

۱۹۰

۱۸۱ ۴۹۸۷

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب من لا يحضره الفقيه

مؤلف ابن بابويه


موضوع

شماره ثبت کتاب ۶۳۲۴۹

شماره قفسه ۲۲۷

مشتبه بود که
در اصل از خط است

کتابت شد
۲۲۷



190

۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰

۱۸۱ ۴۹۸۷

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: من لاکفزة العقیبه

مؤلف: ابن یاقوتی

موضوع: تاریخ

شماره ثبت کتاب: ۶۲۲۴۹

شماره قفسه: ۲۲۷

مستند شماره ۲۲۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
ع ۲۲۷

طردوا ان كثرت فوائده ولما قصدت قصد المصنفين في ايراد جميع ما روي في تصديقه الى ايرادها
 اذ في غير واحد من تصديقه واعتقدت انه حجة فيما بيني وبين ربي فقلدس ذكره وتعاليت قدتيه
 جميع ما فيه استخراج من كتب مشهورة عليها الموقلة اليها المرجع مثل كتابي عماد بن عبد الله بن محمد
 وكتاب سيدنا ابن علي الحلبي وكتاب علي بن مغيرة وكتاب الاخواني وكتاب الحسين بن سعيد ونواوير
 احاديث محمد بن عيسى وكتابي نفاذ الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري و
 كتابي الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن اللولبي الذي اهدى الله عنده ونواوير
 محمد بن ابي عمير وكتابي الحسن الاحدي بن عبد الله البرقي ورسالة ابو رضى الله عنه الى
 وغيرها من الاسود والمستنقاة التي ملقها اليها معرفة في فهرست الكتب التي تصفية ما من
 مشايخي واسلاف رضى الله عنهم وما لفت في ذلك جهدي سعيانا بالله ومتوكلا عليه واستغفرا
 من التقصير وما توفيقي لا ابا عليه فقلت واليد ابيد وهو حسي وتم الوكيل **باب المياها**
 وظهرها وبجاستها قال الشيخ السعد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن ابي
 القاسم حنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء
 طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكنناه في الارض وناعل على ذهاب الغلات
 ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كلة من السماء وهو طهور وكلة
 وماء البحر طهور وماء البحر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام كل ماء طاهر
 الا ما علت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فحق وجدت ماء ولم تعلم فيه نجسا
 فتشرب منه ولا تتوضا وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان يتوضا منه وتشرب وقع فيه
 شئ ولم يقع ماله يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب به ولا تتوضا منه ولكن ما يكون ثلثة
 اشبار طول في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومات اطل المذيق و
 قال الصادق اذا كان الماء قد قتلين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان فلا باس بالحق
 مند والغسل من الجنابة والاستياح الجماء الورد والماء الذي تشبه الشمس لا تتوضا به ولا تغسل
 به من الجنابة ولا تغسل به لانه يورث البرص فلا باس ان يتوضا الرجل بالماء الحميم الحار لا يفيد
 الماء الا ما كانت له قشر ما نلته وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله في الوضوء
 منه ما فيه ولم يمت فان كان علك انا في موضع في احداهما ما ينجس الماء ولم تعلم في اير ما وقع

في كتابي عماد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن سعيد ونواوير
 احاديث محمد بن عيسى وكتابي نفاذ الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري و
 كتابي الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن اللولبي الذي اهدى الله عنده ونواوير
 محمد بن ابي عمير وكتابي الحسن الاحدي بن عبد الله البرقي ورسالة ابو رضى الله عنه الى
 وغيرها من الاسود والمستنقاة التي ملقها اليها معرفة في فهرست الكتب التي تصفية ما من
 مشايخي واسلاف رضى الله عنهم وما لفت في ذلك جهدي سعيانا بالله ومتوكلا عليه واستغفرا
 من التقصير وما توفيقي لا ابا عليه فقلت واليد ابيد وهو حسي وتم الوكيل

ابن ابي عمير
 ومصفان محمد بن ابي
 بطيخ بن ربيعة





فأمرهما جميعا وتيرولوان ميزيين سلاميزاجول وميزاب ماء فاختلطت فاصاب في وقت
 منه لم يكن لباس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عن علي بن ابي طالب في غسل
 فيصيب الثوب فقال لباس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين
 المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسال علي بن حجر
 اخاه موسى بن جعفر عن البيت يال على ظهره ويقبل من الجنابة ثم يصيبه المطر او
 من ما نه فتوضا به الصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به وسال عن الرجل يمر في ماء المطر
 وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا
 دجله ويصلي فيه ولا بأس به وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عن القبيص الثوب فلا
 يغسل فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرب ماء حلال وما به حلال واق
 اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تزدنا السباع والكلاب
 والبهايم فقال لهم صلوا ما اخذت افعالها ولكم ساير ذلك وان شرب من الماء دابتا
 حادا وشاة او بغل او بقرة او بعير فلا ينجس باستعماله والوضوء منه فان وقع وذغ في ماء
 فيه ماء اهرق ذلك الماء وان وقع فيه كلب وشرب منه اهرق الماء وغسل الا ناء قلت
 مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يحفف واما الماء الاكجن فيجب الشك منه الا ان يكون
 لا يوجد فيه ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه السور ولا بأس بشربه وقال الصادق في الامتنع
 من طعام ظلم منه السور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسور اليهودي و
 النصارى وولداتنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤد الناصب ماء
 الحمام سبيل الماء الحارى اذا كانت له مادة وقال الصادق في الماء الذي يتولد فيه
 الدواب وتلغ فيه الكلاب ويقتل فيه الجنب انه اذا كان قد ذكر له نجس شيء وقال
 الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احداهم قطرة بول فوضوا نحوهم بالماء
 وقد وسع الله عز وجل عليكم ياوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء وطهورا فانظروا كيف
 يكونوا فان دخلت حية في بئير ماء وخرجت منه حية من الاناء تلكت الكف واستعمل الماء
 وتقلبه وكثيره بمنزلة الطهارة والاباس بن سبيك في المصباح المنجم من غير المنشر وسال الصادق
 عليه السلام عن رجل دخل الجنة ويحمل الماء فيسقي به الماء فقال لا بأس به وسئل الصادق عليه السلام
 عن رجل ولد الميتة يحملها في الماء والماء والنجس ما شرب منه فقال لا بأس به وانما غسل بها ما شرب

قوله

الماء

من ماء اولين او من وضوء امه وتشرب ولكن اتصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل اللب
 والحائض ماله يوجد غيره فان توضا رجل من الماء المتغيرا وغسل او غسل ثوبه فغسله اعادة
 الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل الرجل الحمام
 ولم يكن عنده ما يفتح فيه ويدها قد تان صب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قاله
 وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجسد اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم
 يكرهه الا يعرفه ويدها قد تان يفعل مثل ذلك وسال علي بن ابي حمزة عن رجل اغتسل
 جماعة المسلمين احبا اليك ويتوضا من ركواض عنقه فقال لا بأس به بفضل وضوء جماعة المسلمين
 فان احببتك الى الله الحسنة السمحة السهلة فان اجتمع معك مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم
 من الغوض قبل الذي ولا يجوز التطهير بغسل الحمام لا نه يجتمع فيه غسل اليهودي والمجوسي
 والنصراني والمبغض لا يحرم عليهم السلام وهو اشهرهم وسئل ابا الحسن موسى بن جعفر عن مجتمع
 الماء في الحمام من غسل الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء
 المستعمل وكان النبي صلى الله عليه واله اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوءه فيتوضوا
 به والماء الذي يتوضا به الرجل في شئ نظيف فلا بأس به ياخفق غيره فيتوضا به كما ان الماء
 الذي يغسل به الثوب او يغسل به من الجنابة او يرايه النجاسة فلا يتوضا به وسئل الصادق
 عن ماء شرب منه دجاجة فقال ان كان في متقارها قدر لته يتوضا منه ولم يشرب وان لم يلمس
 في متقارها قد اتوضا منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ما شرب
 منه ولا بأس بالوضوء والشرب من ما شرب منه بازا وصقرا وعقارب عالم يرفق متقاره
 دم فان ذاب في متقاره دم له يتوضا منه ولم يشرب فان رجع رجل فامسح بفضا
 ذلك الدم فطرا صفا با فاصاب اناه ولم يقبضين ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان
 كان شئ بين يديه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطيور اشباههما اذا وطئ شئ منها العذرة
 ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء فان سقط في ولاة ماء فارة او
 جرد او صعوق مستقمة فتصنع فيها الميزر شرب ولا العذرة منه وان كان يرفق تصنع في الماء
 يبريد والوضوء منه ونظير الحيتة اذا خرجت طرية وكذالك البقرة وحمام الماء هالفة
 واسهام ذلك من اودية الماء فانها تخرج فارة او غيرها من الارض في فارة فوات فخرية
 فيجوز من ما فيها فلا بأس بكل ذلك الميزر اذا عبرت النار وقال الصادق مكلت النار باقية

رغف نكروم وعقارب
 خرج من انفة المرقور
 في

ولم يستبح

فان وقعت فارة وخامية فيها سمن او زيتا وعسل وكان جامدا اخذت الفان بماء حار لها
صمغ واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في اللدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير
جامد فلا باس ان يتصبغ به فان وقعت فارة في جب دهن فاخرجت قبل ان تثوب فلا باس
بان يدهن منه ويغسل به من غسله وسئل الصادق ع عن رجل استسقى منها فغسل يده وغسل به
التياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يفضل منه الثوب ولا تهاهه
الصلوة والغارة والكلب اذا اكل من الخبز وشماه فانه يترك ماشاه ويؤكل ما بقي من الخبز
بالوضوء من الحياض التي يربط فيها الماء البول وان غلب لون البول الماء قالوا
منها ولا يجوز التوضي بالدين لان الوضوء انما هو بالماء الصاعد والاس بالوقوف بالنبي لان
النبي صلى الله عليه وآله قد قوضا به وكان ذلك ماء فكل من شرب فيه شربا وكان صافيا قويا
فتوضا به فاذا اغتسل بالبول الماء لم يجز الوضوء به والتبذ الذي يتوضا به واحل شربه هو
الذي يندب بالعداة ويثرب بالعدو ويندب العشي ويثرب بالعدو الغداة فان اغتسل الرجل في
وخشى ان يرجع ما يتصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفاه وصبه امامه وكفاه عن يمينه
وكف عن يساره وكفاه عن خلفه واغتسل منه فان انتقم على ثياب الرجل وعلى يده من الماء
الذي يتصب به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الارض او انصب في الارض وقع منق
الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجارية فان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء
من الجارية الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق ع عن الماء الساكن يكون فيه الحيفة قال
يتوضا من الجارية الاخرى ولا يتوضا من اجاب الحيفة وسئل عليه السلام عن غدير خم جيفة
فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الخ منق فتوضا واغتسل ومن اجنب في سفره ولم يجد
الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضا ايضا بذلك به حله ولا باس ان يغتسل
الماء من الجارية وان اغتسل الجارية من الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من يده في
الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا
يغتسل بفضلهما واكثر ما يقع في البشر الانسان فيموت فيها فيخرج منها سبعون ذلوا وافر
ما يقع فيها الصعق فيخرج منها ذلوا واحد وفي ما بين الانسان والصعق على قدمها
تقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تنضج يترج منها ذلوا واحد واذا انضجت قسح كلاء فان
وقع فيها حار يترج منها كمن ماء وان وقع فيها كلب يترج منها ثلثون ذلوا لادن

ذلوا

فيها

ذلوا وان وقع فيها سنود يترج منها سبعة ذلوا وان وقع دجاجة او حمامة يترج منها سبعة ذلوا
وان وقع فيها بغير ذلوا وصوب فيها خمر يترج الماء كذو ان قطر فيها قطرات من دم استسقى منها
ذلوا وان بالثياب رجل استسقى منها اربعون ذلوا وان بالثياب صبي قد اكل الطعام استسقى منها اثنان
ذلوا وان كان رضيعا استسقى منها ذلوا واحد فان وقع في حار يترج من عذرة رطبة او اربعة اوتيل
من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا يترج منها ثوب هذا اذا كانت في ذليل ولم يترج منه شئ في
البرهيق وقعت في البرهيرة استسقى منها عشرة ذلوا فان ذابت فيها استسقى منها اربعون
ذلوا والخسرين ذلوا والبر اذا كان الجارية كيف فان كانت الارض صلبة فيبلغ ان يكون بينهما
خسة اذرع وان كثر رطوبة فبعة اذرع وقال الرضا ع ليس يكره من قريب ولا بعد يتر
يفتسل منها ويتوضا مالم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها
بالوعدة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فاستعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم ففعلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال تقوتوا منها ليس فان تملك بالوعدة مجازا تصب
في واد ينصب في البحر متى وقع في البر شئ يتغير اربع الماء ويجب ان يترج الماء كذو ان كان
كثيرا وصعب ترحة فالواجب ان يتكادى عليه اربعة رجال يستسقون منها على التتابع من
العدوة الى الليل **باب الجارية** فان التوضي الله عليه والداغما ان لا يستسقى بها وله من
التوضي بها وهو المياة الحارة التي تكون في الجارية يترجها راحة الكبرياء قال عليه السلام انها
من نوح جحيم وان قطرها ابيد في عجين فقد فسد فلا باس ببعده من اليهودي والنصارى
بعد ان يبين لهم والقفاق مثل ذلك وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل
يجد في اناء فارة وقد قوضا من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة
مستحقة فقال ان كان رها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه يترج من ذلك بعد
ما رها في الاناء فيغسل ثيابه ويغسل كما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان
كان انا رها بعد ما فرغ من ذلك وغفله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شئ الا ان يعلم متى
سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انا سقط فيه تلك السابعة التي رها وسأل عن رجل يترج
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يترج عليه من غسل الجنابة ان يغتسل في المطر حتى
يفعل يابسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا غسلت غتسال بالماء اجزه ذلك
وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بترج الفارة

البره
ذليل

الوضوء

اذا شرب من الماء ان يشرب منه ويتوصاه منه والوئع اذا وقعت في البئر نزع منه انما شكاه
 واذا ذبح رجل بلا مثل حاجته وحمامة فوقع بدمه في البئر نزع منها ذلك. **سئل** عن رجل جفراها في
 جفراها عن رجل ذبح شاة فاضطرب فوقع في بئر ماء واوداجها اشجب دما هل يتوضا من
 تلك البئر قال منها ما بين ثلثين الى اربعين دلو فمتوضا منها وسئل يعقوب بن عثيم با عبد
 الله عن رجل دلو بئر ماء في رمانها ويخرج منها قطع جلود فقال البيهقي ان الوجود في الماء ابر من
 انما يكفيل من ذلك دلو واحد وسئل جابر بن زيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابر من
 يقع في البئر فقال ليس يخرج حرك الماء بالقلو وساله يعقوب بن عثيم عن سام ابر من وجدناه في
 البئر قال نفلح فقال انما عليك ان تنزع منها سبع دلاء فقال له قتيبان قد فعلنا فيها ففعلنا
 ونعيد الصلوة قال لا والعطاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت
 شاة وما اشبهها في بئر نزع منها تسعة دلاء العشرة دلاء وقال الصادق كانت في المدينة بئر
 وسط غزيرة فكانت الريح تطبق تلقي فيها القذور وكان النوح على الله عليه والديتوضا منها وسلم
 محمد بن مسلم ابا جعفر عن البئر يقع فيها الميتة فقال فلما انكسها نزع منها عشرة دلاء
 وسأل كركويه الهذلي ابا جعفر موسى بن جعفر عن بئر يدخلها ماء الطير فبها البول والعذرة
 وابوال الدواب واوقها وخر الكلاب فقال نزع منها ثلثون دلو وان كانت مبخرة ويجوز
 ان يبولى الرجل في الماء الراكد او الماء الجاري قال باسن يبولى فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان
وقد روي ان البول في الماء الراكد يدور في الفسيان **باب رعياد الكمان الحاد**
 والسنة في دخوله والاداء في يد الخرج منه فقال الصادق عليه السلام كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله اشهد الناس توقيا للبول حتى ان كان اذا اراد البول عمد الى مكان يتقع من
 الارض او مكان يكون في يد التراب الكثير كهيتان ينزع عليه البول وكان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم انى اعوذ بك من الريح الرجس والنجس والخبث
 الخبيث الشيطان الرجس اللهم انى اعوذ بك من الريح الرجس والنجس والخبث الخبيث
 خبيثا للوضوء قال اللهم انى اعوذ بك من الريح الرجس والنجس والخبث الخبيث الخبيث
 فقال اللهم انى اعوذ بك من الريح الرجس والنجس والخبث الخبيث الخبيث الخبيث الخبيث
 وما بعد هذا الاية ملكه وكل بوعى عنده حيا في الخلد المذبة ان كان هذا وقتك فانظر
 من ان يرد في الخلد فينبغي للرجل ان يتوضى في الخلد الذي في الخلد والرجل الذي في الخلد

ينزع

يقول

الذي يصح قطب لوان الله تعالى وكل الارض بايتلاء ما يخرج منه وكان امر المؤمنين اذا اراد الحاجة
 وقضى على ايسر اليد ثم التقت عن يمينه وعن يساره ان ملكه فيقول امطاعن فكما الله على
 ان لا اعذب بساني شيئا حتى اخبر اليك وكان عليه السلام اذا دخل الحلال يقول الحمد لله المودى
 فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج غني اذاه وايقظ قوته فما اهل من غفلة لا يقدر
 القادرون قدرها وكان الصادق ع اذا دخل الحلال يقول الحمد لله يفتح واسه ويقول في نفسه
 بسم الله وبالله واله الا الله دع اخرج عني لا ذى سرجا يعرف حساب واجلف لك من الناس
 فيما ترقد غنى من لا ذى والنم الذي لو جئت عني ملكك لك الحمد اعمن من شره في هذه البقعة
 واخرجني منها ما لم اجد بي في بين طاعة الشيطان الرجس **ويغنى** للرجل اذا دخل الحلال ان يخط
 راسه اذ اربابته غير مبرى نفسه من العيوب ويدخل رجله ليرسقل البيهقي فراق بين دخوله
 الحلال ودخول المسجد ويقود راسه من الشيطان الرجس لان الشيطان اكثر ما يهرم الانسان
 اذا كان وحده **و** اذا خرج من الحلاء اخرج رجله اليمى قبل اليسرى وجدهت بخط سعد بن
 عبد الله حديثا لسند الى الصادق ع انه قال من كان عليه السهر في الصلوة فليقل اذا دخل
 الحلال بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجس وقال ابو
 جعفر الباقر عليه السلام انكشاف احدكم لبولى او الخمرة فليقل بسم الله فان الشيطان يقض بصره
 عنه حتى يقرب وقال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام ان يتوضا الغبراء قال يتفوق شطوط
 الانهار والطرق الزاخرة وحت لا شحا والخمرة ومواقع اللعن فيقول الى ابن مواضع اللعن
 قال بولسا للدور في غير اخر من الله المتفوط في ظل النزال والمانع الماء المتناهي والساد
 الطريق المسلوك وفي غير اخر من سد طريقا بتر الله عنه **وسئل** الحسن بن علي ع ما احاد الغايط
 قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي غير اخر لا تستقبل
 الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غيايط ثم ذكره تحرف عنها اجلا للقبلة
 له قيم من موضعه حتى يعفر الله له ودخل ابو جعفر الي اقرع الحاك فوجد لقمه خبز في القدر
 فاخذها وغسلها ودفعها الى الملوك ثم قال تكون **الملك** اذا خرجت والامخرج
 عليه السلام قال الملوك ان الله قال اطعمها باجن نزل الله في طمطها من في جوفه
 احد الا ان جفاه الحية ثم فاد صياح ابي كرتة في قوله **و** من غسل من البول الحية وطعن
 يقول الله صلى الله عليه واله في قوله في قوله من البول الحية **وقال** الامير

الناظر

اذا انكشف له
 فليقل انى اعوذ بك من الريح الرجس
 الخبيث الخبيث الخبيث الخبيث الخبيث
 اسأله النبي يا امام
 مرة بعد اخرى
 في قولك بسم الله قبل ان تاتيهم

بسم الله في المواقف

بسم الله في المواقف

رجل من الجبال في شدة الحرارة
والجفاف في الرجل
الصلو والرمد

البول قائما من غير علة من الجفاف والاستخاء باليمين من الجفاف وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليدين
معتلة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكيف الذي
يبال فيه وعلى فعل سنديته فاغسل وعلى النعل كما في فقال له ان كان ماء الذي يسيل من جسدت
يصيب اسفل قدميك فلا تغسل نعل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجعل الماء تحت جلته
لم يعلها وان كانت رجلا مستتعين في الماء غسلها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للفايط وقال ابو جعفر عليه السلام ابال الرجل فان
سئل عن ذلك عليه السلام طول الجلوس على اللذان يورث الباسود وسئل عمر بن زيد يا
عبد الله عن التيسير في المخرج وقرابة القرب فقال للمخرج الكيف اكثر من اية الكرمي
ويجده الله اوية للحدس رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمنع من
الدعاء والتعيد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولو تاجاهه موسى بن
عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فان اذ بك ام قريب فانا جيء فاقول الله جل
جلاله ليه انا جلست من ذكره في فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها
فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء معه خاتم عليه اسم الله
مصحف في القربان فان دخل عليه خاتم عليه اسم الله فيجعله عن اليسرى اذا اراد الاستنجاء
وكذلك اذا كان عليه خاتم فسدة من حجارة نزع عند الاستنجاء واذا فرغ الرجل من حاجته
فليقل الحمد الذي اماط عن الادرها في طباغي وعافا من البولوي والاستنجاء بثلثة اجزاء
تم بالماء فان قصر على الماء اجل من لا يجوز بالوقوف والعظمان وقد اخرجنا رسول الله
صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم العظم والروت فلذلك لا ينحى ان يستنجي
بهما وكان الناس يستنجون بالاجزاء فكل رجل من الاضرا طعما فان غسله فاستنجى بالماء فانزل
الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحق الرجل ان يكون قد نذره امر يسيء فلما دخل قال رسول الله صلى الله عليه واله هل فعلت
في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله قلت لعلنا اذ انبجني فاستنجيت بالماء فقال لا بشر
فان كنت انبجنا فقل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت ان اول
التوابين وهو المتطهرين وهذا الان هذا الرجل كان البراء بن معمر ولا نسا انى ومن امد
لا ينحى فليح بالبعد من هذه المنزلة الى اخرى من حيث ما روي في ذلك

يشلها

انى
على

منه من غير علة من الجفاف
والاستخاء باليمين من الجفاف
وقد روي انه لا بأس اذا كانت
اليدين معتلة وسأل هشام بن
سالم ابا عبد الله فقال له اغتسل
من الجنابة وغير ذلك في الكيف
الذي يبال فيه وعلى فعل سنديته
فاغسل وعلى النعل كما في فقال له
ان كان ماء الذي يسيل من جسدت
يصيب اسفل قدميك فلا تغسل
نعل قدميك وكذلك اذا اغتسل
الرجل في حفرة وجعل الماء تحت
جلته لم يعلها وان كانت رجلا
مستتعين في الماء غسلها
وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف
يقعد قال كما يقعد للفايط
وقال ابو جعفر عليه السلام
ابال الرجل فان سئل عن ذلك
عليه السلام طول الجلوس على
اللذان يورث الباسود وسئل عمر
بن زيد يا عبد الله عن التيسير
في المخرج وقرابة القرب فقال
للمخرج الكيف اكثر من اية
الكرمي ويجده الله اوية
للحدس رب العالمين ومن سمع
الاذان فليقل كما يقول المؤذن
ولا يمنع من الدعاء والتعيد
من اجل انه على الخلاء فان
ذكر الله حسن على كل حال ولو
تاجاهه موسى بن عمران قال
موسى يا رب ابعيد انت مني فان
اذ بك ام قريب فانا جيء
فاقول الله جل جلاله ليه انا
جلست من ذكره في فقال موسى
يا رب اني اكون في احوال اجلك
ان اذكرك فيها فقال يا موسى
اذكرني على كل حال ولا يجوز
للرجل ان يدخل الخلاء معه خاتم
عليه اسم الله مصحف في القربان
فان دخل عليه خاتم عليه اسم
الله فيجعله عن اليسرى اذا اراد
الاستنجاء وكذلك اذا كان
عليه خاتم فسدة من حجارة نزع
عند الاستنجاء واذا فرغ الرجل
من حاجته فليقل الحمد الذي
اماط عن الادرها في طباغي
وعافا من البولوي والاستنجاء
بثلثة اجزاء تم بالماء فان
قصر على الماء اجل من لا يجوز
بالوقوف والعظمان وقد اخرجنا
رسول الله صلى الله عليه واله
فقالوا يا رسول الله متعنا
فاعطاهم العظم والروت
فلذلك لا ينحى ان يستنجي
بهما وكان الناس يستنجون
بالاجزاء فكل رجل من الاضرا
طعما فان غسله فاستنجى
بالماء فانزل الله تبارك
وتعالى فيه ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين
فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحق الرجل ان
يكون قد نذره امر يسيء
فلما دخل قال رسول الله
صلى الله عليه واله هل فعلت
في يومك هذا شيئا قال نعم
يا رسول الله قلت لعلنا اذ
انبجني فاستنجيت بالماء فقال
لا بشر فان كنت انبجنا
فقل ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فكنت ان اول
التوابين وهو المتطهرين
وهذا الان هذا الرجل كان
البراء بن معمر ولا نسا انى
ومن امد لا ينحى فليح بالبعد
من هذه المنزلة الى اخرى من
حيث ما روي في ذلك

فاذا صب الماء على يده فلا استنجاء فليقل الحمد الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
ويصعب على احليل من الماء مثلاما عليه من البول ويبسه من تهينها يجزي نثره يستنجى بالحق
ويقل حتى ينقى ما تحتها المستنجي بصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى
انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن صلى فذكر بعد ما صلى
حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغايط الاستنجاء بالحجارة والحرق والمدد وقال الرضاء
في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه لا نملته ولا يجوز الكلام على الخلاء لانه ينجس
صلى الله عليه واله عن ذلك روى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان تكلم على
البعض فانه فرج النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء وبيا اللعن فانها غطت الحواشي
ومذهبة للواسير ولا يجوز التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة والعله في ذلك ما قاله
ابو جعفر الباقر عن ان الله تبارك وتعالى ملكه وكلهم نبات الارض من الشجر والتخل فليس
من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولو كان معها
منعها الاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرا فما تها حتى رسول الله صان
يفر بلعد من المسلمين خلاه تحت شجرة او خلفه فقلت لمكان الملكة الموكنين بها قال
فلذلك ان يكون الشجرة والتخل نسا اذا كان غير محمله ان الملكة تحضره ومن لا ينقطع بول
ويغلبه فانه ولا اعذر فليقل عليه ما استطاع ويتخذ خزيمة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء
وانما عليه غسل ذكره ومن يتغوط ولم يسل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجى
ومن توضحا ثم خرج منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء روى ان ابي الحسن
عليه السلام كان يستيقظ من نومته فيتوضا ولا يستنجى وقال كالمستنجى من رجل سماه بلغنى
ان اذا خرجت رجع استنجى **باب قيام الصلوة** قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلاث
ثلاث نزلت ركوع وثلاث سجود **باب وقت وجوب الطهور** قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والصلوة الا يطهور **باب اقتراح الصلوة وتحررها**
تحليها قال امير المؤمنين عليه السلام في تمام الصلوة والوضوء ووجوبها بركعتين
باب وايض الصلوة في الضيق جعلت في حيز الضيق والوجوب والقبول والركوع
والسجود والاعتناء **باب وقتها والماء العذبة والغسل** قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
الغسل واجب في كل وقت ومن غسل في وقت من اوقات الغسل لم يجد في ملكه من
الغسل في كل وقت ومن اغتسل في وقت من اوقات الغسل لم يجد في ملكه من
الغسل في كل وقت ومن اغتسل في وقت من اوقات الغسل لم يجد في ملكه من
الغسل في كل وقت ومن اغتسل في وقت من اوقات الغسل لم يجد في ملكه من
الغسل في كل وقت

مظهرة

وانه يغسل
بالماء العذبة
والغسل في كل وقت
ومن اغتسل في وقت
من اوقات الغسل
لم يجد في ملكه
من الغسل في كل
وقت

ويغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه لا نملته ولا يجوز الكلام على الخلاء لانه ينجس صلى الله عليه واله عن ذلك روى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان تكلم على البعض فانه فرج النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء وبيا اللعن فانها غطت الحواشي ومذهبة للواسير ولا يجوز التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة والعله في ذلك ما قاله ابو جعفر الباقر عن ان الله تبارك وتعالى ملكه وكلهم نبات الارض من الشجر والتخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولو كان معها منعها الاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرا فما تها حتى رسول الله صان يفر بلعد من المسلمين خلاه تحت شجرة او خلفه فقلت لمكان الملكة الموكنين بها قال فلذلك ان يكون الشجرة والتخل نسا اذا كان غير محمله ان الملكة تحضره ومن لا ينقطع بول ويغلبه فانه ولا اعذر فليقل عليه ما استطاع ويتخذ خزيمة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن يتغوط ولم يسل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه اعادة الوضوء روى ان ابي الحسن عليه السلام كان يستيقظ من نومته فيتوضا ولا يستنجى وقال كالمستنجى من رجل سماه بلغنى ان اذا خرجت رجع استنجى **باب قيام الصلوة** قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلاث ثلاث نزلت ركوع وثلاث سجود **باب وقت وجوب الطهور** قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والصلوة الا يطهور **باب اقتراح الصلوة وتحررها** **تحليها** قال امير المؤمنين عليه السلام في تمام الصلوة والوضوء ووجوبها بركعتين **باب وايض الصلوة في الضيق** جعلت في حيز الضيق والوجوب والقبول والركوع والسجود والاعتناء **باب وقتها والماء العذبة والغسل** قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل واجب في كل وقت ومن غسل في وقت من اوقات الغسل لم يجد في ملكه من الغسل في كل وقت ومن اغتسل في وقت من اوقات الغسل لم يجد في ملكه من الغسل في كل وقت ومن اغتسل في وقت من اوقات الغسل لم يجد في ملكه من الغسل في كل وقت

ولما لم يفرغ من الصلاة لم يفرغ من الصلاة...
 وكان ذلك في سنة...
 وكان ذلك في سنة...
 وكان ذلك في سنة...

وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه...
 من حدود الله يعلم الله من يطيعه ويعصيه وان المؤمنين لا يجحدون...
 وقال الصادق من يعدي وضوءه كان كذا...
 عمر بن الخطاب قال حدثني من سمع ان ابا عبد الله...
 اشنتين وقد اوصى رسول الله...
 وكل صلاة لم يفتي هذا الحديث...
 والجل الذي يفتي ان من زاد على مرتين...
 لا اجلكم الاذان من صلى الظهر والعصر...
 الثالث بدعة لا اجركم وكذلك ما روي...
 انه اسياغ ودوام تجديد الوضوء...
 ان الوضوء على الوضوء...
 وقد فوض الله عز وجل الى نبيه...
 عليه السلام من توشا مرتين لم يفرغ...
 وكذلك كل اجبر اذا فعل الذي...
 قال الصادق بيننا امير المؤمنين...
 اتوضا للصلاة فانا محمد الما...
 جعل الماء طهورا وله جعل نجسا...
 على النار قال ثم تخضع فقال اللهم...
 اللهم لا تخشع ربي الجنة واجعلني...
 يسر وجهي يوم تسود فيه الوجوه...
 اعطني كفاي يميني والخلد الجنان...
 لا تقطني كما في الدنيا ولا تجعلها...
 راسد فقال اللهم غشني بجمتك...
 ترك فيه الاقدام واجعل سميتي...
 خزل وضوءي وقال مثل قول خلق...

من ماء من ماء

لا

لا

قال

اشقين

تبع

ان الذي في الصلاة...
 من الذي في الصلاة...
 ان الذي في الصلاة...

وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه...
 من حدود الله يعلم الله من يطيعه ويعصيه وان المؤمنين لا يجحدون...
 وقال الصادق من يعدي وضوءه كان كذا...
 عمر بن الخطاب قال حدثني من سمع ان ابا عبد الله...
 اشنتين وقد اوصى رسول الله...
 وكل صلاة لم يفتي هذا الحديث...
 والجل الذي يفتي ان من زاد على مرتين...
 لا اجلكم الاذان من صلى الظهر والعصر...
 الثالث بدعة لا اجركم وكذلك ما روي...
 انه اسياغ ودوام تجديد الوضوء...
 ان الوضوء على الوضوء...
 وقد فوض الله عز وجل الى نبيه...
 عليه السلام من توشا مرتين لم يفرغ...
 وكذلك كل اجبر اذا فعل الذي...
 قال الصادق بيننا امير المؤمنين...
 اتوضا للصلاة فانا محمد الما...
 جعل الماء طهورا وله جعل نجسا...
 على النار قال ثم تخضع فقال اللهم...
 اللهم لا تخشع ربي الجنة واجعلني...
 يسر وجهي يوم تسود فيه الوجوه...
 اعطني كفاي يميني والخلد الجنان...
 لا تقطني كما في الدنيا ولا تجعلها...
 راسد فقال اللهم غشني بجمتك...
 ترك فيه الاقدام واجعل سميتي...
 خزل وضوءي وقال مثل قول خلق...

عن

وه

عز وجل

م معتبر

ملايسر

وشكك

عليه

وربها

عز وجل ثواب ذلك اليوم القيمة وكان من المؤمنين إذا توجها لبدء احد يصيب عليه الماء فقبل
يا امر المؤمنين لولا انهم يصيبون عليك الماء فقال احبانك في صلواتي احد وقال الله تبارك
وتعالى من كان رجولقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا تشرك بهادة ربه احد وقال ابو جعفر
مسح امر المؤمنين على التلدين ولم يثبتون الشرايين وكان امر المؤمنين اذا توجها قال بسم الله والله
وخير لا سما واكثر الاسماء لله وقاهر لونه السماء وقاهر لونه الارض الحمد لله الذي جعل من الماء
كل شئ حي واحيا قلبه بالايان اللهم تب على وطني واقض لي بالحسنى وانف كل الذي احبته وانفج
لي الخبز من عندك يا سميع الدعاء **باب** حد الوضوء وترتيبه وقوله وقال زرارة بن اعين
لاي جعفر الباقر اخبرني عن جد الوجد الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الرجل
الذي قال الله عز وجل يغسل الذي ينبغي لاحد ان يري عليه ولا ينقص متران زاد عليه لم
يوجروا نقص متران ما وادت عليه الوسطي والابهام من قصاص شعر اللسان الى القرن وما جرت
عليه الاصابع مستديرا فهو من الوجوه وما سوى ذلك فليس من الوجوه فقال له الصدغ من الوجوه
فقال قال زرارة قلت له اريت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد
ان يطبوه ويخشعوه ولكن يجرى عليه الماء ويغسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع و
حد مسح الرأس من مسحتك اصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك
على اطراف اصابع رجلينك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى المسح قبل اليسرى ويكون لك
بما بقي في اليدين من الماء من غير ان يحدله ماء ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس
والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل يد بالوجوه ثم
اليدين ثم مسح الرأس والقدمين وقال ابو جعفر في رابع الرجلين ولا تقيد من شئتا بين
يدي شي تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجوه فابدأ بالوجه واعده على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اد على الرجل ببدأ بما بدأ الله به وكذلك في
الاذان والا فامرطابا بالاول فالاول فان قلت حتى على الصلوة قبل الشهادتين تشبهت
فتركت حتى على الصلوة **ومروى في حديث اخر** فمن بدأ بغسل يمينه قبل يساره ان يعيد
على يمينه ثم يعيد على يساره **وقلدوني** انه يعيد على يساره وقال الصادق **ع** اغسل يديك
من المول مرة ومن الغائط مرتين ومن المني ثلثا وقال الصادق **ع** اغسل يديك من النوم
مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل يديه فارحل يديه الماء قبل ان يغسلها فغسل يديه

ك

ك

الشرايين
الله

ص

ولم يسه

عاشق

ك

ك

واللما ولا يستعمل فان دخلها الى الماء من احد البواب الغايط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس بالان
يكون في يده قد نجس الماء والوضوء مرة مرة ومن قضا مرتين لم يوجروا ومن قضا ثلاثا فقد ابدع ومن
مسح بطنه قد صدق فقد تبع وسواس الشيطان وقال امر المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله
يمسح ظاهره قد صدق لفلنت ان باطنهما اول المسح من ظاهرهما ومن كان في المواضع التي يجب عليها
الوضوء فحتر او حتر او دما ميل ولم يؤذها فحلها فليحلها وليغسلها واثره حلها فليمسح به
على الجبار والقروح ولا يحلها ولا يمسح بها **وقلدوني** في الجبارين عن ابى عبد الله **ع** انه قال يغسل
ما حوط ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلائد ولا على الخفين والجواربين الا حال التقية
والخيفة من العدو او في تلج الخفافير على الرجلين تقام الخفان مقام الجبار فيمسح عليها **وقال**
العالم عليه السلام ثلاثا اتقى فيهن احد شرب السكر المسح على الخفين ومتعة الحج ورويت عايشة
عن النبي **ص** قال شد لنا من حصة يوم القيمة من راي وضوءه على جلد غيره **وروي** عنها انفا
قالت ان اسمع على ظهره عين الغلالة احب الي من ان اسمع على خفي **وقلدوني** في النبي صلى الله عليه
خفا لا خفا اهداه ليل الخاشي وكان موضع ظهره القديين منه مشعوقا فسح النبي صلى الله عليه
على رجله وعليه خفا **وقال** للناس ان مسح على خفيه وحلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الا سناد **وسئل**
موسى بن جعفر عن الرجل يكون خفه مخفا فيدخل يديه فيمسح ظهره فليده اجنبية فقال **ففسح**
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطع يده من المرفق كيف يتوضا فقال **اغسل**
ما بقى من عضده وكذلك روي في قطع الرجل اذا توجها الى المراءة القت فتنازعها عن موضع مسح
ذاتها في صلوة العدة والمغرب وتمسح عليه ويجزئها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتسح
راسها من غير ان تلمح عنها فقامها **وقال** الرضا عليه السلام فضل الله تعالى على الناس في الوضوء ان سئل
تبداء المراءة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله
على وضوءه فمكنا اغتسل وروى ان من توجها فذكر الله ظهره جميع جسده وكان الوضوء الى
الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يمسح لويطه من جسده الا اصابه الماء **وقال**
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توجها المغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
نجان ما خلا الكبار ومن توجها الصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في البيت الا الكبار **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله اتخو عيونكم عند الوضوء فاعلموا لا ترى
نار جهنم **وقال** الصادق **ع** من توجها وتمتدلك بكتفه حسنة ومن توجها ولم يتمتدلك حتى يغتسل وضوءه

الجبائير

ابو الحسن

ك

ك

يصب

كتله تلوث حسنة ولا باس بان يحل يصل الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما
 وكذلك تيمم ولعدما لم يجزئ او يصب ماء وقال الصادق ع اذا قوض الرجل فليصق وجوهه
 بالماء فان كان ناعسا فترغ فاستيقظ وان كان البرد فترغ فله مجرد البرد فاذا كان مع الرجل
 خاتم فليدوره في الوضوء ويجوز عند الغسل وقال الصادق ع وان شئت حتى تقوم بالصلاة
 فلا تكرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومته ولم يسل فلا يدخل يده في الاطراف حتى يغسلها
 فان لم يدرك يمين يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني استاك تمام الوضوء
 وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة فترغ ذكوة الوضوء **باب السواك** قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان اخفى او ارد وما زال
 يوصيني بالمجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت انه سيورثهم
 يعنى في رءوسهم وما زال يوصيني بالمرأة حتى اني لا ينبغي صلاحها وقال الصادق ع من جرت
 من جرت به بالسواك والمجامة والحلال وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يقبض اليدين
 والتدلك بالخزق نيل الجسد والسواك الخلاء يورث الغيرة وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين
 التطهر والسواك والنساء والحناء وقال من المؤمن من جلى الله ان افراهم طرق القرائن فظهر بها
 بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصية لعلى عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند حصول
 صلوة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين فاجابوا
 استقم الاكذاب فقلوبها واغذيها فقلوبها فقلوبها يا رسول الله هذا رقبها فلو اعزها فله صارت
 لغزيبها فقلوبها فقال لها كانت ديتاك في الجاهلية وقال عليه السلام كل شئ طهره ووطئه والقرآن
 وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس واجبا في
 تركه في فوط الايام ولا باس ان يشاك الصائم في شهر رمضان اني انما ارشاه ولا باس في السواك
 للحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاستان والسواك من الخفية وهي عشرة سنن
 حرس في الراس وحسن في الجسد فاما القحة في الراس فالمضغطة والاستناق والسواك والشا رب
 والفرق لم يسهل شعرا من لم يفرق في السنة فربما الله يوم القيمة بمنشاد من ناولها التي في
 الجسد استنجاء الجنان وحق العانة وقص الاظفار وثقت الاظلمين وقال الباقر والصادق
 عليهما السلاموة ركنين فيسواك افضل من سبعين ركعة فيغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
 في السواك انما هو في كل سنة ايام واولها شجرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكلوا وارتلوا

ظننت

فانما هو في كل سنة ايام واولها شجرة واحدة

واستكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يتوضئ بستين وذلك ان اسنانه
 ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ميت لا حية بيده اذا قال
 صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه
 وآله لولا ان اشتق على امتي لآمرتهم بالسواك عند وضوءهم كل صلوة وروى لوعلم الناس طاق
 السواك لا باس ان يتوضئ معهم في الخاف وروى ان العاكبة سئلت الرب الله عز وجل ما تاتي من انفس الذين
 فاجاب الله تبارك وتعالى اليها ترى كعبه فاني عبدك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما
 نبش الله عز وجل نبوته محمد صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك
 وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هي من السنة ومظهرة للمف ومجلاة
 للبر وهي الرحن ويبيض الاسنان ويذهب بالخبث ويبدد اللذنة وينتهي الطعام ويذهب بالبغ
 ويزيد في الحفظ ويمنع الحشرات وتفرج به الملائكة **باب علة الوضوء** جاء في الخبر
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله فسا لوه عن مسائل وكان ففما سألوه اخبرنا يا اخي لاني علة
 توحى هذه الجوارح الاربعة وهي لظف الموضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله ان
 ان وسوس الشيطان الى ادم عليه السلام من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام وشى
 اليها وهي اول تديم مسنت الى الخيطية ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فصار الحلى والحل عين
 جسده فوضع ادم يده على راسه وبكى فلما تار الله عز وجل عليه فرض الله تعالى عليه وغلى ذرية
 تطهر هذه الجوارح الاربعة فافرة الله تعالى بفصل الوجه لما نظر الى الشجرة فاهه بفصل اليدين
 الى المرفقين لما تناولهما فامرهم بجمع الراس وما وضع يده على راسه وامرهم بجمع القدمين لما
 مشى بها الى الخيطية وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
 جواب مسائله ان علة الوضوء التي فخرها صار على العبد غسل الوجه والذراعين وغسل
 الراس والقدمين فقلما مدين يدعى الله عز وجل واستقباله اراه بجوارحه الظاهرة وملاقاة
 بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسمود والخضوع ويفصل اليدين ليقبها ويرغبها ويرب
 ويقتبل ويجمع الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل الالة وليس فيها
 من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين **باب** حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه
 قال النبي صلى الله عليه وآله في رسالته الى من بعثت من بعض وضوءك وانقطع الماء من قبل
 ان تتمه فانيتم بالماء فتم وضوءك فانما كان ما غسلت نظا وان كان قد جف فاعرفه

فنهضها ما عليها
الماء بلها فنهضها
وتشديد اليا الزينة

يتقبل الرضوة

فان جف بعض وضوءك قبل ان تستلم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك
اولم يجف **باب** فمن ترك الوضوء وبعضه وشك فيه قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا لله
وروي ان رجلا من الاحبار اقعده في قبره فقيل له انا جلدك ما تترجله من عذاب الله تعالى
قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى رده الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا تترجله منها قال فيما تجلدونها
قالوا بل جلدك بانك صليت يوما بغير وضوء وهو ردت على ضعفك فلم تنفرد فجلده من عذاب
فامتلا قبره ناراً وقال النبي صلى الله عليه واله انما لا تقبل لهم صلوة العبد الا بوقوع رجلي الى
مولاه والناس من زوجه وهو عليها ساخط وما في الركعة وامام قوم يبصليهم وهم لكانوا
وتارك الوضوء والماء المذكرة تصلى بغير خمار والزمن وهو الذي يرفع البول والغايي
السكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعله ان يتوضأ ويمسح بالصلوة وقال النبي صلى الله عليه واله
وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعيرون وما
يطبقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشيء وسئل
ابو الحسن موسى جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذ توضأ موضع لم يبسه الماء فقال يجزيه
ان يبسه من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى جليلك
من بلة وضوءك فان لم يكن بقي فيك من بلاء وضوءك شئ فحذما بقومك في الحينك وامسح براسك
ورجليك وان لم يكن لك الحية فحذ من حاجبيك واشفا وعينيك وامسح براسك ورجليك
وان لم يبق من بلة وضوءك شئ اعدت الوضوء وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لنسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح قال لم راسه من بلة حينه
وفي رواية السخام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنتون عيس على راسه
حتى قام في الصلوة قال فليصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في خشي من وضوء
وهو قائم على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شئ من وضوءه فلا يلتفت
الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليستوعدها ومن
شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا يلتفت اليقين بالشك الا ان يلتفت اليقين وكان
على يقين من الوضوء والحدث ولا يدرك عليهما السابق فليستوعدها **باب** ما ينقض الوضوء
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فبقي من وضوءه فقال لا يخرج من
الاصابع الذكر والبرص من غير ان يغسلها وفي روي والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء

الاصابع

السكران

الطيرة

الحدث

الوضوء

زيد

ماسوي

ماسوي ذلك من الخن والقلس والرعاف والحجامة والدمامل والمروج والقروح ولا يوجب
الاستحباب وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديبران البصاير وضوء افاضة بمنزلة القمل ينشر
وهذا اذا لم يكن فيه نقل فاذا كان فيه نقل فغسل الاستحباب والوضوء وكل ما خرج من الطرف من
وقم ومذي وودي وغير ذلك فالوضوء فيه ولا استحباب ما يخرج بولاً او غايط او روي او منى وقال
عبد الرحمن بن ابي عبد الله المصنف عليه السلام في يطحن حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تستمع الصوت او يتخارج نغم قال ابا عبد الله عليه السلام ليس عليك وضوء حتى يخرج
منزلة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظفاره ويحز شاميه وياخذ من شعره حية وثالسه هل ينقض
ذلك الوضوء فقال لا يزهره كل هذا سنة والوضوء في بيضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيد تطهرا وسأل سميل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اخذ من اظفاره وقال
ابن مسعود الماء فقال لا هو طهور وسئل عن اشتداد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسألته
بن مهران عن الرجل قد وهه قاعا حتى ينفق ثراسه وهو في الصلوة قائما او كما قال ليس عليك وضوء
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل قد وهه قاعا هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه
ما لم قاعا ان لا يفرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في الغبلة ولا المباشرة ولا منس الفرج وضوء
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطن من البول والدم اذا كان حين المتلوة
انفكيسا وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه واخذ ذكره فيه ثم صلى بجميع الصلوات الظهر
والعصر بخر الظهر ويجعل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويجعل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في المسح وسأل عبد الله بن ابي بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتم توضأ وقام له
الصلوة فوجد بلاء فقال شئ عليه ولا يتوضأ وروي عنه في الرجل يبول في البيت ثم يجعد
ذلك بلاءه اذا بال فخره ما بين المقعدة والانشيين ثلث مرات وعجز ما بينهما ثم استنجى فان
سأله عن ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن ارجله فغليها
يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعد الصلوة وان فتح اظفاره اعد
الوضوء والصلوة ومن احتقن وجعل شاة فليس عليه لعادة الوضوء وان خرج ذلك منه
الان يكون فغسلها بالثقل فعليه الاستحباب والوضوء **باب** ما ينقض الوضوء والحسد
وكان امير المؤمنين عليه السلام لا يري في المذنب وضوء ولا يغسل ما اصابه الوضوء وروي
ان المذنب والودي بمنزلة الصفاق والمخاط فالغسل منها الوضوء ولا الاطباء والابنة

قد اورد

ع

ع

خبر ولا يجوز الصلوة ومن بال فاصاب فغده نكته من بوله فصل ثم ذكر ان لم يغسل فعليه ان يغسل
ويجيد صلواته ونفت فارة في الماء ثم خرجت ففتت على الثياب فغسل ما ريت من اثارها في
ترة انفق بالماء وان كان بالرجل خرج سائل فاصاب فيه من دم ولا بأس بان لا يغسل حتى
يبره وينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خضى بيول فيلقى من ذلك شدة
ومر بها البلبل بعد البلل فما يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النها رحة واحدة وسأل عن جعفر اخاه موي
جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضح ويغسل فيه ولا بأس **باب**
العلية التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يحب من البول والغائط جاء فقهرت اليهود
الرسول الله صلى الله عليه واله فسأله علمهم عن مسائل وكان فيما سألوه قال لا يخرج من الله
تقاً بالاعتساق من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان احم لما اكل من الشجرة ذب ذلك في عرقه وشعره وبشره فاذا لمع الرجل اهل حرج الماء
من كل عرق وشعره في جسده فاوجب الله عز وجل على ذبيرة الاعتساق من الجنابة الى يوم القيمة
والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي
ياكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائل غلة غسل الجنابة النظافة والتطهير الانسان
ما اصاب من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة يتخارجه من كل جسده فلذلك وجب
عليه تطهير جسده كله وطهارة الخفيف في البول والغائط ان كان ولادوم من الجنابة فخرج
فيه الوضوء لكثرة ومشفقة ومحبيه بغير اذاه منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاعتساق
منهم والاكراه لانفسهم **باب** الاعتساق قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في
سبعة عشر وطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة ثلث
وعشرون وفيها تزج ليلة القدر وغسل العبيد فاذا دخلت الحرمين ويوم محرم ويوم
الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التوبة ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفتها او ننته
بعد ما يبره ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرض كله فاستيقظت ولم تغسل فليدا
ان تغسل وتفتح الصلوة وغسل الجمعة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة في
عليه غسل الجنابة في بعض واحد وروى ان من قتل وزنا فعليه الغسل وقال بعض شائخنا

ل
م

نحوه

وليلة عرفة

ان

ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنبه فيغتسل منها وروى ان من قتل بالصلوة فغسل اليه
وجب عليه الغسل عاقبة وسأل سماعة بن مهران اباعبدا الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا ان رخص النساء في السفر لقلته الماء وغسل الجنابة واجب وغسل
واجب وغسل المستحاضة واجب اذا حدثت بالكره فحان الدم الكره فغسلها الغسل الكلي
صاويين والغبير غسل وان لم يجز الدم الكره فغسلها الغسل الكلي وغسل الحرم واجب
وغسل يوم عرفة واجب وغسل التبراة واجب الا من يستلذ وغسل دخول البيت واجب وغسل
دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخل الرجل الا يغسل وغسل المباحلة واجب وغسل
الامتنسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
سنة وغسل ليلة ثلثة وعشرون لا تترك فانه شريح في ليلتها القدر وغسل يوم القدر غسل
يوم الاخي واجب كلها غسل الاستحانة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان حجرا ولحم
جوارى يتخمين وتصربن بالهود فربما دخلت المخرج فاطيل الجوارى سماعا منهن فقال له الصادق
عليه السلام لا تغسل فقال والله ما هو بخي تيرير رجل وانما هو سماح اصعب باذن فقال له الصادق عليه السلام بالله
سب اما سمعت الله عز وجل يقول ان الشمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مستقراً والقول
الرجل كان في لاسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عرفه فلا يحجره ولا يحرم ان قتلها وانما
استقر الله فقال له الصادق عليه السلام فاعنتل وصل من يدالك فاعلمت مضمنا على اعظيم
ما كان اسوء حالك لو ميت على ذلك استغفر الله واستغله التوبة من كل ما ياتك في فانه لا يكره
الفتيح والقيح معه لاهله فان لكل اهلا والغسل كره سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يخرج الغسل
من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتماعا فاكبرها بخير عن اصغرها ومن اغتسل بغير جنابة
فليس بها الوضوء ثم يغتسل ولا يجزئه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزئ
سنة عن فرض **باب** صفة غسل الجنابة قال ابو جعفر في رسالته الى ابي ابي ردت الغسل من الجنابة
فاجتهد ان يتبول الخبز ما يبقى في احليلك من المني ثم اغسل يدك ثلاثا من قتلان تدخلها الا
وان لم يكن بها قدر فان دخلتها الماء وبها قدر فاصرف ذلك الماء وان لم يكن بها قدر فليكن
باس وان كان لسا حبسك متى فاعسل عن يدك ثم استنج ولق فربما وضع على يدك
ثلك الكف من ماء وميزه الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء الاصل الشعر كله ويتأ والاصابع بيدك
على اسك وبدن حريين وامر يدك على يدك كله واخلل اذنيك واصبعك وكل ما اصابه

في السفر وفيه
في السفر وفيه
في السفر وفيه

٥٤

تالله انت ذر

غيره

واغسل يده

الماء فقد ظهر وانظرك لا تبقى شجرة من شراك ولحيثك الآء يخل الماء بمقتضا ومن ترك شجرة
 من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على الجنابة أو سكر أو شدة
 بقية الماء في بطنه فيؤثره الماء الذي لا دواء له ومن أحب أن يتعمد ويتنشق فغسل
 الجنابة فليغسل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد
 او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويضمهما في يديه ويتنشق فانه ان اكل وشرب
 قبل ان يغسل ذلك تخفيف عليه من الرص ودون ان الاكل على الجنابة يورث الفجر وقال عبيد
 على الحلبي سئل ابو عبد الله عاكبتم عن الرجل ان يغسل يديه في نيام وهو جنب فقال ليكره ذلك حتى
 يتوضأ وفي حديث اخر انما علم على ذلك حتى أصبح وذلك اني لم يركب اعود وقال عن ايديكم
 اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال ان كره الجنابة من نصف الشهر ومن
 نتلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغيا اذ راح حيث لا يراه اطقال لباس
 قال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل قال كما على عليم يقول اذا مس الحنا الجنابة
 فقد وجب الغسل وكان على عليم يقول كما يغتسل بالجنابة والحد يجب فيه وقال عبيد
 والغسل وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك اعليه ما غسل ان هو انزل ولم ينزل
 هو قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل في حياض
 بللا وقد كان بالقبول ان يغتسل قال يتوضأ ولا وان لم يكن بالقبول الغسل فليعد الغسل ولا
 في حديث اخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بالقبول يتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الجنابة قال سئل
 هذا الكتاب في اعادة الغسل اصل الخبر الثاني رخصته وسئل عن الرجل ينام ثم يتيقظ في
 ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا يغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى
 في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليه الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي
 وحديث من سمع يقول اذا اغتسلت الجنابة في الماء اغتسلت واحدة اجزائه ذلك من غسله
 لجنب في يوم او في ليلة اخرى اجزائه غسل واحد الا ان يكون جنب بعد الغسل ويجزئها
 فلا يغتسل مع حق يغتسل من الاحتلام ولا بأس بان يفر الجنابة كل ما خلا العزيم التي بعد
 فيها وهي المسمحة وحج السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا
 يمس القرآن وجاز ان يمس الوديق ويقلبه الوديق غيره ويقراه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجزئ
 الحائض والحيض يذوقه الا من لم يمسح بالاناء من وضوءه ان يخاله منه وليس له ان يصاحبه شيئا لان

اذا ارسل الرجل ر

ما فيه لا يقدر ان على الخفة من غيره وهما فاقدر ان على وضع ما منهما في غيره واذا ارادت المرأة
 ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا ظهرت اغتسلت غسلا
 واحدا للجنابة والحيض ولا بأس بان يغتسل الجنابة ويغيب وهو محتضب ويحتمل ويذكر
 تطهرا ويتنزه ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد وغيره ويجنب اول الليل وينام الاخره
 من اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يغتسل الا بالحديد فليصل بالمسح لا يقدح
 الا في ارض التي يوافق فيها دينه وقال ابو بصير في رسالة الى ابا س بن يحيى الغسل يغتسل بالماء
 وفرياد ورسالتك في توضئ غسل جسدك في وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك
 فان احلته حدثا من بول او غائط او روج بجمه اغتسلت لئلا ينك من قبل ان تغسل جسدك
 الغسل من اوله فان بدلته تغسل جسدك قبل الارس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل
باب غسل الحيض والنفاس قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجهه لا يرض دم حتى
 حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقلبت
 النساء في زمن نوح عليه السلام اغتصص المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من محاربه
 وكن سبعائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصرات من الشاب وتغلبن ونظرن ثم خرجن فمتر
 في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعيان معهم وجلسن في صفوفهم فراهن الله تعالى
 بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعياتهن فسالتهن فيما هن فخرجن
 من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فتغسلهن الله تعالى بالحيض وكسرتهن
 قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة
 فالخروج بنوا الاثني عشر في كل شهر حيضة بنات الاثني عشر في كل سنة حيضة فخرج
 القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقال اولاد الاثني
 يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فذكرت هذا هؤلاء وقال رسول الله وقال النبي صلى الله
 عليه واله ان فاطمة صلوات الله عليها لبيت كذا خديك انما لا ترى دما في حيض ولا نفاس
 كالحديثة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال لا تزواج لله
 الاثني عشر حيض ولا نجدن وقال ابو بصير في رسالة الى ابي عبد الله ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام
 واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الا حيضة ايام فهو حائض وعليها
 ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون حائضا ويجب عليها اغتسل جسدك كل صلوة ان

وكانت المرأة الاثني عشر في كل شهر

ممكن

الدم يوما او يومين ان توقنا وضوء الصلوة ونجس مستقبله القبلة وتكرار الله تعالى عقدا صلواتها كل يوم فان ايت
 فليس ذلك من الحيض بل من الدم ثلثه ايام حتى النيات وعليها ان تقضى الصلوة التي تركتها في
 ايامها من فان ثلث الدم اكثر من عشرة ايام فلتفقد عن الصلوة عشر ايام وتقتل يوم حادي
 عشر وتحتسني فان لم يقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء وان تقب الدم
 الكرسف ولم يبل صلت الليل والعداء صلوة الليل وصلوة الغداة بصل وسائر الصلوات
 بوضوء وان تقب الكرسف ولم يبل صلت صلوة الليل وصالوة الغداة بصل والظهر والعصر
 بصل بغير الظهر قليلا ويجعل العصر وفضل المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد ثم المغرب
 قليلا ويجعل العشاء الاخرة للايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها عركت الصلوة وتحتسني
 اغسلك على ما وصفت حل زوجها ان ياتها واقل الظهر عشرة ايام والكثير لاجلها والما
 تقتل بستعة اطل من ماء بالبرطال الذي واذا ترات المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو
 حيض وان ترات في ايام الظهر فهو طهر وروى في المرأة ترى الصفرة ان كان ذلك
 قبل الحيض يومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض يومين فليس من الحيض وغسل
 الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للمؤمن ان تحتجب لانه يحاف على عاينها من الشيطان قال
 سلمان الفارسي حجة الله عليه السلام عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير قال قال الله
 تبارك وتعالى حبس علي الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبل اذا رات الدم تركت التلوة
 فان الحبل رما قد ذقت الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا امر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس
 عليها الا الوضوء والحايض اذا ظهرت فعلها ان تقضى الصوم وليس عليها ان تقضى القن
 وفي ذلك علتان احدهما يعلم الناس ان السنة لا تقاس وفي الاخرى لان الصوم اقله في
 السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فواجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها
 قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الحجب والحايض عند الطهارة لان الملا لا تكثر تناذي
 بها ولا باس بان يلبسها ويصلي عليها ولا ينزل في فرة فان حضه ولم يجد من ذلك ابدا
 فليجزاها فرب خرج نفسه وقال الصادق عليه السلام اذا بلغت خمسين سنة لم تنزع الا
 ان تكون امرأة من قريش وهو حط المرأة التي يقسم من الحيض والمرأة اذا حضت او حضها
 فلم يدمها ثلثة اشهر وهو يفرق ايام اقربها فاقرها مثل اقربها ثلثتها وان كان ثلثتها
 مختلفات فاكثرت جلوسها عشرة ايام والقره هو جمع الدم بين الحيضين وهو الطهر لان المرأة

واعلى الدم الكرسف والدم
 الكرسف هو الدم الذي
 يخرج من الرحم في
 ايام الحيض وهو
 الذي يوجب الحيض

تظن الدم

تقرا الدم اي تجعد في ايام طهرها ثم تدفوعه ايام حيضها والمرأة التي تظن من حيضها عند
 العصر فليس عليها ان تقضى الصلوة التي تظن عندها ومقرات الطهر في وقت
 صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت قد فرغت فيها فعلها قضاء
 تلك الصلوة وان لم تقرب وانما كانت في مهلة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها
 القضاء انما تقضى الصلوة التي دخل وقتها فان صلت للمرأة من الظهر ركعتين ثم رات الدم
 قامت عن مجلسها وليس عليها اذا ظهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب فقد
 منها ركعتين قامت عن مجلسها فاذا ظهرت قضت الركعتين اذا كانت في الصلوة فقضت انها
 قد حضرت ادخلت بدها وموت الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلواتها
 وسئل موسى بن جعفر عن رجل اشترى جاريرة فاكنت عنده اشهر لم تطمط طهر ذلك
 من كبره وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه
 الرج من غير حبل فلا باس ان يمسه في الفرج ولذا احتبس عن المرأة حيضها شهر في الفرج
 حتى دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تضيق له عطفة ثم الى عطفة ثم الى
 مضغته ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم تخلق منها شيء فاذا ارتفع عنها
 شهر واوز وقتها التي كانت تقطعت فيم يمتد حتى دواء واذا اشترى الرجل جاروية مذكورة ولم
 يتحصن عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها يتحصن ولم يكن ذلك
 من كبره هذا عيب يرد به منه وليس على الحايض اذا ظهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طهرها
 او عرفت فيها الا ان يكون اصابتها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصابت ثوبها او من الحيض
 فتغسله فلم يذهب اثره صبغته يمشق حتى يجتلط ويذهب فان انقطع الحيض عن المرأة مرة
 فنحبت عرسها بالحنافا لانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تنكح الحايض الماء على يدها
 وتناول الحنفة ولا يجوز نجاسة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهي عن ذلك فقال ولا
 تقربوهن حتى يتطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شيقا وقد ظهرت للمرأة
 واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومضى جامعها وهي حايض
 في اول الحيض فليعلم ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه ف نصف دينار وان كان في فرجه
 فدينار وروى انه اذا جامعها وهي حايض يتصدق على سكره بدينار وشعره ومن جامع منه
 وهي حايض يتصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا ما صلى الفجر اذا انا من دون الفجر فلا

شئ عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأة وهو حائض فخرج الولد مجنونا او ابرص فلا
 يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين تاتي اباؤهم
 نساءهم في الطهارة وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبث ولائته او حملت بامرنا ومخا
 وبشرب الماء اذا اشربت بمجذبة ومن اشترى امه فدخلها قبل ان يسلها فقد نزلنا
 بهاله واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فليعلم ان شربها والاستبراء ان تدخل قطنه
 فان كان هناك دم خرج ولو مثل ابراس الناب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسل
 واذا طارت الصفة والنس فليعلم ان تلتصق بطنها بالمحيط وترفع وجهها للبيك كما ترى الكلب
 اذا بال وتدخل قطنه فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشبه
 عليها دم الحيض ودم الفرج فربما كان في فرجها فرجة فليعلم ان تستلق على قفاها وتدخل بها
 فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الفرج وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
 وان اقتضها زوجا ولم يرددها ولا نذر دم الحيض هو دم العذرة فليعلم ان تدخل قطنه
 فان خرجت القطنه مطوقا بالدم فهو من العذرة وان خرجت منخفة فهو من الحيض والدم
 لا يخرج من الشفرين ودم الحيض حار يخرج بمرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يستيل نهاه
 لا تعلم كذلك ذكره ابو عبد الله في رسالته الى واذا طارت الدم خمسة ايام والطمه خمسة ايام او طارت
 الدم اربعة ايام والطمه ستة ايام فاذا طارت الدم لم يضر واذا طارت الطمه صلت غسل ذلك ما بينها
 وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم ردت فاصيبا اغتسلت ولحنت بالكرسف
 واستقرت في وقت كل صلوة واذا صفة توقفت والماء الحائض اذا طارت الطمه في الشهر
 وليس معها ماء يكفيها غسلها وحضت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به
 غسلته وبمحت وصلت وحلها وجها ان ياتها في تلك الحال اذا غسلت فرجها او ممت ولا
 يجوز للنساء ان ينظرن لانفسهن في الحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسأل عبد الله
 بن علي الحلبي ابو عبد الله عليه السلام عن الحيض ما يحل له وجها منها قال تلبس بالزهر الى الركبتين
 سترها ثم لو ما فوق الاترار وذكر عن ابي عبد الله ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه
 وآله كان يامرني اذا كنت حائضا ان اترهبوت ثم انشطت معي في الفراش وقال فكانت نساء
 النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذ حضن ولكن يجتنبن جين يدخل وقت الصلوة
 ويتقنين ثم يجلسن في ساجد فيذكرهن الله عز وجل وقال امير المؤمنين في المرأة اعنتها

الفرج يخرج في
 المرأة الشفرين
 منهن
 الكلب يذنبه
 ارجله بين فترتيه من
 ملامحه ان ياتها فاعقل
 ان
 ان
 ان
 ان

حلفت

حافت في شهر واحد تلك حياض انبياء المشركين من بطانتها هل كان حياضها فيما مضى على ما اذنت
 فان شعلت صدقت والا فبى كاذبة وسأل عمار بن موسى التاطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
 تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد
 امتنطت بقامل ولم تقض شعرها كم يخرها من الماء قال مثل الذي شربت شعرها وقطعت
 خفقات على رأسها وخفقتان على الميمين وخفقتان على اليسار ثم تدهنها على جسدها كله
 وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تدهن شعرها وتغسل رأسها وهو حائض واذا طارت
 المرأة قد مضت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تظهر وتبذل ذلك فان استمرها الدم ترك الصلوة
 ما بينتها ويوم ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نكحت بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع
 فاعرها رسول الله صلى الله عليه وآله وان تغتسل ثمانية عشر يوما وقد روى انصارا حد يثوب
 النساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما الا قبل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطه
 خمسة ايام فجعل الله للنساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاحياء القرية
 في صغورها اربعين يوما وما زاد الا ان تطهر معلومة كلها وردت للثقة لا يفتقرها
 الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن امرأة
 اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفة او ما كيف يتضح بالصلوة تا
 تغتسل لم تلد فان غلبها الوجع صلت فامريت **باب** التيمم قال الله عز وجل وان كنتم
 مرضى او على سفر فاعلموا ان ايام فوجاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء
 فتيمموا صعيدا طيبا فامسوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
 يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال انه روى قلت لابي جعفر عليه السلام
 من اين علمت وقالت ان المسح ببعض الارض وبعض الرجلين فضحك وقال يا بن ابي
 صلى الله عليه وآله ونزله الكتاب من الله عز وجل ان الله عز وجل قال فامسوا بوجوهكم
 وفرقنا ان الوجوه ينبغي ان يغسل ثم قال وايدىكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالان
 فرقنا ان يغسلن لهما ان ينسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال واسموا بوجوهكم وفرقنا
 حين قاله فمسك ان المسح ببعض الارض كان بالان ثم وصل الرجلين بالارض وصل
 اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فرقنا حين وصلنا الارض ان المسح على راسها
 ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للثقة فبينوا له قال فم تغتسلوا

القلوب مع
 المرأة شعها

تشرّب

فتشعروا

مسيل طيبا فامسح بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء اثبت بعض الفضل
 لا نزال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم من اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجز
 على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله بعباده
 عليكم من حرج والرجح الضيق وقال الزهراء قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
 والذات يوم العارفي سفره ما عاربا غنا انك اجبت فكيف صنعت قال تمزجت بايدي
 في التراب قال فقال له كذلك يترج الحمار فالصنت كذلك ثم اهو بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
 ثم مسح بيديه باصابعه وكفبه احدهما بالآخرى ثم لم يجد ذلك فاذا تيمم الزجل للوضوء ضرب
 يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبهته ومسح على ظهره وكفبه ولما
 كان التيمم للجنب تضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضها ومسح بهما جبهته ومسح بهما جبهته ثم
 ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهره يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل
 اليسرى وسال عبيد الله بن علي العجلي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا جنب ولم يجد الماء قال
 يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل فلا يعيد للصلوة وعن الرجل يركب بالركبية وليس
 معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركبتين رب الماء هو يدب الارض فليتم وعن الرجل ينجس يده
 قلده ما يكفيه من الماء الوضوء الصلوة يتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما
 جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب التيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر او نذر ان يقدر
 عليه كلما اراده فمصر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب
 الماء وقد دخل في الصلوة فليصرف ويتوضأ ما لم يركع فان كان ركع فليجوز في صلوة فان
 التيمم لحد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن
 جنبا فان اصاب الماء وقد صلى يتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوة ولا إعادة عليه وقال
 الزهراء ومحمد بن مسلم قلنا لا ابو جعفر عليه السلام رجل يصيب ماء وحضرت الصلوة فتميم وصل ركعتين
 ثم اصاب الماء انيقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قالا لا ولكن يحضى في صلوة
 فتيهوا ولا ينقضه المكان الماء لانه دخلها وهو على ظهره يتيمم وقال الزهراء قلت له دخلها وهو
 متيمم فصل ركعتي ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلوة
 التي صل بالتميم وسال عن الرجل اذا صلى ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة
 ومن الجنين العتشاء سواء فقال لا وضوءا ولا تيمما من التيمم عن الرجل يكون يرفع

والجراحات فجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام المبطون والكبير
 يؤقران ولا يغتسلان وقيل الرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله ان فلانا اصاب جنبا
 وهو يجاهد فغسلوه فأت فقالوا لا تسألوا الا بيوه ان شفاء العجز السؤال وسئل الصادق
 عليه السلام عن عبود اصاب جنبا فأت فقال ان كان جنب هو فليغتسل وان كان احتم فليتميم
 والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وساله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر
 فالجهد الماء فيتيمم ويصل في الماء وعليه شئ من الوقت امضى على صلوة ام يتوضأ في
 الصلوة قال يعنى على صلوة فان رب الماء هو يد التراب والى ابو ذر رحمة الله عليه صلى
 عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جماعت على غير الماء قال فامر النبي صلى الله عليه واله
 بحمل فاسترا به وعباءة اغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشرتين واذ جنب
 الرجل في سفره ومعه ماء يقدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يترك الماء قبل
 قبل ان يموت وقت الصلوة وسال عبد الرحمن بن ابى نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
 عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
 ومعه من الماء قلده ما يكفي احدهم من فاخذ الماء فكيف يصحون فقال يغتسل الجنب وين
 الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
 والتيمم الاخر جائز وسال محمد بن حمران النهدي وجيل بن دجاج ابا عبد الله عليه السلام لم
 قوم اصابته جنبا في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل يتوضأ بهنهم ويصل بهم
 لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
 وسال عبد الله بن علي عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه
 التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصل فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة ولذا كان
 الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اوليا بالعبادة اذ لم يكن معه
 ثوب جاف ولا ينديقه على ان ينفضه ويتيمم منه ومن كان في وسط حمام يوم الجمعة
 او يوم عرفه ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمم وصل معهم ولم يبدوا
 انصرف ومن يتيمم وكان معه ماء فتمسك فصل يتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليجهد
 الوضوء والصلوة ومن احتلم في المسجد من المسجد خرج منه وغتسل لان يكون احتلاما
 في المسجد الحرم اوفى مسجد الرسول صلى الله عليه واله فانما ان احتلم في احد هذين المسجدين

سألت ابا عبد الله
 عن الرجل اذا صلى
 بالتميم من الوضوء
 ومن الجنابة
 ومن الجنين
 العتشاء سواء
 فقال لا وضوءا
 ولا تيمما من
 التيمم عن الرجل
 يكون يرفع

تم يخرج ولم يمش فيها الا متيها **باب** غسل يوم الجمعة ودخول الحمام واذا به وما جاء في
التنظيف والترتيب قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام الا يجيزه ونهى عليه ان يغسل تحت السماء الا يجيزه ونهى عليه ان يغسل عن دخول
الانهار الا يجيزه وقال ان الماء اهلا وكسا فاعلم ان غسل يوم الجمعة واجب على الرجل والنساء في الغمر
والخضرا لانه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر فوجد الماء في يوم الخميس
وخشى ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بان يغتسل يوم الخميس المجتهد فان وجد الماء يوم
الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقله روى الحسن بن علي بن جعفر عليه السلام عن امرائه
احد بن موسى قال كنا مع اب الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد جندا فقال
لنا يوم الخميس اغتسلنا اليوم لغريوم الجمعة فان الماء غدا قليل قالتا فاعتلنا يوم
الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من طوع الفريوم الجمعة الى قرب
الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل وفاته لعلة فليغتسل بعلمه
او يوم السبت ويجزئ الغسل للجمعة كما يكون للزواج والوضوء فيه قبل الغسل ويقول الغسل
للجمعة اللهم طهني وطهر قلبي وانق عسلي واجعل لسانى حجة منك وقال الصادق عليه السلام
من اغتسل الجمعة فقال استشهدان لاله الا الله وحده لا شريك له وان حمل عبده ورسوله اللهم
صل على محمد واله وجمعتي من التوابين وجمعتي من المتطهرين كان طهر من الجمعة الى الجمعة
وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة
وقال الصادق عليه السلام في غلة غسل يوم الجمعة ان الاضداد كانت تغفل في نواضعها واموالها فلا
كان يوم الجمعة حظه والمسجد فتأذى الناس بابرواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله
عليه واله بالغسل فحرت بذلك السنة وروى ان الله تبارك وتعالى ان صلوته الفريضة يصلوه
النافلة وتم صيام الفريضة بصيام النافلة وتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن
سيد الهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نضر عن محمد بن حمران قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت
الحمام فقل في الوقت الذي تترج فيه ثيابك اللهم انزع عني رذيلة النفاق وثبتني على الايمان
واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم ان لمؤذنب من غير نفسه واستغيبك من اذاه واذا دخلت
البيت الثاني فقل اللهم انزع عني الرجس الجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من لساني
الحارح وصب على ما استغفرت من عيبك وان امكنت ان تتلع منه حرجة فافعل فانه

الزواج
مؤذنب من غير نفسه
النافلة والاولى
الهامة ذكر كل من في

سيفي المشارة والبيت في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل بعوذ بالله من النار
وسا له الجنة ثم دعه الى وقت خروجه من البيت الحار والياك وشرب الماء البارد والفتوح في
الحمام فانه يفسد المعدة ولا يقصن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على
قادميك اذا خرجت فان ذلك الذاء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم اللبني التقوي في
وجنتي الرداء فاذا فعلت ذلك امننت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام عالم تزد
الصوت اذا كان عليك ميرة وسال محمد بن مسلم اما جعفر عليه السلام فقال لى امير المؤمنين بنى
عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا افانم ان يقول الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ثياب فلا
باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اتقوا في الحمام والمخ فيه قال لا بأس ويجوز ان
ان يغض وجهه ويترجم من ان ينظر اليه وسال الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين
يؤمنون انبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك انكرا لهم فقال كما كانت في كتاب الله تعالى
ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفاظ من ان ينظر اليه وروى عن
عليه السلام انه قال انما اكرم النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر
الى عورة محارم وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام بذكره النار ويذهب بالذنن وقال
عليه السلام ينس البيت الحمام منك السنن ويبدى العورة ويغيب البيت الحمام بذكره النار ومن
الادب ان لا يدخل الرجل مع الحمام فينظر العورة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمشى بحليلته الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امر الله
على من فيه في النار فقيلا ما تلك الطاعة فقال الدعوة الى النياحة والفتيات والحملات
والثياب الرفاق فيجبها وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم
ناسيا او مستغفرا فقال اذا كان ناسيا فقد غنت سلوته وان كان مستغفرا فليخف الله ويهد
وقال الصادق عليه السلام لا تنك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تنسج في الحمام فانه يرق
الشعر ولا تنسل راسك بالطين فيسج الوجه وفي حديث اخر يذهب العزة ولا تدلك بالحرف
فانه يورث البصر ولا تمتع وجهك بالانهر فانه يذهب بهاء الوجه وروى ان ذلك يورث
الشام في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يحجز النظر والغسل ايضا الى الحمام وقال الصادق
عليه السلام لا تنزيت احلكم يوم الجمعة وغسلت ويطيبت ويغسج ويلبس نظف ثيابك
للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم التواضع والوقار ولين عبادته ولبس الخمار

الاصح ان يمشى فيها
فخرج من البيت

ال
يسيل

رواه المحدثين
ويكون ان يمشى فيها
ملازم بمعنى الترجيح

الاصح ان يمشى فيها
ويكون ان يمشى فيها
ملازم بمعنى الترجيح

الناسيا
والمرها

والسواك
فليس

فأتى الله جبرئيل وذكره يطالع على الأرض ليعتطف الحنات وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
تدخل الحمام على الربوق ولا تدخلوا حتى تطهروا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام
فلبس وتعم قال فأتت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر
عليه السلام يوم ويوم لا يكثر التعم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام
يطلق في الحمام فأذبل موضع العورة قال للمذي يطلني تختم يطل هو ذلك الموضع ومن أطلق فلا
يأس بان يلقى السرقة لان النوبة ستة ودخل الصادق عليه السلام الحمام وقال له صاحب الحمام
تغلبه لك فقال لان المؤمن خفيف المؤنة وروى عن عبد الله الرافعي قال دخلت حماما بالليل
فلا شئ كبير وهو قديم الحمام فقلت يا شيخ من هذا الحمام قال لاني جئت من مكة فقلت
اكان يدخل الحمام فقلت كان كيف صنع قال كان يدخل فيبدا فيطلى عاتقه وما يليها ثم
يلقى زاده على طرف احليله فيروي فاطلى ساير يديه فقلت له يومان من الايام الذي
تكره ان اراه قد رايت قال كلا ان النوبة ستة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان
كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار ففوق النوبة
فقال عليه السلام فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت
وخرجت وفي هذا الاطلاق في التلبيح في الحمام لمن عليه ميزر والنهي الوارد عن التلبيح فيه
هو لمن لا ميزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال قال دخلت انا والى وجدى وعجى
حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلح فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال
واى العراق فقال واى العراق فقلنا الكوفيون فقال مرجا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم
الشعراء وروى الناعم قال وما يعجزكم من الاخر فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
للمؤمن على المؤمن حرام قال فبعت عتي الكبر باسنة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا
ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار وجد جدى فقال يا كهل ما يمنعك من الحناب فقال رجل
ادركت من هو خير مني ومنك لا يمنعني فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال انا
ملى بن ابي طالب عليه السلام ولا يمنعني فتكس رأسه ونصابت عرقا وقال صدقت وبرت
ثم قال يا كهل ان تحتب فان رسول الله صلى الله عليه واله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام
وان تحتب فالك بعل علي عليه السلام قال فلم يخرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلح فاذا هو
على وجه الحناب في حقه ابراهيم بن علي عليه السلام وفي هذا الخبر اطلاق الامام ان يدخل

وهي تبارك وتعالى
وتعظمت به واثارتها
انتمت

السالم

الذي يركب
في الحمام
الذي يركب
في الحمام
الذي يركب
في الحمام

مسلح الحمام دون من ليس امامه وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر العورة
في الحمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلام لا يخذل من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلام النوبة
طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام العوا الشرع عليكم فانه يحسن وقال الصادق عليه السلام
من اراد ان يتنود فلين اذ من النوبة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم احرم سليمان من
كاهننا بالنوبة فانه لا تحرق النوبة انشاء الله تعالى وروى ان من جلس وهو مسترخيا عليه السلام
وقال امير المؤمنين عليه السلام احب المؤمن ان يطلى في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة
في النوبة في كل خمسة عشر يوما فان استحل عينه عشرة يوما ولا يدركك فاستغفر عن الله
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عاتقه فوق اربعين
يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول
صلى الله عليه واله لطفوا شعر البطن للذكر والاثنى وكان الصادق عليه السلام يطل في الحمام
ويقول تنف الابط ضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه فقل من
تنقه وطليه افضل من حلقه وقال علي عليه السلام تنف الابط ينفي الرجعة المكروهة وهو
وستنعم امره الطيب عليه واله السلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يطولن احدكم شعر
ابطيه فان الشيطان يتخذ من تحتها بيوتيه والجنح لا باس بان يطلى فان النوبة من يديه نظافة
وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتنق النوبة يوم الا
فانه يوم محسن ستم ويجوز النوبة في ساير الايام وروى انه في يوم الجمعة تودت البصر فود
سرايا بن الصلت عن اخيه عن ابو الحسن عليه السلام قال من تنق يوم الجمعة فساير البصر فلا
يلومن الا نفسه ولا فاس بان يتلك الرجل في الحمام بالسويق والذيق والنخل ولا باس
بان يتلك بالذيق الملوين بالنهت وليس فيما ينفع البند اسرف لغا الاشراف فوالله
المال واخر بالدين وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اطلق بالنوبة واخضب بالحمام
الله عز وجل من تلك خصال الجذام والبصر والاحملة الى طليته من لها وقال الصادق عليه السلام
الحناء على اثر النوبة امامت من الجذام والبصر وروى ان من اطلق فتلك الحناء من حمة
الوقاه نفي الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله اختضوا بالحناء فانها
ويدبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجية وقال الصادق عليه السلام الحناء
بالسواك وزيد في ماء الوجه ويطيب الكف ويحسن الورد ولا باس ان يمس الرجل الخرق

الرسول
الرسول
الرسول

شعر

الابطة

ينق

جنا

الذي يركب
في الحمام
الذي يركب
في الحمام
الذي يركب
في الحمام
الذي يركب
في الحمام

من شقاق نداوة صمغ لاد

بالخضاب

الكحل بالورد والخضاب

لاذوق شقها

بالصغار

الحبان كذا فرغ

الى الطلحة

زادها كذا كذا

في الحمام ويحج به يديه من شقاق بداويه ولا يستحب ادما نكح ان يري اذ عليه وقال امر المؤمنين عليه السلام الخضاب هدي على محمد صلى الله عليه واله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا يابس كدر ودخل الحسن بن الجهم على الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد احتضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيمية هانذا لله عز وجل يبر في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة ترك انوا جهن التهيمية فقال له بلنا ان الحنا يزيد في الشيب فقال لا يني يزيد في الشيب الشيب في كل يوم فقال محمد بن مسلم باجهر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى عليه واله يحتضب وهذا شعره عندنا وروي ان كان عليه السلام في نساء وحشية سبع عشرة سنة وكان النبي صلى الله عليه واله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم جميعا يحضون بالكم وكان علي بن الحسين عليه السلام يحتضب بالحنا والكم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد من للشاء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدا لهم ما استطعتم من قوع قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وقد صفر كحيت فقا له رسول الله صلى الله عليه واله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فخص اليه فقال هذا احسن من ذلك وذاك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعقل نفسها او لون تتاق في عفتها اولاد ولا ينبغي لها ان يدها من الخضاب ولون عتتها بالحنا مسما وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لا ظافر اذا اصابتها النور عترة تها حتى انها تشبه اظافر الموك فلا يابس يتغيرها وقد خضب لانه عليهم السلام بالسوسمة والخضاب بالشفرة خضاب الايمان واللاقنا خضاب السلام والسواد السلام وايمان ويور وقال رسول الله صلى الله عليه واله اهلي عليكم يا علي درهم في الخضاب افضل لك درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد بها الرج من الاذنين ويجلي البصر ويبلين الحياض ويميطي النكحة ويشد اللثة ويذهب بالصفراء ويقول من سوسمة الشيطان في يد الملائكة ويستبشبه المؤمن ويضبط الكافر وهو نيرة وطيب ويستحي منه منكر وكثير وهو في له في غيره وقال الصادق عليه السلام لا يخلق في كل جمعة فيما بين الطلحة وقال رسول الله صلى الله عليه واله انظر لخلق فانهم يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام خلق الناس فرح ولا عترة الا لعلكم وجمالك ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه واله والرحمن وصف الخراج

فقال

التيبت

من السهم من السهم

فقال انهم يعرفون كما يرق السهم عن الزميمة وعلمتهم التسييد وهو الحلق وترك الدهن وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الاثني عشرين الوجوه وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر غسل اللزاس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والحنوت وقال عليه السلام غسل اللزاس بالخطمي في الفقر يزيد في الرزق وفي خبر اخر قال عليه السلام غسل اللزاس بالخطمي شرة وقال الامير المؤمنين عليه السلام غسل اللزاس بالخطمي يذهب بالدرين وينقي الاقداء وان رسول الله صلى الله عليه واله لرقم فاهو جبرئيل عليه السلام فغسل لراسه بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسوا رؤسكم بورق السدر فانه قد يسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل لراسه بورق السدر في يوم الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعين له عمل المجتهد ومن غسل لراسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل لرجليه بعد خروجه من الحمام فلا يابس وان لم يغسلها فلا يابس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام من الحمام فقال له يا كعب وما تنفعك بالابست ههنا فقال طاب جملك فقال اذا طاب الحمام فابحت البدن منقرا لقطاب جملك فقال ويحك اما علمت ان الحميم المرق فقال كيف تقول قال قلت لابي ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام اذا قال اخوك لك وقد خرجت من الحمام طاب جملك فقال له انتم ما بالك وقال رسول الله صلى الله عليه واله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمترق والبلمرة ودواء الداء الحمام ودواء المترق المشي وقال الصادق عليه السلام ثلثيهم من البدن وما قتل كل الله الغاب ودخل الحمام على البطنة وكناج الجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروي هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعي فان لم تتحج في كها حكا وفي خبر اخر فان لم تتحج فامر عليها السكين او القرا وروي عبد الرحيم القتيبي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخف من اظفاره وسأه به حجة وقال جين يا اخاه بسم الله والله والله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه واله محمد وآله صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جراحة الا كتب الله عز وجل له ما عتق نسمة ولم يرض الاخرة الذي يموت فيه وروي في خبر اخر انه من يتعلم اظفاره يوم الجمعة يبدل حنجرته من الحديد وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة المراجعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما غراب من اخف اظفاره في كل جمعة قال لا يظفر

التيبت

وكان ذلك بعد ان سئلته المتني وقال الحسن بن موسى جعفر غسل اللزاس بالسدر

انهم ومن لم يحصل الله

رجل يابست جملك فقال له

الكعب كره الدم والواضح ومن الاثني عشرين

الحميم العرق وقد اورد في

البطنة كذا وكذا

الغشيان كذا وكذا

ثم اني بر من الجذام كما بالاشيان

البرص كذا وكذا

قلم اظفاره

البرص كذا وكذا

الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يطول احدكم شارب فان الشيطان يتخذه
 جنتا يستتره وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تستشث انا عليه وقال الصادق
 عليه السلام من قلم اظفاره يوم الخميس وترك واحد اليوم الجمعة نزل الله عند الفجر وقال عبد الله بن ابي
 يعقوب للصادق عليه السلام قلت جعلت فداك يقال ما استرنا الزرق بشئ مثل التقيب فيما بين
 طلوع الشمس فقال لا حول ولكن اخبرك بخبر من ذاك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
 وتقليم الاظفار يوم الخميس يرفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل حين
 لم يرهده وله وقال رسول الله صلى الله عليه واله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم النحر
 واخذ من شارب عوف من وجع الضرب ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام
 ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت
 يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام في سائر الايام قال رسول الله
 صلى الله عليه واله للرجال قصوا اظفاركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه انين لكن
 وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة ودوى السنينة
 دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل فاني انتم
 عند كل مسجد قال من ذلك المتشط عند كل صلاة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس
 يذهب بالوباء ومشط الحية يذهب الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا خرت
 لحيتك وثاسك فاعرض لشيء على صدرك فانه يذهب بالحم والوباء وقال الصادق عليه السلام
 سرح حية سبعين مرة بعد ما حرق لم يقربه الشيطان ابعين يوما ولا لباسا ما سئل
 والمكحل والملاهن وقال موسى بن جعفر عليه السلام غشظوا بالاحاج فانه يذهب بالوباء وقال
 الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحوي وفي رواية احمد بن ابي عبد الله الرضي
 يذهب بالونا وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تلبسوا في فركي الا لنتعصفا وقال ابو الحسن
 موسى بن جعفر عليه السلام ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر والتشهير العيوب وكحل الاعماء
 وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك في كل سنة ودواءه ووسخه وبغظ
 رقتك ويجلو بصرك ويسترج بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من غشظ شعرا لم ينج
 ولا يبرئ او ينجيه وقال الصادق عليه السلام الشعر الحسن من اسوة الله فاكوه وقال الصادق عليه السلام
 من غشظ شعرا لم يفرقه فرقة الله بمشرك من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه واله

تعف ١٢
 الاظفار
 سمن فرك حول جفان

الفجر الى طلوع ص

الواد الطهور
 وكي زينة

العاج غطر الفيل

تزيين واكثرت
 وجمالك

حقا الشوارب
 استقصاها

وفرق لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه واله حنوا الشوارب واعفوا عن اللحي ولا تبتها
 باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه واله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا الوجها من
 لحية فبلغ ذلك الرجل هنيئا من الحية بين اللحيين ثم دخل على النبي صلى الله عليه واله فراه
 قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان المحسوس جزو الخاتم ووفر واستواهم وانا
 تحت جز الشوارب ونعفى اللحي وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد في اللحية عن قبضة فهو
 في النار وقال محمد بن مسلم بايت ابا جعفر عليه السلام ياخذ من لحية فقال دونها وقال الصادق
 عليه السلام قمص بيك على حيتك وجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه واله الشيب في مقدم
 الرأس وفي العارضين سخاء وفي الذؤيب نجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق عليه السلام اوزن
 شارب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه نبي محبة فله طاعة بضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال
 هذا وقار فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا وقال الصادق عليه السلام من شاب شيبه في الاسلام كما
 له نوب يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله الشيب يورق لا يتصفون وكان على عليه السلام
 لا يرى جز الشيب باسا ويكره تنقه فانتهى عن تنقه الشيب هي كراهية لا هي محرم لان
 الصادق عليه السلام يقول لا بأس بجز الشيب وتنقه وجزه احب اليه من تنقه فاحب اليه عليه السلام
 في حاله واحدة لان منجزها من عند الله تعالى ذكره وانما تتخلف بحسب اختلاف الاحوال وقال
 الصادق عليه السلام ربع من خالفت الانبياء عليهم السلام في التنقيب والتنظيف بالوسوء محلق الجسد
 بالنفقة وكثرة الطهارة وقال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحقوا يوم الاربعاء وصوبوا
 من الحجام ما جتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب عليكم يوم الجمعة **بار** غسل الميت
 قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو في الحج
 فقال له قل لا اله الا الله الحكيم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
 ورب الارضين السبع وما يقين وما يقين وما يتقون وما يتقون وادب العرش العظيم وسلم على النبي
 والمحمد رب العالمين فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي انقذه من النار
 وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقون موتاكم لا اله الا الله
 عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه واله لقولوا لا اله الا الله فان من كان
 احرا كراما لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام الحقان يكون
 المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسك رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله

هيا تبتية ورتبا الح

عفا الشعر والنبات
 وفيها كز ونبات

الشيب بالاندر

الشيط بان الرأس

طوق الفحل الناقه بطيخة
 ارفع عليها

انقذه من النار
 ما خلفه

صلى الله عليه واله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا اقل الله
الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه واله فلم يقدر عليه وعند الرجل
امرأة فقال لها هل بعد الرجل فقال نعم يا رسول الله انا امره فقال لها افراغت انت عندهم لا
فقلت بل يا خبطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله فاق احسبك ترضى عنه فقال لقد
رضيت عنه لربنا يا رسول الله فقال لا اقل الله فقال لا اله الا الله فقال اقل يا هون يقبل
اليسير ويعفون عن الكثير يقبل عن اليسير وتعفى الكثير انك انت العفو المغفور فقال لها ما اذا
ترى فقال لارى اسودين قد دخلا علي قال اعدهما فقال ما ترى فقال قد تابا عدوا عنى ويظن ايضا
مخرج الاسودان فالهاها وفي الايضان معنى لان ياخذان ينسوفات من ساعته وسنالا
عليك عن توجيه للبيت فقال اسقبل بياض قدميه القبلية وقال مير المؤمنين عليك
دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد
اغتم القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واهل الله
عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليك لم مامن احد يحضوه
الموت الا وكل به ابليس من شياطين من ياهره بالكفر ويشككهم في دينه حتى يخرج نفسه
فاذا حضته موتا لم تقوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال
رسول الله صلى الله عليه واله في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال
وان السنة لكثير فمن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل
موته يوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بيلة تاب الله عليه ثم
قال وان الساعة لكثير ومن تاب قبل موته بغيره وهو يبيد له الجنة تاب الله عليه
وسئل الصادق عليك عن قول الله عز وجل واكسب التوبة للذين يعملون السيئات حتى
اذا حضروا للموت قال لا يقبض الله الا ان قال ذلك اذا عايت امر الاخرة ولكن رسول الله صلى الله
عليه واله رجل من اهل البادية لجشمه وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل
الذين امنوا وكانوا يتقون لهم الدنوى في المسوية الدنيا وفي الاخرة فقال اما قولهم الدنوى في
الحياة الدنيا الدنيا الحسنات يربها المؤمن فيسيرها عند موته ان الله يعفرك ولن يجملك المقربك
وقال الصادق عليك قيل لملك الموت عليك كيف تقبض الارواح وبعضها في الغرب وبعضها
في الجنة واحدة فقال ادعوها فضيبي قال فقال ملك الموت عليك ان الدنيا بين

فاعادها
سوق السوق وكان في ذلك اليوم
السوق الذي كان فيه ساقه وضع
شربونه

في مرضه الذي مات فيه
عيا تامر

في بيت
في رواية
في رواية
عند الموت يمشي بها

يدى احكم فبتناول منها ماشاء والدينا عندي كالتدم في كفا حكم بعليه كيف شاء وقال الصا
عليكم ما يخرج مؤمن عن الدنيا موت عن الدنيا الا برضى منو ذلك ان الله تبارك وتعالى
يكشف له الغطاء حتى ينظر الامكان من الجنة وما اخلا الله له فيها وتقبله الدنيا كاحسن ما كانت
لم تخرجه فحيتا ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبالآخرة فلفظت موتا ثم كرات الفرج
وقال ابو جعفر الباقر عليك لم لو ادركت عكره عند الموت لتفقت له المصداق تغلج لم اذ كان
ينقصه قال كان يلقنه ما التزم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان موت الفجأة تخفيف على
المؤمن ولاخرة واسف على الكافر وقال الصادق عليك لم الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليك لم
ان بيت الدنيا والآخرة الفعنة امونها وابيرها الموت وقال الصادق عليك لم ان الشيطان ليا
السجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضلها هو عليه فيا بي الله عز وجل بذلك
وذلك قوله عز وجل يثبت الله الذي آمنتموا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
وقال الصادق عليك لم في الميت تلع عينا وعند الموت ان ذلك عنده ما ينير رسول الله صلى الله
عليه واله فيجى ما يدبر ثم قال ما ترى الرجل يرمى ما يسه وما يحب فذل مع عيانه ويضك وقال
الصادق عليك لم اذا مات المؤمن قد شخص بوجهه وسالت عينه اليسرى وبخ جبينه وتقلت
شفته وانتهى شرفه فاق ذلك ربي فحسبك به وقال ابو جعفر الباقر عليك لم ان اية للمؤمن اذا حضر
الموت ان يبيض وجهه اشكياض لونه ويشرح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون
ذلك اية خروجه روحه وان الكافر يخرج روحه سيل من شدة كره العبد كما يخرج نفس الحمار و
ان اخر طعم محبه الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه واله كيف يوقف
ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت يقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من الرب
فيقوم وهو اصحابه لا يدق احد حتى يتسلم بيته التسليم ويبيشه بالجنة وقال ابو جعفر عليك لم
ان المؤمن اذا حضر الموت وثقة ملك الموت فلو لا ذلك لم يستقر وما من احد يحضوه الموت
الا لله التي صلى الله عليه واله والحج صلوات الله عليهم حتى رلهم فان كان مؤمنا مكارههم
بحيف محب وان كان غيره مؤمنا لم يحب بكرة وقال الله تبارك وتعالى فلو لا اذا بلغت
الحقوم وانتم حين تنظرون وصفت اقر بئير منكم ولكن لا تنظرون فلو لا ان ادق
عليك لم ان اذا بلغت النفس الحلقوم اربى مكان من الجنة فيقول له في الدنيا حتى يخرج
اهلى عابري فقال له ليس بالذي سئل وقال الصادق عليك لم عر في الجنة عز وجل الله

فان عكره عند الموت
تلقنه ما التزم عليه

واحدة اسف فا

نفسه
عنه
نفسه
نفسه

بر من شدة
الفتنة

رسالة ترفيت احكم

يتوفى النفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قُلْ تَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي نُكَلِّمُكُمْ
عَنِ الْمَوْتِ عز وجل الَّذِينَ تَتَوَفَّيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ وَالَّذِينَ تَتَوَفَّيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظاهرها انفسهم
 وعن قول الله عز وجل تَوَفَّاكَ رُسُلَنَا وعن قوله عز وجل وَلَوْ تَرَىٰ اِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا
الْمَلَائِكَةُ وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصى الا الله عز وجل فكيف
 هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل الملك الموت لعوامنا من الملائكة يقيمون الارواح
 بمنزلة صاحب الشرطة لما عوان من الناس بعثهم في حوزة فتقوم الملائكة ويتوفونهم ملك
 الموت من الملائكة مع ما يقض هو ويتوفى فيها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق
 عليه السلام وان علي عليه السلام يروي في ثلثة مواطن حيث يسير عند الموت وعند الصراط وعند
المومن وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويقتنه شهادة ان لا اله الا الله
 وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا
 كان في اخر يوم من الدنيا او اول يوم من الآخرة مثل ما ولد وولده وعمله فليست
 الى ما له فيقول والله ان كنت عليا محمديا استعجبنا فاذا عندك فيقول خذني كنفك
 فيلتفت الى ولاة فيقول والله ان كنت لكم محبا وانى كنت عليكم لحاميا فاذا عندكم فيقول
نؤذيكم والحقك ونؤاذيك فيها فيلتفت لا عمله فيقول والله انك كنت عليا مستقبلا وان
 كنت فيك لانه لاهلا فاذا عندك فيقول انا قريبك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت
 على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله
 عن عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين ثي والشمس من يوم الخميس الى يوم
 الشمس من يوم الجمعة امين من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة القدر
 يوم اظهر الله على وجه الارض يوم تقرب فيه الشمس اكثر من ثمانين الف سنة من يوم الجمعة
 ومن مات يوم الجمعة كتب له اربعة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعفوه من النار
 وقال الصادق عليه السلام من مات يوم الجمعة اوفاته الا الله عز وجل عليه من وجهه وسمعه وعقله
 اخذ للوصية وان كان في الرحلة التي يقابلها احة الموت واذا حرك الانسان في حاله
 النزح يديه او رجله او اذنه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جبال النار فاذا استند عليه نزع روحه
 حول الى صلاة الذي كان يصل فيه او عليه ولا يموت في تلك فاذا قضى حبه فنجبان يقال ان
 في يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم الصادق عليه السلام في غسل الميت قال يخرج منه النطفة التي

توفاه الله له

انظر في قوله عليه السلام
 انظر في قوله عليه السلام
 انظر في قوله عليه السلام
 انظر في قوله عليه السلام

انظر في قوله عليه السلام
 انظر في قوله عليه السلام

موتها عز وجل

انظر في قوله عليه السلام
 انظر في قوله عليه السلام

خلق

منها يخرج

خلق من عينه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال
 الصادق عليه السلام من مات محرما نعته الله مليا وقال الصادق عليه السلام من مات في احد الحرمين
 من الفتح الاكبر يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام اذا مات في نفسه لم ينزلها ديوان
 يوم القيمة وقال عليه السلام موت الضرب شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وَمَا لَهُمْ
مَاذَا كَسَبُوا وما تدرى نفس بالواضع موت فقال من قدم اليه قال وقال عليه السلام اذا مات المؤمن
 بكت عليه بقاع الارض التي كان فيها الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عليه
 وموضع سجوده وقال عليه السلام من عدل من اجله فقل له اسأله الموت ودخل رسول الله صلى
 عليه واله على خديجة وهي لها بها فقال لها بالبرغم ما ترى بك يا خديجة فاذا ادمت على
 ضرائك فاقربيهن السلام فقال من هت يا رسول الله قال ابراهيم بنت عمران وكلمة اختي
 فاسية امرأة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين عليه السلام في الجنة
 رجل خرج بصداقة فأت قلب الجنة ورجل خرج بغير صداقة فأت قلب الجنة ورجل خرج محبا
 في سبيل الله فأت قلب الجنة ورجل خرج حائفا فأت قلب الجنة ورجل خرج الى الجمعة فأت قلب
 الجنة ورجل خرج في حبانة دخل مسلم فأت قلب الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
 الميت تجيده وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا الفئ منكم بجلامات لميت ليلقا
 تنظيرها الصبح ولا رجل مات لميت نهرا فانظير به الليل لا تنظر واعبواكم طلع الشمس
 ولا عزوبها عملواهم الامضا جمعهم به حكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله بركك الله
 وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما نأجي به موسى بن عمران عليه السلام ورجل ان قال لرب
 ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال وكل به ملكا يعوده في جنة العرش قال يا رب ما لي
 للموت قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امته وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى في
 غفر الله له قيل وكيف يؤدى في الآمنة قال لا يخرجها برئ وحله لان يدفن الميت وقال
 الصادق عليه السلام ايا مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بك عبدك المؤمن
 وقد اخرجت روحه منة وقررت يدهما فعفوك عفوك عفوك الا حفرة الله لذنوب
 سنة الاكابر وقال الصادق عليه السلام من غسله مؤمنا فادى في جنة وهو
 يغسله رب عفوك عفوك الا حفرة الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى
 الناس به او من نأمره الوط بذلك وقال عليه السلام من غسل ميتا فاستخرج من الذنوب

الفتح الحقيق الذي الى غير
 مراد

منة المرأة امرأة زوجها
 الرقاد اللعاب والانتق

القيوم

خلق

كيوم ولدته امته **وكتب محمد بن الحسن الصفار** الى ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام **الذي يغسل**
به الميت كما روي عن الحسن بن علي بن فضال **الذي يغسل به الميت** انما يغسل به الميت
 من الماء الذي يغسل به فوقع عليه **كلمة** غسل الميت **بغسله** حتى يطهر ان شاء الله تعالى هذا
 التوقيع في حلة توتيجا **ان عندى** خطه عليه السلام في صحيفة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لا يغسل
 الماء الميت وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء بارداً **اقول** في الميت مما توفى منه نفسك
 وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يهيب به في جوفه **وسال** علي بن
 جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يغسل في النضاب فقال لا باس وان تترتبه فهو
 احب اليه **وسال** عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يصلح له ان ينظر الى امراته
 حين يموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هله نظر الى مثل ذلك من زوجها
 حين يموت فقال لا باس بذلك انما يغسل ذلك اهله **المرأة** كراهية ان ينظر زوجها الى الخ
 كيهود منها **وسئل** الصادق عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها امير المؤمنين عليه السلام
 لانها كانت صدقة لم يكن يغسلها الا **الصدوق** في غسلها من غسلها امير المؤمنين عليه السلام
 السج فعليه الغسل ان كان فيها من عظم **فما لم** يكن فيه عظم فلا يغسل عليه في مسه ومن
 مسية فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجيد ذلك في اللسان وحده ومن
 ميتا قبل الغسل بجمرة فلا يغسل فان مسه بعد ما يود فعليه الغسل ومن مسه بعد غسل
 فليس عليه غسل **هكذا** قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من مس الميت بعد موته وجده غسله **والغسل**
 ليس به باس ومن احاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما احاب الثوب منه **وقال** محمد بن
 الميت يبداه بكفة فيقطعه بيذا بالتمط فيبسط ويبسط عليه الجمرة وينثر عليه شيا من
 الذرية ويبسط الاثر على الجمرة وينثر عليه شيا من الذرية ويبسط القيص على الاثر
 وينثر عليه شيا من الذرية **ويأخذ** جذر يديتين من الخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة
 قد عظم الذراع وان كانت قد فرغ فلا باس **ويكث** على اثره **ومثبه**
 وحره والجريدين فلان يشهد ان لا الا الله ويلفها جميعا **وسئل** الصادق عليه السلام عن علة
 الجمرة فقال انه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة **ومر** رسول الله عليه واله على قبري
 لعديب صاحبه فذبح الجمرة فشقها نصفين فجعل واحدة عندك **ومر** الاخرى عند جليبه
وروي ان صاحب القبر كان قلبين فهذا الاضاري **وروي** قتيب بن قير انه قيل له

سئل عن الميتة في القبر
 فوقع عليه السلام
 فممن شق الخيط من باب
 التفتيح والفتحة
 مراد

فقال غسلها

فيلها

صفيها

جريته
 رطبتين اذا لم يمسس
 من الميت جعله الموت
 قرو كيف ما كانت مراد

انما

لم وضعت **انما** فقال انه يخفف عنه العذاب ما كان تاخذوا **وبين** وسئل الصادق عليه السلام عن الجمرة
 توضع في القبر فقال لا باس يعني ان لم توجد الا بعد غسل الميت الى قبره او يحضرون بتقريبه فلا
 يمكن وضعها على راسه فيحمله معه حيث امكن **وكتب** علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث
 عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها اخلاقل يجوز مكان الجمرة شئ من التبرع بالخطا فله
 قد روي عن اباكم عليه السلام انه يتجافى عنه العذاب مادامت الجمرة رطبتين وانما تنقل الكفا
 واللؤون فاجاب عليه لم يجوز من شجر اخر طب ومن حضر غسل الميت قوم عن الفون وجاب
 يتبع الاجتهاد في ان يغسل غسل اللؤون ويغني الجمرة عنهم **وروي** عن يحيى بن عباد
 المكي انه قال سمعت سفيا بن الثوري يقول ابا جعفر عليه السلام عن التخصير فقال ان رجل من
 الاضاري هلك فاودن رسول الله صلى الله عليه واله بهوته فقال من يديه من قبله تخفوا
 صاحبكم في اقل المتضرين يوم القيمة قال وما التخصير فقال حربة خضراء توضع من اجل
 اليدين الى الصلابة **وسئل** الحسن بن زيد ابا عبد الله عليه السلام عن الجمرة التي تكون في
 الميت فقال تقع المؤمن والكافر **وقال** زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ان الميت اذا لم
 لم يتجدد بعد الجمرة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا **انما** الحساب
 والعذاب في يوم واحد في ساعة واحدة قد ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت
 السفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوهما ان شاء الله تعالى **وقال** الصادق
 عليه السلام توفوا في الكفان فانهم يسعون بها **وقال** عليه السلام اجيدوا الكفان معاكم فانها اثم
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كتفت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان
 يصلح فيه نظيفا فافعل وان لم يستجب ان يكن فيما كان يصلح فيه ولا يجوز ان يكن للميت
 في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن **وقال** الصادق عليه السلام ان كتان كتان كتان كتان
 يكفونك به **وقال** القطن لا تمسح به **وقال** رسول الله عليه واله **وسئل** ابو الحسن الثالث عليه السلام عن رجل
 تقبل بالجمرة على عمل القصب الميان من قزوقطن هذا يصلح ان يكون فيها اللؤون فقال
 اذا كان القطن الكرمي القز فلا باس **وسئل** موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من
 كسوة الكعبة شيا ففقد في بعضه حاجبة وتبقى بعضه حاجبة وتبقى بعضه في يده هل يصلح
 بعه فقال ببيع ما اراد ويرب ما ليرده ويستقع به ويطلب بركته **وقال** الكفن في الميت
 قال **وقال** الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكشوف ولا حرة **وسئل**

السقف في جريته الغسل
 بغيره شئ
 يتوق في غسله بغيره كسوة
 في ان يرضى في الزمان
 لا يجوز ان يغسل الميت
 في القبر الا في القطن
 انما الحساب

الموتاد في عايقم عن الرجل يكون له القميص الكيف فيه فقال اقطع ازاده قلت كونه وكه
قال انا ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له **وهو جديد** كجمعه له ان كان فاما اذا كان قويا يلبسها
فلا يقطع منها الا ان يهره فاذا فرغ غاسل الميى من امر الكفن ووضع الميى على المعتدل
مستقبل القبلة ونزع القميص من فوق السرة ويتركه الى ان يفرغ من غسل الميت به
عورة فان لم يكن عليه قميص التي على عورة ما دبته به ويلين اصابعه رفق فان نصب
عليه تركها ومبج يد على طنبه مسحا رقيقا ثم يبداء بيديه في غسلها ثلثا حديدات
ماء السدر ثم يلبس على يديه السري خرقه تجعل عليها ما من الخش وهو الانسان في غسل
يد تحت الثوب ويصب عليه بغيره الماء من فوق السرة ويغسل قبله وذنبه ولا يقطع
الماء عن ثم يغسل زاسه وكحيت برغوة السدر وبعده ثلث حديدات ولا يعمله ثم يقطبه
الى جانب اليمين ليلول اليمين ويبدئه التيق على جنب اليمين الرحب يلبس ثم يغسله
بتلك حديدات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عن ثم يقطب على جنب اليمين الرحب يلبس
ثم يغسله ثلث على ظهوره ويمسح بطنه مسحا رقيقا ويغسله مرة اخرى بماء وثمن من جلال
الكافور مثل الفسلة الاولى ثم يخفف عن الاول التي فيها الماء ويغسله الثلثة بماء قراح ولا
يمسح بطنه ثلثه ويقول عند غسله اللهم عفو عفوك فان من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور
السابع الميى وزن ثلث عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبريل عليه السلام انزل النبي
صلى الله عليه واله الباقرية كافر من الجنة والاقرية الصبورين دهما فعملهما النبي صلى الله
عليه واله ثلثه الثلث ثلثا المثلث العلى عليه السلام وثلثا لفاطة عليها السلام لم يقبله على من ثلثه
عشر درهما وثلث كافر احتفظ الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقبله فثلثا الاقل من بطن
ويحاط وحنوط الرجل وللاربعه سولو غير انه يكون ان يجمر وبيع بجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور
على بصره وانفع وفي مسامره وقيد وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه
فان بقي منه شئ جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من
المرفقين الى الاصابع والتي على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي
ينصب عن الميت من غسله في ثوب كنيف ولكن ذلك في بلائع وحفية ولا يجوز ان يلم
اظفانه ولا يجز شارب ولا يشغ من شعره فان سقط منه شئ جعل معه في الكفان ثم يغسل
الغاسل يديه بالوضوء ثم يمسح الميت في الكفان ويجعل الجودتين معاه حديدات

ينزع
رغوة السدر
الماء باليمين العظيم
الحنطة الجوز الارض
السابع
عشر درهما
وثلث كافر
احتفظ الميت
بوزن اربعة
مثاقيل
فان لم يقبله
فثلثا الاقل
من بطن
ويحاط
وحنوط
الرجل
وللاربعه
سولو
غير انه
يكون
ان يجمر
وبيع
بجمرة
لكن
يجمر
الكفن
ويجعل
الكافور
على
بصره
وانفع
وفي
مسامره
وقيد
وفي
يديه
وركبتيه
ومفاصله
كلها
وعلى
اثر
السجود
منه
فان
بقي
منه
شئ
جعل
على
صدره
فاذا
فرغ
الغاسل
من
الغسلة
الثالثة
فليغسل
يديه
من
المرفقين
الى
الاصابع
والتي
على
الميت
ثوبا
ينشف
به
الماء
عنه
ولا
يجوز
ان
يدخل
الماء
الذي
ينصب
عن
الميت
من
غسله
في
ثوب
كنيف
ولكن
ذلك
في
بلائع
وحفية
ولا
يجوز
ان
يلمس
اظفانه
ولا
يجز
شارب
ولا
يشغ
من
شعره
فان
سقط
منه
شئ
جعل
معه
في
الكفان
ثم
يغسل
الغاسل
يديه
بالوضوء
ثم
يمسح
الميت
في
الكفان
ويجعل
الجودتين
معاه
حديدات

من عند الترجوة بلصقتا بجملته ويمسح عليه بثلثه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند ركبته
الجانب الايسر ما بين القميص والاشراس ثم يلف في اذن وجبه ويبدئه بالثوب الايسر فيبسطه على
اليمين ثم يمد اليمين على الايسر وان شاء لم يجعل الجرة مصحوق يدخله في قره فيلقه عليه ويعود
ويجسكه ولا يهره الا على ويقي يلقى العامة على صدره وقبل ان يلبسه فيصده ياخذ ثوبا
من القطن وينزع عليه ذميرة ويحبس ثوبه ويجعل من القطن شئا على قبله ويضم وجهه
ويشده فيحديه الى الركبة لم يهره شدا جنيدا التلا يخرج منه شئ فاذا فرغ من تكفينه حفظه بما ذكر
من الكافور ثم يجعل على سريره ويجعل للحضرة ولا يجوز ان يقول رفقاه او ترجموا عليه
او يغرب احد يديه على فخذه عند المصيبة فيحبط اجرة فان خرج منه شئ بعد الغسل والا
بياد غسله لكن يغسل ما احاط الكفن لانه يوضع في المدفن فخرج منه شئ في الحفرة
لم يغسل كفته ولكن يقرب من كفنه ما احاط به الشئ الذي خرج منه وهذا احد الثوبين على
الاخره وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن جفف
لمؤمنا قبره فكأنما بؤه بيتنا موافقا الى يوم القيمة والجانب اذا مات غسله غسل واحد فيجزي
عنه كجانبه وغسل الميت لانها حرمتان اجتمعتا في حرمته واجلته وسالا ابو الحارث ودا
جعفر عليه السلام عن الرجل يموت في بقل ما اطافه ويتعفا بطلاه ويحاق بماء ان طالت بين
المرض فقال لا واذا سقطت وكان السقط تاما غسل وحفظ وكفن ودفن وان لم يكن لها
فلا غسل عليها ويدفن بدمه وحدها ما اذا ان عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثه شئ
وان اراد لفافة سوى العامة والخرقه فلا يعتك من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافة حتى
يبلغ العدة خمسة الثواب فلا بأس به وكفن النبي صلى الله عليه واله في ثلثة ثواب في يومين
ظفرتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن ودوي انه حفظ مثقال مسك
سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام في وصيته ان الكفن في ثلثة ثواب
احدها رطل حبرة كان يصال فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقبص فسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يموت اكيف في ثلثة ثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الى الله
عانه موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسه اكيف يغسل قال
تغسل مثل ما يغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسل واحد ونقل
ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت لاسك والخود قال نعم وقال الصادق عليه السلام

القمة
الواحد يافق الخندق
موتنه
يقال له
حطوله
الكر
جونه
حطه
بالشكرين
وجوبه
بكل ثوابه
الحمد
بالشكرين
الذبح
بشراب
والمدح
لله
فيه

التقوى
كذلك
احسن
الحسين

عز وجل يُضِلُّ كَمَا يُضِلُّ الْمَيِّتَ وَيُضِلُّ السَّبِيلَ وإذا ماتت المرأة
 وهي حامل وولدها ميتك في بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وان مات الولد في
 جوفها ولم يخرج وهي حيا دخلت من يدها وقطع الولد له وأخرج ورؤيته
 لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يقرأ ما في البيت الذي
 كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك
 في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى يخرج به إلى العراق ثم لا يدرى ما كان لو كان حيا وأراد
 أن يضل الميت فلتق ضا وصق الصلوة ثم يضل ومن أراد الجنازة بعد غسل الميت فليقرأ
 ثم يجمع وإن غسل ميتا فخرج مقدم كثيرا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الخفافه ينقطع وسأل
 سليمان بن خالد أبو عبد الله عليه السلام اغتسل من غسل الميت قال غفر قال ثم دخلت القبر قال
 لا إنما من الشيا وبقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل أميت به وهو صغير ان يكشف
 عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحوه ثم أميت به فغسله ثم دخلت عليه وقيل
 أيضا جبهته وذقنه ونحوه ثم أميت به فغسله ثم دخلت عليه وقيل
 فقلت الكفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحوه وغودته ثم قلت ادبر جوفه
 له بأى شيء غودته فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين مطعون بعد موته باب الصلوة على الميت قال الامير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب
 له اربعة قراير يطا لا يتابعها اياها وقراير لا تظن حتى يفرغ من دفنها وقراير لا تسترته وقال
 أبو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يعلى عليها ثم رجع كان له قراير واذا مشى معها
 حتى يدفن كان له قراير والقرراير مثل جبل احد وقال عليه السلام من تبع جنازة لم يزل
 اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا وقال الملك ولان مثل ذلك وقال الامير
 عليه السلام من اخذ بجوانب الستر لابي عبد الله لاربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة
 مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المؤمنين يشعرونه ويتفرونه
 لما اخرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتعقب به المثل من في قبره ان يغفر
 لمن تبع جنازته وقال أبو جعفر عليه السلام اذا حمل المؤمن في قبره فودي كان اول حيايك
 الجنة الا وان اول حياء من تتبع الصخرة وقال أبو جعفر عليه السلام من حمل اخاه للمسيح
 السرير الاربعة حتى ايد الله عن اربعين كبيرة من الكعبة في السنة ان يحمل الستر من جوانبه الاربعة

شوق طينها

ادبر جوفه طرية

في يوم القيمة
 من تبع جنازة كتب له اربعة قراير
 من مشى مع جنازة حتى يعلى عليها ثم رجع كان له قراير
 من اخذ بجوانب الستر لابي عبد الله لاربعين كبيرة

شيعك
 حياء فلان اعطاه
 الجهاد بجواب

وما كان

وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوام السرير غفر الله له
 خمسا وعشرين كبيرة واذا تبع خرج من الذنوب وقال الصادق عليه السلام لا تسبق من عارلا
 حلت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولتلك ائمة وقال أبو جعفر عليه السلام
 ان الشي خلف الجنازة افضل من الميتى من بين يديها ولا باسان مشيت بين يديها
 كتب الحسين بن سعيد الى الحسن الرضا عليه السلام عن سر الميت يحمل الرجل بجانب
 يمينه في الجمل من جوانبه الاربعة او ما خلف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فقلت
 من اىها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها النار فقال ان انتبهت من
 صلى الله عليه وعلى آله اخرج بها البلاء ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سالته عن الميتى مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
 خلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لما مات ادم عليه السلام
 الامر الى الصلوة عليه فقال هبة الله الجبرئيل عليه السلام يقدم بارسول الله فصل على نواحيه
 فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لبيك فلما تقدم ابراهيم وادنى
 من ابراهيم فتقدم فكبر عليه خمسا عشرة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امته محمد
 صلى الله عليه واله وهي السنة الحارثية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله
 عليه واله اذا صلى على ميت كبر فاستهلم كبر فصلى على النبي واله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
 والمؤمنات ثم كبر الاربعة ودعا للميت ثم كبر وادخر فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على
 المنافقين فكبر وستهلم كبر فصلى واله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الاربعة والله
 فلم يدع الميت ومن صلى على ميت فليقف عنده اسبحة ان هبت ريح فرفقت بوجه
 اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهدك لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدك ان محمدا
 عبده ورسوله ارسله بالحق نبيا واشهدك انك خير اولاد النبي واصدقهم
 محمد وال محمد وارث محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما فضل ما صليت وباركت
 وترحمت على ابراهيم والاراهيم انك حميد حميد ويكبر الثالث ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
 والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم
 عبدك وابن عبدك وابن امك زكرك واشهدك انك خير مني واليه الالتماس منه الخليل
 وانت اعلم به منا اللهم ان كان محبا فزد في احسانه وان كان مينا فزد في عقابه وانفرد

على

عالم النبي محمد صلى الله عليه وسلم

يدى

وما كان

عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير

رواه في

اللهم اجعل عندك في اعلى عليين والحفظ واخلف على اهل في القابرين وارحم برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يخرج من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والاهل
التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرض
الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فيجعل للميت عن كل فرضية تكبيرة وروى عن
العلية في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فرضية
للميت تكبيرة ومن صلى على المراءة ففقد عند صدرها وليس في الصلاة على الميت تسليم
الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه واله على خمسة تكبيرات وكبر على علي عليه السلام
على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خسا خشكان اذا
لادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سبيل حنيف فيصعد فيكبر عليه
خمس احتى انتهى الى القبر خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرة بقره فوضعت جنازة
اخرى معها فان شاء كبر الان علمها حتى تكبيرات وان شاء فرغ من الاول وانف
الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقبولة فليسوا ولجيد الصلوة عليها
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا درك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من
الصلوة على الميت فليقف ما بقي منها بما اراد وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات المؤمن فحضر جنازة اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم اذنا فعمله
الاخيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وعفرت لكم ما علمت
عما لا تعلمون وسأله المفضل بن عبد الملك هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم وسأله
ابو بصير عن المراءة فقوت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقوله الزوج لحق
من الاب والاب والاب قال ويسئلهما وقال ابي بصير في رسالته الى العلم باين ان اولي الناس بها
بالصلوة على الميت ما يقدمه والميت وان كان في القوم رجل من بنيها ثم هو حو الصلوة
منه عليه اذ تقدمه والميت فان تقدم من عيالك يقدمه والميت فهو غاصب وقاله
الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا تأس ان تغسل عليه وان دفن
وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى عليه في قبره وسأله
السيح بن عبد الله القتيبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده
قال نعم قلت فان شئت بعد انك عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقف

نجحت

والاخر

بجانبه

بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل والرجل الميت تقدمت المراءة والموت
وقامت النسوة عن يمينها وشمالها وهو وسطهن تكبر حتى تقرب من الصلوة وقال ابو بصير
زيد الصمقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف يغسل النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال
يقفن جميعا في صف واحد ولا يشقدهن اهراة قتل ففي صلوة حاسق يزوم بعضهن بعضا
قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على الرجوم من اهنت وعلى القاتل نفسه من
ولا تدعوا الحرامن امتي بالصلوة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر
الشراب والسارق فيصلي عليهم اذا ماتوا فقال نعم ما رواه ابن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يشربون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عربان قال لفظ البحر
وهم عراة ليس معهم الا ثياب فكيف يصلون عليه وهو عربان وليس معهم فضل فوب
يكفون به قال يحضره ويوضع في الحدة ويوضع اللين على عودته فيستر عودته بالدين وبالبحر
ويصلي عليه ثم يترك وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابي بصير ان عليا
صلوات الله عليه وجعل قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن
عثمان الاعود عن الصادق عليه السلام عن ابي بصير في الرجل يقتل فيوجد ثلثه في قبلة
ووسطه وصدرة ويداها والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتلا فان
وجد اعضاء من اعضاءه ما صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل
عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد
الا الرأس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلي عليه فقال اذا عقد الصلوة قلت متى تجب له
الصلوة قال اذا كان ابن ستين والعتما اذا اطافه ومن حضره قوم يصلون على طفل
فليقل اللهم اجعل لاوليه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغيره ثلث
سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت
عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ستين وروى ذلك
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المتضعف والثقل اعرف من صهي
يصلي على النبي واله عليه السلام ويدعى للمؤمنين والمؤمنات وقال اللهم اعقل للذئب ثاب
وانبعا سبيلك وقم عذاب الحميم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهب اللهم

ارحم الله الميت
الصلوة التي بين يدي الميت
في قبلة والباقي
في القبلة والباقي
الصلوة التي بين يدي الميت
الصلوة التي بين يدي الميت
الصلوة التي بين يدي الميت
الصلوة التي بين يدي الميت

ان هذه النفس انت حبيبتها وانت امتنها اللهم وثقها ما تولت واخسرها مع من احبت
وروي صفوان بن مهران الجاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين
فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقى مولا له فقال له الى اين تذهب فقال اومرنا ان
هذه لنا قوت ان اصل عليه فقال له الحسين عليه السلام الى جنبتي فما سمعته يقول فقال
مثله قال فرجع بيديه وقال اللهم اخبر عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشركت
اللهم اذ قرحت عذابك فان كان يؤلى اعدائك ويعدى اوليائك ويغض اهل بيتك
وروي عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت على عبد الله
عز وجل فقل اللهم انا انعم منه الاعلوك ولرسولك اللهم انا الانعم منه الاكاش
قربة نارا واحس جوفه نارا وعمله النار فان كان يؤلى اعدائك ويعدى اوليائك ويغض
اهل بيتك نبيك اللهم ضيق عليه قربة فاذا دفع فضل اللهم اغفر للذين تابوا واتقوا
سبيك وفتح عذاب الجحيم فان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان محبب الخ واليه
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستغف منك فيسئل فاستغفر له على وجه الشفا
امنك لا على وجه الولاية وكان على علي عليه السلام اذا صلى على الميتة والرجل قدم الملهة واخر
الرجل واذا صلى على العبد والمقدم العبد واخر العبد واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير وروي هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اناس بان يقيم الرجل
وتوجه الملهة وتقدم الملهة ويفخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل للمواضع الصلوة
على الميت الصلوة الاحية والعلية في ذلك ان النساء كن يخلطن بالرجال في الصلوة على الميت
ال فقال النبي صلى الله عليه واله والفضل المواضع في الصلوة على الميت الصلوة الاحية في
الى الصلوة الاحية فيفضل عليه والفضل المواضع في الصلوة على الميت الصلوة الاحية في
الى الجنان لاقوا تذكرها الاخرة ويبلغ الوليمة لانها تذكر اقر الدنيا وقال النبي صلى الله
عليه واله اذا دعيت الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيت الى العرايس فابطئوا وقال ابي جعفر
عنه في رسالته الى الاصل على الجنائز فيبغض جنود ولا تجعل ميتين على جنائز قام الرجل
خلف الامام ولم يقيم جنبة وقال اذا اجتمع جنائز رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم
الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعدها واجعل الرجل بعد الغلام
والمالي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسأل يونس بن

اصليت الجنان
انا اذ كنت في النار

قل اللهم لا تقصر عنك وان كان
عاقب

خلف الرجل بعد
او الالبسة
الجنائز الصلوة
وتذكر الميت

يعقوب

الجنائز

يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنان فيصلي عليهم وغيره وروى فقال يغمر اغما هو يكتفون
ويجتمدون وتهلل كما تكرر وروى في بيتك وفي خير اخراته بدتيم ان احب وروي محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام ان الجنائز يقتل على الجنان ولا تصف معهم وفي رواية سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في المطامير ان احضرت الجنان تبتم وتصل على
وتقوم وحدها بارزة من الصغر يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنائز
قدم للصلاة على الجنان تبتم وصلى عليها واذا حمل الميت لا يبره فلا يجازيه القبر لا للمهر
لهو الا عظيمة ويغفر حاملا بالله ومن هول المظلم ويضع قبره في شفير القبر ويصير عليه
صنيعة ثم يقدمه قليلا ويصير عليه صنيعة لئلا يخذل قبره ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله
القبر من ناحية ولو الميت ان شاء شفعا وان شاء وتروى في عند النظر الى القبر اللهم
اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفرات النار وقال الصادق عليه السلام
حدا العمر الى الرقوة وقال بعضهم الى الشدين وقال بعضهم قامة الرجل حتى عمدا الثوب
على رأس من في القبر واما الكلدان فانه يوسع بقدر ما يمكن الجوس فيه وقدر روى عن ابي
الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويحيط على الميت الساج وكل
شيء ياب وبالقبر عند رجل الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل المهد ويقتل بها
في موضع بيتا اول ويكاف ويؤخذ الرجل من قبل رجله ليسل سلا وقال ابو بصير الله في
رسالته الى اذ دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمؤمنين واية الكرسي فاذا اتاوك
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم ضمه في حجره على
يمينه مستقبلا القبلة وحل عقدا كفته وضع خذك على التراب وقل اللهم جاف الارض
عن حبيتي فاصعد اليك روحه ولقنه منك رضوانا وقدر روى سالم بن معمر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يجعل له سادة من تراب ويجعل خلف ظهره ممددة لئلا يستلقى ويجعل
عقدا كفته كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن امك نزلت
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حبه والحق ببنيته وقبره شرفك وقبره
ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه
تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك و
ليك وامامك ونسحق الائمة عليهم واحدا واحدا الى اخرهم عليهم اتمنك اتمنك هدى

النيران

وابي عبد الله

يعقوب

الذي لم يتم اعتنا عليه التلقين في حق اخرى فاذا وصفت عليه اللاب فقل اللهم ارحم غريبه و
محلته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة لتغنيها عن رحمة
من سواك واجتنب مع من كان يقوله ومتى تزوجت فبرأه فادع له بهذا الدعاء وانت
يستقبل القبلة ويذكر الله على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تفضل يدك من التراب
الحق واليقين انما الله لا يحون ثم احدث التراب عليه يظهر كبرك قلت مرات وقال اللهم ايا
يكف ويصلي عليك كبرك هذا ما وعدنا الله وصدق الله وصدق اولاده من فضل
ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله لكل ذرة حسنة فاطموني شجرة فصب على ذرة الماء
ويصنع القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصوت الماء عند راسه وتقول رب علي
من اربع جوانبه حتى ترجع الالراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شق فيجب عليه
وسيط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع الميت واستغفر له وروى عن حمزة بن عبد الله انه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يلهوا عن ميتهم لقامتكم وكبر
فقلت وكيف يصنع فقال اذا افر الميت فليختلف عنده اول الناس في وضع يده على راسه
ثم ينادي يا علي صوتي يا فلان بن فلان او يا فلان بن فلان فان هاتين على القبر الذي فا
تفانك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان شهدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان علنا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه
والرحم وان الموت حق والنفس حق وان الساعة اتيه لا ريب فيها فان الله بعث
من في القبر فاذا قال ذلك قال منكر انكر انك من هذا فقد لقيت محجة **باب**
التعزية عند الحسينية وزيارة القبر والشوح والمام قال رسول الله صلى الله عليه
من عزى حزينا كس في الموقف حلته بغيرها وروى عن هشام بن الحكم انه قال عزيت
مومن بن جعفر عليه السلام بعد قبيل الدفن وعلمه وقال المصنف عليه السلام التعزية الواجبة
بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان ير الغصاح الحسينية وان ابو عبد الله عليه السلام
قوما قد اصيبوا بصيبة فقال جبر الله وهتك واحسن حرمك ورحم متوقا ثم انشأ
وقال رسول الله صلى الله عليه واله التعزية تورث الحبة وعزى الصادق عليه السلام رجلا
بان له فقال عليه السلام خير لك منك وتواب الله خير لك من فضله عزى عبد
ذلك الصادق فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله اقالك به السوء فقال ان كان

ولم يخ
الان لا تقبله ولا تقبله
وتعزى القوم الذين اصابوا
منه
التعزية الواجبة
بعد الدفن
وقال كفاك من التعزية
بان ير الغصاح الحسينية
وان ابو عبد الله عليه السلام
قوما قد اصيبوا بصيبة
فقال جبر الله وهتك
واحسن حرمك ورحم متوقا
ثم انشأ وقال رسول الله
صلى الله عليه واله التعزية
تورث الحبة وعزى الصادق
عليه السلام رجلا بان له
فقال عليه السلام خير لك
منك وتواب الله خير لك
من فضله عزى عبد ذلك
الصادق فقال له قد مات
رسول الله صلى الله عليه
واله اقالك به السوء فقال
ان كان

عقبتا

ويحياها الطلقات لما مر فلا تخشا الشطوة ان لا الاله الا الله فان حنت الله وشقاعة رسول الله
صلى الله عليه واله فان لقوة واحدة مشوه انشاء الله عز وجل في يوم ابوبير عن الصادق
عليه السلام انه قال ينبغي لصلح الخليفة ان لا يلبس الا لوان يكون في شيبه حتى لا يفر
ويبلغ غير انه ان يطعموا بعد ثلثة ايام وقال عليه السلام من لم يمتحن من وضع الا لوانه
مصيبة تنجز وما يقين علي بن محمد العسكري عليه السلام وراى الحسن بن علي عليه السلام قد خرج
من القادوق شق فمخيمه من خاضق وقيل لم يوضع رسول الله صلى الله عليه واله رداء في
حجراته من معادن معاذ زعموا الله عليه فقل عن ذلك فقال الخ مريم اللانك قد وضعت
اوديها في موضع يداني وقال الصادق عليه السلام انك الصبر حتى قبل اللانك في
المؤمن كما يتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه واله انك من كن فيه
كان في نور الله عز وجل الا عظمه من كان عصمة اجمه شهادته ان لا اله الا الله والى من
ومن اذا صابته مصيبة قال الله وانما الية بالخير ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد
الله ومن اذا اصاب عظمة قال استغفر الله والى من الية وقال ابو جعفر عليه السلام ما من
مؤمن نصاب مصيبة في الدنيا حتى يفرح بعد ذلك المصيبة ويصبر طيبا في قضاءه المصيبة
الاخرى الية ما مضى من ذنوبه الا الكيام التي اوجب الله عز وجل عليها النار
وكما ذكره في بيتنا فيقول من عرفه فاسترحم عندها وحملته عن رجل عندها
غير الله ليكل ذنب الميت فيما بين الاسترجاع الا الاسترجاع الاخير الا الكيام
من الذنوب والى ابو جعفر عن ابن جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكل بالمقابر
فاذا نظرف اهل الميت من حينه تم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في
اتارهم ثم قال انسوا ما اتيتهم فلو لا ذلك لما انتفع احد بميتهم وقال الصادق عليه السلام
من اصيب مصيبة فخرج عليها اولم يخرج صبر عليها اولم يصبر كانه ذنابه وقال الصادق
عليه السلام من قدم وللا كان خيرا له من سبعين مختلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل و
قال في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يدخل الجنة رجل لم
فقط فقال له رجل من لم يولد ولم يقد ولم يار رسول الله صلى الله عليه واله فوط وقال نعم
ان من فرط الرجل الموت اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام لافطرت عليه اخرج من قبل
جعفر بن ابى طالب عليه السلام لا تشي بذلك ولا تكمل ولا تحرب وما قلت فقل صدقت وقد

وهي في يوم ابوبير
عن الصادق عليه السلام

فلاندا شق نية

قال ابو عبد الله عليه السلام
انك من كن فيه كان في نور الله عز وجل
الا عظمه من كان عصمة اجمه شهادته
ان لا اله الا الله والى من

قد ركبوا

منقول است نهارك
ومن خفتك

حرف

الوقوع عليه من اجل ذلك
منه لوقوعه في الحب
والا لوقوعه في
وقالوا

من قال انتم اهل البيت
ارسلتموهم في سبيل
الله

الله انتم فعلوا
خيارا شريفا
عاشية الفيل
يبقون فيها

انما اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

القبور

مهرا بن محمد بن العترة قال ان الميت اذا مات تحت الله عز وجل ملكا
الحاوي جمع اهل عليه فخرج على قلبه فاناه لوعنة العزيم لولا ذلك لم تفر الدنيا وقال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا قبضت والالمؤمن والله اعلم بما قال العبد في مثل الملائكة قبضت
ولذات المؤمن فتقولون اني نينا فيقول فاذا قال عبد المؤمن فيقولون حمدك
ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل اني اقول النبي في الجنة وسموه بيت الحمد ولما علمت
اسم علي خراج الصادق عليه السلام فقدم التبرير بلا حياء ولا رياء وكان علي بن الحسين
عليه السلام اذا اراد حيازة قال الحمد لله الذي لم يحساني من التواد الختم وقال الصادق
عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله قال النبي صلى الله عليه واله اخرا عليا
يا ابراهيم وانا الصابرون يحزن القلب وقد مع العيون ولا نقول ما يحفظ الرب وقال عليه
ان النبي صلى الله عليه واله جازت جائة وفانت جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
كان اذا دخل بيته كثيرا فوه عليه اسدا ويقول كانا جدينا في وقتنا فذبحنا جدينا
قال عليه السلام ان البلاء والصبر يتبعان في المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الخبز
والبلاء يتبعان في الكافر فيأتيه البلاء وهو جوع وروى عن الكاهل انه قال قلت لابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان اهل القبر والحقى وهو امره محمد بن مارد بن حبان في اللواتم
فانها ما فقال ان كان حراما فانه يتبعه عنك وان لم يكن حراما فانه يتبعك فمتبع الناس
من قضاة حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تنتال في كان ابي عليه السلام يبعث اهل
فروة بقضاة حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسال في القبر الا من يحض
الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقيون مله وعضم اليوم القيمة وسالته سماعة
بن مهرا بن عن زيارة القبور وسأله المساجد فيها فقال اما زيارة فلاناس بها ولا يبنى
عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه واله لا تتخذوا قبري قبورا ولا مسجدا قال الله
عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبورا وانبياهم مساجد وقال جراح الملايين بالعباد
عليه السلام كيف التلم على اهل القبور فقال تقف وتقول السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين رحم الله للمتقدمين منا والمشاخرين وانا انشاء الله عليكم لاحقون وكان
رسول الله صلى الله عليه واله اخرا على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين
وانا انشاء الله لكم لاحقون وقال الميرزا بن علي لم اذ دخل المقابر بالاهل الغريبة اما الذي

الترتيب
ملكنت

سكنت واما الاذواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عدهنا فقلت
شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقالوا ان لهم في الجواب لقوالنا خير الزاد التقوى
ووقف رسول الله صلى الله عليه واله على القتلى بيده وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل
القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فحملنا ووجدت ما وعدتكم حقا فقال لنا فقون ان
رسول الله صلى الله عليه واله يكلم الموت فنظر اليهم فقال لو اذن لكم في الكلام لقاولوا ان
خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء كل صلاة سبت فتاتي قبر حمزة
فترحم عليه وتتخفله وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجنة فقل السلام على اهل
الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فقل التقوى ومن كان
مؤمن استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجدا لله وروى عن محمد بن مسلم انه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى من وهم فقال نعم فقلت فيعلمون بنا اذا ابتاهم فقال
اي والله انهم يعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء يقول اذا
انبتاهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنودهم وصاعد اليك ارواحهم ولتقم منك
رضعانا واسكن الهمم من رحمتك ما نقل به وحدثهم وروى به وحشتم اهل علي كل
شي قدير وقال الرضا عليه السلام ما من عبد نزلت من قبور مؤمن فقراء وعنده انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات الا اغفر الله له ولصاحب القبر وسال اسوق بن عمار الي الحسن الاورع عليه السلام
عن الموتى من ذوابه فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضلنا لهم منهم من يزور في كل
يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم سريت في حري
كلامه انه يقول انهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيقول
سعد ملكا لله ما يشاء ويستر عنه ما يكره فيرى سرورنا ويرجع الى خيرة عين وروى عن
النجاشي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهل قبري ما يكره ويستتر عنه ما يحب
وقال صفوان بن يحيى لا يفي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالغي ان المؤمن اذا اتاه
الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام يبعث
الليت ثمان ثلثة ايام من مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بنما غائبة درهم مائة وكان
يريد ذلك للسنة لان رسول الله صلى الله عليه واله قال اتخذوا لابي جعفر بن ابي طالب
طعاما فقد سئلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في الموات ثم عشر سنين وقال

شعري ما عندكم
انظرت اوجههم
الشيء عالت

الجنة والجنة
الجنة

الجنة والجنة
المفخرة والصور والميت الكرم
والارض المستوية في السماء

عن الصادق عليه السلام
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم با
كما امر به النبي صلى الله عليه واله في الجعفرين ابي طالب عليهما السلام واما علي بن ابي طالب
لما قتل جعفرين ابي طالب عليهما السلام امر رسول الله صلى الله عليه واله وفاطمة عليها السلام ان تاتي
اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجزت بذلك السنة وقال
الصادق عليه السلام ليس الاحكام ان يحل اكثر من ثلثة ايام الا الملة على زوجها حتى يقضى عنها
وستل عن اجر التائبة فقال لا يا سيدي قل بيح علي رسول الله صلى الله عليه واله ووروي انه
قال لا يا سيدي كسب التائبة اذا قالت صدقا وفي خبر اخر قال يستحل بغيرها حتى يدبرها على
الاجرة وما انصرف رسول الله صلى الله عليه واله من وقعت احد الملائكة سمع من
كل دار قتل من اهلها قتل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حرة عمه فقال صلى الله عليه واله
لكن لا يواكله اهل المدينة ان لا ينجوا على ميت ولا يبيكوه حتى يبدوا بحجرة
فينوحو عليه ويكوه فم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن الخطاب لا يعبده الله عليه السلام
يصل عز لبيته قال غيره حتى انه ليكون في ضيق فيومع الله عليه ذلك الضيق ثم يموت
فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال قلت له فاشرك به
رجلين في ركعتين قال نعم فقال علي بن ابي طالب ان الميت لم يفرح بالرحمة عليه ولا استغفار له
يفرح المحي بالهدية بقدرى الميت ويحزنه ان يجعل حجره او عثرته او بعض صلواته او يرض
طوافه لبعض اهلها وهو ميت فينتفع به حتى ان له يكون مسنونا عليه فيفخر به ويكون
مصيفا عليه فيومع له ويعلم الميت بذلك ولون رجلا فلما فعل ذلك عن ناصب يخفف عنه
والبر والصلة والحج جعل للميت والحج واما الصلوة فلا يجوز عن المحي وقال علي بن ابي طالب
يلجئ المؤمن بعد وفاته ولديستغفر له ومصحف يخلفه وغرس بغيره وصلواته
يجزاه وتقليب بحفرة وسنة يؤخذها من بعده وقال علي بن ابي طالب من عمل من المسجون عن ميت
علاصا كما اضعف اجرا ونفع الله به الميت وقال علي بن ابي طالب يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة واله والديعاء ويكتب اجرة الذي يفعل للميت ولم مات
ذرت له ذرحة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فسمع القبر يبكي ثم قال رحلت الله يا
ذروا الله ان كنت في قبري ولقد قبضت وان عليك لارض والله ما بي ففكرت وما على
من غفلة لئلا ياتي احد من الله من حاجتي ولولا هول المطامع لرب ان اكون بك
الغفلة لئلا ياتي احد من الله من حاجتي ولولا هول المطامع لرب ان اكون بك

الحمد والثناء والبركة
منه والثناء والبركة
والثناء والبركة
والثناء والبركة

استودع الله تعالى
وقد سطر الرضا

ولقد

عن الحسن

ولقد شغلتني الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شرى ما لك وما
قبل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت علي من حق فبها له ما افترضت عليه من حق
فانت احق بالمجود مني والكرم **باب** النوارق قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت
الى الميسر من موت فقير وسئل عن قول الله عز وجل ولم ير وانا في الارض تقصيرا
من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل ولم ير وانا في الارض تقصيرا
قال توبخ لابت ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا ضحكوا بها
قتل يوم القيمة او مضطربوا قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعرفوا
ولنا ان نعرفكم انما لكم ان تهتموا لاكم لتساكونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لاني اول ابنته بابي انت وامي او ابوي انت ابني ذلك
فقال ان كان ابواه حيين فابني ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا تراس وقال الصادق عليه السلام
الصبر صبرك فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما احرم الله
عز وجل عليك فيكون لك حازرا وقال علي بن ابي طالب ان الله تبارك وتعالى يظفر على عباده
بثلك القى عليهم الريح بعد الروح ولو لا ذلك ما دفن جميع جيمها والقي عليهم السلوة بالمصيبة
ولو لا ذلك لا نقطع العسل والقي على هذه الحبة الدابة ولو لا ذلك لكثرها ما ملوكم كما
يكثرون الذهب والفضة وقال علي بن ابي طالب ان اهل بيت خبز من قبل المصيبة فاذا نزل امرهم
رضينا بقضائهم وسلنا لاهرو وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال علي بن ابي طالب
علي نفسه من وجل بمصيبة فليفيض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي عمير
علي بن ابي طالب اني احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شئ احب اليك
عز وجل فقال شفاه فقال اشهد انك محج الله على خلقه وقال علي بن ابي طالب ما من عبد عصى
بده على شرا من ديم ترجاله الا اعطاه الله عز وجل بكل شجرة فمرت عليها يد حسنة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من انكر منك قساة قلبه فليدن يديها قليلا لطفه ولم يسمع له سره بلين
قلبه باذن الله عز وجل فان اليتيم حقا ووروي انه قال يقعه على خولته وعمره له
يلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم احتم له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذي ابكى عبدك الذي سكنته ابوي في صغره فوعزتي وحلالتي وارتماي
في مكاني لا يكتف عبد من من الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولاد

الترتيب خلاف التعريف
يقول من تارة بالعبادة
شبهه ورتبته

ليكون

سلاة الرتبة

اجبت في الرتبة

وقد سطر الرضا

والثناء والبركة

والثناء والبركة

والثناء والبركة

والثناء والبركة

سنة

يعتبرهم عند الله محبوه من النابذات الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهم للارواحيا من وادي واتباعهم
من بعدى العيب في الصلوة والرفق في الصوم والبر بعد الصلوة والتين المساجد
جنبنا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر
من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروى ان السدي بن شاهر قال لا يجزى من
جعفر عليه السلام احب ان تدعى ان الكفتك فقال انا اهل بيت حج صررتنا وهو دنسانا
واكفاننا من ظهور امالك وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانهم
موتون نعلية الطون اياها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام
من جرد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا
الخير فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو من جرد بالحجم لانه وكان شيخنا محمد
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز بجرد القبر ولا تطيب
جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره
فجاءت من سائر القبور من غير ان يجرد ذلك سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول
انما هو من جرد ابا الحاء من غير المحفة يعني به من ستم القبر وذكر عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي انه قال انما هو من جردت قبره وتفسر الجردت بالقبر فلا تدعى ما عني به
والذي اذهب اليدانه جرد بالحجم ومعناه نبش قبره لان من نبش قبره فقد جرد مواع
الوجديه وقد جعله جردا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن
الحسن الصفار والتجديد بالجاء غير المحفة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قال البرقي من انه جردت كله داخل في معنى الحديث وان من خاف الامام عليه السلام
والتسليم والنبش واستل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقول في قوله
عليكم من مثل مثلا انه يعني به من ابرق برة ودعا اليها او وضع يدها فقد خرج
من الاسلام وقول في ذلك قول الامام عليه السلام فان احببت فمن الله على التهم وان احببت
فمن عند نفسي وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل
يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الاطينة التي خلق منها فانها لا يبلى حتى ياتي
مستديرا حتى يخلق منها خلقا اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عطا

والقبض
الرفق في الرفق
الصلوة في الصلوة
النبش في النبش
يقال ابرق برة
لمحج ص
وقيل الطون شدة النار
يكون برفطه كالاستفا
وتنق ندية

على الارض

على الارض وحرم تحوننا على المدفون بقلم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه واله رحبا
خبركم وومات خيركم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حيا فمات فان الله عز وجل
يقول وما كان الله ليغيرهم وانت فيهم واما مفارقا اراكم فان اعمالكم تعرض على كل
يوم فاكان من حسن استودت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا لئلا
ارحمت يا رسول الله يعنيون صوتي ربيما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم تحونا
على الارض ان يظهر من هاتيا وروى ان اعمال الصابرين تعرض على رسول الله صلى الله عليه واله
وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرها ونجارها فاحذر ما هو ذلك عق الله عز وجل وقال العلوي
في روى الله علمكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المسلوب جيبه
عقابه القبر فقال ان رجب الارض هو بيت الهوى فيوحى الله عز وجل الى الهوى فينفضه
اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ان غسلت زيب
الميت والحبيبة بالخطي فلا اس وذكروا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقالوا
الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فردد عليه ثلث مرات وقال
الصادق عليه السلام لا بأس ان يغسل الميت بين رجلين وان تقوم فوقه فتسله اذا قبته
يمينا وشمالا لا تضبطه برجليك كي لا يقطع لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه واله
مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له لا تتركه يا رسول الله فقال ان لا تتركه وان
اركب والملاكة يمسون وقال الصادق عليه السلام في اخرا حديث بذكر فيه غسل الميت ان
ان تحنوسا معه شيئا فان حفت ان يظهر من المنخرين شيئا فلا عليك ان تصير
عليه قطن وان لم تحف فلا تجعل فيه شيئا وقال الصادق عليه السلام في اخرا حديث طويل
يصف فيه غسل الميت لا تغسل اظفاره وقال عليه السلام اذا مات لا تحك ميت في سمويه
القبلة وكذلك اذا غسل يجفده موضع الغنسل عناه القبلة وقال الصادق عليه السلام
اذا قبضت الروح فمهي مطلة فوق الجسد روح المؤمن وغوى تنظر اليه كل شيء
به فاذا كفر ووضع على السبر وحمل على عنق الرجال عادت الروح اليه فخلت فيه
فيملا في بطنه فينظره موضع من الجنة او من الشفا فينادي باعلى صوته ان كان
من اهل الجنة تجلوا في علمه وان كان من اهل النار رد في دعوه وهو يميل كل
شيء يضع به ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في حجة

يقال ابرق برة
لمحج ص
وقيل الطون شدة النار
يكون برفطه كالاستفا
وتنق ندية

الانف في القبور
انما عا كسرها
سبحت الميت حين اقامته
عليه ثوبا
وجا بهما وجمعا شدة النار

الاطراف الاخرة
اطل عليه في حوزة
الانف في القبور
انما عا كسرها
سبحت الميت حين اقامته
عليه ثوبا
وجا بهما وجمعا شدة النار

من الحنة تتساءل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوهها فقلنا قلت
من هول عظيم ثم يستلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركت حديثا
اربحوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هو ي هوى وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر وعاد ملوك
القيصر فابطوا القبر عليه فقال عمر بن الخطاب يومئذ فقلت له ههنا عجب زقلم عليه فبعث اليها
فاتي بعجوز مقفلة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال فاخرجيني
بوضعه قال لا افضل ذلك حتى تصطبني غسالا تطلق رجلي وتصعد الى بصري وترى النش
وتجملني وحك في الحنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليها انما تعطى على فعلها
ما سالت ففعلت فذات علقه يوسف عليه السلام فاستخرج من شاطئ النيل في صندوق حرم
فلما اخرج طالع القبر فحمله الاشام فلذلك يحمل الهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو
يوسف بن يعقوب عليه السلام وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره وقال الصادق
عليه السلام انما يكون الانسان يوم ولد واخر ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام ما احلى الله
عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال الصادق عليه السلام
اول من جعل له النفس فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله **باب الصلوة وحوائجها**
قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف باب وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة
الاف حد **باب** فرض الصلوة قال الزهراء بنت زين العابدين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني
عما فرض الله تعالى من الصلوة قال خير صلوات في الليل والنهار قلت له هل سماه الله
ويبين في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل النبي صلى الله عليه واله اقم الصلوة للربك
الشكر الخسق الليل ودلوها زوالها فيها بين دلوك الشمس الخسق الليل اربع صلوات
سماه الله ويبنهن الله ويبنهن ووقتهن وغسق الليل انصافه قال وقرآن الفجران
قرآن الفجر كان مشهورا فانه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
للغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوة
والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اقل صلوة صلاحها رسول الله صلى الله عليه
واله وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض المصنفين
القرأة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوله والله قانتين

قال الرضا عليه السلام
الصلوة لها اربعة الاف باب
والصلوة الوسطى هي اقل صلوة صلاحها رسول الله صلى الله عليه واله

فصلوة

فصلوة الوسطى وقد انزلت هذه الآية يوم الجمعة رسول الله صلى الله عليه واله ان من صرقت شيئا
تركها على حالها في السنة والحضر واضاف الحق ركعتين وانما وضعت الركعتان للثا
اضافهما النبي صلى الله عليه واله اليوم الجمعة المقيم لكان الخطيبين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليطهها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مروضا
وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى له ربه من بين يديه من صلوة من
على النبيين بقي بن كاديا الوضوء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي
شي امرتك ربك فقال صلى الله عليه واله بخس من صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فقال له فخطب عنده عشرين مرة بالنبيين بني كاديا الوضوء حتى
حتى مر موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شي امرتك ربك فقال يا رب صلوة فقال
اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال له عز وجل فخطب عنده عشرين مرة
بالنبيين بني كاديا الوضوء حتى حق مر موسى عليه السلام فقال باي شي امرتك ربك
فقال بثلث من صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال له
عز وجل فخطب عنده عشرين مرة بالنبيين بني كاديا الوضوء حتى حق مر موسى بن عمران
عليه السلام فقال باي شي امرتك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فقال له فخطب عنده عشرين مرة بالنبيين بني كاديا الوضوء حتى
حق مر موسى عليه السلام فقال باي شي امرتك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسال
ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فان حببت الي بني اسرائيل بما افترض الله
عز وجل عليهم فلم يخفوا به ولم يهرهوا عليه فقال النبي صلى الله عليه واله رب عز وجل
فخفف عنه فحسبوا احسانا ثم بالنبيين بني كاديا الوضوء حتى حق مر موسى
عليه السلام فقال باي شي امرتك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسال ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لا استحي ان اعوذ الى ربتي فشاء رسول الله صلى الله
عليه واله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه واله جزي الله موسى بن عمران
عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزي الله موسى بن عمران عن اخيرا وروى عن
زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال ما ابي جزي الله اباي عن علي بن ابي طالب

قال الرضا عليه السلام
الصلوة لها اربعة الاف باب
والصلوة الوسطى هي اقل صلوة صلاحها رسول الله صلى الله عليه واله

فكر
تاريخه

اخبرني عن حدنا رسول الله صلى الله عليه واله ما عرج به الى السماء وانه رجع وجلت تخمين
صاوية كيف لم يساله التحفيف عن امتحني قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسئله التحفيف
فان امتلا لا تطيق ذلك فقال لا يخاف رسول الله صلى الله عليه واله لا تقترح علي رجع وجل
ولا يرابعه في شئ ياره به قلنا سألنا موسى عليه السلام ذلك وصلوا فيها الامته الية لم يزلوا
شفاعة اخبر موسى عليه السلام فرجع الى ربهم عز وجل فسأله التحفيف فقال ان رجع
في صلوات قال فقلت له يا به فلم يرجع الى ربهم عز وجل ولم يساله التحفيف من رجع
وقد سألنا موسى عليه السلام ان يرجع الى ربهم عز وجل ويساله التحفيف فقال لا ينبغي ان
عليه السلام ان يحصل له امتة التحفيف مع اجر خمسين صلوة لعق الله عز وجل من جاءه بالتحفة
فلا عشرة أمثالها الا ترى ان الله عليه السلام لما هبط الى الارض ترك التحفيف في صلواته فقال يا محمد
ان تربك يقرئك السلام ويقول انها خمس خمسين ما يبذل القول لذئب وما أنا بظلام
للعبيد قال فقلت له يا به اليس الله جل ذكره لا يوصف بصفات فقال بل تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا اقلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه واله ارجع
الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الي رب سيدي ومعنى قول
موسى عليه السلام وعجلت اليك لرضي ومعنى قوله عز وجل ففرق الله بين عبيد
الى ربنا الله يا بني ان الكعبة عبت الله فمن حج بيت الله فقد فصل الى الله والمسا جلت
الله من سعي اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصل ما دام في صلوة فهو واقف
بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى يقبلنا في صلواته فمن عرج به الى ربنا
عرج به اليه الا يسمع الله عز وجل يقول تخرج المكنكة والروح اليه ويقول الله عز وجل
في قصصه عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه وقبلا الله عز وجل اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتابنا بالمعارج والصلوات
في الروم والليله احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات
وهي اول صلوة فرضها الله تعالى والعصر اربع ركعات والافطار ركعتان فمده سبع عشرة
ركعة فريضة وما سوا ذلك ستة وثلاثة وثلاثون ركعة الا انها امانة الظاهر
فستة عشر ركعة وثلاثة عشر ركعة بعد ما يستلمت من امانتها الركعتان بعد
العشاء الاخرى من جابوس فانها بقلتها ركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يركب

اخرا لليل

اخرا لليل ويصل الوتر يكون اتم على العزة واذا ادركت اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل
وقال النبي صلى الله عليه واله من كان يوم من بالله واليوم الاخر فلا يبيت من الايوته وصلوة
الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان وركعتا الفجر فانه احدى وخمسون ركعة ومن
ادركت اخر الليل وصل الوتر مع صلوة الليل بعد الركعتين من جابوس بعد العشاء
الاخرى ثنيا وكانت الصلوة له في اليوم والليله خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة
لان ساعات الليل اثنى عشر ساعة وساعات النهار اثنى عشر ساعة وفيها بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وقال زهير بن ابي عمير قال ابو جعفر
عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس
فيهن وهم يعني سهوا فنادى رسول الله صلى الله عليه واله سبحا وفيهن السهو وليس
فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك
في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زهير بن ابي عمير قال ابو جعفر عليه السلام في قوله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مقروضا وليس وقت
فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاتها لم تكن صلوة موقودا لو كان ذلك كذلك هلك
سليمان بن داود عليه السلام حين صلاتها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاتها قال مصنف
هذا الكتاب حمد الله ان الجاهل من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان اشتغل ذات يوم
بمرض الخيل حتى تقادت الشمس بالحجاب ثم امره بالخيل وامر بضرب سوقها واعناقها
وقتلها وقال انها اشتغلتني عن فكري عز وجل وليس كما يقولون جل في الله سليمان
عليه السلام عن مثل هذا الفعل لان لم يكن الخيل ذئب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم
تعرض نفسها عليه ولم تستغلها وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكففة والصحيح
في ذلك ما روينا عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عرض عليه ذات
يوم بالمشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى تقادت الشمس بالحجاب فقال للملك بردوا
الشمس على حتى اصل صلواتي في وقتها فرددوها فقام فطفق شمع ساقيه وعنفه
وطرهما بالذين فاتتهم الصلوة معه عجل ذلك وكان ذلك وضوهم الصلوة ثم قام
فصلي فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا للملوك
سليمان نعم العبد لمنه او اب ان عرضت عليه العيشني العيا فباتت الجباد فقال اني

اشترى من اهل الشام ثوبا من الثياب وادركت الليل
من الايام صلواتي في وقتها فقام فطفق شمع ساقيه وعنفه
الاول والآخر

الصلوات في الليل القابل على ثمان ركعات وقد ان الرابطة طرق الماوس

أجبت حث الخمر عن ذكره حتى تقادرت بالجناب رُدُّها على فطفت منجأها
الشوق والأعناق وقد أخرجت هذا الحديث مستدلًا في كتاب الفوائد وقدمت
الله تبارك وتعالى في شهر ربيع ثلث من نون وروى عن علي بن عبيد الله حتى صلوا الصلوة
التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الأمة كل ما كان في
سبي إسرائيل حذو النعل والنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل ستة الله التي قد خلقت
من قبل ولون تجد لسنة الله تدبيرا وقال عز وجل ولا تجد لتناحقوا بالحق هذه السنة
فرد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة رد الله عليه النبي
مترين حية في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله والروحة بعد فاتته عليه السلام أما في أيامه صلوات
عليه واله فروى عن أسماء بنت عميس أنها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله والنائم
ذات يوم وراسه في حجر علي بن أبي طالب ففاته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم اني
كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها والله غربت
ثم طلعت بعد ما غربت ولم يتوجع ولا ارض ولا طلعت عليه حتى قام علي بن أبي طالب
وصلى ثم غربت الشمس وأما بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله واله فإنه روى عن جويرية
بن مسهر أنه قال أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فمات الخليل حتى
إذا قطعنا في أرض بابل حضرت صلوة الحضر في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وزل الناس
فقال علي بن أبي طالب ما هذا فقالوا هذه أرض مأمونة وقد غابت في الدهر تلك هرات
وفي خبر آخر أنها مرتين وهي توقع الثالث وهي إحدى المؤتفكات وهي والارض عبد
وفيها وثن وأنه لا يحل لبني ولا لوصيهم أن يصل فيهما من الأدمنك أن يصل فيصل
فما للناس عن جنب الطريق يصلون وركب هو علي بن أبي طالب بخلته رسول الله صلى الله عليه وآله
ومضى قال جويرية فقلت والله لا تبع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولا قلادة صلوات اليوم
فضيت خلفه فوالله ما جزنا جسرنا حتى غابت الشمس فشكفت فالتفت فقال
يا جويرية أشكفت فقلت نعم يا أمير المؤمنين فتر علي بن أبي طالب عن ناحية فتوسم ثم قام
فنطق بكالم لا حسبته إلا كان بالعراق ثم نادى الصلوة فظرت والله إلى الشمس فالتفت
من بين حديد لها صوت فصل العصر وصلت معه فلما فرغنا من صلواتنا عاد الليل
فكان كان قال قلت له وقال الجويرية من مهرا ان الله عز وجل يقول فسمع باسم تبارك العظيم

روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة كل ما كان في سبي إسرائيل حذو النعل والنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل ستة الله التي قد خلقت من قبل ولون تجد لسنة الله تدبيرا وقال عز وجل ولا تجد لتناحقوا بالحق هذه السنة

روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة كل ما كان في سبي إسرائيل حذو النعل والنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل ستة الله التي قد خلقت من قبل ولون تجد لسنة الله تدبيرا وقال عز وجل ولا تجد لتناحقوا بالحق هذه السنة

والله اني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فريد على الشمس وروى ان جويرية لما راى ذلك
قال أنت وصحبتك ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد الصادق عليه السلام جعلت فلان الخبز
عن الفايض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلوات المحض وابتداء الزكوة ووج البيت وصيام
شهر رمضان والولاية ثم أقام من وسدد وقارب واحتجب عن كل مسكر دخل الخنة وكان
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون لايمان بالله وسرور
الجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وابتداء الزكوة
فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه حجة من عذابه ووج البيت فانه منقاة للفقر
ويدحضه الكذب وصلة الحج فانه منة في المال فنهية في الاجل وصدقة السر
فانها تظفي الخبيثة وتطفي الخبيثة غضب الله عز وجل وصنابع المعروف فانه يرفع
ميتة الشعوب وتقي صراع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب
فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على غفيرة منتهية وكرامة الا ان الكاذب على تقوية
وهلكة الا ووقوا خيرا تفوقوا به واعلموا بانكم توفوا من اهل وادوا الامانة لمن
اشتمكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروى عن محمد بن يحيى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالحق الصلوات لم تشل عن صلوة
واذ حببت بصوم شهر رمضان لم تشل عن صوم وروى عن العابد الاحمدي انه قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وانا ابدان اسال عن الصلوة فبذلني فقال اذا لم تشل الله
بالصلوات المحض لم يشكك غم سواهن وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا يتميمه كافر وتارك الصلوة لا يتميمه كافر او ما لوج
في ذلك فقال لان الزاني وعال خبيثا ما يفعل ذلك لئلا يملك الشهوة لانها تعقله
تارك الصلوة لا يجركم الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتى المراءة الا وهو
مستلذ بتأنيدها فاذا حصل اليها وكل من ترك الصلوة فاصدا لركبها فليس يكون فصله
لنكاحها الذمة فاذا تقببت الذمة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوة لا يرد على الخوض لا
وانه ليس مني من يشرب مسكرا لا يدخل الخوض لافاهه وقال الصادق عليه السلام ان شفا

افترض
تأويل وسدوا عن
بما كمل السبل والاشارة
وعاقبة الامور العلية
وضعت جليله حتى
زلقت ووضعت حتى
نالت
التراكم الما والما للتر
فولدوا لكثير
لا امانه تخف بولام
الحعان والمهانة

الصلوات المحض

وقد اخرجت هذه الاخبار مستندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلوة
باب علة وجوب خمس صلوات في خمس موافقت روى عن الحسن بن علي بن
 ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه واله فسالوا عن
 مسائيل وكان قاسا له انه قال الخبير عن الله عز وجل لا شيء فرض الله عز وجل هذه الخصال
 في خمس موافقت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه واله ان الشمس
 عند الزوال والظلمة تداخلها فاذ دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش
 بمجده بجل جلاله وهي الساعة التي يصلي على فيها ربي جل جلاله وفرض الله على وعلمتني
 فيها الصلوة وقال في الصلوة للوكون الشمس الغسق الليل وهي الساعة التي يؤتيها
 بجهنم يوم القيمة فمن مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او ركعا او قائما الا
 حرم الله جسده على النار وما صلوة العصر في الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة قال
 الله عز وجل من الجنة فاهه الله عز وجل وذرية هذه الصلوة لا يوم العتامة ولا
 لا متى فقي من احب الصلوات الى الله عز وجل واصاب ان احفظها من بين الصلوات
 واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تبارك الله عز وجل فيها على ادم عليه السلام وكان ما بين ما
 من الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثا سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كانت
 ما بين العشاء والعشاء وصل ادم عليه السلام ثلث ركعات ركعتي تحنيطي تحوا وركعة لتقيد
 ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
 في وقتك بل عز وجل ان يستجاب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرت ربي بها في قوله
 تبارك وقال سبحانه ان الله حين نصب السموات والارض جعل فيهن صلوة العشاء الاخرة
 فان للعبث ظلمة وليلوم القيمة ظلمة امرت ربي عز وجل متى هذه الصلوة لتستور القمر
 وليطعن وامتي النور على الظلمة وما من قدم مشيت الى صلوة العشاء الاخرة الله
 عز وجل جسدها مثل النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره للمسلمين قبل
 واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت نطلع على قريتي شيطان فامرني ربي عز وجل
 ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة العشاء وقبل ان تستجد لها الكافر تستجد لامي
 الله عز وجل وسرعها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تستجدها ملائكة الليل
 وملائكة النهار **علة اخرى** ذلك وهو ما رواه الحسن بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام

في وقتك بل عز وجل ان يستجاب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرت ربي بها في قوله تبارك وقال سبحانه ان الله حين نصب السموات والارض جعل فيهن صلوة العشاء الاخرة فان للعبث ظلمة وليلوم القيمة ظلمة امرت ربي عز وجل متى هذه الصلوة لتستور القمر وليطعن وامتي النور على الظلمة وما من قدم مشيت الى صلوة العشاء الاخرة الله عز وجل جسدها مثل النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره للمسلمين قبل واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت نطلع على قريتي شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة العشاء وقبل ان تستجد لها الكافر تستجد لامي الله عز وجل وسرعها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تستجدها ملائكة الليل وملائكة النهار

انه قال

انه قال لما ابط ادم عليه السلام من الجنة ظهرت برشامة سوداء من وجهه الرقبة فطال
 حزنه وبكائه على ما ظهر به فانا له جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه
 الشامة التي ظهرت في قالقم يا ادم فصل هذا وقت الصلوة الاولى فقام وصل في الصلوة
 الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا ادم فهذا وقت الصلوة الثانية
 فقام وصل في الصلوة الثالثة فقال يا ادم فصل يا ادم فقام فصل
 فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصل في الصلوة الرابعة فقام فصل في الصلوة
 الرابعة فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام وصل في الصلوة الخامسة
 الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة
 فقام فصل فخرج منها نور الله وانني عليه فقال يا ادم فصل فهذا وقت جبرئيل عليه السلام
 يا ادم مثل ذلك في هذه الصلوات مثلت في هذه الشامة من صل من ولدك في كل يوم
 وليدك خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة **علة اخرى** لوجوب
 الصلوة كتب الرضا عليه السلام في كتابه من جواب سائله
 ان علة الصلوة انها اقتراها بالربوبية لله عز وجل وخلع الابدان وقيام بين يديها
 جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب
 ووضع الوجع على الارض كل يوم اعظما الله جل جلاله وان يكون ذا ذكر غير ناس ولا
 بظن ويكون خاشعا متذابرا غناطابا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الخشوع
 والمدامعة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وقائمه
 فيطر ويطن ويكون في ذكره له ربه عز وجل وقيامه بين يديه زا جلاله عن المعاصي
 وما ناله من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلة مستندة في كتاب علل الشرائع
 والاحكام والاسباب **باب موافقت الصلوة** سألها الكلبجي ابا عبد الله عليه السلام
 عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة فاذ فرغت من
 سجدة فصل الظهر متى لمالك وسالته بصير بن زرارة عن وقت الظهر والعصر
 جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم استفت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى بن زينة
 عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وانما
 الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

من قوله الى قوله
 الرضا عليه السلام
 في كتابه من جواب سائله
 ان علة الصلوة انها اقتراها بالربوبية لله عز وجل وخلع الابدان وقيام بين يديها جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجع على الارض كل يوم اعظما الله جل جلاله وان يكون ذا ذكر غير ناس ولا بظن ويكون خاشعا متذابرا غناطابا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الخشوع والمدامعة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وقائمه فيطر ويطن ويكون في ذكره له ربه عز وجل وقيامه بين يديه زا جلاله عن المعاصي وما ناله من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلة مستندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

الانوار
 بركة الله
 الخضع للانقياد والطاعة
 العسر
 العسر

قال انما الرضا عليه السلام
 انظر الى العسر

وبكر بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن الحوية العجلي عن ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
 انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدامان ووقت العصر بعد ذلك قدامان وقال الصادق
 عليه السلام اول وقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها وقال عليه السلام
 رضوان الله واخره عفو الله والحقوق لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام فضل الوقت
 الاول على الاخير خير للمؤمن من ولد وماله وسائر البرية ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت
 الظهر فقال ذم على من ذوال الشمس ووقت العصر ذم على من ذم وقت الظهر فقال
 اربعة اقول من ذوال الشمس ثم قال ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
 قائمة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر قال
 لم يجعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان التافلة لك ان تتفعل من
 زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيك ذراعا بدلت بالفريضة وتركت التافلة
 واذا بلغ فيك ذراعين بدلت بالفريضة وتركت التافلة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يصير
 ما خلع عوك فيه من شئ فلا يصحونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان
 رسول الله صلى الله عليه واله قال الموقو باهله وماله من ضيق صلوة العصر قيل وما
 الموقو باهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تنصيحها قال لا
 والله حتى تصفرا وتغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب الغروب
 وقال جماعة من مهرا ن قلت لا يعبده الله عليه السلام في المغرب ان ابا صلينا ونحن نخاف
 ان يكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعوب الجبل
 ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى بيع الليل والمضيض من عرفات
 الوجه كذلك وروى بكر بن محمد عن ابو عبد الله عليه السلام انه سئل ما نكح وقت المغرب
 فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لا يبرهم عليه السلام فلما اجبت عليه الليل راى
 كوكبا قال هكذا ربي فهذا اول الوقت واخذ ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت لغشا
 الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الوضغ للليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية
 بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف
 هو اخر الوقت وروى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصعب
 صائما عتوبة وانما وجب ذلك عليه لغنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى

قال الصادق عليه السلام
 الوقت اشد الاخرة فاذا ذهب الليل
 كان الطيب الذي في يومه من الزمان
 كما ان الشمس عام

المخفي

الخفي عن ابو عبد الله عليه السلام ان قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب
 ويصلي معي حتى يمن الانضاد بها اللهم بنو سلمة منا اذ هم على نصف ميل فيصاوبون معهم ثم
 ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سها مهم وقال الصادق عليه السلام ما هو الموت
 من اخر المغرب طلبت الفضلها وقيل له ان اهل العارف يؤخرون المغرب حتى تشربك
 النوم فقال هذا من عمل عدو الله ابو الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعديت مرة
 جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فلبثت الشمس تغيب انما توارت خلف الجبل
 عن الناس فلبثت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال له ولم فعلت ذلك بين
 ما صنعت انما تصليها اذ لم تر خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجلاها صاحبها اذ لم
 تظلمها فانما عليك مشقة ومغيبك وليس على الناس ان يحسوا وقال الصادق عليه السلام
 اذا غابت الشمس فقد حل الاقطار ووجبت الصلوة واذا طلعت المغرب فقد
 دخل وقت العشاء الاخرة الى ان تصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل
 يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انا لله عيبه وقال
 الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم غيب ولم يكلم حتى يصلي ركعتين كعبتا
 له في عليين فان صلى اربعاً كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين لم يرض الفجر
 ويضئ حسنا ويجعل الصبح السعاء ويكون كالقباطي او مثل نه رسولاً ومن صلى الفجر
 في اول وقتها ائتمت له مرتين ائتمتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلىها
 في اخر وقتها ائتمت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان الفجر كان شهيداً
يعني انه يشهدهم ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام وقت الجمعة
 يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحده وهو من المضيض
 وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الايام في سائر الايام وروى اسمعيل بن ابي رباح
 عن ابو عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
 فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وساله سماعة بن مهزيب عن
 الصلوة بالليل والنهار اذ لم تزل الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد ما أتيت به
 الصلوة بجهدك وروى ابو عبد الله الفرج عن الصادق عليه السلام انه قال لا رجل
 من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال عرف هذه الطيور التي

انما يصلي المغرب حتى تشربك
 النوم من اخر المغرب طلبت
 الفضلها وقيل له ان اهل العارف
 يؤخرون المغرب حتى تشربك

صلوة

تعتد

اليوم العجيب

تكون عندهم بالبراق يقال لها الديوك فقال نعم قول فاذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
 ذلك فصل وروي الحسين بن المختار عن علي بن ابي طالب انه قال ان مؤذن فاذا كان يوم غيم
 لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولا يفقدت الشمس ويغل
 وقت الصلوة ومن صلى لعز القبلة فهو غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان
 قد مضى الوقت فلا العادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي
 بعدما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في ثنك من الوقت وقبل الوقت وروي
 معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله
 في الحرف صلوحة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابردا ابردا قال مصنف هذا
 الكتاب رحمه الله يعني عمل واخذ ذلك من التبريد **باب** معرفة زوال الشمس روى
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حرم
 على نصف قدم وفي النصف من مؤخر على قدم ونصف وفي النصف من ابي على قدم ونصف
 وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول خمسة و
 وفي النصف من شباط على خمسة كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من
 كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
 من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
 من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام
 ببيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طولها ذراع واربع اصابع فيجعل اربع اصابع في
 الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ عاينه ثم تراه فقد زالت الشمس وتفتح ابواب
 السماء وتهب الرياح تقضي الحوائج العظام **باب** ركود الشمس قال محمد بن مسلم
 اما جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر حجتك واعضل مسلكك
 وانا لا اهل الجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ كل
 شعاع منها خمسة الاف من الملكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجوزية
 الكواكبها ملك النور ظهر البطن فصارت ارباب الارض الى السماء وبلغ شعاعها نحو
 فعند ذلك نادى الملكة سنان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
 ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدنيا وكبره اكبره فقال له جعلت

والنصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من

لاهل الجواب ان
 الجوزية
 الكواكبها
 كرامة بالبراق

فذلك

فذلك انا فقل على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال انظر حافظ عليه كما حافظ على
 عينك فاذا زالت الشمس ما ريت الملكة من وراءها سبحون الله في تلك الحقبة
 ان تيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تزول كل يوم ولا يكون لها يوم
 ركود قال كان الله عز وجل جعل يوم الجمعة احتيق ايام فضيله ولم جعله احتيق
 قال لا يذهب المشركين في ذلك اليوم كرمه عند وروي عن حماد بن عمار
 قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقص ثم
 تزول ساعة من ميثان تزول فقال انما توافر ان زوالها لا يزول **باب** معرفة زوال الليل
 سأل عمر بن حفصه ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس يعرفه بالنهار كيف لنا بالليل
 فقال للليل زواله كزوال الشمس قال فبأي شيء يعرفه قال بالخروج اذا غابت ريت **باب**
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي فيها ركعتان قال ابو جعفر عليه السلام
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زوال
 صلى ثمان ركعات وهو صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء و
 يستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفجر دخلت الشمس
 اربعا واصلت هذا العصر شيئا حتى تقرب الشمس فاذا آتت وهو ان تغيب صلى المغرب ثمان
 وبعد المغرب انعام لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق طلع العشاء ثم اوى رسول الله
 صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصلي شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل
 صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلثة ركعات فقراهم فاشقة الكتاب
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل بثلثة ركعات فقراهم فاشقة الكتاب
 حتى يصلي الثلثة التي يوتر فيها ويصلي فيها قبل الركوع ثم يصلي ركعتي الفجر
 قبل الفجر وعنده ويصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واصله جئنا
 فله صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي فيها ركعتان **باب**
 فضل المساجد حرمها وقواب من صلى فيها روى حماد بن عمار في صلاة
 الصادق عليه السلام انه قال المكة حرم الله عز وجل وحرم رسول الله وحرم علي بن ابي طالب
 عليه السلام الصلوة فيها بانه الف صلوة والدرهم والمدينة حرم الله وحرم رسول الله
 علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بانه الف صلوة والدرهم فيها بانه الف صلوة

المعروف انه

المعروف انه

فاذا سقط

فيها بانه الف صلوة

درهم والكوفة حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على من لم يطالب بحكيم والصلوة فيها بالف
 صلوة وسكنت عن الدينهم وروى ابو حمزة الثمالى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان صلى
 الصلوة في المسجد الحرام صلوة مكسوبة قبل الله منكم ما كان صلوة صلواتها من يوم حتى
 على الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان تبيت وقال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة
 في مسجدى كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام يعد القصة
 صلوة في مسجدى وسأل عبد الله بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان طول مسجد
 رسول الله صلى الله عليه واله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكنته وقال ابو جعفر
 عليه السلام لا يجرى الثمالى للساجد الا بعد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله
 ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة لا يجرى الا بحزقة الفرضية فيها بعد الحج والفاقة فقد
 عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما
 زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتي
 في مسجدى مسجد فبا فصل فيه ركعتين رجع بعبادة وكان عليه السلام ياتيه فيصل في باق
 واقامة وليتقيا تان للساجد بالمدينة مسجد فانا المسجد الذى اسس على التقوى
 من اول يوم ومشر به ام ابراهيم ومسجد الفضل وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب
 المسجد القوي ويستحب الصلوة في مسجد الغدنة في مدينة مكة المسجد فان ذلك موضع قدم
 رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من
 واه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين طاه
 راوه واقفا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عبيده تدرون ان كانوا عينا عبيد وقيل
 جبرئيل عليه السلام بهد الاية وان يكاد الدين كفر فالي ليقونك يا بصائرهم لنا سوا
 الذمير واليقولون انه لم يكون وما هو الا ذمير الغافلين اخبر الصادق عليه السلام
 بذلك حستان الجبال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا احسان لو انك جالى واحد
 بهذا الحديث واما مسجد الحنيفة فابن تميم بن جابر بن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في
 مسجد الحنيفة سجدة نبي وروى ابو حمزة الثمالى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى
 في مسجد الحنيفة معني مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سجده
 فيه مائة تسجدة كت له كما حرق عقوبة ومن هلك الله فيه مائة تهليله عدلت اجرها

الذي انفق في حرمه وروى ابو حمزة الثمالى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الحنيفة معني مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سجده فيه مائة تسجدة كت له كما حرق عقوبة ومن هلك الله فيه مائة تهليله عدلت اجرها

تسعة ومن حمد الله فيه مائة تسجدة عدلت اجرها من يتصدق به في سبيل الله
 عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله في مكة على عهد
 عبد المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ما من ثلثين ذراعا وعن غيرها
 وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتح ذلك وان استطعت ان يكون مصلا
 فيه فافعل فان صلى فيه الفتي بنى واما سمي الحنيفة لانها مرتفع عن الوادي وما لم يقع
 يسمى حنيفة وقال الصادق عليه السلام حذ مسجد الكوفة اخر الترابين خطه ادم عليه السلام
 وانا اكره ان ادخله ركبا قبل ان يفرغ من خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في
 زمان نوح عليه السلام ثم غيجه اصحاب كسرى والنعمان ثم غيجه زبيل بن ابي سفيان
 وقال عليه السلام كان في نظر الدير الى في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمبنة
 فيه سبع خلوات وهو مشرف من دير علي بن ابي طالب وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الفتي والفرصى ومنه فالشهر
 وفيه نجت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميدته
 مكر بمعنى منازل الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مسا
 المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه واله لما سري
 لي حمرت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومع جبرئيل عليه السلام فقال انك يا محمد
 انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت له يا جبرئيل اى شئ هذا الموضع
 قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما انى فقد ايتها عشرين مرة خرابا وعشرين
 مرة عراقا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروى عن الاصح من نباءه قال يعناني ذات
 يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد جاءكم الله عز وجل
 بما لم تحب به احد من فضل مصلاكم بيت ادم وبيت ادریس ومصلى ابراهيم الخليل
 ومصلى اخي الحنيفة عليه السلام ومصلى وان مسجدكم هذا لا حدر الا بعد المسجد الحرام الذي اختار
 الله تعالى لاهلها وكان في يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالحرم وينبع
 لاهله ولين صلى فيه فلا تزد شفاعته ولا يذهب الايام والليالي حتى يرضى بالجراد
 فيه وليا يتعلمه زمان يكون مصلى الهادي من ولد ابي ومصل كل مؤمن ولا يفتقر على
 الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تجزوه وتقبروا اليه عز وجل بالصلوة

المراد بالحنيفة والموصل
 على قوله الله صلى الله عليه واله
 والذين اكلوا ثمره البخرى

الحنيفة الطيب
 الحنيفة الطيب
 الحنيفة الطيب

الحنيفة الطيب
 الحنيفة الطيب

الحنيفة الطيب

الحنيفة الطيب

الحنيفة الطيب

فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاقوا من اقتار الا
 ولو جوا على التمسح واما مسجد التهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار حامي زيد لا
 كجار الله سنت ذلك موضع بيت ادرين الذي كان يحيط فيه وهو الموضع الذي
 خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العاقبة وهو الموضع الذي خرج منه داود المجالوت و
 صخرة خضراء فيها صورة وجه كل شئ خافته الله عز وجل ومن تحتها اخذت طينة كل
 بني وهو موضع الركب فتليله وما الركب قال الخضر عليه السلام واما مسجد انا بطراد
 فصلي فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان وروى عن جابر بن عبد الله
 الانصاري انه قال صلى بنا على علي عليه السلام بيثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء
 عن مائة الف رجل فنزلنا في موضع موهوم معتد فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا
 فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدى انت بنى فقال لا النبي سيدى قارمات قال
 فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف عالمت عن هذا فقال انا نبئت هذه الصفة
 من اجل هذا الموضع وهو برائنا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
 الجمع الا نبي ووصيته وقد جئت اسلم واخرجنا له معنا الى الكوفة فقال صلى على علي
 فمن صلى عندها قال صلى على علي بن ابي طالب واهم فقال صلى على علي عليه السلام فاخبرك
 من صلى عندها قال نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تجرد في المسجد
 ردها في جوفه لم يزل يلهى الالهة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كس المسجد
 المحمدي وليلة الجمعة فخرج منه من التراب مما يتر في العين يغفر الله له وقال الصادق عليه
 السلام من مشى الى المسجد يضع رجله على رطب لا يابس لا يسبح له الا الارضين التابعة وقد
 اخرجت هذه الاخبار وسنة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد ووجهها
 وما جاء فيها وقال صلى على علي عليه السلام في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد
 الاعظم تعدل مائة الف صلاة وصلاة في مسجد القبلية تعدل خمسين صلاة وعشرين صلاة
 وصلاة في مسجد الشوق تعدل اثنى عشر صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة وقال
 ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا لم يفسد قطاية نبي الله لم يدب في الجنة وقال ابو عبد الله
 وهربى وانا بين مكة والمدنية اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم وسار عبد
 الله على الخليلي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة بكرة القيام فيها قال نعم ولكن

فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاقوا من اقتار الا
 ولو جوا على التمسح واما مسجد التهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار حامي زيد لا
 كجار الله سنت ذلك موضع بيت ادرين الذي كان يحيط فيه وهو الموضع الذي
 خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العاقبة وهو الموضع الذي خرج منه داود المجالوت و
 صخرة خضراء فيها صورة وجه كل شئ خافته الله عز وجل ومن تحتها اخذت طينة كل
 بني وهو موضع الركب فتليله وما الركب قال الخضر عليه السلام واما مسجد انا بطراد
 فصلي فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان وروى عن جابر بن عبد الله
 الانصاري انه قال صلى بنا على علي عليه السلام بيثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء
 عن مائة الف رجل فنزلنا في موضع موهوم معتد فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا
 فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدى انت بنى فقال لا النبي سيدى قارمات قال
 فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف عالمت عن هذا فقال انا نبئت هذه الصفة
 من اجل هذا الموضع وهو برائنا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
 الجمع الا نبي ووصيته وقد جئت اسلم واخرجنا له معنا الى الكوفة فقال صلى على علي
 فمن صلى عندها قال صلى على علي بن ابي طالب واهم فقال صلى على علي عليه السلام فاخبرك
 من صلى عندها قال نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تجرد في المسجد
 ردها في جوفه لم يزل يلهى الالهة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كس المسجد
 المحمدي وليلة الجمعة فخرج منه من التراب مما يتر في العين يغفر الله له وقال الصادق عليه
 السلام من مشى الى المسجد يضع رجله على رطب لا يابس لا يسبح له الا الارضين التابعة وقد
 اخرجت هذه الاخبار وسنة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد ووجهها
 وما جاء فيها وقال صلى على علي عليه السلام في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد
 الاعظم تعدل مائة الف صلاة وصلاة في مسجد القبلية تعدل خمسين صلاة وعشرين صلاة
 وصلاة في مسجد الشوق تعدل اثنى عشر صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة وقال
 ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا لم يفسد قطاية نبي الله لم يدب في الجنة وقال ابو عبد الله
 وهربى وانا بين مكة والمدنية اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم وسار عبد
 الله على الخليلي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة بكرة القيام فيها قال نعم ولكن

لا تفرحكم

لا تفرحكم الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فبكرها
 ويا مر بها فبصل عريش كعريش موسى وكان على علي عليه السلام اذا ارى الحارس في المساجد كرها
 ويقول كافا من اهل اليهود وراى على عليه السلام مسجد ابا الكوفة قد شرف قال كان شريفة ان الناس
 لا تشرف بنبي نجا وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه السنين يطون به المسجد
 او البيت الذي يصلي فيه فقال لا باس وسئل عن الحسن بطبخ بالعدنة يصلح ان يتحصن
 به للمسجد فقال لا باس وسئل عن بيت فركان خشبي زمانا هل يصلح ان يتحصن به المسجد فقال
 اذا نظف واصح فلا باس وسئل عبد الله بن علي الخليلي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون
 في النار فيبدا ولا هل ان يتوسلوا بطائفة منها ويجولوا به عن مكانه فقال لا باس بذلك
 فقال قلت فيصلح المكان الذي كان حشانا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا اتقى
 عليه من التراب ما يولد به فان ذلك ينظف ويظهره وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول
 من احتضن للمساجد اصاب احدى الثمان اقام مستقدا في الله عز وجل وعلما مستقرا
 مستقرا واوية محكمة اورحة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسع كلمة فله على هذا
 ذنبا خفية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه واله رجلا يشذ عن الناس في المسجد فقال
 قولوا لا ردة الله عليك فاذا الغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صباكم و
 محانبكم ورض اصواتكم وشراكم وبعلمكم والضالة والحارود والاحكام وينبغي ان يجنب
 المساجد الشاد الشر فيها وجلب العلم للتاديب فيها وجلب الضياط فيها الخياطة
 وقال النبي صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سرجا لم يزل الملائكة
 وجملة العرش يستغفرون له لمام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام
 اذا خرج احرك الحصة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فالتسبح ولا
 يجوز للحايط والجنبان يدخلوا المسجد الا محبتا بين وقال الصادق عليه السلام خير ما جرد
 لناكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان الجوس وقفوا على
 بيوت النار وروى في التوراة مكتوبا ان بيوت في الارض للمساجد فطوى احد
 قطره في بيته ثم زان في بيته الا ان على المزور كرامة الزاين الا بنير المشاين في الظلم
 الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى ان البيوت التي تبطل فيها بالليل يضيء
 نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروى ان عليا عليه السلام على

التي والى النبي صلى الله عليه واله وسلم في كل مسجد
 والى النبي صلى الله عليه واله وسلم في كل مسجد
 والى النبي صلى الله عليه واله وسلم في كل مسجد

نزلت في ربهها وانزلت
 في ربهها
 السئلة في ربهها
 السئلة في ربهها
 السئلة في ربهها

سئل الصادق عليه السلام
 سئل الصادق عليه السلام
 سئل الصادق عليه السلام

منازل صلوية فامر بجاهها ثم قال لا ترفع المئذنة الا مع سطح المساجد وان الله تبارك وتعالى
 يريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يخاشي فيهم احدا فاذا نظر الى الشيب ثاقلي اقلهم
 الى الصلوة والولدان يتصلون الصلوة رحمهم الله تعالى فاخذ لك عنهم ومن اراد دخول
 المسجد فليدخل على سكون ووقام فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه ولهم
 الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولوا واحزهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل على النبي
 فليلبس عليه ثوبه وبالله التمسك عليهم ايها النبي ومن كانه الله بهم كانه الله بهم
 على محمد وال محمد واقبلنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك شجرا وناء وحجرت
 واذا خرج فليخرج رجليه اليه قبل النبي وليقبل الله هم صل على محمد وال محمد واقبلنا
 ابواب فضلك **باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها** قال النبي
 صلى الله عليه واله اعطيت خمس ام يطعمها احد فبطل جملتها في الارض مسجدا وطهورا واخر
 بالرعب واحل في الغنم واعطيت جوامع الكمل واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها
 الا بالمواضع التي خصت بالتحريم عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلام مواضع لا يصلح
 فيها الطين والماء والحمام والقبور ومساقط الطريق وقرى الغمر ومعامل الابر وجري الماء
 والسيخة والنخ وروى انه لا يصلح في البلاء ولا ذات الصلوة ولا في وادي الشقرة
 ولا في وادي النخيل فان دخل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم
 يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسج
 الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس بصلوئها وانما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة
 ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خلفها لم يتخذ شئ منها قبلة والمسجدات يكون
 بين المصلين وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب وامامان الطريق فلا يجوز الصلوة
 فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الصادق عليه السلام
 وطريق كانت فيه جادة اولم تكن لا ينبغي الصلوة في قبيل فابن جليل قال عينة وديرة وسال الجلي
 ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تغسل في اعطان الابل الا ان
 على متاعك الضئيلة فالكسنة وديرة بلما وصل فيه وركن الصلوة في السجدة لان يكون
 مكانا للثياب يقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيت الجوس هي
 تنثر بالماء قال لا بأس به ثم قال وراية في طريق مكة احياها من موضع جبهته ثم يجذبها

يجانح من وقتها
 الاستنشاء
 انما الصلوة في موضع
 بالفتحين

ابو ايوب

الصلوة في المواضع التي خصت بالتحريم
 من الطين والماء والحمام والقبور
 ومساقط الطريق وقرى الغمر ومعامل الابر
 وجري الماء والسيخة والنخ وروى انه لا يصلح
 في البلاء ولا ذات الصلوة ولا في وادي الشقرة
 ولا في وادي النخيل فان دخل الرجل في الطين
 او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه
 الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من
 ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسج الحمام
 فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس بصلوئها
 وانما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا
 مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خلفها لم يتخذ
 شئ منها قبلة والمسجدات يكون بين المصلين
 وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب وامامان
 الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد
 فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس
 وقال الصادق عليه السلام وطريق كانت فيه
 جادة اولم تكن لا ينبغي الصلوة في قبيل
 فابن جليل قال عينة وديرة وسال الجلي
 ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض
 الغنم فقال صل ولا تغسل في اعطان الابل
 الا ان على متاعك الضئيلة فالكسنة وديرة
 بلما وصل فيه وركن الصلوة في السجدة لان
 يكون مكانا للثياب يقع عليه الجبهة
 مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن
 الصلوة في بيت الجوس هي تنثر بالماء
 قال لا بأس به ثم قال وراية في طريق
 مكة احياها من موضع جبهته ثم يجذبها

الصلوة في المواضع التي خصت بالتحريم
 من الطين والماء والحمام والقبور
 ومساقط الطريق وقرى الغمر ومعامل الابر
 وجري الماء والسيخة والنخ وروى انه لا يصلح
 في البلاء ولا ذات الصلوة ولا في وادي الشقرة
 ولا في وادي النخيل فان دخل الرجل في الطين
 او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه
 الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من
 ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسج الحمام
 فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس بصلوئها
 وانما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا
 مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خلفها لم يتخذ
 شئ منها قبلة والمسجدات يكون بين المصلين
 وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب وامامان
 الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد
 فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس
 وقال الصادق عليه السلام وطريق كانت فيه
 جادة اولم تكن لا ينبغي الصلوة في قبيل
 فابن جليل قال عينة وديرة وسال الجلي
 ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض
 الغنم فقال صل ولا تغسل في اعطان الابل
 الا ان على متاعك الضئيلة فالكسنة وديرة
 بلما وصل فيه وركن الصلوة في السجدة لان
 يكون مكانا للثياب يقع عليه الجبهة
 مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن
 الصلوة في بيت الجوس هي تنثر بالماء
 قال لا بأس به ثم قال وراية في طريق
 مكة احياها من موضع جبهته ثم يجذبها

كاهن وعالم بمنزلة المكان الذي يرضى له فظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام
 عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها فقال قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها
 فاصنع ما امرت به فقال كل يصل على ما كتبت فيه بكم اعلم من هو اهدى سبيلا من هو اهدى
 ودعهم وسالته مرة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصل
 فيه فقال اذا جفت الشمس فمسل عليه فهو طاهر وسال عمار بن نعيم الصبي ابا عبد الله عليه السلام
 عن المنازل التي يزلها الناس فيها ابواب الدواب والسهبين ويدخلها اليهود والنصارى
 كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على نيك وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث
 عليه السلام عن الرجل يصير في البلاء فذكر صلوة فرحضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج
 وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجسس قارة
 وروى عنه ابو ايوب بن نوح انه قال يخفى عن الجواد يمينة وديرة وقصلي وسال علي بن جعفر
 اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول
 ويقتل فيها من الجنابة اصيلي فيها اذا جفت الغنم قال وسالته عن الصلوة بين القبور
 هل يصلح فقال لا بأس به وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن البار بربيل هو
 قصبها بماء قال هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها
 وسالته مرة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة اصيلي عليها في الحمل
 فقال لا بأس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس
 ان تصلي على كل التماسا اذا جعلتها تحتك وسال ثيب الملاي ابا عبد الله عليه السلام
 عن الوسايد تكون في البيت فيها التماسا عن يمين او عن شمال فقال لا بأس به لم
 تكن تجاه القبلة وان كان شئ منها بين يديك مما يلي القبلة فغسله وصل وسئل عن
 التماسا تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس
 وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة ولنت
 تنظر الى التماسا اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصلي في دار فيها
 كلب الا ان يكون كلب الصيد ولغفلت دونه باقلا لا بأس فان الملكة لا تدخل بيتا
 فيه كلب ولا يلبس بديا فيه ثياب ولا يلبس فيه بول مجموع في اية وروى ابو بصير
 عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم اياما وان كان

كاهن الطين او الارض
 والمرد من ان الطين

انما يكون في البيت
 بعد ايامين

العلاء والوسادة
 والمبج وساب

فليس بشئ رامة اول مرة واذا كنت قد رايتة وهو اكبر من مقدار الدرهم فضيعة يغسله
 وصليت فيه صلوات كثيرة فاعلمنا صليت فيه وليس ذلك بمنزلة الذي والبول ثم ذكر عليه
 المنى فشد فيه وجعلنا شد من البول ثم قال عليه السلام ان رايت المنى قبل او بعد فعلك الا
 عادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك
 وكذلك البول وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء يصل في ما لم فيه تردهما
 والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصل ويمن يديه سيف لان القنطرة لمنزلة
 ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وسال عن رجل جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
 هل يصل لان يصل وامامه ميت يحب وعليه ثياب قال لا يا س وسال عن رجل يصل
 وامامه نائم او يمشي قال لا يا س وسال عن الرجل هل يصل لان يصل على الرطبة الثانية
 قال اذا الصق جبهته على الارض فلا يا س وسال عن الصلوة على الخشب النابت والثلج
 وهو يصيب ارضا جردا قال لا يا س وعن الرجل هل يصل لان يصل في السراج موضع
 بين يديه في القبلة قال يصل لان لا يتقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به
 فاما الحديث الذي روي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا يا س ان يصل الرجل والنار والسم
 والصورة بين يديه لان الذي يصل له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروي
 عن ثلثة من الجوهريين باسناد منقطع يروي الحسن بن علي الكوفي وهو معروفا عن الحسن
 بن عمر وعن ابى عبد الله بن عمرو بن ابراهيم الهذلي وهم مجهولون يرفع الحديث قال لا يا س
 عليك السلام ذلك ولاكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم انقضت بالمجهولين
 والا فقطع فم اخذ بها لم يكن مخظنا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق
 هو رخصة والرخصة رخصة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنوة السوداء
 فقال لا تصل فيها فافها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه يطيل
 السوداء فلباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه واله يكره السوداء الا في ثلثة
 العمامة والحنف والكساء وروى انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه
 واله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال لا يا س هذا الذي قال في ذلك
 العباس يا محمد ويل لولدك من ولد علي العباس فخرج النبي صلى الله عليه واله الى العباس
 فقال يا محمد ويل لولدك من ولدك فقال يا رسول الله انا جئت نفسي قال جري القلم جاف
 ارضه ولو كان يملكه ملك الدنيا في ارضه

منه في الثياب

قال لا يا س ان
 يصل في القلنوة
 السوداء

جف

فاجز منقطعة وسال رسامة بن مهزيان عن الائمة ناسره المشركون فتحضرو الصلوة فيمنه
 الذي اسره منها فقال يوهي اعماء وسال معاوية بن وهب ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل والراة
 يصلان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر وصلت بجذاه وحدها وهو وحده لا يا س
 وفي رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام اذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم
 الذراع فصاعدا فلا يا س ان وصلت بجذاه وحدها **وروى** جميل عن ابى عبد الله عليه السلام
 انه قال لا يا س ان تصل المرأة بجذاه الرجل وهو يصل فان النبي صلى الله عليه واله كان يصل
 وعائشه مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد عليه غير جهر لها فرفعت
 رجلها حتى يسجد ولا يا س ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصلان فرفعت التي
باب ما يصل فيه فلا يصل في من الثياب وجع الانواع روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر
 انه سأل عن جلد الميتة باليس في الصلوة اذا دغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام عن
 قول الله عز وجل هو على علم فاعلم انك يا الولد المقدس طوي قال كانت عن جلد
 جراد ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليه السلام فقبلهما انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر
 وودك الخنزير عند حياكتها افضل فيها قبلان فضلها فقال نعم لا يا س افسحرم الله اكله
 وشربه ولم يجرم لبسه ومسته والصلوة فيه وسال محمد بن علي الحلبي ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصل فيه وسال عبد الرحمن بن ابي
 عن الرجل يجئ في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصل فيه وفي خبر اخر
 قال يصل فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسال عن رجل جعفر اخاه موسى بن
 جعفر عليه السلام عن رجل عراب وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا بفضة دم او كدر دم يصل
 فيها ويصل عرابا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء غسله وان لم يجد ماء غسله
 فيه ولم يصل عرابا او كتب صفوان بن يحيى الى ابى الحسن عليه السلام يسال عن الرجل وثوبان
 فاصاب احدهما ببول ولم يترهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوثما وليس عنده ماء
 كيف يصنع قال يصل فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الاطلاق
 وقال محمد بن مسلم لا يجرى جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب على وان في الصلوة فقال
 ان رايتة وعليك ثوب غيوة فاطرحه وصل في غيوة وان لم يكن عليك ثوب
 غيوة فامض في صلوتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار درهم فان كان اقرون درهم

قال لا يا س ان
 يصل في القلنوة
 السوداء

الرقعة الكبريتية
 فقال لا يا س

الرداء الخفيف
 حاك التوريق
 حكا وحكا
 حكا وحكا

فليس

وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الي من انبأ نزل
 للؤمنين لا يلبسوا الباس اعدائهم ولا يطعموا مطامع اعدائهم ولا يملكون امساك اعدائهم
 فيكونوا اعدائهم كما هم اعدائهم فاما لبس السواد للثنية فلا اثم عليه فقد روى عن جده في
 منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالبحيرة فأتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه
 فأتنا بمطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبستم قال عليه السلام اما اني لبسنا وانا اعلم انه
 لباس اهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
 وقال عليه السلام ما طهر الله قلبا فيها خاتم حديد وروى عماد الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وروى
 ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام اني احب
 لك ما احب انفسى واكره لك ما اكره انفسى فلا تتختم بخاتم ذهب فان ذلك ينبت في الاخرة
 تلبس القز فان من اذية اليبس ولا ترك بميزة حماره فافقا من حركت اليبس واللبس
 الحرير فيقول الله جل جلاله يوم تلقونه وليمطوا التي صلى الله عليه واله لبس الحرير الحسن
 الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قداما وميال على بن جعفر اخا له
 جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي امامه شي من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي امامه الفلانة
 وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حلة قال لا باس وعن الرجل يصلي
 في الكرم وفيه حلة قال لا باس وعن الرجل وامامه حمار واقف قال يصعب بينه وبينه قصبة
 او عود او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دابة من جلد حمار او غيره
 قال لا يصلي ان يصلي وهي محلاة ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معدة وعن
 الرجل تحركت بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يتعد قال ان كان لا يدعه فليتعد وان كان
 يدعه فليصرف وعن الرجل يصلي وفي مكره طير فقال ان خاف عليه ذهابها فلا باس وعن
 الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلي له ان يقطع الثالول وهو في صوته او يلبس بعض
 لحمه من ذلك الجرح ويصلح قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل
 الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوة فرمها رجل فشجبه فسال الدم فانصرف وغسله
 ولم يتكلم حتى يرجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يتقبل الصلوة قال يتقبل الصلوة
 ولا يعتد بشي مما صلى وعن الرجل يري في ثوبه خرقا في الطير او غيره هل يحكم وهو في صلاته
 قال لا باس

باب في الطير في ثوبه

باب في ثوبه

قال لا باس وقال لا باس ان يرفعه الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسال عن الخلاء هل يصلي
 لبسها للنساء والصبيان قال ان كنت حياء فلا باس وان كان الحاصوت فلا يصلي وسال عن لبس
 المسك تكون مع من يصلي وهي نجس او نايه قال لا باس بذلك وسال عن الرجل هل يصلي
 له ان يصلي وفي فيه الخبز واللؤلؤ قال ان كان يمتنع من قرآنه فلا وان كان لا يمتنع فلا
 باس وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه
 مصحف مفتوح في قبلته قال لا قالت وان كان في خلافه قال نعم وعن الرجل يصلي وبين
 يديه قد فيه فضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه بجمرة شبيهة قال نعم قال قلت فان كان
 فيها نار قال لا يصلي حتى ينجمها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثل الطير
 او غيره ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثل الطير او غيره ذلك قال لا يجوز
 الصلوة فيه وسال الجدي بن المعلبي ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فاني
 احفظ صلواتي الا انما في احوال من مكان الى مكان فقال لا باس به وسال محمد بن مسلم ابا جعفر
 عليه السلام فقال له ان يصلي الرجل وهو ملتئم فقال له ما على الاربعة فتم وما على الاخرى فلا وسال
 عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الداهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي
 وهو بوطه او غيره بوطه فقال ما اشتهى ان يصلي ومعه هذه الداهم التي فيها التماسيح
 قال عليه السلام ما للناس بل من حفظ ايضا يعوم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا تجعل
 شيئا منها بينه وبين القبلة وسال موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال الرشد
 الانهر والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وسال عن من القسم ابا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يصلي في ثوب المائة اذ ان اراها ويعتجها فقال نعم اذا كانت مملوئة وروى عن
 عبد الله بن سنان انه قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس معه الا سراويل فقال يحل
 التكر منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف والسيف معه ثوب فيلتقلد
 السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان يخط
 فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناح الخفاف وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام
 ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما و
 في ثوب قد قاص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه من الاخرة جناح
 الخفاف وكان اذا خرج سقط عن منكبيه وكما سجودنا الرعنة فزده على منكبيه بيده

الصلوة في ثوبه

الصلوة في ثوبه

جاء الطير في ثوبه

فما نزل ذلك دابة متقلبة حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فالحمد
 صلوات الله عليها في دبرج وخارجها على راسها الذي عليها اكثر ما وارت برسها واخذتها و
 ثم رارة عنده قال له رجل يري العترة في الافق والحيرة وهو يصلي يقتلها قال نعم ان شاء الله
 سليمان بن جعفر الجعفي العبد الصالح مولى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة
 فيراها لا يدري اذ كبرته ام غيبي ذكيرة ان يصلي فيها فقال نعم ليس عليك المسئلة ان اجعفر عليه السلام
 يقول ان الخواص ضيقوا على انفسهم بجها التهم ان الذين اوسع من ذلك وسال المعيل بن عيسى
 الحسن الجعفي عن الجلود والقراء يشتره الرجل في سوق من اسواق الخيل الجبال عن كذا
 اذا كان البائع مسلما غيبي عارف قال عليه السلام ان كنت الواعظ اذا رايت المشركين يلبسون ذلك
 واذا رايتهم يصلون فلا تلتوا عندهم وروى جعفر بن محمد بن يوسف ان ابا عبد الله عليه السلام
 عن الفرو والحنف البسه واصلي فيه ولا تعلم انه ذم في كتبك باس به وروى عن قاسم الخطاط انه قال
 سمعت مولى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل التورق والشجر ولا باس بان يصلي فيه وما اكل الميتة
 فلا يصلي فيه وقال نزار بن عمار قال ابو جعفر عليه السلام خرج امر المؤمنين عليه السلام على قوم فقام يصلي
 في المسجد قد سلوا اريتهم فقال لهم ما لكم قد سلمتم ثيابكم كما تكمرون وقد خرجوا من قلوبهم
 يعني بيعتم اياكم وسد ثيابكم وقال نزار بن عمار قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتعاطف الضعاء قال
 قلت وما الضعاء قال ان تدخل الثوب من تحتناك فيجعل عليك ثيابك ولحد وروى في الرجل
 يخرج عريا فانه يترك الصلوة انه يصلي عريا فانه اذا لم يره احد فان اراه احد صلى جالسا او
 ابوجملة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن ثوب للجوي البسه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون
 الخمر قال نعم حتى تسترق الثياب السابرة فنبسها ولا تغسلها وروى نزار بن عمار عن ابي جعفر
 عليه السلام انه سأل رجل وهو خارج عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيوش ويلبس فيصرف
 انزله فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قلت فانه يتوش فوق القميص قال هذا
 من التجر فقلت ان القميص يبقو يلبس به قال هو رجل والاخر في الصلوة والحذف للمسي
 ومضع الكندر في المجالس وعلى ظهر المطوي من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوش
 بالاخر فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي الحسن الثالث
 وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام فيها الخرافة وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام
 في الرجل يصلي ويرسل جاني ثوبه قال لا بأس وسال ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد

ودايمه

الجبل
يب

هو قول نزار بن

يخبر

فما نزل ذلك دابة متقلبة حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فالحمد
 صلوات الله عليها في دبرج وخارجها على راسها الذي عليها اكثر ما وارت برسها واخذتها و
 ثم رارة عنده قال له رجل يري العترة في الافق والحيرة وهو يصلي يقتلها قال نعم ان شاء الله
 سليمان بن جعفر الجعفي العبد الصالح مولى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة
 فيراها لا يدري اذ كبرته ام غيبي ذكيرة ان يصلي فيها فقال نعم ليس عليك المسئلة ان اجعفر عليه السلام
 يقول ان الخواص ضيقوا على انفسهم بجها التهم ان الذين اوسع من ذلك وسال المعيل بن عيسى
 الحسن الجعفي عن الجلود والقراء يشتره الرجل في سوق من اسواق الخيل الجبال عن كذا
 اذا كان البائع مسلما غيبي عارف قال عليه السلام ان كنت الواعظ اذا رايت المشركين يلبسون ذلك
 واذا رايتهم يصلون فلا تلتوا عندهم وروى جعفر بن محمد بن يوسف ان ابا عبد الله عليه السلام
 عن الفرو والحنف البسه واصلي فيه ولا تعلم انه ذم في كتبك باس به وروى عن قاسم الخطاط انه قال
 سمعت مولى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل التورق والشجر ولا باس بان يصلي فيه وما اكل الميتة
 فلا يصلي فيه وقال نزار بن عمار قال ابو جعفر عليه السلام خرج امر المؤمنين عليه السلام على قوم فقام يصلي
 في المسجد قد سلوا اريتهم فقال لهم ما لكم قد سلمتم ثيابكم كما تكمرون وقد خرجوا من قلوبهم
 يعني بيعتم اياكم وسد ثيابكم وقال نزار بن عمار قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتعاطف الضعاء قال
 قلت وما الضعاء قال ان تدخل الثوب من تحتناك فيجعل عليك ثيابك ولحد وروى في الرجل
 يخرج عريا فانه يترك الصلوة انه يصلي عريا فانه اذا لم يره احد فان اراه احد صلى جالسا او
 ابوجملة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن ثوب للجوي البسه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون
 الخمر قال نعم حتى تسترق الثياب السابرة فنبسها ولا تغسلها وروى نزار بن عمار عن ابي جعفر
 عليه السلام انه سأل رجل وهو خارج عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيوش ويلبس فيصرف
 انزله فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قلت فانه يتوش فوق القميص قال هذا
 من التجر فقلت ان القميص يبقو يلبس به قال هو رجل والاخر في الصلوة والحذف للمسي
 ومضع الكندر في المجالس وعلى ظهر المطوي من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوش
 بالاخر فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي الحسن الثالث
 وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام فيها الخرافة وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام
 في الرجل يصلي ويرسل جاني ثوبه قال لا بأس وسال ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد

النصفه والوجه المنة
التي تعانها النفس للتمسك

كله وامر بالصلوة فيها

وكانت

فيه كما خصهون بل يسهه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباغ الا في الحرب فلا باس به وان كان
 فيه ثاقل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام روى ابو سفيان بن عيينة
 عنه ان قال لا باس بالنوبان يكون سلا وزده وطر حبرا وانما يكون الحرير لهم للرجال وروى عنه
 مسجع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ من درياح الكعبة فيجعلها على راسه
 او يجعله مصليا يصلي عليه وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة
 في النوب الملم فانه ما فيه من الثاقل ولا يجوز الصلوة في ثيابها من ابرسيم ولا باس بالثقل
 في الفراء الخفازة زمنية وما يدبج بارض الحجاز ولا باس بالضاوية في صوف اللبنة لان الصوف
 ليس فيه روج وساله سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة
 الفراء والكهنيحت فقال لا باس ما لم اية مائة وسال علي بن الربان بن الصلت ابا الحسن الثالث
 عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعرة واطفائه ثم يقوم الى الصلوة من غير ان يغسل من ثوبه
 فقال لا باس وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه برطل فقال
 لا يضر سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطائفة ولا يجوز للمحرم
 ان يصلي الا وهو محنك وروى عمار الشاذلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر ولم
 يلبس العمامة تحت حنك فاصابه الالادواء فلا ياتون بالانفسه وقال الصادق عليه السلام
 لمن خرج من بيته مما عفا تحت حنك ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام لا يجزى
 ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وان لا يجزى من ياخذ في حاجة وهو
 معتم تحت حنك كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين والمنكرين
 التلحى بالعمام وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه واله اهل الخلافة ايضا
 انهم بالتلحى ونهى عن الاقطاع وسال الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل
 الرجل في صلوة وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك وفي رواية الحلبي الا سمع الصلوة وسال
 رفاع بن موسى ابا عبد الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
 والقراءة ان يصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خزيمة طاهرة وكان متوضيا ولا باس
 ان تصلي المرأة وهي مختضبة وبلها موطان روى ذلك عمار الشاذلي عن الصادق
 عليه السلام وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انها
 سلاة عن الرجال والمرأة مختضبان ابيليان وهما مختضبان بالحناء والرمح فقال لا يضر

الفم

الفم والمغز فلا باس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
 فقال ان اخرج يديه فهو حسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروى ياقوت بن ابي اسحق عن ابي جعفر عليه
 السلام انه قال لا باس ان يصلي احدهم في النوب الواحد وانزل يده محلوله ان دبت في صلوات الله عليه والحمد
باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فرضية وعلى
 غيره ذلك سنة وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين الساجدة
 كانت معه سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مستحيا وان لم يسجد والتبصير لاصابع افضل
 منه بغيرها الا ما سئلا لا يتيوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
 السجود على ما ابنت الارض الا ما اكل والبس وروى عن ابي اسحاق انه قال الحرب ابوالحسن
 عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد لقيت عليه شيئا فقال له مالك لا تسجد عليه ليس هو من
 نبات الارض وقال ابي محمد الله في رسالته الى اجد على الارض وعلى ما ابنت الارض ولا
 تسجد على حصاة لانه لا تسجد على حجر ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريم
 ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبر ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا همدان وان كانت
 ارض حارة تحرق على وجهها لا تحرق او كانت لينة مظلمة حفت عقرها او شوكة تود
 فلا باس ان تسجد على ذلك اذا كان من قطن او كتان وان كان يجهدك عمل فاحضرة
 فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت يجهدك علة لا تقدر على السجود من اجها
 فاسجد على فرك الامين من جهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على فرك اليمين من جهتك
 فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفات فان لم تقدر عليه فاسجد على فرك اقول الله عز وجل
 ان الذين اوتوا العلم حين قتله اذا شئوا عليهم يخرجون للاذقان شجدا الى قوله ويزيدهم
 خشوعا ولا باس بالعتام ووضع الكفين والركبتين ولا يهل من على غير الارض وترجم
 بانك وعجزك في وضع الجبهة من فضائل الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك
 كما يتنوى البعيد الضام عند بركة شبر للعاق لا يكون شي من جسدك على شيء من الارض
 خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الفم والقبر قال لا باس به وسال الحسن بن محبوب
 ابا الحسن عليه السلام عن الجس بوقر عليه باخذة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ابي عبد
 فكتب اليه بخطه عليه السلام ان الماء والناقة طاهرة وسال داود بن ابي عبد الله الثالث عليه السلام
 عن القزطيس والكوفيا المكثرت عليه اهل الجحيم عليها السجود فكتب يجوز وسال علي بن يقطين

الصلوة على ما لا يسجد عليه

الصلوة على ما لا يسجد عليه
 الفم والمغز فلا باس
 وسال محمد بن مسلم
 ابا جعفر عليه السلام
 عن الرجل يصلي ولا يخرج
 يديه من ثوبه فقال ان
 اخرج يديه فهو حسن
 وان لم يخرج يديه فلا
 باس وروى ياقوت بن ابي
 اسحق عن ابي جعفر عليه
 السلام انه قال لا باس ان
 يصلي احدهم في النوب
 الواحد وانزل يده
 محلوله ان دبت في
 صلوات الله عليه
 والحمد

بالحسن الاول علي بن ابي طالب ان الرجل يسجد على النبي والبساط فقال لا بأس به اذا كان في حال التقية
 ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسال معوية بن عمار ابعد الله عنك عكرمة عن الصلوة
 على القار فقال لا بأس به وروى غيره عن احدهما عليهما انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه
 قلنسوة او عمامة فقال اذا مس حتى من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
 اجزاء عنه وقال يونس بن يعقوب سمعت ابا عبد الله عليه السلام في موضع سجود بين
 السجدين وروى عن علي بن يحيى انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في موضع سجود في
 الحصان من جبهته فوضع على الارض وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين
 قنصان الشعر الى طرف الانف مسجودا الاصاب الارض منه فقد اجزأت وروى غيره عن ابي عبد الله
 ذلك وما له رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال
 لا بأس وفي رواية اخرى ان لا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبلك دخولك في
 الصلوة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكون ذلك خشية ان يؤذي من الجانبين
 ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يمسح بجمعه ما صلى فان مسح
 من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لو ورد الرخصة **باب** علة النهي عن السجود على الارض
 والملبوس دون الارض وما انبتت من سواها قال هشام بن الحكم لا في سجودك على الارض
 عما يحوز السجود عليه وما لا يحوز قال السجود لا يحوز الارض او على ما انبتت الارض
 الا ما اكل والبس فقال له جعلت فداك العلة في ذلك فقال لان السجود خضوع لله عز وجل
 فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ولا يبس لان انشاء الدنيا عبيد ما لا يكون ولا يبس والشاة
 في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على صلبه انشاء الله
 الذين اغتروا بغيرها والسجود على الارض افضل لا يابغ في التواضع والخضوع لله عز وجل
باب القبلة قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل القبلة قبلة لاهل المسجد
 وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسال الفضل بن عمر اباع الله

القبلة
 ذات البيت
 انما هو عن
 الجحرف
 انما هو عن
 الجحرف
 انما هو عن
 الجحرف

الاحسان
 وهو كان

ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى حيوانها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى
 جوارها شاء واضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه
 الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطلع واولى يد يديه الى البيت العمود
 ومن كان فوق الكعبة والي يمينه اسقبل الكعبة وصل فان الكعبة قبلة ما خوفيها الا السماء
 وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الى البيت المقدس بعد النبوة ذلك عشرين سنة بمكة ودفن
 شهرا بالمدينة ثم عمرة اليهود فقالوا له انك تابع لعنيتك فاقم ذلك فما شديدا وكان في بعض
 الليل خرج علي بن ابي طالب في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين
 جاء جبريل عليه السلام فقال له قد نزلت عليك في السماء فاستقبلت قبلة من قبلة
 قولك **سطر المسجد الحرام** الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه واله والرسول وجعل
 الكعبة وحوله من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال
 فكان اول صلوة للبيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجد بالمدينة وقولوا
 اهله مصر ركعتين فحول نحو الكعبة فسمى ذلك المسجد فكان اول صلوة للبيت المقدس
 واخرها الى الكعبة فسمى ذلك المسجد القبلتين فقال المسلمون صلواتنا الى البيت المقدس
 تصبغ يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يايها الذين آمنوا صلوا الى
 البيت المقدس وخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
 الصادق عليه السلام عن رجل اعصى صلواته في القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان في
 الوقت فلا يفتد قال والسنة عن رجل اعصى صلواته في القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان في
 ان كان في وقت فليعد قال والسنة عن رجل اعصى صلواته في القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان في
 عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المقيم ابا انما توجه اذا لم يعلم ان وجه القبلة وما لم يوجه
 عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة عينا
 او شئلا فقال له قدم صلواته فابن الشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية وقبلة
 المحقر والله المشرق والمغرب فاني انما اولوا فتم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن
 ابي الحسن الاول انه قال اذا ظهر النور من خلف الكعبة وهو في القبلة ديرة ديرة
 ولا يقطع صلوة المسلم حتى يبرهن يديه من كلب وامرأة او حملا او غوف ذلك وتوفي
 رسول الله صلى الله عليه واله والبعث النبي في القبلة وراى علي بن ابي طالب في المسجد

نداء

وهو كان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

فتى بها يبرئون من عرجين اطاب فكلها ثم رجع الفقير في صلاته وقال الصادق
وهذا يقف من الصلوة ابواب كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن
استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام لا يفتن لحكم في الصلوة قبل وجهه
ولا عن يمينه ولا يزيق عن يساره ويحت قله اليسرى وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه
اجل الله عز وجل في صلوة او رث الله صوم حتى الحمل وقد روى فيمن لا يتردى الى القبلة في
مفازة ان يصلي الحائض جوارب وروى زهارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا
الى القبلة قال قلت ان حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كل قال قلت فمن صلى الى
القبلة او في يوم غسيم في غير الوقت قال العبد وقال في حديث اخر ذكره انه لم يستقبل القبلة بوجهك
ولا تقب بوجهك عن القبلة فتفسد صلواتك فان الله عز وجل يقول لبيته صلى الله عليه
في الفريضة فويل وجهك تنظر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقروا متضا
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلي فلا صلوة له واخشع بجمك لله عز وجل
ولا ترفع الى السماء ولكن خذ وجهك في موضع سجودك وقال عليه السلام لا تقبل القبلة
الا من خمسة الطهور والوقت القبلة والركوع والسجود وقال ابو رضى الله عنه في رسالته الى
اذا اردت ان تصلي فاقله وانت ركبت فصلها واستقبل برأسك حيث توجهت بك مستقبل
القبلة ومستدبرها فمينا وديا فاذا صليت فريضة على ظهر ديتك فاستقبل القبلة وكبر
كبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك بلبتك واقرا فاذا اردت الركوع والسجود فاركع
وسجد على شئ يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تضلها الا على حال اضطره شديد فعمل
فيها اذا صليت ما شئت من ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها
اذا قضى لك سبع وخفت صوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايام وان خشيت
السبع وتعرض لك فادعهم كيف ما دار وصل بالايام وروى ان اذا عصفت الريح عن
في السفينة ولم يقدر على ان يدعها الى القبلة صلى الله عليه وسلم في السفينة وقال النبي صلى الله
عليه واله كل واعظ قبله وكله وعوظ قبلة الواعظ يعني في الجمعة والعيد وصلوة الا
في الخطبة يستقبلون الامام ويستقبون حتى يفرغ من خطبته وقال رجل الصادق عليه السلام
ان يكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل يعرف الكوكب الذي يقال له جباري قال قلت
بغيره قال اجعل على عينك واذا كنت في غير وقت فاجعل بين كتفيك **باب الحمد لله**

بوضوح

بوضوح في الصلوة بالصلوة قال الصادق عليه السلام ان انا صريدا نادى بالصلوة وهم تبايعوا
سنتين ثم اصديا ثم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن فامر صديانا بالصيام اذا كانوا
ابناء سبع سنين ما اطافوا من صيام اليوم ان كان له نصف النهار واكثر من ذلك او قل فاذا
ظلمهم العطش او الجوع افطروا حتى يعودوا للصوم ويطلقوه ثم اصديا ثم بالصيام اذا كانوا
ابناء سبع سنين ما اطافوا من صيام اليوم فاذا ظلمهم العطش او الجوع افطروا وروى عن ابي جعفر
قال انه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام او مثل وانا اسمع عن الرجل يجرب فلهذا وهو لا يطيب
اليوم واليومين فقال ولم ان على العالم فقلت ثمانية سنين فقال عليه السلام سبحان الله يترك
الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يطيب على نحو ما تقدم وروى عبد الله بن فضال عن ابي
عبد الله او ابو جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ العالم ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا الله
سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
صلى الله عليه واله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له ايها ابيها ايقال له قل سبح
الله صلى الله عليه واله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايها ابيها عيتك وايها
يسانك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع
سنين فيل له غسل وجهك وكفيتك فاذا غسلها قيل له صل ثم يترك حتى يتم له سبع سنين
فاذا تمت له غسل الحوض وضوب عليه واقرأ بالصلوة وضوب عليها فاذا انعم الوضوء والظن
شكر الله عز وجل لوالديه **ابناء الله** **باب الاذان والاقامة** وثواب المؤمن روى
حفص بن الغضائري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما سري رسول الله صلى الله عليه واله
حضرت الصلوة فاذا جبرئيل عليه السلام قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله
اكبر فلما قال شهدان لا اله الا الله قال الملائكة خلع الانكاد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله
قالت الملائكة بنى جنت فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة تحت على عبادة ربك فلما قال
حي على الفلاح قالت الملائكة اطعم من ابقه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله وكان رأسه في حجره
عليه السلام فاذا جبرئيل عليه السلام واقام فلما انبأ رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي
سمعت قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه واله قال حفظت قال نعم قال انزع بلاهة قلبه وروى
زهارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لو خزن وانس على غيره وضوء في ثوب واحد قائما

انما تفرغ من الصلاة

انما تفرغ من الصلاة

انما تفرغ من الصلاة

او قاعلا وانما نتجت ولكن اذا اقتت فعل وضوء متهنيا للصلوة وروى احمد بن محمد بن
ابن نصر المزني عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وقد
ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا
تغم وات راكب ولا جالس الا من عذرا وتكون في ارض مباحة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المشط بدمه في سبيل الله
عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يختلفون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان
يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك نحو حرمها الله على النار وقال علي عليه السلام اخر
ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه واله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة استب
من خلقك ولا تتحدث مؤذنا باخذ على اذنه اجرا وروى خالد بن يحيى عن الصادق
انه قال التكبير حرم في الاذان مع الاضاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ان بلا لا كان عبدا صلحا فقال لا اذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله
فترك يؤمنه على خبر العمل وروى الحسن بن الشري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في السنة
اذا اذن الرجل يضع اصبعه في اذنيه وروى خالد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا
والاقامة عز ومان وفي خبر اخر هو قوفان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لا يجزيك عن الاذان الا ما سمعت نفسك او وضعت بالالف والهاء وجعل
على النبي والله كلما ذكرته او ذكرته في اذان او غيره وكلما استد صوتك من غير
ان تجهد نفسك كان من لسمع اكثر وكان اجره في ذلك اعظم وسال معاوية بن وهب
ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقتت فلو ان ذلك ولا
تنتظر باذانك واقامتك لا دخول وقت الصلوة واجلها فاما متك جديلا وروى عنه عمار
السايع انه قال اذا اقتت للصلوة الفريضة فاذن وام وافصل بين الاذان والاقامة بكلام
او يعقود او يتبع وقال سالتكم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو عشي وهو على غير صلوة وهو على
ظهر الدابة قال نعم اذا كان للتشهد مستقبل القبلة فلا بأس وروى عنه زرارة انه قال اذا
اقبمت الصلوة حرم الكلام على امام واهل الجدل في تقديم امام وقال علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه واله يومكم فلو كنتم يؤذن لكم خيرا لكم وفي حديث اخر فضحككم

تجملون في
تجملون في

الذي هو
الذي هو

عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن محمد بن

وقال

وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في صوم من لمصا المسلمين سنة وجبت له الجنة
وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مائة مرة وصدقة في السماء ويصدق كل رطل ذهب
صمعه ولمن كل من يصلي معه في مسجد سهر ولمن كل من يصلي بصوته حسنة وقال علي عليه
من اذن سبع سنين محسبا لهما يوم القيمة لا ذنوب له وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان
من اهل الارض قالت هذه اصوات امرة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله فليس تقرون الله
لا تمتد حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان
ما يجزي من الاذان ان يفتح الليل باذان واقامة ويفتح النهار باذان واقامة ويجزيك
في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه واله بين الظهر والعصر
باذان واحدا ولقمتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمعا باذان واحدا واقامتين وروى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله رجع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في غير صلاة باذان
واحدا واقامتين وروى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى
باقامة بغير اذان صلى خلفه نصف واحد وحل الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية
العباس بن هلال عن ابي الحسن الصادق عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان
من الملائكة فان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد قال العنق الصفي
وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من
الملائكة لا يرى طفاها ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق عليه السلام من قال
حين يسمع اذان الصبح اللهم ان اسئلك باقتال شهرك وادبار ليلتك وحضور صلواتك
واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت الغواب الرحيم وقال مثل ذلك الحسين يسمع اذان
المغرب ثم مات من يومه اوليته مات ثانيا وكان ابن الساج يقول في اذانه حتى على خيل
حتى على خيل العرا فادبره على عليه السلام قال مرحبا بالفايين عكلا وبالصلوة مرحبا واهلا
وروى حديث الغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول الحمد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال صدقا محبتا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واكتفى بها عن كل من ابوا وجردوا عن بها من اقره واشهد ان لا اله الا الله
الاجر عار من كفر وجردوا عن من اقره وشهد وقال ابو جعفر عليه السلام من لم يسمع الاذان عن ذكر

عبد الله بن محمد بن

وقال

على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان وانت في الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقار كما يقول
للمؤذن وسال زيد الشحام ابعد الله عليكم عن رجل نسي الأذان والأقامة حتى دخل في الصلوة
فقال ان كان ذكره قبل ان يقرا فليصل على النبي والوليقيم وان كان قد دخل في القراءة فليستم
صلوته وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان
حرفا فذكر حين فرغ من الأذان والأقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليستد ويصل
من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة وسال مصوبه وهب ابوعبد الله عليه
عن الشافعي الذي يكون بين الأذان والأقامة فقال ما نظره وكان عليه السلام يقول ان
ان يؤذن الغلام قبل ان يجتمعا ولا يباران يؤذن للمؤذن وهو جنب ولا يقم حتى يقبل
وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابوعبد الله عليه السلام انه سئل عن الأذان فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح
حتى على خير العمل حتى على خير العمل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله الا الله والأقامة كذلك
ولا يباران يقال في صلوة الغداة على امرئ حتى على خير العمل الصلوة خير من النوم هربن للثقة
وقال مصنف هذا الكتاب في هذا هو الأذان الصحيح لا يزد فيه ولا ينقص منه ولو نسيه
لعزم الله الله قد وضعت اخبارا زادوا بها في الأذان محمد وال محمد خير البرية هربن في بعض
رواياتهم بعد اشهادهم محمد رسول الله اشهدك عليا والي الله هربن ومنهم من روي
بدل ذلك اشهدان عليا امير المؤمنين حقا هربن ولا شك في ان عليا والي الله وانما هربن
حقا وان محمدا وال صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الأذان وإنما ذكر
ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتصمون بالتقويين المدلسون انفسهم في جعلت وقال الصادق
عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلام صل الحجة باذان هؤلاء فانهم اشهدوني موافقة
علي وتبني ان يكون بين الأذان والأقامة مجلسا لا المهرج فان يجزي بين الأذان
والأقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابوعبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في الف
اقامة بجزي اذان وروى ابو بصير عن ابوعبد الله عليه السلام انه قال يجزي في الشرفاقامة
بغير اذان وروى ابو بصير عن ابوعبد الله عليه السلام انه قال اذا اذنت في الطريق او
في بيتك ثم اذنت في المسجد جازك وكان عليه السلام يؤذن ويقيم من غيبه وكان يؤم

وقلاذن

وقلاذن غيبه وسكى هشام بن ابراهيم الى الحسن الرضا عليه السلام فقده وانه لا يولد له والظاهر ان
يقم صوته بالأذان في منزله قالوا فقلت ذلك فاذهب الله عنى حتى وكثر والى قال هربن
وانت دائم العلة ما انك منها في نفس وجماعة من خاله وعبالى حتى ان كنت ابقي ومولى احد
بخدينى فلما سمعت ذلك من هشام علمت به فاذهب الله عنى وعن عبالى العلة والحزن فورد
ان من سمع الأذان فقال كما يقول للمؤذن زيد في رزقه وروى عبد الله بن علي قال سمعت
من البصرة لا مصرفه منها فينا في بعض الطريق فاذا ان اذنت طويل شديدا فقلت اني سمعت
والحمية عليه طمان احدهم السود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا ابو العباس عليه السلام
صلى الله عليه واله فاخذت الواح فاذنت عليه فقلت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال
وعليك السلام قلت رحمت الله ثم حدثني بما سمعت من رسول الله فقال وما يدريك من ان
فقلت انت بال مؤذن رسول الله فبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نكلمهم قال
يا غلام من اي البلاد انت قلت من لهدل العراق قال شيخ ثم سكت ساعة ثم قال كتب يا خال
العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول للمؤذنين ابناء المؤمنين
على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا ينفي
شيئا الا شفقوا قلت زدني رحمتك الله قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول من اذن اربعين عاما سمعت الله عز وجل يوم القيمة ولعل
اربعين صدق اعلا صبرا متقبلا قلت زدني رحمتك الله قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشرين عاما سمعت الله عز وجل يوم
القيمة ولمن التوراة من السماء قلت زدني رحمتك الله قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشرين يوما سمعت الله عز وجل يوم القيمة
في قبته وفي درجته قلت زدني رحمتك الله قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول من اذن سنة واحدة سمعت الله عز وجل يوم القيمة وقد غفر شذوق
كلها بالغة ولو كانت مثل زرع جبل الحدة قلت زدني رحمتك الله قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة او اجازة واحدة
وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن علمت عليه بالعصية فيما بقي من عمره
ويجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمتك الله حدثني الحسن ما سمعت من رسول الله

تمت

ما بلغت

قال ويحك يا غلام قطعت انا طريقي وبكا وبكيت حتى لي والله لرحمتي ثم قال لكتب بسم
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل
الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤمنين بملائكة من نور ومعهم القوية والعلام
من نور يقولون جناب من نور انتم نوره رجل خضر وحقايبها المسك لا يخرج ركه في اللؤلؤ
فيقومون عليها فيما تقومهم للملكة ينادون على صوتهم بلاذان ثم بكاء بكاء شديد حتى
انخبت وبكيت فلما سكنت قلت مري بكا وكف فقال ويحك ذكرتي شي اسما سمعت جيدي وصفي
عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم لم يروني على الخلق فيما على الخبايا فيقولون
الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي يصيحها فاسما سمعت من زيد عن ذلك الصريح ما هو
قال الصريح التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا الشهادان لا اله الا الله قالت امتي بصري الى
كننا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم واذا قالوا الشهادان محمد رسول الله قالت امتي هذا الذي
ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم بمرؤسين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبينهم
فينتهي يوم الازمانهم وفيها ملائكة من رات ولاذن سمعت ولا خضر على قلب بشر ثم نظر الى
فقال ان استلعت ولا قوة الا بالله الاموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت بركم الله
لفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واذا الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله
فانك قد رايتهم ارن وصف في كيف وصفك رسول الله صلى الله عليه واله والبناء للجنة
فقال لكتب اسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان سويل الجنة ليلة
من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من باقوت وملائكها المسك لا يذرفون فيها الباقوت
الاحمر والاحضر والاصفر فقلت فالبها قال ان ابوابها مختلفة باب الجنة من باقوت حمر
قلت فما خلفه فقال ويحك كف عني فقد كفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى
تؤدى الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال لكتب اسم الله الرحمن الرحيم اما باب
الضبر فباب صغير مصراع واحد من باقوت حمر لا خلق له واما باب السكفة فباب منقوشة
بضاه لها مطران مسيرة ما بينهما مسيرة حمر ابي عام له صبيح وحدين يقول اللهم جنبي
بأهلي قال قلت هل ينكح الباب قال نعم بقطعة الله ذو الجلال والاكرام واما باب السلام
قلت ليس باب السلام هو باب الضبر قال لا قلت فما السلام قال المساب والاقام والارض
والجدام وهو باب من باقوت صفراء مصراع واحد من باقوت من يدخل فيه قلت رحمت الله

فيقال صدمت هذا الذي هو

الحق اننا نراهم على جوارحنا ورايتهم في الآخرة

زدن وتفصل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كفتني شططا اما الباب الاعظم فيك علمه
العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المشاكسون به قلت رحمت
فاذا دخلوا الجنة فاذا يصنعون قال ليربون على نوريين في ماء صاف في سفن الباقوت في
اللؤلؤ فيها اهل الكفة من نور عليهم ثياب خضرة شديدة خضرة ما قلت بركم الله صارت
من النور لخصف قال ان الثياب خضرة ولكن فيها نور من نور رب العالمين بجل جلاله ليربون
عليها في ذلك النور قلت فما اسم ذلك النور قال الجنة للما وي قلت هل وسطها غني هذا
فقال نعم حنة حلبي وهو في وسط الجنان واما حنة عرب ونورها باقوت الحمر واما
اللؤلؤ قلت هل فيها غنيها فقال نعم حنة الفردوس قلت وكيف سورها فقال ويحك كف
عني حنة علي قولي قلت بلان الفاعلي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى يتم الا للصفة
وتخبرني عن سورها قال سورها نور فقلت ما الغرق التي فيها قال هي من نور رب
عز وجل قلت زدني رحمتك الله قال ويحك لا هذا انتهى في رسول الله صلى الله عليه واله
طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت بركم الله
وانا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك ان من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم
يرغب في الدنيا ولا في دنياها واحدا سيقبضه بنفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت
قارب وسدد ولا يتاسر ولا يفرط ولا يرحم ولا يخب ولا يكره ولا يشوق تلك شوقا
فظننا انه قد مات ثم قال فلاكم لو واعي لو لم عهد صلى الله عليه واله لعرفت عينين
تستلون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرجيل الرجيل العمل العمل واياكم والنظر
واياكم والنظر ثم قال ويحك اجعلوني في حل فقلت فقلت لانت في حل فافعلت
رحمتك الله كما ادت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال لقائه واذا الى امة محمد صلى الله
عليه واله ما ادت الجنة اليك فقلت افعلا انشاء الله فقال استمع الله دينك وزودك
التقوى واعانك على طاعته عبيته وقد اذنت رسول الله صلى الله عليه واله وكان يقول
اشهد اني رسول الله وقد كان يقول في امة اشهد ان محمد رسول الله لان الاخبار وردت بها
جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه واله المؤمنون ان احدها بالاول والاخبار من ام مكتوم وكان
ابن ام مكتوم اعنى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي
صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم يؤذن ليبليل فاذا سمعتم اذنا فكلوا واشربوا حتى تشبعوا

ولما نلتك

اذان بلال فصورته العامة هذا الحديث عن جبهته وقالوا ان الله عز وجل قال ان بلالا يؤذن بليل
فاذا سمعت اذانه فكلوا واشربوا حتى تتمشوا اذان ابن ام مكتوم وروى انه لما قبض النبي صلى الله
عليه واله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وانما اؤذن
عليه السلام قالت ذات يوم اني اشتهوا ان اسمع صوت مؤذن ابي علي عليه السلام بالاذان فصلى ذلك بلالا
فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرتها في بيتها على علم والامه فابتها لك من الجاه
فلما بلغ الى قولها اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها
وغشي عليها فقال الناس لبلال اسلك بلال فقله اوتت انت رسول الله صلى الله عليه
الطيبا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يمه فافانت فاطمة عليها السلام وسالت ان لم لا
فلم يفعل وقال لها ابستوة الشيطان اني اغشي عليك لئلا تتولين نفسك اذا سمعت صوتي
بالاذان فاعتقت عن ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على المتشاء اذان ولا اقامة ولا حجة
ولا اجلة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا المروءة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما
يقصرن من شعورهم وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الاغلة وفي خبر اخر قال الصادق
عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وكفيها الشهادة ان كان
اذا اذنت والامت فهو فضل وليس في صلوة العبد اذان ولا اقامة اذ انها طالع النفس
وقال الصادق عليه السلام اذا تقولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في
اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من لم ياكل الخمر اربعين يوما ساء خلقه ومن
خلقه فاذنوا في اذنه وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه واله بكر في الاذان واول
من حذفت بن ابي روي انه كان بلال ليلة اذ اذن للمؤذن يوم الجمعة نادى منا حزنم
البيع الغول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله واذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام
انه قال انما امر الناس بالاذان لعل كثيرا منها ان يكون تذكيرا للناس وتبينها الغفل وتعرفها
لمن جهل الوقت وانتقل عنه ويكون للمؤذنون بذلك دعاء الى عبادة الخالق وهو يتبينها
وقمقراله بالتوحيد مما هلا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن نبيهاها وانما يقال له
مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما يذاهب بالتكبير وختم بالتكبير لان الله عز وجل
اولاد ان يكون الايتاء بذكره واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره

فانما

وانما جعل منى منى ليكون تذكرا في اذان المستمعين مؤذنا عليهم ان سهوا احد عن الاول
عن الثالث ولان الصلوة ركعتان فلذلك جعل الاذان منى منى وجعل التكبير في اول الاذان
انما لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام يذنبه المستمع له فجعل الاذان منى منى
للمستمع للمجدة في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والله
تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه واله بالرسالة وان طاعتها
ومعصيتها مقر وتوان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فعمل شهادتين شهادتان كما
جعل في سائر المحقوق شاهداك فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله
بالرسالة فقد اقر بحيلة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين
الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط
الاذان ودعاء الى الفلاح وللخروج الى العمل ويحل احتم الكلام باسمه كما فتح باسمه **باب** وصف
الصلوة من فاحتها الى خاتمتها وروى عن حماد بن عيسى انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يوما التحسن ان تصلي باحاديث اقول قلت يا سيدي انا احفظ كتابك في الصلوة قال
فقال عليه السلام لا عليك ثم صلى قال فتمت بهت بديه متوجه الى القبلة فاستفتحت الصلوة
وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما ليح بالرجل ان يان عليه سنون سنة
اوسبعون سنة فباقيم صلوة واحدة محددها تامنة قال حماد فاصابني في نفسي اللذ
فقلت جعلت فداك فعلت في الصلوة فقال ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذه فارض اصابعه وقربت بين قلمي حتى كان بينهما ثلثة اصابع
مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا بحجر فجماعت القبلة تتشوع واستكانة فقال
اكبر ثم قال الحمد لله رب العالمين وهو الله احد لم يصبه منه بقله ما ينفس وهو قائم ثم قال الله
وهو قائم ثم ركع ومالا كفيه من ركبته مفرجات وردد ركبته الى خلفه حتى استوى فركع
حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم ينزل الاستواء ظهره وردد ركبته الى خلفه ونفس
عنقه ونمض عبيد بن عمير ثم سجع ثلثا بترتيل وقال سبحان ربك العظيم وسجد ثم استوى قائما فاقام
استعان من القيام قال سمع الله من حله ثم تكبر وهو قائم ورفع يديه حيا وجهه وسجد
ووضع يديه على الارض قبل ركبته فقال سبحان ربك العظيم وثلاث هرات ولم يضع
شباب من يديه على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم للجبهة والكفين وعيني الركبتين

الكتاب

منه

ابو عبد الله عليه السلام

وانامل بهما الرجلين والاذن فهذه السبعة فرض ووضعت الاذن على الارض ستة وهو الاذن
ثم رفع يده من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر يده
على اذن اليمنى على اذن اليمنى وقدم قدمه اليسرى وقال استغفر الله لي واقربا اليه ثم كبر
جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستجب بشئ من بدنه على منى من ركوع
ولا سجود وكان يجتهد ولم يضع ذراعيه على الارض فصل ركعتين على هذا ثم قال يا حاد هكذا
ولا تلتفت ولا تعقب يديك واصابعك ولا تتبرق عن عينك ولا يشارك ولا يبرق يديك وقال
الشافعي عليكم اذا قعدت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمداً بين يدي حاجتي واتوجه اليك
به فاجعلني به وجهي في الدنيا والاخرة من القربين واجعل صلاتي به مقبولة وذني به مقبولة
وتحلى به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم فاذا قعدت الى الصلوة فلا تأكل شيئاً ولا تشرب شيئاً
ولا تمتنع شيئاً ولا تستعمل شيئاً ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فقل اللهم
ولا تجعل علي صلواتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلاتهم خاشعون ويقول وانها
لكبرية الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تضل وجهك عن القبلة وتفسد
صلواتك وقم متصباً فان رسول الله صلى الله عليه واله قل من لم يقيم صلته ولا صلوة له اخرج
بجنته ولا يرفع الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلواتك فانه
لا يقبل من صلواتك الا ما قبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة بعينها او
او نصفها ولكن الله عز وجل يمتها للمؤمنين بالتواضع ولكن قيامك في الصلوة قدام الجسد
الذليل بين يدي الملك من يراد ولا تراه وصل صلوة مودع كانتك لا تضل بعدها الا الى
تعبت بغيرك ولا يراك ولا يديك ولا ترفع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل ولا
بين قدميك واجعل بينهما قدميك اصابع اليدين ولا تخطوا ولا تخطوا ولا تخطوا فان
التفقهة تقطع الصلوة ولا تقربك فان الله عز وجل قال عز وجل فاقم وجهك للدين الحنيفي كان
احدهم يضع يده على ركبته من ملائكة الصلوة ولا تأخر قائماً يضع ذلك للجوس وارسل
يديك وضمهما على فخذيك قبلة تركبتيك قائماً اخرى ان تهتم بصلواتك ولا تشغلها
نفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان يكون حديقاً ولا
تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفتت حتى ترى من خلفك فقد وجبت عليك
اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت بصلواته نادى الله عز وجل فقال عبدك التفت

سبحانك
سبحانك
سبحانك

الله عز وجل
صلوة العبد

المجلس الثاني

التفت

التفت

التفتت الى من هو خورك متى فان التفتت حلت صفي الله عنده نظره فام ينظر اليه بعد
ذلك ابداً ولا يتنفس في موضع سجودك فاذا اردت التنفس فليكن قبل دخولك في الصلوة
فانه يكره ذلك فالتفت في موضع السجود وعلى الرقبة وعلى الطعام الحار ولا يتبرق ولا يتخط فان
من حبس رقبته لاجل الله عز وجل في صلواته وورثة الله عز وجل صحة الى الممات وان رفع يده
بالكبير المتحرك ولا يجاوز بكفك اذنيك جمال خديك ثم ابسطهما ببسطا وكبرت كبراً
وقال اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك علمت سوء وظلمت نفسي فاغفر
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل يرفع يدهما يديك وقال ليتك وعبدك
والخبي في يديك والشرايس اليك والمهذبي من هديت عبدك وان عبدك ذليل بين يدي
منك وبك ولك واليك الاملاء ولا مضى ولا مضى ولا مضى منك لا اليك تباركت وتعاليت سبحانك
وعنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقال وسجوت وجمي الذي فضل العباد
والارض على امة ابراهيم ودين محمد ومنهاج على حنيفاً مسلماً وما اتانا من المشركين ان صلوات
ونسكى ومحباي وممات لله رب العالمين لا شريك له وبذلك اقرت وانا من المسلمين
اعوذ بالله السبع العاشر من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع كبريات
ولاء الان الذي وصفناه بتقدي وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما
رواه نزار بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى الصلوة وقد
الحسين عليه السلام بطاعة الكلام حتى تحو فوالله لا ينكلم وان يكون به خسر في فخرج به
عليه السلام حامله على عاتقه ووصف الناس خلقه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله
عليه واله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره عاد
فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه واله سبع تكبيرات وكبر الحسين
عليه السلام فمرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه واله لما امرى به الى السماء قطع سبع سجود
عند كل حجاب تكبيراً فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن سنان
عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان ائمة صلوات التكبيرات في اول الصلوة يسبحون
لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات في الافتتاح وتكبير في اول
وتكبير في السجدة وتكبير في الركوع في التكبيرات السبعين فاذا كبر الانسان في الصلوة
التكبير

حامله

واستفتاحهما



سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد ما وسه عنهما لم يدخل عليه نقص في
 صلوة وهذه العلة كلها صحيحة وكثرة العلة التي زيلة تأكيد لا يدخل هذا في التناقض
 وقد تجزى في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس صلوة أو
 كان اذا دخل في صلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام
 له يابن عمي الخلق ما مضى دفع بك في التكبيرة الاولى فقال علي بن ابي طالب معناه الله اكبر
 الواحد لا يصلح الذي ليس كمثل شي لا يلبس بالاحلاس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة
 الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها موضع عليك اي السور قرأت في فريضتك الاربعة سور
 وهي سورة الضحى والسجدة لانها جميعا سورة واحدة ولا يتركف لانهما جميعا سورة واحدة
 فان قرأتها كان قرأت الضحى ولم تسبح في ركعة واحدة ولا يتركف في ركعة واحدة ولا تسبح
 بوحدة من هذه الاربعة السور في ركعة فربضة ولا تقترن بين سورتين في فريضة فانما في
 النافلة فاقترن ما شئت ولا تقترن في الفريضة شيئا من العزائم الاربعة وهي سورة سجدة لقين
 وحم السجدة والجمعة وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربعة فليس سجدة فيقول
 الهي امنا بما كفرنا وعرفنا منك ما انكرنا واوجبنا لك ان مادعوا اليه فاعفوا العفو
 ثم رفع راسه ويكبر وقد روى انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله
 الا الله ايماننا وتصديقا لا اله الا الله عبودية وبقا سجدة لك ان باريت تعبدوا
 لا مستكبرا ولا مستكبرا انا عبد ذليل خائف مستجير ثم رفع راسه ثم تكبر ومن مع
 رجلا نقرأ العزائم فليجهد وان كان على ضيق وضعه ويستحب ان يجهد الانسان في كل سورة
 فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربعة وافضل ما يقرأ في الصلوات في البيت
 والبلدية في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لا في صلوة الفنا
 الاخرة ليلة الجمعة فان افضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد
 وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
 الحمد وسورة المنافقين ويازيك يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة و صلوة الغداة والعصر
 بغيب سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغيب سورة الجمعة
 والمنافقين فان نسيها او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع
 الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتم السورة

يقال قد
 الاربعة من العزائم

واجعلوها

يكتمين نافلة وسلم فيها واعدا صلوة كسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت خصص في الغداة
 في صلوة الظهر بغيب سورة الجمعة والمنافقين لا استعمالها ولا افتقارها الا في حال السفر والفرق
 وخيفة فوت ساجدة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد
 وهذا ان على الانسان وفي الثانية الحمد وهذا ليلتك حديث الفاشية فان صحت قرأها في صلوة
 الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقراءة الله شرا يومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام
 الخراسان لما اشخص اليها انه كان يقول في صلوة بالسور التي ذكرناها فذلك احسن ما
 من بين السور المذكورة هذا الكتاب ولجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات
 بجميع القلعة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان يجهد نفسك او يرفع
 صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلواتك ولا
 تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان
 من جهر بالقراءة فيها او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة تصح لا تظلم
 اعاد صلوة الصلوة فان فعل ذلك ناسيا فلا شق عليه الا يجوم الجمعة في صلوة
 الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخرتين بالسبح وقال الرضا عليه السلام انما جعل
 القراءة في الركعتين الاولىين والسبح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل
 من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسأل محمد بن عمران
 ابا عبد الله عليه السلام فقال لا يعلت بجهر في صلوة الجمعة و صلوة المغرب و صلوة الفنا
 الاخرة و صلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها ولا يعلت في صلوة
 في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه واله لم يقرأ
 في العشاء كان اول صلوة فقرأ الله عليه الظهر يوم الجمعة فاجتهدت عز وجل اليه الملكة
 فعزل خلفه واهربته علي بن ابي طالب بالجهر بالقراءة ليعتد لم فضله ثم فرض التحليل والعصر والظهر
 اليه احلام الملكة واهرة ان يخفي القراءة لانك لا تكلم بركعة واحدة فرض الله عليه السلام
 و اضاف اليه الملكة فاحره بالاجهاد وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر فقرأ
 عز وجل عليه الفجر فاحره بالاجهاد ليعتد للناس فضله كما بينت الملكة فلهذه العلة
 يجهر فيها و صار السبح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه واله
 لما كان في الاخيرتين ذكر ما راي من عظمة الله عز وجل فبهش فقال سبحان الله

والصبر جمع

ويجهد في الصلاة

هذا الحديث في فضل صلاة الجمعة



وليكون

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التيسير افضل من القلابة وسال يحيى بن الكوفي
 اكرم القاضى الحسين الاول عليهما السلام عن صلوة العجم لم يجهر فيها بالقرئوة وهي من صلوات
 النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه واله كان يجهر بها فقراها
 من الليل وفيما ذكره الفضل من العمل عن الرضا عليه السلام قال اخر الناس بالقرئوة في
 الصلوة لئلا يكون القرآن مبهمة امضيا او ليكن محفوظا ممدوا فلا يفتصل ولا يخل
 وانما بدأ بالحمد لك سائر السور لانه ليس بشئ من القرآن والكلام يجمع فيه من جوامع الخبي
 والحكمة ما يجمع في سورة الحمد وذلك ان قول الله عز وجل الحمد لله انما هو اداء ملا وجب الله
 عز وجل على خلقه من الشكر وشكرا وهو في عبادة من الخبيث بن العالمين بقوله تعالى
 واقرا باسم ربك الذي خلق استعطف في ذكره لانه وبه انما يجمع
 خلقه ما ليك يوم الدين اقر له بالبعث والحساب والحازات والجناب ملك الاخرة له
 كما يجب ملك الدنيا اياك عند تجتبه وتقرب الى الله تعالى ذكره واخراجه بالعدل دون
 غيره واياك تشقون استراة من بوقية وعبادة واستدامة لما انعم الله به ونصره
اهديا الضراط المستقيم استراة للدين والاعتصام بحبله واستراة في المعرفة لرؤية ربه
 ولعظمته وكبريائه صراط الدين انعمت عليه في السؤال والرغبة وذكر الملائكة
 من نعم على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المقصود بطلبها استراة من ان يكون
 من المعادين الكافرين المستخفيين به وبامرهم ونهيهم ولا الضالين اعتصام من ان يكون
 من الذين صلوا عن سبيل من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه
 من جوامع الخبي والحكمة من اخر الاخرة الدنيا ملاجمه نهي من الاغتياب وذكر العلة التي
 من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض الصلوات التي يجرى فيها التامهي
 في اوقات مظلمة فوجبان يجهر فيها لئلا يظلم المارة ان هناك جماعة فان اذ ان يصل
 صلواته ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوات ان اللسان لا يجهر فيها انماها
 في انماها وفي اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد
 وسورة فلكر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
 ووضع لحيك على ركبتك والتم اصابعك بعين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك
 في الركوع الى يمينك في موضع سجودك وسال رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فلما

بار

عز وجل

بار بن عم خبيط الله مامعنى مد عنقك في الركوع فقال ما وبه امنت الله ولو ضربت عنقك فلما
 ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبتك امنت وعليك توكلت وانت
 ربني خشعت لك ويحيى وسمعي وبصري وبشعري وكبشري ولحمي ودمي وخطي وعصبي
 وعظامي وما اقلت الارض متى لله تربت العالمت ثم قال سبحان ربك العظيم وبجده العظيم
 وان قالها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل وبخبر ان قلت سبحان تقول سبحان الله
 سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتبجيامة تجزي الربيع والمستعمل ثم ارفع يدك من الركوع
 وارفع يدك وتاسي فانما قل سمع الله من حمد والمحمد رب العالمين اهل الحيوات والكبر
 والعظمة وبخبر يدك سمع الله من حمد في ركوع وهو لا يسجد وضع يدك جميعا قبل ركبتك
 وسال طحمة الشلي ابا عبد الله عليه السلام لاني علة توضع اليدين على الارض في السجود فقال
 الركبتين فقال لان اليدين هما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب
 في السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ودوى اسمعيل بن مسلم
 عن الصادق عليه السلام عن امية انه قال اذا سجدت فليساكن بكفك في الارض لعل الله يرفع
 عند الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البهي الضامر عند روكه ويكون شبه
 المعلق لا يكون بشئ من مسلك على شئ منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انك لا
 تقترش ذراعيك كما فترش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك وبخبر ان في موضع الجبهة
 من قصاص الشعر الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له ويقوله في سجود
 اللهم لك سجدة وبتك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سبحانك وسبحني وسبحي
 وسبحه وبصري تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربك العظيم وبجده العظيم وبجده العظيم
 خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل وبخبر ان قلت سبحان تقول سبحان الله سبحان
 الله سبحان الله سبحان الله وتبجيامة تجزي الربيع والمستعمل ثم ارفع يدك من الركوع
 فاذا تمكنت من الجاوس فارفع يدك بالتكبير وقل بين السجود اللهم اغفر لي وارحمني
 واجنبي واهدني وصافني واصف عفتي وبخبر انك لا تسجد الا على ركبتيك وارجع يدك
 وكبر واسجد الثانية وقا فيها ما اقلت في الاولى ولا بأس بالافتقار بين السجودين ولا بأس
 به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يسجد الا في موضع الشهادتين

الصلوات

ربيع

سبحان الله

خارجا عن الصلاة
والتسليم في الصلاة

المعنى ليس بالثابتا يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصح للدعاء والشهادة من
الجلسة الامام في موضع يجبان يقوم فيه فليجانب والجد منسوق العباد من كلامه
ذكر واقرب ما يكون العبد لله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله وانجد واكثر بعد
رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عمي خلق الله ما معنى السجدة لا ط قال تاويلها اللهم
اتك منها خلقتنا ليعق من من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسنجة الكفا
واليها اعتدنا ودفن راسك ومنها اخرجتنا ثلثة اخرى وسلا ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن عملة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجودات قال لان ركعة من قيام بركتين
من جالس واقفا يقال في الركوع سبحان ربك العظيم وسبحان ربك الاعلى وسبحان
لا شئ الا الله عز وجل فتسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودك
فلا انزل الله عز وجل تسبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودك
ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتكلم من الارض وارفع يديك وكبرك ثم الى الثانية فاذا انزلت
عليك يدك للمصنعة قلت بحول الله وقوته اقوم واقتد فاذا قامت الى الثانية فطرت الجارسة
واقتت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقراء في الاولى الحمد وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد لان انما انزلناه سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته صلوات الله
عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لا به وصل الى معرفته تعالى وقبر
في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فليستجاب بعد القنوت في
سنة واجبة من تركها مستهدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وفق مو الله قانتين
يعني مطيعين طاعتين وادف ما يخزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر ذنبي
وتخاوذ عني اعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من كان له الملك
والارض والعرش والعرش والعرش ومنها ان يسبح ثلثة سبحان ولا بأس ان تدعوه في قنوتك ودع
وسجودك وقيامك وقعودك للثناء والاخرة وتسمى حاجتك ان شئت وسال الخلق
ابعد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال ان على ربك وصل على نبيك و
لذبتك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعة في كل صلاة
والفريضة وروى عنه عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سبعة من عبد الله انه كان يقول لا يحون الدعاء

والقنوت

في القنوت بالفارسية وكان يصلي الحسن الصفار يقول للنجوى الذي اقوله صلوة
لعقل ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان ينكلم الرجل في الفريضة بكل شئ يباحي به من قول
ولولم يرد هذا الخبر لكانت اجابة بالخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام انه قال كل شئ يباح
حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله ثبت
العالمين وقال كلابي لما سئل في الصلوة قال اجلهم وقال الصادق عليه السلام كل شئ
ناجيت به منك في الصلوة فليس بكلام وساله منصور بن يونس بن زياد عن الرجل يدعي
في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال مرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذا كنت
عنده وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء للذكر الميت لا النار افضل
الاعمال في الصلوة وروى انه ما من شئ الا والله كبر او وزن الا البكاء من خشية الله
عز وجل فان القطرة منه تطفي مجازا من النيران ولولا انك في امة لرحوا وكل
عين باكية يوم القيمة الا انك لعين عين بكيت من خشية الله وعين غضت عن محراب
الله وعين بانته ساهرة في سبيل الله وروى عن صفوان الجمال ان قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر وروى عن زهراء
انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كل جهاد والقول في قنوت الفريضة في الامام
كلها الا في الجمعة اللهم اني استنك لي ولوالدي ولوالدي واهل بيدي واجوان المؤمنين
فك اليقين والعفو والمغفرة والغايب في الدنيا والاخرة
فاذا قرعت من القنوت فارك واجهد فاذا قرعت راسك من السجدة الثانية فتشهد
وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء المحسني كلها انه شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ان سله بالحق بشرا وتكبرا بين يدي
الشاعر ثم انفض الى الكائنة وقال اذا تكلمت على يدك القيام بحول الله وقوته اطوم
واضعه قل في الركعتين لا يحين لهما ما كنت اذ وضوا امام سبحان الله والحمد لله والثناء
الا لله والله اكرمت مرات وان شئت فقل في كل ركعة منهما الحمد لان التسبيح افضل
فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله والله والحمد لله والثناء
المحسني كلها انه شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ان سله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الضيافات لله

ان يجوز
صلوة

والقنوت

وَالصَّلَاةَ الطَّيِّبَاتِ الظَّاهِرَاتِ الزَّكَايَاتِ النَّاشِئَاتِ الْغَادِيَاتِ التَّارِخِيَّاتِ الْمَسْرُوكَا
 الْحَسَنَاتِ شِهْ طَابَ وَظَهَرَ وَتَكَ وَحَلَصَ وَبَعَى قَلْبُهُ وَمَا حَبَّتْ طَعْفِي شَهْدَ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ
 بَيِّنًا وَبَيِّنَاتٍ يَدْعِي الشَّاعِرَ وَالشَّهَادَةَ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ
 الرَّيَّةَ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 نَعَمْ الرَّسُولَ الرَّسُلَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
 النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
 الرَّشِيدِينَ وَالْمُهْتَدِينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَيُجْزِيكُمْ فِي الشَّهَادَاتِ الشَّاهِدَاتِ وَهَذَا أَفْضَلُ لَهَا الْعِيَادَةُ فِي
 سَلَامٍ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْعَبَلَةِ وَمُتَقَبِّلُ عَيْنِكَ إِلَى عَيْنِكَ أَنْ كُنْتَ أَمَامًا وَأَنْ كُنْتَ خَلْفًا
 قَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هُوَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْعَبَلَةِ وَمُتَقَبِّلُ عَيْنِكَ وَأَنْ كُنْتَ خَلْفًا
 أَمَامًا تَمَّ بِمُسْلِمِ نَجَاءِ الْعَبَلَةِ وَاحِدَةٌ عَلَى الْأَمَامِ وَعَسَلَمَ عَلَى عَيْنِكَ وَاحِدَةٌ وَعَلَى سِيَارِكِ
 وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونُ عَلَى سِيَارِكِ إِذَا كَانَ مُسْتَقْبِلًا عَلَى سِيَارِكِ لِأَنَّ الْكُونَ يَجِبُ الْحَالِطِ
 فَتَسَلَّمَ عَلَى سِيَارِكِ وَلَا تَدْعِي السَّلَامَ عَلَى عَيْنِكَ كَانَ عَلَى عَيْنِكَ إِحْلَافًا بَرَكَةً وَقَالَ سِيَارِكُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِي خَيْرٍ خَلَقَ اللَّهُ مَا مَضَى رِجْلُكَ الْبَيْتِ وَطَرِحَكَ السَّيْرِ فِي الشَّهَادَةِ
 تَأْوِيلُ الْبَيْتِ أَيْ الْمُبَاطِلِ وَالْحَقُّ وَالْحَقُّ مَعْنَى قَوْلِ الْأَمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ الْأَمَامُ
 يُؤَيِّدُكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ فِي تَرْجُمَةِ لَاهِلِ الْجَمَاعَةِ أَمَا أَنْ لَكُمْ مِنْ عَالِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَأَتَا سَلَّمَ رَفَعَتْ يَدَيْكَ فَكَبَّرَتْ ثَلَاثًا وَقَالَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبَعَى قَلْبُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 عَيْنُهُ وَأَعْرَجَتْهُ فَغَلَبَ الْكُفْرُ وَالْحَلَّةُ فَكَبَّرَتْ ثَلَاثًا وَتَلَوْنَ تَكْبِيرًا وَتَلَوْنَ تَلَوْنَ
 كُلُّ شَيْءٍ قَلْبِي وَمَسَّحَ بِسَبِيحٍ فَاحْمَدُ الزُّهْرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ أَرْبَعَةٌ وَتَلَوْنَ تَكْبِيرًا وَتَلَوْنَ
 تَلَوْنَ وَتَلَوْنَ وَتَلَوْنَ فَادْرَوْهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَجَدَ بِسَبِيحِ فَاحْمَدُ الزُّهْرِيُّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَّقِي رَجُلِي غُفِرَ لَهُ **مَدْرُودٌ** أَنَّ الْأَمْلِيَّةَ مَعْنَى عَالِي السَّلَامِ وَالْجَبَلُ
 مِنْ بَنِي سَعْدٍ لَا أَحَدًا مِنْ عَنِّي وَعَنِ فَاحْمَدُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي فَاسْتَقْتِ وَالْقُرْبَةَ
 حَتَّى خَرَفَ فِي صَدْرِهَا وَطَعْنَتْ بِالْمَسْحِ حَتَّى بَدَلَهَا وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى عَنَيْتْ شَايِمَهَا وَأَوْقَرَتْ
 حَتَّى الْعَدْرَ حَتَّى دَكَّتْ شَايِمَهَا فَاصْبَاهَا مِنْ خَلْفِهَا حَتَّى شَدَّ وَفَقَلْتُ لَهَا الْوَالَيْتُ بِالْبَيْتِ

تسبحة ر تحميدة

المجزة قشره ببقية
يجتر فيها ما من نزل العلى
6

خادما

خادماً بأبصار حجتها أنت فيه من هذا العمل فاستب النبي صلى الله عليه واله فوجدت عنده خادماً
 فاستحيته فانضفت فعملت لخدمته فوجدت عنده خادماً فاستحيته فانضفت فعملت لخدمته
 عليك فكننا واستحيينا المكانة قال السلام عليكم فسكننا قال عليكم السلام عليكم فكننا
 ان لم نرد عايدان يصرف وقد كان يفعل ذلك فليس لك فان اذن له والا انصرف فقلنا انك
 السلام يا رسول الله ادخل فادخل وحلست عنده وسننا قال يا فاطمة ما كانت حاجتك لاس
 عند محمد فحسبت ان لم يجفد ان يقوم فاخرجهت راسي ففعلت انا والله اخبرني يا رسول الله
 انها استقت بالقربة حتى اتى في صدرها وحزمت بالرجل حتى جعلت يدها وكسحت اليد
 حق اغيبت شيئاها واوقدت تحت القدر حتى دكنت شيئاها فقلت لها والوايت ابالي فسالتني
 خادما ليكيف مسرة النبي فيمن هذا العمل قال افلا اعلمت ما هو حتى لي كما من الخادم اذ اعلمت
 ففانما كما فكرت الربها وثلثين تكبيرة وسجدة وثلثون تسبيحة وثلثون تسبيحة وثلثون تسبيحة
 فاطمة عليكم السلام واسما فقال صليت عن الله وعن رسوله وصليت عن الله وعن رسوله فاذلت
 من سبيح فاطمة عليكم السلام فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك السلام ولا يملك
 دعوى السلام سواك ذلك رخص العرش عما يصفونك والسلام على الرسلين ولكم المنة
 العالمين السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الامم الطاهرات
 السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسوله ورسوله ورسوله ورسوله ورسوله
 ثم دخل على الاخرة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بها اجبت **باب** التعقيب قال الصادق
 عليهم السلام ادع ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم
 انما اهلكك من كل شيء احاطت به علك وتعود بلعن كل من احاطت به اللهم انما تسلك
 عا فبنيك في جميع امورنا كلها وتعود بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال العلي بن ابي طالب
 عليهم السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص النهر الذي
 لا كدر فيه ولا يطبل احد بمظلمة فليقل في دهر الصلوات الخمس تسبيحة الرب مبارك فعلا انما
 ثم يسبده ويقول اللهم اني استنك باسئلك المكنون المحزون الظفر الطاهر المبارك وتلك
 يا سيدي العظيم وسلطانك العزيز القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا وهب العطايا
 الاكسار يا فكاك الهمم من النار استنك ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي
 من النار وان تحرجني من الدنيا امتا وان تلجني الجنة سلكا وان تجعل ذغالي اولادك

عليك

فلا تخافوا ولا تحزنوا واخرجوا صلواتك ان انت علام الغيوب ثم قال امر المؤمنين على علم هذا
من المستحب الاختار ما علمت من الله صلى الله عليه واله وان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام
وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دين
كل فرضة اللهم اجعل له ثوبا وخرجا وارزقني من حيث احبب ومن حيث لا احبب
وقال ابو جعفر عليه السلام يقول في دعاء صلوة اللهم اهلبك من عذباتك وافض علي من
وانشر علي من رحمتك وانزل علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال الصادق
مهلك المجال مايت ابعده الله عليكم اذ صلوا وافرغ من صلواته رفع يديه فوق راسه وقال اللهم
عليكم ما بسط عبد يدي الي الله عز وجل الا واستحي الله ان يردها صغرا حتى يجعل فيها من فضله
ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يتردد يديه حتى يسبح بها على راسه ويحمد وفي خبر اخر
على وجهه وصدرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من ادان بك السلام بالمسك الا في ذلك انظر
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان لم يكن
مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء فليص
في الدعاء فقال ابن سبأ امير المؤمنين السلام بكل مكان قال بل قال فلم يرفع يديه الا
فقال وما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضع وموضع
الرزق وما واد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال
اللهم اني اتقرب اليك بحبوك وكرمك واتقرب اليك بحمدك وعبدك وسؤلك كما
واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبياتك اللهم لك العناء عني
الفاء والياء العني وانا الفقير اليك اقلني عني فاستر علي ذنوبي واحضر لي يوم
حاجتي ولا تعذبني بغيري ما ظلمتني بل عفوك وجودك ثم يحتمل ساجدا ويقول يا اهل السموات
يا اهل الارض يا بني آدم اسمعوا صوتي من ابي واخي ومن جميع الخلايق اقليني بقضاء حاجتي
مجاها دعائي من نحو ما صوتت فلما كشفت اقولع البلاء عني وقال الصادق عليه السلام قال
اذ صلى المغرب تلهلت الحمد لله رب العالمين الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيب
اعطى خير ما كثرت وكان على عليه السلام يقول بين العشاءين اللهم يهلك مقادير الليل
النهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير المؤمنين والحيوة ومقادير الشمس والقمر والقضاء
النهار والجلال ومقادير العناء والظفر اللهم اذعني من قسوة الجن والانس واجعل

يعقوب

اقلني

مفتلي

مفتلي الي خير ذمير وبعم لا يزال وروى عن محمد بن الفرج انه قال كتبت الى ابو جعفر عليه السلام
على الضاع عليكم بهذا الدعاء وعلين وقال من دعا به في دعائه صلوة الفجر لم يقصر حاجته الا لا يترت
له وكفاه الله ما اشتهى الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امرى الى الله ان الله
بصير بالعباد فوهبه الله سيئات ما سكرت لاله الا انت سبحانك ان كنت من الظالمين
فاستجبنا لك وحينئذ من الغم وكذلك يحيي المؤمنين حسنا الله ونصر الوكيل فأنظروا
بنيعة من الله وفضلتم فستهم سورة ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله
لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الزبير من المؤمنين حسبي الزبير
من المتأولين حسبي الزبير من المؤمنين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان
منذ كنت لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه قركت وهو رب المرز العقيم
وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضى الله ربي ولا يلام ديني ولا
كتابي ولا محمد نبيا ويعلي وليا والحسن والحسين علي بن الحسين والحسين علي بن الحسين
صهرو موسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي بن محمد والحسن بن علي
والحسين بن الحسن بن علي ائمة ائمة ائمة وليك الحجة فاحفظ من بين يدي ومن
وعن ميمونة وعن شماعة وعن قوير ومن يحتمل ما مذله في عمره واحمله العالم
بأمرك والنصر لربك وآية ما يحب وانقر به عينه ونفسه وفي ذمته ولعله
وماله وفي شيعته وفي عدوه وارحم منه ما تحذرون وآية فيهم ما يحب ونصرتهم
صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه واله يقول اذا فرغ من صلوة
اللهم اغفر لي ما قدامك وما اخرت وما أسررت وما اعلمت واسألني على
نفسى وما انت اعلم بمرمى اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
يعلمك العيب وقد ذك على الخلق اسمعيت ما علمت الحيوة خيال فاحسني وتوفني
اذا علمت الوفاة خيال اللهم ان اسئلك حسنتك في سنة والعلائق وكله الحق
في العقب والرضا والصدق في الفقر والعناء اسئلك تقيا لا ينقله فقره عاب
لا تسقط واسئلك الرضا بالقضاء برد العيش بعد الموت وللة النظر الى وجهك
وشوق اليه فانك من عوضا مخرجة ولا فينة مضارة اللهم ربنا برزخ الجن والنار
هدا لا مهديين اللهم اهنا فيمن هديت اللهم ان اسئلك عن عزة الرضا والنيات

حسبي

حلفه

في الامر والرشد واسئلتك بعبادتك وحسن عاقبتك واذا عاقبتك واسئلتك يا رب قلنا
سئلتها والسبب انك اسئلتك لما فعلت واسئلتك خيرا ما فعلت واسئلتك ما فعلت من غير ما فعلت والاسئلة
تفعلها فانت تعلم ولا تعلم واسئلتك الغيوب وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات
عند كل صلوة مسكوتة حفظ في نفسه ووالده وولده اجرو نفي ومالي ووالدي ووالدي
ووالدي وكل ما هو مني بالله والواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفو احد واجرو نفي ومالي ووالدي وكل ما هو مني من بيت الفلق من شرم الخلق
الى اخرها ويرب الناس الى اخرها وبابنا الكبرى الى اخرها وروى عن همام بن ابي همام
انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علي في دعاها ما فعلت ولا اخرها
فقال قل في دبر الخيل ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم في سجودك واستغفر الله وانك لم
تفعله قال همام ولما كنت اسوء اهل بيتي جالسا فاعلمت حتى اتاني ميراث من قبل ابي
ما علمت ان بيتي وبين قرابة والى اليوم اسير اهل بيتي ما لا وما ذاك الا ما علمت مني
العبد الصالح عليه السلام وقال في رواية سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول للدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلوة تنقلا وبذلك جرت السنة وقال همام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج
ولحيات ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه
واله قال الله عز وجل والذين اذكري بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة انقلبوا على
اذانهم وقال الصادق عليه السلام اجابوس بعد صلوة الغداة في التقيب والدعاء حتى يطلع الشمس يبلغ
في طلب البرية من الضيوب في الارض **باب** سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن
حبيب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك ان
ما لا تدرك ما بينناك وما لا يدرك خلقك انك انت الله ربنا والاسلام ديني وحمدنا
بيدي وقلنا والحسن والحسين وعلى بن الحسين وحمدنا علي وحمدنا محمد وآل محمد
محمد وعلى بن موسى وحمدنا علي وعلى بن محمد والحسين بن علي والائمة بنت الحسين
علين انتم خير من اقول ومن اعلمهم انتم اللهم اني اشهدك انك لا تعلم لنا القسمة
انني اشهدك اني اذنتك على نفسك لا اذنتك لهم بل اذنتك بايدي المؤمنين اللهم
انني اشهدك اني اذنتك على نفسك لا اذنتك لهم بل اذنتك بايدي المؤمنين اللهم
عليه السلام

موسى الكاظم

بجان جلاله

ابو جاوران

الامين

الامين على الارض وتقول يا كافي حين تعينني للذاهب وتصيقني على الارض بما رحبت ويا
خالق رحمة ربك وكنت عن خلق غيبا صل على محمد وال محمد وعلى المستغفرين من ال
محمد نلتنا ثم تضع خذك لا يدرك على الارض وتقول يا مذكرا لكل جبار ويا مفرجا لكل قليل قد
وعزتك بلغني محفودي فلناتم بتقوى للعبادة ونقول ما تراه في شكر النكر ثم تشاء اجابتك
اشاء الله ولا تشاء سجدة الشكر عند الخالف واستعمل الفريضة في تركها وروى عن جعفر بن محمد
قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجدها الثلث كما تسمت من الضرب ففعلت
له جعلت فداك مراحمك سجدة بعد الثالث فقال لو رايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان
الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال الرجل
اذا صلواتك ثم قام على يدك على موضع سجودك ثم امسح بركم على وجهك من جانب خذك
الامين وعلى جهتك الى جانب خذك الامين عمير لذلك وصدقنا ابراهيم بن عبد الحميد
ثم قال جعفر بن محمد الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الغم والحزن فلما وروى عن سليمان بن حمزة المروزي انه قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام قال في سجدة الشكر ما تراه في سجدة الشكر او ان شئت سغفوا عفو وكان ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصل فلا يرفع راسه حتى يتعال النهار وروى عن
عجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجدة الشكر وهو متوضئ كتب له بها
عشر صلوات وهي عشرة خطايا عظام وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة
الشكر فقال راى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر
فقال لهما الشكر اذا نعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي تحركنا بهذا وما كنا له مقربين
فلما لم يتبين مقبولون والحمد لله رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينقل حتى يلمس خلة الامين بالارض وحده
الا يدرك الارض وقال ابو جعفر عليه السلام وحده تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام
انه راى ما اصطقتك بكل امر دون خاتمي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلت عبا
ظلمت لطن فلا جد فيهم احدا اذ انفسا الي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خذك
على التراب وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى يقطع نفسه قال
الرب تبارك وتعالى ما حاجتك وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجدة الشكر

جسد الرب وهو محمود

قال الرب

قَالِي قَدْ أَطَعْتِكَ فِي حَسْبِ الْأَشْيَاءِ وَالنَّكَ وَهُوَ الْإِيمَانُ مَا مَنَّا عَلَى الْأَمْنَاءِ عَلَى عَيْنَيْكَ وَنَدَى
 مَعَصِيَتِكَ فِي الْبَيْتِ الْأَخْيَارِ النَّبِيِّ وَهُوَ الْأَعْمَالُ وَكَذَا قَوْلُهُ لَا تَدْعُوا لَكُمْ سِتْرًا مِمَّا
 مَنَّا عَلَى الْأَمْنَاءِ عَلَى عَيْنَيْكَ وَعَصَبَتِكَ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى عَيْنَيْكَ فَكَرِهَ وَلَا مَعَالِمَ وَلَا
 اسْتِكْبَارَ عَنِ عِبَادَتِكَ وَلَا خُجُودَ لِرُبُّوَيْكَ وَلَكِنْ تَبِعْتُ هَوَايَ وَاسْتَلَيْتُ الشَّيْطَانَ
 بَعْدَ الْخَيْرِ عَلَى وَالْبُرْهَانَ فَإِنْ قَدَّرْتَنِي قَبْلَ ذُنُوبِي فَبِحَوْلِكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لِي وَمَنْ يَحْتَجِّي
 فِي عِبُودِكَ وَكَرَمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَسْئَلُ مَنْ سَجَدَ السُّكْرَانَ مَبْسُوحًا ذَرِيَّةً عَلَى عَيْنَيْكَ
 وَيَحْتَجِّي بِجُودِهِ بِالْأَرْضِ فِي رِيَابِكِ الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا جَاءَهُ
 الْمُصَلِّ سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَسْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَلَى مَامَتِهِ بِعَلِيمِهِ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضَةٍ وَأَدَاءِ مَامَتِهِ
 فِيهَا شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَسْبٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي
 عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّجُودِ كُلِّهَا وَكَرِهْتُهَا يَا أَرْحَمَ
 الْمَلَائِكَةِ مِنْكَ وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا صَلَّى سَجْدَةً الشُّكْرِ فَجِيءَ الرَّبُّ تَعَالَى بِحُجَابٍ بَيْنَ الْعِبْدِ
 وَالْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَنْظُرَ إِلَى عَبْدِ إِذَا صَلَّى فَرِحْتُ وَأَمَّ عِبْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شَكَرًا عَلَى مَا أَنْعَمْتُ
 بِهِ عَلَيْهِ مَا لَكُنِّي مَا ذَلَّ عَنْكَ وَالْقَبُولُ الْمَلَائِكَةُ تَارِيحًا حَتَّى تَقُولَ الرَّبُّ تَعَالَى وَتَقُولُ
 ثُمَّ مَا ذَلَّ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبِّ اجْتَنِبْكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى وَمَا ذَلَّ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ
 يَا رَبِّ تَكْفِيَةٌ مَعَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى وَمَا ذَلَّ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى وَمَا ذَلَّ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى
 فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَا ذَلَّ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ رَبَّنَا لَا تُعَلِّمُنَا قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
 وَقَالَ اسْكُرْ لِي كَمَا اسْكُرْتَنِي وَأَقْبَلْ إِلَيَّ بِفَضْلِكَ يَا رَبِّ وَجِيءَ قَالَهُ صَفَّ هَذَا الْكِتَابَ رَحْمَةً
 مِنْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِالْوَجْدِ كَالْوَجْدِ فَقَدْ كَرِهْتُكَ وَوَجَّهَ أَنْبِيَائِهِ وَجِيءَ صَالِحَاتِ اللَّهِ
 عَلَيْهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ يُسَاجِدُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَعْرِفَةَ وَمَعْرِفَتِيهِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِمْ
 فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِأَبْغَضِ النَّوَابِ عِزِّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ مَنْ عَابَهَا فَلَنْ يَبْقَى
 وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُوَلِّئُ وَجْهَ اللَّهِ عِزِّي ثُمَّ التَّوَجُّهُ
 إِلَى اللَّهِ وَالْحُجُوبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْفَاطِمَةُ **بَابُ مَا يَسْتَجِبُ مِنَ الْأَعْيَادِ فِي كُلِّ صَبَاحٍ**
 وَمَا رَوَى عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ
 عَرُوبَ آيَةِ اللَّهِ الْأَلْفِ وَحَدَّ لَا تُشْرِكُ لَكَ الْمَلِكُ وَالْمُلْكُ الْخَيْرُ وَتُغِيثُ وَهُوَ سُحْيٌ لَا يُؤْتَى بِهُ
 الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ قَدِيمٌ كَانَتْ كَفَارَةُ الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَرَوَى عَنْهُ حُضْرُ بْنُ الْحَمْدِ أَنَّ

وَأَلْيَانِ
 هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ
 عَلَى فَرَسٍ
 الصَّادِقِ

الانسان

كَانَتْ نُوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُصِغَ عَشْرًا إِذَا أُصِغَ عَشْرًا إِذَا أُصِغَ عَشْرًا إِذَا أُصِغَ عَشْرًا إِذَا أُصِغَ عَشْرًا
 وَخَافِيَةً فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا فَمَنْكَ وَحَدَّ لَا تُشْرِكُ لَكَ الْمَلِكُ وَالْمُلْكُ الْخَيْرُ وَتُغِيثُ وَهُوَ سُحْيٌ لَا يُؤْتَى بِهُ
 سَمْعِي وَبَعْدَ الرَّجَاءِ يَقُولُهَا إِذَا أُصِغَ عَشْرًا إِذَا أُصِغَ عَشْرًا إِذَا أُصِغَ عَشْرًا إِذَا أُصِغَ عَشْرًا إِذَا أُصِغَ عَشْرًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَيْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّمِّ وَالْحَرَمِ وَالْعَجْزِ وَالْكَفْلِ
 وَالْخُذْلِ وَالْمَجْهُوبِ وَسَلَمِ الْأَذَى وَعَلِيَّةِ الرَّجَالِ وَبُورِ الْأَيْمِ وَالْمَغْفَلَةِ وَالزَّلَّةِ وَالْفَسْوَغِ وَالْأَمَلِ
 وَالْمُسْكَنْةِ كَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْفَعُ وَمِنْ عَيْنٍ لَا تَدْرُسُ وَمِنْ فُطْرٍ
 لَا يَسْمَعُ وَمِنْ صُلْبٍ لَا يَنْقَعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَهْلَةٍ تُشْكِيكَ قَبْلَ أَنْ تَشِيَّ وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَى رِزْقِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَى عَدَائِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صُلْبٍ
 سَخِيصَةٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِي جَارًا عِنْدِي يُكَلِّمُ
 وَلَا مَشْرَءَ وَرَوَى عِدَّةٌ مِنْ أَحْبَابِنَا أَنَّ عِبَادَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ كَانَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ
 إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بَامَنِّ هُوَ قَرِيبٌ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ بَامَنِّ حَوْلَ بَيْتِ الْمَسْجِدِ وَقَالِيهِ
 بَامَنِّ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى بَامَنِّ النَّسِيِّ كَقَوْلِهِ سَمْعِي وَهُوَ السَّمْعُ الْعَلِيمُ بَامَنِّ أَحْوَدِي
 سَمِيلٌ وَإِلَّا فَسَمْعٌ مَاتَ عَطَى وَبِأَخْيَرِ مَدِينَةٍ وَأَبْضَلُ مَرْجَعٍ وَبِأَسْمَعُ الشَّامِيَّةِ وَالْبَهْرِيَّةِ
 النَّاطِرِيَّةِ وَالْبَاحِيَّةِ النَّاصِرِيَّةِ وَبِأَسْرَعَ الْخَاسِيَّةِ وَبِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَبِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ
 صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَمِينٌ عَلَى رِزْقِي وَمَا دَلَّ فِي عَمْرِي وَأَسْتَعِزُّ بِمَنْعِكَ
 وَأَجْتَنِبُ مِنْ يَسْتَعِزُّ بِرَبِّهِ لِيُنْزِلَ عَلَيَّ وَلَا تَسْتَعِزُّ بِغَيْرِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَلَّمْتَ مَرْيَمَ وَوَدَّعْتَ
 كُلَّ ذَاتِيَّةٍ فَارْتَبِعْ عَلَيَّ وَعَلَى عِيَالِي مِنْ مَرْفَعَةِ الرَّاسِ وَالْحَلَالِ وَكُنْفَانِ مِنَ الْعَقْرِ ثُمَّ يَقُولُ
 فَحَسْبِيَ بِالْحَافِيَّةِ وَحَسْبِيَ اللَّهُ مِنْ كَابُونَ كَتَبَ اللَّهُ جَمِيعًا اللَّهُ إِذَا اشْهَدَكَ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا
 وَحَدَّ لَا تُشْرِكُ لَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّ لَا تُشْرِكُ لَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّ لَا تُشْرِكُ لَكَ اللَّهُ تَعَالَى
 الْإِسْلَامُ كَأَوْصِيكَ وَإِنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ وَإِنَّ الْعَوْلَ كَأَحْرَكَ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَوْجِدُ
 الْمُبِينُ اللَّهُمَّ بَلِّغْ مُحَمَّدًا وَالْمُحَمَّدَ أَفْضَلَ النَّبِيِّينَ وَأَفْضَلَ السَّلَامِ أَصْحَبَهُ وَرَبِّي وَمَحْمُودًا
 لِمَسْجِدِي لَا أُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا أُدْعُوا مَعَ اللَّهِ اسْمًا وَلَا أُتَمَدُّ مِنْ دُونِهِ مِنْ دُونِهِ وَلَا
 أَصْبَحْتُ عَبْدًا أَمْلُوكَ إِلَّا مَا مَلَكَتْنِي رَبِّي أَصْبَحْتُ لَا يَسْتَعِينُ أَنْ لَسَوْفَ لِي
 نَفْسِي خَيْرٌ مَا أَرْجُو وَأَهْرَبُ عَنْهَا شَرًّا مَا خَلَقْتُهَا أَصْبَحْتُ مِنْهَا بِصَلْوَةٍ أَصْبَحْتُ فَتَقُولُ الْحَاجُّ إِذَا
 أَقْبَرْتَنِي بِاللهِ أَسْبَحُ وَإِيَّاكَ أَسْمِي وَإِيَّاكَ أَحْسِبُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِزُّ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِزُّ وَإِيَّاكَ

بِأَسْمَعُ الشَّامِيَّةِ وَالْبَهْرِيَّةِ
 بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ
 بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
 بِأَسْرَعَ الْخَاسِيَّةِ
 بِبِأَخْيَرِ مَدِينَةٍ

دفعهم

مخرج

الصالح

فليس عليه سجدة الشهور وإنما السهو على من لم يدرك في صلواته من نقص منها وروى في
عنه علي بن محمد انه قال اذا لم تدركها صلواتك من حكام زدت لم تقصت فلتشهد وسلم واجهد
بجديتين يعني ركوع ولا فرجة فلتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة فقال بعيد ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدرك ركعة من صلواته ناشيا
ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى عن علي بن الحجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في احدى صلواته هل يركعها
اخرى او يركعها في ركعة واحدة فقال كل ما اذقتك من ذلك فليصلي في صلوة واحدة وليستغفر بالله من
الرجيم فانه يركعها ان يركعها وروى سهل بن اليسع في ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
على يقين ويحسد بجديتي السهو في الليل ويكفيهما تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي
ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار عن صلاة وصاحب السهو باجناد
باي حيز منها اخذت من صديق وروى عن اسمعيل بن عمار انه قال قال ابو الحسن الاول
عليه السلام اذا شكك فانظر اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسال عبد الله بن ابي يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكره
فان في الثالثة فالجاس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوة ثم يسجد سجدة واحدة وهو جالس
قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى
فلم يدرك اتملا فاصلي اربعا وكان يقينه حين انصرف ان كان قد لم يعد الصلوة كما
حين انصرف اقراب الحق منه بعد ذلك وفي رواية ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن امام يصلي اربع ركعات فيسجد اثنتان على اتم صلواته ويسجد على اتم
صلواته اربعا يقولون هؤلاء هم قوما ويقولون هؤلاء افتدوا والامام ما تامل مع احدهما او عند
الوجه فما يحب عليهم قال ليس على الامام ان يحفظ عليه من خلفه من خلفه بل يقرأ بهم وليس على من خلفه
سهو ولا في الركعتين الاولى اذ لم يركع السهو في السهو وليس في المغرب وهو في النهي
سهو ولا في الركعتين الاولى صلوة تنهوا فاذا اختلف على الامام من خلفه في الصلاة في الاخرة
والاعادة الاصل بالخير وان نسيت صلوة ولا يدرك اي صلوة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات

ركعة

من ركعة

واربع

واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قاصلة اربعا وان كانت المغرب ركعت
ثلاثا وان كانت الغداة تكون قاصلة ركعتين وان شكك في صلواتك ناسيا فقلت ايقوا صوفى فم
فان صلواتك واجبت سجدة السهو وروى ان من شك في صلوة ناسيا ركعة اربع ومن تكلم في
صلوته متعمدا فعليه ركعة الصلوة ومن ان في صلوة فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غابت
الشمس وقاصلة العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها واذا فصل
المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فلا ركعها وانت تصلي العصر فاجعل التي قبلها
الظهر ان لم تحسن ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان حفت ان يفوتك في وقت
العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتها عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل
العصر ان كنت لا تحاف فولات احدتهما فان حفت ان يفوتك احدتهما فابدأ بالعصر ولا تفرق
فيكون قد فاتك جميعا ثم صل الاولة بعد ذلك على اثرها ومق فانت صلو فصلها الاولة
فان ذكرتها وانت في وقت فربما خشي فصل التي انت في وقتها ثم صل المتعلق الفاتحة
ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بقدر ما يصليهما جميعا بابل
بالظهر ثم بالعصر ان بقي من النهار بقدر ما يصلي احدهما بابل بالعصر وان بقي من النهار بقدر
ما يصلي ركعات بابل بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلوة من الاصلوة الا
تقوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك المصطلح
والليل والثاني وان نسيت ان تغرب الشمس والعشاء الاخرة فذكرتها قبل الفجر فصلها
جميعا ان كان الوقت باقي وان حفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعشاء الاخرة فان ذكرتها
بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء فيل طلوع الشمس فان هزمت عن الغداة حتى
تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت المشاهدة الركعة الثانية وذكرتها في
الثالثة فارسل نفسك وشهد ما لم ترك فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلواتك فاذا
سلمت سجدة سجدة السهو وشهدت فيهما تشهدا الذي قلت وان رفعت راسك
من التجارة الثانية في الركعة الرابعة واشرت فان كنت قلت الشهادتين تقوض صلواتك
فان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلواتك فتومئ ثم عليك بجلست وشهد وان نسيت تشهد
فلا ركعة وقد فارقت مصلا فاستقبل القبلة قائما كنت واقعا وشهدت وسلم ومن استيق
ان صلواتا فابدأ بالصلوة ومن لم يدرك صل ولم يقع وهو على غير صلواته او اذا صل رجل

الى جانب رجل فقام على سانه وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوة رسولك عيسى بن علي بن ابي طالب
 السهو ونسوان سجدة فليجلها متى ذكر ومن دخل من في الصلوة المكتوبة فهي فظن انها
 نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتح الصلوة عليه والله باس ان يبطل الرجل
 خلف من يبطل العمرة لا يبطل خلف من يبطل الظهر الا ان يتوجه العمرة فيبطل معه العمرة في علم
 كانت الظهر فيعزى عند ودوي الحسن بن محبوب عن الرباط عن سعيد الاعمري قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على صلوة الفجر حتى طلعت الشمس
 ثم قام فبطل الركعتين اللتين قبل الفجر صلى الفجر وسهوا في صلوة تسلم في ركعتين ثم وصف
 ما قاله ذو الشايرين وانما فعل ذلك بدمعة هذه الامة لئلا يعثر الرجل المسلم فاذا هو نام عن
 صلوة او سهر فيها فيقال قدامك رسول الله صلى الله عليه واله قال مستهذبا الكفا
 رحمة ان الغلظة والمفوضة لعنهم الله منكر من سهوا النبي صلى الله عليه واله وسهوا
 لوجاز ان يسهر عليه في الصلوة جاز ان يسهر في التلويح لان الصلوة عليه فرضية وان التلويح
 عليه فرضية وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه
 واله فيها ما يقع على غيره وهو مستفيد الصلوة كغيره ممن ليس يتقرب وليس كل من يراه
 نبي كونه في الحالة التي لخص بها في التوبة والتلويح من شرها ولا يجوز ان يقع عليه في
 التلويح ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها ثبت اللغو
 وبانبات التوبة عن خاصة ربه عز وجل من غير اذاعة له وقصد عند النبي صلى الله عليه واله
 الذي لا يأخذ سنة ولا نعيم هو الله الحي المتعوم وليس هو النبي صلى الله عليه واله كغيره
 لان صلى الله عليه واله من الله عز وجل وانما السهم لاجل انه بشر مخلوق فلا يتخذ الجوارح
 وليس للنبات دوزخ ولا يعلم الناس به وهو حكم السهو متى سهوا وسهوا من الشيطان على النبي صلى الله
 عليه واله والا ففة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطان الله على الذين يتولونه والذين يرضون
 به من يكون وعلم من بعد من الغايب ويقول اللماضون السهو النبي صلى الله عليه واله انتم
 في الصحابة من يقال له ذو اليبدين وانه لا يصل للرجل ولا للفرس وكذبوا لان الرجل صرح به
 وهو ابو محمد عمير بن عبد الله المعروف بذي اليبدين فقد نقل عن الخالف والوافق
 وقد اخرجت عنهما في كتاب وصف قتال المسلمين بمصرين وكان شيخنا محمد بن احمد
 بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة من الغلو في السهو عن النبي صلى الله عليه واله

وهو على هذا الاول وكان الله عز وجل
 الاول ويصل العمرة بعد ومن قام في
 الصلوة

ولو جاز ان

ولو جاز ان يرد الاحبار الواردة في هذا المعنى جاز ان يرد جميع الاخبار وفي دعها ابطال اللين
 والشرعية وانا احسب الاجرة في تصنيف كتاب منفرد في انبات سهو النبي صلى الله عليه واله
 والرجل منكره انشاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان بن عبد الله عليه السلام عن رجل فاتت من
 الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر **باب صلوة النبي**
والنبي عليه والضعيف والمجنون والشيخ الكبير وغير ذلك قال حدثني لم يبطل المريض قط افا
 لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر ان يبطل المصالح مستقبلاً بركعة فيقول اذا اراد
 شتم عبيد بن مسعود فاذا سب ففتح عينه فيكون فتح عينه رفع لسون الركوع فاذا اراد ان يبطل شتم
 عبيد بن مسعود فاذا سب ففتح عينه فيكون فتح عينه دفع لسون الركوع فاذا اراد ان يبطل شتم
 عن المريض لا يستطيع الجالس يبطل وهو مضطجع ويضع على وجهه ثوباً فخلاً ثم ليكف لانه لا يقدر
 وسأل جماعة من مهاتن عن الرجل يكون في عينه الماء فيبتلع للماء منها فيبتلع على ظهره
 الايام الكثرة العيون يوماً او اقل واكثر فيبتلع من الصلوة الا ان يملك وهو على حاله المقلد باس
 وسأل الشيخ المؤيد فقال له ان اريد ان افتح عيني فقال لي اهل فقلت انهم يترجمون ان يبطل على
 فقالوا كذا وكذا وما لا يبطل فاعلموا قال فعل وقال رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله
 صلى الله عليه واله المريض يبطل قائماً فان لم يستطيع صلواتاً لم يستطيع صلواتاً لا في ايام
 يستطيع صلواتاً لا في ايام فان لم يستطيع استلق او اوما الجملة وجعل وجهه القبلة وجعل سجدة
 من ركوعه ويجوز للمريض ان يبطل الفريضة على الدابة ليقتبل به القبلة ويجزى به فاعلم انما يبطل
 جهته في الفريضة عما مكن من شئ وبوجه في النافلة اهلها وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل
 رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من الانصار وقد شرب الخمر فقال يا رسول الله كيف اصلى فقال انما
 ان شرب الخمر فاجلس ولا تقم ولا تقبل القبلة وقم فليوم براسه ما يؤم ويجعل الجود لخصه
 وان كان لا يستطيع ان يقف فاقرب من القبلة وامسح برأسه في ركعتين اذ شرب عن زبارة عن ابي بصير
 عليه السلام قال سالت عن المريض كيف يسجد فقال يسجد على ركعة او على ركعتين او على ركعة او على ركعتين
 هو افضل من الايام انما ان من كان من السجود على الركعة من اجله وان الذي كان يتعد
 من دوت الله وانما يسجد على الله عز وجل فقط فاجعل على الركعة وعلى السواك وحلوه
 رسال الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلوات اذ النسي عليه فقال لا الا الصلوة
 التي لا تقوى فيها وتبكيه يوب بن فوج الاله الحسن الثالث عليه السلام قال سالت عن النبي صلى الله عليه واله

الصادق

الشيخ

اشتد العجز كثرها وضل عنها
 في بعض ما خولت من علم العبد

الموصوفه بغيره
 العبد الذي يرتضى في

في القيام الموصوفه بالكرامه
 بتسريعها بالفتح مما عده

هل يقضى ما فات من الصلوات ولا يكتب عليكم لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة والسنة
 عن هذه المسئلة فقال لا يقضى الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب عليه فانه اول العذر فاما الاجبا
 التي رويت في المعنى عليه تقضى جميع ما فات وما روى انه يقضى صلوة شهر وما روى انه يقضى صلوة
 ثلثة ايام في صحبة ولكنها على الاستحباب لا على الاجاب فلا يصل انه لا قضاء عارسية ودوى مختار من سلم
 عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويلبى على صلوة وقال عزرا م برحلم
 الا زدي مرضا بعد ثلثة ايام انتقل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء
 ان لم يقض ليس كالتصريح بل غلب عليه فانه اول العذر وسال عن رجل من جعفر اخاه موسى بن جعفر
 عليه السلام عن الرجل هل يصل له ان بالعذر وسال بيت طلبة صاحب السجود وهو يصلي الوضوء به
 على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا يا رسول الله وعن الرجل يكون في صلوة فوجده فيقول
 في الركعتين اوليين هل يصل له ان يتنازل بجانب المسجد فينفض رجليه من غير ان يتناول
 ضعيف ولا علة فقال لا يا رسول الله وسال عن رجل من جعفر عليه السلام قال اشتد علي الفالج
 في الصلوة فقال اذا اردت ان تترك صلوة العائم فاقرأ وان جالس فاذا بقي من السجود اثنان
 فتم قائم سابقا وكعب واسجد قبل الصلوة العائم وسال سهل بن العباس عن الحسن الاول عليه السلام
 الرجل يصل النافلة قلنا والى بيت بعلته في سفر او حضر فقال لا يا رسول الله وقال ابو بصير قلت
 لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوة ركعتين
 بركعة وسجدتين بجملة فقال ليس هو هكذا هي تأمته لكم ودوى عن جرمان بن اعين عن جده
 قال كان لابي جعفر عليه السلام اذا صلى حاله شارب فاذ اربع نوى رجليه ودوى معاوية بن عبد الرحمن
 سال ابا عبد الله عليه السلام ايجل الرجل وهو جالس مترج وميل على الرجلين فقال لا يا رسول الله
 الصنادق عليكم في الصلوة في الصلوة من سجدتها ومعداة التلحين وكيف مامكنك ودوى
 عن ابيهم من ان يذاد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف لا يستطيع القيام الى الخلاء
 لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يؤتم برأسه ايماء وان كان لم يستبرأ من البول لم يجز
 فان لم يمكنه ذلك فليؤتم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال الخلك في ذلك الحد فقل
 وضعه عند فان كان له مقدار فصدقه ثم من الطعام بدل عن كل يوم الحلة فان لم يكن لها
 فلا شيء عليه وسال عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يات في الصلوة ولا يملك ان
 لمجوز ذلك قال نعم ودوى بكبريت احب ان ابي جعفر عليه السلام روى رجلا زعيف وهو في الصلوة

وادخل

وادخل
 يده في انفه فاخرج دثا فانشا اليه بيده او كذبك وصلوا اليه المادى ابا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يصفى الزوال الشمس حتى يذهب الليل قال ينجى ايماء برأسه عن كل صلوة ودوى عن
 عمر بن اذنيه عدلانه سال عن الرجل يصف وهو في الصلوة وقد يصل بعض صلوة فقال ان كان
 الماء عن عينية او عن شماله او خلفه فليغتسل من غير ان يلتفت وليتبع على صلوة فان لم
 يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والفقير مثل ذلك وفي رواية ان جعفر بن محمد ان حكمت
 او صرفت وجهك عن القبلة فاعل الصلوة وقال له ابو بصير سمع العطسة فاحمد الله عز وجل
 واصلى على النبي صلى الله عليه واله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحب
 اليم وقال لا تسمى الاصل الغيب القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
 فلا يصيد ودوى عن الفضل بن يسا اذ انما قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة قائما
 غمزا في بطني واذا في اوضاء نا فقال انصرف وتوضأ واين على ما مضى من صلواتك ما لم
 تنقض الصلوة بالكلام متمم فان تكلمت فاسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من حكم في القبلة
 فاسيا قلت وان قلب وجهك عن القبلة قال نعم وان قلب وجهك عن القبلة وسال عبد الله بن
 الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغرض يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر على ذلك
 على تلك الحالة ام لا يصل فقال ان احتمل الصبر ولم يخف على اخن الصلوة فليصل وليبر
 وقال الصادق عليه السلام لا تقطع التيسم الضاوة وتقطعها الفقه فقه ولا تنقض الوضوء
باب التسليم على المصلين
 التسليم على المصلين سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على النبي
 في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه بقول السلام عليك وآله
 واسماعت وسال عمال التا ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصل فقال اذا سلم عليك
 رجل من المسلمين وانت في الصلوة فردد عليه فيها بذكر وبهت نفسك ولا ترفع صوتك ولا
 عند منسودين حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي برأسه خفيا كما قال وقال ابو بصير
 عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله وهو في الصلوة فردد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام
 ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل **باب** المصطلح تعرض له الشيخ والموم فيقولها سال
 الحسن بن ابي العلاء ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يري الخيرة والعقرب وهو يصلي قال يتناولها
 محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذيه الذئبة وهو يصلي قال يتناولها عن ان شاء او لا
 في الصلوة وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوحثك وهو في الصلوة قال لا يا رسول الله

فان قالوا ان في ذلك من
 من الصلوة
 من الصلوة

اجل على ان يكون موقفا

وادخل

عن الرجل يقبل البقرة والبرص والذئب في الصلوة ينقض ذلك صلوة وروى
قال لا وسأله جماعة عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فيسب كسرا وسأله
يخاف صبغته أو هلاكه قال يقطع صلوة ويجزئ متاعه قال قلت فقلت عليه دابة فيجاء
ان تذهب أو يصيبه منها أنته فقال لا بأس بان يقطع صلوة ويجزئ ويعود إلى صلوة
وسأله عما إذا لم يكن عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بجباله هل يجوز له ان ينهاها
ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويمتلها والافلا وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابلق وعزبا
لك عليك مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتع غلاما او عزبا واقتل الحية
باب الخطير بالحاجة روى عبد الله بن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يراه
وهو في الصلوة فقال يروي بأسه ويشير به والمرأة اذا اردت الحاجة تصفق وروى
الحلي انه سأل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يروي بأسه ويشير به ويطلب الحاجة
اذا اردت الحاجة وهي يصلي تصفق بيديها وسأله حنبل بن اسديد ابوي الرجل في الصلوة
فقال نعم قد يؤمن النبي صلى الله عليه واله في مسجد من مساجد الانصار فيحجر كان معه قال
حنبل ولا اعلم الا مسجد بني عبد الأشهل وسأله عن ابن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالبيت
وهو في الصلوة فيفتح ليرى جارية او اهله الثالث ويشير اليها بيده ليعلمها من البيت
ليتطمئن هو فقال لا بأس به وروى عن الرجل والمرأة يكون في الصلوة فيريان شيئا لم
لها ان يقول سبحان الله قال نعم ويومئذ الى ما يريدان والمرأة اذا اردت شيئا
من بيت على فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن يعقوب الخويلعي بن عجليل قال روت ابا
عليه السلام يصلي فرب رجل وهو بين المسجد وبينه امرأة ابوعبد الله عليه السلام فاجل
الرجل اليه وروى عن ابي بصير ذكره بالاحود قال رايت ابا عبد الله الحسن عليه السلام يصلي فانشأ
والعجب رجل كبير يريد ان يروي ثم عشا فقال ان بيننا وبينها فاحفظ ابوالحسن عليه السلام
وهو قائم في صلوة فنزل الرجل العصا ثم خاد الى موضعه للصلاة وقال ابو جليل نجيبة
لا يروى عبد الله عليه السلام ان له رجلا المحن فيها السمسم فاقوم فصله واعلم ان الغلام تامله
واضرب الحائط لا وقطعه قال نعم انت في طاعة ربك وتطلب ذنوبك لا بأس **باب**
المرأة في الصلوة ليس على المرأة اذا نكحها ولا اجتمع ولا اجتمع واذا قامت المرأة

الفتاوى الوافية
ص 3

المصنف يستدرك ذلك
ص 3

المعتمد عليه
ص 3

في صلواتها

في صلواتها اجتمعت بين قداميها او تفزع بينهما ووضع يديها على صدرها المكان فخذها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها الثلاثة كثيرا كثيرا فترقع عجزها واذا اردت
المجود جلست ثم سجدت لا طئة بالارض وتضع ذراعها في الارض فاذا اردت النهوض
للقيام رفعت يديها من السجود وجلست على يديها اليسرى ليقب الرجل ثم نهضت للقيام
من غير ان ترفع يديها لتسأل الله لا واذا قدمت للشهادة رفعت يديها وضعت فخذيها
والخوي لا قطع الا بقتاع والامه مفضل بقوي فروع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد لا غير قال قلت للمرأة قال لا لا يصلح للرجل اذا
حاضت الا الختان لان لا تجوز وسأله عن رجل جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة
اليسر لها الا المحنة واحلة كيف مفضل قال تلفت فيها وتقبل لاسها وتقبل فان خرجت
يحيها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وفي رواية للعلين بن حنبل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة يظفر في ذراعها والحضه ليس عليها ان لا يلامقنم قال لا بأس اذا التفت
بها وان لم تكن يكتفها عن اجسامها حلو وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لير على المرأة قناع في الصلوة ولا على المحلثة المذمومة قناع في الصلوة ولا على المكاتبه اذا التفت
عليها موليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبها ويجوز عليها ما يجري
على المملوك في الحدود وكانها قال وسأله عن لامة اذا ولدت عليها الخمار قال لم لو كان عليها
لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التفتيح في الصلوة وروى عيسى بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مملوكة
وروى ان خي مسجل النساء البيوت وصالوة المرأة في بيتها افضل من صلواتها في بيتها
وصلواتها في بيتها افضل من صلواتها في بيتها وصلواتها في بيتها افضل من صلواتها في بيتها
صلواتها في بيتها افضل من صلواتها في بيتها وصلواتها في بيتها افضل من صلواتها في بيتها
النساء العرف لا تظلمهن الكتاب ولا تظلمهن سورة يوسف وعلو من المنزل وسورة التوبة
واذا سمعت المرأة تعقدت على الانا ملاتهن مسلمات يوم القيمة **باب** كادبية
فانصرف عن عينيك **باب** الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى وافقوا الصلوة والذكر

الفتاوى الوافية
ص 3

رجلها امر

فلا بأس

وادخلوا مع الترابين فامارت بالجماعة كما امر بالصلوة وقرض الله تبارك وتعالى الناس من الجمعة
 الى الجمعة فحسبوا انهم صلوا في جماعة واحدة ففرغوا على الله في جماعة وهي الجمعة ولما ساءلوا
 فليس لاجتماع اليها بغيره ولكن سنة من تركها رخصة عنها عن جماعة المسلمين من غير
 علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جهات متواليات من غير علة في متافق وصلوة الرجل في
 جماعة تفضل على صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده عشرين وعشرين درجة
 في الجنة فالصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خيرا وعشرين صلوة
 فرد وعشرين مسلم عن الجمعة ما يتلى من القرآن لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جبل
 المسجد الامويين او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليقوم التحضر في المسجد ولا
 حرج عليكم من ذلك وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقلوا كل خير وقال علي بن ابي طالب
 الاشياخ جماعة وسأل الحسن الصديق با عبد الله عليه السلام عن رجل ما يكون الجماعة قال الرجل
 واذا لم يحضر احد المؤمنين وحده جماعة لا يقرأ من القرآن وقام صلى خلفه صفان من الملائكة
 ومتى قام ولم يترن من صل خلفه صف واحد وهو قال النبي صلى الله عليه واله المؤمن وحده
 حجة والمؤمن وحده جماعة وصل رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة يوم فاما الصلوة في
 بوجوه على اصحابه فقال عن الناس يصيهم باصنامهم هل حضر والصلوة قالوا لا يا رسول الله
 فقال غيبهم فقالوا لا يا رسول الله قال اما انتم ليس من صلوا وانقل على المتفقين من هذه
 الصلوة وصالوة العشاء الاخرة ولو على الفضل الذي فيها لا تقوى ولو جوبا وقال القائل
 علي بن ابي طالب من صل العشاء والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلم فانما
 يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطورا برشد له في اية الرجل ان
 يظلم في رجله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه واله اذا ابتليت النبال فالصلوة
 في الرجال وقال النبي صلى الله عليه واله في رسالته الى العلم ياتي ان اول الناس بالصلوة جماعة
 اقربهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فافقههم
 هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاستهم وان كانوا في السن سواء فاصغرهم وجمعا واصحب
 للمجدد والمجدد وليكن من يليه امام منكم ولو في الاحلام والحق فان نزل الامم او متايلها
 فتقومه وافضل الصفوف ايضا وافضل اطرافها من دون الامم وقال رسول الله صلى الله
 عليه واله من صلى يوم وفيهم من هو اعلم امام القوم واولهم فقهوا وفضلكم وقال
 ابو بكر بن عبد الله بن ابي طالب

خبره

ما زال يظن ان يروى
 ارفا ان تارة

انما الناجح فعل
 وهو ما يظن ان
 صلاته

العقل
 للملك
 من
 صلوة

كوفي في رواية
 وتقول لم يتردد يوم
 او غيره منه في

ابو بكر بن عبد الله بن ابي طالب

علي بن ابي طالب ان شتركم ان تركوا صلواتكم فقدموا اخباركم وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى يوم
 وفهم من هو اعلم منه لم يزل امره الى فقال له يوم القيمة وقال ابو ذر ربه ان امكنك شملة
 الى الله عز وجل فلا تجعل شفتيك سفها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله
 انه سأل رجلا عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يرضى بها
 صلوة الذين هم من خلفه انما يرضى بالقراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان
 خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصيبون بهم صلوة الفريضة في جماعة للمريض والمجذوم والمجنون
 وولد الزنا والاعرج حتى يهاجر والمجذوم وقال الامير المؤمنين عليه السلام لا يصلي احدكم خلف
 الاجام والمريض والمجنون والمجذوم وولد الزنا والاعرج الا يوم المهاجر وقال علي بن ابي طالب
 الا خلف يوم القوم وان كان اقربهم للقران لا تضع من السنة اعظمتها ولا يقبل رثتها
 ولا يصلي عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال علي بن ابي طالب لا يوم صاحب القدر
 للظلمة ولا يوم صاحب الفالج الا شجاء وقال الباقر والمناقب عليه السلام لا باس ان يجمع
 اذا ضاوبه وكان اكثرهم قربة واقتهم وقال ابو جعفر عليه السلام انما اعنى عن القلب فانها
 لا تعنى لا بصاد ولكن تعنى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلي خلفهم
 الجعول والغفل وان كان يقول يقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتدا وقال علي بن ابي طالب
 محمد ومحمد بن علي من قال بالجسم فلا تقطعه ستينا من الزكوة ولا تصا ولا خلفه وكتب ابو عبد الله
 البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يجوز جعلت فلك الصلوة خلف من وقف على ابيك ووجد
 علي بن ابي طالب فلجاب لا تصل وداؤه وعلله من تركها با عبد الله عليه السلام عن امام لا باس بجمع
 امور عارفة غير ان يسمع اجويد الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقر خلفه قال لا تقرب
 خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد
 عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن احمد عن ابي جعفر عليه السلام
 علي بن ابي طالب انه قال سالت عن الرجل يقارف اللب بصل خلفه لا قال لا وروى عن اسمعيل
 مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلفه رجل يكذب بقوله الله عز وجل
 قال لا يصلي كل صلوة صلاحها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لا يصلي خلفه رجل يحب
 امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء عن علاوة ويقول هو احب الي من خلفه قال لا خلفه
 وهو عدو ولا تقبل وداؤه ولا كرامة الا ان تقبيله وقال الجعفي ان الله عنده في ربه التمسك

انما يرضى بالجماعة

ارفق كرو الزنا
 قارنه قاربه

لا تتصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من شق بيديه ووجهه واخر شق سيفه وسقط
 وشما عن على الذين ساروا خلفه سبيل التقية والملازمة واذا كنت لنفسك فلقم واقهر لها غير
 مؤذي به فان فتوت من قلة التوبة قبله فأتى منها الى وعبد الله عز وجل فاذا رجع الامام
 الامام فافتره الامير والاعضا فان تلحق القراءه وحسبت نافلة ان تركه فقل ما حذر الامام
 من الاذان والاقامة والركع وان كنت في صلوة نافلة واقمت الصلوة فاقطعها او صل الفرية
 وان كنت في الفريضة فاقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان
 الامام ممن شق فلا تقطع صلواتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه
 فاذا قام الامام الى رابته فقم معه وشتمه من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام
 انه رسول الله صلى الله عليه واله صل بحسب ما جاء به جالسك فما فرغ قال لا يؤمن احدكم حتى ياتي
 وقال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وقع عن فرس فشتخ شقة الا من فعل به الناس
 في عرفته ام ابراهيم وقال جميل بن صلح انها افضل يصيل الرجل لنفسه في اول الوقت او
 قليلا او يصيل باهل مسجده اذا كان امامهم قال ابو خرويس يصيل باهل مسجده اذا كان امامه وانه
 رجل فقال له ان له مسجدا على باب داري فابها افضل اصل في من في فاطيل الصلوة او
 هم واخف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تتقل فان عليا عليه السلام قال في
 رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امملك وقال الاخر كنت امملك قال صلواتها ثمانية فان
 قال احدهما كنت اثم بك وقال الاخر كنت اثم بك فصلواتها فاسد فليث انفا والجميلين
 دراج اباعه الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وابر من الماء ما يكفيه للفصل ومعه
 ما يتوضون به يتوضى بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يستيم الامام ويؤمهم انما تتقوا
 جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروي عنه عزير بن زيد انه قال ما منكم احد يصيل
 حنة عزير بن زيد انه قال ما منكم احد يصيل صلوة فريضة في وقتها يصيل معهم صلوة تقيمة
 وهو متوضى الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فادعوا في ذلك وروي عنه حماد بن عثمان
 انه قال من صل معهم في الصف الاول كان من صل خلفه رسول الله صلى الله عليه واله في
 الصف الاول وروي عنه حفص بن الخثري انه قال يجب ان اذا دخلت معهم وان كنت
 لا تتكلم بهم صباك مثل ما يجب لك اذا كنت مع من يتكلم به وروي عليه السلام
 صلته ان قابلا قال لجمع بين محمد عليه السلام جعلت اعدا ان امر يعوم فامة وقال ايتمت

في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

هم

له الصلوة وانما على وضوء فان لم يدخل معهم في الصلوة قالوا ما شاورك يقولون افاض معهم
 انقضا اذا شرفت واصلا قال جعفر بن محمد بن عبد السلام انما لما عاف من يصيل من غيره وضوء
 فاحذر الارض خسفا وروي عنه زيد النخعي انما قال يا ايها الصلوات الناس باخلاصهم صلواتهم في مثل
 وجودهم وهم شاهدا واشهدوا جنازتهم وان استطعت ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فتم
 ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفر اما كان احسن ما يورد به صحابه فلذا تركتم ذلك القول
 هو لاء الجعفرية فقال الله جعفر ما كان اسوا ما يورد به صحابه **وقال الصادق عليه السلام**
 اذن خلف من قراءت خلفه وقال لا يجعل صلوة في اهل ثم اخرج الى المسجد فيقله وروي فقال
 تقدم اخطيك وصل بهم **روي** هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال في الرجل يصيل الصلوة
 وحده فيجد جماعة وقال يصيل معهم ويجعلها الفريضة ان شاء **وقد روي** ان رجلا
 له فضلها وانتمما **وسال** عمار بن جعفر عن ابيه جعفر عن ابيهم عن الرجل يصيل من الغنم
 وعليه صلوات وردت قال لا بأس به **روي** انه روى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان احسن
 صلوة صلواتها رسول الله صلى الله عليه واله والى الناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
 الارايك الثوب والخمير فقلت بل الخميصة فزعموا انها كانت بيضا اذ رجعت في ثيابها اشبار
وسال عمر بن يزيد اباعه الله عليه السلام عن الرواية التي روي ان لا ينبغي ان يتطير في وقت
 فريضة ما شهد هذا الوقت والاذن اخذ للمقيم في الاقامة فقال للثلاث من خلفون في الاقامة
 قال للمقيم الذي يتقلعه معه وسالك حفص بن سالم اذا قال للذين قد قامت الصلوة اي قوم الناس
 على رجلهم او يجلسون حتى يحج امامهم قال لا بل يقولون على رجلهم فان جاء امامهم ولا
 فليس خير من رجل من القوم فيقدم وروي زهير بن جعفر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قرئت
 الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروي عنه محمد بن مسلم انه
 سئل عن الرجل يوم الرجاء قال يتقدمها ولا يقوم بل يهاو عن الرجل يصيل في جماعة
 جماعة قال نعم يجمله عن عبيد بن قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله اقربوا صفوفكم
 فان اداكم من خلفي كما اداكم من قدامي ومن بين يدي ولا تتخالفوا ويجالض الله بين
 قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في صف اول كل صف اول في صف اول
 عز وجل **روي** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاصطفاة
 باسا وقال ابو صفوان انما اراهم خلفا ولا يرضون ان يتأخروا وراءك اذا وجدت ضيقا

في الصف الاول الى الصف الذي خلقك وتسمى صفة روي ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ينبغي للصفوف ان تكون نامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين مالا
يخطأ يكون قلبه ذلك مستطاب جسدان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان على قوم منهم
وهي الامام مالا يخطأ فليس ذلك الامام لهم بامام واي صفة كان اهلهم يصلون بصاوغ
امام وبنهم وبين الصف الذي يصنع يتقدمكم مالا يخطأ فليس تلك لهم بصاوغ وان كان
سترا او جدارا فليس تلك لهم يصلون الامم كان جناب الباب قال وقال هذا المقاصير انما
الحق في الشبان من فليس من صاوغ خلفها متقد بل يصلون من فيها صاوغ قال وقال ايها المرأة
صاغت خلف امام وبنها وبنها مالا يخطأ فليس لها تلك يصلون قال قلت فان جاء انسا
مديان يصل كيف يصنع وهي الحجاب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل ويتقدمه شيئا
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل ما يكون بينك وبين القبلة
مرفيع غير واكثر مما يكون موطأ فترين وقال غار بن موسى اسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام
يصل وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصل فيه قال ان كان الامام على شدة المكان او على
ارفع من موضعهم لم يخر صلواتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الاربع يخطأ
سئل وان كانت ارض ميسورة وكان في موضع منها ارتفاع فيقام الامام في الموضع المرفيع
وقام من خلفه اسفل منه والارض على سوية الا انها في موضع في الارض يرسو فان قام منهم
اسفل من موضع من يصل خلفه قال لا بأس به وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت وغيره
ذلك حكا ناك ان او غيره وكان الامام يصل على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يخطأ
خلفه ويتقدمه يصلون وان كان ارفع شئ كثيرا وسال موسى بن بكره الحسن بن موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس فابعدوا الصف واحدا بعد واحد ولا
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد
والامام راكع وضعت انك ان منيت الميرقع اسد فابعدوا الصف واحدا بعد واحد ولا
فاذا قام فاحش بالصف وان جلس فاجلس مكانه فاذا قام فاحش بالصف وروي انه عيش
في الصلوة يجير رجاسه ولا يخطأ وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت
الامام وقد ركعت فقلت من خلف الامام اسد فابعدوا الصف واحدا بعد واحد ولا
ان تركه فقد فاتتك الركعة وروي ابواسماعة انه سأل عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا

مريض

سئل

سئل

سئل

كبروا قام عليه ثم ركع فنادرك قال جعل ابو جعفر عليه السلام في امام مسجد الخي فانهم وابع
خفتان ناعلم وانادك فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا اولانا فنسب فانما
وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يكون صلواته على صلوات
من خلفه وكان معاذ يوم في مسجد على صلواته صلوات الله عليه وآله ويطلب القراءة
وانه عزير من اجل فافتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصل على من ركع لاحسنه فبلغ ذلك النبي
صلوات الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال لما معاذ ايالك ان تكون ففان عليك بالشمس ونحوها
وزواها وان النبي صلى الله عليه وآله كان يوم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فينفض الصلوة
وعلى الامام ان يقرأ قرآنة وسطا لان الصغار يقولون لا يجزئهم يصلون ان يجزئها
واذا فرغ الامام من قراءة فاتحة الكتاب الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال
بعده فاتحة الكتاب امين لان ذلك كانت تقطعه الضاري وروي زرارة وعبد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام ما تم به فلا فوات بعثت على
غير فطرة وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صلوت خلف امام تام به فلا فوات
خلفه سمعت زرارة اوم تسلم لان يكون صلواته فيها بالقرآنة فلم تسع فاقروا وفي رواية
عبد بن زرارة عن ابي عبد الله انه قال سمعت زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا تقراءت في الركعتين الاخيرتين من الاربعة الركعات المفروضات شيئا اماما
كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيما قال ان كنت اماما او وحده فقل سبحان الله والحمد
ولا اله الا الله فانه من ركعتي تسع تسبحات ثم تكبر ثم يركع وروي وهيب بن حفص عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان
سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف امام
فلا تقراء شيئا في الاولين واصفيت لقراءة ولا تقراء شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل
يقول للمؤمنين واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان سبحان الاولين وروي بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الركعة الاولى ان يصل خلف الامام صلواته فيها بالقرآنة فيقوم كأنه جازي فقلبت
فذلك فيضع ما اذا لم يسبح وروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اردت
الرجل بعض الصلوة وقات بعض خلف امام يحسب بالشافع خلفه جعل ما ادرك اول صلوة

قراءة

ثلاث تسبحات

والاخيرتان

ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان فراقا بكل ركعة انك
 خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصل الاخيرتين لا يقرأ فيما نماه حتى
 وتليل ودعا عليين فيما قبله وان ادرك ركعة قرأه فيها خلف الامام فاذا سلم قام فصل
 ثم قدر فنتهدهم قام فصل ركعتين ليس فيما قرأه وروى عبد الله بن علي الحلبي عن زاذ
 عن علي بن جعفر عن ابي بصير قال ما كنت ممن جعل الامام في طيل الامام الشاهد قال يسلم
 ويمضي حاجته ان احب فصلا اسحق بن عمار قال لا يدخل المسجد وقد ركع الامام فانه
 ركعه وانا وحده فاسجد فاذا رقت راسي فاي تمني اصنع قال قم فاذهب اليهم فاذا كانوا
 قتيما فقرمهم وان كانوا اهلوا فاجلس معهم وسال جماعة عن القول بانك للسجدة
 على اهل بيته المكتوبة او يتلو فقال ان كان في وقت حسو فلا بأس بالتلو قبل الفريضة
 وان كان خاف حرج الوقت اخر وليبدأ بالفريضة فمحق التمتع سجدة ليتلو مع امائه
 وروى محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير في الرجل يدخل المسجد فيحيا ان تغتسل ركعة قال
 من ركع قبل ان يبلغ الى المقوم وعشى وهو ركع حتى يبلغه وروى ابراهيم بن محبوب عن الصادق
 عليه السلام في الرجل يوم النساء ليس معه رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه رجل فليتم
 الى جانبه وروى عنه عمار الشاطبي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقم ليصلي وحده فيجوز له
 الحرف يقول له انصلي جماعة هل يجوز كذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقم وقال
 ابي المومنين علي بن ابي طالب ان يؤذن الفلام قبل ان يجتهد ولا يؤمن حتى يجتهد فان اجاز
 صلوة وفسدت صلوة من يصل خلفه وسال عمار الشاطبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 الامام حين يسلم قال عليه السلام ان يؤذن ويقم ويفتحة الصلوة ويستتر عن الرجل بان السجود
 عن الرجل بان السجود وهم في الصلوة وقد سجد الامام بركعة فيكسر فيعط الامام فياخذ به
 ويكون اذن القوم الذي قيل له فقال لهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التسليط
 بيد عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يرمي به التسليم او تقضى صلواته واتم هو وان
 فاته وروى محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل قام في صلاة
 برغم رقع راسه قبل الامام قال يصلي ركعة وسال الفضل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 صلى مع امام باقر ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام من السجود قال في السجود
 وروى عن الحسين بن يسار انه سمع من يسار الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل

ان يصلي

فتقبل

فقام

فقام عن يسار وهو يعلم كيف يضع اذنيه وهو في الصلوة قال بحوله له بمسئد وقال له
 عليه السلام كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فان يومين ان كان من رؤسهن
 قبل الرجال الصبيح الا انه من رؤسهن من سالم ابا عبد الله عليه السلام عن الائمة صلوات الله
 والقوم في النافلة فاما في المكتوبة فلا يستقلون ولكن تقوم وسطون وروى محمد بن ابي
 الطاهر جعفر بن علي قال قلت لاهل البيت نعم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد
 وسنن معونه في الصف فذكره ويكره وروى صفوان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 الائمة في صلاة افضل من صلواتها في بيتها وصلواتها في بيتها افضل من صلواتها في اللاد
 والرجل اذا اتم الامة كانت خلفه من عبيده سبعون رجلا مع ركبتيه وسال الحلبي عن الرجل يؤمن
 قال نعم وان كان مع غلمان قال نعم من الغلمان وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين
 عنه عليه السلام قال لا يوم الحضرى لا سفر ولا يوم المسافر الحضرى فان ابتلى الرجل بشي من
 فقام فاحاضرت فاذا اتم ركعتين سلم ثم اجلس لصلواتهم فقدم فقامه فذا صلح المسافر
 تقوم حضور فليتم صلوة ركعتين ويسلم وروى امان خاف على نفسه من اجلس ويصلي
 مع صلوات الركعتين الاخيرتين ويصلها من خلفه وروى انه ان كان في صلوة الفجر
 الاوليتين ففريضة والاخيرتين نافلة وان كان في الصلوة الفجر الاوليتين نافلة
 ففريضة وقرأه ان كان في صلوة الفجر الاوليتين الظهر والاخيرتين العصر
 الاخبار ليست خلفه وللصلاة فيها بالاختيار ما روي عن ابي عبد الله عن المغيرة قال كنت
 منصوبا من حاتم يقول اذا كنت اماما وهو جالس فاصلي ركعتين فليجلس اذ اذنت فذكر
 وقال الصادق عليه السلام يحزنك من القراءة اذا كنت مع من خلفك حديث النفس ومن صلى
 خلفه خلفه ففقر التجارة ولم يسجد في يوم باسمه واذا قال الامام مع الله صلوات الله
 خلفه الحمد لله رب العالمين ويحفظون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا اللطيف الخبير
 صلى الله عليه وآله من صلح يقوم فليس بنفسه لا يعلم روعهم فذا قرأهم وروى ابي بصير
 عليه السلام قال ان كنت اماما دعاء خلفه فقله وروى عن ابي بصير قال قال علي
 خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فاخرج من قراءته في الثانية ثم يصلى بصلواتها
 وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنا واغثنا عنا في الدنيا والاخرة وروى جعفر بن
 جعفر بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه

الغلام البيت الصغير في جوار
 الغلام اعطاء الاشي من صلواته الخلق وهو
 البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير
 بعد رقع نهاره

صلواته وينبغي للمؤمن ان يتبع من خلفه التشهد ولا يتبعونه ثم كسر التشهد من حيث هو ولا يتبعه اي السلام
عليا وعلى عباده الصالحين وقال الصادق عليه السلام ان من سمع من الناس صلواتهم بشين
بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وحدها شق فالتمسوا لجن بها لترسك الله عنها ويقول السلام
علينا وعلى عبادة الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين
فلا يباس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فمما فرغ من الصلوة وسأل علي بن ابي طالب
لنا موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عن الرجل يكون خلف الامام فيقول في التشهد فيسلمه البول او الخوف
على شئ ان يقوت او يهرسه وجب كفي يصنع قال يسلم ويستدبر ويضع الامام وعلى الامام ان يقول
رب صلوة حتى يتيم من خلفه الصلوة فان قام فلا شئ عليه وقال ابي رزمة انه عليه رسالة الى
ان خرجت منك يرح او غيرها ما يتقضى الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في كل حال
في الصلوة وقدم في كل كسبه بالقوم بقية صلواتهم وقوضا واحدا صلاتك وقال الامير المؤمنين
ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احداث حدثا او عرف عافا او اذا غلبه
فاجعل نؤبر على المنع ثم لا تصرف وليا خا بدين رجل فليصل مكانه ليتوضا ويقيم ما سبقه
من الصلوة وان كان جنبا فليقتل وليصل الصلوة كلها **وروي** سموية بن مبرزة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان قال لا ينبغي للامام اذا حدث ان يقدم الا من ادركه الاقامة فان قدم مسبقا ركعتان
عبد الله بن سنان **وروي** عنه ان قال اذا تم صلوة القوم بهم فليقم بهم يمينا ويمالا فليصلي فيهم
هو ما فات من صلواته **وروي** جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل اتم صلواته وضوءه فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر ما صلوا الا اماما قبله قال يترك من خلفه وقال زرارة لا يجزئ جعفر عليه السلام
رجل دخل مع قوم في صلواتهم ولا يظن بها صلوة واحدا منهم فاستدبر ذلك الرجل فقدم في صلواتهم
بهم اجزئهم صلواتهم بصلواته وهو لا يظن بها صلوة ولا لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلواتهم
ولا يظن بها صلواتهم بل ينبغي ان يكون في صلواتهم فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى ولا يظن
بهم وقد يجزي عن القوم صلواتهم وان لم يتوجهوا **وسأل** ابي عبد الله جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احلها حال القوم قال لا صلوة لهم الا صلواته فليقدم
بعضهم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد كتبت صلواتهم **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان سئل عن رجل اتم قوما وصلوا بهم ركعتين مات قال يقدمون رجلا اخر فستدبر ركعة
ويخرجون الميت خلفهم ويقتلون من حسده ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فضليه

عليه

صلواتهم

وهو

الاحاديث

الاحاديث وليس عليهم ان يسيروا وليس عليهم ان يعلمهم الركعات ذلك عليه السلام قال قلت كيف
كان يصنع حين يخرج الخريسان وكيف كان يصنع حين لا يعرف قال هذا عند وضوء **وروي** الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال اذا طأنت نيتي مع الامام فاجعل اول صلواتك ما استقبلت بها
ولا تجعل اول صلواتك اخرها ومن اجله الامام في موضع يجلس فيقوم فيه تحفا واقفا افتاء
ولم يجلس ثم كسر روي جليل بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انة فاستدبر ركعة وقال جليل بن عبد الله
وفي كتابنا من رواه عن القنادي وفي رواية عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال في رجل
صلى قوم من جن خرجوا من قبله ان حتى قد غاب له فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس
عليه صلاة وسعت جملة من مشائنا يقولون ان ليس عليهم اعادة نتي ما قبله فيه صلواتهم
لما قد صلوا هم مالم يجهر فيه والحديث المنسجم على الجليل **وسأل** علي بن جعفر اخاه موسى
جعفر عليه السلام عن المارة التي تقع للمسلم ما حل مرغ صوتها النكبيرة والقراءة فقال قد رما تشيع
وقر روي عمار الشايعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يشي وهو خلف الجماعة
ان يسبح في السجود وفي الركوع او ينسج ان يقول بين السجودتين شيئا قال عليه السلام ليس عليه
شي **وقال** ابو جعفر عليه السلام في الرجل اتم في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت
يقولون يقراء في الركعتين بالحدس سورة فقال هذا يقبل صلواته فيجعلها اخرها قلت كيف
يصنع قال يقراء فاتحة الكتاب في كل ركعة **وسأل** عمار الشايعي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سهي خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكن ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم
فقال قد حازت صلواته وليس عليه نتي اذا سهي خلف الامام ولا حدتها والسهو كان الامام
ضامن لصلواته من خلفه **وروي** محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام ان قال الامام يجمل وهمام
من خلفه لا تكبيرة الا فتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يغيب
الامام الصلوة فقال لا يسويضا من ليس بخلاف خبري عمار بن جعفر الرضا عليه السلام لان الامام
ضامن لصلواته من خلفه حتى يسهي عن نتي منها غير تكبيرة الا فتاح وليس بضامن
لما يركه المأموم مستقلا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لتمام الصلوة بالقوم فرجا
حدثت به حدث قبل ان يتها او وليك انة على غيوطه ونصديقي ذلك ما رواه جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم ان ليس على

وضوء قال يتم الغنوم صلواتهم فانه ليس على الامام ضمان جايح الله ان يكون اخبارهم مختلفة لا
 لاختلاف الاحوال وقال ابو القاسم جابر بن شقيق البجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسالته عن
 الكلي فقال الكون خلف الامام وهو يحجر بالقرينة فادعون وانفون قال نعم فادع وروى الجعفي
 لابي عبد الله الان كان عندنا يكره ان يقال من صلى في مسجدهم ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصل
 معهم خرج بحسبنا ثم روى عبد الله بن عثمان عن علي بن ابي طالب قال قال الامام عليه السلام في الوقت
 ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له ثمان وعشرون رجلا وقال لا يصح ان يصلي
 بالي مسجد يكون فيه قوم من غيرهم وهم يمشون في القبلة وانا اصل الصلوة اخرج علي
 معهم فقال لما ترضى ان تحسبك اربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام لا صليت معك غيرك
 بعد من خلفك وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صليت معك ولا في المسجد في يوم
 فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلوا كتبها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
 صلواتها للمافات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل
 صابرا والامام راكعا اجزا تذكير واحدة لا تحوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو
 يتكلم في سجدة لم يعد ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل
 الجماعة ومن ادرك ركعة وقال فيم لا يدرك الجماعة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة
 وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقبله فله عليه اذان ولا اقامة ولا يجوز اجتماعان
 في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال كنا عند
 ابي عبد الله عليه السلام فانا رجل فقال صليتنا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض
 في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذا نحن نمتناه ودفنناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
 احسنت اذ دعوه عن ذلك فاستغفروا استدلنا فقلت له فان دخل جماعة فقال يعقوب بن في حجة
 المسجد ولا يدركهم الامام ومن صلى التسليم خلف الامام اجزاء تسليم الامام ومن صلى التسليم الامام
 فليس يرباين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
 في رجل سبغ الامام بركعة ثم اوم الامام فضله حسنا قال يقضى تلك الركعة ولا يستدبره الامام
باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطة فيها فلا يجوز ان
 حاكم لم يزل يرضى انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة للجمعة حسنا وثلاثين
 صلوة فيها صلوة فتيها واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضوءها من ستة

الجمعة

عن الحسين

عن الضيق والكبير والجنون والمسافر والعبء والمرأة والمرضى والاعمى ومن كان على اس فرسخين
 والقراءة فيها بالجمعة والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها فتوات في ركعة الاولى قبل
 الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليديه فتوات واحده في الركعة الاولى
 قبل الركوع وتقر بهذه الرواية تحريم زينة الذي استلمه وافق به ومضى عليه مشايخنا
 عليهم هوان الفتوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القبلة وقبل
 الركوع وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام من يجب له الجمعة قال من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا تبع
 سبعة ولم يخالفوا هم بعضهم وخطبههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان
 اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للفقير لكان الخطيبين مع الامام من صلوة يوم الجمعة
 في غير حجة فليصلها الربا صلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة
 ساعة نزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المصنوق وصلوة العصر يوم الجمعة
 في وقت الاولة في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
 لا بأس ان تخرج الجمعة في السفر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على جماعة
 نفر من المؤمنين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيه احق وشاهدان والذين
 لا يرون بدعي الامام وقال علي بن ابي حمزة اول وقت الجمعة ساعة نزول الشمس ان تضي ساعة فما
 عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسأل الله عبد فيها احب اليه الا اعطاه
 وقال ابي رضى الله عنه في رسالته ان استطعت ان تقبل يوم الجمعة اذا طلعت الشمس
 ست ركعات واذا انبسطت بسبب ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات
 فاقبل في نوافل الحمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قاربت نوافل كل صلاة في يوم
 الجمعة قبل الزوال واخرها للمدعي المكتوبة في ست عشرة ركعة وناحية افضل من ثلثها
 فاذا زلت الشمس في يوم الجمعة فلا تقبل الا المكتوبة واقر في صلاة العشاء الاخيرة ليلة
 الجمعة تسوية الجمعة وسبع اسم وفي صلوة الغداة الظهر والعصر سورة الجمعة ولنا فقهاء في
 تسوية او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرها ثم فكرت فارجع لسورة الجمعة
 ولنا فقهاء مالم تتخذ نصف التوراة فان قرأت نصف التوراة فهم السورة واجعلها
 ركعتين نافلة وسلم فيهما واعصا لانا بسورة الجمعة ولنا فقهاء ولا بأس بان يتصل الشاه
 والغداة والعصر بنسوة سورة الجمعة ولنا فقهاء الا ان التفضل الفضل في ان يتصلها الجمعة

عن الحسين بن سعيد في الصلاة

في الجمعة

والمتأقين ومن اراد ان يقبل في صلوة يسورة فقله غيرها فليخرج اليها الا ان تكون التسوية
قال هو الله احد فلا يرجع لها منها كغيرها الا يوم الجمعة في الصلوة الظهر فان يرجع منها الى
سورة الجمعة والمتأقين وما روى من الخصص في قراءة غير الجمعة والمتأقين في صلوة الظهر
يوم الجمعة ففي الرياض والسجدة والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن ابن بصير قال ان
ابا الحسن عليه السلام من الجمعة في السفر ما قرأه فيها قال اقرأ فيها ما قل هو الله وروى جعفر بن
عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة
الجمعة لا يبارك بقراءة فيها غير الجمعة والمتأقين اذا كنت مسترخيا وفضل يوم الجمعة يفتح
طابع الفجر ان تزل الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر
عليه السلام ينهنا يوم الخميس وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة نوا
الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر نوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة والخمس
مخون وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام والامام الخطيب
ولا النقات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطيئة وجعلت انما
مكان الركعتين الاخيرتين هي صلوة حق نزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن محمد بن
عليه السلام قال لا يبارك في كل الرجل اذا فرغ من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقرأ
الصلوة وان سمع القراءة اول بسم اجزاء وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ركعتان فمن صلى وحده في يوم ركعتين وروى جاد بن عثمان عن عمر بن الخطاب قال سئل
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والتمت
في الثانية وهذه ركعتيها اجازة والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا
صلاها الانسان وحده ففي صلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر
من صل الجمعة جماعة يصير خطبة جهر بالقراءة وان تكلمت عليه وكذلك اذا صل ركعتين بخطبة
في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت
الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعاً وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فتم ادركت الصلوة وان ادركت بعد ما ركع
فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل صلى في جماعة يوم الجمعة قال ركع الامام لجاه الناس الى جملته واستوانة فلم يقبله

ان يركع ولا يسجد حتى يرفع القوم رؤسهم اي ركع ثم يسجد ويحرق بالصف وقد قام القوم على
ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لاني بذلك وروى سليمان بن داود وغيره
عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقال لا
الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وثاب
هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقد روى
السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الي عند الركوع تامة قلما لا يجدها حتى يركع
في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما يسجد في الثانية ان كان نويها بن السجدة في الركعة
الاولى فاذا سلم الامام قام فخطب ركعة يسجد لهما ثم يتشهد ويسلم وان كان لم يكن نوي
السجدة بين الركعة الاولى لم يجز عنه الاول ولا الثانية وعليه ان يسجد بسجدة بين وبنوي
انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربيع بن عبد الله
وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا نهي
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة
من فوق عرشه من اول الليل للاخرة اهل بيته مؤمن يدعونني لاخرة ودينه قبل الطلوع
الفجر فاغيبوا عبيد مؤمن يقبلون من ذنوبهم قبل طلوع الفجر فانهم علي الاعبد مؤمن
قد نعت علي رزقه يساكن في الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فان ربه فوسع علي محمد
مؤمن مقيم يساكن في ان اشفيه قبل طلوع الفجر وانما فيه الاعبد مؤمن محبوس مؤمن يساكن
ان طلعت من حبيبه فاخل بسبها الاعبد مؤمن مظلوم يساكن ان اخذته بظلامته قبل طلوع
الفجر فانتصره واخذ له بظلامته قال فما زال ينادي هذا حتى مطلع الفجر وروى محمد بن
جعبدة عن الحسن بن احمد عن ابيهم بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ما تقول في الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان استجاب
وتغابرت في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام ان الله يرحم من
وامنه ما قال رسول الله صلى الله عليه واله ذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
ملك الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخيرة ليلة الجمعة في اول الليل في ايامه فينادي
هل من سائل فاعطيه هل من قائل فانق عليه هل من مستغفر فاعف له ياطال الخوي
اقبل وبالطلب الشرافة فلا تمال ينادي بهذا حتى يطالع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى

تأنيث الامام

السنة والصلوة والقرآن
والسنة والصلوة والقرآن
والسنة والصلوة والقرآن
والسنة والصلوة والقرآن
والسنة والصلوة والقرآن
والسنة والصلوة والقرآن
والسنة والصلوة والقرآن
والسنة والصلوة والقرآن
والسنة والصلوة والقرآن
والسنة والصلوة والقرآن

هار من ملكوت السموات حدثني بذلك عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه واله روى
 انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله
 عليه واله في المؤمنين عليهم السلام بعد يوم الجمعة وقيام القائم عليهم السلام يكون في يوم الجمعة
 القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله عز وجل وذلك يوم مجموع للناس
 وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله يقرب لبيته سوف
 استغفر لكم ربي قال الخليل في الجمعة وروى احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العباد
 ليس الله جل جلاله الحاجب في ذلك عن جلاله عز وجل قضاء حاجته التي سال الله في يوم الجمعة وروى
 داود بن سرجان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد مشهود قال الشاهد
 يوم الجمعة وروى العلي بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا ينظر في شئ
 عنى العبادة فان فيها تغفر للعبادة وينزل عليهم الرحمة وروى الاصمعيدي بن سنان عن ابي
 المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة غزاه ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة
 من خضفة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وروى هشام بن الحكم
 عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الصدقة والصوم ونحو هذا
 قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله
 عليه واله اطرفوا اهلكم كل يوم الجمعة ينشئ من الفاكهة والتمر حتى يفرجوا بالجمعة وفي
 رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استحب يوم
 الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا التيمت الشيخ يحدث
 يوم الجمعة باحد دين الجاهلية فان مواسمه ولو بالحمى وروى عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال من قال في اخر سجدة من التافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كاليوم
 هو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك القديم ان تصلي علي والحمد لله
 تغفر لي الذي تغفر لسبع حرث نصف وقال غزيرة قال وقال عليه السلام اذا كانت عشيبة الخنيس
 في ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون الي ان
 تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وبكره السفر والسعي في الصلوة يوم الجمعة
 بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فما زير يترك به وروى ذلك في جواب السجدة عن ابي الحسن
 علي بن محمد عليه السلام وسال ابي ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت

الشيخ ليلة

ليخضع الله لفضل يوم الجمعة

ليليلة الجمعة

اصرف فلان ان جهر حروف
اصرف فلان ان جهر حروف
اصرف فلان ان جهر حروف

العظيم

عشيبة الخنيس ليلة الجمعة

الصلوة

الصلوة فانتشرت في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة ولا تشار يوم الت
 وقال التكليم السبلي هاشم والاحد بنى امنية فاتفقوا اخذوا احد وقال رسول الله صلى الله
 عليه واله اللهم بادل لافوق في بكرة يومها يوم سبها وحميها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا
 يربع ان عيس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقه في يومه ولا وان لم يقه في كل جمعة
 لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعى ثوب
 مصبوغ برزق فارتدى عليه الماء ثم مسح بيه ثم مسح بوجهه ويستحب ان يتم الرجل يوم
 الجمعة وان يلبس حسن ثيابه وانظفها ويتطيب فيها من باطيب دهن وروى محمد بن مسلم
 في جعفر عليه السلام ان قال اذا كان بين الصلوة وبين ثلثة اشياء فلا باس ان يجمع هؤلاء المجمع
 هو ماء ولا يكون الجماعتين اقل من ثلثة اشياء وقال عليه السلام ان الملائكة المقرئين يسطون
 في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب ويجلسون على كل ارباب المسجد
 على كرسى من نور فيكتبون من حصة الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج
 الامام طوى واحضوه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى في الجمعة ايماناً واحساناً بالثا
 العمل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواب يوم الخميس فتبطل ايامه في يومه ولم
 قال لا تضعف عن اتيان الجمعة وقال النبي صلى الله عليه واله كلوا عذق قبله وكلوا عذق
 قبله والوا عذق بعدي في الجمعة والعديد والاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة
 وقال الحمد لله الوفاء الحمد للحكيم المحيد الفاعل لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل
 القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شأنه فاشق من الله
 كل شئ احظيته وذلك كل شئ لغزته واستلم كل شئ بقدرته وقهر كل شئ قوته ليسبب له وضع
 كل شئ بالملائكة وروبو بيته الذي تحسب ان تقع على الارض لا باذنه وان تقوم
 الساعة الا باذنه وان يحدث في السموات والارض شئ الا بعلمه عند علمه ما كان ويستغفبه
 من امر ناعل ما يكون ويستغفبه ويستغفبه وتستغفرك لاله الا الله وحده لا شريك له
 الملوك وسيد السادات وسيد الارض والسموات الهوا الكبر للمقال ذو الجلال والاكرام
 ديان يوم الدين ربنا انا اولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله بالحق لا عيا
 وشاهد على الخلق فيبلغ رسالات ربه كما امره لا مستديا ولا مقصرا واحدا في هذا ولا
 وانبيا ولا نورا ولا نور في عبادته سائر المحسبات فقبض الله اليه وقد غشى عليه وقبضت سنيته

صحة

من الغفلة والذم والكل والعباد

الخلق

نصفه صلى الله عليه واله اوصيكم عبدا لله بتقوى الله ولاغتاما السعة على ابيه من طاعته وهذه
الايام الخالية وبالرفق هذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها وللتوبة لكم واكرم
محبون بتدبيرها فانما شئكم ومثله اكره سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه واقتضوا في علم
علم فكان قد يلقون ولم عسى التجري الى الغاية ان تجري اليها حتى يبلغها ولم عسى ان يكون
بقاء من له يوم لا بعد له وطالب حثيت في الدنيا مجدولا حتى نفاها فلا تقتا خسوفا
غز الدنيا وفرها ولا تقبل بزيديتها وضمتها ولا تجتنبوا من ضلها وبؤسها فان غز الدنيا
وغزها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضروها وبؤسها الى نفاذ وكلما
منها الى منتهى وكما هي منها الفناء وبالاوليس لكم في اثار الالوان وفي اثاركم الماضين
معتة وبصحة ان كنتم تقولون الاثر والماضين منكم لا يجرى في الخائف الباقين
منكم لا يقولون قال الله تعالى وحرام على قريظة اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس
ذات نعمة الموت ولها نوقون اجودكم يوم القيمة فمن زحرج عن النار واخذ الجنة
فقد فاز وما الخيرة الدنيا الا كمتاع الشؤر اولتم تزود الى اهل الدنيا وهم يصيرون
ويؤمنون على الحوائثي فثبت يسكن واخر غيري وصير يتوفى وعابده ومودوا واخر بنفسه مجود
وطالب الدنيا واللوت يطالبه رغا فليرى بمغفول عنده وعلى اثر الماضي بعض لباقي والمجودة
رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى وبقي
سواء واليه يعقل الخلق ويرجع الاله الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عبدا وهو سيد اليكم
وافضل لعبادكم وقد امركم الله في كتابه بالتسبي فيه الى ذكره فلتعظم زعمتكم فيه وتخلص
نيتكم فيه واكثر وافيه التضجع والرعاء ومثلثة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب
من دعاه ويورد النار من عصاه وكل من تكبر عن عبادته قال الله عز وجل دعوتى استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يابى الله
عبدا مؤمنا فيها شيئا الا اعطاه والمجدة ولجبت على كل مؤمن لاجل الصبي والمرضى والمجنون
والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمهجرة والعبء المملوك ومن كان على غير فرج من غفرته
لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من الحمارنا وعصفتنا وانا من اقران الامام بقية ايام حدهنا
ان احسن الحديث والبلغ الموعظة كتاب الله عز وجل عوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو الفاتح العالم بسم الله الحمد التحيم ثم يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد ويقل بانها الحاقون

حدثنا ابو بصير
عن ابيه

عن ابيه

او اذا

287
او اذا نزلت الارض وابالجنك النكاثرو بالعصر وكان قائل وم عليه قال هو الله احد ثم جلس
جلسة حفيظة ثم يقوم فيقول الحمد لله ثم يستعين فتمون به ونقول عليه ونشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وسالمة والذرية
ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وبياتك صلوة امة زاكية ترفع بها درجة
وتبين بها فضله وصل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما سلمت وباركت وترحمت على
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذبت كفرة اهلكت اب الذين يمدون عنديك
وتجدون اياتك ويكذبون بسلك اللهم خالف بين كلمتهم والحق الرعية قالوا هم وانزل عليهم
رجلك ونفستك وباسك الذي لا تزده عن القوم المحرمين اللهم انصر جيوش المسلمين
وسراهم وهل يطيمهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شئ قدير اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل تقوى زادهم والايام والحكم في قلوبهم
ان يشكركم نعمتك التي انعمت عليهم وان يؤمنوا بمحمدك الذي عاهدتم عليه الله لخلق وكان
الحق للقم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمسلمين والمسلمات ولين هو لائق
هم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالاحسان والاحسان وياتى ذى العزب
ويؤتى عن القنشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلمك تذكرون اذكروا الله يذكركم فانهذا ذكر
لمن ذكره واسئلو الله من دعته وفضله فانه لا يجيب عليه طبع دعا ولا يثاب في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقتاع ارب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الجنة
على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانك اذا صلحت لم يقف الناس على خطيئة وتفرقوا وقالوا ما
مواظفة وهو لا يقظها وقد احدث ما احدث قال الاله ذلك قدم الخليلين على الصلوة
رسالت شيخنا محمد بن الحسن الاول رضى الله عنه عمات عمارة العامة من التقليل والتكبير
على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان نوحا امية كانوا يلبسون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة
الجمعة ثلث حرات فلما فرغ من عبادة الغزير نرى عن ذلك وقال الناس التقليل والتكبير بعد
الصلوة افضل **باب** الصلوة التي تصلى في كل وقت روى نزار بن عمار عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فانك تسمى ما ذكرتها
ادبها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على النبي هذه يصليها
الرجل في الساعات كلها الصلوة في الشهور روى عن نزار بن عمار وعبد بن مسلم انها قالوا فلما

او من الرضا

باب

لو كان ذلك نزار بن عمار
ابن ابي عمير
وقد رواه في

عن

ابن جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هو عنه فقال ان الله عز وجل يقول فانما
واذا ضويبت في الارض فليس عليك جناح ان تقربوا من الصلوة فضاير التقصير في السفر
واجبا كوجوب التمام في الحضر قال انما قال الله عز وجل فليس عليك جناح ولم اقلوا كيف
اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليو قد قال الله عز وجل في المتكافئين
فمن حج البيت او عتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا تزودن ان الطواف بهما واجب ومن
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه بنبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر في سفره
النبي عليه السلام وذكره الله تعالى في كتابه قال انما قلنا له ان يصل في السفر لهما الصلوة قال
ان كان قلنا في حقه عليه السلام في السفر ففسرنا اربعة ايام وان كان في حقه عليه السلام في الحضر
فلا جناح عليه والصلوات كلها في السفر قال ان كل صلوة الا المغرب فاذا نزلت فيها
تفسير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر قال قلت له كذا وكذا قال وقد سافر رسول الله
صلى الله عليه وآله الذي خشب وهو مسيء يوم من المدينة يكون اليها يريد ان يعبث
فراخ و اراد الرجوع من يومه فانقصه عليه واجب وان كان سفره اربع ايام فراجح ولم يرد
الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء الله وان شاء قصر وروى معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلادا وانت تريد للمقام عشرة ايام فام الصلوة حين تقدم
وان اردت للمقام دون العشرة فقصر وان لقت تقول غدا اخرج وبعد غدا لم يجمع على
عشرة فقصر ما بينك وبين عشرة وميلا فقصر في فطر فصارت سنة وقد سئل عن
صلى الله عليه وآله في يومه ما مواعين اقبل العصاة قال نعم العصاة في يوم القيمة وانما الفرق
ابناهم وابناء ابناهم في يومنا هذا قال سئل عن رجل مسلم ابعده الله عن ابيه فقال له الرجل
يريد السفر في قصره قال اذا بقارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيرجع من
تولد الشمس فقال اذا خرجت من منزل فقصر لان بقود اليوم قال سئل عن رجل يريد السفر
فصل كعبتين قال وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزل فقصر
ان بقود اليوم قال سئل عن رجل يريد السفر في الكاهل يقول في التقصير في المتلوة يريد في بلاد
وعشرين ميلا ثم قال كان عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البنية السهو والارابة
الناجية وانما وضع على السهل والقطار ومنى كان سفره اقل من ثمانية ايام والتقصير واجب عليه
ولذا كان سفره اربعة ايام فراجح و اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة ايام

كرواد والدين
الغنية

بطل السواخفة مروي

السفر في حال السفر وغيره
سواء قصره او تمامه
ذكره ابو بصير
الصحيح

لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء الله وان سئل فقصر وروى معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلادا وانت تريد للمقام عشرة ايام فام الصلوة حين تقدم
وان اردت للمقام دون العشرة فقصر وان لقت تقول غدا اخرج وبعد غدا لم يجمع على عشرة فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فام الصلوة قال قلت ان دخلت بلادا اقل يوم من شهر
ولست اريد ان اقيم عشرا قال فقروا فطر قلت فان مكنت كذلك اقول غدا اخرج وبعد غدا فاطر
الشهر كذا فقصر فالغرض هذا ولحد اذا فطرت اقل من شهر واذا فطرت قصر قال ابو بصير
قلت لا عبد الله عليه السلام ان كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم عشرة ايام فامت الصلوة
ثم بدلت ان لا اقيم بها فامت على تمام اقول ان كنت دخلت المدينة وصليت بها يومين
واحدة في بيضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى يخرج منها وان كنت حين دخلتها في بيتك
في التمام ولم تصل فيها صلوة في بيضة واجرة يوم حتى بدلت ان لا اقيم فانت في ذلك الحال
بالخيار ان شئت فانق للمقام عشرة ايام وان لم تق للمقام عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى لك شهر فام الصلوة قال سئل عن رجل يريد السفر في الغوم في السفر
بعدة فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فوصلوا واوقف بعضهم في حجة
فلم تقصر له المخرج ما يصنع بالصلوة التي كان صلواتها ركعتين قال تمت صلوة ولا يصيد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعة ايام فانا الله منبره في بيوتهم قال سئل
عليه السلام في السفر في المقصر في الحضر فماذا ابو بصير عن الرجل يصل في السفر مع تكات
ناسيا قال ان ذكره في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا جناح عليه
وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يوجب عليه التمام في السفر كما نوا في الحضر
والركن والنهي والاشفاق لان عملهم وروى الملاح والاشفاق ابو بصير وروى محمد بن
عن ابيهما انهما عليه السلام انه قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكاري والمجالس
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا استقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره النهار وام صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلاد التي يذهب اليها عشرة ايام او اكثر وينصرف له منزله فيكون له مقام عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره واكثر قال الصادق عليه السلام المكاري اذا حج بها الصلوة قصرها
بين المنين واقام في المنين قال سئل عن رجل يريد السفر في البيت للمكاري
المنزل

انما كان الرجل اذا كان في السفر
انما كان في السفر اذا كان في السفر

الاشفاق هو من السواد
وقيل هو من السواد

الثالث عليه السلام ان له جمالا اول قولها وعليها واستخرج فيها الا في طريق مكة ارضي في الحج اوفى
 التذرية الى بعض المواضع فما خرج على اذنا خرجت معها ان عمل الحجب التخصير في الصلوة والوقوف
 في السفر والتمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تانها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك
 في حياته والار الذي يدور ^{وتحسب افعال الجليلية} تفسيره وقطوعه وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قنطرة
 من بعض فيخرج فيطوف فيها ايم او يقصر قال نعم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
 عن ابيه عليه السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجاهل الذي يكثر في امارته والتاجر الذي
 يلوذ في تجارته من سوق السوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ونبت الشجر
 والرجل يطلب الصيد يريد بهو الدنيا والمحابس الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر
 عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الرجل الصلوة او صلها بغير طهور وهو مقيم او
 فذكرها فليقص الذي وجب عليه لا يترك ذلك ولا ينقص ومن نسى اربعاً فليصلي اربعاً حين
 يذكرها فليقص الذي وجب عليه لا يترك ذلك ولا ينقص ومن نسى اربعاً فليصلي اربعاً حين
 يذكرها ما سفر اكان او مقياً وقال الصادق عليه السلام من اقام للصلوة تمام الصلوة في اربعة
 موطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحابر الحسين عليه السلام قال مصنف هذا الكتاب رحمه
 يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه
 محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالت عن الصلوة بمكة والمدينة
 يقصر او يتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عمار
 الجعفي قال طمأن نرفت من معنى فوفيت للمقام بمكة فقامت الصلوة ثم جاني جنون فقلت
 اجد بل من للصلاة المنزل فلما اذ اتم ام قصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فالتفت فقصت
 عليه القصة فقال لي ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل
 حلى وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصل حتى اخرج قال رجل وعقر فان لم تفعل فقد
 خالفت رسول الله صلى الله عليه واله واما خبر حمزة بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال سالت عن رجل يدخل من سفرة وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يخطئ
 ركعتين وان خرج الى سفرة وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعاً فانه يعني به اذا كان في احوال
 فوات الوقت تاتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين

وتحسب افعال الجليلية
 وهو استخرج الاموال
 من ماله

وان نسى ركعتين من كل ركعة من بين ركعاتها

وانما في السفر فلو انما في مكة
 اهل فقال رسول الله صلى الله عليه واله
 قلت في رجل دخل وقت الصلوة
 ٤٣٣

قال ابو عبد الله

قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفرة في وقت صلوة فقال عليه السلام ان كان لا يخرج في
 الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا هو اوفق لمحدث اسمعيل بن جابر وسئل
 اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت
 الكوفة ايم الصلوة ام يكون مقصراً حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل الى اهله
وروى سيف الثمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا كنا نقضى صلوة النهار
 اذا نزلنا بين الضياع والعشاء الاخرة فقال لا انصاعلم بمبادء حين رخصتم انما خفف الله عز وجل
 على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما ثم اتي الاصلوة الليل على بصيرة حيث توجه بك وقل
 ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة العاقلة بالتهادة في سفر فقال لو وصلت العاقلة في السقطة في السفر
 ولا با بر بعض صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على ايمته
 الفريضة في يوم مطر فقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان اوجه
 نحو القبلة في الحمل فقال هذا الصديق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه واله اسوة وسال
 سعد بن عبد الرحمن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الخائض في الحمل ايط
 وهو معه قال نعم وسال سعد بن يسا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الصلوة وهو على
 دابة انه ان يخطئ وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فتمر ولما اذا وحي بوجهه للسجود فليكنه
 حيث اوصت به الدابة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الخوف
 في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام
 عن الرجل يخرج في السفر ويدوله في الاقامة وهو في الصلوة قال نعم اذا بدت له الاقامة
 وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يحب عليه فيه التقصير والاختلاف قال لا بأس بذلك
 ولا بأس بالجمع بين الصلوات بين في السفر والحضر من علة وضيق علة ولا بأس بتأخير المغرب
 في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمساكين اذا كان في طلب الخبز للمساكين
 ليل الليل في رماية او بصيرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انت في وقت في السفر فخرجت
 اميال من بعثت ربيب الشمس ولا بأس بتقصير العتمة في السفر قبل يغيب الشفق وسال
 عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت
 فيه للجهة ولم تنبت على الارض وقال معاوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهله
 يموتون الصلوة يعرفون فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشهدكم انهم وقال الصادق

بمكة قلت لابي عبد الله عليه السلام
 وقت الصلوة الغشاء الاصح

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل جبرئيل عليه السلام بالتحريم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله
لما نزل جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله ان ذلك فقال في رواية اخرى
قال ما بين ظلال رعيه وعيو قد عتت سنو امية ثم روي على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفاعل
ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ واداد الرجوع من يومه بالتقصير
عليه واجب متى اورد الرجوع من يومه فهو بالخيار وان شاء قصر وصدق
ما ضربت من ذلك جبرئيل من دراج عن زهر بن ابي عمير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقير
فقال يرد ذهاب ويرد جازي وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اذن ذبا باقصر وذباب
عليه يرد وانما فضل ذلك اذا رجع كان سفره بردين ثمانية فراسخ وسأل ابا عبد الله بن ادم البجلي
الرضا عليه السلام عن التقير في كم يقصر الرجل اذا كان في صناع اهل بيته واهل جازي فيها
يسير في صناع يومين وليلتين او ثلثة ايام وليالين فكتب التقير في مسير يوم وليلة
وروي محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة
كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية للغرب ركعتين فقال ليس عليها عادة
وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
اذا سلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلواته ركعتين ويسلم وان صلوا معهم الظهر فليصل الآخرة
الظهر والآخرين العصر وسأل اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي
ارض الى ارض فاما ينزل فراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة فاذا كنت
في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب في معنى ذلك اذا اراد المقام في قراه واراضه
عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يسكن في السنة ستة
اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وصلح ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن زياد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألت عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون
له بها منزل يسكنه فقال قلت له ما الاستيطان قال ان يكون له بها منزل يقم فيه ستة
اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألت عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فليدك
فيه التقير وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسير في يوم او يومين
او ثلثة ايام ويقيم فقال عليه السلام ان خرج لقتوه وفوت عياله فليقصر وليقصر وان خرج لطلب

الضحية العتق بالليل
يستوفى

الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير عن علي بن ابي طالب انه قال امر على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام
فاذا جاوز الثلثة انصرف عن الصيد للفضول وروى عيسى بن القاسم عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل
يتصيد فقال ان كان يكثر حوله فلا يقصر وان كان يخاف وز الوقت فليقصر ولو ان مسافر من
حجبه عليه التقصير من طريقه الى صيد فوجب عليه القيام لطلب الصيد فان رجع من صيد
الى الطريق فغلبه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فليصل التمام في الكون
والصوم وعلى المسافر ان يفعل في ذلك كل فريضة يقصرها استحيان الله والحمد لله ولا اله الا الله
وا لله أكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان
تقوم في اخر الليل وكأنت عالة او صاحبان يرد فضل او ترث في اول الليل في السفر وسأل علي بن
ابيد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسأل سماعة بن مهران
ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي الصلوة الى ان ينفر
الصبح وروى حمزة بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو
يمشي ولكن لا يسوق الا بل **باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها**
فيها تقصير في حضور ولا في سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة
ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها
في السفر والمغرب والفتاة فلا صلى عليه واله ولا صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها
شكرا لله عز وجل فلما ان ولدت الحسن عليه السلام فاضاف اليها ركعتين شكر الله عز وجل فلما
ان ولدت الحسين عليه السلام فاضاف اليها ركعتين شكر الله عز وجل فقال فلذلك مثل خطبة النبي
فتركها على حالها في السفر والخضر **باب علة التقصير في السفر ذكر الفضل في شاذان التمام**
في العلة التي سمها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر ان الصلوة للفتوة
اولا فاحس عشرة ركعات والسمع انما يذكر بعد خفض الله عز وجل عن العبد ذلك الزيادة في
سفره ونفسيه ونفسه واستقاله باقر نفسه ووطنه واقمنه لا يشغل الا باله منه من خمسة
ركعات من الله عز وجل وتطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر بها صلوة معتقة في الا
وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ الا من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة
يوم للعامة والموقل والاشغال فيجب التقصير في مسيرة يوم وليلتين في مسيرة يوم وما وجد في

الفسته وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لانهما من فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يتطوع
الليل لان كل صلوة لا تقصر فيها فلا تقصر في تطوعها الا في ذلك ان المغرب لا تقصر فيها الا في
بعدها من التطوع وكذلك الصلاة لا تقصر فيها ولا تقصر فيما قبلها من التطوع وانما صحت
العسرة مقصورة وليس يتوكل ركعتيها لان الركعتين ليستا من الجسدين وانما هي زيادة
في الجسدين بطوعهما يتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسلم
والمرضى ان يبصليا صلوة الليل في اول الليل لا يستتال وضعفه ويميز صلوة فيصبح الا في
في وقت الحاجة ولا يستظل المسافر وارحال وسفره وسال سعيد بن الحسين عليه السلام فقال
لمعنى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة
وقوى الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد اذ زاد رسول الله صلى الله عليه واله
في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الاخرة ركعتين وافر الفجر على ما فرضت بمكة لتسهيل عروج ملائكة الليل الى السماء لتصلوا
ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله
صلى الله عليه واله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقتل الفجر انظر انظر الفجر كانت
يشهد المسلمون ويشهد ملائكة النهار وملائكة الليل **باب الصلوة في التنية** **باب الصلوة في التنية** **باب الصلوة في التنية**
على الجبلين ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في التنية فقال يتقبل القبلة ويصلي فيه
فان دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام
فليصل قائما والا فليقعده ثم يبسط وقال جميل بن دراجك تكون التنية قريبة من الجبل
فاخرج واصطفا صل فيها اما ترى بصلوة نوح عليه السلام وقال البرهم بن ميمون خرج
الى الاهواز في السفن فجمع فيها الصلوة قال نعم ليس يدباس فقال له فنجعل على ما فيها
وعلى القبر فقال لا بأس **باب الصلوة في التنية** **باب الصلوة في التنية** **باب الصلوة في التنية**
ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصل التواضع في التنية قال يبصلي نحو ناسها وسال يونس بن يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الغزاة وما هو صفر منها من انما في التنية فقال ان
فحسن وان خرجت فحسن وسال عن الصلوة في التنية وهي تأخذ شقا وغزاة فقال استقبال
القبلة ثم كبر ثم ذم مع التنية حيث دارت بك وساله مروان بن حمزة القتيبي عن الصلوة في التنية

المسيب بن عمير
بانتقاله

الغزاة الى الجبلين والى الجبلين

فقال

فقال ان كانت محلة قبيلة اذا مشيت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت مغففة تكفي فصل قاعا
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان
يضع الحجر على المشاة والفتن او الحنطة والشعير والنبات ذلك ثم يبصلي عليه قال
لا بأس وقال علي بن جعفر اذ ركبت السفينة وكانت تشر فصل وانما جالس واذا كانت واقفة
فصل وانما قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا علم الله لك على البحر فعل الذي قال الله
عز وجل ينجم الله أمرهم بنا ومن شئنا ان نبت لغفور رحيم فاذا اضطرب لك البحر فاقم على ما
الايمن وقل لله انك تسكن بسكنة الله وقربى الله واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته
بالله وروى محمد بن مسلم عن ابيه عليه السلام قال كان لبيبة عليه السلام في البحر فاجابها
في البحر للنجاة وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه قال في هيجانه
الرجل يدينه ونزى رسول الله صلى الله عليه واله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام
في الطلب من ركوب البحر **باب صلوة الخوف والمطارة والمواقفة والسافرة** **باب صلوة الخوف والمطارة والمواقفة والسافرة**
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله قال في البحر في غزاة
ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فقام فرقة بازاه العدو وفرقة خلفه فكبوا وكبروا وكبروا
وانصتوا ففرحوا وكفوا فسجدوا وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه واله قائما ففصلوا عنهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاه العدو وجاء اصحابهم فقاموا
خلف رسول الله صلى الله عليه واله وكبروا وكبروا وقرلوا وانصتوا ففرحوا وكفوا فسجدوا وسجدوا
ثم جلس رسول الله صلى الله عليه واله فاستشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله واذا كنت فيهم فافت
هم الصلوة فلقطه طائفة منهم معك ولما اخذوا السلمتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم
ولتأت طائفة اخرى يبصلون فليصلوا معك ولما اخذوا سلمتهم فليصلوا معك ولتأت طائفة اخرى
كفروا ونقضوا عن السلمتهم ووامعتكم فيمياون علىكم ميلا واحدة ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تصنعوا السلمتهم وخذوا حذرکم ان الله احد
للكافرين عزابا مهتبا فاذا قضيت الصلوة فاذا ذكر الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
فاذا اطمانتم فاقموا الصلوة ان الصلوة كانت على ظهر اللواتين كتابا موقوفا هذه
صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها بنبيه صلى الله عليه واله وقال من صلى المغرب في خوف

عبد الله
القتيل قال بالفا
كلمات الامم تلتبه

الصفحة السادسة

بالمعنى صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن فرض تسعة وخاففت
 الصلوة السقطت القبلة وصلات صلوته بالايام فان خشي التسعة وقضى له فليدعه كما قال
 ويصل بالايام وسال عن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه التسعة
 الصلوة ولم يستطع المشي مخافة التسعة قال فيقبل الاسد ويصلي بوجهه اياما وهو قائم
 وان كان الاسد على غير القبلة وسال جماعة بن مهزيب اباعدا الله عليه السلام عن رجل يلقاه التسعة
 الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال فيقبل الاسد ويصلي بوجهه اياما وهو قائم
 وان كان الاسد على غير القبلة وسال جماعة بن مهزيب اباعدا الله عليه السلام عن الرجل يلقاه التسعة
 المشركون فتصغر الصلوة فيخاف منهم ان يمتنعوا قال بوجه اياما وروى زرارة عن ابي جعفر
 عليه السلام قال قلت لصلوة الخوف وصلوة السفر بغير ان جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق
 ان تقصر من صلوة السفر لان الخوف فيها حوقا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
 يقول رويت ان رسول الصادق عليه السلام اذا ضربه في الارض فليس عليه
 جناح ان تقصر من الصلوة ان خفتم ان يفتمكم الذين كفروا وقال هذا تفسيره ان
 ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة واحدة وروى عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن
 ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف فقال تكبير وتبديل يقول الله عز وجل
 فان خفتم فاجلوا وركبانا وروى عن ابي بصير قال سمعت اباعدا الله عليه السلام يقول ان كنت
 في ارض مخوفة فخشيت لصا او سباعا فصل الفريضة وان على دابتك وفي رواية زرارة
 عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصل اياما على دابته وقد خص في صلوة
 الخوف من التسعة اذا خشيت الرجل على نفسه ان يكبر ولا يوحى رواه محمد بن مسلم عن ابي
 عليهما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص والتسعة يصل صلوة
 المواقة اياما على دابته قال قلت امرأت ان لم يكن للواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
 على النزول قال يتم من لبد دابته او سرجا ومعه فربما سبته فان فيها خبارا ويجعل السجود اخفض
 من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن انما دارت دابته غير ان يستقبل القبلة باول تكبير
 حين يتوجه وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على
 الظهر اياما براسك وتكبير والمسا نية تكبير بغير اياما وللطائفة اياما يصل كل رجل على حاله
 وقال عليه السلام قامت الناس مع علي بن ابي طالب يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقام

انما
 انما
 انما

فكروا

فكروا بها والوا وسبحوا بحمدها وركبانا وقد كتبت عن ابي عبد الله بن الصديق ان الصلوة على ما قاله
 في حد المسابقة من التكبير بركعتين لكل صلوة الا المغرب فان لها تالا او سار السماعه
 عن صلوة العتال فقال اذا التقوا فاقبلوا فانما الصلوة تكبير واذا كانوا وقوا لا يقبلون على
 الجماعة فالصلوة اياما والعران يصلها قاعلا ويضع يده على عونه فان كانت امرأة وضعت
 يدها على فخها ثم يوسيان ايماء ويكون سجودها اخفض من ركوعها ولا يركعها ولا يجهد
 فيبذل وامانتهما ولكن اياما بوجهها واذا كانوا جماعة صلوا وسلنا وفي الماء والطين
 يكون الصلوة في الامعاء والركوع اخفض من السجود **باب** ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه
 قال الصلوة على كل من ظهره من اولى الفريضة بات وفاضه كسجده فان ذكره لم يركع
 وضوءه فليتيتم من ذنابه وكانها ما كانت لم يركع في صلوة ما ذكره الله عز وجل وروى الهلا
 عن محمد بن مسلم قال قال محمد بن ابي جعفر عليه السلام اذا نزلت لاجل عيبيته فليقل بسم الله الرحمن
 الرحيم اسلمت نفسي اليك ووجهك ووجهي اليك وفوق حنت امر اليك والحيات ظهري
 اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ منك ولا هنجأ منك الا اليك مهنت
 بكتابك الذي انزلت ورسولك الذي انزلت ثم لا يحسب تسبيح فاطمة الزهراء صلوات الله
 فرج عندهم فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلامة محمد بن
 مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عندهم احبذ نفسي وذرني واهل
 بيتي وهلي بكل ما ات الله الثامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فهذا
 الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام والحسين عليه السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي جعفر
 عليه السلام قال لا اقرأ قال هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند ما نمت فلما برأه من النوم
 وقال هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله بن سنان قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 ياخذ مضجعه تلك مرات لله الذي يجل فخبره واليه الله الذي ملك فقهه والحجرات
 الذي يجول في عييت الاحياء وهو على كل شيء قدير فخرج من ذنوبكم يوم ولدته وقال
 النبي صلى الله عليه واله من قرأ هذه الاية عند منامه قلنا انما انبأنا انما انبأنا
 الحكم الواحد الاخرها استطع له يقول في المسجد الحرام حتى ذلك التوبة ما انك لا تقدر
 له حتى يصير وروى عامر بن عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
 عبد يقرب الحرام الكهف حين ينام الا استقطط في الساعة التي يريد ان ينام وروى محمد

انما
 الذكر تكبير ما فوق النصارى من التباين
 الرواية المتكلم والمخبره كالرسالة فليست
 الحديث امرى الخالد
 انزلت من
 ولا مفر
 العين الامنة التي يبصير بسوء
 ولا يقهر
 بلنت هذه الامارة عن قوتها الجنده
 ومنه الباطن في صفته الله تعالى من
 الطبع البصير يطع سطونا ارتفع من
 منامه

الاحكام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قرأ هذه الكلمات فانها من ان لا يصيبه عقاب
ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما اذره
ومن شر ما ابداه ومن شر كل حاية غفيرة بسم الله الرحمن الرحيم **روى**
معوين بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجوارح فقل في فراشك اللهم ان
اعوذ بك من الاحلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلعب به الشيطان في اليقظة والنوم
وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد
ان ينام ان الله يسلك استنوت والارض ان تروا ولا ترون والارض الاخرة فاستقل عليه
البيت **روى** **ابو بصير** عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى الله عليه واله فقال
لما جبرئيل عليهما السلام قال يا محمد عسى ما شئت فانك ميت والحبيب من شئت فانك مفارق ولعل
ما شئت فانك ملائكة في المؤمنين صلوة بالليل وعشية كذا الذي عن الناس **وروى**
ابو جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روى الله عز وجل ثلثة النهج بالليل واظلم
الصائم ولقاء الاخفان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل **وروي**
ما كتبت لها عليهم الا ابتاعوا من الله قال صلوة الليل وقال الصادق عليه السلام صلوة
الليل فانها سنة بنك واداب الصالحين قبلكم ومطردة الادمع لجسادكم وروعيها
من سالم عن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ان تاشية الليل هو امد وطا وافر قلا قال
قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره **وقال الصادق عليه السلام**
يقوم الناس من فراشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف لاله ولا عليه وصنف
لا عليه ولا فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فتوقنا ويصل ويذكر الله
عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في مصعب الله عز وجل
فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل في ما يحق يصح فذلك الذي عليه
ولا له **وروى** **ابو عبد الله بن سنان** عن قول الله عز وجل **وروي** في وجوههم من امر التجرى
قال هو الشهر في الصلوة **وروى** **عنه** الغضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصل
فيها بالليل يتلاوة القرآن تضيها لاهل السماء كما تضي نجوم الارض **وقال عليه السلام**
في قول الله عز وجل ان الحسنات بالهاتين السجدة قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بها
عمل من ذنب النهار وولد الله تبارك وتعالى ابو المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلوة الليل

فقال

الجماء مفرقة الوجه من
خسفة الله في

فقال عز وجل من هو فانك اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه **وانما الليل**
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه **وانما الليل** ساجدات ووقال ابو المؤمنين
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصب اهل الارض بعذاب قال **ولا الذين يتحجبون**
بالليل ويعبرون مساجدي وليستغفرون بالاسحار ولا يهملون عذابي **وقال** **ابو بصير**
صلى الله عليه واله من كثرة صلوة بالليل حس وجهه النهار وجاء رجل الى عبد الله عليه السلام
فشكى اليه الحاجة فاقطع في الشكاية حتى كان ان شكوا للموج فقال لما ابو عبد الله عليه السلام
انقطع بالليل فقال الرجل نعم فالنفت ابو عبد الله عليه السلام فقال الكذب من نزع الله
يصل بالليل ويجوز بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل وقت النهار **وقال**
ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الحجاج بالوقت المتجدد
بالكفر المنقطع بالعبى الشاهر والصلوة **وقال النبي صلى الله عليه واله** عند صوته لا يذره الله
عليه ما اذا حفظ وصية بيتك تنفك من حتم لقيام الليل ثم مات قبل الجنة والموت
فيه طويل احدث منه موضع الحاجة **وروى** **ابو بصير** عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا سأل ابو المؤمنين عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى بالليل
عشر ليلة لله مخلصا ابدا **وقال** **ابو عبد الله** تبارك وتعالى الملك كتب العبدى هذا الكتاب
علا ما انبت في الليل من حبة وورقة وعدة كل شجرة وعدة كل قصبه وخصوص ورجى
ومن صلى ثلثة ليلة اعطاه الله عشرة دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى
ثمان ليلة اعطاه الله اجر شهيد سار صادق النبي وشفع في اهل بيته ومن صلى ثلثة ليلة
خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يقر على الصراط اليميني ومن صلى
سنة ليلة كتبه في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم
خليل الرحمن في قبره ومن صلى ربع ليلة كان في اول القارئ حتى يقر على الصراط كالريح
العاصف ويدخل الجنة بغير حساب **ومن صلى** ثلثة بقى ملك لا يغبطه بخولته **وقال**
عز وجل وقيل له ادخل من اى ابواب الجنة الثانية شئت ومن صلى نصف ليلة فقل
ملا الارض ذهباً سبعين الف مرة لم يعد لغيره **وقال** **ابو بصير** كان له من الحسنات قدر ان يملأ
افضل من سبعين رمية ينفقها من ولدا سمعيل ومن صلى ثلثة ليلة كان له من الحسنات قدر ان يملأ
ادناها حسنة انقل من رجل احد عشر رات ومن صلى ليلة ثلثة كتابا الله عز وجل واكثر من ذلك

الطابة النهار وقد روي
فردغاب والما حبة المارضة

مختره

البدلية اربع عشرة

ليلة

وذاكر العظمى عن الثواب ما اذا ما خرج من الزنوب كيوم ولادة امه وبكيت له ما خلق الله عز وجل
 من الحسنة وتعالى اذ جارت وتبعت النور في يومه وينزع الامم والحسد من قلبه ويحارب
 القبر وتطلى برأوه من النار وسبع من لاشين ويقول الرب تبارك وتعالى ملكته يا ملائكتي
 انظروا الى عبد الله هذا الذي ابتاعكم من النار وسبع من لاشين ويقول الرب تبارك وتعالى ملكته يا ملائكتي
 في كل يوم يجمع ما اشتق من النفس وتبلى الاعين ولم يخط على بال سرى ما احدثت له من
 والمزني والشرية **باب** وقت صلوة الليل روى عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خطب الغداة او لي في غزاة قام يصل
 شيئا حتى تشتفت الليل وقال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل
 الاخرة وقال محمد بن حنظلة لاني عبد الله عليه السلام ان ما كنت ثمانين ليلة اوتى الغيا
 فلا اقوم فاصلي اول الليل قال لا تقص بالنهار فاني اكون ان يتخذ ذلك خلفا وروى عن
 يعقوب بن وهب انه قال قلت لابي ان رجالا يقولون انهم شكوا ما بين من النوم
 وقالوا انهم يريدون القيام بالليل فيصلون حتى تقوم الحق فيهم فما تحضيت صلوات الشهور المتواليين
 اصبر على ثقله فقال **صلى الله عليه وسلم** عيون وآفة عيون وآفة عيون في اول الليل وقال
 القضاء والنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام عن الصلوة في العتيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم
 نعم ما رايت وغر ما صنعت يعني في السفر قال وسال عن الرجل يجاق الجنازة في السفر
 او في البر فيجعل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وروى ابو جعفر بن ادريس عن الحسن
 موسى بن جعفر عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر في اول الليل في العمل والوتر في حق
 السفر وكل ارض من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فاها هو في السفر ان المصوم يجد
 يحكم على العمل وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من عبد الا وهو يظن
 في ليلة من ايامه ان فلان قام كان ذلك والاجاء الشيطان فبال فاذة ولا يرى احدا انما
 قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متعمد فيموت كسلك وروى الحسن الصفي عن ابي عبد الله
 عليه السلام انه قال انك لا تبقت الرجل يا بني فبسا التي عن حمل رسول الله صلى الله عليه واله
 فيقول له انك كانه يري ان رسول الله صلى الله عليه واله قصر في شي وان لا تقص الرجل
 فذكر ان من لم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوة

روى ابو عبد الله عليه السلام
 في كل يوم يجمع ما اشتق من النفس

وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبدك يقوم اربعة ايام نوى
 صل الله تبارك وتعالى ذلك منه الا اكل به ملكين يحركان تلك الساعة وروى عيسى بن
 القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضرب
 قلبه فان التقوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ارسلوا جنتك ان يقول اللهم ارسلوا جنتك
 وروى زكريا النخاس عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربها الصلوة وانها
 حتى تعلموا ما تقولون فمن سكر النوم **باب** ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم كان
 رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوى الى فراشه قال يا اسمك اللهم حيا ويا اسمك اموت فاذا استيقظ
 قال الحمد لله الذي احياك بعد ما ماتى واليه النشور وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله
 عليه السلام انه قال اذا قام احلكم فليقل سبحان الله رب النبيين والحمد لله رب العالمين
 المستضعفين والحمد لله الذي يحيى الموت وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يوق
 تبارك وتعالى صدق عبدى وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه كان اذا قام اخذ الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعنى على هول
 المظلم ووقع على المضجع واذنقني خيرا ما قبل الموت واذنقني خيرا ما بعد الموت واذنقني
 خيرا ما بعد الموت وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نمت من فراشك فانظر في حق
 السماء وقل الحمد لله الذي رد على روحى الهدي والحمد لله ان لا يورى منك الليل الحج
 والاسماء ذات البراج والارض ذات مهاد ولا خلايت بعضها فوق بعضها ولا يحجر حتى
 تلج بين يدي المذبح من خلقت لظلم خائفة الاعين ولا تخفى الصلوات غارت النجوم
 ونامت العيون وانت لحي العتوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين والحمد لله
 المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لى وارحمى وتب عليا ان
 انت الثواب الرحيم ثم اقرض ايات من اخلاي عمران ان في خلق السموات والارض ان
 لا تتخلف للعباد وعليك بالسواك فان السواك في التحرقب الوضوء من السنة ثم توشا
 وروى ابو عبد الله الخداع عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يتجافى في جنوبهم عن
 المضجع فقال لعلي بن ابي حمزة ان تقوم لم يكونا نيامون فقلت لله ورسوله اعلموا
 لا بد لهذا البدن ان تريح حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس اسرح البدن ورجعت الروح
 فيه وفيه فوعى العمل فاذا ذكرك الله فقال يتجافى جنوبهم عن المضجع لا يكون منهم خوفا

روى ابو عبد الله عليه السلام
 في كل يوم يجمع ما اشتق من النفس
 في كل يوم يجمع ما اشتق من النفس
 في كل يوم يجمع ما اشتق من النفس

وطعا انزلت في امير المؤمنين عايه من ابائهم من شيعتنا يا من في اول الليل فاذا ذهب الليل
 الليل وانشاء الله فزعموا الى ربهم راغبين للصين طامعين فيما عندهم فذكرهم
 الله عز وجل في كتابه لئلا يصلي الله عليه واله واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جوار
 وارخلهم في الجنة وامن خوفهم وامن روعهم قلت جعلت فداك انما نأتمت من اخر الليل
 اي شئ اقول اذا قلت فقال قل الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلامين الحمد لله الذي يحيى الموت
 ويميت من فالقول فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه لانشاء الله
باب القول عند صياح الديك قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صياح الديك فقل
 سبحك قدوس رب الملائكة والروح سمعت رجلا غضب لاله الا انت سبحانك
 وجعلت سوء وظلم نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال يعلى بن ابي ربيك
 من خصال محافظة على اوقات الصلوة والغيرة والسخا والشجاعة وكثرة الطوق
 وقال عاكب بن عمير من الخراب نلت خصال استانه بالسفاد وكثرة في طلب التزويج
 وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملكا على صوته ذلك ان يغفر لمن سمعت امره
 وجاهه في حق الارض السابعة لم جناح في المغرب لا يصير للديوك حتى يصبح فاذا
 صاح فوق جناحه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس مثله
 شئ قال في حيا الله تعالى لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروى ان فيه نزلت عليه
 صافات كل قل علم صلواته وتسميته **باب** في صلاة العشاء والجمعة والاربعاء
 الذي يستزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسديت زق الله تعالى للسماع
 وواحد من على صورة النور يستزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة بني آدم
 يستزق الله تعالى لولده ادم عليه السلام فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل
 ويجعل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب** القول عند القيام الى الصلوة الليل قال
 الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى الصلوة الليل فقل اللهم اني استأذنك ان توجه اليك
 من بيتك بنى الرحمة واله واقدمهم بين يدي جملتي فاجعلني منهم وحيثما اريد
 والحرمة ومن لم يقربني اللهم احمني بهم ولا تغدني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم
 وارزقني بهم ولا تخمني بهم واحض لي حلج الدنيا والاخرة املك على كل شئ قدري وكل
 شئ علمي **باب** الصلوة التي جرت سنة بالتوجه فيهن من السنة التوجه في

القول عند صياح
 الديك

القول عند صياح
 الديك

القول عند صياح
 الديك

القول عند صياح
 الديك

القول عند صياح
 الديك

القول عند صياح
 الديك

القول عند صياح
 الديك

القول عند صياح
 الديك

صلوات

صلوات وفي اول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل والمنفحة من الوتر واول
 ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من الفريضة لذلك ذكره
 الله عند في رسالته **باب** صلوة الليل قال الله تبارك وتعالى صلوا الله عليه
 ومن الليل فتعبدوا فان الله لك عسى ان يعطيك ذلك مقامها محمودا فصارت صلوة الليل
 فريضة على رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله عز وجل فتعبدوا وهو غير صلاة سنة نافذة
 وقال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل عليك
 بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكن الله عز وجل سبعا واحدا سبعا ثم توجه بمثل
 ركعتين تقبل في الاله الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
 وتقرأ في ست الركعات بما سببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى انه
 من قرأ في الركعتين الاولىين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله
 احد ثلاثين مرة افتر ولم يبد وبين الله عز وجل ذنبا لا يحقره وتقرأ في ركعتي الفجر
 وركعة الوتر قل هو الله احد وافضل بيت الشفع والوتر بتسليمة وروى ان من قرأه في
 بالمؤمنين وقل هو الله احد اضل الله عبدا لا يقدر الله قبيل الله وتترك والعنوت فكل
 ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهاد او العنوت في الوتر قبل
 الركوع وان قلت ولم يكن جليلك من الوقت بقدر ما ينقطع فيه صلوة الليل على ما تريد
 فصلاها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خفت طول الركوع
 فصل ركعتين ووتر بالثلاثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقدمي الوقت بما فيه
 واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع فاقم الصلوة طلوع الفجر او طلوع
 وقدر ميت رخصة فان قطع الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر لمه بعد المدة ويجوز
 ذلك عادة واذ كان عليك قضاء صلوة الليل فمقت وطيلك من الوقت بقدر ما ينقطع
 واحدة فصل صلوة ليلتك لتلاصيح لحيها قضاء ما اقض الصلوة الفائتة من العدا
 وبعد ذلك **باب** صلوة الوتر كان النبي صلى الله عليه واله يقول في وقت الوتر
 اللهم اهلف فيمن هديت وعافو فيمن عافيت وتوالت فيمن توليت وبارك
 فيما اعطيت وقرني بشرا فقتست فانك تقضي ولا تقضي عليك محانا انك رب البيت
 استغفرك والتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لاسولك وقوة الابان لرحم

هذا هو صلوات الله عليه
 في اول ركعة من نوافل المغرب

هذا هو صلوات الله عليه
 في اول ركعة من ركعتي الاحرام

هذا هو صلوات الله عليه
 في اول ركعة من الفريضة

هذا هو صلوات الله عليه
 في اول ركعة من نوافل المغرب

هذا هو صلوات الله عليه
 في اول ركعة من ركعتي الاحرام

هذا هو صلوات الله عليه
 في اول ركعة من الفريضة

وقال النبي صلى الله عليه وآله اولكم فتوتاً في دار الدنيا اولكم واحتم يوم القيمة في الموقف
 وقال ابو جعفر عليه السلام الفتوت في يوم القيمة تفخيد الله عز وجل والصلاة على النبي الله وكلمات
 الفرج ثم هذا الدعاء والفتوت في الوتر كقولك في يوم القيمة ثم تقول قبل ذلك ما كنت لنفسك
 اللهم ثم تقول فقلت فلك الحمد ربنا وبسطت يديك فاعطيت فلك انما وجهك اكرم الله
 وجهتك خير اجماع وعطيتك افضل اعطيات وانهاها تطاع ربنا فاستغفر ربنا وتغصى
 ربنا فتغفر ربنا شئت وتجب المضطر وتكشف الضر وتشفى وتنجي من الكرب العظم
 لا يجزيك الا لك احد ولا يحصى نعماتك قول قائل اللهم اليك رجعت الالهة ونقلت اعداء
 وما كنت الاضاق ورفضت الالهة ورضيت بالاسم واليك سترهم ونجوتهم في الاعمال
 ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم لا تأكل
 اليك مغيبة بذين لنا وسنة الزمان علينا ووقع الفتن بنا وتظاهر لاحد من علينا اذنة
 عدونا وقله عدونا فافرح ذلك يا رب بفتح منك تجله ونصر مداد فحمله ونصر نوره ولم
 حلك فقله والماحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربى واوبى اليه سبعين مرة
 وتغوى بالله من لئلا اكثر اودى عن ربى عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال من قال
 في مرة اذا اوتر استغفر الله ربى واوبى اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى
 قضى سنة كتب الله عنده من المستغفرين بالاسرار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل
 وروى عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين
 مرة تصب بك السيى وتعدى اليه لا استغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
 يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام المائدة من لئلا يسع حرمت وروى
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على المذود وان شئت
 سميتهم واستغفر وترفع يديك في الوتر جبال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان
 علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو فلما اتم في الوتر في الوتر
 وروى معروف بن خربوذ عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 قل في فتوت الوتر لا اله الا الله الحكيم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحانه الله
 رب السموات السبع وما بينهما وما بينهن ورب العرش العظيم سبحانه الله رب الارباب
 السبع وما بينهما وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض

وعظم حلال فتوت
 تلك الحمد وتبنا ربنا

كل امرئ ان يترك في رجب
 فهو هنيء

في مرة اذا اوتر استغفر الله ربى
 واوبى اليه سبعين مرة

فقلت جال وعجيب
 واصله الوتر

وانزل الله

وانزل الله ثنتين السموات والارض وانت جلال السموات والارض وانت الله عماد السموات
 والارض وانت قوام السموات والارض وانت الله صريح المستغفرين وانت الله ضياء
 المستغفرين وانت الله المخرج عن المكروبين وانت الله المروج عن المغمومين وانت الله
 مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف
 الشدة وانت الله بان منزل كل حاجة بالله ليس برغضك لا حالك ولا ينجي من العذاب
 الا بحملك ولا ينجي منك الا بالقرعة التي بها احببت جميع ماقى البلاد وبها انتشر ميثاقها
 عن رحمة من سواك والقدر التي بها احببت جميع ماقى البلاد وبها انتشر ميثاقها
 لا تهلكني عما حتى تغفر لي وترحمني وترحمي الاستغفار في دعائي وادعائي العافية
 له منتهى اجلي واقلفي حشره ولا تشمت بي عدوى ولا تملكه من قبلي اللهم ان
 فت ذاللت بضعتي وان وضعتني في ذال الذي يرغف وان اهلكته فمن ذال الذي
 يحول بينك وبينك وبيني او تعرض لك لك في شيء من ارضي وقد علمت ان ليس في
 حلك ظلم ولا في نعمتك عيلة انما جعل من تخالف الفتوت واغابها حاج اللهم الضعيف
 وقد قالت عن ذلك بالهي فلا تجعلني للبلاد عرضا ولا لتعنتك غضبا ومهلني ونفسي
 واقلني عثرة ولا تبتغي ببلاد على الزيادة فقل في ضعفي وقلة حمايتي استغفرك الليلة
 فاعذك واستجير بان من النار فاجزى واسنك الجنة فلا تخزني ثم ادع الله عما اجبت
 واستغفر الله سبعين مرة وروى عن ابي حمزة الثمال قال كان علي بن الحسين عليه السلام
 يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وابس ما صنعت وهذا يرك
 فجزاء ما صنعت قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة
 لك يا انت قائم يطا طاريسه ويخضع برقبته فله يقول هذا اذ اذ بين يديك فخذ الخلد
 الرضا من نفسي حتى ترضى لك العني لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا
 قال لا اعود بعد اذ روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام ان قال
 في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان ابي عبد الله عليه السلام يدع في فتوت
 الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقديرك وتكثير وتخصيبي يعني تقصير واخرجتني من
 نلت بحولك وقوتك اجول الدنيا ثم ازلها ثم ازلها واسئتي فيها الكلال واللعى
 وبصرتي فيها الخلد فخر الربانت ونعم المولى وما من كرمي وشرفي وفتوت

المستغفرين
 والصدق صوت الشجر
 والصدق الشجر الصافي وهو
 المغيث

انما الغيب
 انما الغيب
 انما الغيب

الاطلاق
 الغنى والكرام

انما الغيب
 انما الغيب
 انما الغيب

انما الغيب

وعرفه بعد ذلك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من معتدل في النار من الهيا
النار في ظلال النار يوم النار والبارئ النار اللهم اني استملك معتدلا في الجنة بين النار
واشجارها وثمارها وريحها وظلها وازواجها اللهم اني استملك مني الحميم من النار
والجنة واعوذ بك من شر الشتر بعتك والنار هذا مقام العائذ بك من النار قلت عرفت
اللهم جعل خرفك في جسدي كل واحد جعل قلمي استنفاذا لا يلهو ولا يلهو ولا يلهو ولا يلهو
وليل خطا وبقيا من عمل بطاعتك واقبال مرضاتك اللهم اني استملك مني غيبي ورجلي وقلبي
وطبقتي اسالك للحوال الايمان وقام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك
يا سيدي اجعل احسانك مغفقا وصلواتك تقربا ورحمة في مستجابا واعلى بصوتك وروعي
مشكور او ذممي مغفورا ولحق منك نعمة وسروا وصلى الله على محمد وآله وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في الطلوع والغروب وروى
زيد بن ابي عمير عن القنوت في كل الصلوات وروى ابان بن عثمان عن ابي بصير انه قال لا يصلي
عليك اسمي الا قد علمت اني في الصلوات فقال اجعلهم وقال عليه السلام كلما نجايت به ربك في
الصلوات والمسلمين بركاته وروى عن ابي جعفر عن سالم بن الخطاب قال سمعت ابا عبد
عليه السلام يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يصف فيقضي حاجته ثم
يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم
وتسبح ويقضي ما شئت من حاجته ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة
وسال عروة بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل التركيع قال
ان نسيت القنوت اذا ركعتي فماذا قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من
ينسى القنوت يصحى ركعة ان عرفت اذا ركعتي فماذا قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من
من ذلك في الوتر والغداة خلافا للامة كما انهم يقنون فيها بعد الركوع واذا طوى ذلك
في سائر الصلوات لا يجوز العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر
صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعندك وعلمه قوله
في الاولى قال يا ايها الكافرون والنايبي لمحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحسوها
في صلوات الليل حسوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلعت الفجر فصل الغداة وقبل
بين ركعتي الفجر وبين الغداة باصطحاب نحو ركعتي التسليم فقل الصادق عليه السلام

استنعم
التمتع
التمتع
التمتع

ويضع

سورة البقرة

ان قطع اقطره وروى عن سعيد الاحرج ان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فلا
ان يكون في الوتر والكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاذا كان
ان اقطع على نفسي الرعاء واشرب الماء ويكون القلة امامي قال فقال فاخط اليها الخطوة
والخطوتين والثالث واشرب ولا تجعل مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا نيت من الوتر فقل سبحان ربك الملك القدوس العزيز الخبير
ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا ذا الجلال والإكرام
فضلا واوسعها رزقا وخيرا الى ما عبتة فانها خير مما لا عبتة له **باب** القول في الفجر
بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطلع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على عينيك قبل
الغداة وقال في صحتك لتسكت بعروة الله الوتر في الاضطلاع لها واعتصمت بحمد الله
المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب واليهجر واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس
سبحان ربك الصباح فالق الاصباح ثم تقول باسم الله وضعت جنبي لله فوضعت لربي
الى الله احلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل من يقول هذه
فهو حبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا اللهم ومن امسح وجانحه بالخطوة
فان حاجتي ورضيت ليك وقرض ايت من احضرت عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف للعباد وصل على محمد وآله ما ندمت فانه روى ان صل
على محمد وآله ما ندمت بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفي الله ومحمد حتر ان روى
ومن قال ما ندمت سبحان ربك العظيم وبحمدك استغفرتك ربك واتوب اليك ان الله يبدى
في الجنة ومن قرأ الحدى وعشرين مرة قارها لله احد في الله لم يدنا في الجنة فان
قرأها استغفرتك ربك **باب** المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قارها لله
احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقر قارها لله وقل يا ايها الكافرون في سعة
مواطن في الركعتين الاولىين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وكفى
الفجر الصبح بها **باب** افضل المواضع قال ابي رضى الله عنه في رسالته الى اهل
يايحي ان افضل التوافل ركعتي الفجر وبعد ركعة الوتر وبعد ركعة الزوال وبعد
نفاذ المغرب وبعد ما تم صلوة الليل وبعد ما نفاذ النهار **باب** قضاء صلوة
الليل قال الصادق عليه السلام كلما فاتت بالليل فاقصنه بالنهار قال الله تبارك وتعالى

عقبة العاصم بن مهران الكاهلي
قال في الخصال ابو عبد الله عليه السلام
اصباح هو الصبح والاصباح

وكفى الطواف وكفى الاحرام
وكفى الزوال والاكتمال التمام

ويضع

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى الصلوة في وقتها لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى الصلوة في وقتها لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

الذي جعل الليل والنهار خلقه لمن اذ كان يذكر اولاد استكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته
بالليل والنهار وما فاته بالليل والنهار ما فاته من صلوة الليل في وقتها
من ابل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرها
وانت في وقت فريضة اخرى فصل الوقت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الحق
عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد العتامة وبعد العصر من صلاة محمد المصنون **وقال** روى
عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان لانه روى له جماعة من مشايخنا عن ابي عبد الله الحسين بن
جعفر الاسدي رضي الله عنه انه روى عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان
العري قدس الله روحه واما ما سالت عنه عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فانهم انكف الشيطان شيئا افضل من الصلوة فصلها وارغم نفسك الشيطان **وقال** روى
صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعباد يقضي صلوة الليل
فيقول يا ملائكتي انظروا العباد يقضي ما لم افترض عليهن هل علم ان قد عفت
وروى يزيد بن حمويه العجلي عن ابي جعفر عليه السلام ان قال افضل قضاء صلوة الليل
في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس ياس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس
وروى عن محمد بن بن حكيم الازدكي انه قال كنت عرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة في حق الله
لا في عهد الله عليه السلام عرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء وان
الذي ليس لك لصحيح كل قلب لله عليه فانه وطا لعله فيه **وروى** محمد بن مسلم عن ابي
عليه السلام قال قلت له رجل من فترك النافلة فقال يا محمد لم يست بفريضة ان قضاها فهو
خير فاعمله وان لم يفعل فلا شيء عليه **وسال** ابي عبد الله بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر
فقال لا قضاءه وتر الا كما فاتك **وسال** حماد بن عثمان فقال لا يصح عن الوتر الا الليل
فكيف يقضى قال **بمثلا** **وروى** عنه حمزة انه قال كان ابي عليه السلام يوما قضى عشرين
وترا في الليلة **وسال** عبد الله بن المغيرة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يقوم الوتر فقال يقضه وتر الا **باب** معرفة الصلوة والمقر عند النظر
روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رايت كما هو من

كانه

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى الصلوة في وقتها لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

كانه بلين من سواد وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر
الذي يشبه ذنب السرجان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق وهو العارض كالصباح
وروى عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اذا طلع الفجر للحرمة
فالذي اصباح سماك الله رب السماء والصبح اللهم صبر ال محمد ببركة وعافية وبرور
وفرة عين اللهم انك تقول بالليل والنهار ما سئاه فانزل علي وعلى اهل بيتي من
السموات والارض من قائل لا طيبنا واسما حتى يذني به عن جميع خلقك **باب** كراهية
النوم بعد الغداة روى اهلنا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن النوم
بعد الغداة فقال ان الزحف ييسر تلك العادة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وروى جابر بن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نسي
تسبب الشمس الى مغيب الشفق ويبيت جنود النهار من حين مطلع الفجر الى مطلع الغروب
وذلك ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول اكثر هو اذ ذكر الله عز وجل في هاتين الآيات
وتقوى واما الله عز وجل من نسي الليل وجنوده وعوذ واصغارك في هاتين الساعتين
فانهما ساعتان عتمة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة نظد الترفق ونقص
وتفجده وتضيح وهو نوم كل مشوم ان الله يتبارك وتعالى يسمي الارزاق ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق
والقائل بنومة والنوم بعد العصر حرق والنوم بين العتامين يحرم الترفق والنوم على
اوج نوم الانبياء عليهم السلام على اقبعتهم لنا جاعة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار
على ديارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عليه السلام من رايته ناما على
وجهه فانبهوه وقال عليه السلام ثلثة نهيته المقت من الله عز وجل نوم من غفوه من محله
من غفوه غيب واكل على الشبع وان اعلى الى النبي صلى الله عليه واله قال يا رسول الله
ان كنت ذكورا وان صرحت نسيتا فقال ان كنت تقبل فقال نعم قال وكرت ذكورا
نعم قال عدنا فجميع البيضة **وروى** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال حسنة
لا يسهون الهام بهم ليسفكوه وذو المال الكثير الامين له والقائل في الناس الرؤوف اليهم
عن غرض من الدنيا ياله والمغفرة بالمال ولا مال له ولله جديا يوقه فله **وروى**
تبارك الله يطعم الصائم في سنامه ويسقيه **وروى** قال فان الشيطان لا يقبل وقال

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى الصلوة في وقتها لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى الصلوة في وقتها لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى الصلوة في وقتها لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى الصلوة في وقتها لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى الصلوة في وقتها لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى الصلوة في وقتها لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

عليكم فم الغداة شؤم بحرم الرزق ويصفر اللون وكان للث والتلوي قول علي بن
 اسرائيل ما بين طلوع الشمس من نام تلك الساعة لم ينزل غضيبه فكان اذا انفتحت فلأبى
 غضيبه احتاج الاستوال والطلب وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمفتك
 أمراً قال المللكة تيسم وزاق بخادم ما بين طلوع الفجر لا طلوع الشمس فمن بينهما فيما
 نام عن رزقه وروى عن ابن خلدون في الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو في مكة
 اذا صلى الحج جلس في صلاة الحان تقام الشمس ثم يوقن بخروجها فيها مسابك فيبتك
 بها واحدا بعد واحد ثم يوقن بمكة فيمضيه ثم يلج ذلك فيوقن بالمصنف فيقرأ فيه **باب**
 صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين في روضة
 الكسوف في روضة عرفانها من صفار الفريدين مصفا بالفردين سنة من روى عن حمزة بن زائدة
 عن جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك
 اليوم الى الزوال ووجوب العيدين انما هو مع امام عادل وروى حمزة بن زائدة عن
 عليه السلام انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صلحت يوم الفطر والاضحى الا مع امام
 وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر فقلها ركعتين في جماعة او في نحو جماعة
 وكبر بها وحساً وروى مضموناً من حاذم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرض ابي عبد الله
 يوم الاضحى فصل في بيته ركعتين ثم ضحك وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليقتل وليستب
 بما وجد ويصل في بيته وحده كما يصل في جماعة وروى عن ابن حمزة الغنوي عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجماعة ممن لم يستطع الخروج اليها
 قال فقلت اريد ان كان حديثاً لا يستطيع ان يخرج ايصل في بيته فقال وروى بن الغنوي
 عن القاسم بن الوليد قال سالت جعفر بن محمد بن الفضل الاضحى قال وجب الاضحى وروى ان دخل
 العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن المرأة عليها غسل
 يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الفسل كل وجرت السنة ان لا ياكل
 الانسان يوم الفطر وتبل ان يخرج الى اللصل ولا ياكل يوم الاضحى الا بعد الخروج الى اللصل
 وكان عليه السلام ياكل يوم الفطر قبل ان يقدوا الى اللصل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يلج
 وروى حمزة بن زائدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يخرج يوم الفطر حتى يتعلم شيئاً ولا ياكل

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في صلاة
 من صلح الفجر طلع من الشمس في الله
 من القادر

وخلاف ذلك روى في صلاة
 في صلح طلع من الشمس في الله
 في صلاة

الصلوة
 في صلاة

يوم الاضحى حتى يفتح شيئاً الا من هديته واصحيتك وان لم تقف فذوقه قال ابو جعفر
 عليه السلام كان امير المؤمنين لا ياكل يوم الاضحى شيئاً حتى ياكل من اصحيتك ولا يخرج يوم الفطر
 حتى يتعلم ويؤدى الفطرة ثم قال وكذلك فعل عن وروى حفص بن غياث عن جعفر
 محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من اصارهم في العيدين لا
 اهل مكة فانهم يصاون في مجالسهم وروى عن ابي عبد الله بن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لا ينبغي ان يتصل صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انا يصل
 في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان
 اذا خرج يوم الفطر والاضحى الى ان ياتي بطنفة يصل عليها يقول هذا يوم كان
 رسول الله صلى الله عليه واله يخرج فيه حتى يبرز كفاق السماء ثم يضع وجهه على الارض
 وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله صلوة العيدين
 هل فيها اذان واقامة قال ليس فيها اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات
 وليس فيها منبلة لا يخرج من موضعه ولكن يصنع الامام من شبه المنبرين طين فيقوم عليه
 فيخطب الناس ثم يترك وروى حمزة بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض
 وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان قائماً حتى يقبل الزوال في ذلك اليوم وروى
 الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
 الا بالمدينة وتصل في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله في العيدين قبل ان يخرج الى
 للصل ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله وروى اسمعيل بن
 مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله ركعة
 في اسفلهما كان يؤكها عليها ويخرجها في العيدين يصل اليها وسال الحلبي ابا عبد الله
 عن الفطر والاضحى اذا اجتمعوا يوم الجمعة قال اجتمعوا في زمان على ابي عبد الله عليه السلام
 جمع فيها خطبة العيد وخطبة فقال من شاء ان ياتي الجمعة بحليات ومن فقد فلا
 يضره فليصل الظهر **خطب** امير المؤمنين عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة
 العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وقد افترقوا
 من اخرج الفطرة فقتله وذكرهم ربه فليقل خراج الى الجبانة فيصل في رواية السكوني ان
 النبي صلى الله عليه واله كان اذا خرج الى العيدين يربح في الطريق الذي يلقاه فيخذ

الصلوة في صلاة
 في صلاة
 في صلاة

المكان
 في صلاة

شخص من بلاد النازية
ص

في طريقه عن روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت التخصيص في يوم العيد
فانجزوا الفريضة وانت فالبدا فلا تخرب حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الصادق عليه السلام
في السفر الى مكة وغيرها اهل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا عني يوم الفطر
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا كان اول يوم من نزل
نادى مناديا يا ايها المؤمنون اغضوا الى جواريتكم ثم قال يا جابر جواريت الله ليس لجواريتكم الا
الملوك ثم قال هو يوم الجواريز ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر لم يصبوا
ويضحكون فقال لا صحابه والقتت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضاعفا
لخلقك سيئتيون فيه بطاعتك له ممنوانه فسبق فيه قوم ففاضوا وخلف قوم
اخرين فثابوا فاجب كل من الضاحك الا لعب في اليوم الذي يناب فيه الحنون
ويخيب فيه المعقرين واما الله فكشف الغطاء لشغل حسن باحسانه وسوى ملكه
وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يوم عيد لا يلهو به احد حتى يقبل
ولم ذلك قال لانهم يرون حقه ويدغمهم وصالوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى
وليس فيهما ولا بعدهما شئ ولا نصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدر ذلك امام في
جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لها اذان ولا اقامة اذا نهاط اوج الشمس يذو
الامام فيكبر بها واحدا ثم يقول الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يفت بين كل تكبيرين
ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا الحمد والشمس وضحاها ثم
كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بثلثا صلاة وقدر وقت سجدة الفضل عن الصلاة
الكناف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال الفتن اثنتا عشرة سبع في الاضحى
وحض في الاضحى فاذنقت في الصلوة فكل واحدة ونقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والظفيرة واهل الجود
والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمؤمنين
عبدا وكفركم صلى الله عليه واله ذخرا وفريدا ان تصلي علي محمد وال محمد وان تصلي
علي ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك في
ما سالك ببرحمتك المسألون واعوذ بك من شدة ما دعا منه سبأ ذلك الخلقون

العباد

الله اكبر

الله اكبر اول كل شئ واخره ويدع كل شئ ومنهارة وعالم كل شئ ومعاده ومصير كل شئ
البر ومرة ومدبر الامور وواعث من في القبر وقابل الاموال ومدبر الخفيات وعلى امر الله
الكبير الملكوت شديد الجبر وسبحي لا يوت دابة لا يزل اذا قضى امر انا يقول له ان يملك
الله اكبر خستت لك الاجوات وعنت لك الوجوه واخارت دونك الابصار وكنت لاس
عن عظمتك والنواحي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غشوك ولا يتم
منها شئ دونك الله اكبر لحاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عرك ونفذ كل شئ امرك
وقام كل شئ بك وفي كل شئ اعزتك وقراض كل شئ اعطيتك واستسلم كل شئ لقدرتك
وخضع كل شئ لملكك الله اكبر تقراء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر الشاكبة وترجع وتعد
وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها ونقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة فتمت كلامه
اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات **وخطاب المومنين**
عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
ثم الذين كفروا بهم يعدلون لا تشرك بالله شئ ولا يتخذ من دونه وليا والمجربة التي
لها في السموات وما في الارض وله الجبر في الآخرة والاولى وهو الحكيم الخبير يعلم ما في
الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يرج فيها وهو الرحمن الغفور كذلك
الله لا اله الا هو الاله الصمد والحميد الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا بذات الله
بالتسامح وفي رحيم اللهم احسن محبتك واعمتنا بعفرتك انك انت الهى الكبير والهمزة
التي لا مضبوط من رحمتك رحمة ولا تهلون من نعمته ولا مؤمنين من دفعه ولا تستكف
عن عبادته بجلته فاستلمت السبع واستقرت الارض للهلا وثبتت الجبال الرواق
وجرت الرياح اللواقح وسارت جوار السماء السحاب وقامت على حروفها البحار وهو
الذها وقاهر يذل له القومون ويتساءل له المكبرون ويدين له طوما وكرها العاك
نحوه كما حذفتها وكما هو له وسبقته واستغفرت به وتشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له يعلم ما تخفى النفوس وما تخفى البحار وما تدارى من ظلمتك ولا تخفى
عنه ثابتة وما تستقط من رفته من شجرة ولا حبة في ظلمات الاصلها الا اله الا هو ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واى عجز يجرى والى منقلب

خطاب المومنين

سبح ان تقب

الروح الصافي
الروح الصافي الذي لا يتغير ولا يفسد

الفتح الرباعي الذي لا يفسد ولا يغير

تفاد الغفر شجرة فاذا وادع

لا

يقلبون ويستهدوا الله بالمكفرات ويستهلون محمد عبداً وبنين ورسوله إلى خلقه وبنين
 على وجه فانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحادين عند العالين بر عبد الله حتى
 اناه اليقين صلوات الله عليه واله واصليكم تقوى الله التي لا يخرج من دينه ولا يتفاد منه زهد
 ولا يستغنى العباد عنه ولا تجزى افعال الاجال الذي صنعت في التقوى وزهد في الدنيا جزئ
 المعاصي وتقرب بالبقاء وذلك خلقه بلوث والبقاء والوالت غاية المخلوقين وسبل العاقبة
 ومعقود بنواعى الدارين لا يخرج اباى الهادين وعند حلوله يسهل الهوى يردم كل لذة
 وينزل كل نعمة وينزع كل راحة والدين اذ اكتب الله لها العناء ولا لها منها الحياة فكثير
 ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي خلق خضرة قد جعلت للطالب والمنتصب قلب
 الناظر ويضئ ذو الرزق الضعيف ويحق بالمخالف الرجل فارتحلوا منها يرجع الله
 بلحسن الخائفت ما جئتم ولا تطلبوا منها الا من القليل ولا تتلوا منها فوق الكفاية
 وارضا منها باليسير ولا تملن اعينكم منها الا ما مشق المتفقون به واستسهلوا بها ولا
 توطئوها واضروا بافسسكم فيها وياكم والشتم والتألمى والفاكهاات فان في ذلك
 عغلة واغتر الا ان الدنيا قد تكثرت وادبرت واحولت واوحنت بوجع الاوان
 الاخيرة قد رحلت فاقبلت واشرفت واذنت بلاطالاح الاوان للمضمار اليوم والسباق
 غدا الا وان التسعة الحجة والغاية النار الا فلا تاي من خطية قتل يوم حشيتك لا تعلم
 لنفسك قبل يوم يوم وفقر جعلنا الله وياكم من بخافة ويرجون اوابدا لان هذا اليوم
 يوم جعله الله لكم عبداً وجعلكم له اهلاً فاذا ذكر الله بذكركم وادعوا يستجاب لكم وادعوا
 فطرتم فافناسه ونبئكم وفرضة واجبة من ربكم فليؤدوها كل امرئ منكم عن عبداً
 كلهم ذكركم وانتاهم وصغرهم وكبرهم ورحمهم وعلوكم عن كل انسان منهم صلواته
 او صلاحاً من خير واصحاباً من شعير وطبعوا الله فيما فرض عليكم وامرهم به من قام الصلوة
 واياء الزكوة وج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 والاحسان للجنات انكم وما ملكت بما تك واطيعوا الله فيها انتم عنده من قذف المحنة
 وايتان الفاحشة وشرب الخمر ونحو ذلك وبالذالك ونقص الليان وشهادة الزور والفرار
 من التحف عن الله وياكم بالتقوى وجعل الاخيرة حياى النا ولكم من لا يريد ان احسن
 الحديث وابلغ مواعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم لعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 بسم الله

الزهدي الذي قد شئت
 وفضل ورد مواعظا وهو عظيم وازنه
 الهدي والهدى
 وشيها
 وشيها
 وشيها
 وشيها
 وشيها
 وشيها
 وشيها
 وشيها
 وشيها
 وشيها
 وشيها
 وشيها

بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
 ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبتها في اخر خطبة يوم الجمعة
 بعد جلوسه وقتامه **ورخط عليه السلام الله في عبداً لا يخفى** فقال الله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هذا ناوله الشكر فيما اباننا
 والحمد لله على ما رزقنا من رحمة الانعام وكان على عاكب علم بيده بالتكبير اذا صله الظاهر
 من يوم النحر وكان يقطع للتكبير اخبارايم الشرق عند الغداة وكان يكبر فودى عجل من
 فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر لله الحمد فاذا انتهى الى الصلوة قد تم
 فصلي بالناس غير اذ ان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بال فقال الله اكبر
 انه اكبر زعمته ورضي نفسه وعاد فقبل جماعة من الائمة المحسنى والمهترقة
 حتى رضى وهو العزيز الغفور الله اكبر الله اكبر من كرهها واها متعززة لوجهها متحتنا
 لبعض بعد القدرة ولا يقف من حجة الا الصالون الله اكبر اكبر والا اله الا الله كثير ومجا
 الله حنانا فندبراً والحمد لله بحمده واستعينه واستغفره واستهديه واستشهد ان لا اله الا
 الا هو ان محمد عبده ورسوله من بطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوز اعظيم
 ومن يعص الله ورسوله فقد ضل عن الله بعيداً وخسر خسراناً مبدئاً اوصيكم عبداً لله
 بتقوى الله وكن ذكراً للوت والزهد في الدنيا التي لم تتمم بها من كان فيها هلكم ولن
 تحيى كحريون بعديكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين لا ترون انها قد رقت واذنت
 بانقضاء وتكبر مر وهوا دبرت خال في غير البقاء وسلكها محدي بلوت فقد
 اقر منها ما كان حلو واكبر منها ما كان صفو افريق منها الاستملة استملة لا دولة
 وجهة كبر عبد الاناء ولو تمتمت هذا الصديان لم يتفق طلته فانصروا عباد الله بالنيل
 من هذه اللذات المقدورة على اهلها الرول المنوع اهلها من الحيوة للدلالة انفسهم
 بلوت فلا حتى تطمع في البقاء ولا نفس لامدعته بالموت بلوث فلا تاملتم لائل
 ولا تطالع اليم الامم ولا تفتقروا فيها بالامال وتقبل الله اليكم الحيوة فواته لو ختم
 حنين الولة العجلان ودعوتهم عمل دعاء الامام وجرانهم جوار منبتك الرهبان
 وخرجتم الى الله من الاكبر والاموال التماس الصبر اليه في ارتفاع درجة عدله وانتم
 ان سنية احصتها كتبو وحفظتها رسله لكان قليلا دنيا الجولكم من ثوابه والحقوف

الحمد لله الذي خلق الخلق وعجل
 وعمله وعجلان
 اياه الله لا يحسن اقباله
 على
 الله اكبر
 كبريا
 السلام القليل من القليل من
 الالوان المحض
 الفل والقل والقل بحركة
 العطر الشدية في
 المنون الدهر المعول المتينة
 الموت لانها تقهر للمردو
 تنقص العدد من

عليكم من العصفاب وباللحم وانما نيت قلبكم انما ناسالت عيونكم من رغبة اليد ورغبة
منه دعاء عمير في الدنيا ما دلت باقية ما جزت عما لكم ولوم تقول شيئا من حمدكم لغير
الغنام عليكم وهذه اياكم الايمان ما كنتم تستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم بلما لكم حنة
ولا رحمة ولكن برحمة ترحمون وهذه تهتدون وبها الى حنة تصيرون جعلنا الله وانا
برحمة من القانتين العالدين وان هذا اليوم حرمته عظيمة وركنه ما مولد والمغفرة فيه
موجودة فاكثر واكثر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحك
بجدع من المزق فاقه لا يجزي عنه والجزع من الضمان تجزي ومن قام الاحصية استغفر
عينيها واذا سالت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضيا ما القرن او تجزي
برجالها الى المسلك فلا تجزي واذا ضحيت وكفوا واطعموا واهلوا واهلوا الله على
لذقكم من هبة الانعام وافتموا الصلوة واتقوا الزكوة واحسنوا العبادة وافتموا الشهادة
وارضوا فيما كتب عليكم وفرش من الجمل والحج والصليم فان ثواب ذلك عظيم لا يقدر
وبال لا يبيدوا واخر المعروف وانها عن النكر واخفيف الظالم وانصر المظلوم وخذل
على يد المياد واحسنوا النساء وما ملكت بما ذكروا وصدقوا الحديث وادقوا الامانة وكفوا
قوامين بالحق ولا تفرنكم الحيوة الدنيا ولا تغيركم باقة الفروان احسن الحديث ذكر الله
وابلغ موعظة المتقين كما قال الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
احد الى اخر السورة او يقرأ قل يا ايها الكافرون او الصيغ التكبير والعصر وكان عمادها
عليه فله والله احد وكان اذا قرأ احدي هذه السور جلس جلسة الجلوس ثم
ينفض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين المنطبتين ثم غلب المنطبتين
لكنها بعد الحجة وفي العليل التي تروى عن الفضل بن شاذان النساب يروي عن ابي عبد الله
انه سمعها من الرضا عليه السلام انما جعل يوم الفطر العيد ليكون المسلمين ممتعا يحبون
فيه ويرزون لله عز وجل فيجوزون على ما نيت عليهم فيكون يوم عيد ويوم احتجاج واما
فطر ذكاة ويوم رغبة ويوم نضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب
لان اول شهر ربيع عند أهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك
مجمع يحدونه فيه ويقدمونه واما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيره من الصلوات لان
التكبير لما هو تعظيم الله وتعظيمه على ما هذا وما قال الله تعالى وليكبروا لله على ما

المنذوع بغيره والاولى العين
كانت قطع الاذن والاذن
والله اليد والسنة

واحد

يوم

ولمكم

واهلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتي عشرة تكبيرة
سبع في الاولى وسبع في الثانية ولم يسبق لغيرها لان السنة في صلوة الفريضة ان يسبق
بسبع تكبيرات فلذلك بلغ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان
التكبير من التكبير في اليوم والثلثة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا
ونما ودوى الخليلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة الصيدين اذا كان القوم خمسة
او ستة فانهم يجعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال
قلت يجوز غير عامة قال نعم والواحدة واحدة ودوا قبلوا الصباح الكناي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالت عن التكبير في الصلوة فقال اثنتي عشرة سجدة في الاولى وخمس في
الاخرى فاذلت الى الصلوة فبكر واحدة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجرود
والقدرة والسلطان والغنى اسئلك في هذا اليوم الذي جعلت للمسلمين عيداً وللمؤمنين صلوة
عليه واله ذكراً وهدى ان تصلي على محمد واله محمد وان يقبل على ملائكتك المقربين والبنين
المسلمين وان يقبل لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاجتهاد منهم
والاموات اللهم انت اسئلك من خيبر ما اسئلك من عبادك المسلمين ويعرف بك من شر
ما عازمت عبادك المحاصون الله اكبر وكل شئ واخوه ويدرهم كل شئ ومنتهاه وعالم بكل شئ
ومعاده ومصير كل شئ المير ورحمة وعلية الامور وبعث من في القبور قال لا اله الا الله
للخصيات معالي السر لله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت قوي لا يموت دائم لا يزول
لا يفتني المرء فانما يقول انك تشكرون الله اكبر خشيت لك الاموات وعفت لك الوجوه
ودنق الاضواء وكنت لا اسئلك عن عظمتك والنواصي كلها بيديك ومقادير الامور كلها
بيديك لا يصنع فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك وهما
كل شئ عزك وعظمتك كل شئ امرتك وقائم كل شئ ملك وقواضع كل شئ اعظمتك وذاكل
شئ امرتك والسبت كل شئ تقدره وتكبره وتخضع كل شئ فملكك الله اكبر ونصير الجودتين
وخفيهما وترحم على السابعة ويقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تسمي كلمة كما قال الله
يكون هذا القول في كل كبيرة حتى يتم تكبيرات والخطبة في الصلوة بعد الصلوة

باب

خمس

الاستسقاء

الانام وضع الغمام وهلك السواجم راحي يا فتوم عدل الشجر والبقوم والملائكة الصنفين والنا
للكفوف انك تردنا خابثين ولا تقاخذنا باجمالك الا كما شئنا بل نرينا وانزل علينا رحمتك
بالسحاب المتأني والنبات والموثق وامن على عبدك بتسوية البرية واحي الاديك ببلوغ الادي
واشهد ما لا تكلم السفة سقيامتك نافعة دائمة خبزها واسما ذرها صبا والاولا
سراجا عاجلا حتى يرم ما قلما ت وترديه ما قافات وتخرج به ما هوات اللهم استغفركنا
معنا همر عطفك على الاستغفار يا حفيقه متبعية برقة من خمسة هجره وسيد مستر
وصورة مستحلا لا تجمل ظله علينا سوفا ويرد علينا حبوبها وضوءه علينا رجوعا فواء
اجابا وتباعد ما ذرورته اللهم انافوقك من الثلث وهو دبير والظلم ودواهد والفرق
يا معطي الخيرات من مالها وميراثها من معادها منك الفيت الغيث وانت العيا
للسعات وبطن الخاطون واهل الذنوب وانت المستغفر العفات تغفرك العفات من ذنونا
وتغوب اليك من عوام سخطا يا اللهم فلا سل علينا دعية مدبرها واستغفركنا وكفا مغرانا
غيثا واسما وبركة من الابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتوالى القطر منه القطر غير خليم
ولا مذبذبة ولا حاصفة جباية يا تقرب بالترديا وفان فاسع بجمها وجرعنا
هيد حنا سقيامتك حبيبة مرفقة عطفك مفضلة ذكياتنا نياما ذعها فانك حرد
مردنا انا هجانة البحر والخصر عاهاها تعشرها الضعيف من عبدك ونحييها
من بلادك وتقم بها المسبوط من ذكك وتخرج بها الخزون من رحمتك وتقم بها من
خلقك حتى تحبس كل امر بها الحدود ونحيي بركتها المستوت وتزرع بالفتحة غدا لها
وقودا ذكك الالكهم دهراتها ويدرها م بلد الالكهم شجرها وتستحق بعد الياس شكر علينا
منة من منك هالت وبعية من همتك مفضلة على برتك الالاء بلادك المعززة وياك
المعلمة وحشتك المهملة اللهم منك ان تجزها واليك ما بنا فلا تخسنا لتبطلت سرنا
ولا تقاخذنا بما فعل السفقا منا فانك تقول الغيث من بعد ما قطر وتشر رحمتك وانت
الولي الحليم بل فضل يسدي ساختها وان اعبرت ادننا وهامت دروبا وقطرات
منا ومن قنط منهم ويا هبت اليها ثم تحيرت في امراتها وبعثت شجر النكال على اولادها
وملئت الارواح في امراتها حين حنيت عنها قطر السماء فدك الثلث عظمها وهب
لحمها وذاب سمها واقطع دهرها اللهم ارحم اثنين الامة وحسين الكافة ارحم بحرها

منقصة
الامراع
الجليل
السب
الغرض

الدين
المطر
الذوق

البر
الفرح
حبيب

تأ
الرضف
داهم
انداس
السودق

فيها

في امراتها وانبتها في مرضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله
لا يستسقاء وكسرين ويستسقى وهو قاعد وقال ابل الصلوة قبل الخطة وجرها لاله وقال
الصادق عليه السلام عن محمدا النبي صلى الله عليه واله رداؤه اذا استسقى قال حاله من بلية
اصحابه يقول الجديب خصبا وجاء قوم من لهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا
له يا امير المؤمنين ادع لنا بارعوت في الاستسقاء فدعاه عا عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام
يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هب لنا السحاب فبني الابواب بما عابك ربنا يا ناسبا
والسحاب يا وهاب واستغفرك مطبة مقدرة وموقدة افخ اغلاقتها وسهل حلالها وعجلها
بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال استغفرك مطرا قطرت اجلا ظلالا طبقا
مطبقا عاها معيارها مما رحمتنا مرثيا واسعا كفا عاها جلا طبيا مباركا سلاما
بالرحم ناطح الابلهم مغدودا مطبوقا مغرورا واسق سفلنا وجبلنا وبقنا وحفنا
حتى ترخص به اسعادنا وتبارك به في ضلعنا ومفاننا مدت انا الرزق موجودا والاعلا
مفقودا امين رب العالمين ثم قال الحسين عليه السلام ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم معطي
الخيرات من مظانها ومنزل الرحات من معادها وهجر البركات عاهاها منك الغيث الغيث
وانت غياث المستئين وحنن الخاطون واهل الذنوب وانت المستغفر العفات الا لك
انت اللهم انزل التمام علينا دعية مدبرها واستغفركنا وكفا مغرانا غيثا
مصبغا ثم تلاه في امرها عاهاها ما عاهاها عاهاها عاهاها عاهاها عاهاها عاهاها عاهاها
عاما ودقا مطقا حادقا قع الودق بالودق دفعا وبلغ القطر منه عبرة لبرق ولا
الرعدي تغش به الضعيف من عبدك ونحيي به لبت من بلادك منك علينا نلت امين
رب العالمين فاقم كلامه حتى صلبه تقا الماء حبا وسئل سلمان الفارسي روى الله عنه
فقيل له يا ابا عبد الله هداشي خلفا فقال ويحك الم التتموه قول رسول الله صلى الله عليه واله
حيث يقول اجريت الحكمة على لسان لهل بنو دروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
خرج ليستسقى فقال للعباس ثم فادع ربك واستسق وقال اللهم اناسئل اليك بمنيتك
فقام العباس فخمد الله واني عليه ثم قال اللهم ان عندك سبحا وان عندك مطرا فانشر
السحاب وانزل فيه الماء ثم انزل علينا واشد به الاصل واظلم الفزع واحي الرزق اللهم
اناشغنا اليك عن لا منطق لمن بهامنا وانفاسنا وشغنا في انفسنا واهاليها اللهم انك

الاستسقاء

الرحم
المطر
الذوق

الدين
المطر
الذوق

البر
الفرح
حبيب

استغفار

مجلسها
اربع
الاسئلة

الا انك ولا تنفك الا اليك اللهم استسقى وادعانا فاعلمنا ان الله انما اشكل
 اليك جوع كل جامع وعري كل جار وخوف كل خائف ومنع كل ما عن الله **باب**
 صلوة الكسوف والرياح والظلم وعلتها قال سيد القادرين **عنه** عن الحسن بن علي
 ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه العجز الذي خلقه الله بين السماء
 والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والقبوم وقد قدر ذلك
 كد على الغلوك ثم وكل بالملك ملكا من سبعون الف ملك ثم يدبرون الغلوك فاذا اداروه
 دارت الشمس والقمر والقبوم معقولة في منازلها التي قدرها الله عز وجل لها يومها وليلتها
 فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستغيثهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالغلوك ان
 ينزل الغلوك عن مجاريه في ايام السنين الا ان الملك ان كان يراى الغلوك من مجاريه قال
 فيزيو في تفسير الشمس في ذلك العجز الذي كان فيه الغلوك فينطلق منها ويتغير عنها
 فاذا اراد الله عز وجل ان يظلمه لا يغير تحت في البحر على ما يحب ان يخوف عباده
 قال وذلك عند اكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجعلها
 ويردها العجز بها امر الملك الموكل بالغلوك ان يرد الغلوك الى مجراه في الغلوك وترجع
 الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال **عنه** قال علي بن الحسين
 عليه السلام ما اشد ما يفرح الاعمى ولا يهرب الامون كان من شئنا فاذا كان ذلك منها
 فافزعوا الائمة كما وراجعوا في قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به
 النجوم من الكسوف فيقول على ما يكره انه ليس من هذا الكسوف في مئة وثمانين
 يجب الفرع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لا يشبهه في المنظر وشبهه له في المشاهدة
 كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد المحدثين عليه السلام اما وجب الفرع فيه الى المساجد
 والصلوة لا ندانية تشبه ايات الساعة ولذلك لا تزل والرياح والظلم وهي ايات تشبه
 ايات الساعة فامرنا بتذكر العمية عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالوبة
 والابابة والفرع الى المساجد التي هي بيوت في الارض والمستجيبها بحضور في ذمة الله
 تعالى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لموت احد فاذا انكسف احدهما فبادر الى
 مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فطعن بهم حتى كان الرجل ينظر
 الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسنن عبد الرحمن بن ابي سلمة الله عن الصادق عليه السلام
 والظلمة

بما ذكر

بجملتها

فبقيت

ذكره في كتابه الذي سماه ان الشمس والقمر
 من ايات الله عز وجل في خلقه
 من ايات الله عز وجل في خلقه
 من ايات الله عز وجل في خلقه

والظلمة يكون في الشتاء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوة لها سواء وفي العمل التي ذكرها
 الفضل بن شاذان عن الربيع بن ابي عمير قال لما جعلت للكسوف صلوة لا بد من ايات الله
 تبارك وتعالى لا يدرى الرجل في ذلك ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه واله ان تفرغ امة
 الى خلفها ولحما عند ذلك لم يفرغ عنهم شئها وبقيهم مكررها كما عرف عن قوم
 علي بن ابي طالب حين بقروا الى الله عز وجل وانما جعلت عشرة ركعات لان اصل الصلوة التي
 نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليل اثنان عشر ركعة فصعدت تلك الركعات
 ههنا وانما جعلت فيها السجود لا بد لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولا يجوز
 صلواتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجود لان كل صلوة تنقص
 بسجودها من اربع سجود لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة يكون
 اربع سجود وانما جعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة فانما افضل من الصلوة هكذا
 وكان القائم مرض الكسوف والاصول والساجدة لا يري وانما غرضه عن اصل الصلوة التي
 اتمتها الله عز وجل لان اصلها غير اتم من الكسوف فلما تقررت العمية
 في العلل وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السندج وذه فدخل في الظلمة
 فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما لا تخفك
 مسلكت فقال له ذا القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل
 وليس من جبل خلقه الله الا ولعرق متصل الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان ينزل
 مدينة او يحرق فريزتها وقد يكون الزلزلة من غيوك قال الصادق عليه السلام ان الله
 تعالى خلق الارض والرحوت فخلقها فخلقها فخلقها فخلقها فخلقها فخلقها فخلقها فخلقها
 قد فرغ فدخلت في مغزها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان ينزل ريثا
 ثارت لها تلك الحوت الصغيرة فريزتها الارض ففرقا وقد يكون الزلزلة من غيوك
 هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل ذلك
 من البلايا على قلوب من فلو سبه فاذا اراد الله عز وجل ان ينزل ريثا امر الحوت بحمل الارض
 ذلك الفس فتحركة ولورفع الفس لانفصلت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون
 من هذه الوجوه الثلاثة وليسبب هذه الاخبار مختلفة وسال سليمان اليماني لعبد الله
 ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال لا اية فقال وما سببها قال ان امة تبارك وتعالى وكل

وهو العيون تدور والاعمال لا تتحرك
 والطهارات في التحسين والالتفات
 لانهما في العمل الا في صلوة

مشكك

الحجم

الفرق بين الزلزلة والزلزلة
 من

قاله في كتابه الذي سماه ان الشمس والقمر
 من ايات الله عز وجل في خلقه
 من ايات الله عز وجل في خلقه

لم يبق الاضحاك فاذا اراد الله ان ينزل ايضا اوحى الى ذلك الملك ان يخرج عرف كذا وكذا
 قال في ذلك ذلك الملك عرف تلك الارض التي لها الله تبارك وتعالى فيقول يا الله انزلني
 كان ذلك في اصنع قال صلوة الكسوف فاذا وضعت خزيبت الله سماجلا ويقول في بيوتك يا مولانا
 السموات والارض ان نزولا ولين ذلك ان اسكبه لمن احد من عبده انه كان حليما غفورا يدين
 يملك السماء ان تقع على الارض كما بارزته اسكبت السماء انك على كل شيء قدير وروى عن
 مهران قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وسئلت اليه كبرية النكاح في الاهول وقال تزي
 الخويل عنها فكتبت عليه السلام لا تخولوا عنها ووصول الاربعاء والخميس والجمعة والفتوى
 وظهر وانما يكمل واما يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم فان فعلنا فاسكتت الالهة
 وقال الصادق عليه السلام ان الصالحين يرضون المؤمنين والكافرين ولا يقرب ذكره وقال عليه السلام
 للريح اراس وجناحان وروى عن كامل قال كتبت مع ابي جعفر عليه السلام بالبرية فكتب يرحم
 شدة في الجبل اوجسرت عليه السلام بكبرية قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما جئت الله
 عز وجل في الاخرة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انتم انتم خيرها وخير ما اوتيت
 له وغفوبك من شرها وشر ما اوتيت له وكرها وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكبرها
 رسول الله صلى الله عليه واله لا تسبوا الرياح فانها ما مودع ولا الجبال ولا السموات ولا
 الايام ولا الالهي فثابتوا ويرجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا قبلت الا من
 حاد فانها عت على خزائنها فخرجت فتمثل خرق الابرص فاهلكت قوم عاصروا روي عن ابن
 عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربعة الشمال والجنوب والقبض والرياح
 وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان هذه غير جبل
 جنوبا من الريح يعذب بها من عصاة من كل جبل ريح منهم ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل
 ان يعذب قوما بعد الله اوحى الله الى الملك الموكل بذلك التوجه من الريح الذي يريد ان يعذب
 به فيامر بها الملك فيهب كما يهب الاسد الغضب ولا يكل ريح منهم اسم اما استمع لقول الله
 عز وجل فان ارسلنا عليهم ريحا صرنا في يوم محرم مستر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فانما
 لعصاة قية نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاة
 عز وجل ريح دمه لولع ورياح تهب في الغاب فتسوق الغاب فتسوق الغاب وتباج تحلبس التحلب
 بين السماء والارض ورياح مفعلة باذن الله عز وجل ورياح تهب في السماء وتباج

في قوله تعالى
 وما من ريح الا نفخنا بها
 وما من ريح الا نفخنا بها
 وما من ريح الا نفخنا بها

تارة من جبل في الكتلاب فاما الريح الاربعة فانها الشمال والجنوب والقبض والرياح
 وعلى كل ريح منهم ما لا يحول بها فاذا اراد الله تعالى ان يهب شمالا او جنوبا قال
 اسم الشمال هبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحه فنفث ريح
 الضباب كسيف مردها تبارك وتعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب جنوبا
 على الشمال الذي اسمه الجنوب فمسط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحه
 فنفثت ريح الذبور حيث يراد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح
 للجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسجيل الاودية وقال عليه السلام الريح حنة
 منها العقيم فتعوز بالله من غيرها وكان النبي صلى الله عليه واله اذا هبت ريح سفرة او سوله
 او حرا تعزى لونه واصفر وكان كالحايف العجول حتى ينزل من السماء قطرة من مطر فخرج
 اليه لونه ويقول يا ربك بالرحمة وروى زرارة وجملة من مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
 لدايات هذه الرياح والظلم التي تكون هل يخطى فيها فقال كلتا وريف السماء من ظلمة
 او ريح او فزع فصلها صلو الكسوف حتى يستكن وروى محمد بن مسلم وزياد بن معاوية
 عن ابي جعفر عليه السلام ولبي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الكسوف او من هذه الآيات
 صابتها ما لم تخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت
 فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت فطقت واحسب
 بما مضى وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت
 الشمس والقمر وانما اراكب لا اقله على النزول فكتبت عليه السلام انكسفت الشمس والقمر
 عليه وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انها قالوا لعلنا لا نرى جعفر عليه السلام اتقضى
 صلوة الكسوف فنهى ان اصبح فصلى واذا اسوف فقال ان كان الضمان احترق فانه لم يفت
 وان كان انما احترق بعضها فليس عليك قضاء وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن
 الكسوف كسوف الشمس والشمس قال عشرة كرات واربعة سجود ركعتين ثم سجود في الحامة
 ثم ركعتين سجود في العائنة وان سئمت فرائد سورة في كل ركعة وان سئمت فرائد
 نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت
 نصف سورة اجزائنا لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تنتهي اخرى ولا
 تقل مع الله حمد في رفع اسلك من الركوع الا في الركوع التي تريد ان تجديها وروى

في قوله تعالى
 وما من ريح الا نفخنا بها
 وما من ريح الا نفخنا بها
 وما من ريح الا نفخنا بها

في قوله تعالى
 وما من ريح الا نفخنا بها
 وما من ريح الا نفخنا بها
 وما من ريح الا نفخنا بها

فتعوز

كلهما

الركعة

في قوله تعالى
 وما من ريح الا نفخنا بها
 وما من ريح الا نفخنا بها
 وما من ريح الا نفخنا بها

عمودان الغنوي في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الركعة ثم في السادسة ثم في العاشرة ثم في
العاشرة وان لم يفت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الجنبه واذا فرغ الرجل من صلوة
الكسوف لم يكن الخلق فليجلا الصلوة وان شاء فقد وجد الله عز وجل حتى يجلي ولا يجوز ان
يصلها في وقت فريضة حتى يجلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه
وقت صلوة الفريضة ثم يلبس على ما مضى من صلوة الكسوف ورد محمد بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكر ولد له انكسفا القوم ما بقي الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلي
منه شي فقد انجلي **باب صلوة الجنبه والتسبيح** وهي صلوة جعفر بن محمد طاب الله عليه السلام روى
ابن حجر النعمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واليه جعفر بن محمد طاب
عليه السلام باجتماع الامم الا اعطيت الا اسبوك الا اعطيت صلوة اذا انت لك قال يلى
يا رسول الله قال صل اربع ركعات اذا شئت ان غنت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت
فمن جمعة الى جمعة وان شئت من شهر الى شهر وان شئت من سنة الى سنة تقع الصلوة ثم
تلكي خمس عشرة مرة تقول الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة لثلاث
وسورة وترجع فتقول في ركعة عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقول عشر
مرات ثم تسجد سجدا وتقول في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقول
عشر مرات ثم تسجد سجدا وتقول عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقول عشر مرات
ثم تنهض فتقول خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم ترفع فتقول عشر مرات
ثم ترفع راسك من الركوع فتقول عشر مرات ثم تسجد سجدا فتقول عشر مرات ثم ترفع راسك
من السجود فتقول عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقول عشر مرات ثم تسجد سجدا فتقول عشر
مرات فتقول خمس عشرة مرة ثم تسجد سجدا فتقول عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقول عشر
مرات في كل ركعة ثلثا تسبيح ويكون ثلثا تسبيح في الركعات الف ومانان تسبيحة
تسبعا عفا الله عز وجل ويكتب لك بها اثني عشرة الف حسنة الجنة منها تسبحة لجليل الله اعظم
وقله روى ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان تديب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
واضا كبرياء الحارث بن اخذ المصلح فوضيب وجازله والفنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع
والعاشرة في الركعة الاولى الحمد واذا نزلت وفي الثانية الحمد والعايات وفي الثالثة الحمد
والاجابة بصلواته وفي الرابعة الحمد وقال هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالجمهورية

فليقطع او ليلس الفريضة

وورد في نسخة اخرى ان التسبيح في ركعة واحدة
المجوز في تسبحة جعفر بن محمد

في ركعة واحدة

تسلي

الصلوة

الركعة

الاولى

الصلوة

الركعة

الثانية

الصلوة

الركعة

الثالثة

الصلوة

الركعة

الرابعة

الصلوة

الركعة

الخامسة

الصلوة

وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقول هو الله احد
قل يا ايها الكافرون وروى عن ابيه بن ابي البلاء قال قلت لابي الحسن بن موسى بن جعفر
عليه السلام اي شيء من صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله
له قال قلت هذه لنا قال قلت هي الا كما خاضت قال قلت فاي شيء اقر فيها قال قلت اخبرني
الصلوة قال لا اقر فيها اذا نزلت واذا اجاب بصلواته وانا انزلناه في ليلة القدر وقيل هو الله
وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر عليه السلام هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال لا والله وروى عن علي بن ابي طالب قال كتبت اليك المصاحف الاخير
عليه السلام اسأل عن رجل صلى من صلوة الجعفر ركعتين ثم تجرد عن الكعبتين الاخيرين من صلوة
يقطع ذلك الحاد حدث الحديث الجوزية ان يتمها اذا فرغ من حاجته او قام عن مجلسه
بذلك الا ان لبيتا تف الصلوة ويجعل الاربع الركعات كلها في مقام واحد قلت عليه السلام
بلان قطع عن ذلك لانه لا بد منه فليقطع ثم ليبرج فليس بصلواتها الشكر الله وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر في وقت شئت من ابل ونزل وان شئت جهرها
من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب اليك من نوافلك وتحت لك من صلوة
ورد في ابو جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستجلا فصل صلوة جعفر في
اصغر التسبيح في رواية الحسن بن محبوب قال تقول في التسبيح من صلوة جعفر بن محمد طاب
عليه السلام والوقايات من تعطف بالمجد وتكبر بربك لا ينبغي التسبيح الا له من احسن طري
طري اذا التفتة والظن باذالك والفضل باذالك القديس والكريم استك بما قبل العزيم عشرات
الرحمة من كتبك وباللهك الاحظم الاخر وكلما تلك التناقضات من صلوة جعفر بن محمد طاب
عليه السلام **باب صلوة الحاجة** روى محمد بن ابي عبد الصالح موسى بن جعفر بن محمد طاب
عليه السلام اذا فجعك امر عظيم فتسلك في هذا ان حلستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع
بصالح التسبيح صلى الله عليه واله من ثمره بيا وشعر فاذا كان بالليل اغسلت فقلت الليل
الاخير ثم لبيت اذن ما يلبس من يقول من الشباب الا ان عليك في تلك النيات لانه
ركعتين تقرأ فيها التوحيد وقلا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخير
للسجود هلك الله تعالى وقدمته وعظمته ومجده ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف
مخالفتي ومما تعرف اقررت به جملة ثم رقت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية

اعتقدت التسبيح في ركعة واحدة
ورد في نسخة اخرى ان التسبيح في ركعة واحدة

في ركعة واحدة

وفي رواية

استخوت لله مائة مرة وتقول اللهم لئلا استخيت بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من امارة
وتقول يا كافيًا وقيل كل شئ وبما يكون كل شئ ويا كافيًا بعد كل شئ افضل لكلا وكل
ما سجدت فاقض بركتيك لا الارض وترقع الا نزل حتى تكشف عنها فاجعل الامرين
خلقك بين يديك وباطن ساكن فان رجوا ان تقضى صلواتك انشاء الله وايدنا
بالصلوة على النبي واهله بنية صلوات الله عليهم **باب** صلوة اخرى للحاجة روى حبيب بن الهم
البحلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن ابيان بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذ حضرت للحاجة من غير وجه من وجهك فاصبر ثلثة ايام متواصلة لا يلبس ثيابا ولا يلبس ثيابا ولا يلبس ثيابا
فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله فاعل والبس ثيابا جديدة ثم اصبر الى ان يركب في ذلك
ومصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم اللهم لك حيلت ليس احبك لمعرفتي بوجدانك
وصدايقك وان لا قادر على حاجتي عني وقد علمت يا رب ان كل انقاصت منك على استخيت
فانق اليك وقد علمت اني هم كذا وكذا وانت يا رب لا تعلم ما في نفسي من الخوف والاضطراب
الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعت على السماء فاعلم اني قد استخيت على ما
الارض فسقطت واسلك الحق الذي جعلته عند محمد والائمة وكنتم هم الختم انتم
على محمد واهله بنية وان تقضى لي حاجتي وان يتيسر لي عسيري او كعسيري فان فعلت
فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد عني جابر في حلك ولا ممتهم في فضلك ولا حاتف في عدلك
وتلصق خلقك بالارض وتقول اللهم ان يكون من متى عبدك فزاعك في بطون الجحيم وهو
عبدك فما سجدت له وان عبدك وادعوك فانتجيبني ثم قال **باب** صلوة اخرى للحاجة روى جماعة
الحاجة في فاصد بهذا الدعاء فادع وقل قضيت **باب** صلوة اخرى للحاجة روى جماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احلك اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كان للحاجة
الى السلطان رشا التواب واعطاه ولوان احلك اذا فزع امر فزع الله عن وجهك فاعلم
وقضيت بصدقة قلت وكنت ثم دخل المسجد فضلت ركعتين ثم انى عليه وصل على النبي اهل بيته
ثم قال اللهم ان عاقبتني من عرضي ووددتني من سفري وعاقبتني من الخاف من كذا وكذا الا انك
ذلك وفي الدين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الدنيا من الخوف من كذا وكذا الا انك
اذا حزنت لم يزل من غلظ قلبه واحشنتها ثم رجع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر
سجدة من سجدة سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعرف بكونه كما

شئت بما شئت ان فعلت

ان عاقبتني من عرضي ووددتني من سفري وعاقبتني من الخاف من كذا وكذا الا انك

واعلم ان الله ما لم يزل يرحمك
واعلم ان الله ما لم يزل يرحمك
واعلم ان الله ما لم يزل يرحمك

ما عرف منها اقله تبارك وتعالى في جموع وميام يذكر فيها **باب** صلوة اخرى للحاجة روى جماعة
يقضى بركتيك الى الارض **صلوة اخرى للحاجة** روى عن ابي بصير بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام رجلا كان يؤذي بني عقال ارفع عليه قلت فلو دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن ارفع عن
الذنوب وهم بمصديق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت
ساجدا للهاتين فلان من قال ذلك فاداني اللهم اسم بدنه واقطع ازمه وانقص اجره ويجعل له ذلك
في عامي هذا قالوا ان هناك **صلوة اخرى للحاجة** روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
قال كانت بطني وبين ثيابي اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فذكرت ذلك له فقلت علي ثيابا اهل الله عز وجل يرد علي مطلق فقال لا اريدك العود فصل بين
الغبر والمغرب ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي يدك واسئل الله ان يعينك وحضرتنا
ما يشتره بصدق على والمسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني ففقتي له ورد الله على ابي
صلوة اخرى للحاجة روى زياد العدي عن عبد الرحمن القمي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترت دعاء فقال دعني من اخير صلواتك فاذا نزلت
امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله
عليه واله فقلت كيف صنع قال اغتسل ويصلي ركعتين يستفتح بهما الفتح العريض وتنفذ
تسجد الفريضة فاذا فرغت من التسجدات قلت اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك مرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد وال محمد عن السلام والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاقض حاجتي
ما اسئلت وادعوت منك وفي رسالتك اوفى المؤمنين ثم تقرأ سجدا وتقول يا حي يا قيوم
يا ذا الجلال والاكرام يا رحم الراحمين ادعيني مرة ثم صبغ
الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تتسبح خذك الاله فتقول ذلك اربعين مرة ثم صبغ
يا ربك وتقول ذلك اربعين مرة ثم تدرك الى رقبته وتلو ذيب ابيك وتقول
ذلك اربعين مرة ثم تحل على بيدك اليسرى فابك اوتة بكي وقال محمد بن رسول الله انك
الى الله واليك حاجتي واسئلك اهل بيتك الرشدين حاجتي وكن ابي عبد الله في حق
ثم تسجد فتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وارض له كذا وكذا
ابو عبد الله عليه السلام ان الغضا من صلاة الله عز وجل لا يبرح حتى يقضى حاجته انشاء الله **صلوة**

ما عرفتها
المصلحة تطلب عند الله او غيرها

فانبغي قول
من الاية في سورة البقرة

ثم ترد يدك

اربعون مرة

اخبرني الحامة قال في رضى الله عنه في رسالته الى ابي ابيان انك اذا كانت لك ما ينبغي ان تستغفر وجعلت له
فصم ثلثة ايام الاربعة والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابزك لثقتك عن غسل قبل الزوا
وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس حتره في كل ركعة واحدة
فاذا ركعت قرأتها عشر اذنا رقت اسلك من الركوع قرأ بها عشر اذنا سجودت قرأتها عشر
فاذا رقت اسلك من السجود قرأتها عشر اذنا سجودت ثمانية قرأتها عشر اذنا رقت اسلك
من السجدة الثانية وقرأتها عشر ثم نهضت الى الثانية بغضوك كبير فحسبها مثلها وصفت
لك واقتت في الثانية قبل الركوع وبعد الركوع فاذا فضل الله عليك بمصناب حاشيتك
فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركعتي الحمد شكر وفي سجودك شكر الله وحده وتقول في كل
الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي ولعاطق مستحق **صلاة اخرى للحامة**
في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمر الكاشغري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان في
الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من الامم يريد الحامة قال اجلس ركعتين يقرأ في كل ركعة ما قل
هو الله احد الف مرة وفي الاخرة مرة ثم يسأل حاجته وفي الخرج ما رويته من صلوات الخليل
في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين **باب** صلوة الاستخارة روى هرون بن خارج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امر فلا يمشي ولا يركب ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي
وتعرقا قلت وما مشى وما ركب وما يمشى وما يركب وما يمشى وما يركب وما يمشى وما يركب
يتأور فيه فانه اذا بدأ الله بتاركه وتعالى جرى له الخيرة على اسنان من يشاء من الخلق ويروى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم يجهد الله عز وجل وابش
عليه وليصل على النبي صلى الله عليه واله ويقول اللهم ان كان هذا الخير لي فزني في
في سره وقدره في وان كان غير ذلك فاصرفه عنى قال مرثد بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فيها ما شئت ان شئت فقرأ فيها بقل هو الله احد وقرأ يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
تعدت ثلثة القرآن وسأل محمد بن خالد القنري ابي عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال لا
استخار الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد ما تروى ومرت قال كيف تقول قال تقول
استخار الله برحمته وروى محمد بن عثمان الثعالبي عن ابي عبد الله قال في الاستخارة ان يستخير الله الليل
في اخر سجدة من ركعتي الفجر ما تروى وروى محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يصل على النبي
والله ثم يستخير الله خمسين

استخار الله برحمته

مرق بن محمد

مرق بن محمد الله ويصل على النبي صلى الله عليه واله وثم المائة والواحدة وروى محمد بن عيسى عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شري العبد والذليبة او العاصية او الخبيثة او الشقي
اليسير استخار الله عز وجل في سبع مرات فاذا كان امر حرجيا استخار الله ما تروى في روى
معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهله الاستخارة الا ان الله
عز وجل بالخيرة يقول يا بصير الناظرين ويا سميع السامعين ويا اسرع الحسابين ويا ارحم
الراحمين ويا الحكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخزله في كل اذنا وقال له رضى الله
عنه في رسالته الساذ اردت يا بنى اخي افاضل ركعتين واستخار الله ما تروى في روى فانهم
الشفقة صل وقل في دعائك لا اله الا الله العظيم الاحد لا اله الا الله العظيم العلي العظيم ورسول
محمد واله محمد صل على محمد واله وخزله في كل اذنا والذليبة والاصح مخير في عافية **باب** صلوة
الصلوة التي يسبها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها الناس صلوة الايامين روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وانفتح الصلوة
فصل ركعتين فيصل بينهما بتسليمية يقرأ في كل ركعة بقائمة الكتاب ثم يركع
هو الله احد خمسون مرة افضل حين ينقل ويسبغ بينه وبين الله عز وجل ذكرا لا يغتر
واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن ابي عبد الله بن محمد
عز وجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وانفتح الصلوة
قال من صل ركعتين في كل ركعة خمسون مرة في كل ركعة خمسون مرة في كل ركعة خمسون
عليه السلام وهي صلوة الايامين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه روى
هذه الصلوة وتقرأ بها الا انه كان يقول لا اله الا الله صلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الامة
فاجم يتركونها في صلوة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة في روى ابا بصير عن ابي عبد
عليه السلام **باب** ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة في كل ركعة احد في روى ابي
عبد الله بن الصادق عليه السلام قال من صل ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة
بستون مرة افضل وليس بينه وبين الله عز وجل ذكرا **باب** ثواب الشغل في صلوة العيلة
وقال رسول الله صلى الله عليه واله تنقلوا في صلوة العيلة ولو ركعتين خفيفتين فانها
يوزن ثوابها والركعة وفي روى اخرى بالسلام وهي الجنة وساعة العيلة بين المغرب والمشا
الاخرة **باب** ثواب الصلوة روى الحسين بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صل ركعتين

كل صلوة قلت وكه الصلوة التي يجب فيها ما لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد
و لكل ركعتين من صلوة النهار ما قلت لا يقدر فقال هذا لكل أربع ركعات من صلوة النهار
قلت لا يقدر قال هذا إذا صلوة الليل وما صلوة النهار والصلوة أفضل والصلوة أفضل

والصلوة أفضل تتم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ السعيد الجعفر محمد بن علي بن الحسين

موسى بن بابويه القمي الفقيه والمحدث

له ريت العالمين والصلوة

على خير خلقه محمد

والله اجمعين

وقد وقع الفراغ من تدوينه في وقت الزوال من يوم الاحد من سادس شهر ربيع الاول
من شهر ٢١١٤ هـ عشرين سنة بعد ان انقضى على يد تاليف اقدم امير المؤمنين وامام المؤمنين

محمد باقر عظيم عفي عنه وعون والديه

وعن كافة المؤمنين والمؤمنات

امين يارب العالمين

صلى الله عليه واله الضيق فقط وروى عبد الواحد بن الصنادق الانباري عن ابي جعفر عليه السلام قال
عن صلوة الضيق فقال اول من صلها قوم انهم كانوا من الغافلين فوصلوا بها ولم يصلوا رسول الله
صلى الله عليه واله وقال ان صلواتي عليكم من اجل وهو صلواتها فقال عليكم ما هذه الصلوة
فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال له صلواتي عليكم اكون اني عبد اذ انا صلي وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ما صلح رسول الله صلى الله عليه واله الضيق قط قال فقلت له انما
ان كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بل ان كان يصليها من الثمان التي بعد الظهر وما
عليه بن سنان عن ابي ابي عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلثة عشر
ركعة منها الوتر وركعتان قبل الصلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله اعلم به واحق وساله عتبة بن خالد عن رجل دعاه
رجل وهو يصلي فهو فاجاب بحاجته كيف يصنع قال يصنع على صلوة وروى عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السجود وروى ما حقه بن محمد بن عذارة قال بجدة صدقة
الغلام وعقته ويا من اللتان اذا كان له ثلثة عشر سنة وقال الصادق عليه السلام اذا صلحت معهم
خفركم بعدد من خالفك وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صلحت فصل
في تسليمك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الجاهلي عن علي بن ابي طالب انه قال اذا صلحت
في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا تجزئك وروى عن عمار بن الاحمس انه قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسال عن الصلوة فابعد ان من عني
ان اساله فقال اذا اعتيت الله عز وجل بالصلوات الخمس للفر وضاعت لم يبق لك عمارة
ذلك وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوء وروى جعفر بن محمد بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعفر عن رجل عليه من الصلوة الفواهل ما لا يدري
ما هو من كثرة كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان مشغلا فليطلب بيئته
لا بد منها او حاجته لا يخ مؤمن فلاتمني عليه وان كان مشغلا فليطلب القضاء فليصل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والالتق بالله عز وجل وهو مستغفب منها وتضع حرمة رسول الله
صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فنقلت عليه السلام قال
فليصدق بصلوة قلت فليصدق بقال بقدر طوله وادنى ذلك ما لكل مسكين مكان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين اجمعين
علة وجوب الزكوة قال الشيخ السيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن ابوب
الفتح رضي الله عنه واسكنه حسنة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله
عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلوان رجلا حل الزكوة فاعطاها لاني لم يكن عليه في
ذلك عيب وذلك ان الله تعالى فرض الفطرة في اموال الاعضاء ما يكتفون به ولو علم ان
الذي فرض لهم لا يكفهم لزم ادم وانما يوفى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حتى يقيم
لا من الفريضة وروى مبارك العنقري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اتوا
الزكوة قوتا للفقراء ويوفى الاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال حسنتوا اموالكم بالزكوة وروى حمزة بن زيد ومحمد بن مسلم انها اموال الابرار عبد الله
عليه السلام اريت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله كل
هو ولا يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الاموال يعطى هؤلاء جميعا لانهم يعرفون له بالطلعة قال
زيدة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زيدة لو كان يعطى هؤلاء دون من لا يعرفهم من
لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها ان
واصحاب الاموال يعرفون وحديت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطوهم دون الناس قال لهم
المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا اقاله تكون فريضة
فرضها الله تعالى ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تستمعهم الصدقات قال فقال ان الله
عز وجل فرض للفقراء في مال الاعتياد ما ليس لهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزمهم ان يوفوا
من قبل فريضة الله عز وجل ولكن ايقوا من منع منهم حقهم لانهم فرض الله لهم ولو ان الناس
ادوا حقوقهم كما فرضوا على الله بن يحيى فاما الفقراء هم اهل الزماتة والحاجة والمساكين اهل الحاجة
من يحيى اهل الزماتة والعاملون عليها هم التماس وسهم للمؤلفة قلوبهم ساقط بغير قول الله
عليه واله وسهم الرقاب يمان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبية والغارمون
المستدينون في حق وفي سبيل الله الجهاد وان التبديل الذي لا ماويله ولا مسكن مثل اليان
الضعيف وما اتى الطريق ولصاحب الزكوة ان يبصمها في صنف دون صنف محتمل ليجلها

كلها

كأبها وقال الصادق عليه السلام لما روي موسى الشاطبي ابلغ ازانة رب ما لك في قال نعم جعلت
فذلك قال فتودى ما افوض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم في مالك
قال نعم قال فنصل قربانك قال نعم قال فنصل اخوانك قال نعم فقال لعلك المال يفتني والبدن
يبلى والعمل يبقى والديان حتى لا يموت بايمان ما انما قد رمت فلن يسبقك وما اخبرت فلن
يحقك وفي رواية ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل اليك
عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب بن وهب القنادق عليه السلام قال قال الصادق
عليه السلام انما وصفت الزكوة احضا والاضنياء ومعوذة للفقراء ولوان الناس اذكوة
اموالهم ما بقى مسلم فقل عنتها ولا تستغنى بما فرض الله عز وجل وان الناس ما اقفوا ولا
احتاجوا ولا جاعوا ولا يحسروا الا بذنوب الاعتياد وحقيق على الله تعالى ان يفتح رحمة تخرج
حولك في ماله واقم بالذي خلق الخلق وليسطر الرزق انما ضاع ماله في يومك ولا يترك
الزكوة وما صيد صيد في يومك ولا يترك التمسك في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى
ان يحام بها واسعى الناس من ادى زكوة ماله ولم يخل على المؤمنين عما افترض الله عليهم ماله وكذا رويها
عليه السلام في الحديث سنن فيما كتبت اليهم من جواب مسائل عن حلة الزكوة من اجرة الفقراء
وتحصين اموال الاعتياد لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزماتة
والسبوي كما قال الله تبارك وتعالى لتؤتي في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخرج الزكوة وفي
توطيئ الانفس على الصبر مع ما في ذلك اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الرياسة
مع ما فيه من الزيادة والرفقة والرحمة كاهل الضعف والمطف على اهل المسكنة ولتنت
هم على اللواصاة وتقوية الفقراء والمعوذة لهم على اهل الدين وهو عظة لاهل الغنى وعيونهم
ليستدوا على فقراء الاخوة منهم وملهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى
لما خلقهم واعطاهم والرزق والفرح والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في
اداء الزكوة والصدقات وصلوات الارحام واصطفا للمعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام من اخرج زكوة ماله تاما فرضها في موضعها لم يسئل من اين اكلت جال قال
الصادق عليه السلام فاجعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الفخسة وعشرين درهما لله
عز وجل خلق الخلق فلم يعنهم وفقهم وفقهم وضيعهم فعمل من كل الفضة كل الف
خمس وعشرين مسكينا ولو اذ لك لئلا يلهي الله لانها خالفهم وهو اعلم بهم **باب** ما جاء في بايع

من

الزكوة روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ما من ذي مال ذهب وفضة يجمع زكوة ما
 الا جعل الله يوم القيمة بضاعه فزقر وسلط عليه شيطان اقرب به له وهو عبد عنه فاذا ارى انه
 لا يخلص منها ما كان من يده فقتلها لا يقسم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله
 سيطرون ما سلطوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او يقل وعظم يجمع زكوة ما لا جعل الله
 يوم القيمة بضاعه فزقر بضاعه كل ذات ظلف بظلفها ويشبه كل ذات ناب بناها وما من ذي مال
 يغفل او كرم او ذرع يجمع زكوة الا جعل الله تقا بوجه ارضه لسبع ارضين الا يوم القيمة
 مقرب بن حزم بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فاما
 اتقوا الصلوة واتقوا الزكوة فكانت من اقام الصلوة ولم يوت الزكوة فكانت له قيم الصلوة وما
 بن من شدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ما من زكوة بطريق محبة فترعا نكل من دماغه ذلك
 قول الله عز وجل سيطرون ما سلطوا به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام
 للمعونة قال ما لعون مال الا يزكوه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان قال ما من عبد منع من
 ما له شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة نصيبا من مال مطوقا في عنقه ينش من محبة حتى
 يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطرون ما سلطوا به من الزكوة وروى عبد بن
 ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال ما من رجل يجمع درهما في حقة الا انفق اثنين في
 غنمه واما من رجل يجمع حقا ما الا جعل الله به حية من ناس يوم القيمة وروى ابان بن
 تغلب عنه انه قال ما من رجل في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيها الحد حتى
 قامت اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائما اهل البيت حكم فيهما بعلم الله عز وجل الزكوة
 المحضين من جملهم ما من زكوة مضرب بعقبة وروى عنه عن ابن جبير ان قال ما الذي
 احل الزكوة ففقت من عائله ولا منها احل فزاد في ماله وفي رواية ابي بصير عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع في الزكوة فليس يكون من ولا مسلم وهو قوله
 عز وجل حتى اذا جاء احدكم الموت فادب اجمعون لعلى يعمل صالحا فيها ماتت وفي رواية
 اخرى ولا يقبل الا صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بلغنا رسول الله
 صلى الله عليه واله في الصحابة اذا قالتم يا فلان ثم يا فلان ثم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر
 فقالوا خرجوا من مسجدنا لا يصالحوا فيه وانتم لان زكوة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام ان قال من منع في اطعام الزكوة فليس يؤمن ولا مسلم وقال الجعفي عند الموت وهو

في الزكوة
 في الزكوة
 في الزكوة
 في الزكوة

قوله

قوله عز وجل حتى اذا جاء احدكم الموت فادب اجمعون لعلى يعمل صالحا فيها ماتت وقوله
 الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خبي من عشرين حجة وخير من بيت هملو ذهبيا يتصدق
 به في برحق ينفذتم قال ولا اقل من صبيح عشرين بيتا من ذهب خمسة وعشرين درهما
 له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقتت صلوة حتى يترك وقال جابر
 ما ضاع مال في برحق الا يبيع الزكوة ولا يصعد من الطمر الا ما ضاع لتسوية **باب**
 ما جاء في نوارت الزكوة وقد وجدت له وروى هون بن مسلم عن ابي عبد الله بن هلال قال قال هارون
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل ما فيها وقد وجبت عليه
باب الرجل يبيع من اخذ الزكوة ففصل على وجه اخر وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
 قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يبيع من اخذ من الزكوة فاعطى من الزكوة
 ولا اسعى لها من الزكوة فقال لا تعطه ولا تملكه ولا تاكل المؤمن **باب** الاضناق التي
 تجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 انزلت الية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكويهم بها في شهر رمضان فاخرهم
 صلى الله عليه واله المنادى فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة
 كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم الزكوة من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
 الخنزة والسعي والتمر والزبيب وادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفي لهم عاصم
 قال ثم لم يقرض شيئا من اموالهم حتى جال عليهم المول من قبال فضا موا ولفظ وافر عظيم
 منادى فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجبه حال الصدقة
 وعال الطسوق فليس على الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا فغني
 نصف دينار الا ان يبلغ اربعة وعشرين فغني نصف دينار وعشرة دنانير على هذا الحديث
 متى زاد على العشرين اربعة اربعة حتى كل اربعة عشرة دينار الا ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ
 مثقالا دينار فغني مثقالا وليس على الفضة شي حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم فيها
 خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما فغنيها درهم وليس في النيف شي حتى يبلغ
 اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والمجبوب زكوة حتى تبلغ ومجول
 على غيرها المول واذا جمعت للرجل ما زاد درهم قال عليها المول فاخرج لركابها خمسة دراهم
 فدفعها الى الرجل فدرهما منها ودرهما شبه ودينف فليس يجزئ الا اربعة دراهم ايضا لان هذا لم يرب

المسئلة في الزكوة
 في الزكوة

في التبر
تكون

عليها زكاة لأنه كان عنده ما زادهم إلا درهم وليس على ما دون ما نقي درهم زكاة وليس على
المتباين زكاة إلا أن تغيرها من الزكاة فإن تغيرت بها فعليك الزكاة وليس على المال زكاة
وإن بلغ مائة الف ولكن يسمى مؤمنا إذا استقل منك فله زكاة وليس في التبر زكاة
إنا هي على الذباير والزكاهم وروى في زكاة ويكره من أبي جعفر عليه السلام قال ليس في المعسر
وإشاهد زكاة وإن كثرت وليس في نعت الضعفة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتغير به
فإن تجزئه فغيره زكاة والبيع لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي في نعت في نعت
الترجم بينهما وقال أبو بصير رضي الله عنه في رسالة إلى الأبي جعفر في الزكاة أن يعطى أقل من نصف
دينار وقد روي محمد بن عبد الجبار أن بعض اصحابنا كتب على أبي عبد الله الحسين بن علي بن
محمد العسكري عليه السلام أعطى الرجل من الزكاة من الذهب والفضة فكذب
أقل النساء الله وقد روي في تقديم الزكاة وأخبارها أربعة أشهر وستة أشهر إلا أن يفتقر
منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها ما لا يما مقرر في الزكاة
ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء وكذلك الزكاة فإن
أجبت أن تقدم من زكاة مالك شيئا فتخرج به عن مؤمن فأجعل ديناً عليه فإذا أحلت
عليك فأخبرها الزكاة ليعلم لك من زكاة مالك ويكتب لك لجزء القرض وقد روي
عن الصادق عليه السلام أنه قال نعم الشئ القرض أو الدين فضاء وإن عسر حبت من الزكاة
وروي أن القرض من الزكاة وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيبك قضاءه ولا فحسه
من الزكاة إن شئت ولا بأس أن يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فميتقه فإن شئت
المعنى مالا ومات قاله لأهل الزكاة لأنه اشتري بما لهم وإن اشتري رجل مائة من زكاة ماله
فاعتقه فهو غايير وإذا مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطها ورثة
يكتفون بها فإن لم يكن له ورثة فكفنه فاحسبه من الزكاة فإن أعطى ورثة قوم لغزوة
ثم كفن فكفنه أنت واحسبه من الزكاة إن شئت ويكون ما أعطاهم القوم لم يصلح به
شئ ثم وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثة قضاءه ما أعطاهم واما أعطاهم القوم
ليس ميراثاً وإنما هي مائة صار ورثة بعد موته وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك
المتاع براس مالك ولم يمتعه فببقي لك ذلك الفضل فعليك زكاة إذا حال عليه الحول وإن
يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكاة وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاة

ان يرجع

199

ان يرجع اليك مالك ويجوز عليك الحول وهو في ذلك إلا أن يكون مالك على رجل متى ارادت ان
متدنيا لك فان عليك فيه الزكاة فان رجعت اليك منقصة من مالك زكاة وان بعد شيئا وبقية
ثم فاشترت على الشري زكاة سنة أو سنتين وأكثر فلن ذلك جائز لمنه من ذلك ولو لم يمت
من رجلك إلا وفي عنك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكاة ولا تقطع زكاة مالك في أهل
الولاية ولا تقطع من أهل الولاية إلا بوليهم والولد والزوج ولا الهبة وكذا ما لم يجز الرجل على فقته
ولا بأس أن يعطى الأخر والأخت والعم والعمة والحال والحال من الزكاة وقال محمد بن قيس
عليه السلام رجل عنده مائة وسبعة وستون درهما وستة عشر دينارا فاشترى بها
عليه زكاة في الدرهم ولا في الدينار حتى قال في زكاة ذلك هو في جميع الاشياء قال فقالت
لا يعبأ الله عليك رجلان عنده أربع ابيق وشقة وثلاثون شاة وربع وعشرون بقرة
أينكهن قال لا زكاة من شيئا لأنه ليس شئ من تام فليس يجب فيه الزكاة وروى عن ابن
عن زكاة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من المال زكاة فإذا كانت حصة فقيرا
لله عشر فإذا كانت عشر فقيرا ثمان فإذا بلغت خمسة عشر فقيرا ثمان من العتم فإذا بلغت
خمس وعشرين فقيرا خمس من العتم فإذا ازدادت واحدة فقيرا ستة عشر فقيرا ثمان وعشرون
لم يكن عنده ستة عشر فابن يوزن ذكره فان زادت على خمس فثلثين واحدة فقيرا ستة عشر
للخمس وأربعين فان زادت واحدة فقيرا خمسة عشر فثلثين واحدة فقيرا ستة عشر
ظهرها إلى ستين فان زادت واحدة فقيرا ثمان وعشرون فثلثين واحدة فقيرا
أبنا لثون إلى ستين فان زادت واحدة فقيرا ثمان وعشرون فثلثين واحدة فقيرا
ولما زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين انة لثون وكل من وجبت عليه حقة
ولم يكن عنده وكانت حقة دفعها ودفع معها ثمانين أو عشرين درهما ومن وجبت
عليه حقة ولم تكن عنده وكانت حقة دفعها ودفع معها ثمانين أو عشرين درهما ومن وجبت
درهما ومن وجبت عليه انة لثون ولم يكن عنده وكانت حقة دفعها ودفع معها ثمانين
شاة أو عشرين درهما ومن وجبت عليه انة لثون ولم يكن عنده وكانت حقة دفعها
دفعها ودفع معها ثمانين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه انة لثون ولم يكن عنده
وكانت عنده انة لثون دفعها ودفع معها ثمانين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه
انة لثون ولم يكن عنده وكان عنده انة لثون دفعها ودفع معها ثمانين أو عشرين درهما

فإذا بلغت عشرين فقيرا
الربع من العتم

إذا وبيع
الربع من العتم

عن الزبير بن عابد عن الزبائير دراهم بغيره ليعمل ذلك قال لا بأس به **وكتب محمد بن خالد البرقي**
إلى أبي جعفر الثاني عليم له **يخرج مما يجب في الحرف من الخنطة والشعر وما يجب**
على الذهب درهم بغيره ما استوى أم لا يجوز أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب عليم بما
 ليس يخرج **وسأل عليم بن عبد الله** عليم عن رجل فزعه من الزكوة فاشترى به أرضا أو دابة
 خلد فيه شئ فقال لا ولو جعله حليا ونفقا فلا شئ عليه وما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما
 منع من حق الله الذي يكون فيه **وروى عن زرارة** وهو بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أن قال إذا
 رجل كان له مال وحال عليه لحواله فأنه يزكوه قبله فإن وهبه قبل حوله بشهر أو يوم فلا ليس
 عليه شئ إذا وروى زرارة عنه عليم أنه قال **فما هذا بمنزلة رجل أخطأ في شهر رمضان يوما**
في أقامته ثم يخرج في آخره في سفر أو دابة في ذلك لبطال الكفارة التي وجبت عليه
وقال أبو جعفر عليم في التسعة الأضواء إذا حوالت في السنة فليس عليك فيها شئ وكل
 أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد فيقبل الزكوة قال لا تكون إلا
 والخادم ليست مال وقد جعل الزكوة لصاحب البيع مائة وتحرم على صاحب الخسب إذا كان
 صاحب البيع مائة عيا أكبر فله قسمها بينهم **تأخر فله عفو عنها** أنفسه وأيا غيرها عياله
 وأما صاحب الخسب فإن يزجره عليه إذا كان وحده وهو محترف بجانها وهو يصيب فيها
 ما يكفيه إنشاء الله تعالى ولا يجوز أن يعطى من الزكوة شيئا **وروى صفوان** عن أبي عبد
 عليم قال **قال الله عن الزكوة** هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم إلا أن يكون داره فلا
 غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعباله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعباله في طعامهم
 وكسوتهم وساجتهم في غير أسرف فله الزكوة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل أبو
 بصير **أبا عبد الله عليم** عن رجل له ثمان مائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير له ان ينفذ
 من الزكوة فقال **أيا أخذت** حج في دراهم ما يعوت به عياله ويفضل قال نعم قال **كم يفضل** قال
 قال لا أدري قال إن كان يفضل عن العوت مقله بمسب العوت فلا يأخذ الزكوة وإن كان
 أقل من نصف العوت أخذ الزكوة قال قلت **فصلية** في مال زكوة قال نعم قال قلت كيف
 يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها عتيا نيا ويرعيهم وما أخذ
 من الزكوة فضة على عياله حتى يطعمهم بالناس ويجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من
 حتى تعينه ويجوز أن يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي لا يسأل

وقال

وقال **عبد الله بن محلات** السكوني لا يجعفر عليم أن يماضت الشئ بين أصحاب أصلهم
 به وكيف أصطلم فقال **اعطهم على العجوة** في الدين والفقرة والعقل وليس على الخنطة والشعر شئ
 حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا والعتاق أربعة أملاذ والمردون مائتين واشترى
 وتسعين درهما ونصف فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومونة القربة أخرج منه
 العشران كان سقى بما للطرا وكان سقيا وان سقى بالكلاء والضرب ففقد نصف الخسب وفي التمر
 والزبيب مثل ما في الخنطة والشعر فأن بقي والشعر بعد ذلك ما بقي فليس عليه شئ حتى يباع ويحول
 عليه في الحول **وسأل محمد بن مسلم** أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيج من الزكوة فقال نعم وقال
 علي بن يقطين لا في الحسن الأول عليه السلام يكون عندي للمال من الزكوة **أجج** برمولي وقال
 نعم لا بأس **وروى عبد الله بن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أخطأ في مال الموالي
 لغيره زكوة فقال لا ولو كان له الضالفة درهم ولو استرجع لم يكن له من الزكوة شئ وفي خبر لغيره عبد الله
 سنان قال قلت له **هل لو كان مال عليه الزكوة** قال لا فإن قلت فعلى عبده فقال لا لأنه لم يعمل له اليد
 وليس هو للموكل وفي رواية **وهبت** وهبت عن الصادق عيا عليم عليه السلام قال
 ليس في مال المكاتب زكوة **وروى أبو بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا الزكوة
 عن الزكوة من بني هاشم فلما حل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة الذين بعدهم وعلى
 الأئمة عليهم السلام **وروى القاسم بن سليمان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال **أنا صدقات رسول الله صلى الله**
عليه وآله وصدقات علي عليه السلام **وروى الحسن بن هاشم** عن أبي عبد الله عليه السلام جعلت صدقاتها
 لبني هاشم وبني المطلب **وروى محمد بن اسمعيل بن زياد** قال بعثت إلى أبي عبد الله عليه السلام فبين
 أهل وكسبت البقيوة أن فيها زكوة خمسة وسبعون والمباقي جعلت علي عليه السلام فبعت
 البية بلان زيدي والغري وكسبت البقية من غنمة العيال فكسبت علي عليه السلام فبعت وصدقة
 عتي بني هاشم كمثل بني هاشم الأخر وحسبت أنك أنف عطا شافيا صابوا ما فخر بوا وصدقة
 بعضهم على بعض **وأما محمد بن اسمعيل** فبعضه فليس لنفسه وإنما قبضه لغيره من أهل الحاجة
 والمسكنة وهو مستغن عن موالي الناس بكفاية الله عز وجل **وروى علي بن بابويه** عن أبي عبد الله عليه السلام
 وعن أبيه **أجاب** عليه السلام **يا محمد** إنما الزكوة لغيرك عن علي بن يقطين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
 عليم رجل يات وعليه كسوة وأوصى أن تصنع عنه الزكوة فقلت لا وحي أن دفعها لغيره ذلك
 ضمرا شليا فقال **يخرجونها شيئا على أنفسهم** ويخرجون منها شئ في دفعه إليهم **وروى محمد بن**

السجدة العاشرة الطاهر
الغريب الوراء الكبير

عبد

هذا عمرو ملك الخندق

جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يات الرجلان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فتصدق
 بها فالأخ يقول وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما عمل
 الامام من الزكوة فقال يا ايها المتكلم ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويصرفها الى حيث
 جاز من ارضه تعلم ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا والله عز وجل في حقه حق يشبهه **باب**
 الخبز سئل ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من التوت والياقوت والزهبر وعن
 معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال لا اذ بلغ قيمته دينار فقيل له لغيره وسأل عن حياض
 على الحايض ليعبد الله عليه السلام عن الكثرة ثم فيها فقال الخنزير وعن الامامون كم فيها فقال الخنزير
 والقطر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال لو اخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب
 والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
 السبل الخنزير الغنم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الزاهد عليه السلام قال ما
 عجايب في الخنزير من الكثرة فقال ما عجايب الزكوة في مثل فقيل الخنزير **باب** ما يجرى من
 ابا جعفر عليه السلام عن الملائكة فقال وما الملائكة فقيل ان من سجدت ارضها حياضها فيها للملائكة
 مما فتال مثل المعادن في الخنزير والقطر يخرج من الارض فقال هذا واسبابها
 في الخنزير وقال الصادق عليه السلام ان الله لا المال الا هو ما حرم علينا الصداقة انزل لنا الخنزير والسنة
 علينا حرام والخنزير ناهية والكلمة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
 احل الله الله ما يدخل به العبد ان لو كان من اكل من مال اليتيم **باب** ما نزل في مال
 الجحيم ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلم انما اغنتم من ثوق فان الله غنم الزكوة
 واذى الثوب والتماني والمساكين وامن التبيد فقال لما حرم الله فالرسول يضمن في سبيل الله فا
 حرم الرسول فلا حرام به وحنن ذى القربى ثم قرأ به و التامى يتاولوا به في سبيل الله لادوية
 اهلهم قيم ولما للسالكين وائبا السبيل فقدر عرفت ان الاكل الصدقة ولا يخل ثاقي للمساكين
 وائبا السبيل وفي ثوقيمات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الجبلي ان الخنزير بعد قوله وروى
 ابو بصيرة الكلوة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لما ذمتم من مال الرضا عليه السلام وروى عن
 حله عن الحسن بن علي قال ان اسد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخنزير
 فيقول ان ارضي وقال ايضا اذ لا شئنا الطيب ولا دم اولئك اولادهم وجازيهم اليتيم
 عليه السلام ان الله لا يرضى لمن اكل من مال اليتيم **باب** ما يجرى من مال اليتيم

٧
 س
 م
 م
 م
 م
 م
 م
 م
 م
 م
 م
 م
 م

درها وغيره

ابا جعفر

ان الرجل اذا تلب قاتل معروفا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل اذا خدم هو له زكوة ما لو اخر غنمة
 او خمس ما يخرج لمن المعادن اوجب ذلك في زكوة وخمس فقال نعم وروى عن علي بن ابي رباح
 قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انما نزل في السبي فقال اهلها كان لابي جعفر عليه السلام عندنا كيف
 نضع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام لاسباب الامامة فهو له وما كان غير ذلك فهو ميراث علي بن ابي طالب وسنة
 نبية صلى الله عليه وآله وآله وروى عبدالله بن بكر عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ان لاخذ من الرجل كره
 الدرهم ولو لم يكن اكثرها للدينة ملاها اهلها ذلك لان يعطوه وا وروى عن موسى بن يعقوب
 قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من الثماليين فقال لجلست فلان تقع في اينها
 الاريح والاموال وتجارات خفافا حقلت فيهما ثابت وان عن ذلك مقصود فقال لعلنا انصفتمكم
 ان كنهناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن سيف ياران قال قال ابي جعفر عليه السلام ان كنهناكم
 من جملتنا ان يجعل في حل من ما كرهه من الخنزير وكنت حياض الخنزير من الخنزير يثني
 من حتى فهو في حله وروى ابي بن قنبل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يوت ولا وارث له ولا
 مولد فقال هو من اهل هذه الامة ليسا اولئك لان قال وروى عنه داود بن كثير الرقي انه قال
 ان الناس كلهم يعجبون في فضل مظلة الالاف احللتا شيعتنا في فضل من ذلك وروى
 حضر بن الصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان جوي بيل كريه جريسة اهلها لسان الماتية
 الفرات ورجلة ونيل مصر ومنهم من يذبح فاسقت اوسق والامام والير المظيف الرضا وهو
 افسكوت **باب** حق الجهاد والجهاد قال الله تبارك وتعالى والى تجد يوم حصاد وهو
 ان تأخري ذلك الضفت بعد الضفت فقسم المسكين للمساكين حتى تفرغ منه ومنه
 الجهاد الحنفية بعد الحنفية حتى تفرغ منه ويترك الجهاد يكون في الحايض اجرام معلوما
 من الخلة معا فارة ولم جهر وديرتك الحار من العلف والعذوق والثلثة حفظك وا
 قوله ولا تفرقا انما يحسب للسوق فالأشراف ان يخطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام
 لا تحقد للبليل ان يقرم بالليل ولا تحقد للبليل ولا تحقد للبليل لانك تخطي في الليل
 كما تخطي في الحصاد ومن فعلت ذلك بالليل لم يفرحك المساكين ولا السواد القانع ولا
 وروى عن مصدق قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في ارضه وهم يصومون فاسئل
 سائل فقلت الله عز وجل وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان كل من حلق لاسم الله عز وجل
 مسكتم فلكم **باب** حق المسول والماعون وروى جماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحق للمولود

ان كنهناكم

من جملتنا

من حتى فهو

من الناس كلهم

احل الله الله

من الخلة معا

قوله ولا تفرقا

كأ تخطي في

روى عن مصدق

سائل فقلت

مسكتم فلكم

باب حق المسول

والماعون

روى جماعة

عن ابي عبدالله

عليه السلام

قال الحق

للمولود

ليس من الزكوة هو التي يخرج من مال الدنيا سنت كل حجة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فلان
 وعقل الله عز وجل وان تحفوها ونقوتها الفقراء فهو خولكم فليس من الزكوة ولما عيون ليس
 من الزكوة ولما عيون ليس من الزكوة هو المم وعقبتهم والقرض بقرضه وصانع البيت
 وصالحه قايينك ليس من الزكوة وقال الفقهاء والذين في اموالهم حقوق معلوم فالجمل للمعلوم غيب
 الزكوة وهو غيب يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يحبه ان يفرضه الرجل على نفسه
 طاقته ويسعد **باب المزاج والجزية** روى عن مصعب بن زيد الانصاري قال سئل عن
 عليكم على اربعة سايق الملائك البهائم اذات وهم يربونهم ويحويرونهم وهم للملك والملك
 ان اصنع على كل جريب زرع غلبت درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل
 جريب زرع وقتيق ثلثي درهم وعلى جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخلة عشرة
 دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجتمع الفل والشجرة عشرة دراهم وان الفل كل غل
 شاذت التي لمائة الطريق وانباء التبل ولا اخذ منه شيئا وان اصنع على الراهقين
 الذين يركبون البرزخين ويتخفون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية اربعين درهما وعلى
 اوساطهم والنجار منهم على كل رجل البعة وعشرون درهما وعلى سفلهم وفقرهم على كل انسان
 منهم اثنا عشر درهما قال في حجة ثمانية عشر الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاحول
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه الاثنا عشر درهم
 ويحسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الف درهم من ريس ملك الصائغ
 ان لا يورد والاولادهم ولا ينفقوا ولما اولاد اهل الذمة اليوم فلا تفرقهم وفي رواية على بن ابي
 عون زيارته عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة
 على ان لا ياكلوا التراب ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا يمشوا الاحقاد ولا ياتوا الا بغير
 فن فعلوا ذلك منهم برئت منه ذمتهم وذمت رسول الله صلى الله عليه واله وقال النبي صلى الله عليه واله
 ذمتهم روى عن ابي عبد الله عليه السلام ما احاط الجزية على اهل الكتاب فقال
 في ذلك غنى مؤلف لا ينبغي ان يجوز ذلك غنى فقال ذلك الامام فاخذ من كل انسان منهم
 ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم قلة النفسهم لا يتبدلوا ولا يقتلون الجزية
 منهم على قدر ما يطيقون لان الجزية رضى يرضى بها فان الله عز وجل قال حتى يصيبوا الجزية عن يديهم
 ما شرطوه وهو لا يشترط لما يؤخذ منه حتى يجيد ذلك ما اخذ منه في ذلك فيم قال في حجة
 ما كثرته اهل العلم

الجزية على كل رجل منهم ثمانية اربعين درهما وعلى اوساطهم والنجار منهم على كل رجل البعة وعشرون درهما وعلى سفلهم وفقرهم على كل انسان منهم اثنا عشر درهما قال في حجة ثمانية عشر الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه الاثنا عشر درهم ويحسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الف درهم من ريس ملك الصائغ ان لا يورد والاولادهم ولا ينفقوا ولما اولاد اهل الذمة اليوم فلا تفرقهم وفي رواية على بن ابي عون زيارته عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا التراب ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا يمشوا الاحقاد ولا ياتوا الا بغير فن فعلوا ذلك منهم برئت منه ذمتهم وذمت رسول الله صلى الله عليه واله وقال النبي صلى الله عليه واله ذمتهم روى عن ابي عبد الله عليه السلام ما احاط الجزية على اهل الكتاب فقال في ذلك غنى مؤلف لا ينبغي ان يجوز ذلك غنى فقال ذلك الامام فاخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم قلة النفسهم لا يتبدلوا ولا يقتلون الجزية منهم على قدر ما يطيقون لان الجزية رضى يرضى بها فان الله عز وجل قال حتى يصيبوا الجزية عن يديهم ما شرطوه وهو لا يشترط لما يؤخذ منه حتى يجيد ذلك ما اخذ منه في ذلك فيم قال في حجة ما كثرته اهل العلم

مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اخذ هو الا من هذا الجنس من ارض الجزية وياخذون
 من الصحابة جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك غنى مؤلف فقال كان عليهم ما اجازوا على نفوسهم
 وليس الامام اكثر من الجزية انشاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم غنى وان
 شاء فاعطى اموالهم وليس على رؤسهم غنى فقلت هذا الجنس فقال انما هذا غنى كان صالحهم عليه رسول الله
 صلى الله عليه واله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية انهم يؤخذون اموالهم ومواشيهم غنى
 سوى الجزية قال لا قال وسالت ابي عبد الله عليه السلام عن صلوات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم
 من غن خورهم ولم خنا زيرهم وبيتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من غن لم الحنفية
 او خروكلها انما من ذلك فيؤخذ ذلك عليهم وغنى لسلسل من اهل الجزية من اهل الذمة في جزيتهم ورد
 طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجزية من اهل الذمة من اهل الذمة كيف
 المغلوب على عقله وروى عن حفص بن غياث قال سالت ابي عبد الله عليه السلام عن الجزية كيف
 سقطت الجزية ورضت عنص فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله اذ من قتل النساء والرجال
 في دار الحرب الا ان يقابلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خلا فلا
 نوى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتلهم في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اوله ولو سقطت
 ان يودي الجزية لم يمكن قتلها الا ان يكون قتلها رقت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يودي
 الجزية كانوا ارضوا قضين المعاهد حلت دماهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة كولاك
 القعد من اهل الشرك والذمة والامم والشج الغاني والملاءة والولاء في ارض الحرب من اجل ان
 رقت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابي عبد الله عليه السلام عن الجزية
 عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخافوا الاسلام فيستعان بهم فقال لهم من الجزية
 شئ قال لا وسالت ابي جعفر عليه السلام عن سر الامام في الارض التي سقطت بعد رسول الله
 صلى الله عليه واله فقال ان ارض المؤمنين على ارضهم في اهل العرق بسيرة غنى اهل الجزية
 وقال ان ارض الجزية لا ترض عنها الجزية وانما الجزية تعطى للجاهدين والصدقات كاهلها
 الذي سم الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية غنى ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الذين
 يستغنون اذا عدا عليهم وتزل السماء من قها وتخرج الارض ريحا باذن الله عز وجل والجبون
 تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه واله قال سئل عن الجزية اهل الكتاب وكان غنى
 احمد انما يقتلون وكتاب يقول انما است كان يقع في اثني عشر الف رجل من غنهم وسالت ابو العباس
 عن

الجزية على كل رجل منهم ثمانية اربعين درهما وعلى اوساطهم والنجار منهم على كل رجل البعة وعشرون درهما وعلى سفلهم وفقرهم على كل انسان منهم اثنا عشر درهما قال في حجة ثمانية عشر الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه الاثنا عشر درهم ويحسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الف درهم من ريس ملك الصائغ ان لا يورد والاولادهم ولا ينفقوا ولما اولاد اهل الذمة اليوم فلا تفرقهم وفي رواية على بن ابي عون زيارته عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا التراب ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا يمشوا الاحقاد ولا ياتوا الا بغير فن فعلوا ذلك منهم برئت منه ذمتهم وذمت رسول الله صلى الله عليه واله وقال النبي صلى الله عليه واله ذمتهم روى عن ابي عبد الله عليه السلام ما احاط الجزية على اهل الكتاب فقال في ذلك غنى مؤلف لا ينبغي ان يجوز ذلك غنى فقال ذلك الامام فاخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم قلة النفسهم لا يتبدلوا ولا يقتلون الجزية منهم على قدر ما يطيقون لان الجزية رضى يرضى بها فان الله عز وجل قال حتى يصيبوا الجزية عن يديهم ما شرطوه وهو لا يشترط لما يؤخذ منه حتى يجيد ذلك ما اخذ منه في ذلك فيم قال في حجة ما كثرته اهل العلم

عائيم عن مملوك ففارق له رجل مسلم اعليه جزيرة فادغم قال فيؤدى عنه مولاو المسلم الجزيرة قال نعم
 انما هو ماله فيتمديه اذا اخذ فيؤدى عنه وقد اخرجت ما رويت من الاحاديث هذا المعنى في كتاب
 الجزيرة **باب** فضل اصطناع العرف قال رسول الله صلى الله عليه واله اول من يدخل الجنة
 المعروف ولهذا اول من يدخل الجنة وقال عائيم اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في
 الآخرة ونفسه انما اذا كان يوم القيمة قبلهم هبوا الحسنات كما لم يشمعوا وادخلوا الجنة وقال عائيم
 كل معروف صدقة والذليل على الخوف كالعلة والله يحب لاشغائه اليه فان وقال الصادق عليه السلام
 المعروف له كل حدائق كان له ولاقاة اهل الجنة وقال عائيم ايما مؤمن اوصل الى اخير المؤمنين
 معروف فاقبله صدق ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال عائيم المعروف شئى سوى الجنة
 فقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عائيم رايته المعروف كاسي وليس شئ افضل
 من المعروف الا قوله وذلك لانه وليس كل من يحب ان يسمع المعروف له الناس يسمعهم وليس
 كل من يرضى به يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذي له فيه فاذا جعلت الرغبة والقدرة
 والاذن فثالثت التجارة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام صنائع المعروف
 تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصلوة صلاة على غرضها والبر بغير
 والبر اعلى اخوة من البر السقيا ولا يوم الله عز وجل على الكفاف وقال عائيم ان البركة اسرع
 الى البيت الذي يتقرب اليه من المعروف من الشجرة في شام العبر والتالى في شجرة وقال ابو جعفر
 لكل شئى عمرة وثم المعروف فجيله وقال الصادق عليه السلام رايته المعروف لا يصل الا الى اتصال
 نصيبه وسرى ويجيله فانك اذا صغر عظمة عذبان يصنع الله واداسته ثمته واذ جعلت
 هنانه وان كان غنودك من عظمة فقله وقال عائيم المفضل جري بالمفضل اذا اردت ان تعلم
 اشق الرجل لم سعيد فانظر الى معروف الى من يصنعهم فان كان يصنعهم الى من هو اهل فاعلم انه
 الى خير وان كان يصنعهم الى غير اهل فاعلم ان ليس له عند الله ثقل شئ وقال عائيم لانا علمنا
 هذه الفضول من الاول الى القوي حيوها حيث وجه الله عز وجل ولم يعطكموها الا من هو اهل
 عليه لم لو ان الناس اخذوا ما امرهم به فانفقوه فيما فهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما امرهم
 عز وجل عنهم فانفقوا فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوا من حق وينفقوا في حق وقال
 رسول الله صلى الله عليه واله من اتى الله المعروف فليكف به وان يجر فليكن فان لم يفعل فاضل
 كفر الشجرة وقال الصادق عليه السلام لعل الله قاطعي سبيل المعروف قاتلي وما قاطعي سبيل المعروف قال

الصدقات المطلوبة

الرجل

الرجل يصنع الله المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك لعله خير **باب** ثواب العرف قال
 الصادق عليه السلام مكتوب على اب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بمائة وعشرون وقال عائيم في قول الله
 لا خير في كثير من نجونهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف انما هو
 على جمل ما من مؤمن اقرب مؤمن اليه وجه الله عز وجل لا حسب الاجهاج حسب الصدقة حتى
 يرجع ماله اليه وقال عائيم فرض المؤمن غنيمته ويصدق اخوانه كثيرا وان مات احدثت من كثرة
باب ثواب انظار المصعد رسول الله صلى الله عليه واله قال ابن ابي اسير انكسر اذنة وان مات احدثت من كثرة
 عليه وصل على انبيائه عليه السلام قال ابن ابي اسير انكسر اذنة وان مات احدثت من كثرة
 على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ما له حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله
 عز وجل وان كان ذو عسرة فلنفره له عسرة وان يعقل فويل لخيركم لئلا يكونوا من الخاسرين
 عليه السلام فوضو خير لكم وقال عائيم خلوا سبيل المسكين خلاه الله تعالى وقال عائيم من لم يرد
 يوم لا ظل الا ظله فلننظر معسرا ولبيع له من حقه **باب** ثواب تحليل الميت قبل الصدقة في
 ان بعد الميتين من سبيله دين على رجل فقامت وكلما كان يحلها في فقال وعجبا ما يعلون له بكل يوم
 عشرة اذ حله واذ لم يحله ففان له درهم بل درهم **باب** استئمانه الغيبة بحال المؤمن قال الصادق
 عليه السلام من غفلت عنه الله صلياً استندت مؤنة الناس عليه فاستغنى الغيبة بحال المؤمن قال الصادق
 للمزول فقل من رالت عنه الغيبة فكلت مؤنة الله وقال عائيم احسنوا حوائج الله واحسنوا حوائج
 تفعل عنكم الى عبيدك اما الهالك تنقل عن احاطة فكلت مؤنة الله وكان عائيم يقول
 قال ابو عبد الله عليه السلام فضل النماء والجود قال الصادق عليه السلام حياكم سمعوا
 وشراكم بخلاؤكم ومن خال من الايمان البر بالافق والسعي فحول لهم وان البان لا خير ولا
 التهنين وغذلك غنمة الشيطان وتخرج عن النيك وتدخل الخزان ثم قال عائيم الجمل الجيد
 غير احمالك قلت جعلت فداك من غير احمالك قال الباقون بالافق في العسر واليسر قال
 يا جميل اما ان صاحب الكثرة هو على ذلك وقدمه ان يخرج في ذال صاحب القليل انما كان
 ويؤثر في على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شغ نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عائيم
 شابت شئى من شوق في الذنوب لعل الله عز وجل من شئى ما يشغل يدوي ان الله تبارك وتعالى
 او حلى المعوى عليه السلام ان افضل الثمرى فانه شئى وقال النبي صلى الله عليه واله من ادبى ما فقه
 عليه فهو ادبى الناس وقال الصادق عليه السلام من مضى له اربعة اربعة لياليات في الجنة انفق وجنت
 ثم التفت فقال

انما هو ماله فيتمديه اذا اخذ فيؤدى عنه مولاو المسلم الجزيرة قال نعم
 انما هو ماله فيتمديه اذا اخذ فيؤدى عنه وقد اخرجت ما رويت من الاحاديث هذا المعنى في كتاب
 الجزيرة
 وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل لا حسب الاجهاج حسب الصدقة حتى
 يرجع ماله اليه
 وقال عائيم فرض المؤمن غنيمته ويصدق اخوانه كثيرا
 وان مات احدثت من كثرة
 على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ما له حتى يستوفيه
 وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فلنفره له عسرة
 وان يعقل فويل لخيركم لئلا يكونوا من الخاسرين
 عليه السلام فوضو خير لكم
 وقال عائيم خلوا سبيل المسكين خلاه الله تعالى
 وقال عائيم من لم يرد يوم لا ظل الا ظله
 فلننظر معسرا ولبيع له من حقه
 قال الصادق عليه السلام من غفلت عنه الله صلياً
 استندت مؤنة الناس عليه فاستغنى الغيبة بحال المؤمن
 قال الصادق للمزول فقل من رالت عنه الغيبة فكلت مؤنة الله
 وقال عائيم احسنوا حوائج الله واحسنوا حوائج تفعل عنكم الى عبيدك
 اما الهالك تنقل عن احاطة فكلت مؤنة الله وكان عائيم يقول
 قال ابو عبد الله عليه السلام فضل النماء والجود
 قال الصادق عليه السلام حياكم سمعوا وشراكم بخلاؤكم
 ومن خال من الايمان البر بالافق والسعي فحول لهم وان البان لا خير ولا التهنين
 وغذلك غنمة الشيطان وتخرج عن النيك وتدخل الخزان ثم قال عائيم الجمل الجيد غير احمالك
 قلت جعلت فداك من غير احمالك قال الباقون بالافق في العسر واليسر
 قال يا جميل اما ان صاحب الكثرة هو على ذلك وقدمه ان يخرج في ذال صاحب القليل انما كان ويؤثر في على انفسهم
 ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شغ نفسه فاولئك هم المفلحون
 وقال عائيم شابت شئى من شوق في الذنوب لعل الله عز وجل من شئى ما يشغل يدوي ان الله تبارك وتعالى او حلى المعوى
 عليه السلام ان افضل الثمرى فانه شئى وقال النبي صلى الله عليه واله من ادبى ما فقه عليه فهو ادبى الناس
 وقال الصادق عليه السلام من مضى له اربعة اربعة لياليات في الجنة انفق وجنت ثم التفت فقال

منه المثلث من تقصير الكائنات في الدنيا
ان قوله الذي ذكره احمد لان في الدنيا
والتي لا تعرفها في الدنيا
في الدنيا من الدنيا في الدنيا

فقال وانصف الناس من نفسك وافتر التلاميذ في العالم واترك الماء وان كنت محقا فقال رسول الله
صلى الله عليه واله من ايقن بالخلف سحت نفسه بالنفقة وقال الله تبارك وتعالى وما اتعنت
من تقي فهو غافل وهو خير الزقيين وقال الصادق عليه السلام في قوله الله عز وجل انك خير ما
الناس صلوات الله عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفق في طاعة الله عز وجل بحال ثم يموت
فلا يدعون بحال فيه بطاعة الله او يعصمته الله فان عملها بطاعة الله في ميزان غيب في ذلك
حسرة وقد كان الممالة وان كان عمله في ممساة فتواتر بذلك المال حتى علمه في ممساة
قوله بذلك للمال حتى علمه في ممساة الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس الخيل
من ادى الزكوة للمفروضة من ماله واعطى النامية في قومها التميز بقول النبي صلى الله عليه واله
للمفروضة من ماله لم يعط النامية في قومها التميز بقول النبي صلى الله عليه واله
التمتدي ان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قلت هو الخيل فقال الشنع
اشهد ان الخيل ان الخيل يجبل بما فيه والتصحح بشي وكنى ما في ايدى الناس وعلى ما في ايديهم
حتى لا يرى في ايدى الناس شي الا امتحان يكون لها محل والحرام ولا يقع ما يذوقه عز وجل
وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما تحق لاسلام محقق الشنع شي ثم فان لهذا الشنع ديدا كثيرا
المر وشعبا كشمس الشريك وقال النبي صلى الله عليه واله ما تحق لاسلام محقق الشنع شي ثم فان لهذا الشنع ديدا كثيرا
بالخيل وسمع امير المؤمنين عليه السلام يقول الرجل التصبر عند من الظالم فقال له كبرت
ان الظالم قد يفتوب ويستغفر ويرد الظالم على اهله والناس في ذلك من الزكوة والشفقة
وصلة الرحم وافر الصنف والنفقة في سبيل الله وابوابها وحرم على الخيرية ان يدخلها الخبيث
وقال الصادق عليه السلام الخبيات اطعام الطعام وافتة الصلوات والصلوة بالليل والناس يتكلم
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امر في اقصاد وقال الصادق عليه السلام من انفق
ان لا ينفق وقال الله عز وجل يستلمونك ما ذنبتون قل العفو والعفو الوسط وقال الله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقروا وكان بين ذلك قولا وما العفو الوسط **باب**
فضل سق الماء قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما ابتد به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال
ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبارك في الكلب الذي يوقى وينقى كلبا حرمى من جهة في
اظهر الله الاظلمة وروى عن النبي صلى الله عليه واله في موضع سق الماء في موضع
يوجد فيه الماء كان كل حقيق قبة من سق الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كل حقيق

من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا

من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا

من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا

من الدنيا

انصافا كما احيى الناس جميعا **باب** نواب اصطلح المعروف بالعلوية قال رسول الله صلى الله
عليه واله من منع الاحد من اهل بيته يكافيت يوم القيمة وقال علي عليه السلام اني شاخ يوم القيمة لا
اصناف ولو جازي ابزوب اهل الدنيا رجل غيره ذمي ودجل بك مال الذي يبي عند الصديق وجعل
احب ذمي باللسان والقلب وجعل سعي في حوايج ذمي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام
اذا كان يوم القيمة فادع مناديا الخلاق انصفوا فانهم اسلموا الله عليه واليك كما كفتفت الخلاق
فيقوم النبي صلى الله عليه واله فيقول يا معشر الخلاق من كانت لمعنتك بلامنة او معرف فليقم
حتى كافيه فيقولون يا بات يا اماننا والي يداي منتهى في معرفة لنا باليد والممنة والمعرفة
ولرسوله على جميع الخلاق فيقوم لهم بل من اوى احط من اهل بيته او بهم او كما هم من عرو او اشع
جاءهم فليقم حتى كافيه فيقوم الناس قل فعلوا ذلك في ذات التلاء من عند الله تعالى يا اهل بيتي
فاجعلت محكا فاهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال علي عليه السلام في الوصلة حيث لا يكون
عن محمد صلى الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم **باب** فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله
عليه واله انما الصدقة نارية كل اهل بيت من اهل بيت من اهل بيت من اهل بيت من اهل بيت
ينضيان الفقرة ويمن بلانة لهم ويلخصان عن صاحبهما سبعين ميتة وقال ابو جعفر عليه السلام
دا ودار ضلك بالصدقة واد ضلوك بالدار واستر للارزق بالصدقة لانها تقبل من غير
سبائة شيطان وليس يثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في اي الرواق
وتعا قبل ان تقع في اي العبد وقال علي عليه السلام بالصدقة باليد التي منيت لها وتبلغ سبعين فرقا
من افراح البلاء وتقل عن لحي سبعين شيطان وكلهم باخرة ان لا يفصل وقال علي عليه السلام
ان يعطى السائل سيدة ويامر السائل ان يدعوه وقال علي عليه السلام بالكر والبا الصدقة فان البلاء يما لا يحتمل
ومن صدقت بصدقة او ان لها يدفع الله عنه شر ما يزين من السماء في ذلك اليوم فان حصل
اقل الليل دفع الله عنه شر ما يزين من السماء في ذلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان
لا اله الا هو ليذبح بالصدقة الداء والكيلة والمرق والعرق والهلم والجون وعنه عليه السلام
سبعين بابا من الشدة وقال صلى الله عليه واله صدقة التي تقطى غضبا لرب جل جلاله وروي
عنه الصادق عليه السلام قال قال له يا عمار الصدقة والفقرة في السر افضل من الصدقة في العلانية
وكذلك والله العافية في السر افضل من العافية في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا طردوا
سائل ذكر ليل فلا تردوه وقال علي عليه السلام الصدقة بشرة والفقرة ثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين

من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا

من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا

من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا
من الدنيا في الدنيا في الدنيا

من الدنيا

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

فوصله الرحم بالابوة وعشرين وسئل عاييل امي الصنفه افضل قال عاييل اذ لم يكن الكاخي وقال عاييل
لا حرفة ووزوج يحتاج وقال عاييل ما علمت معلوم من ابي كذا على الناس معلوم معلوم من جميع
من يقول وقال ابو الحسن الرضا عاييل ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لما جئنا من عند رسول الله
عاييل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة وقال عاييل اعطه ولا
لدرهم قلت اكرمها اصلي قال اربعة وابق وروي الرضا عن ابي جعفر عاييل قال كان فيما بيني وبين
عز وجل يوم عاييل انه قال يا موسى اكرم السائل يسأل يسأل ويريد جمل الثمن من ابي ابي
ولا بان ملاك من ملائكة الله يبكون فيها خولان ويسألونك فانك تبتك ما تبتك ما تبتك
باري عز وجل وقال عاييل اعط السائل ولو كان على ظهر جمل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلوا ان للمساكين ما يكونون ما اقل من غيرهم وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله
عاييل في امة سائل فاعطاه ثم جاءه اخر فاعطاه ثم جاءه اخر فاعطاه ثم جاءه اخر فاعطاه
عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثي ارض العرب الف درهم ثم شاء ان لا يبيع منها شيئا الا
في حوائجها ينبغي له ان لا يكون من ثلثة الذين ردد عليهم قال قلت لعنه الله قال احرم رجل كان
له مال فانفقته في وجهه ثم قال لرب ارضي في رجل ارضقت ورجل جلس في بيته ولا يسي في
الترق ورجل امة توديه فقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بينك وبين
الصادق عاييل في الشؤل اطهر انا لله وان يتم ان تردوا فافادوا والا فحقدتم حتى يومكم
وقال عاييل اذا اعطيتهم فلقنوهم الرعة فانه يستجاب لهم فكم ولا يستجاب لهم في انفسهم
وقال الصادق عاييل في الرجل يعطي غيره الدرهم فيسبها قال يجرى لمن لا اجر مثل ما يجرى للمعطي
ولا ينقص من اجره شيئا ولو ان المعروف جرى على سبعين فلما لا اجر واكليم من غير ان ينقص
من اجر صاحبه شيئا وسئل الصادق عاييل امي الصنفه افضل قال اجعل المصل ما سمعت من الله
عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل رى ههنا فضلا وقال علي بن الحسين
عاييل ضمت علي بن عز وجل ان لا يسال احد من غير حاجه الا اضطره المسئلة يوما الى ان يسأل
من حاجته وقال الملائكة لعلي بن ابي طالب صلى الله عليه واله ان قال من فجع على نفسه
باب مسئلة فجع الله عليه باب فقر وقال الصادق عاييل ما من عبد يسئل من غير حاجه فتوت حتى
يجوز الله عز وجل اليها ويكتب له بها الثواب وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى احب
شيئا لنفسه وابغضه لحلقه اغض عز وجل لحلقه صلى الله عليه واله ان الله تعالى احب شيئا لنفسه

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

المسئلة واجل نفسه ان يسئل وليس شق احب اليه من ان يسئل فلا يسئ احدكم ان يسئل الله عز وجل
ويوشع نفل وقال الصادق عاييل لا كم وسؤال الناس فان ذل الدنيا وفقر تعجلونه وحاب
طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر عاييل لو يعلم الناس ما في المسئلة ما سئل احد احد ولو يعلم المعطي
ما في العطية ماذا احد احد اجاب في حق من لا يفاضل له رسول الله صلى الله عليه واله في فضل اعطيه في عياله
فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجتنا الهادوا حاجتكم فقالوا انما حاجتنا عطفة الهادوا ما هي قالوا
تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عاييل لاسه ونكس في الارض ثم رفع لاسه فقال افضل ان لا يسئل
ان لا يسئلوا احد شيئا فان كان الرجل منهم يكون في الشرف فيسقط سوطه فيكون ان يقول لا تسأل
فاوليه فلو كان المسئلة في رفاخه ويكون على المائة ويكون بعض الجلساء اقرب من المائة ان يقول
ناولني حتى تقوم فديك رب وقال عاييل استغنى عن الناس وعلو عن السواك وقال الصادق عاييل
لئن ريلم الصنفه وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى اكره ان يستحصل
للقيصا من وادي ايامهم من جري العيب في العتوة والرفق في القوم ولا يجد الصنفه
واشيان لاساجر جنبيا والمطعم في الذوق والخصك بين العتوب وروي عن مسعدة بن وهب عن الصادق
عاييل عن ابيه عاييل ان امير المؤمنين عاييل بعث الى رجل بنحو اوساق من قر الغيبنة في
الرجل من رجلي شوقه ورجلي ناله ورفقه وكان لا يسال عليا عاييل ولا عوفه شيئا فقال رجل
كاهم لئلا يسئ عاييل والله ما سئلك فاني شيعا وانه كان يجرى من الجنة لا وساق وسؤله
فقال له امر المؤمنين عاييل لاكثر الله في المؤمنين يرضى بك اعطى انا ويتجلى انك اذا انك
يرجوع الامن دعاه سئلتك ثم اعطيتك بعد المسئلة فلم اعطه الا من ما اخذت منه وذلك لان
لان يسئل له وجه الذي يوجه في التراب لرب ويخبر عز وجل عند يقبل له وطلب جوارح
من فعل هذا باخيه المسلم فقد عرف ان موضع لصلته ومعرفة فقل يصليك الله عز وجل في دعا
لمحبت يفتي له الجنة بساكنه ويجعل عليه الحطام من عاله وذلك لان العبد يقل يقول قد عافا
اللهم اغفر لؤمي واليه منات فاذا عافاه لم يفتق فقط طلب الجنة فما انصف من هذا القول
ولم يحققه بالفعل **باب** ثواب صلة الادم عاييل سئل الصادق عاييل عن قول الله عز وجل
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقال عاييل درهم يوصل
بماله اضعافا من الف الف درهم في ضيوعه في سبيل الله وقال الصادق عاييل من صل على عياله
فليصل صالحا يواليه يكتب له ثواب صلته ومن لم يقره على ان يارثه فليقره صالحا يواليه يكتب

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

الرجوع الى ظاهر تلك العداوة
على عياله

له ذواب زيارتنا **باب** علة فرض الصيام مثل هشام بن الحكم للبعلاء الله عليه السلام عن علة
 الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام لستوى به العنى والعقير وذلك ان العنى لم يكن له من
 الجوع قريح الفقير لان العنى كلما اراد شيا قد رعى الله ان يمشى بين خلقه وان يلقى العنى
 من الجوع والام لم يرق على الصنف ويرج الجوع وكذا ابو الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام في الحديث
 سنان فما كعب في جواب مسأله علة الصوم لعرفان من الجوع والعطش ليكون ذليلا مسكينا
 ماجوا واصابرا محسبا ويكون ذلك دلالة على شدة الاخرة مع مخرجه من الامسار عن الشهوات
 واعظاله في العاجل ليدل على الاجل ليعلم شدة مبالغ ذلك من اهل العفة والمسكنة في الدنيا والاخرة
 وكتب حمزة بن محمد بن ابي مخنف في حديثه عليه السلام في فرض الله الصوم فورد في الجواب ليعلم العنى من الجوع
 على الفقير وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نضر بن ابي نضر الى رسول الله صلى الله
 عليه واله فسئل لعلمهم عن مسأله فكان فيما سألته قال لا لا شئ فرض الله الصوم على امتك
 بالنهار ثلثين يوما فرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله ان ادم عليه السلام
 لما اكل الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما فرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والام
 ياكلونه بالليل يقض من الله تعالى عليهم وكذلك كان ادم ع فرض الله على امتي ثم ناله الله العيش
 عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اهلكتهم تقوى اياها معدودات قال الجمهورى صلاتك
 فما جزء من صامها فقال النبي صلى الله عليه واله ما من مؤمن يصوم شهرا رمضان احسانا
 الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال افضاها لله وبالحرم في جسده والثانية يقرب بين
 عز وجل والثالثة يكون قلبه خاضعا لربه ادم والثالثة يهتد بهوت والخامسة
 اما من من الجوع والعطش يوم العفة والثالثة يهتد بهوت من النار والعاية بطيرة
 من طيبات الجنة قال صلوات الله عليه **باب** فضل الصيام قال ابو جعفر عليه السلام في الاسلام
 على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه واله
 الصوم حنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصيام في صباه وان كان ذميا على فانه
 مالم يتب مسلما وقال عليه السلام في الصوم في انا الجزى به والصيام في حنة من بطن
 ربي عز وجل والارض خضراء يهدى في الصيام علة الله طيب من ربح المسك وقال رسول الله صلى الله
 لا يصبر الا خير كما ينبغي ان اتم فملقون يتعاهد السيطان عنكم كما يتعاهد الشيطان من اللذيق قالوا يا
 رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحج فانه يهدى الى الصلوة على العمل الصالح

م

عليه

عن فضالة

عن فضالة

عن فضالة
 عن فضالة

يقطع دهره ولا يستغفر ويقطع وينتد والحل في زكوة ونكوة الايات الصيام وقال الكعادي عن علي عليه السلام
 عبد العزة الا اخبرك باصل الاسلام وضرب ذريرة وسنانه قال لي قال اصل الصلوة وفرع الزكوة وفروع
 وسنانه في الجهاد في سبيل الله الا اخبرك باصل الصوم حنة وقال عليه السلام في قوله تعالى واستقبلوا
 بالضم والصلوة قال يعقوب بن الصيرفي وضع وقال عليه السلام اذا نزلت بالرجل ان اذلة والشدة فليس من فانه
 يقولوا سنبوا بالصبر والصلوة فقال النبي صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى وكل صلواته بالخط
 للصائمين وقال عليه السلام في حديثه عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت من خلقي بالعبادة الا
 من خلقي الا استجب لهم فيه وقال الصادق عليه السلام في حديثه عليه السلام ما علمت من
 مناجاة فقال يا رب اربك عن المناجات مخلو فيم الصيام فاجاب الله تعالى يا موسى مخلو فيم الصيام
 اطيب عندك من ربح المسك وقال عليه السلام في حديثه عليه السلام في حديثه عليه السلام في حديثه عليه السلام
 عليه السلام من صل لله عز وجل يوما في صلاة الحرف اصابه ظنا وكلاهما الف ملك يسمون ووجهه ويشرونه
 حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريح من ريح الصائم في حديثه عليه السلام في حديثه عليه السلام في حديثه عليه السلام
 الا ولا عليه السلام في حديثه عليه السلام في حديثه عليه السلام في حديثه عليه السلام في حديثه عليه السلام
 الصيام عبادة وصحة تبيح وعمل مقبول وعبادة مستجاب **باب** وجوب الصوم روى عن النبي
 انه قال لعلى بن الحسين عليه السلام روى عن ابي ان هري من ابن جعفر قلت من المسجد فقال فقيمته تخطت
 تذكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على ان ليس من الصوم شئ واجب الا الصوم شهر
 فقال ان هري ليس قالتم الصوم على اربعين وجها فشرة او حرم منها او اجبت كوجوب شهر رمضان
 وعشرة او حرم منها كصيام من حرام واربعة عشر وجها منها صا حرمها فيها بالختيار ان شاء صام وشاء
 افطر وصوم الاذنت على ثلثة او حرم وصوم التسفر والارض قلت جعلت فلاك فصره في قال اما
 الواجب فيصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين من فطر يومان من شهر رمضان عمدا شهرا
 وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى والذي يظنهم من دنائهم ثم يعودون
 لما قالوا فخر ربي من قبل ان يتأذوا ذلك من عتوتهم براء الله بما يقاومون خير من لم يجرم فيصيام
 شهرين متتابعين من قبل ان يتأذوا وصيام نحو شهرين متتابعين في قتل الخطاء ولو لم يجز لمن
 واجبا على الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتمت ربه مؤمنة يورثه مسلمة الى اهله في قوله
 فقال من لم يجرم فيصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجبت لم يجز الا ان لم قاله
 ثم يجرم فيصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس يتفرق وصيام اذى على الاكل

فرض الصيام

وصوم التاديب
 وصوم الاباحه

عن فضالة

واجب قال الله تعالى من كان منكم مريضا او بهى او اذى من امره فليصوم او صلفه او نكثه فليصم او شاك
باليوم فان صام صام يوما وصوم يوم المشرك واجب ان لم يجد للمهرى قال الله تعالى من عجز
عن الصيام فليصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ذلك عشرة كما ذكره في صوم جزء
المسجد واجب قال الله تعالى ومن قتل متعمدا فعليه مثل ما قتل من النفس بمكة وما ذبح عنكم هدايا
بالبحر لعلمكم انه كتب او كفاة طعام ساكنين او علة ذلك مسيا بها ثم قال الله تعالى كيف يكون عذر
ذلك صيا ما يزره قال الله تعالى قال في صوم الصيام يغتفر لك ما كان في ذلك الامة في
اصورا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاضغاث واجب واما الصوم
فصوم يوم الفطر ويوم الاحق وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك في ان الصوم العلم خصوم يوم
الفطر ويوم الاحق وثلثة ايام التشريق به ونهيت عن امرها ان يصوم مع شعبان ونهيت عن ان يفرق
المره بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت لا جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا
كيف يصنع قال ينعى ليلة التثنية الصيام من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه عنه وان كان
شعبان لم ينس وقلت انك كيف يفرق صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان جعل صام يوما
من شهر رمضان تطوعا او اجزاه لكانت ليلة لا يموت احد من شهر رمضان ثم علمه بذلك اجزاه لان الغرض
انما وقع على اليوم بعينه وصوم الواجب والحرم وصوم العنت حرام وصوم فدية العقيقة حرام وصوم
الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه باختيار فصوم يوم الحجية والحجس والاشنين وصوم
البقيص وصوم سنة الامم في شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء في كل صاحب
بالحيد ان شاء صام وان شاء فطر واما صوم الاذنين فان الله لا يقصم تطوعا الا باذن زوج وامه
لا يصوم تطوعا الا باذن سبه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من نزل على قوم فلا يصومون الا باذنهم واما صوم الغائب فادب في الغيب اذا لم يقم الغائب
تاديبا وليس يفرض وكذلك من افطر لغيره من اول التهادن ثم فرغ منه ذلك امره بالسك بغيره
فادبيا او كذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امره بالسك بغيره وليس يفرض
ولغا صوم الامة شرب كل او شرب ناسيا ونقيا من غير ريق فداي بغير الله ذلك له واجزه عنده صوم
واما صوم الشتر فان الغاية اختلف فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء
وان شاء افطر فاما عن خفق الفطر فيك الذين جئنا فان صام في السفر وفي حال المرض فليصوم
في ذلك لان الله تعالى يقول من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب** صوم التشريق

الحسين

الحسين بن محبوب عن جميل بن عمار عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه واله يصوم حتى يقبل لا يفطر ويفطر حتى يقبل لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام
يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والجمعة ثم ان من ذلك كله صيام ثلثة ايام في الشهر الحرام في اول
الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان عليه
عليه السلام يقول ما من احد من اهل البيت تعلق من اجل بقائه لكان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذلك
فيقول لا يؤذي في الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرجع ان رسول الله صلى الله عليه واله
ترك شيئا من الفضل عجز عنه وفي رواية جاد بعرض عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول
صلى الله عليه واله حتى يقبله اربعة ايام صوم ثم صام يوما وصوم يوما ثم صام يوما وصوم يوما
صيام ثلثة ايام في الشهر وقال في ثلثين صوم الدهر وبهذين يوم الصلوة وقال جاد البحر اربعة ايام
قال جاد فقلت ولي الايام في قول اول اثنين في الشهر اول اربعة بعد اثنى عشر ولا ختم فقلت
وكيف صارت هذه الامة التي تصلم فقال لان من قبل ان كانوا الايام من الايام الحنيفة وصوم الفضل من ايام
في هذه الايام فقام رسول الله صلى الله عليه واله في هذه الايام لانه الايام الحنيفة وصوم الفضل من ايام
عليه عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجاد احدًا ولا يجمع ولا يبيع
والكلف ولا يمان بالله وان جعل عليه احد فليصوم **وروى** عبد الله بن النعمان عن حبيب بن اعين
قال قلت لابي عبد الله الحنيفة عن القطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت عن اول الائمة
فاجنبت فانما منتهى حنيفة الطير صوم اول الاحوم قال نعم وقال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
الصبر وثلثة ايام من كل شهر وبهذه من سبل الائمة وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر
كما يقول من جاء بالحسنة فله عشر مثلكا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال صوم ثلثين يوما في شهر اربعة ايام فقلت فما الحنيفة
منتهى فدا لعمال واما الامة فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فحنيفة وفي رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالنا يصام في يوم الاربعة لانهم يعولون متفيا مضى ايام الاربعة او
الشهر فبتصيان بصيام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لابي عبد الله عليه السلام
لما كان في اول الشهر خمسين فضع واما فدا افضل ولما كان في اخر الشهر خمسين فضع فخرهم فانه
افضل والاصح عن ابي عبد الله عليه السلام عن من اجمعت الثلثة من كل شهر وهو من صام عليه الصيام هو
فقال لمدن طعام في كل يوم ورعا من سلك عن ابيهم للمشي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يغفر له افطه حق الايام

زيد

فليصوم

فان صام في يوم الاربعة لانهم يعولون متفيا مضى ايام الاربعة او الشهر فبتصيان بصيام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لابي عبد الله عليه السلام لما كان في اول الشهر خمسين فضع واما فدا افضل ولما كان في اخر الشهر خمسين فضع فخرهم فانه افضل والاصح عن ابي عبد الله عليه السلام عن من اجمعت الثلثة من كل شهر وهو من صام عليه الصيام هو فقال لمدن طعام في كل يوم ورعا من سلك عن ابيهم للمشي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

فعل

فراشد على صوم ثلاثة ايام في كل شهر فاجتهد عنى ان يتصدق مكان كل يوم بدينار فقال صدقة
دهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اولا في عبادة علي عليه السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر او حرة في الصيف الثلاثة فان اجده اهور علي
فقال نعم واحفظها وروى بريك بن ابي عمار قال قال لابي عبد الله عليه السلام ما اجرت السنن من الصوم فقال
كثرت ايام من كل شهر الخمس في الشهر الا في الاربعاء وفي العشرة الا في سبعة الخمسين في الشهر الا في العشرة
هذا جميع ما جرت به السنن في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تظن ان في
الخير افضل من صيامك سبعين متعافا وثمانين متعافا وروى جليل بن ابي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
اخير وهو صيام فاطمة عده لم يطعمه يومين عليه كسبائه للصوم سنة قال صنف هذا الكتاب في
عنه هذا في السنن الطوع جميعا وقال لابي جعفر عليه السلام في ما التزم اذا اردت سزا وارادت سزا
من صوم السنن شيئا فقم ثلاثة ايام الشهر الذي تريد الخروج فيه وروى في هذا العالم علي عليه السلام
تيفقان في اخر الشهر فقال نعم الا في ايام العز الثاني **باب** صوم الطوع ونزاه من ايام المقر
محمد بن ابي زرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صوم قبله
فما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام يوما من ايام
حز وجل الجنة وروى جابر بن ابي جعفر عليه السلام قال من حتم له صيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من صام يوما في سبيل الله كان قد اتم سنة يصوم بها الاعتقاد علي عليه السلام
بطلب اول النهار وهو ما علم يقين عقله وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صام بحضرة قومه
يطعمون الا سمحت له اعضاؤه وكان صلوة اللالك عليه كانت صلواتهم استغفارا وروى عن
جعفر بن علي قال من صام ايام من ذي الحجة كتب الله له صوم عامين شهر فان صام الف شهر كتب الله
عنه حلاله صوم الدهر وقال النسا قد علمت صوم يوم التروية كفارة سنة يوم عرفه كفارة سنتين
وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولا يهيم خليل النبي عليه السلام في صام ذلك اليوم كان كفارة
سنة وفي تسع من ذي الحجة انزل تقوية داود عليه السلام في صام ذلك اليوم كانت كفارة تسعين
سنة وروى عن عقيوب بن عبد عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفه فقال انه سمعت
وان شئت لم تقم وذكر ان رجلا ابى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر غير صائم
فقال ان صمت فحسن وان لم تقم فحاضر وروى عبد الله بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وصى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب وحده واولاده علي بن الحسين والحسين عليهما السلام

وكان

وكان الحسن بن علي لم امامه فدخل حجرا يوم عرفه على الحسن بن علي عليه السلام وهو يتكلم والحسين بن علي عليه السلام
جاء بعد ما جئنا الحسن بن علي عليه السلام فدخل على الحسن بن علي عليه السلام وهو يتكلم والحسين بن علي عليه السلام
صائم فقال له الرجل ان دخلت على الحسن بن علي عليه السلام وهو يتكلم وانت صائم ثم دخلت عليك وانظر
فقال ان الحسن بن علي عليه السلام كان اماما فافطر لثلاثة ايام صوم سنة وليتأسر الناس فلما انقضى كنت انا
الايم فاردت ان لا يتخذ صوم سنة فليتأسر الناس في وروى حبان بن سليمان قال سالت عن يوم
يوم عرفه فقلت سمعت فلان انهم يرمعون اذ يعمل صوم سنة قال كان ابي عبد الله عليه السلام لا يصوم به فقلت
جعلت فداك قال يوم عرفه يوم دعا ومسالمة فاحقوف ان يضعفني عن الدعاء واكون ان صوم
والعرف ان يكون يوم عرفه يوم الاضحية وليس يوم صوم **قال** صنف هذا الكتاب في
ان العامه عن يوم عرفه لفظ ولاضحية وانما اركب علي عليه السلام صوم عرفه لانه كان يكون يوم العيد في الكوفة
السنين وصدقتي ذلك ما قاله الصادق عليه السلام لما قال الحسن بن علي عليه السلام امرته عز وجل ما كان
ايتها الامة الظلمة الفألمة عني في نبيها لا وفكتم الله قسا الصوم ولا فطر وفي حديث اخر وفكتم الله
لفظ ولاضحية ومن صام يوم عرفه فامن الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن بن علي الوشائي قال
وانا غلام فميتنا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له الرضا عليه السلام
من ذى القعدة ولا فيها ابراهيم عليه السلام ولا فيها ابي عبد الله عليه السلام وفيها اوصيت الارض
فمن صام ذلك اليوم كان صام سنين شهر وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة
انزل الله قضا الكعبة وهو اول رحمة نزلت في صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة الحسن بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للسائر عبيد بن العباس قال نعم يا حسن لعلها
ولشفا قال قلت له فاني يوم هو قال يوم نضبا امير المؤمنين عليه السلام على الناس قلت جعلت فداك
واي يوم قال هو ان الايام تلوذ وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك
وما ينبغي ان ان تضع فيه قال تصومه يا حسن فكل من بين الصاوة على عهد اهل بيته وتبين الله
عز وجل من ظلمهم حقهم فان لا يديه عليهم كانت تلم الاوسياء باليوم الذي كان يقام فيه
الوصي لا يتخذ عبدا قال قلت له ما من صامه منا قال صيام سنين شهر ولا تدع صيام يوم سبعة
وعشرين من صوم فانهم اليوم التي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله ورواه مثل سنين
شهر اكم وروى للمفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم يوم ثمانية عشر من ذي القعدة
واما صوم يوم غدير خم والثواب المذكر فيكون صلواته فان شققتا عبد بن الحسن بن ابي عبد الله كان

خمس
وروى

لا يصح ويؤثر له من طهر يومين هو يوم الهدى في غير نفقة وكلامه اصح ذلك الشيخ قدس الله روحه
 ولم يحكم بغيره من الاختيار فهو عند المتروك غير صحيح وفي اول يوم من الصوم دعا نكرا عليه ان
 تعالى من صام ذلك اليوم احتجاب الله كما احتجاب نكرا با عليه لو سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه
 عن السماع المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العرفان قلت حتى
 العسر ثم بنا للذين نوى ذلك ان يصوم ذلك ان شاء الله **باب** جواب صوم
 روى ابن بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا ركب في القفة
 اول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوم ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم
 تجاوزت عنه النار سيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت ابواب النار البقية
 ايام ومن صام ثمانية ايام تحته ابواب الجنات الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى
 مسئلة ومن زاد الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجب في القفة
 اشديا من الابر والحق من العمل لمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النعم
 وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم ايضا غف الله فيه الحيات ويحوي الله
 فيه السيات من صام يوما من رجب تجاوزت عنه النار سيرة سنة ومن صام ثلثة
 ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما روينا في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب **باب**
 ذوات صوم شعبان من ذوات اوجزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان
 قال من صام شعبان كان له ظهور من كل فلة ووضحة وبارقة وقال ابو جعفر عليه السلام
 لابي جعفر عليه السلام ما الوضحة قال اليمين في العصية والثلثة في العصية قلت فما باله
 قال اليمين عند الغضب والثوب منها التدم عليه او روى الحسن بن محبوب عن
 عبد الله بن مرحوم الاذوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من
 شعبان وجبت له الجنة التبة ومن صام يومين نظر الله اليه كل يوم واليدى
 فان للذي اوم نظر الله في الجنة ومن صام ثلثة ايام زاد الله في عرشه من جنته في
 كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه في اية اية انبياءه ووجهه صلوات
 عليهم من ذراع فقد زاد الله كما ان اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله
 ومن كفرهم فقد كفر بالله وليس ذلك على ما يتا ولا المشقة نعم الله على
 يقولون علوا لروى قال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين

وله

حرم في الصيام

متابعين توبة والله من الله وورد عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
 رسول الله صلى الله عليه واله الصوم شعبان وصوم شهر رمضان يصلون في التا
 ان يصلوا على الكافر والحكاية لا على الاخوان كما كان يقول عليه السلام وهو الكفار
 لما قالوا اوما بعد من الذنوب في ارضهم ويحيى الناس ان يصلوا على الكافر والحكاية
 لا على الاخوان كما يقولون ان يصلوا وينهى الناس ان يصلوا فمن شاء وصل ومن شاء
 فصل وتصديق ذلك ما رواه عن الفضل بن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي
 بين شعبان وشهر رمضان وصوم وكان على بن الحسين عليه السلام يصل بينهما ويقول صوم شهر
 شتاء من ثوب من الله وقد صام رسول الله صلى الله عليه واله ووصل بشهر رمضان وصام
 وفضل شهر اوم يصوم كل في جميع سنة الا ان اكثر صياما كان فيه وكن نساء النبي صلى الله
 عليه واله اذا كان عليهما من صيام اخر من ذلك الى شعبان كما هي في رسول الله صلى الله
 عليه واله رجبية ولذا كان شعبان صوم وصام معهم وكان عليه السلام يقول شعبان شهر
 وقال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله
 له صوم شهرين متتابعين وروى حريز بن زائدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
 في ليلة النصف من شعبان قال يقرب الله عز وجل فيه من خلفه اكثر من عدد شعر مخرى
 يكتب في نيل الله تعالى ملائكة الى السماء الا ان ارض مكة وقد اخرجت ما روينا
 في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان **باب** فضل شهر رمضان وتوابعه
 الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال اخطب رسول
 صلى الله عليه واله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واشي عليه ثم قال ايها الناس ان
 قد ملككم شهر فيه ليلة من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة
 فيه صلوات على كل من قطع صلواته سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل من يطوع فيه
 نخلته من فضل الجنة والكرام من ادى فريضة من فرائض عز وجل ومن ادى فريضة
 فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر
 الصبر والجنة وهو شهر الموااة وهو شهر ين يد الله فيه نفع المؤمن ومن قطر
 فيه من خاصا ما كان كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى
 فقيل له يا رسول الله ليس كنت افتر على ان نطق صاميا فقال ان الله تبارك وتعالى

المغفرة الغنطلاف الفلك
 وهو من جنس اولئك المغز
 والغز من

تكميل

وان الصبر

متابعين

ان الله عز وجل يحب المتقين

كم يعطى هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على ذقة من لبن يفر بجصاصها او شربة من ماء عذب
 او غير ذلك لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن عمله خفف الله تعالى عليه حسابا وهو
 شمر او رحمة وسيطر مغفرة واخره اجابة والعقوب من النار لا غنى لكم فيه عن اربع خصا
 خصلتين لا غنى لكم عنها اولها اللتان تضمنت الله عز وجل فيها شهادة ان لا اله الا الله و
 احدى سوره وهو اما اللتان لا غنى لكم عنهما اقتسوا من الله تعالى فانه يحكم والخبرة وقبول
 فيه العاقبة وتعودون بمن النار قال رسول الله صلى الله عليه واله لما حضره من مضاره
 ذلك في ثلاثين من شعبان املا ان ادى الناس جميع الناس نعم الله عليهم فحمد الله واثنى
 عليهم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سبب الشهور فيه ليلة من الشهر
 تخلو فيها ابواب النار وتفتح فيها ابواب الجنان فمن ادركها لم يغفلوا واعلموا من كبره عنه
 فلم يصبر على ما يضره لفا بعد الله وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
 عليه واله اذا نظر الى علال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه وقال اللهم اغفر لنا ما
 والامان والالتزام والاسلام والعافية الجليلية والورق المومج وديع الاستقام وتلاوة القر
 والقون على الصلوات الصيام التجمي لنا الشهر رمضان وعلمنا ونعلمنا ونسبحه ونسبحه
 رمضان وقد غفر من تمام قبول بوجه على الناس يقولون ان هذا الشهر من اذطلع هلال
 شهر رمضان غلقت ابواب النار وانجس الارعاء وكان الله تبارك وتعالى عند كل قطر
 عشقا وتبعث من النار ويادي منا كل ليلة كاهل من سائلوا من استغفر اللهم
 كل من سبق خلفا او بطحا بمسئلة فحق اذ اطلع هلال شوال فوردى للمؤمنون ان يذروا
 الى جوارىكم فصبو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام الذي نفسي بيده ما يجزيه
 الذانير والمدام وروى بنده عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله لما انصرف
 من غزواته وسار الى محي دخل المسجد فاجتمع اليه الناس فيتلون عن ليلة القدر فقام
 خطيبا فقرأ بعد الشاء على الله عز وجل ما بعد فاكم سالتوني عن ليلة القدر فقلت
 ابوها عنكم لا فيكم ان كان بها علم اعلموا ايها الناس اني وورد عليه شهر رمضان
 وهو حج سوي فضا حفاة وقام ورد من ليلة ولطف على صلواته وهرم الى
 وهذا عليه فقد ادرك ليلة القدر فاجتازة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله

تصون للشهر لعل يعلو وخصيلى من
 ان الله عز وجل يحب المتقين
 ان الله عز وجل يحب المتقين
 ان الله عز وجل يحب المتقين

ان الله عز وجل يحب المتقين

ان الله عز وجل يحب المتقين

ان الله عز وجل يحب المتقين

عليه

عليه فان واو اللان يحوز انما ليت تكوا من العبا اذ انا ابو جعفر عليه السلام اجاب من فضله
 فنام فنام وقام ورد من ليلة وحفظه فجزر وساند وعرضه وكذا اذ اخرج من الذنوب كيوم
 ولله الشكر قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من جدي فقال الشهد من شرط وقال
 عليه السلام احقر شهر رمضان فاقول رسول الله صلى الله عليه واله اني غفرت لانا
 كذاكم الله عدوكم من الجن والانس فما لا دعوى استجب لكم ووعدهم الاجابة الا وقد وكل الله
 بكل شيطان من يد سعيت من ملكه وليس يحول حتى يتفق شهركم هذا الا واولها السماء تحت
 من اول ليلة منة الا والارض فيه مقبول لدوى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ان
 تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان يتفقد من الناس من اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 اخذ ليلة منة لعق فيها مثل ما علق في جمعه وفي ليلة منة من جبرئيل من انظر على سكر او
 او صاحبنا هاتين وعولت على فكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شهر رمضان
 كل ليلة يخطي كسانا وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
 رمضان لم يغفلوا الا قال لان شهيد في ربه والقادق عليه الموصى ولما يقول اذا دخل
 رمضان فاحمدوا انكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وتكتب في الله الذين
 يقبلون ايها وفي ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان
 الشهر عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض وعشرة الشهور
 شهر الله وهو شهر رمضان وشهر رمضان ليلة القدر وتزل القران في اول ليلة من شهر
 رمضان فاستقبل الاشهر المقرات قال في شهر هذا الا في شهر الله عنه تكاملت القرات ليلة
 القدر وروى سليمان بن داود والنسفي عن حصص بن عبيد بن النخعي قال سمعت ابا
 عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان يفر من الله صيامه على اهل من الامم وقلنا عليه
 يقول الله عز وجل ما ايقا الذين امنوا كتب عليهم الصيام كما كتب على الذين آمنوا من قبلكم
 قال فما افر من الله صيام شهر رمضان على الامم يابود وبان الامم فقط لا الله ببرهنة الامم وجعلها
 فرضا على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى ائمة وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها وقد
 لعني في كتابي فضايل شهر رمضان القوال عند ليلة هلال شهر رمضان
 قال في الخبر الثماني عليه السلام ان اول ليلة هلال شهر رمضان روي في الخبر
 وتحد ثوره ونصره ويكتبه وطوره ونفقته واشتراكه من فيه ربه بعد واعوذ بك

قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل يحب المتقين

سبعة

ان الله عز وجل يحب المتقين

ان الله عز وجل يحب المتقين

ان الله عز وجل يحب المتقين

٥

ان الله عز وجل يحب المتقين

بهذا الربا في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزل فيه القران هذا شهر الصيام
شهر الايام وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العشق من النداء الفرح بالجنة اللهم
فسلمك وتسلمني واعني علي يا فضل عونك ووفقتني فيه لعلك في ليلتك وفيه ليلتك في ليلتك
وتلاوتك كتابك واعظمه في البركة واحسنه في العاقبة وصحح له فيه ليلتك واسمع له فيه
رنق والكفى فيه ما همى واستجبه فيه دعائك وبلغني فيه رجاى اللهم اذهب عنى غير القاس
والكسر والسامة والفتنة والقسوة والعقطة والفتنة اللهم خفف في العلال والاسقام والهمم
والاخزان والاضراس والامراض والخطايا والذنوب واحقق في السق والخصلة والحمد
والبراء والتقى والصفاء اللهم اعزك في من الشيطان وهوى النفس وقرينة
وغيره وكينه ومكره وخيله وامانه وخبره وغروره وفتنه وخيلته ورجله وسركه واعوانه
واتباعه وخطائه وشياطينه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه قواما ممد وبلوغ العلى قيا
واسمى ما به صيتك عنى صبرا واماانا وبقينا واجتبا يا من تقبل ذلك منى بالاضعاف الكثيرة
والاجرا العظيم باللهم ارزقني فيه الجهد والاجتهاد والقوة والنشاط والاثابة والتوبة والعبادة
والخير والمنشوع والهدى وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والقوة
بك والبرع عن محاربتك مع صالح القول ومقبول السي واسمى ما به صيتك في عرق صبر
وبقينا واماانا واجتبا يا من تقبل ذلك منى بالاضعاف الكثيرة والاجرا العظيم اللهم ارزقني
فيه الجهد والاجتهاد والقوة والنشاط والاثابة والتوبة والرهبة والتعجبه والخروج والرفق
ومرفوع العمل واستجاب الدعاء ولا تجعل بيني وبين منى ذلك بغير رضى ولا عرض ولا هم
بارحم الراحمين **باب** القول عند الاضطرار لكل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره
رسول الله صلى الله عليه واله اذا اضطر قال اللهم لك صمتا وعلى ثقلت اضطره فقبله صاذهب
الظلمة وانتبذت المرءة وبقى الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول لكل
ليلة من شهر رمضان عند الاضطرار الى اخره الحمد الذي اعانا فمنا ورضنا فاضطرنا اللهم
تقبل منا واعتنا عليه وسلمنا فيه وتسلم منا في غير ذلك وعافيتنا الحمد الذي قضى عنا يوما
من شهر رمضان وقال عليه السلام **باب** دعاء الصائم عند الاضطرار **باب** ادب الصائم
وما ينقض صومه ولا ينقضه رفق محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والسناء والارناس في الماء وفي رواية منصور بن

والقوة والفضل
كل من كان من فضل
كاشف
وهو الغيبة والوقية
في الناس وذكره في
اول العيون
باب مال الورد
والورد في غير
والصالحات

ما عا عا عا

يونس

يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال اذا صمت فليصم سمك ويصرك وشرك وطبق
وعذر اشتهى وهذا قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه واله
تبارك وتعالى ان من استخلف وكهنته الاوصياء من ولدي وانما اعلمهم من جعل احداهم
في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
ان مهم قالت ان ذريت للمؤمن صوما اي صمما فاحفظوا السننكم وعضوا بالصلام ولا تخاسروا
وهو لا تاذعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام
رمضان بكرة الاستغفار والربا فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيصير مذكرا
وقال الصادق عليه السلام لا ينشد الشر بليل ولا تشك في شهر رمضان بليل ولا تها فقال له
اسمى يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه واله ما من عبد صام
لشتم فيقول في صيا سلام عليك لا اشتمك كما شتمتني لا قال الرب فقال استجار عبد الله
من شر عبدي قال جربة من النادر سمع رسول الله صلى الله عليه واله اعلمه لا تشب جارية بها وهي
صائمة قد عار رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها اكلت فقالت ان صائمة فقال كيف يكون
صائمة فقد سببتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام
اذا صمت فليصم سمك ولا يمتل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يجتيم الصائم في شهر رمضان كذلك
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اذا اردنا ان نختيم في شهر رمضان اجتمعنا بالليل قال
وماله اجتمع الصائم فقال لا تحرق عليه ما يتوقف على نفسه قال قلت وما يتوقف عليه
قال العشى ان يتوقف مرة قلت انى انى حوى على ذلك ولم ينس شيئا قال نعم ان شاء وكان
امير المؤمنين عليه السلام يرون ان يجتيم الصائم خشيته ان يمشى عليه فيفطر ولا باس ان يكمل الصائم
بكل فيه مسك ولا باس ان يكمل بالخصم ولا باس ان يستال طالما او بالعود الرجل يجيد
طعمه اى النفاشا وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن النفس ليفطر
الصائم فقال لا ولا باس بالضمضة والاستنشاق الصائم فاذا قضمض واستنشق فلا يلع
ريقه حتى يريق نالا وان يهضم فخرطالما حلقه فان كان ذلك لوجوه الصائم فلا
فتنا عليه وسيل جماعة بين مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عيب بالما يهضم من

ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

يونس

عظم فدخل حلقه قال عليه فضله فان كان في وضوء فلا بأس به قال وسأله عن القح في شهر
 رمضان قال ان كان نقي لم يضره فلا بأس وان كان نقي لم يكن عليه نفس فقال اضطر وعاليه الغشاء
 وسأل احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير عن الصائم اذا لم يجد الماء في شهر رمضان
 رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يعتق ولا يجوز للصائم ان يستعمل ولا بأس ان يصب الماء في
 ولا بأس ان يترقى الفرج ويضع الخبز للرجوع من غير ان يبلغ شيئاً ولا بأس ان يترقى الطيب
 الا المسحوق منه فانه يصلح له دماغه ولا بأس ان يذوق الطباخ لانه وهو صائم بلسانه غير
 ان يبلغه ليرفعه من حاضره وروى عن منصور بن الحارث انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 جعل التواضع فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الكاتم قال نعم ومن احتلم بالتمتع في شهر رمضان
 صيامه ولا قضاء عليه وروى عن ابن عباس بن موسى التياطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
 قال لا يذوق فيه وروى عن الحسن بن راشد انه قال قال ابي عبد الله عليه السلام اذا صام تلبس بالطيب
 ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل
 يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يغش ضعفاً ولا بأس بالعتبة للصائم المشح الكيفيات
 الشاب الثقي فلا فائده من ان تستبقة شهوته وقاسم النبي صلى الله عليه واله عن الرجل
 يقبل المرأة وهو صائم قال هل هي الا رجاءة يشتمها وافضاض ذلك ان يتزين الصائم عن القبلة فقد
 قال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان لا يصوم الا بالليل ان كان يقول ان بدء القتال
 ولو ان رجلاً لصق باهل في شهر رمضان فادق كان عليه عتق ربة وسأل رفاع بن موسى
 ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اس جارية في شهر رمضان فامدى قال ان كان حراماً فليغتفر
 استغفاره من لا يهود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وسأله بهامة عن الرجل يصبق اهل في شهر
 رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وروى محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 الصادق عليه السلام عن المحرم يشتم الریحان قال لا قيل فالحقائم قال لا قيل يشتم الصائم الغائب
 والاختصاص قال نعم قيل كيف حاله ان يشتم الطيب لا يشتم الریحان قال لان الطيب سنة والريحان
 بلعة للفتائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشتم الریحان فسئل عن ذلك فقال لا
 ان اخلط صومى بلانة وروى ان من تلبس بطيب اقل الثياب وهو صائم لم يملكه فقد عطفه وروى
 محمد بن علي عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل عن الرجل يريد اهل في خوف وهو صائم

في الاصل في شهر رمضان

علم الصائم في شهر رمضان
سائل الرضا

الاصول في شهر رمضان
والاصول في شهر رمضان

الاصول في شهر رمضان
والاصول في شهر رمضان

قال

قال جعفر عليه السلام ما نقباً وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المباشرة وسأل الحسن بن سدير
 ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنشق في الماء قال لا بأس ولكن لا ينفس والماء لا يستنشق في الماء
 في الماء الا ما جعل الماء بقبها **باب** ما يجب على من افطر يوماً مع في شهر رمضان مستهل او
 روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
 مستهل يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق ربة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم مسكيناً
 فان لم يقدر ففدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر يوماً
 ان رجلاً ات النبي صلى الله عليه واله فقال اهلكت واهلكت فقال عتق ربة او ما اهلكك قال لا بدت اهل
 في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه واله اعتق ربة قال لا اجد الا الفهم شهرين
 متتابعين فقال لا ابيق فقال يصدق على مسكيناً قال لا اجد الا الفهم شهرين متتابعين
 في مكمل فيه خمسة صاعاً من تمر فقال النبي صلى الله عليه واله منها ما يصدق بها فقال ولا
 بشك بالحق بيتا ما بين لابتيها اهليلج احوج اليه من اقل خذ فكلتاه واهلكت فاذنك
 لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكمل الذي اذنته بر النبي صلى الله عليه واله
 كان فيه عشرة صاعاً من تمر وروى ادریس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان سئل عن رجل
 ات اهل في شهر رمضان قال عليه عشرة صاعاً من تمر في ذلك امر النبي صلى الله عليه واله
 الرجل الذي اتاه فساله عن ذلك وروى محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان سئل عن رجل افطر يوماً من شهر
 رمضان فقال كفارة شهرين من طعام وهو عشرة صاعاً وفي رواية المغنل بن عيسى
 ابي عبد الله عليه السلام في رجل اذنته امرته وهو صائم وهي حليمة فقال ان كان استكفها فضلياً كان
 وان كانت طابعته فضليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فضليه ضرب خمسين يوماً
 نصف الحد وان كان طابعتها ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضرب خمسة وعشرين يوماً قال
 مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اجازتها في ذلك من الاصول وانما يقدر به رواية علي بن ابي طالب
 هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام
 عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان ثلاثاً ايام قال يستأهل عليك في الايام
 في شهر رمضان امم فان قال لا فان على الامام ان يقطعه وان قال نعم فعلى الامام ان يتركه
 ضراً وفي رواية سمعنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر في شهر رمضان يوماً
 ثلاث مرات وقد رخص الامام ثلاث مرات قال يغتفر في الثلاثة وقال الصادق عليه السلام

في الاصل في شهر رمضان

والاصول في شهر رمضان
والاصول في شهر رمضان

الاصول في شهر رمضان
والاصول في شهر رمضان

الثالث عشر

يوم من شهر رمضان خرج رجع الامان مند من افطر في شهر رمضان متوا فعمله كفاية واحدة وقتنا
 يوم مكانه وان لم يفته واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان صحت ان عليه ثلث
 او بطعام محرمة عليه كفارات فان افطر في شهر رمضان فخرج معهم عامية لوجوه ذلك في روايات ابى الحسين الاسدي
 رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ في جعفر بن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنهما وروي للحلي عن ابي عبد الله
 عليه السلام انه سئل عن رجل افطر في شهر رمضان في كل يوم ثلثه من ثمنه قال لا يفطر الا هو حتى يرق الله فليتم صومه والله
 اعلم بما بين يدي وهو صائم فيما مع اهله قال يغسل ولا شيء عليه قال صنف هذا الكتاب
 رضي الله عنه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجزئ في القضاء هكذا روي عن الامام عليه السلام وروي
 عليه السلام في رايه عن ابي بصير بن محبوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
 ثم ينسى ان يغسل حتى يقضي ذلك الجمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه السلام في قضاء الصوم والصوم وروي
 في خبر اخر من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغسل
 ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد غفل الجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه ذلك وفي رواية ان
 ابي بصير عن ابي سعيد عن ابي القاسم ان سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجنب في اول الليل في شهر رمضان
 فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابك كانت في وقت حلال وروي عن ابي بصير عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ في انام حتى يصبح قال اجتمع
 ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح ثم صومه وحاله وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل
 يقضي شهر رمضان فيصوم من اول الليل ولا يغتسل حتى يخرج الليل وهو يرى ان الفجر
 قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأله عن رجل يصوم عن القسوم عن الرجل ينام في شهر رمضان
 فينسى ان يستيقظ ثم ينام في ان يغسل قال لا بأس وروي محمد بن الفضيل عن ابي المتبحر الكنا
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم نسي ان الشمس قد غابت في السماء غيم فافطر ثم
 ان الصباح قد اجلى فاذا الشمس لم تغرب قال لا يصوم ولا يقضي وروي جعفر بن محمد بن
 زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان راى بعد ذلك وقد ايت
 اعدت الصلوة ومعنى صلاتك وانف عن الطعام ان كنت قد اصب من شيا وكذا روي زيد
 الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وبه لا اختلاف في ولا افي بالخير انما وجب عليه القضاء
 لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا **المحذ الذي في خذ في الصبيان بالصوم**
 قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق

اليوم ويقضي صلوته

الا افطر

الى الفطر او بعد صام له ذلك الوقت اذا غلب على الجوع والعطش وروي عن ابي بصير بن مطر ان قال
 اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتالية فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأله ما عتد عن
 الصبي متى يصوم قال اذا قوى على الصيام وفي رواية معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل
 ذلك فليتمه ولقد صم ابني قالان قتلوا لثقتكم وفي خبر اخر عن ابي عبد الله الصيام وعلى الامة
 اذا حاضت الصيام وهذه التبتكها منفقة الماهان يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين
 الا اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة الى الاحتلام وكذلك للمرأة الى الحيض ووجوب الصيام
 عليها بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تايب **باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية**
 وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايت الهلال فاصوموا فاذا رايت يوم فافطر واليس للرؤية
 بالراي والنظر واليس للرؤية ان تقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذاه وينظر ستة فلا
 ولكن اذا راى واحدا لله الف وروي الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا
 الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الله
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس للرؤية ان يرى واحدا اثنان ولا
 مخون وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال
 فافطرا وشهد عليه علم من المسلمين وان لم تر الهلال الا من وسط النهار واخره فافطر العيا
 الى الليل وان غمى عليك فافطرا واثنان لم يفتروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
 عليه السلام كان يقول لا اجنب في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأله سماعة عن اليوم في
 رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فافطنه اذا كان اهل المصر جماعة اثنان
 وقال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأله عن اجنب
 اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يهمل الهلال في شهر رمضان وحده لا يصوم غيره الا ان يصوم
 قال فافطرك فافطره الا ان يصوم مع الناس وروي محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
 عليه السلام قال اذا نظرت الهلال فهو للبايت واذا رايت نخل رايت فيه فهو ثلاث ايام وروي محمد
 عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قيل الشفق فهو للبايت واذا
 غاب جدد الشفق فهو للبايت وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال حجب فضله تسعة وعشرين
 يوما وصوم الستين وقال عليه السلام انما صحت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم

افطر
 منته
 ففطر
 رايه
 ثم اغنى

تعدون ان الشهر ايام خمس
او ثمانية ايام المستعمل في ذلك

من ايام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وهم يوم الخميس ودوي لان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن عبد الله عن ابن عبد الله عن علي بن ابي طالب قال قلت لرسوله صلى الله عليه وسلم لم يبع شهر رمضان ولم يري
شهره قال يصوم شهر ربيع ويحجب فان كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه ولا
بعد شهر رمضان اجزاه وسأله العمريين القسم عن الهلال اذا اراه القوم جيبا فانفقوا على ان الهلالين
اجوز ذلك قال نعم **باب** صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عن اليوم المشكوك فيه
ان اصوم يوما من شعبان اجزئ من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصيام على يومين
فان كان من شهر رمضان اجزئ ولا وان كان من شعبان لم يصير من صام وهو شك فيه فيلهي اجزئ
وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شي من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من صوم يوم
يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال قلت لرسوله صلى الله عليه وسلم
ان اصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان وسأله النبي عن النذر ان ابا عبد الله عليه السلام
يوم الشك فقال صم فان كان من شعبان كان نظرا وان كان من شهر رمضان فيوم وقت لا يقبل
عبد الكريم بن عمر فقال انك جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقم القائم فقال لانه في السفر وفي
الصيدين ولا في ايام التشرقي ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلاد فيه سلطان جازي واصوم معه
والفطر معه لان في خلافة دخول في شهر الله عز وجل حيث يقول لا تقروا باليهكم الا الله الملك وقوله
من علي بن ابي طالب منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام
اذ هب فانظر لا تعلم لانه هب ثم عاد فقال فربما بالعدا عندنا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت
ان تاركة التقية كانت الصلوة كنت صادقا وقال علي بن ابي طالب لا تقبله وروى عنه
عبد الله الحنفي عن سهل بن سعد قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس من صام قبل الرؤية والفطر قبل الرؤية قال قلت لرسوله صلى الله عليه وسلم في ان ترى
في يوم الشك قال حدثني ابي عن جبرئيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب لا يصوم
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا حديث ضعيف لا يعرف الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحنفي للدخول
بالرؤية في مقابر الشيعة وكان من شهر رمضان في النصف من شهر رمضان وقوله في شهر رمضان
شك الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال النبي
عليه السلام ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قاضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيسى بن النعمان

عن ابي العلاء

هنا صام

الرؤية

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقاموا من ايامهم عليهم ان يصوموا ما
منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
قبل طلوع الفجر **باب** الوقت الذي يجزئ في الافطار ويجب فيه الصلوة روى عن ابن عمر بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا غاب القمر بهطل الصيام ومحل وقت الصلوة
وقال ابي رضى الله عنه في من البطل يجزئ الا فطر اذا ابنت نلته الجوزي نطق مع غروب الشمس وهو
رواية ابا بن عن زيادة عن ابي جعفر عليه السلام وروى ابي عن ابي عبد الله عليه السلام ان سئل عن الافطار
قبل الصلوة وبعدها قال ان كان معه قوم يخشون ان يجيبهم عن عشائهم فليصطلمهم فان كان فيهم
ذلك فليصطلمهم فطر **باب** الوقت الذي يجزئ فيه الاكل والشرب على الصيام وقوله في صلوة اللذان
روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ان الرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقالت متى يحرم الطعام
على الصيام ومحل الصلوة صلوة الفجر فقال له اذا اعتصم في مكان كالصلاة البضا فم يحرم الطعام على
الصيام ومحل الصلوة صلوة الفجر فقالت فاسنأ في وقت ان يطالع شعاع الشمس والهيمت
ان تذهب تلك صلوة الصبيان وروى ابي بصير عن ابيه ابا عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وكلوا وانصابوا
حتى تبين لكم الخط الا يصح من الخط الاسود من الفجر فقال تزلت في حواضير جبرئيل تصادى
وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم وامس على تلك الحال وكان اقبل ان تنزل
الاية اذا نام احدكم حرم على الظاهر فما مضت الا اهله حين امس فقال عنكم طعام فقالوا لا انتم
حتى تضع لکم طعاما قال فكم انتم قال نعم فبارك على تلك الحال واصبحتم عند ذلك المنفق
فجلا بنسب عليه فرع عليه رسول الله صلى الله عليه واله فلما راى الذي اخبره كيف كان امره فانزله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر فقال يا ايها الذين آمنوا
الليل وقال في خبر اخر وهو الفجر الذي لا تشك فيه وسأله جماعة من جهل عن رجلين قوما افطرا
ال ففجر فقال احدهما هو ذاق الاخر ما رى شيئا قال فلياكل الذي يبني له الفجر ثم اتى الصيام
الى الليل قال جماعة وسأله عن رجل اكل وشرب بعد ما طالع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان
تلم فطر فلم يبر الفجر اكل ثم اعاد النظر في اى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وان كان قام فاكل
ثم فطر في الفجر فاكل فاطلع فليتم صومه ذلك ويقضى يوما اخر لا بد له الاكل قبل النظر في الفجر
وروى صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
بشعره وفي بيت فنظر الى الفجر فنادم ان طالع الفجر فكف بعضه وظهر بعضه انه يسفر فاكل
بعضهم زبعتهم زر

القطبية بغير حرف
وقد كبر فينا الى بعض
في نهاية السبيل

حق

والذي كان الذي روى في بعض النسخ
وهو ان يصوم في كل يوم من الشهر
الا وهو الذي روى

وسئل الصادق عليه السلام
عن الخط الابيض من الخط الاسود
من الفجر

روى محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال...

فقال يوم ويصلى ويصوم... فقال له ابو عبد الله عليه السلام... فقال له ابو عبد الله عليه السلام... فقال له ابو عبد الله عليه السلام...

فقال

قوى مستورا وكبريا... مشوا الى صلاه الجبري... لود الحية وفي بعض الروايات...

ابو عبد الله... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

ابو عبد الله... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

ابو عبد الله... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

ابو عبد الله... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

فقال ان يقص حتى يغير رقبته واحدة في كل ذلك يقول لا قدر عليه فقال له انما تقدر ان تقصر... فقال له ابو عبد الله عليه السلام... فقال له ابو عبد الله عليه السلام...

ابو عبد الله عليه السلام... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

ابو عبد الله... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

ابو عبد الله... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

ابو عبد الله... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

ابو عبد الله... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

ابو عبد الله... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

ابو عبد الله... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

ابو عبد الله... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

في شهر رمضان فاقلة بالليل جماعة فقالوا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الاخرة
 انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيصوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان يصلي
 كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فربهم البيت وترجموا فقالوا ان لنا ليليا لقيام حليكم
 في اليوم اننا نسطح من شهر الله وانتم علي بنتم قالوا انما الناس الصلوة بالليل في شهر رمضان العاشرة
 في جماعة بدعت وصلاة الفجر بدعت الا فلا تحبوا اليل في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصالوا
 الفجر فان تلك معصية الاطراف كل يدعي صلاة ولا وكل صلاة له سبيلها الى الناس ثم نزل عليكم وهو يقول
 قليل في سنة خيرة من كثيرة وروى ابن مسعود عن النبي قال ما اتى الله على خلقه عليه السلام من صلاة
 في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر فكانت ركعتان رسول الله صلى
 عليه واله صلى وانا كذلك اصله ولو كان خيرا لم يذكره رسول الله صلى الله عليه واله وروى عبد الله بن
 عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله عن الصادق في شهر رمضان فقال ثلاث
 عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله والفضل
 به واحسن ومن روى انه في صلاة في شهر رمضان ذرعة ومائة ومائة واثنين قالوا انما
 رمضان ذرعة ومائة ومائة واثنين قال ما اتى عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال في ركعة يصلي في غيره
 الا ان شهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما يبلغ المبدأ يزيد في صلوة فان لم يصلي
 ذلك ان يزيد في اول الشهر العشرة ليلية كل ليلة عشرة ركعات سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي منه
 العشرين اثني عشرة ركعة بين المغرب والعشاء وقامت ركعات جعلت في صلوة الليل التي كان
 يصليها قبل ذلك ثمان والوتر الف صلاة ركعتين وروى فيها ثم يقوم فيصلي واحدة حتى ينتهي
 الفجر فينت فيهما هذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينتهي الفجر هذه ثلاث عشرة ركعات فاذا وقع
 رمضان عشر ليليا يصلي ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلثة عشر ركعة يصلي منها بين المغرب
 والعشاء اثنتي عشرة ركعة وثمان ركعات بعد العشاء ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة
 لك وفي ليلة اخرى عشرة ركعات وثلاث عشرة ركعات في كل واحدة منها اذا قويت علة ركعة سوى هذه
 الثلثة عشر ركعة وليس فيها حتى يصبح فان ذلك مستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فان رجي
 ان يكون ليلة القدر في احد هذه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قالوا ردت هذا الخبر في هذا
 الباب مع عدول عنه وتركة استعمال العلم الناظر في كتابي هذا كيف روي ومن رواه الترمذي
 اعتقادي فيه كما روي باسماسته **باب** ما جاء في ركعة التفرقة في شهر رمضان روي علي بن

ابو جزة

عن ابي بصير قال مات المبعوث عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا افي الخبر في
 مكة او غزوة في سبيل الله اهلها هلاك او اخ تخاف هلاكه وانما ليس لخاص الاب والام والاب
 الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اتى عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يركب الا حيا ثم يبدل
 بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسيأ فرسكت فما ان فرسوة فقال ان يقيم فضل الا ان يكون له ما يجزئ
 من الخروج فيها او يتفرغ على ماله قال مصنف هذا الكتاب اسكن الله جناتنا التي عن الخروج في السفر
 في شهر رمضان من ركعة لا يركب الا حيا ثم يبدل من الفضل في القيام لئلا يقصر في الصيام وقد روي العلا
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الشهر في شهر رمضان وهو مقيم وقد روي
 منه ايام فقال لا بأس بان يسيأ في السفر ولا يصوم وقد روي ذلك ان كان في شهر رمضان حليكم وصل
 الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يستنحى اخاه مسيرة ويوم او لانه فقال ان كان في شهر رمضان فليبدل
 قبل انهما افضل يقيم ويصوم او يصوم في الايام التي تقام في الصوم عندا في شهر رمضان
 عن محمد بن عوف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصوم في شهر رمضان فليبدل
 رمضان التماسه وافطر قال نعم قلت المأكله وافطر وافطر وافطر وافطر وافطر وافطر وافطر وافطر وافطر
 وافطر **باب** وجوب التقصير في الصوم في السفر روي يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال الصائم في شهر رمضان في السفر لا يفتل في الحضره قال ان رجلا قال لابي عبد الله عليه السلام
 فقال لابي رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال لابي رسول الله انما عليه في السفر
 صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى يفتل على مرضي امي ومساقره ما لا يفتل في شهر رمضان
 الحلي حاكم اذا صلت بصلته ان يركب عليه والبعيد بن زهير ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله
 فمن شهله منكم الشهر فليصم قالوا ما بينهن شهر فليصم ومن سافر فليصم وروى عن ابي جعفر عليه السلام
 الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صلت عليه وروى حرز عن زهير
 عن ابي جعفر عليه السلام قال سعى رسول الله صلى الله عليه واله في صوم ما صام من اخطر وقصر العصابة قال
 وهم العصابة اليوم العتية والنافع ابناهم وابناء ابناهم لا يؤمنوا هذا وروى العيص بن القاسم
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا فخطر وقال ان رسول الله صلى
 عليه واله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشركه قال النبي لا ارجع الغنيمه
 بفتح من مكة فيما بين الظهر والعصر فربما افطر الناس معه وهم ياتون على صومهم فيها العصابة وانما افطر
 بامر رسول الله صلى الله عليه واله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

سئل في شهر رمضان
 ما يصلي في شهر رمضان
 الا ان شهر رمضان على سائر الشهور
 من الفضل ما يبلغ المبدأ يزيد في صلوة فان لم يصلي
 ذلك ان يزيد في اول الشهر العشرة ليلية كل ليلة عشرة ركعات سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي منه
 العشرين اثني عشرة ركعة بين المغرب والعشاء وقامت ركعات جعلت في صلوة الليل التي كان
 يصليها قبل ذلك ثمان والوتر الف صلاة ركعتين وروى فيها ثم يقوم فيصلي واحدة حتى ينتهي
 الفجر فينت فيهما هذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينتهي الفجر هذه ثلاث عشرة ركعات فاذا وقع
 رمضان عشر ليليا يصلي ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلثة عشر ركعة يصلي منها بين المغرب
 والعشاء اثنتي عشرة ركعة وثمان ركعات بعد العشاء ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة
 لك وفي ليلة اخرى عشرة ركعات وثلاث عشرة ركعات في كل واحدة منها اذا قويت علة ركعة سوى هذه
 الثلثة عشر ركعة وليس فيها حتى يصبح فان ذلك مستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فان رجي
 ان يكون ليلة القدر في احد هذه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قالوا ردت هذا الخبر في هذا
 الباب مع عدول عنه وتركة استعمال العلم الناظر في كتابي هذا كيف روي ومن رواه الترمذي
 اعتقادي فيه كما روي باسماسته

على

خيار امي النبي ولدوا في الصوم وغذوه بملكون طيب العلم وليسوا من الثابت فاذا
اذا سافر او اوطر او وقع او اواز الحواشي بشر او اواز السابا واستغفر او شر او امي
الذي ولد في الصوم وغذوا بملكون طيب العلم وليسوا من الثابت فاذا سافر او اوطر
وروي ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من اذ فطره وان كان لا يكون رجلا فله الصيام في حصة الله عز وجل والرسول صلى
من رجلا او طيب او نجس او عايب او غير عايب من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل
في شهر رمضان الا سيل حتى قال صنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد انزلت قصير لما فر
فحله ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحكاية في حقه بينه الفقهاء والذين يجب عليهم
القيام فلا صوم الطوع في الشرف فقد قال الصادق عليه السلام من ابى الصوم في الشرف روي
الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو الذي
فقال ان يخرج من قبله في صومها فيلظفوا ليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال لم يلتم
يومه وروي العلامة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد ضعف النهار فعليه صيام ذلك اليوم بعد ان يمشي في شهر رمضان او اذا دخل رمضان
طالع الفجر وهو يركب الا فتمتعها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد ما وقع الفجر الا صام عليه
وان شاء صام في صلاة رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اعجز
يقبل في شهر رمضان فيفجر حتى يركب الا فتمتعها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد ما وقع الفجر الا صام عليه
الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروي ابو بصير عن ابي
الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام ان قال في رجل افرط في اكله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن اكله وقلبان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كان جنبا لم يمسك احتلام وسأل
عبد الله بن سنان ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بجد يديه في شهر رمضان بالنهار في
الشرف قال ما عرف هذا حتى شهر رمضان ان لا يليل بحلوا لا قال قلت له ان اكل ويشرب
ويصوم الا ان الله تعالى خص المسافر في الاقطار والتفكير رخصة وتخصه لوضوح الواجب
عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام السنون الا ان يبين غير ذلك والسنة
لا تقاس ولا اذا سافرت في شهر رمضان اكل كل الصلوات والشرب كل الذي والنهي
عن الجماع للفقير في الشرف انما هو نهي كراهة لا نهي حرم وروي الحلبي عن ابي عبد الله

صوم شهر رمضان

صوم شهر رمضان

الصيام

صوم شهر رمضان

صوم شهر رمضان

صوم شهر رمضان

صوم شهر رمضان

صوم شهر رمضان

عليه السلام

عليه السلام قال قلت لدرجاء ما في السفر فقال ان كان بلغك ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهي عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغك ولا شيء عليه **باب** صوم الحائض والمختصة
ضرة روي ابو الصاح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائفة قبل الرفع
النهار وكان العشاء حاضت ففطره وان كان قبل المغرب فلفطره ومن امرأه ترى
الطهر في اول النهار في شهر رمضان لم تقبل ولم تطعم كيف تقض بذلك اليوم قال انما
فطرها من الدم وروي عن علي بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
نقلها في اول يوم من شهر رمضان ثم احتضت فصمت وصامت شهر رمضان كله غير
ان تقبل ان تقبل الاحتضار من الغل لكل صلواتين هل يجوز صومها وصلواتها لا فقلت
عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلواتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر اللواتي
من نساءه بذلك وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصحابة قال
نص شهر رمضان الا الايام التي كانت تجتنب في شهر رمضان من بعد رسول الله
بن الحجاج بالحسن عليه السلام عن المرأة نكح بعد امراته ذلك اليوم لم تقطر وقال التقطت في
ذلك اليوم ان تغيب الشمس قال تقطرت روي العيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السنة من المرأة تقطرت في شهر رمضان قيل ان تغيب الشمس قال تقطرت وروي
علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة من امرأة مرضت في شهر رمضان او
طشت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل تقضي عن طهارة المثلث والثلث
فلا طهارة الفرج روي ابن سنان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهر رمضان فوضعت ولاها وادركها الحيض فاقطعت عمل
الصوم قال فلتسدق ما كل يوم بماء يسكن **باب** قضاء صوم شهر رمضان
روي عتبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فله ان يترك
كيف يقضي قضاءه قال اذا رجع فليجهد في قضاءه عن ابي عبد الله عن قضاء شهر
رمضان في خطرة وقطعت القضاء في ذى الحجة واقطعت ان شئت وروي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقتضه في اي
شهر شاء اما ما استأجره فليقتضه في شهره ولا يجزئ الايام فان فرق نفسه وان تابع
فالحسن وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الوضاعة على السلام عن الرجل يكون

زعم قوم ان السنة من

تقطرت حيث

تقطرت

عليه الام من شهر رمضان ايقنتها متفرقة فقال لا بأس بتفرقة قضاءه ثم حضر رمضان انما الصيام لا يفر
صوم كذا في تلك الايام وكفارة الياهين وروى جليل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الخبر
يرض فبئذ لا يشتر رمضان ويخرج عنه وهو يرض فلا يصح حتى يترك شهر رمضان اخره ان تصدق
عن الاول بصوم الثاني وان كان صحيحا لم يصح في الشهر الاول حتى يترك شهر رمضان اخره ما يجتمعان
عن الاول ومن ياتي شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من حرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله
وتصدق عن الاول لكل يوم من طعامه ويقضي الثاني ولو كان بصوم من البيت بن محمد بن
بني ابي جعفر عليه السلام في رجل اتي اهل بيته يوم يقضيه من شهر رمضان قال كان اتي
اهله قبل الزوال فلا يشتر عليه ان يصوم وان اتي اهله بعد الزوال لا يشتر عليه ان يصوم
على عشرة مساكين لكل مسكين صدقة ان يقدر عليه صيام يوما كان يومه وصام ثلثة ايام فما دفع
وقال في ان اتيه قبل الزوال فلا يشتر عليه وان اتيه بعد الزوال فليعد الكفارة مثل ما
عليه من اتيه يوما من شهر رمضان وروى سماعة بن مهران قال سئل ابي عبد الله عليه السلام
للالة تقضي شهر رمضان فيكفره ان وجب عليه الايام فما لا ينبغي ان يتركها بعد الزوال والشهر
و سألته عن حق الصيام بالخيار في الايام قال ان ذلك في الفريضة فلو انك افطر
اي ساعة شأنا في رجب الشهر وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نوى الصوم في نهار اخوه الذي هو على امره وسئل ان يفطر في نهار
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نوى الصوم في نهاره ان كان تطوعا اجزاه ورجله وان كان
فريضة قضاءه ولذا يصح الرجل وليس من نيتته ان يصوم ثم بدله فلان يصوم وسئل عن الصائم
اللتطوع تعرض له الحائض فقال له هو الحيض ما يندوب من العمر وان مكثت حتى العسر ثم بدله
ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فلان يصوم ذلك اليوم ان شاء وان اظهرت المرأة من حيضها
وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تلويها وعليها قضاء ذلك اليوم وان حيضت
وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء وان اوجب على الرجل صوم شهرين متتابعين
صام شهر اول يوم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزئه الشهر الاول
لان يكون افطر من قبل ان ياتي على ما صام فان الله تعالى حبس فان صام شهر رمضان من الشهر
الثاني الايام افطر فعليه ان ياتي على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل بن ابي عبد
عليه السلام قال اخذ رجل عليه صوم شهر رمضان من خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال كان صام

محمد

خمس عشر يوما فلان يقضى ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزئه وصوم شهر رمضان
وروى مسعود بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صام في شهر رمضان قال يصوم شهر
رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما حتى يقضيه وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في شهر رمضان
ذ القعدة ودخل عليه ذ الحجة قال يصوم ذ الحجة كالا ايام التشرية حتى يقضيه في اول يوم من الصوم حتى يتم
ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي ان يقرب اهله حتى يقضى ثلاثة ايام التشرية
لم يصمها وكما سالت صام شهر رمضان من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له ان يقطعها ثم يقضى
بعدها الشهرين **باب** قضاء الصوم عن الميت روى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم
عليه السلام قال انما صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يتركها حتى مات فليس عليه قضاء شيء وان صام
ثم عرضت له مات وكان لا ما التصديق عنه مكان كل يوم بمقدار لم يكن له الصيام عنه وليه واذا مات
رجل وعليه صوم شهر رمضان فمضى وليه ان يقضى عنه وذلك من فاته في السفر والمرض لان يكون له
في مرضه من اجل ان يصوم بمقدار ما يقضى بصومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان الميت وليا
فعلى اكبرهما من الرجل ان يقضى عنه فان لم يكن له من الرجل فمضى عنه وليه من النساء وقد روى
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقضى عنه من شاء من اهله
واكتب محمد بن الحسن الصادق رضي الله عنه الى ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء شهر
رمضان عشرة ايام ولد له اربعة اولاد فمضى عنه جميعا خمسة ايام احد الولدين وخمسة ايام
فوضع عليهما يقضى عنه اربعة عشر ايام وكذا انشاء الله قال مصنف هذا الكتاب في حق الله عز وجل
التوقيع عندك مع فقيهنا ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام **باب** فدية صوم النذر روى محمد
بن ابي نصر البرقي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل اذ على نفسه ان هو صام من مرض او غصص من حبس
ان يصوم كل يوم ابعاء وهو اليوم الذي غصص فيه فيجزئ عن ذلك له اربعة ايام او غصص في السفر
في غمرة وجمع عليه صوم كثيرا كفاة ذلك التقاد لكل يوم ما لم يحفظه او غصص في غمرة وفي رواية
ان ربي يبدو علي من اذ يرضع الرضعة لي تصدق عن كل يوم عدي حنلة او شعير **باب**
صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا ذل
رجل اذ ذل فوضف على من يامن اهله دينه حتى يرسل عنهم ولا ينبغي الضيفان يصوم اربعا منهم
لذ لا يعملوا شيئا فيفضلوا لا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيفان لا يجزئهم ويشترى فدية كل يوم

يقطعه

الرجال

الرجل الذي صام شهر رمضان
او شهرين متتابعين
او صام من مرض او غصص
او غصص في السفر
او غصص في غمرة

يوم الاضحى حتى ينفذ الامام وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى طيب يوم الفطره
بلسانه وقال علي بن محمد التوفى لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر علي بن القبر فتر فقال
لا يحابو والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضافا الى خلقه ليقوم فيه بطاعت
الارض وان سبق فيه قوم ففانوا وتواظفوا اخرين فجابوا الجعيل العجب من الصاحك الا
في اليوم الذي يات فيه الحسنون وخيبي المقصود في يوم الله لكشف الغطاء لتعلم
باجازة معنى بساكنه وروى جمان بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا عبد الله ما من عيد المسلمين اخصى ولا فطر الا وهو عيدك العبد صلى الله عليه واله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما انزل الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فظنتم ان
لا سرا في سنان من بطنان العرش الا انه لا يرفع الا في يوم الفطر ولا في يوم الفطر
وغيره اخره لوصي ولا فطره قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا حرم والله ما افطرت ولا افطر
حتى يتباروا الحسين بن علي عليه السلام وروى عن جابر بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان كان ابي يوم من شوال ان ذى منار ايها الثوبون اغذوا الى جوارك ثم قال ابي جعفر
عليه السلام يا جوارك ان الله عز وجل ايت كحر من هوى اللؤلؤ ثم قال هو يوم الجوارك **باب**
الفطر بعد روى ان ابى جعفر وروى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطر فقال انما على الصغير والكبير والحرم والعبد من كل انسان صاع من حنظل او صاع
من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن محمد بن الاشعث عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالت عن الفطر ثم تدفع عن كل راس من الخطة والشعر والفقر والبيسة اربع اصاع
التمري او اربعة اصباع او رطل محمد بن احمد بن محمد بن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن ابي
محمد سألنا قال انت الخايب الحسن بن محمد بن علي بن ابي جعفر فلذلك ان احبابنا اختلفوا في
الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المديني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب ابي عبد الله
الصاع ستة اطال المديني وسبعة اطال العراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفاوية
وسبعين ذرة وروى ابو عبد الله عليه السلام من يجب الخطة والشعر اربع عشرة اصباع والشعر
والعصى والذرة واذا كان الوصل الى البادية لا يقدر على صدقة او يتصدق الفطرة فقله ان
يتصدق باربعة اطال من ليس وكل من امتات قوا فاعل ان يودي فطرته من ذلك القوي
وكنت محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الخايب الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الوصي

تم هكذا

ح ج

تمت

بالعشاء الرومانية
والزمن الطويلة

ابو جعفر عليه السلام وان القرون
فيه نوعين اقل قرا

باب في فطره

مضاف

سوق

سوق

سوق

سوق

سوق

يوم

يوم الاضحى حتى ينفذ الامام وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى طيب يوم الفطره
بلسانه وقال علي بن محمد التوفى لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر علي بن القبر فتر فقال
لا يحابو والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضافا الى خلقه ليقوم فيه بطاعت
الارض وان سبق فيه قوم ففانوا وتواظفوا اخرين فجابوا الجعيل العجب من الصاحك الا
في اليوم الذي يات فيه الحسنون وخيبي المقصود في يوم الله لكشف الغطاء لتعلم
باجازة معنى بساكنه وروى جمان بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا عبد الله ما من عيد المسلمين اخصى ولا فطر الا وهو عيدك العبد صلى الله عليه واله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما انزل الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فظنتم ان
لا سرا في سنان من بطنان العرش الا انه لا يرفع الا في يوم الفطر ولا في يوم الفطر
وغيره اخره لوصي ولا فطره قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا حرم والله ما افطرت ولا افطر
حتى يتباروا الحسين بن علي عليه السلام وروى عن جابر بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان كان ابي يوم من شوال ان ذى منار ايها الثوبون اغذوا الى جوارك ثم قال ابي جعفر
عليه السلام يا جوارك ان الله عز وجل ايت كحر من هوى اللؤلؤ ثم قال هو يوم الجوارك **باب**
الفطر بعد روى ان ابى جعفر وروى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطر فقال انما على الصغير والكبير والحرم والعبد من كل انسان صاع من حنظل او صاع
من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن محمد بن الاشعث عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالت عن الفطر ثم تدفع عن كل راس من الخطة والشعر والفقر والبيسة اربع اصاع
التمري او اربعة اصباع او رطل محمد بن احمد بن محمد بن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن ابي
محمد سألنا قال انت الخايب الحسن بن محمد بن علي بن ابي جعفر فلذلك ان احبابنا اختلفوا في
الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المديني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب ابي عبد الله
الصاع ستة اطال المديني وسبعة اطال العراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفاوية
وسبعين ذرة وروى ابو عبد الله عليه السلام من يجب الخطة والشعر اربع عشرة اصباع والشعر
والعصى والذرة واذا كان الوصل الى البادية لا يقدر على صدقة او يتصدق الفطرة فقله ان
يتصدق باربعة اطال من ليس وكل من امتات قوا فاعل ان يودي فطرته من ذلك القوي
وكنت محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الخايب الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الوصي

يوم الاضحى حتى ينفذ الامام وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى طيب يوم الفطره
بلسانه وقال علي بن محمد التوفى لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر علي بن القبر فتر فقال
لا يحابو والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضافا الى خلقه ليقوم فيه بطاعت
الارض وان سبق فيه قوم ففانوا وتواظفوا اخرين فجابوا الجعيل العجب من الصاحك الا
في اليوم الذي يات فيه الحسنون وخيبي المقصود في يوم الله لكشف الغطاء لتعلم
باجازة معنى بساكنه وروى جمان بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا عبد الله ما من عيد المسلمين اخصى ولا فطر الا وهو عيدك العبد صلى الله عليه واله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما انزل الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فظنتم ان
لا سرا في سنان من بطنان العرش الا انه لا يرفع الا في يوم الفطر ولا في يوم الفطر
وغيره اخره لوصي ولا فطره قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا حرم والله ما افطرت ولا افطر
حتى يتباروا الحسين بن علي عليه السلام وروى عن جابر بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان كان ابي يوم من شوال ان ذى منار ايها الثوبون اغذوا الى جوارك ثم قال ابي جعفر
عليه السلام يا جوارك ان الله عز وجل ايت كحر من هوى اللؤلؤ ثم قال هو يوم الجوارك **باب**
الفطر بعد روى ان ابى جعفر وروى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطر فقال انما على الصغير والكبير والحرم والعبد من كل انسان صاع من حنظل او صاع
من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن محمد بن الاشعث عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالت عن الفطر ثم تدفع عن كل راس من الخطة والشعر والفقر والبيسة اربع اصاع
التمري او اربعة اصباع او رطل محمد بن احمد بن محمد بن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن ابي
محمد سألنا قال انت الخايب الحسن بن محمد بن علي بن ابي جعفر فلذلك ان احبابنا اختلفوا في
الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المديني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب ابي عبد الله
الصاع ستة اطال المديني وسبعة اطال العراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفاوية
وسبعين ذرة وروى ابو عبد الله عليه السلام من يجب الخطة والشعر اربع عشرة اصباع والشعر
والعصى والذرة واذا كان الوصل الى البادية لا يقدر على صدقة او يتصدق الفطرة فقله ان
يتصدق باربعة اطال من ليس وكل من امتات قوا فاعل ان يودي فطرته من ذلك القوي
وكنت محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الخايب الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الوصي

التي هي الصلوات

الا ايتهم

الذي هو يوم الفطر

سعد

سعد

سعد

سعد

سعد

عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولم يزل على الله صلى الله عليه واله بالنبوة وعلو ع
بالوصية اصطبلت فرايمت للملكة واول من اسرع الى الاقتران بذلك الحجر فلذلك اختاره الله
عز وجل والقبره للثبات وهو حيي يوم القيمة وله لسان ناطق وعين نافذة يشهد بها من والى
الذي ان الثمان وحفظ الميثاق وانما خرج الحجر من الجنة ليدركهم عليهم امان من العهد والميثاق
وصار الحرم مقدسا هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تعالى احبب على ادم عليه السلام باقوته ثم ارضها
في موضع البيت فكان يطوف بها ادم عليه السلام وكان فؤدها يبلغ موضع الاعلام فغابت الاملاك
على فؤدها في جعله الله تبارك وتعالى حرمنا وانما يستلم الحجر لان مواسم الحج الفريضة وكان اشد
بياضا من اللبن فاسود من خطا انا في ادم ولو لا امته من او حاسر الجاهلية ما مسه ذرعا حة
الاجازي وسمى العظيم خطها لان الناس عظم بعضهم بعضها هناك وصار للناس يستلمون الحجر
والركن اليماني فدايستلمون الركنين الاخيرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش
وانما امر الله عز وجل ان يستلم عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يسار ابراهيم
عليه السلام في القيمة طمير صلى الله عليه واله مقام ابراهيم عليه السلام عن يمين عرشه يستلم
ومقام ابراهيم عن شمال عرشه فمقام ابراهيم عليه السلام في مقام يوم القيمة عرشه بنار عز وجل غير مبرور وما
الركن الشمالي نحو كافي الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسبوحة تحتها وانما صار اليه من تقعا
يصعد اليه بالدرج لانه كانه في الحج الكعبة وقرى الناس تزيها فلها الراد والى بلقها خرجت اليهم عليه
حية فزعمت الناس البناء في الحج فاحترسوا الحجاج على بين الحين من عليه السلام عن ذلك فقال له
الناس ان لا يلقى احد منهم اخذ من شيا الا ان رده فلما ارتفعت حيطان من الرب فالتفت في
فلذلك صار البيت مرتقعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر والى يطوفون فيلان
ام اصعب عليه اذ فت في الحج ففقيه قبرا وطيف كذلك كبري على قبرا ودورها في قوله لا تبا
عليه السلام ولا في الحج شي من البيت ولا قدامه ظفر وسميت بكه لان الناس يبك بعضهم بعضا
فيها بالادي وروى انها سميت بكه لبقاء الناس حولها وفيها وية هو موضع البيت و
القرية مكة وانما لا يستي الهدي الى الكعبة لانه نصير الى الحجية دون المسكين والكعبة كما
ولا تشرب وما جعل هداياها فهو لوزن وارها وروى ان رينا دى على الحج الا من انقطعت به
النفقة فليحذر في دفع اليد وانما هدت قرى الكعبة لان السل كان ياتيهم من على مكة فوجد لها
فانصلحت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواه العاكف فيه والباد فقال لم يكن يقين

والله اعلم
اخره

لا يصح

ان يفتح على دور مكة ابواب الحج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا
مناسكهم واول من جعل الدور مكة ابواب معاوية من مكة القمام مكة لان رسول الله صلى الله
عليه واله خرج عنها والقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء ذنوب بعد
في وقت دون وقت لانها تجري اليه عين لانها باقت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عين من صير
انما صار ماء ذنوب بعد في وقت دون وقت لانها تجري اليه عين من تحت الحجر فاذا غلبت
ماء العين عذب ماء ذنوبه وانما سمي الصفا حفا لان المصطفى آدم هبط عليه فقطع الجبل اسفل
اسم ادم على ان الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وهبطت حوا على المروة فسميت مروة لان المروة هبطت
عليه فقطع الجبل اسفل من اسم المروة وحرم المسجد الكعبة وحرم الحرم لعله للسجد ويجب الاحرام لعله للجم
ورقة الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل السجود وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
انما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لا ارحم عليهم ولا ذن في الناس الحج يقولون بعد الاضادى فاجيبوا بكل
فج يلبون وفي رواية انما سدى الى الحسين رضي الله عنهما من زاد من جعفر بن عثمان الا ان من سئل
بغير فلا سالت ابالسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احضروا ناداهم الله تعالى فقلوا
ولما لا ارحمكم على النار كما ارحمكم فيقولون ليبيك اللهم ليبيك اجابة لله عز وجل على نداءه ثم اجابوا
المسافر والراة لان الشيطان يترى الاربعة عليه في الوادي فيسعى وهو متأثر الشيطان وانما امر المسلم بحج
البيت الى الله عز وجل لانه يذوق كجبار وانما سمي يوم التلبية لانه لم يكن يعرفات ماء وكانوا يستقروا
من مكة من الماء وهم وكان يقول بعضهم لبعض من يوم تروى فسمي يوم القوية لذلك وسميت عرفات لان
جربا عليه السلام لكان يومه هناك اعترف بذنوبك وانما فاعلمتك فلذلك سميت عرفة وسمى المشعر
من ذلك لان جبرئيل عليه السلام قال لارحمهم عليهم عرفات يا ارحمهم ان ذلك المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك
وسميت المزدلفة لانه جمع في العزيب والعشاء باذان واحد وانما سمي من حياها العباس
منها ماها الناس منى وروى انها سميت منى لان ابراهيم عليه السلام قال لمن يا ارحمهم وكنت استحق
يا من بعد فدية له وسمى الحرف خيفا لانه يرتفع عن الوادي وكما ارتفع عن الوادي سمي حيفا وانما
صير للوقوف على المشعر لانه سميت بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجاب الله والشعر بابها فسمت الزبيرون
وتسمى بالياب يتصرفون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو من لفته فلما نظر الى
طول شعرهم امرهم بتقريب قبايقهم فلما قربوا قبايقهم وقضوا تقصيرهم وتقليمهم والى الزنوب التي كانت لهم

البح الطريق الواح بين الجبلين

وسميت منى لان
اقى ابراهيم فقال لبيك
يا ارحمهم وكنت

الاطلاق
وقوعا

جبابرة امرهم بالزينة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم في ذلك اليوم
 ففهم في ايامه فلا ينبغي لضعف ان يصوم عندهم كره وانما في ذلك اليوم اكل وشرب
 وبعمال ومثل التعلق بالثوب والكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جارية فيتعلق بثوبه
 ولا يتحرك في له رجاء ان يصب لجرمه وانما صان الحاج لا يكت عليه ذنب اربعة اشهر من ذنوبه
 يحلوق رأسه لان الله عز وجل اباح المشركين الا يشركوا الله اربعة اشهر لا يقولون في الارض
 اربعة اشهر في ذنوبهم لم يخرج من المؤمنين البيت فسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره
 اختلاف في السجود لعم تقطعا للكعبة وانما سجد الحج الا كراهة كانت سنة في الحج فيها المسلمون والمشركون
 ولما حج للمشركين بعد ذلك السنة وانما التكبير في فدير خمس عشرة صلوة والامصار في بيتر
 صلوات لانه اذا فرغ الناس في الفناء لا ولا استك اهل الانصار عن التكبير وكراهة في ما داموا يعني
 الى الفناء اخيرا وانما صلوات الناس من حج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من يحج ابراهيم عليه
 لما نادى هلم الى الحج اسعج من في اصحاب الرجال ورحم الله الذي اليوم القيمة فلبى الناس في
 اصحاب الرجال ورحم النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله من لبيك عشتارح عشتارح ومن لبي
 خمس ارجح حسنا ومن لبي اكثر فبعد ذلك ومن لبي واحد الحج واحد ومن لم يلب الحج وحسى
 لا يطع اطع لان ادم عليه السلام لم يلبط في بطي اجمع وانطع حتى انفتح الصبح وانما امر ادم عليه
 بالاعتراق لكون سنة في ولده واذا رسول الله صلى الله عليه واله للعاس ان يلبس بكلمة
 لياحي معنى لاجل سقاية الحاج وانما الحرم رسول الله صلى الله عليه واله من الشجرة لانه لما سري
 به الى السماء فكان من موضع الذي يجذو الشجرة فودى بالجمود قال لبيك قال الم اجذك ليلها فاذ
 روجلك ضا فهديت فقال النبي صلى الله عليه واله والنعمه والملك لا لا شريك لك فلذلك
 احرم من الشجرة دون للوافع كلها واما تقليد البدن فليس عرف انها يلدنه ويعرفها صاحبها
 بفعله الذي يقلدها به ولا شعاعا انما امره ليجر ظهره على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع
 الشيطان ان يتسببها وانما امره ليجر لان اللبليس للعين كان يتزاور لادريم عليه السلام في موضع
 كالحمار فيجده لبرهيم عليه السلام في ذلك السنة وروى ان اول من رجع الى ادم عليه السلام ثم ابراهيم
 عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما جعل الله هذا الاضحية ليشيع مساكنتهم من اللحم
 فالتجوهوم والعلنة التي من اجلها تحرى البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة
 العجل كانوا خمسة افسس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بتبجيلها وهم ادنوية واخوه

البطل الجاهل وسامعة الرب
 العبد الشامل واصغر استوكا
 استغذت خضفت ووقرت
 الما حركه على ان يكون مع
 او حركه اوسا حركه على ان يكون
 او حركه على ان يكون

بطون الله وحجوه
 قاتيل حرة
 المجدل شيخ
 غاوى وصعك
 حيا لا يهدى
 قاتيل حرة
 قاتيل حرة
 قاتيل حرة

حيا لا يهدى
 قاتيل حرة
 قاتيل حرة
 قاتيل حرة

مذبذبة

مذبذبة وان اخبره بدينه ولم يورثه وانما تحرى الجوع من الضمان في الضحية ولا يحري الجوع من المعز ان
 الجوع من الضمان بلوغ الجوع من المعز لا يلحق حتى يسكل سنة وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى
 من يسلمه في اجلها لان الله عز وجل قال في كلوا منها واظعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك
 في الهدى ولم يثبت لعين المؤمن عليه بجملة بعد ان جاز منها حتى قبض لانه لو قبضت بارضه
مها باني فضائل الحج قال الله تبارك وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
 كان كمن ارتبط فرساق سبيل الله ويقال حج ملا ان اى الف والحج الفصل الذي يلى الله لا يمشي على الارض
 من قضاء الناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي طالب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
 عليه السلام يحدث الناس بحكمة قال رسول الله صلى الله عليه واله يا صاحب الحج ابراهيم عليه السلام
 طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انضار وتوفي فقال له ان الله
 صلى الله عليه واله قد علمت ان كما حاجر تريد ان تمشي في منها فان شئتم احببنا كما حاجر اقبل
 ان تمشي وان شئتم افسح اى فالان لا تحزن ان الله ارسل الله فان ذلك اجل ليعمى وابعدهم من الاثياب
 وابنت اليمان فقال النبي صلى الله عليه واله اما انت يا ابا انصار فانك من قوم يؤذون على انفسهم وان
 فزوى وهذا الشق يدوى افترقه بالسئلة فالصوم الا امانت يا ابا انصاف فانك جئت تشا اذن من وضوءك
 وصلواتك وما لك فيها فاعلم انك اذا حضرت بركت في اللاد وقلت بسم الله الرحمن الرحيم شائرت الذنوب التي
 الكسبا يداك فاذا نسفت جهتك تشارت الذنوب التي الكسبا عيبك بظهور فوك بلفظ فاذا نسفت
 ذلما نسفت الذنوب عن عيبك وشمالك فالاسم راسك وقدميك تشارت الذنوب التي شئت اليها
 على قدميك فهذا لك في وضوءك فاذا نسفت الى الصلوة وتوجهت وقراءت لم الكتاب واما يسلك من السورم
 ركعت واتمت ركوعها وجودها وشهدت وسلمت غفرلك كل ذنب لبيك وبين الصلوة التي قدمت على
 الصلوة التي خيرة فهذا لك في صلواتك واما انت يا ابا انصار فانك جئت تشا ان يسلك من السورم
 من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ركبت رحلتك وقلت بسم الله وسعت بك رحلتك ثم نسفت
 رحلتك خفا ولم تضع خفا الا كتب الله عز وجل للاسنة ومومي عنك سيرة فاذا ركعت وبيت كبره لك تكلمه
 مشحونات ومومي عنك مشربات فاذ لفت البيت اسبوعا كان بك ذلك سنة الله معدو ذكر حتى ملكه ان يذعه
 بعنه فاذا نسفت عند الفهم ركعتين كبر الله لا يبعها التي ركعتين فاذ نسفت بين الصف والاروة تسعة اسئلة كان
 لك بذلك عددا ثم رجع مثل ابراهيم ماشيا من بلادهم وشال ابراهيم من الضيق سبعين رقة مؤمنة فاذا نسفت بعزلة العزوب
 الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل ابراهيم وراى ابراهيم عنها ذلك فاذا ركعت الحار كرت الله بك احصاء عشتارح

فما ينقل من مراك فالتلفق رسلك كان لك بعد كل شعرة حبة تكسب للشفقة فيقبل من مراك فاذا نعت
 هيك او غيرت بدلتك كان لك بكل قطرة من مراك تكسب لك فبما يقبل من مراك فاذا نعت بالين
 اسبوعا للزيارة ووصلت عند المقام وكعب من ضرب ملك كريم على تكسب فقال اماما مضى فمعه غفرلك
 فاستأنف العمل فبالبك وبين عشرين ومائة يوم وروى ان بني اسرائيل كانت اذا وثبت القرآن يخرج ناد
 فتاكل قرآن من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الامم مكان القرآن وقال الامم للمؤمنين عليهما من
 مهلك في التلبية الا اهل من منى من شئ الى مقطع التراب ومن عز يسهو الى مقطع التراب وقال له
 للمكان ان يشر باليد والقدم ويغفر الله عنك الالهة ومن روي في حمله سبعين مرة ايماناً واحساناً بالشهد
 له الف ملك سيرة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فغسل واخذ غسلي سبعة ثم دخل الحرم
 حافياً توفى الله عز وجل بهي الله مائة الف سنة وكعب الله مائة الف حسنة وروي له مائة الف درجة
 وقضا المائة الف حجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له رزقه وهو ان يدخلها غنياً وتكبر ولا يتبرج ومن
 دخل المسجد حافياً على سكية سواد وخرشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفاً بحجتها غفر الله له رزقه و
 كوفيها الله وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فغفر من حقا ومن تأمل الذي عرف من حجتها وروى انها
 غفر الله له ذنوبه كلها وكفاهم الدنيا والآخرة وروى ان نزل اليك حسنة ويغني عنه
 سبعة حتى يتصرف بيسر عنها وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى العوادين عبادة والنظر الى المحسنين
 من غير قرابة عبادة والنظر الى وجه الله عبادة والنظر الى النبي صلى الله عليه واله عبادة والنظر الى النبي
 كعبادة وروى اخره ذكر على عبادة وقال الصادق ع من ام هذا البيت حاجاً او عمرة ام من لم يكره مع من
 ذنوبه كعبه يوم ولدته امه والكهوان جبه الحق ويضع على اهل بيته من فعل ذلك فقد نافع الله رذاه وقال الصادق ع
 في قول الله عز وجل ومن دخله كان امناً قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرف اهل البيت
 ولا ينكح هو موقوف كان امناف الدنيا والآخرة وروى ان من جنى جنايته تم له ماء الحرم لم يقم عليه بعد ولا يطعم ولا يشرب
 ولا يوذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه العذر ان لم يجد في الحرم اخبر به في الحرم لان الحرم حرمه وقال عليه السلام
 دخول الكعبة ضلوة في حجة الله والاربع منها يخرج من الذنوب مصوم قيمانتي من غير مغفرة ما سلف من ذنوبه وقال له
 من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غنياً وتكبر ولا يتبرج غفله ومن قدم حاجاً فطاف بالبيت ووصل ركعتين
 كعبته سبعين الف حسنة ويغفر سبعين الف سيئة ويرفع له سبعين الف درجة ويشفع في سبعين الف
 حاجه وكعبه سبعة سبعين الف درجة قيمة كل درجة عشرة آلاف درهم وفي خبر اخر هذا الثواب لمن طاف
 بالبيت حتى يرمى الشمس حاسراً عن راسه حافياً يقارب بين خطاه ويعرض بصره ويستلم الحجر في كل طواف

من غير ان يؤذى احد ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
 حول الكعبة عشري مجائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى
 ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقالا ابو جعفر عليه السلام من صلى عند العظم ركعتين عدك اعتق ستين شهراً
 وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافاً بعد الحج ومن اقام مكة ستة فالطواف له افضل من الصلوة و
 من اقام ستين خلط من ذلوه الامم اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروى ان
 ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان معتمراً
 وعرف علمهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجراً وقال الصادق عليه السلام
 حاجه المؤمن افضل من طواف مطواف وطواف حتى يذفنوا وقال عليه السلام ان الزكوة اليها ذك
 بابا الذي لا يدخله الجنة قال فيه باب من ابواب الجنة لم يفلح من دفعه وفيه من لم يفتنه
 تلقى فيها اعمال العباد وروى انه يمين الله في ارضه يصلح بها خلقه وقال الصادق عليه السلام
 ما من مؤمن لم يمش به له وروى انه من روي من مائة من احد من الله شفاء وصرف عنه
 ذاة وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستهدى مائة من ثمن وهو بالدينية وروى ان الحاج
 اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قال علي بن الحسين عليه السلام المشاهي بين الصفا
 والمروة تسفع للملائكة فتسقى منها الاجاب وروى ان من اواد ان يكون على الووقوف
 على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام ان نضلي حلولك كلها الفراضين وغفر
 عند العظيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحج ما بين باب البيت والحج الا
 وهو الموضع الذي فيه تاج الله على آدم عليه السلام وبعده الصلوة في الحج افضل ويجوز ما
 بين الركن والعرفى وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث
 هو السائمة وما فرجه من البيت فهو افضل لانه لا يجوز لك ان تضلي ركعتي طواف النساء
 غير الا خلف المقام حيث هو السائمة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل اتمه عزه
 واذا اخذ الناس مكاناً لم يبق في ذلك الا ان يصدقوا ان الله عز وجل ان اردتم ان ارضني
 فقد رضيت وروى انه من اخذ الناس منازلهم يبعث اياهم صناد لو تعلمون
 بفضاء من حلال لا يقبضتم بالحرف بعد الخضر وروى ان الحيا رجل جلاله يقول ان عبدك
 احسنت اليه ورحلت اليه فلم يزدر في هذا المكان في كل خمس سنين ثم روي في

ذنوبه
 ك
 ك
 ك
 قلوب
 ح

سجد الخزي عن سبعة نبي وكان سجدة رسول الله صلى الله عليه وآله على عهدك عند المنارة التي
وسط المسجد ونوقها الى القبلة نحو ثلاثين ذراعا من يمنها وعن يسارها وخلقها نحو ذلك ومن صلى
في سجدة من مائة ركعة قبل ان يخرج من عبادت عبادة سبعين عاما من سجد لله في سجدة من مائة ركعة تكب الله
عز وجل لا يبرئ قلبه ومن جعل الله في سجدة من عبادت احياه خيرا ومن سجد لله سجدة فله بها عتق احد
العراقين ينقضي سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على
تلك الجبال نحو لا فاجر الا انتحى الله له فاما الذي يتحجب له في اخرته ودينه واما الفاجر فيستحله في دينه
وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقد يعرف من المؤمنين الا سخر الله تعاه لاهل تلك الكورة
من المؤمنين وما من رجل وقفر يعرف من اهل بيت من المؤمنين الا سخر الله تعاه لاهل ذلك البيت من المؤمنين
سبح علي بن الحسين عليه السلام يوم غزى ساند الا لئلا يناس فقال له يحك اغيرة الله تسلك في هذا اليوم اربعة جملات
لعا في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر اذا كان يوم غزى لم يرد سائلا ومن لعق عبد العشي عترة
فانه عوي عن العبد حجة الاسلام وكتب السيل الجران فواب العتق وروى في العبادات المتقوى يوم
غزى انه اذا ادرك احد المؤمنين معتقا فقد ادرك الحج ولعظ الناس حرام من اهل عترة التي يعرف من عرفات
وهو يظن انه لم يغفر يعني الذي يقطن رحمة الله عز وجل وقال الصادق اذا كان عترة عترة بعض الله تعالى
مكذب تصفحان وجوه الناس فاذا فقد اربلا فادعوا بغير الحج قال احمدها صاحبها قولا ما فعلت قال فيقول الله
اعلم قال فيقول احدها اللهم ان كان حبيبي في حج فله الجنة فان كان حبيبي في حج فله الجنة وان كان حبيبي في
فاشرف وان كان حبيبي في حج فله الجنة وقال الصادق اذا دعا الرجل لآخره يظهر الغيب يودي من العرش وذلك
مائة الف ضعف مثل اذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف ضعف من تخير من واحدة لا يدري يخير
ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعوا لنفسه استجاب لهم وفتنه ومن تزين من تزين في حج
مستكر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دويكة تروي الحلق
يقول الله جل جلاله انا ربكم واتم عبادي اذ هم حقا وحق علي ان استجب لكم بحسب تلك الليلة من اذ ان يحل
عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا اذ هم الناس ولم يتدروا على ان يتقوا ولا يتأخروا
فان التمس يذهب بالضعفاء والحجاج اذا وقف بالمشرك من ذنوبه والوقوف يعرفه ستة وثلثون
فريضة وما من عمل افضل يوم التعمير من سفلوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه
بالفضل ويبداه بالسلم لورجل اطعم من صالح نسكته ثم دعي الى بيت جبرائيل من بيتي واهل السكينة
المملوك وتعاهد لاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبغض احدكم الا يبغض الله اياكم على الصلوة

الكارهة في كل سنة

الاولى من العترة
التي فيها كانت

تدبره تقفه

التي نتجت

وجاءت ام سلمة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله حجة النبي وليس عندك ثمن الا خمسة اناستغفر
فانني قال استغفرني فان من يقضي ويغفر لصاحب الهمزة عند القطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام
اما استغفر الشعا والبدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصرة ولشاوله
ايام التشريق كتب الله عز وجل له من ذنوبه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله روي الجاهل يوم القيمة وقال
عليه السلام اذا روي الجاهل خرج من ذنوبه وقد الصادق عليه السلام من روي الجاهل يحط عنه بكل حصة كبيرة وموتقة
واذا رماها المؤمن التقيها الملك واذا رماها الجاهل قال الشيطان يا سيدي عاريت وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن
اذا خلق راسه بمعي ذنوبه ما يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبس باسم صاحبها واستغفر رسول الله
صلى الله عليه وآله لاهل بيت ثلاث مرات واللعن من ذنوبه وروى ان من خلق راسه بمعي كان له بكل شعرة في
يوم القيمة وكبيرة الضرورة ان يقصر عليه العلق وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل من تحب في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال روي جعفر بن محمد انه روي عن الصادق عليه السلام
ولدته امه وقال عليه السلام لا يزال العبد حيا الطائف بالكعبة مادام شعره لعلق عليه وروى ان الحاج من حين
يخرج من مكة حتى يرجع بمائة الف طائف بالكعبة وقال الصادق عليه السلام لا تسلمه ولا تسلمه ولا تسلمه
الناس من عترة حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حج متواليه حج اوله حج فهو من عترة النبي
ان من حج ثلاث حج لم يصبه فقر ابدا واما الحج عليه ثلاث سنين جعل من نفع الجنة وروى سجع سني قال
الصادق عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسلمه من اي
الكتب ما من حلال او حرام ومن حج اربع حج لم يمس فضة القبر ابدا واذا مات صور الله تعالى التي
حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عيديه يصل في خوف في خوف في عترة الله من قبره ويكفي
تواب تلك الصلوة واعلم ان الكعبة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين وروى
من حج خمس حج لم يعد الله ابدا ومن حج عشرة حج لم يحاسب الله ابدا ومن حج عشرة حج لم يؤجبه ولم يبع
شقيقها ولا ذنوبها ومن حج اربعة حج قبل ان يشفع فيمن اجبت له راي من ابواب الجنة يدخل
منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بوائبه له مدينة في الجنة وكل قصر في حوزة
من حوزة العرين والجنة ووجوه ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج الكرمين
حجة كان من حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه وآله ولا وصية صلوات الله عليهم وكان من
يزور الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو من يدخل الجنة عند التي خلقها الله تبارك وتعالى من قبله ولم يتصل
ثم يطعم عليها مخلوق وما من احد الا يتبع الحج الا بئس الله له لاجرة مدينة في الجنة فيها عترة في كل عترة منها

عليهم

حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جناح لم ينظرناس الا مشهون حسنا ورجلا وقال الصادق
 عليه السلام من حج سنة وستة لا يفتر من ارض الحج وقال السجستاني عن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
 طنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى ورجل من اهل بيوتى على فقال قد مررت بمثل ذلك قلت نعم قال
 ان فعلت ذلك فابغض بكثرة المال وروى انما تقرب العبد الى الله عز وجل بشئى احب اليه من الشئ الى
 بيته الحرم على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن حمله كتب الله له ثواب ما
 بين مشى ركوبه والحاج اذا انقطع شبع فعدت له قلب ما بين مشى حافيا الى مشعل والحج راكب الخيل
 من ماشى لان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا والحج راكب الخيل من ماشى في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق
 عليه السلام عن النبي افضل الركوبين فقال اذا كان الرجل يمشى في ركوب الفاقة فلو كان افضل وكان الحقيق
 على علمها المشى في ساق معه لها مال والوجاهة رجل يمشى في ركوب الحسنة في الفاقة فلو كان افضل وكان الحقيق
 وقوله لا تفر من حجة الله اشترى من المؤمنين انفسهم وهو العلم بان لهم الجنة لله فقالوا ان يكون الحسين عليهم السلام فاشترىها
 فقال انما اشترى العابدون الى اتبع الحاضر الاله فقال اذا رايت هؤلاء فاجعلهم ادمعهم يومئذ افضل من الحج وروى
 انه عليه السلام قال للثائبين العابدين الحيا خال الاله ومن حج بيديهم وجها الله عز وجل اريد ربه ولا سمعة غفرت له البتة
 وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو يمشى الى مكة فليؤم
 في مكة ومن خرج من مكة وهو لا يؤم العود اليها فقد قرب اجله ودينه وروى عن الصادق عليه السلام انه قال قد كنت
 هذا الجبل انا فلان بيديهم معوية لما رجع من حجة وقال الاشام اخذته يقول اذا رايت انا فلان يمشى فان يعود بعده سنينا
 للحج والعمرة ما بقيت انا ما قبل احد وقال ابو بصير عليه السلام ما من عبد يمشى في الحج حاجته من عوالم الدنيا الا نظر الى الصلوات
 قد اضرها قبل ان يفقه له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما خلف رجل عن الحج الا ذنب وما يفوت الله عز وجل الا
 وسئل عن قول الله نعم فاصدق واكنى من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكنى من الصالحين اى حج وقال الصادق
 العمرة للعمرة كفارة ما بينهما وروى عن النبي صلى الله عليه واله قال الحج ثوابه الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل
 العمرة عرفة حجب وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل نعيم مشول عنه صاحب الايمان في عز ووجع وقال ابو بصير عليه السلام
 الحج والعمرة سؤقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من ضيقا الله نعم ان ايقاه ولا ذنبه وان امانا دخل الجنة وسئل
 الصادق عن رجل قد حج في سنةين ورجع فقال له هو افضى للمدين وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عن
 رجلا استشارني في الحج وكان ضعيفا فقال ما شئت من غير ان يحج فقال له ما اعطيتك ان تحج سنة في سنة وسئل
 الصادق عن رجل احكم ان يعوق اخاه عن الحج فتقبله فنهى عنه في يده مع ما يذنبه في الاخرة وقد روى عن افضل من الصلوة
 والعيام لان الصلوة انما يشغل من اهلها ساعة وان الصيام يشغل من اهلها يوم وان الحج يشغل من اهلها سنة

الحج والعمرة
 شدة سوادها

البيت المقدس
 والاشارة الى الارض

الحج والعمرة
 على بين الارض
 مكة

ما قبل فضل العمرة
 في حجب حرم

وتنقى ماله ويطول الفيز من اهلها في ما يصبوه ولا يتجافى وروى ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة
 خير من بيت مملوء ذهبيا تصدق بسببى تنقى قدامك هذا الكتاب رضى الله عنه ذلك للورثان متفقان
 غير متفقين وذلك الحج فيه صلوة والصلوة خير من الحج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة
 افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما من حاج يفتنى وليا حتى
 يزول الشمس الا ماتت ذنوبه معها والحج والعمرة يقيان الفركاينى الكبريت العليل وسئل الصادق عليه السلام
 عن الرجل حج عن امر من الاجر والثواب شئ فقال لا ينبغي عن الرجل ان يتردد في عيشه ويفترق اياه وابنه
 وابنة وابنته ولا خيه ولا خاتمة ولعمرة وطغاله وتحال ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام
 حج عن انسان اشركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشراكة فكان بعد ذلك من عمل كان لذلك
 الحاج وسئل عوف بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفقة واحدة فقال حج بها بعضهم
 كلهم شركاء في الاجر فقال له الحج فقال صلى بالمرء البرد فان اخذ رجل من رجل لا فحج عتبات ولم
 يختلف شيئا فان كان لخر فحج اخذت حجه ودفعت الوصاحب المال وان لم يكن حج كتاب لصاحب المال
 قوله الحج وقال الصادق عليه السلام الوارثك الذي فحج كان نخل واحد من غير ان ينقص من حجه شئ وروى
 ان الله عز وجل اجاله واهم اجاله اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل عين يفتح العوا
 اللهم تقبل من فلان ويسى الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نيب او نيب او نيب
 فاجزه فلا تاخر في قضائى عنه وقد روى انه يذبح اذ ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شئ لان الله عز وجل
 عالم بالحقائق ومن وصل قربا بحجة او عمرة كعبته عز وجل له جنتين ومترين وكذلك من حج عن جيم ايضا فقد
 له الاجر عتيق وروى ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة وما اصدقه رسول الله صلى الله
 عليه واله انا حج فقلت يا رسول الله انى رجل اميل يعنى كبره الى اوفى في بلد ليس يصلي على ما لي غيره فاخبرني
 يا رسول الله بشئى ان انا صنعته كان لى مثل اجر الحاج فقال لا انظر الى هذا الجبل يعنى ابا قبيس لو انفتحت مثل
 هذا ذهب تصدق في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلام من اتفق درهما في الحج كان خيرا له
 من مائة الف درهم يتفقها في حق وروى ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرم يصل الى
 الامام مثل الف الف درهم فحج وروى ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم فيما سواه في سبيل الله
 عز وجل والحج عليه نول الحج ما لم يذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا تاكل في اربعة اشياء
 شئ الا كفى وفي ثمن النعمة وفي ثمن الاخصية وفي الكرى العمرة وقال الصادق عليه السلام ومن في القبول ان
 لهجة بالذنب ما فيها وروى ان الحاج والعمرة يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له

ملاكم يصل على ارضه

الاجر الاخذ

وما شئ لا يؤمنوا معاشرهم وما الحاج على ثلاثة اقسام فان قيل هم نصيبا رجل يعقله ما تقدم من ذنبه و
ما تأخره ووقاه الله عذاب القبر وما الذي يليه من اجل غفرت ذنوبه ما تقدم منه وكنيت انفع العمل فيما بين من عمره
وكان الذي يليه من اجل غفرت ذنوبه ووقاه الله عذاب القبر وما الذي يليه من اجل غفرت ذنوبه وكنيت انفع العمل فيما بين من عمره
وعرض الضميمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله وروى انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام في جهاد الضميمة
وتغير الحج المشرك دعوى الدوله والمظلوم على من ظلمه والمعجز حتى يرجع والصيام حتى يفيطرو
من حتم القرآن بمكة من جمعة الجمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والعتق من اول جمعة كانت في
الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك ان حتمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلام من حتم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزله من الجنة وتسمية بمكة تعدل اخراج العباد
ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فمرو بكل ركعة بقل هو الله احد وانا الزكاه واية الحق
واية الكرمي لم يمت الا شهيدا او العايم بمكة كالصائم فيما سواه او صام يوم بمكة بعد صيام سنة
فيما سواه والماضي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام من صام بمكة غفرت الله
له ذنوبه ولا هل يدبر وحمل من استغفر له ولعشيرته ولغيره من ذنوب تسع سنين فمحصت وعومول
من كل صوم اربعين ومائة سنة واكثره والرجوع افضل من الجورة والنام بمكة كالجنتي في البلاد
الحجازي والساد بمكة كالمشقة بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهل الجحيم كان له اجر حتى كان يستعمل
وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من الحج اسلبوا الحاج اذا قدموا فاصفحواهم وغفروهم فان ذلك
يجب عليكم تشاؤكم في الاجر ولا عليكم بالارباب السلام على الحاج والمعتمرين ومصافيتهم من قبل ان
تخالطهم للذنوب وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام وقول الحاج والمعتمر ان ذلك واجب عليكم ومن اطاع
اذن من ياتي بمكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر اخر من قبل الله منه حسنة لم يعد به ومن مات نحو ما كتبت
يوم القيمة مليا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا ارجاها من من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن
مات في احد الحرمين بعث الله من الامم ومن مات بين الحرمين لم ينشأ له ديوان ومن مات في الحرم من
من الفزع الاكبر من براك اس وفاجرهم وما من سفيل بلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفركه وما
من احد يبلغ حتى يلحق المشقة وان قواه على قدر مشقة تلك فحج الاطباء والمرسلين حلوات الله عليهم
اجمعين قال ابو جعفر عليه السلام اني ادم عليه السلام هذا البيت الفاتية ملوحه قدومه منها سبحانه وتعالى بمكة
وكان ياتي من ناحية الشام وكان يحج على قبر والحان الذي يبيت فيه ثم لمك العظيم وهو ما بين باب البيت
والجبل الاسود وطاف ادم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلام حيالك الله

لك
ن

ل

ل

ل

ل

باب

عليه السلام

هذا هو اسمها
وغيره من
الاسماء
التي
كانت
تسمى
بها

هذا هو اسمها
وغيره من
الاسماء
التي
كانت
تسمى
بها

صياك بمعنى صلوات الله ادم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال الصادق عليه السلام لما قال ادم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالليل فقالوا
يا ادم منى حواء املائك قد تجتاز هذا البيت قبل ان تنظر الى حواء مائة عام ونزل جبرئيل عليه السلام بهجة من الجنة وروى بياقوت
حراء فاذا رآها على اسم ادم عليه السلام وحلق باسمه بهاء وروى ان كان طول سفينته نوح عليه السلام الف او مائة ذراع وصار
ما من ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها غنقات بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والاراة
سبعام استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل عليه السلام لان الله قد رزقته
في كتابه قال بنزهه باسحق بن يمان من الصالحين فمما اختلفت الروايات في الذبيح فيه ما ورد باسحق عليه السلام وما
ما ورد باسحق وما لا يورد الاخبار اى من هو ذبيحها وكان الذبيح اسمعيل عليه السلام لكن اسحق لما ولد بعد ذلك معنى
ان يكون هو الذي امره الله بدمه وكان يصير لونه وبيس له كبريائه وتسلية فيك بذلك ذبيحة في الخراب فعمل الله
عز وجل ذلك من قبله فسماه الله بين ملكته ذبيحة التسمية لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب التوبة مستقلا
بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام اين اباد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال له العروة الوسطى وما اراد ابراهيم عليه السلام
ان يذبح ابنه صلى الله عليه وسلم فاجاب ان الله قد رزقته من قبل شير واجر الغلام من تحته ووضع الكبريت في
الغلام ونودي من مبررة مسجد النبي ان يا ابراهيم قد صدقت الرواية انك الذبيحة الحسنين ان هذا هو البلاء
للذين وقد يذبحه بذبح عظيم يعني بكسر الميم يمشى في سواد وينظر في سواد ويغير في سواد ويقول في
سواد قرن فحل وكان يقع في رايها لجمعة اربعين عاشا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم احب نظيرا
هنا الكتاب بذكر القصة ان تصدق كان يوضع هذا الكتاب الى ان كتبت وقد ذكرت القصة مشروحة
في كتاب النبوة وان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ما بين الصفا والعروة فمات الناس يحجون
من مسجد الصفا وقد روى ان ابراهيم عليه السلام خطبا بين العروة الى المسجد والى من كسى البيت ابراهيم
عليه السلام وروى ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مسأله امره الله تعام بالانصراف فالتفت ومات ام اسمعيل
فدفنها في حجره فحرق عليه ليللا يوطأ قبرها وبقى اسمعيل عليه السلام وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم
عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تخرج البيت وكان رد ما لان قوله معروفة وكان اسمعيل
عليه السلام لما صدق الناس جميع الحجاج وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم عليه السلام كعبه هو واسماعيل
عنه فاذا هو حج امره الله عز وجل ليضع بناها عليه فانظر عليه اربعة املاك فلما هم يبنيان وقعد
على كل من ثم نادى لهم الحج فلو ناداهم هلوا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ ناسيا مخلوقا و
كذ نادى لهم الحج فلبى الناس في اصحاب الرجال وراحم النساء ليك دعي الله ليك دعي الله فمن
الحج بوجه حج حجة ومن لبي مشرايح عشرين ومن لبي لم يحج ابراهيم واسماعيل عليهما السلام يضعان للحجاة

لبك غر
اصطفا الله

الجمعة البويرة

الاجل من
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

الذي
هو

الذي
هو
الذي
هو

واحدة

ويرتفع بها القواعد للملائكة بنا ولو رفعها حتى تمت اثني عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الجرد اذاه ابو يوسف
يا ابراهيم انك متدي وبعثت فاعطاه الجرد فوضع موضعها والباين بابا يدخل منه وبارا يخرج منه وجعل
عليه عبا وشرا من جريد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدق ابراهيم عليه السلام وقد سوي البيت فاقام
اسماعيل فترجع اسماعيل امرأه من العاقرة وخطى سبيلها وتزوج اخرى خميرة وكانت عاقلة فتاملت باب
البيت فقالت لاسماعيل عليه السلام هل تعلق على هذين البابين ستري من ههنا وستري من ههنا
وقال لها نعم فجلت البيت ستري طولها اثني عشر ذراعا فعلقها اسماعيل على البابين فاجبرها
فقاتلها احوك للكعبة ثيابا تسر حاكلها فان هذه الحجارة سميت حجارة اسماعيل قال فاسرعت
فذلك وبعثت الى قومها تستغفر لهم وانما وقع استئصال الثنا بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من
شقة سلتها فجاهد الوسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل عليه السلام كيف تضع بهذا الوجه فكلوه
خضفا لها جاء الوسم فظلت العرب الى امر اجدهم فقالوا ليني ان يهرى الخمار هذا البيت فمن وقع الله
فجعل ياق الكعبة كلفه من العرب يفتن من ودي وعز حتى اجتمع شئ كثير فترعدوا ذلك الخلف وتموا الكوة
وصلقوا على البيت بابين والكن الكعبة مستقرة فوضع اسماعيل فيها العمدة مثل الامهدة التي يرون من خشب
وستقها بالجليل وسوها بالطين فجاءت العرب من العول ورجلوا الكعبة ورجلوا عنها فقالوا ليني لعنة
هذا البيت ان يزداد فلكا كان من قبا جواء الهدي فلم يله اسماعيل ما يعول به فاحسبته اليه ان
واظم الساج وانقص ما نرسم فشكل اسماعيل الحاريم قلة الماء فاحسبته الحاريم وامره بلخز
غفر هو واسماعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع ذوايا البروق في كل ضربة باسم الله فبقيت
اربع اعين فقال له جبرئيل ان شرب يا ابراهيم واخرج لولدك فيها البركة فلو فرض عليك من الماء وهدف هذا
البيت فهدت سقياسها الله عز وجل لاسماعيل وولده واما قول الله تعالى في آيات بيده مقام ابراهيم
ان ابراهيم عليه السلام حين قام على الحج اقرأها فيه والثانية الحج والى الله من اسماعيل عليه السلام وروى ان موسى
عليه السلام من ربه مصر وان مرقى سبعين نيا على صفائح الروح عليه السلام القوا ان يقول لبيك
عبدك ابن عبدك لبيك وروى في خبر اخر ان موسى من صفائح الرضا على جبل حرم حرامه من ليد
عليه بايتان تقوا ايتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك وموسى بن مرقى عليه السلام بصفايح الرضا وهو
يقول لبيك كشفا لكرب العظام لبيك وموسى بن مرقى عليه السلام بصفايح الرضا وهو يقول لبيك عبدك
ابن امك لبيك وموسى بن مرقى عليه السلام بصفايح الرضا وهو يقول لبيك المارح لبيك وكان موسى
عليه السلام يلبس وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى عليه السلام بقرعة قلبه وروى

قال
عنه
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

زينة

نفاذ من ابي جعفر عليه السلام قال ابن سليمان ان ابراهيم عليه السلام اتبع البيت في الجن والاشجار والطير والرياح وكسى البيت
التالي الى موسى ابو بصير بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم عليه السلام الذي بنى البيت ووقع اساسه
واول من كس الشعر واو من اخرج اليه ثم كساه تبع بعد ادم عليه السلام الا نطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف واول
من كساه الثياب سليمان داود عليه السلام القاطي وقال الصادق عليه السلام قال ابراهيم عليه السلام قال ابراهيم
عليه السلام قال داود موسى اجبرئيل ما منج هذا البيت بلانية صادقة ولا نقعة طيبة قال لا ادري
حتى اتبع الى ريف نعم فلما رجع قال الله عز وجل اصبح اليه يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو علم ما قال قال
قال للمنج هذا البيت بلانية صادقة ولا نقعة طيبة قال الله عز وجل رجع اليه وقال له اصب الحق وانفي عنه
خلق قال فقال اجبرئيل ما منج هذا البيت بلانية صادقة ولا نقعة طيبة قال فرجع الى الله تعالى فاحسب اليه قال لعل
في الرقيق اهل مع التسبيح والقرآن والشهادة والصالحين وحسن اولئك رفيقا وتزكيت النعمة على النبي
صلى الله عليه واله عند امة بعد امة من النبي فقال لها الناس هذا جبرئيل واشارته يديه ان الخلق لا يرون
امر من فوق هيا ان يحل ولو استقبلت من امرى ما كنت ستعرف ففعلت كما امرتك ولكن سقت الهدي وليس
لسابق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليربقة من مالك من خضم الكفاي فقال يا رسول الله هل علمت
ومنا كان خلقنا اليوم ايات هذا الذي امرت به لعامنا هذا فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله
لا يلا يدرون رجل قام فقالوا رسول الله خرج حاجا وروى عن الصادق عليه السلام قال ان ثوبين بهذا البروق كان
على ابراهيم باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد اكلت فجاهد النبي صلى الله عليه واله مستغنيا ونحوه
فلم يسلطها فقال ان امرت الناس بذلك فم اهللت انت يا علي فقال اهللا لا اهللا الذي صلى الله عليه
واله فقال له النبي صلى الله عليه واله لا يا علي كثر على احواله مثلي فانت شريك في هدي وكان النبي صلى الله عليه واله
والساق بعد ما نبتة ففعل صلى الله عليه واله اديعا وتكثيرا لنفسه ستا وستين ونحوها كلها بيده ثم اخذ
من كل بنة جلودها وطجها في قدر وكلاهما انقست من الروق فقال ملاك الان منها جميعا ولم يعطيا
الجزايرين جلودها ولا جلاها ولا قلايدها ولكن تصدقها بما كان على ابراهيم يفخر على المصفاة ويقولون
فكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه واله في هدي من فكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله
عليه واله هدي بيده وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله الذي من منى في طريق قنبر ورجع من بين الا
ذنين وكان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروى انه عليه السلام عشرين حجة مستورا وكلها بالماتين
فمنها ليدول واعلم عليه السلام تسع حجة الوداع الا قبلها حج وروى في عهد من اجد الشامي بن
احمد بن موسى الدقاق قال اخذنا ابو العباس احمد بن يحيى بن ذكوان القطا قال حدثت ابا عبد الله

الضجج التي وقع
فاسئل سمع الحنف

احمد بن محمد

حليل قال حدثنا شيبان بن يحيى عن ابي الحسن العبدى عن سليمان بن مهزيب قال قلت لجعفر بن محمد
عليه السلام كيف رسول الله صلى الله عليه واله فقال عشرين حجة مستمرة في كل حجة يوم باليمن فينزل في الجبل فقلت
لرب ابي رسول الله صلى الله عليه واله ولم كان ينزل هناك فيقول قال لا يوضع عبد فيه الا صنام ومنه اخبر الجبل الذي
تحت منزله الذي يسمى بعلي عليه السلام من ظفر الكعبة لما اعل ظهر رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فلما
عند باب بيتي شيبان نصار الدخول الى المسجد كتاب عن بيتي شيبان سنة لا جلا في الاصل ان كان بيتي شيبان فقلت فقلت
التكبير يذهب بالضرط وهناك قال لان قول العبد لله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام
للتوبة من الاثم للعودة دونه وان ابدى في شياطين يضيق على الحاج مسكهم في ذلك الموضع فلا يسمع
التكبير يذهب شياطينه ويقتله لانه حتى يقع في البحر النضار قلت وكيف صار العروة يستحب
لذخول الكعبة دون من وقع فقال لان العروة قاضى في من وقع في حياض الله فيجب ان يدخل اليك
الذي دعى اليه ليكبر فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قدح فقال ليس بذلك فقلت يا ابي عبد الله
منين الاتساع قول التميز وقل يقول الله ان شاء الله امين محليين رؤسكم ومقصرين
لما اخذت فقلت وكيف صار وطى المشعر عليه ونضرة قال يستوجب بذلك وطى بجموحه للجنة وروى
علاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على ذلك الذي صلى الله عليه واله الناجية بن جندب الغزالي الاسلمي
والذي خلق راسه عليه في حجة مع من عبد الله من حارت من نضرة بن عوف بن عيسى بن علقم بن كعب بن
له وهو علقم بن ابي ذؤيب رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك قال والله لا اعدك فضلا على من الله عظمها
وكان مع من عبد الله يومئذ شعرة عليه وكان يقول رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيها يمانين
عبري والظفار وقطع التلبية حين رايت الشمس يوم عرفة وقد احرم صلى الله عليه واله في ذؤيب كرسف و
ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله
الذي شرفك ونظفك والحمد لله الذي بعثنى نبيا وبعث عليا اما الله اهدنا لهذا خطك وجنته
شرا خلقك **باب** ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله
الارض منه عز وجل ان يخلق الارض اموال الرياح ففرغ من الماء حتى صار موجا ثم انزل فصار زبدا واجتمع
في موضع البيت ثم جعل جبالا من زبد ثم دحا الارض من تحت وهو قول التميز وقل ان اول بيت وضع
للناس للذي بيكربا كما قالوا ليعبر خلقهم من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق
ان الله تبارك وتعالى قسم دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من تحتها من
عقبات الى منى فالارض من عقبات والعرصات من منى ومنى من الكعبة وكذلك عليا بعضه من بعض

العاصم بن مهران الكهكي

مسالكهم

مع

روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على ذلك الذي صلى الله عليه واله الناجية بن جندب الغزالي الاسلمي

قلت الله عز وجل انزل البيت من السماء ولم اربعة اوله على كل باب فقدر من ذره معلوق وروى عن موسى بن جعفر
عليه السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذل القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام في صام ذلك اليوم كان ذلك
سبعين سنة وهو اول يوم انزل الرعدة من السماء على ابي عبد الله عليه السلام في ليلة اربعة وعشرين من ذل القعدة
دمت الارض من تحت الكعبة في صام ذلك اليوم كان صوم سبعين شهرا وسأل محمد بن عمران العجلي المفضل الله
عليه السلام اني سميت كان موضع البيت حيث كان لما انزل الله تعالى وكان عرشه على الماء قال كانت مهابة بضاه يعني ذرة وقرية
ابو خبيزة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انزل ادم من الجنة وكان ذرة بضاه في فعد الله الى السماء وبقى
صهوبا لهذا البيت يدخل كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله ابراهيم واسماعيل ان يذبحوا على
القواعد وقربانهم على اسم الله الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة
دوة من الارض بضاه تقوى كمنه الشمس والشمس والشمس تقوى مثل ابي ادم عليه السلام احداهما ضاه فاسودت فلما انزل
ادم عليه السلام في ذلك المكان الارض من تحتها قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال
في حرم في ارضي وقد جعلت عليه ان تطوف به كل يوم حائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاربعي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال
بجوه الا شجر احب الى الله من شجر او اجبال احب الى الله من جبال او اما احب الى الله من مناه وفيه جبال
قال اخلاق الله تعمر بقعة في الارض احب اليه منها او يولد اليه الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها ما احترق الله الارض
لادم في يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى اختار من كل شئ شيئا
من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الايمان الا الذين قالوا ما قامت الكعبة وقال ابن ابي عمير ابو جعفر
عليه السلام ان ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال
على القام يخرج الفارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل يقول هو كانه قالوا ان الله ما صنع هو كانه فقلت
اصحوا الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالقام قال الله تعالى ان الله تعالى جعل السيل في الارض ليعب به قاسموا وكان من
القام الذي وضع ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى جدد اهل البادية الى المكان الذي هو في اليوم
فما فتح النبي صلى الله عليه واله مكة رده الى الموضع الذي وضع ابراهيم عليه السلام في ذلك المكان الذي هو في اليوم
مكة وروى عن الحسن الذي كان في القام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال
ده الذي ذلك العهد وروى ان ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال ادم عليه السلام قال
شكك الى الله تقوى في القبة بين علي عليه السلام وحمزة صلى الله عليه واله قتالت يارب مالي فله ذمري ما قل مولدي
فاوحى الله جل جلاله اليها اني قد اوجدت على قوم عيون اليك كما نحن الانعام الى اولادها وروى عن ابي عبد الله عليه السلام

روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على ذلك الذي صلى الله عليه واله الناجية بن جندب الغزالي الاسلمي

روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على ذلك الذي صلى الله عليه واله الناجية بن جندب الغزالي الاسلمي

روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على ذلك الذي صلى الله عليه واله الناجية بن جندب الغزالي الاسلمي

روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على ذلك الذي صلى الله عليه واله الناجية بن جندب الغزالي الاسلمي

الرشق

السكون الحار الذي جعلنا عن صلي عليه وآله...
السماوات والأرض يوم خلقت الشمس والقمر...
من الماء والشمس والشمس...
لهم في الماء والشمس...
فضل النافع ما بين الأركان...
لما كان في ليلة الجمعة...
يوم خلق السماوات والأرض...
الشمس والقمر...
من الدهر فلما لم يفهمها...
السماوات والأرض...
عبد المطلب فقال لرب الله...
علموا قال ثم قال رسول الله...
السفلى إلى الأرض...
فلم يزل القوم ما هم فقالوا...
مع الأيدي عليهم...
الصادق عليهم...
فيها واجعلها سبعة...
هو البيت...
والآثار ما لك...
فيهم يوم...
فلما أتم امرؤ...
عزوبه وروى...
وروى...
لم فيها...
قريش في باء البيت...

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

أخرى الزكوان التي هي هاتمت من الحجر الأسود...
وفي يوم اتبع الملك ان يقتل مقاتلة أهل الكعبة...
على خديفة فقالوا ما نرى الذي انما سلك...
البيت بيت الله...
ذلك فحدثت...
إلى البيت...
الجبال...
وزيادة...
اليه...
سبح وكفى...
طيرا...
الذي...
بالكعبة...
أبي العوجان...
فيما لا...
منها...
لحبت...
امانات...
ولقد...
من قده...
أنت...
وليه...
على...
منسوب...
أمر...
بواب

البذر اللب

البذر اللب
المكتبة طهر الجوز
الطوبى بالقرم الاحمر

فعلت عليا فقال لعبد الله سليمان وياك وكيف يكون قايما من هو خطه شاهدوا بهم اربعين
حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشياء يصعبون ويعلم اسرارهم وانما الخلق والنفقة المتكلمين مكان اشتهل مكان
وخلد من مكان فلا يدري في المكان الذي صال اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الثاني
الملك الذي انما يخلو من مكان ولا يشغل مكان ولا يكون الى مكان اربعين الى مكان والذي بعثه
بالايات المحسنة والبراهين الواضحة واياه بنصره واستناره لتخليج رسالته صدقنا فبكر بان يبعثه
وكلفه عامه ابن ابي العوجا فقال لا يصلح من القاني في جرح هذا سالك ان نلتموا الى جرحه فيتموه على جرحه
قالوا لا ما كنت في الجسد الا حقا قال ابن من جرحه من تزوت وقال الصادق عليه السلام في جرحه
يدركه الاسلام ولا يمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معا فلا يخرج من الكعبة ومن الحرم
فرب ما ضربت عنقه وسأله عبد الله بن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل
الحرم مستحيلا فهو آمن من خطئه الله عز وجل وما دخل من الوحش والطيور كان امنا من ان يهاج او
يؤذي حتى يخرج من الحرم ومن اتى بوجوب الحرف في الحرم لا يخرجه من الحرم حرمة وروى عروة
بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلام قيل له ان سباعا من سباع الطير على الكعبة ليس يربى منى من حرام الحرم
الا حرمه فقال انفسوا الوقيل وانه قد يلد قال وسأله عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه لما لا يقام فانه من عند
اليم فلا يظلم الحاد وضرب الحرام من غير ذنب من ذلك الحاد وفي رواية ابو الصباح الكاظمي قال لا يظلم
الرجل نفسه بركة من سعة او ظلم او اخذ او منى من الظلم فان له الحاد ولذلك كان يتقى الفقه ان يسكنوا مكة
وسأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكه ان يخرج معه بالرحم فقال لا بأس ان يخرج بالرحم
معه ولو كان اخذ مكة لم يظهره وفي رواية اخرى بن عبد الله عن علي بن ابي بصير ان يدخل الحرم يسلك
الان يدخله فجلو الكعبة يعني حتى يلقى على العبد شيئا وسأله عبد الملك بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود
عما يصل اليها من ثياب الكعبة هل يصلح ان ان تلبس شيئا منها فقال يصلح للمسيان والمصاحف والحق
يتقى بذلك البركة ان شاء الله وروى عن عروة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت ثوبا من ثياب
الحرم ورايا من ثراب البيت وسبع حيا قال ليس ما صنعت اما الثراب والحصى فرده وروى محمد بن
سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يخذل من ثوبه ما حول البيت فان اخذ من ذلك شيئا رده
وقال حدثني بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن الخطاب الكعبة فاخذ من ثوبها فمضى فتداوى به فقال
رده اليها وقاله زيد الشحام اخذ من المسجد حيا قال فردها او اطعمها في مسجد روى العلامة محمد بن
سليم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقم بكرة سنة قلت كيف يصنع قال يقول عنها ولا ينبغي

الرجل ان يذبح

الرجل ان يذبح

ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى عن القام بكرة يقص الثوب وروى داود الرقي من ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا زنت
من ذلك فاصبح فاذا شرفك الى الرجوع وروى عن عروة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيئا من ثوبه
وضعه في الحرم فقال لهم لعلها فان اكلها في الحرم وضعت في النار اجمع فربها مكان اسلامه وروى
حزين لانه قال كوشى بيت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين لاما ابتعدت او فرست وقال عليه السلام على من البعير في الحرم
يا حرم كل شئ ما شاء وما تاكل الا باليسر باس ان يفرقه وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من لادراك الكعبة
بكرة قال عليه السلام يصدق به ولا ينج من شئ الا باليسر وشيئا من ثوبه في الحرم وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت
الحرم ينج العيش من غير الحرم فقال نعم قلت في الحرم قال لا وسأله عن رجل يذبح باجزة عليه السلام عن الرجل يذبح في الحرم
فقال يقطع ما كان داخل الحرم ولا يقطع ما لم يدخله من ذلك عليك وسأله عن رجل يذبح في الحرم عن لادراك
يكون في الحرم فاقطعه واليطبخ فانه ذرعه باجزة من ابي عبد الله عليه السلام قال القطعة تقطع القطعة الحرم تعرفه
وان وجدت عليه او اصدق بها الاقطعة الحرم تعرفه فان جاء صاحبها او اخفى كسيل مالك وروى ان
فانها مسكة الفاهكة وبكرة وام القرى وام زعم والسياسة كانوا اذا ظلموا بها ستموا الملكهم وكانوا اذا ظلموا
رواها **س** تحريم حرم الحرم حرم الحرم ذرعه ذرعه من ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اصاب الحرم
الحرم حرام ان يذبح في الحرم عليه من غير ذرعه من ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اصاب الحرم
بكرته وسئل سليمان بن خالد ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى ياب على طرقات فقال ان كان اعطى الباب عليه
ما الحرم فعليه وان كان اعطى قبل ان يحرم وهو حلال فعليه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشق
بنت عليه من طير من حرم الحرم فاقطعه فصدق به او يقطع به حرم الحرم وروى محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اشق حرم الحرم وهو في الحرم من حرم فذره عليه فبئس العبد وروى عن ابي جعفر عليه السلام
لحرم الحرم فان سألها وهو حرم فذره عليه فبئس العبد وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اصاب الحرم
اسابطه في الحرم قال ان كان مستويا لم يقطع به وان كان غير مستويا فذره عليه وسأله عن رجل اشق حرم الحرم
عنه وروى العلامة محمد بن محمد بن مسلم قال سأل ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشق حرم الحرم فذره عليه فبئس العبد
طرقه لادراك وسأله عن رجل اشق حرم الحرم فذره عليه فبئس العبد وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اصاب الحرم
شئ من ذلك فاقطعه ما كان داخل الحرم ولا يقطع ما لم يدخله من ذلك عليك وسأله عن رجل يذبح في الحرم عن لادراك
يكون في الحرم فاقطعه واليطبخ فانه ذرعه باجزة من ابي عبد الله عليه السلام قال القطعة تقطع القطعة الحرم تعرفه
وان وجدت عليه او اصدق بها الاقطعة الحرم تعرفه فان جاء صاحبها او اخفى كسيل مالك وروى ان
فانها مسكة الفاهكة وبكرة وام القرى وام زعم والسياسة كانوا اذا ظلموا بها ستموا الملكهم وكانوا اذا ظلموا

او اذ كان في الحرم

حرفه كرم فاحذر وهو اشد
حرفه فهو فاحذر من القوم
بجمع قوله

فقال ما أحب أن يخرج مني شيء ورأيت من منة الله أن لا أعلم سالا أبوجه عليه من جليل اهيف له فالدم حاتم مقصود
فقال اشهدوا حسن خلقها حتى إذا استوفيت شيئا فليس بها أو روي عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل اهوى له حمام أهلى بجوى به وهو في الحرم جعل قال إن أصاب منه شيئا فليصدق بما كان به من ثمنه وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فخلل وهو يوم الحرام فيماني
البيد والمجد فاصاب في الخلل فمضى يري حتى دخل الحرم فأت من ربه حله وجزاه قال ليس عليه جزاء إنما ذلك مثل من
نصب شركا في الخلل الحجاب الحرم فوقع في صيده فأنصهر حتى جعل الحرم فأت فليس عليه جزاء لأنه نصب حيث نصب وهو
يحلل له رمي حيث رمى وهو حلل فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيئا نقلت هذا القياس عندنا قال سألت أبا عبد الله
لكن الشئ الذي تعرفه وروى الشئ من كرم الصبي قال كنت جميعا فاشترت طيرا فقتلته فوجدت فيه بركة فأت ذلك
أهل مكة فأرسل كرتب إلى عبد الله عليه السلام فسألوا بالبقوة دعوه رجلا من أهل مكة مسلما أو مسلما فإذ استوفوا
سبيله وروى ابن مسكان عن ابن عمر بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تصفح من حمام الحرم فقال صدقت
بصدقة على مسكين ويصل باليد الذي تصفحها فإنه قد راجعه وروى صفوان بن ميمون عن حماد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إن طير يدفوع في مكة فأكده أهلت فقال لا يربيه له مكة بأسألت فأي شيء يقولون قال عليه السلام
وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحرم وروى الشافعي
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة النظر لأهلها من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه
يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرما فاشاة عن كليله وسأله عوف بن عمارة أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلى قبل
فدخل الحرم فقال لا يس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان عبدا وسأله محمد بن مسلم عن رجل رمى طيرا أهلى قبل
لحم فقال لا يؤخذ ولا يس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان عبدا وسأله محمد بن مسلم عن رجل رمى طيرا أهلى قبل
كان في حاتم يلقى بئرا كان في رمضان من حمام الحرم نذهب من ذلك وهو لا يعلم أن فيه شيئا ففكر في ذبحه
فقلت حيا لله من الحسن فذكرت ذلك فقال لا تصدق بكين من ذوقه قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام بعد فاجبت فقال
في عليه شيء طيرين يعطيه حمام الحرم فقلت سئلته من الحسن فاجبت فقال صدق خذ به فإنه أحسن إليهم
وروى شهاب بن عبد بن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أفرح أو يفرح من غير مكة فذبح في الحرم فأتسرها
فقال بئس السوء يحوزك أما علمت أن ما حلت به الحرم حيا فذبحه طيرا ذبحه وسأله وروى محمد بن حمران
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فأتني أودى لظفا طيف فقال لا
قتلهن ولا تؤذيهن فإنه من لا يؤذي شيئا وروى عن عبد الله بن محمد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
فواين مسرلين ذبحها أو أكلها فقال لا تأكلها فقال لا تأكلها جازي بها جازي من أهل مكة فاستفتى أنه

المتكبر من ذبحه في الحرم

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام

أزجها انتقلت إلى الكوفة ولم أذكر لكم ما تصدقتم به فقلت كان لهم وعوضه من ثمنه من رجل خرج طيرا
من مكة إلى الكوفة فقال هذه مكة وروى الشافعي عن محمد بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله
فبعضها أهلى فقلت على أبي عبد الله فقال لا تؤذيها فإنها من مكة فقلت على أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل رمى طيرا أهلى في الحرم فقال لا تأكلها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها
وتبني الفرج نصف درهم يوافق به الحرم وروى محمد بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
للحرم ثم يرد الخاتم مذوقا فلا بأس به الصلاة وسأله سعيد بن عبد الله الجعفي عن رجل رمى طيرا أهلى في الحرم فقال لا تأكلها
فأخبر فقال صدقت شيئا أو وقع في الحرم من الحرم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في ثمنه الحرام فقلت صدق
وفي البصرة ربع درهم **باب ما يجوز أن يذبح في الحرم** وروى محمد بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله
عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل رمى طيرا أهلى في الحرم فقال لا تأكلها ولا تأخذها ولا تأخذها
الصيدا ما يطعمها طار بين السماء والأرض نصف وقا يجوز أن يذبح ويؤكل من لحمه وسأله محمد بن مسلم عن رجل رمى طيرا أهلى في الحرم
يخرج من الحرم فقال لا تأكلها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها
يصفح فكلوا وكان يصفح فقل سبيله وسأله الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فيه من اللحم إلى الحرم فقال لا تأكلها ولا تأخذها
من اللحم إلى الحرم لا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها
فأخبر محمد بن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل رمى طيرا أهلى في الحرم فقال لا تأكلها ولا تأخذها
فأخبر محمد بن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل رمى طيرا أهلى في الحرم فقال لا تأكلها ولا تأخذها
يكون ظمنا إلا في ثلاث تزوجها أو تزوجها أو تزوجها أو تزوجها أو تزوجها أو تزوجها أو تزوجها أو تزوجها أو تزوجها
سقى لهم عليه ولا سئلوا وأصوموا وأجروا وأصوموا وأجروا وأصوموا وأجروا وأصوموا وأجروا وأصوموا وأجروا وأصوموا وأجروا
عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل رمى طيرا أهلى في الحرم فقال لا تأكلها ولا تأخذها
بصحبها اللحم والأولاد التي كره فيها السفر وروى محمد بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله
سفر طيرا فويوم السبت فلو أن رجلا رمى في يوم السبت لوده الله نعم إن كانه ومن تعدت عليه صلواتي
فليس عليه يوم الثلاثاء فانه اليوم الذي لا تأكله ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها
عشرته قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يذبح يوم الخميس وقال يوم الخميس صبه الله وسوله ولا تأكله ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذها
أبي الحسن الثاني عليه السلام يذبح يوم الاثنين فقلت عليه السلام من نذح يوم الاثنين مع الأجداد ولا تأخذها
على أهل الطيرة وروى عن كل فذة وهو من كل فذة وهو من كل فذة وهو من كل فذة وهو من كل فذة وهو من كل فذة وهو من كل فذة
روى

بالتسليم فان الارض تقوى بالليل وفي رواية جبل بن ذراريج ومحمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض
تقوى من اخر الليل وروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الشمس فالخرج في عبادته وسال ابو بصير الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فماذا
فقتضت الصلوة فابقت على الارض واستخوامن فضل الله فقال عليه السلام يوم الجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة
قال عليه السلام ولا بد من اية نزلت في يوم الجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة
لما اذنا قال ان يخرج من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فان يوم اعظم شرفا من يوم الاثنين فقد نال يومنا من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
واخرجوا يوم الثلاثاء وروي عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
العرب لم ير احدا من ربه عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد نزلت بعد العلم
فان في الحاجة فاذا نزلت الى الطالع ورايت الطالع للشرحت ولم اذهب عنها واذا رايت الطالع
لغابي ذهب في الحاجة ففان في الغيب قلت نعم قال احرق كتابك وروي سليمان بن جعفر الجعفري عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال التوم الساس في طليقة في خمسة الغراب الزاوي عن محمد بن الحسن
الناس الذين والذين العاوي الذي يرمي في وجه الرجل وهو مخرج على ذنوبه في يوم الجمعة في الغيب
ثلاثة والطبي العاوي من بين الشمال والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة
يعني ليرى ما في الغيب في نفسه من شيا فليقل اعتمد بك يا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ص ذلك قال جعفر من ذلك **باب** افتتاح السفر بالصدقة وروي الحسن بن محبوب عن ابي بصير
ص الحسن بن الجراح قال راى ابا عبد الله عليه السلام تصدق في يوم السبت وروي عن جابر بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله الكوفي السفياني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ص وروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في الصوم والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة
ص فقال اذا وقع في نفسك شئ فاصبر على ما لا يسكن في امض فان الله تصدق بدينك وروي عن ابي بصير
ص عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اموالنا في الصلاة من الله تصدق بما يسره ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركوع واذا سلم الله
وانه في صلاة الله تصدق وشكوه بما يسره **باب** حلال العشاء في السفر قال ابي بصير عن ابي بصير

الصلوة

مقدم
على
الجمعة

الكتاب الذي في
الاصحاح العاشر
من كتاب
الاصحاح العاشر
من كتاب
الاصحاح العاشر

عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله من خرج في سفر وعصا الخنزير في يده لم يزل يخطئ
مدى في قوله والله على ما تنقلون لول ان الله منزه عن كل صفة من كل صفة
حتى يرجع الى اهله ومثله وكان معه سبعة وسبعون من الصغيات يستغفرون لحي يربح ويضيقها
قال رسول الله صلى الله عليه واله الرجل العصا في الفجر ولا يحاوره شيطان وقال عليه السلام من ادان نظرو له
الارض ليخذلوا التقدم من العصا والتقدمات لوزم وقال عليه السلام تقصروا فانها من سنن اخواني النبيين
وكانت بنو السليل الصغار والكاهن من على العصا حتى لا يخافوا في مشهم **باب**
ما يستحق المسلم من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف احدكم على امر
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر وصلى اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
وعتلي وخزفي واماتي وخزفي ما انا في امانه اذا اراد الخروج الى مكة او الى المدينة او الى بلد
ابن سبأ ولما سلم من هذا الكتاب عند ما تاتي اليه اشهد الله تعالى **باب** ما يستحق المسلم
من الدعاء بخروج في السفر وروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لو كان الرجل يريد ان ياتي في السفر فاجعل في يده كتابا او قل في يده كتابا او قل في يده كتابا
وعن شماعة الكوفي امامه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ويلغني ويلغ ما على يدك الحسن الجمل الحفظ الله وحفظ ما مع رسول الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ
ما مع قال جعفر بن محمد قال اصاب ما لا يربح ولا يخف ما معه ويسلم ولا يله ما معه وبلغه الله وبلغ
ما مع قلت بل جعلت فذلك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد السفر قال اللهم خل سلنا واحسن تسليما واعظم
عاقبتنا وروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بسم الله فقلت على الله ماشاء الله لاجور لا قوة الا بالله قلناه الشيطان خضرت اللذات
وجوهها وتقول ما تسبىكم عليه وتدس اية الله واليمن بوق كل على الله وقال ماشاء الله لاجور لا قوة الا بالله
لما اوصى به عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من شدة الهم ومن شدة الشيطان ومن شدة غضب اولياء الله ومن شدة الحزن والاشم ومن شدة اليبس
والعولة ومن شدة كرب الحيا ومن كل ما اجرت نفسي الله من كل شدة غفرت الله له وتاب عليه وكفه العجز
عن السوء وعصم عن الشر **باب** القول عند الركوع كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجليه
فان ركاب يقول سبحان الذي جعلنا هذا وما كنا للمؤمنين وليسا الله سعا وبجوال الله سعا ثم يركع
سجدة وروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

١٢٤
الاصحاح العاشر
من كتاب
الاصحاح العاشر
من كتاب
الاصحاح العاشر

الاصحاح العاشر
من كتاب
الاصحاح العاشر
من كتاب
الاصحاح العاشر

واشك في سئل قال لاس والبره فقوله وعلها المتعاد بعد انتم رجل **باب** اتخاذ السفة
في السفر قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فخذوا سفة وتوقوا فيها وروى عن الصادق قال انظر الى ما تصنع
لوالدك من مواساة حتى يملكها الصفة عليها حلو صفة لا تروها وارجعوا كما كانا احاديثا فانما لا يغرب
شيئا ما فيها من العلم **باب** السفر الذي يكون في اتخاذ السفة قال الصادق عليه السلام بعض اصحابنا قال
توايى عبدا لله عليه السلام فقال له نعم والخذون لذلك سفة قال نعم قال اما لو اتيتم قورا بانكم وامهاتكم لم تقبلوا ذلك
فان ذلك نلوي مني نكولها الخبز بها اللبن وفي غيره خذوا الصادق عليه السلام بعقوان قوما اذا اذنا الخبز من يملكه جلوا
بعوم السفة فيها للبدن والاحصية واشياهم وروى في قوله وايقوا حياهم ما حلوا معهم **باب** 4
الوادى السفة قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرف الرجل ان يبيت ليله اذ خرج في سفر وكان عليه من الدين عليه السلام
اذ انزل مكة الحج او العمرة وتروى من اهل الامن واللون والسكر والسويق المتعز والحلا وروى عنه تام بن
ذريفة انه عليه السلام الكعبة فقال الاجناب من السكن فاكتفى اناس فقالوا ان احكم اريد السفة لا تحذف
من الزاد ما يصلح لسفرة فاقى ذلك السفة يوم القيمة اما يزيدون في ما يصلحكم فقام الرجل فقال ان اردت ما
فقال نعم يوشا لله للشرور ويح حجة العظام الامور ويصل كعبين في سواد الليل لو حشيت القوي وكثيره يتولها
فكلمة شريكت عنها الصدقة منك على مسكين اعلا تنبو يسكن من يوم يسير اجل الدنيا من ذلك
انفق على الك ودورها فمذخرتك والثالث يضر ولا ينفع **باب** اجعل الدين كالتين كفة في ظلال الجنة
وكلمة لا تحرقه والثالثة تحرق لا تنفع لانها تهم قال الصادق عليه السلام لا تتركوا الدين كالتين كفة في ظلال الجنة
قد علم ان كفة اجعل مسكيت فيها الايمان بالله واجعل ثقلها التوكل على الله واجعل زادك فيها التقوى
فان خويت فجزية الله وان هلكك فذوقه **باب** حل الاموات والسراج في السفر روى سليمان
بن داود المقرئ عن حماد بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حصة لقمان يا بني اذ يسيرك ونظرك وعامتك
وجيالك وسقائك وخيوطك ونحو ذلك وتزاد معك من الامور بما تنفع به ان وتضع معك ما لا يضر
مواظقا الا في معصية الله عز وجل وخذ في بعضهم وفيك **باب** السفر وانها لها اولين
وكما قال رسول الله صلى الله عليه واله الخيل معقود بنوا صياح الدين واليوم للقيمة والسفر عليها في سبل الله كالب
بها الصدقة لا يقبضها فاذا اعدت شيئا فامه ارجح اتم جعل الثلاثة تطلق الدين كياتم فترسك وتتم وروى
بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفي عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت يقول للرجل على كل منزلة منها شيئا فان اول
احكام ان يلبسها فليدع قال سمعت يقول من يظفره اعتما تحت عظمه سيات وكنت لاشح حركات
احد عشرة حسنة في كل يوم سيات ومن ارتبط بذيها يربط بها او فضا حاجر او وقع على حجت من فكري

الهدا شوا والامر وكما الخ
بعد وجبا وجدان كبر
ق

الهدا شوا والامر وكما الخ
بعد وجبا وجدان كبر
ق
الهدا شوا والامر وكما الخ
بعد وجبا وجدان كبر
ق

الهدا شوا والامر وكما الخ
بعد وجبا وجدان كبر
ق

سنة وكنت است حسبات من استنار الشراخ اوضح فانك من اسائل العزة ويصح في هذا العهد الذي لم يدخل فيه
قد يارام ذلك الغريب يبرو ما دام ولا ما حبا كيدخل في حقيقته لا سمعته يقول احدى امير المؤمنين عليه السلام قال
ادبوا اكثر من قال له صفا قالوا من ثلثة قال انبها ووضي قال انبها الشرف فيضج الاسك على واولها ابيات او صحت ما
اعطها ابتداء قال والاربع اذهم بجمع قال بعد واستنجد بمنزلة لاهل الانبياء في الخرافة وذوات الاصحاح قال لا سمعته يقولون
خرج من منزلة او من ثلثة من ثلثة الغلة تعلق في راسه اشبهه او صاح بونك في يومه وان كانت برة سائلة فهو اعز
ولم يوق يوم ذلك الا نسر وروى في قوله عز وجل في الحاحية وقال الصادق عليه السلام كانت الجن وحوشا في بلاد العرب و
صعدا بهم ولما اقبل على قبر فينادي بالاعلان اهل العلم فاقه في رمال اعطى ببقاها واولها **باب**
من الذي جعل صاحبها رذالا وسجل من اذ ياب اذاه فقل ان رسول الله صلى الله عليه واله لا يذم على صاحبها حشا
يبدأ بعلمها اذ انزل ويحضر عليها اللها اذ اذمها ولا يضر وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في
السر لا يذم من فعل ولا يذم من فعلها ولا يذم من فعلها ولا يذم من فعلها ولا يذم من فعلها ولا يذم من فعلها
باب يحق في الايام من تحرك كنيها الى منزل دها ورواية قال النبي يوهما على العشار ولا تقربوهما على النفا
فانها تروى لا تروى قال رسول الله صلى الله عليه واله اذ شرت الذلعة تحت الرجل فقال لها انعت تقول انعت لمصاف
للرب وقال عليه السلام في الرقاب كثر من الوجوه ولا تعرفها فان الله تقم لعن لاعنها وجزاها لا تقبل
الوجه وقال النبي صلى الله عليه واله اذ الدواب اذلت لربها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
على الدواب ولا تخذوا ظهورها بالمال وقال الباق عليه السلام كمل شئ حرمة وحرمة البهائم وفي وجهها
باب ما لم يبع عن البهائم روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حجة من يلوين اللب من علمها ان كان يقولها
بعت البهائم عنه فلم يبع من حجة تعرفها الرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانتم من لا ذكر
معرفتها بالحي الفصير والما الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون
ما لكم منها سياتي انما طيرت على هذا الذي لا يلقاها تعرف الموت لكنها لا تعرف فيها ما تعرفون **باب**
قوابل الصدقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه واله انتم تعرفون الموت لكنها لا تعرف فيها ما تعرفون **باب**
اجرم عند ربهم ولا تخوف عليهم ولا هم يخزون قال قلت قال الصدقة على الخيل قال صدقت هذا الكتاب رضى الله
هذه الامية وروى انها تزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سب نزولها ان كان معلما
درهم فقدت بدنه منها بالليل وبدنه بالعام وبدنه في السر وبدنه في العلانية فزلت في هذه الامية و
الامية اذ تزلت في شئ فخر منزلة في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سب نزولها ان كان معلما
جرت في الصدقة على الخيل واشباه ذلك **باب** علة الرقعين في باطن يدك الدابة روي عن ابي

الهدا شوا والامر وكما الخ
بعد وجبا وجدان كبر
ق

الهدا شوا والامر وكما الخ
بعد وجبا وجدان كبر
ق

الهدا شوا والامر وكما الخ
بعد وجبا وجدان كبر
ق

قوله الخ الخليفة منه ل

باب المسافر وروى عنها ابن داود المحدث عن جابر بن عبد الله عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 مع قوم فاكثر استأذنتهم في امره واموره واكثر التمس في وجوههم وكان كماله في ذلك بينهم فلما دعوا
 فاجبهم وان استأذنوا بالفتنة واستعملوا المصروف في نسيه النسيء مما عمل من ذنوبه
 او ما اذوا استأذنتهم على الحق فاستأذنتهم واحدهم ذلك كما استأذنتهم في ذلك ثم لم يبق
 ثبت ونظروا في مشورة حتى يقوم فيها وتقدر في تمام وتأكل وتصلو ولا تستعمل في ذلك وعلمت في
 مشورتك فان من لم يحمي نفسه لمن استأذنته ليه وتبع عنه الامانة واذا رايت اصحابك
 يتشاورون فاستمعهم واذا رايتهم يفعلون فاملهم معهم واذا استقدروا اعطوا وقبوا فاعطهم معهم وسبع من
 هو كفي منك سنة واذا استأذنتهم لا تغفل لانهم لا يأتون ولا يخرجون في الطريق
 فارتزوا واذا شككتم في القصد فقفوا وقاموا واذا رايتهم تفتناوا واحدا فلا تستكوه عن طريقهم ولا
 تبتدعهم فان الشتم الواحد في الفتنة موبل لصلحك من اللصوص ويكون هو الشيطان الذي
 حيلكم واحذروا الشخصين اليه الا ان تروا ما يري فان العالم اذا اصبغ عينه شيئا لم يدره
 الشاهدي ما يري والنجس يابى اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها شيئا عنها واسبرج عنها فانها
 دين وصل في حلقه ولو على راس رديح ولا تات من على بطنك فان ذلك سريع في ذنوبه وليس ذلك من فعل
 الحكماء الا ان تكون في حلقه فتمد لا تفرغ من المصالح واذا اقتربت من المنزل فارتز زينة ولباسك ولا
 يسلفا قبل نفسك فانها تغسل واذا اردتم التزول فاعلمكم من يقام الا ان يرضي حاجتها فانها والنها
 تريم واكثرها شيئا فاذا ارتزت فصل كعتين من قبل ان تجلس وان اردت قضاء حاجتك فابد
 للذهاب في رديح واذا ارتحلت فصل كعتين ثم وديع الارض التي تحلت بها وسلم عليها وعلى أهلها
 فانها تقبض اهلها من ذلك وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ تصدقته فافعل عليك
 شهادة كتاب الله فجعل ما صحت ركبا وعليه التسبيح ملائمت حلالا وعليه الدعاء ما دمته حلالا
 واياك والري من اول الليل وسر في اخره واياك صير في الصوت في مسيرك
 دعه الضامن الطريق وروى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اضلك من الطريق
 فتاد يا صالح او يا صالح اوتدونا الى الطريق يعبك الله ويرحمان اليه يوكل بصله واليه يركب
 خرد في قوله تادونا والى المثل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب اذا رايت غلاما
 فقل اللهم اني تزكيتك مساكنا وانت خير المتزكيات تزكيتك وتيدع عنك شرب
 القول عند دخول مدينة او قرية كان في قبضة رسول الله صلى الله عليه وآله في احدى مدينته او قرية فقل
 حين تقابها اللهم اني اسالك خيرها ومودتها من شها اللهم جين الخليلي وحبب مالي اهلها ليا

باب المسافر وروى عنها ابن داود المحدث عن جابر بن عبد الله عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 مع قوم فاكثر استأذنتهم في امره واموره واكثر التمس في وجوههم وكان كماله في ذلك بينهم فلما دعوا
 فاجبهم وان استأذنوا بالفتنة واستعملوا المصروف في نسيه النسيء مما عمل من ذنوبه
 او ما اذوا استأذنتهم على الحق فاستأذنتهم واحدهم ذلك كما استأذنتهم في ذلك ثم لم يبق
 ثبت ونظروا في مشورة حتى يقوم فيها وتقدر في تمام وتأكل وتصلو ولا تستعمل في ذلك وعلمت في
 مشورتك فان من لم يحمي نفسه لمن استأذنته ليه وتبع عنه الامانة واذا رايت اصحابك
 يتشاورون فاستمعهم واذا رايتهم يفعلون فاملهم معهم واذا استقدروا اعطوا وقبوا فاعطهم معهم وسبع من
 هو كفي منك سنة واذا استأذنتهم لا تغفل لانهم لا يأتون ولا يخرجون في الطريق
 فارتزوا واذا شككتم في القصد فقفوا وقاموا واذا رايتهم تفتناوا واحدا فلا تستكوه عن طريقهم ولا
 تبتدعهم فان الشتم الواحد في الفتنة موبل لصلحك من اللصوص ويكون هو الشيطان الذي
 حيلكم واحذروا الشخصين اليه الا ان تروا ما يري فان العالم اذا اصبغ عينه شيئا لم يدره
 الشاهدي ما يري والنجس يابى اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها شيئا عنها واسبرج عنها فانها
 دين وصل في حلقه ولو على راس رديح ولا تات من على بطنك فان ذلك سريع في ذنوبه وليس ذلك من فعل
 الحكماء الا ان تكون في حلقه فتمد لا تفرغ من المصالح واذا اقتربت من المنزل فارتز زينة ولباسك ولا
 يسلفا قبل نفسك فانها تغسل واذا اردتم التزول فاعلمكم من يقام الا ان يرضي حاجتها فانها والنها
 تريم واكثرها شيئا فاذا ارتزت فصل كعتين من قبل ان تجلس وان اردت قضاء حاجتك فابد
 للذهاب في رديح واذا ارتحلت فصل كعتين ثم وديع الارض التي تحلت بها وسلم عليها وعلى أهلها
 فانها تقبض اهلها من ذلك وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ تصدقته فافعل عليك
 شهادة كتاب الله فجعل ما صحت ركبا وعليه التسبيح ملائمت حلالا وعليه الدعاء ما دمته حلالا
 واياك والري من اول الليل وسر في اخره واياك صير في الصوت في مسيرك
 دعه الضامن الطريق وروى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اضلك من الطريق
 فتاد يا صالح او يا صالح اوتدونا الى الطريق يعبك الله ويرحمان اليه يوكل بصله واليه يركب
 خرد في قوله تادونا والى المثل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب اذا رايت غلاما
 فقل اللهم اني تزكيتك مساكنا وانت خير المتزكيات تزكيتك وتيدع عنك شرب
 القول عند دخول مدينة او قرية كان في قبضة رسول الله صلى الله عليه وآله في احدى مدينته او قرية فقل
 حين تقابها اللهم اني اسالك خيرها ومودتها من شها اللهم جين الخليلي وحبب مالي اهلها ليا

باب المسافر وروى عنها ابن داود المحدث عن جابر بن عبد الله عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 مع قوم فاكثر استأذنتهم في امره واموره واكثر التمس في وجوههم وكان كماله في ذلك بينهم فلما دعوا
 فاجبهم وان استأذنوا بالفتنة واستعملوا المصروف في نسيه النسيء مما عمل من ذنوبه
 او ما اذوا استأذنتهم على الحق فاستأذنتهم واحدهم ذلك كما استأذنتهم في ذلك ثم لم يبق
 ثبت ونظروا في مشورة حتى يقوم فيها وتقدر في تمام وتأكل وتصلو ولا تستعمل في ذلك وعلمت في
 مشورتك فان من لم يحمي نفسه لمن استأذنته ليه وتبع عنه الامانة واذا رايت اصحابك
 يتشاورون فاستمعهم واذا رايتهم يفعلون فاملهم معهم واذا استقدروا اعطوا وقبوا فاعطهم معهم وسبع من
 هو كفي منك سنة واذا استأذنتهم لا تغفل لانهم لا يأتون ولا يخرجون في الطريق
 فارتزوا واذا شككتم في القصد فقفوا وقاموا واذا رايتهم تفتناوا واحدا فلا تستكوه عن طريقهم ولا
 تبتدعهم فان الشتم الواحد في الفتنة موبل لصلحك من اللصوص ويكون هو الشيطان الذي
 حيلكم واحذروا الشخصين اليه الا ان تروا ما يري فان العالم اذا اصبغ عينه شيئا لم يدره
 الشاهدي ما يري والنجس يابى اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها شيئا عنها واسبرج عنها فانها
 دين وصل في حلقه ولو على راس رديح ولا تات من على بطنك فان ذلك سريع في ذنوبه وليس ذلك من فعل
 الحكماء الا ان تكون في حلقه فتمد لا تفرغ من المصالح واذا اقتربت من المنزل فارتز زينة ولباسك ولا
 يسلفا قبل نفسك فانها تغسل واذا اردتم التزول فاعلمكم من يقام الا ان يرضي حاجتها فانها والنها
 تريم واكثرها شيئا فاذا ارتزت فصل كعتين من قبل ان تجلس وان اردت قضاء حاجتك فابد
 للذهاب في رديح واذا ارتحلت فصل كعتين ثم وديع الارض التي تحلت بها وسلم عليها وعلى أهلها
 فانها تقبض اهلها من ذلك وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ تصدقته فافعل عليك
 شهادة كتاب الله فجعل ما صحت ركبا وعليه التسبيح ملائمت حلالا وعليه الدعاء ما دمته حلالا
 واياك والري من اول الليل وسر في اخره واياك صير في الصوت في مسيرك
 دعه الضامن الطريق وروى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اضلك من الطريق
 فتاد يا صالح او يا صالح اوتدونا الى الطريق يعبك الله ويرحمان اليه يوكل بصله واليه يركب
 خرد في قوله تادونا والى المثل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب اذا رايت غلاما
 فقل اللهم اني تزكيتك مساكنا وانت خير المتزكيات تزكيتك وتيدع عنك شرب
 القول عند دخول مدينة او قرية كان في قبضة رسول الله صلى الله عليه وآله في احدى مدينته او قرية فقل
 حين تقابها اللهم اني اسالك خيرها ومودتها من شها اللهم جين الخليلي وحبب مالي اهلها ليا

باب الموت والغربة وروى الحسن بن محبوب عن ابي محمد ابا عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله
 في ارض غربة يعقب عنه فيها الوكيل لا يكذب بقاء الارض التي كان بعبد الله في عليها وكنت اوتاب وكنت اوتاب
 التي كان يصعد فيها لولا ان كان الموت لا يكون في وقته والموت القبيح مائة وسبعة ولم
 يرتد ارفع باسرة يقول انه عز وجل الذي من تلقته الجن وهو خير لك مني وعرفه وجل جلاله ان القائلين على عقل
 لاصير ذلك الى كرامتي **باب** تقيية القادم من الحج قال الصادق عليه السلام ان رسولا الله صلى الله عليه وآله كان يقول
 للقادم من مكة قبل ان يمتك نكاحا وانكف علكا تفطتك وتفرضك **باب** ثواب معانقة الحاج في وقته

ابو الحسن الاسدي رضي عن الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من ماتوا حاجا بغير ايمان كان كافرا استل الجحيم لا يرد
باب التوارد وروى عن جابر بن عبد الله الامثاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل
 اهليلجا اذا جاء من الغيبة حتى يوقظهم وقاه عليهم السفير فلعن من العذاب فاذا قضى احوالك بغيره فليصبر
 للاهل وقال الصادق عليه السلام ان لا يتعدوا الاكل والشراب ويخلق الثياب والسراويل في بيوتهم
 عبادته يجره من بلناده قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللت عن الطريق فاستتر وروى جعفر بن
 القاسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذريرة كبر شيطانا فاذا التهمت اليه فليقبل الله به ويطلب وقال الحسن
 موسى بن بكره السلام انما من يخرج من بيته من اجل حاجته حذرا فان اكله من العزق والفرق والفرق
باب توفير الحج والعمرة وروى جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج المشهور معلوم مشهور
 وذي القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفرشعه اذ انظر الهلال في القعدة ومن اراد العمرة وفرشعه شهر

الذي يجرى الحاج بالرخيصا يوزع شهر روي ذلك عنه بن الحكم وساميل بن جابر عن الصادق عليه السلام
 ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حجة عمارة قال لا يرضى من الحجاة وحلق القفا
 في اشهر الحج ما كانا ولا يبار بالذوق والسواك **باب** مواقيت الاحرام وروى عيسى بن عمير عن ابي
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقاه رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة
 ولاعتة ان يحرم قبلها ولا بعد هاتفت لاهل المدينة في المدينة وهو مسجد النبوة كان يصلي فيه بغير الحرام اذا
 خرج من المسجد وصار استوت به الساجدين يحاذي الليل الاول الحرام ووقت لاهل الشام الحجة ووقت لاهل نجد
 العقيق ووقت لاهل الطائف مرة للمناد ووقت لاهل اليمن بلهم ولا يصح لاحد ان يرضى عن مواقيت رسول الله
 صلواته عليه وآله وفي رواية اخرى من مواقيت مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 العقيق ولا يجزى والاحرام ووقت لاهل نجد لاهل الشام الحجة ووقت لاهل الطائف مرة للمناد

يقيم وتذكر غير مستحب ان يرتدي حيا
 مرسوما من حيا
 الجوارح من الحيا
 وجودها في الحيا
 ايضا ان يرضى من الحيا
 الحيا من الحيا
 وتجدد في الحيا
 فيكون الحيا من الحيا
 وصالحها من الحيا
 فيكون الحيا من الحيا

الموت والغربة وروى الحسن بن محبوب عن ابي محمد ابا عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله
 في ارض غربة يعقب عنه فيها الوكيل لا يكذب بقاء الارض التي كان بعبد الله في عليها وكنت اوتاب وكنت اوتاب
 التي كان يصعد فيها لولا ان كان الموت لا يكون في وقته والموت القبيح مائة وسبعة ولم
 يرتد ارفع باسرة يقول انه عز وجل الذي من تلقته الجن وهو خير لك مني وعرفه وجل جلاله ان القائلين على عقل
 لاصير ذلك الى كرامتي

ابو الحسن الاسدي رضي عن الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من ماتوا حاجا بغير ايمان كان كافرا استل الجحيم لا يرد
باب التوارد وروى عن جابر بن عبد الله الامثاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل
 اهليلجا اذا جاء من الغيبة حتى يوقظهم وقاه عليهم السفير فلعن من العذاب فاذا قضى احوالك بغيره فليصبر
 للاهل وقال الصادق عليه السلام ان لا يتعدوا الاكل والشراب ويخلق الثياب والسراويل في بيوتهم
 عبادته يجره من بلناده قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللت عن الطريق فاستتر وروى جعفر بن
 القاسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذريرة كبر شيطانا فاذا التهمت اليه فليقبل الله به ويطلب وقال الحسن
 موسى بن بكره السلام انما من يخرج من بيته من اجل حاجته حذرا فان اكله من العزق والفرق والفرق
باب توفير الحج والعمرة وروى جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج المشهور معلوم مشهور
 وذي القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفرشعه اذ انظر الهلال في القعدة ومن اراد العمرة وفرشعه شهر

الذي يجرى الحاج بالرخيصا يوزع شهر روي ذلك عنه بن الحكم وساميل بن جابر عن الصادق عليه السلام
 ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حجة عمارة قال لا يرضى من الحجاة وحلق القفا
 في اشهر الحج ما كانا ولا يبار بالذوق والسواك **باب** مواقيت الاحرام وروى عيسى بن عمير عن ابي
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقاه رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة
 ولاعتة ان يحرم قبلها ولا بعد هاتفت لاهل المدينة في المدينة وهو مسجد النبوة كان يصلي فيه بغير الحرام اذا
 خرج من المسجد وصار استوت به الساجدين يحاذي الليل الاول الحرام ووقت لاهل الشام الحجة ووقت لاهل نجد
 العقيق ووقت لاهل الطائف مرة للمناد ووقت لاهل اليمن بلهم ولا يصح لاحد ان يرضى عن مواقيت رسول الله
 صلواته عليه وآله وفي رواية اخرى من مواقيت مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 العقيق ولا يجزى والاحرام ووقت لاهل نجد لاهل الشام الحجة ووقت لاهل الطائف مرة للمناد

يقيم وتذكر غير مستحب ان يرتدي حيا
 مرسوما من حيا
 الجوارح من الحيا
 وجودها في الحيا
 ايضا ان يرضى من الحيا
 الحيا من الحيا
 وتجدد في الحيا
 فيكون الحيا من الحيا
 وصالحها من الحيا
 فيكون الحيا من الحيا

وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجزى من عرف العقوق ان شغل الناس ولا امر عن ذلك وتحت
 وقال الصادق عليه السلام والعقوق يرد البعث وهو يريد من دون يرد غم وقال الصادق عليه السلام وقت رسوله
 صلى الله عليه واله اهل العراق العقوق وولد للسلخ ووسطه مرة والخوخ ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام
 قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقيية واذا كان الرجل يلهي بالوقوف للباس يان في
 الاحرام الا اذا كنت عرقا مثل معاوية بن عمار وابعد الله عليه عن رجل من اهل المدينة احرم من الحجبة فقال لياس
 وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ارى في الكوفة ان عليا عليه السلام قال من تمام حمله احرامك
 من ديرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه واله بالتياب الى الحجبة وسئل
 علي بن الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقوق والاحرام من الكوفة ايها افضل عليا فقال لا والله صلى الله عليه واله
 ادبوا افضل او تفصيلها قلت اصلها الري في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله ولا افضل من غيرها و
 سئل الصادق عليه السلام عن رجل منتهى خلف الحجفة من غير حرم قال من منتهى وفي خبر اخر من كان منتهى دون الميقات
 ما بينها وبين مكة فعلى بن عمار من منتهى وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهر او نحوه ثم بدله الى غير طريق المدينة فاذا كان خلف الشجرة والبيت
 سيرة ستة اميال فليحرم منها **التقوى للاحرام** وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اذا انتهيت الى العقوق من قبل المرق او الى وقت من هذه المواقف وان شئت للاحرام انشاء الله فاستلم يديك
 وقدم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا تضرك باي ذلك بلذات ثم استلم يديك واليسر فويسك
 ويكون فركك من ذلك انشاء الله تعبه عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس ولا يفرق الا ان يكون ذلك
 احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بلدتين
 التقى للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بها ما تريد واعتقل ان شئت شئت وان شئت استمعت فمعيك
 حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معاوية بن عمار عن الرجل يطوق قبل ان ياتي الوقت يست لياق الا لياس وسال
 عن الرجل يطوق قبل ان ياتي مكة يسبع او ثمان لياق الا لياس به وروى علي بن حزم عن ابي بصير قال سأل
 عن رجل باعده الله عليه السلام فانا حاضر فقال اذا طليت للاحرام الا ولا يكفك ان تضع في اليد الاخرة ولم حرمها
 فيها فكان ينهاهما عن خوضهما فاطل ورحل بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل سلك الى ابي عبد
 الله عليه السلام ونحو جماعة بالمدينة ما زاد ان يذعنك قال سئل ان ابي عبد الله عليه السلام ان تغسلوا بالمدينة فاني
 اخاف ان يضر الماء عليكم بغسل الجيفة فانتمسوا بالمدينة والبصوا اليكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
 ومضى قال فاجمعنا عندنا فقال له ابن عمير اني اعمو رما فلو في ذمتي بعد الغسل للاحرام فقال

في قوله تعالى ولا تأخذوا
 من دون الله الحيل
 وقالوا اننا لنرى
 الله في كل حال
 فقالوا له

قبل

في قوله تعالى ولا تأخذوا
 من دون الله الحيل
 وقالوا اننا لنرى
 الله في كل حال
 فقالوا له

قبل وبعد ومع ليس بهاس قال لم دعا بغيره وان لم يكن له شيء في حاشي ما من فلا تهاهنا قبل ان تخرج
 قالوا انهم ان يغتسلوا ان بعدتم ماذا بلتم في الحيلة وسالوا الرجل الحلي عن ذنوبه الحيا واليسخ الذين يروا
 انهم ان تحرموا الغنم وسالوا عن الرجل يغتسل بالمدينة لاجلها فقال عزب ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معاوية بن
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يكن فيك ولا غيرك الا نقران ولا درس قبل ان يغتسل للاحرام قال
 ولا تجزى بالاحرامك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يغتسل بالبيت
 هو يريد ان يحرم فقال لا ادرى حتى يري ان يحرم به من فيك ولا غيرك حتى يعتق في رسك بعد ما تحرم لاهن ما شئت
 من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل ببعده فاذا احرت فقدم حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد بن عمار
 عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان لا يرى باسبابك لتغسل المذقة من دهن وتغسل بعدها بكل الاحرام وفي رواية اخرى
 قال سئل عنك بجزءك المذقة وتغسل بذلك بجزءك ليوحك وسئل ابو بصير عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم قدم لظفا
 قال ليس بها الماء ولا يغتسل بالاسان يغتسل الرجل بكرة ويحرم منه وان لم يست فبان قبل ان يغتسل فانزع
 من فوقه بعد الغسل واشى عليك وان لم يست بعد ما باليت فانزع من اسفل عليك ثم شاة وان كنت ساجدا
 فادسح عليك واذ اغتسل الرجل للاحرام فلا اسان يسح واسجد لوان واذا اغتسل الرجل للاحرام فقام
 قبل ان يحرم وغسله عادة الغسل استحبابا لانه قد روى الحسين بن العاصم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي
 يغتسل للاحرام بالمدينة ليس يورين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخل الليل
 اجزاء مسئلة **وجوه الحاج** وروى منصور بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للحاج عند ما
 تلاته واجه حاج مفرح وحاج مفرح للحج وسئل ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سئل عن رجل سئل
 بالعمرة والحج واليسر لهم الا القرآن ولا فراد قوله ثم فتنع بالعمرة بالحج واليسر من الحج ثم قال بعد ذلك
 لم يكن احراما من الحج واليسر وحدهما في الحج واليسر احراما وهو النية والعمرة والحج واليسر من الحج واليسر من الحج
 خارجا من هذا الحد ولا يخرج الا من حج بالعمرة والحج واليسر من الحج واليسر من الحج واليسر من الحج واليسر من الحج
 حجته عليه يقول من حج بالبيت والصفاء لانه احراما له كاحرامه في عمارة ذلك الواسع في الحج
 واشهره وقلة وروى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل سئل عن رجل سئل عن رجل سئل
 بينه وبينه فقال لا ادرى قلت بالبيت فقال نعم قال هل يركب الهدي قال لا يا ابا عبد الله عليه السلام قال
 احللت والله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرامهم بركب ويسوقه ما دام يحلقه به ما منع
 عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال ان احرامهم بركب ويسوقه ما دام يحلقه به ما منع
 وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حج فحلق بالبيت وليس به

في قوله تعالى ولا تأخذوا
 من دون الله الحيل
 وقالوا اننا لنرى
 الله في كل حال
 فقالوا له

في قوله تعالى ولا تأخذوا
 من دون الله الحيل
 وقالوا اننا لنرى
 الله في كل حال
 فقالوا له

في بيان ان الطير من اجزاء الارض
في بيان ان الطير من اجزاء الارض

الصفاء والروية ثم يبدل ان يجعلها حرة فقال ان كان لبي بعد ما سقر ان يصفى لا معتزله وقت علي بن ابي
الاجعفر الثاني عليه السلام من اجل اعمه في شهر رمضان ثم حصل لوسخ منقذ الراجح او يتبع اهل الفضل
فقلت لبي بجمع وهو في حقيقته من الجوزي من ابو عبد الله عليه السلام قال المعتز واهل الفضل اهل القرآن وحزب السنة
الخير يوم القيمة وروى الحلبي عن ابو عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العرة في الحج الى يوم القيمة فقال ابو
ابوب ايهم بن عقاب القران ابا عبد الله عليه السلام ان يقول لبي الحج افضل من ان يقول لبي الله عز وجل
الله صلي الله عليه واله يقولوا استقبلت من امرى ما سمعيت فقلت كفضل الناس والجمع هو الذي يجمع ونه
لبي ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة وتلبيت سبحان الله وتعالى عما يشركون ويوم القيمة
سعي بين الصفا والمروة سبعا وقر واحدا في عروة يتبع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يجمع على
الجماع الا الصيد لا يجرم على الحمل في الحرم وعلى الحرم في الحجر والحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الحج والجمع ما
يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني في الفدية والحروج الى مكة ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال
الشمس يوم عرفة والحج فيها بين الظهر والعصر اذ ان واحد واقام بين الوقوف بها الى غروب الشمس ولا
فاضة الى الشعر الاحرام والحج بين العزيب والعشاء بها اذ ان واحد واقام بين الوقوف بها الى غروب الشمس ولا
الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير بالرجوع الى مكة والحلق والرمي ودخول مسجد الحجاب والمستلقا
في مكة اذ ان يراه البيت وهو طواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النحر فذمة المتمتع بالجمع الحج
المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت طواف العرة وطواف الحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة
كاذنوا وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يجعلان بعد العرة
مضيان على احدهما الا ذكرا ولا يقطعان التلبية كما انظر الى الجيوت مكة كما يفضل المتمتع بالعبادة ولكنها
يقطعان التلبية يوم عرفته عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفة واحدة الا ان القارن يفضل على
المفرد بسباق الصدى وروى دست من محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله
عليه السلام فقلنا اننا نريد الحج وبعضنا من ذمة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فانا لا نرى احد في التمتع بالجمع الى
الحج واجتباب البسك والسح على التفتين **باب** فريض الحج فريض الحج سبع الاحرام والتلبيا
الاربع التي يوجبها الله وهي التلبيا والتمتع بالبيت والوقوف بين الصفا والمروة والوقوف
بالشعر الاحرام والهدى المتمتع وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة والشعر عرفة وما سوى ذلك من
الناس سنة **باب** ما جاء فيمن حج بالاحرام وروى عن الامامة عليه السلام انهم قالوا من حج بالاحرام و

كان ان يروى في التلبية
منه ليجوز ان يروى في التلبية
تفصيلا في قوله عز وجل
فمن حج بالاحرام وروى
عن الصادق عليه السلام
فمن حج بالاحرام وروى

كاتبه جليل مشرفه
طرحه ان التلبية
منه ليجوز ان يروى في التلبية

سد التلبيا لابل بعدى ولا بعدك **باب** عقد الاحرام وعقد التلبية والصلوة لله عز وجل
عبد الله عليه السلام ان يكون الاحرام الذي يروى في قوله عز وجل ان كان كان مكوبة احرمت في غيرها بعد التلبيا
فان قلت صليت ركعتين واحرمت في غيرها ما اذ انك قلت من الصلوة فاجله عز وجل وان عليه وصاله الذي صلي الله
عليه واله ونقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني من سبائك الشوك وبعديك وبعديك فاقبل مني يا الله
يا ذا الجلال والاعظام العظيمة وقد ذكرت الحج فاستشك ان تعزم لي عليه على كتابك ومنه عليك ان تقوي على
ما صنعت مني وسلم مني ما سئلك في غير ذلك وعازي واجعلني من ذكرك الذي رضيته وانقصت له سميت كذبت
اللهم اني خرجت من شدة عبيدك والفتقت ما لي استقامت من الصلوة اللهم فقم لي على الصلوة بالجماع بالجماع
على كتابك ومنه عليك صلواتك عليه والافان مني على ما فعلت من الصلوة فاقبل مني يا الله
على الصلوة ان لم تكن صفة احرم لا تستغري ولا تشرى ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع
استغري ولا تشرى ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع ولا تبيع
بك لا ترض ما شئت او اذ كانت وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام انما احرم رسول الله صمام فقال ان
نما انك انما احرم ما احرم الله من الصلوة فسالته متى ترى ان تحرم قال سوا عليك انما احرم رسول الله صمام
الظفر ان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الرجال فيحرم الرجل من ذلك من الماء فلا يكون يكدون على
الماء وانما عذرت هذه المياه حديثا وروى ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابي عبد الله
بالعرة الى الحج فكيف تقول فقال اللهم افاديد التمتع بالعبادة على كتابك ومنه عليك ان تقوي على
تريد رسالته عن ابن عمر عن الرجل يقول حلت حيث حلت حتى قال رسول الله صلى الله عليه واله
حصى من الحجى ومعه تبرع عار وعيد الرحمن من الحجى والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذ صليت في مسجد
الشجرة فقلت فاعذني من الصلوة قبل ان تقوم ما يقولون ثم فاستغري بجمع السيل وتستوي يدك اليد والفا
استغري بجمع السيل وتستوي يدك اليد والفا استغري بجمع السيل وتستوي يدك اليد والفا
وتلعب قبل التسمية الى الاطعم وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من ثوبه ويريد البتة عبيد
وقلت ما يقولون في بر صلوته وان شئت لبيت من مومعة والفضل ان تنشى قليلا ثم تلبي وفي رواية
ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياتي في الحج ليقية او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة
قال لا تنطق حتى يكون الساعة التي تصلي فيها فانما قال ذلك لانه قال في صلاة الشجرة وروى حفص بن الجدي عن ابي عبد
الله عليه السلام فيمن عدا الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على هله قبل ان يلبس عليه شيء وفي رواية ان من علم
مبلع من قبل انكسر ابي عبد الله عليه السلام يدى الحلبي الاحرام وصلى ثم قال انا ما عداكم من علوم الصيد في الحج

وهو ان يروى في قوله عز وجل
وهو ان يروى في قوله عز وجل
وهو ان يروى في قوله عز وجل
وهو ان يروى في قوله عز وجل

نحوه ان يروى في قوله عز وجل
نحوه ان يروى في قوله عز وجل
نحوه ان يروى في قوله عز وجل
نحوه ان يروى في قوله عز وجل

الرواية التي
مكتوبه من قوله عز وجل

في الخبرين...
...الشيء...

...الشيء...

...الشيء...

...الشيء...

...الشيء...

...الشيء...

فأكلها قبل أن يموت وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه أنه صلى ركعتين وعقد في صدر الشجرة ثم خرج فاقبني خيرا
فمنزلة فأكلمني أن يدي منه ورؤيت عنه وهو يرضع من ربه في رجل كانت معه امرأة فخرجت فقبلت سيدها له أتيت
أحرارها ويطاها فلما ان يموت قال لهم وكتب بعض أصحابنا إلى أبي جريح عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحم
ثم خرج من المسجد فبذل له قبل أن يلبس أن ينقض ذلك بواقعة لانا فكتب عليه السلام نعم أو لا بأس **باب**
بشعاره والتقليد روى عن محمد بن عثمان بن عيسى عن جده جعفر بن محمد قال سألت أبا عبد الله عن رجل كان في
تعلق من دعائها فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد
والبرق وانما تركه الناس حديثا ليقولون غيبا أو غير ذلك وهو في رواية جده عليه السلام في رجل أتاه
هذيانا ولم يقبله ولم يشعره قال فليزعمه ما لا يقبله ولا يسمع ولا يروى للصحة خبره عن جده
صلى الله عليه وآله وسلم في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمشي رجل منكم إلا وله في قلبه
يوم أو يومين فاشعرها وقلدها أو ساقها فقال لك إن شاء الله تعالى إن رجل منكم إذا اشتى يمشي يمشي
إن يمشي إلى الوقت الذي يموت فيه فاشعرها وقلدها الجواب عليه حينئذ من ذلك ما يجيب على المحرم قال لا ولكن إذا
اشعر على الوقت يلعب ثم يشعرها ويطردها فإن تكلمه أحد ليس بشيء ورؤيت محمد بن الفضل عن أبي الصباح
الكنافي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشعرها ويأكل من شقها ما لا يمشي ويصوم في
من قبل الأيمن وفي رواية معوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقبلها فما تعلم خذها قد وصلت فيها أو لا فتأخذ
والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه أنها شجرة وهو معوية ورؤيت فضل بن موسى بن
يسحق بن خلف جنت في حرة فاشترت بدينه وأبى بالدينه فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسالته كيف تصنع بها فأرسلت
يا كنت تصنع بهذا فإنه كان يمزك أن تشترى منه من حرة وقد انطلق حتى أتى مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة
وأضحا ثم أدخل المسجد ففصل ركعتين ثم أخرج إليها فاشعرها في الجانب الأيمن ثم قرأ بسم الله اللهم منك ولك اللهم
تقبل مني فماذا علوت اليك **باب** التلبية روى عن موسى بن سعد بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لما أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليك اللهم ليك لا لغيرك ولا لغيرك ولا لغيرك ولا لغيرك ولا لغيرك
ليك والعا وج ليك وكان عليه السلام يكثر من ذلك العارح وكان يلبس كما قال أبو عبد الله أو هبطا ولديا ومن
أخر الليل وفي أواخر الصلوات وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أحرمت أوجبه عليه السلام وقال في ذلك
والشجر فالعروج بالصوت والتلبية والشجر نحو البدن ورؤيت أبو عبد الله عليه السلام قال لا
تم وضع عن النساء وأيضا الأحجار باللبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الله ورسوله وصور الكعبة واستأ
لجرا الأسود ورؤيت الجاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تلبس وأن على غير ظهره وعلى كل حاله

أشرف الناس...
...الشيء...

...الشيء...

ح

ب

جاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن يلبس الجنب وقال الصادق عليه السلام للرجل أن يحبس باللبية
إذا نودي وهو محرم ومنه خبر آخر أن أبا عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يلبس الجنب وقال الصادق عليه السلام
عليه السلام جازي يلبس الجنب ما لم يكن عليه من التلبية شعرا محرما فإن فعله باللبية لك اللهم ليك لا لغيرك
لاشريك لك لا لغيرك والشجرة لك والملاكة لا شريك لك لا لغيرك ورؤيت محمد بن القاسم أن أبا عبد الله عليه السلام
يوسن عن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار عن أبيه عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
لما بعث الله موسى بن عمران عليه السلام فاصطفاه نبيا وملكه في البحر فنجى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والروح راى محمدا
من دبره فقال يا رب لقد كنت تكلم بكثرة تكلم بكثرة تكلم بكثرة تكلم بكثرة تكلم بكثرة تكلم بكثرة تكلم بكثرة
صم أفضل مني من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب إن كان محمد هم أمركم عندك من جميع خلقك
فصلى الله عليهم يا رب أنت الله يا رب أنت الله يا رب أنت الله يا رب أنت الله يا رب أنت الله يا رب أنت الله يا رب أنت الله
جميع المرسلين فقال يا رب إن كان محمد ذلك فقل يا رب أنت الله يا رب أنت الله يا رب أنت الله يا رب أنت الله يا رب أنت الله
وأنت على الله والصلوة وقلت لهم الجواب قال الله جل جلاله يا موسى أما علمت إن فضل الله محمد
عليه السلام أفضل من فضل جميع خلقي فقال موسى يا رب أنت الله يا رب أنت الله يا رب أنت الله يا رب أنت الله يا رب أنت الله
إن تمام نبي هذا الوان ظهورهم ولكن سوف تراه في الجنات جنات عدن والجنة وسحرة محمدا فيها
يتكلمون وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم قال لهم قال لهم قال لهم قال لهم قال لهم قال لهم
ميتهم قيام العبد الدليل بن يزي الملك الجليل ففضل ذلك لموسى فنادى ربنا غفر لنا سيئاتنا وعلقت
كلهم وهو في أصلاب أبنائهم وأرحامهم ليك اللهم ليك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك
لك اللهم لا شريك لك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك لا لغيرك
وتأخره حتى تسمى القرآن **باب** ما يجب على المحرم اجتناب من الوقت والصلاة والعدا في الحج
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا بأس أن يلبس الجنب
ولا حرق ولا جمل في الحج فقال إن الله تعظم استنطق على الناس شطرا وشطرا لهم شرطا فمن وفى له وفي الله له
فتأخره في الذي شرط عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي شرط عليهم فأنه قال الحج أشهر معلومات
فمن وفى فمن الحج ولا وقت ولا صفة ولا جمل في الحج فاما ما شرط لهم فأنه قال الحج أشهر معلومات
عليهم من الحج ومن تأخره فأنهم عليه من الحج قال يجمع لأذن لولا أن كنت من أئمة السوء وما علي قال
ليحصل الله له جلا يستغفره ويلى فقال لا فمن ابني الجمل عليه فقال لا إذا جادوا حتى يبين تعالى للمب
استغفر الله له

...الشيء...

ح

رواه ابو داود وصححه
وافضلها صحيحه

هو بصحة شاة وعلى الخطيرة وقد اتى في سنة في رسالت الى ابي ابي القاسم الكوفي والشيخان والشيخان
الصاحفة وهو الحديث والرجال والرجال والله وليكم والله ما جدت من ابي ابي القاسم الكوفي وروى عنه
عليك وان جادته ثلاثا وانت صادقة فعليك دم شاة فان جادتك من كانا في ابي ابي القاسم الكوفي وروى عنه
موتين كانا في ابي ابي القاسم الكوفي وروى عنه الكوفي واستغفر الله من ذنوبه والوفاء
للجامع فان جادته وانت حرم في الفتح فعليك دم من كان يبيع ان يفتق بطنك وبين اهل الحق
فغنيا الناسك ثم عتبه ان فان اخذت من ابي ابي القاسم الكوفي ما اخذت من ابي ابي القاسم الكوفي وروى عنه
بينة اذا جامعها الرجل فان اكرمها زينة بديتان ولم يلزم المأة شئ فان كان جامعك دون الفتح فعليك
بينة وليس عليك الحج من قبل وقت الصلاة فعدا ما تقدمه الاحكام وقبل ان تلي
فلا تنشئ عليك وان جادته وانت حرم قبل وقت الصلاة فعدا ما تقدمه الاحكام وقبل ان تلي
او جعله لا تلا شئ عليه وروى عن ابي ابي القاسم الكوفي وروى عنه الكوفي وروى عنه الكوفي
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يفسد ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس
فشاء وانما نظر الحرم الى المرأة تنكح من غير ان يكون له من ابي ابي القاسم الكوفي شاة فان
ان الحرم اهلها ناسيا فلا تنشئ عليك لانها هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناسي وقال ابو بصير
عليك من رجل حرم نظرها في امرة او في غيرها فامى فقال ان كان موثقا فعليه بينة وان كان موطئا
فصلية بقره فان كان فصيل فعليه شاة فقال الفيل جعل عليه لانه امة ولكن جعل عليه لانه نظرا الى مالا
يعول وروى عن ابن ابي عمير عن الرجل يجامع امراة او مصفا فامى او امة فقال ان حملها او مسها بشهوة فامى
او لم ينفذ او لم ينفذ فاذا وجدت على الرجل بينة في كفارة فلم يجزها فعليه سبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بيلة او في بئرته وان طفت بالبيت والصفاء والملة وقد تمت ثم حلت فقبلت اهلك
قبل ان تقصر عن ذكرك فان عليك دم مقربة وان جامعته فعليك جزاء بقره وروى ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع امراة او مصفا فامى او امة فقال ان حملها او مسها بشهوة فامى
فيما لم ينفذ او لم ينفذ فما يملكه صاحب البيت فقال لا انفكا او اذ دخل اكرام اخيه انما يملكه من ابي ابي القاسم الكوفي
معصية وروى عن ابي ابي القاسم الكوفي وروى عنه الكوفي وروى عنه الكوفي وروى عنه الكوفي
الله تعالى فان الله تعالى يقول ثم ليضعوا نكمتهم ومن القلت ان تعلم في احرامك كلام فاصبح فاذا دخلت مكة
فطلعت بالبيت حلت بكلام طيب وكان ذلك كفاية لذلك **باب** ما يقول بالاحرام فيرد ما
لا يجوز وروى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبان رسول الله صلى الله عليه وآله يردد
واشابهوه وروى عن ابي عبد الله عليه السلام

رواه ابو داود وصححه
وافضلها صحيحه
رواه ابو داود وصححه
وافضلها صحيحه
رواه ابو داود وصححه
وافضلها صحيحه

رواه ابو داود وصححه
وافضلها صحيحه

احرم فيها ما ينسب في عرق وظفار وفيها كفن وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يغسل فيه فلا
باس ان تحرم فيه وسائر الاحرام التي اسئل وهو حاضر عن الحرم يحرم في ردة الالباس به وروى عن ابي عبد الله عليه السلام
الا في البرد وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين
شترين ايه قال ايت اباجعذ عليهم وعليه يرد يخفف وهو حرم وروى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا تقول له حرم ولكن احب ذلك الحان يظهر وطهر فغسله ولا يغسله الا
قولا الا يحرم فيه حتى يعزل او يخرج الا ان يبغضه بانه او حتى يغسله ويغسل بانه في غسله او حتى يغسله قال
لاباس ان يحرم الرجل في ثوب يصيبه مسوق وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت اباجعذ عليهم يقول ان غلب عليك بعض
اصحابه في عرق فقال ما هذا ان الثوبان المصنوعان وانت حرم فقال ابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين
هذين الثوبين مباحين وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين
لا يحرم في الثوب لاسود ولا يكتن في الليل وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قال ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين لا يحرم في الثوب
الرجل يحرم في ثوب لاهل باس به وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين
في الثوب العلم وركب احب الى امة اذ قدم على غيره وسال ابي القاسم الكوفي عن الثوب العلم هل يحرم فيه الرجل في الثوب
يكلم الله وسال ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين لا يحرم في الثوب
ولو كان مصبوغا كذا ذهب الى ابي القاسم الكوفي وغسل قال اباس به وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين
حرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين لا يحرم في الثوب
يذهب في الثوب القبا وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين لا يحرم في الثوب
فانما يحرم فقال ليس القصير من الطيب ولكن كبري ان يلبس ما يشبهه بالاس وسال ابي عبد الله عليه السلام
الفصل عن الحرم يلبس لا ثوب فكذلك الطيب فقال اذا ذهب مع الطيب فليلبس وروى عن ابي عبد الله عليه السلام
للصن التقدي قال سال ابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين لا يحرم في الثوب فقال ابي عبد الله عليه السلام
مورخ فقال لا باس ان يحرم فيها ان يكون الخالص منها وسال ابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين لا يحرم في الثوب
الكعبة وخلقه القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بها اهلها وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين لا يحرم في الثوب
نقد زعفران الكعب وهو حرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تنكر ان يبغض الله وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين لا يحرم في الثوب
عليه في الحرم يلبس الطيبان لكثرة قال نعم في كتاب علي عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين لا يحرم في الثوب
كذلك محافة النبي في الثوب الباطل فما التقية فلا باس عليه ان يلبس وسال ابي عبد الله عليه السلام ما يبغض الله من ثوبين لا يحرم في الثوب يلبس

رواه ابو داود وصححه
وافضلها صحيحه
رواه ابو داود وصححه
وافضلها صحيحه

رواه ابو داود وصححه
وافضلها صحيحه
رواه ابو داود وصححه
وافضلها صحيحه

رواه ابو داود وصححه
وافضلها صحيحه

الجورين فقال لهم ولغني اذا فعل اليها وروى محمد بن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام في اللحم يلبس الغنم اذا لم يكن له
شعر قال نعم ولكن يشق ظهره القدم ويلبس اللحم الثياب اذا لم يكن له داء ويقلب ظهره لما طهر وروى معاوية بن بهار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس ثيابا الا اذا كانت له ولا يلبس ثيابا الا اذا كانت له ولا يلبس ثيابا الا اذا كانت له
لا اذا كان ولا يلبس ثيابا الا اذا كان لا يكون له ثيابا ولا يلبس ثيابا الا اذا كان له ثيابا ولا يلبس ثيابا الا اذا كان له ثيابا
ان يلبس ثيابا الا ان يلبس ثيابا الا ان يلبس ثيابا الا ان يلبس ثيابا الا ان يلبس ثيابا الا ان يلبس ثيابا الا ان يلبس ثيابا
الحمم ثيابا ولكن اذا دخل مكة ليلس ثوبا في احرامه للذين احرم فيه لولا كان ان يلبس ثيابا او قد روت خاصة في بعضها
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت يقول ان تمام الحرم على الفرائض الاضطر والرفقة
وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن اللحم يلبس الثياب الا باس وروى عبد الله بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اللحم اذا خاف ليس السلاح وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن اللحم
اذا خاف احتاج الاضطر من الثياب فقلت نعم قال عليه السلام فلو صنفها فداء وروى معاوية بن بهار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن اللحم يلبس ثيابا في الجاهلية قال لا يلبس حتى يسجد واحرامه تام وروى جواد عن محمد
قال قال ابي عبد الله عليه السلام الحرم تسد التوب على وجهها الذي لا يقرب وروى معاوية بن بهار عن ابي عبد الله
سئل عن اللحم يلبس ثيابا في الجاهلية قال لا يلبس حتى يسجد واحرامه تام وروى جواد عن محمد
سئل عن اللحم يلبس ثيابا في الجاهلية قال لا يلبس حتى يسجد واحرامه تام وروى جواد عن محمد
سئل عن اللحم يلبس ثيابا في الجاهلية قال لا يلبس حتى يسجد واحرامه تام وروى جواد عن محمد
سئل عن اللحم يلبس ثيابا في الجاهلية قال لا يلبس حتى يسجد واحرامه تام وروى جواد عن محمد

المقدم الشريعة للحرة او الكوفية في
التي في الحلقه شرع الاذن في
المعظم والله اعلم بالصواب
الحمد لله رب العالمين
صلى الله عليه وسلم

يكون الا لحمي الحنف وفي رواية اخرى قال اذا كان للمرأة حلوى تعد ثمة الاحرام ليرتفع عنها حرمة عن ابي
الحسن القمي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام في العمامة والباقي وسئل
سعيد الجعفي عن اللحم بعد ان زاد في حقه قال لا وسئل محمد بن مسلم عن اللحم يضع عصا الشربة
عليها اذا استقى فقال نعم وسئل يعقوب بن شعيب عن الرجل اللحم يكون في القربة يريد ان يشربها او يعصها
بخزرة قال نعم وروى عمران بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم يشرب على بطنه العمامة وان شربها
على موضع الاذنان ولا يوضعها الصدرة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عن اللحم يشرب الصبي في وسطه فقال نعم وما خيره بعد فقلت في رواية ابو بصير عن ابي عبد الله
قال كان ابو عبد الله يشرب على بطنه فقلت في رواية ابو بصير عن ابي عبد الله
استعمله وما يجوز من جميع الافعال وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالحمم ان يلبس ثيابا
ليس في مسك ولا كافور اذا اشك عليه وتكحل المدة المحرمة بالكحل كالحل السود لوزية وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكحل اللحم عياله ان شاء بصل ليس فيه نغفلان ولا ورس وروى
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة وانت لحم لان من الزينة وروى معاوية بن بهار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في اللحم بيتك قال نعم قال قلت فان احدثت انك قال نعم هو من السنة
وروى جواد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتخيم اللحم ما لم يعلق او يقع الشعر ولا يخيم
للسنن عن ابي عبد الله عليه السلام وهو حمم وسئل فذبح ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم يحرق في اللحم اذا خشى الدم
وسئل الحسن الصيقيل ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم يكون يوفيه فتر ايقعه قال لا باس به وروى عن
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اللحم يكون يلوح في لوى يد واه فيه نغفلان فقال لان كانت
الزعران الغالب على اللحم فلا وان كانت لا دوية الغالب عليه فلا باس وسئل معاوية بن بهار
عن اللحم يعصر الدم ويربط عليه الخاقه فقال لا باس وقال عليه السلام اذا اشكى اللحم فليتلوه بليلته
ان ياكل وهو حمم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج اللحم بالروح والدم فليطه
ليدوه زيت الزيتون وروى معاوية بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في اللحم تشقق يده فقال لا بأس به
او من اياه وروى محمد بن الفضل عن ابي الصالح الكعابي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ارادت ان تحرق فحرق الشقاق تحرق بالحناء قبل ذلك قال لا بأس به ان تغسله وكان عليه السلام
عليه السلام اذا تحرق اللحم من اكله اكله ان يجعل في نادنا نشا من الطيب ولا الزعفران نكلا او قطعه
وقال الصادق عليه السلام من الطيب اربعة اشياء اللحم للمسك والعنبر والزعفران والورس و

ما يجرى عليه
الحرم اذا لم يكن له ثيابا
الحرم اذا لم يكن له ثيابا
الحرم اذا لم يكن له ثيابا
الحرم اذا لم يكن له ثيابا
الحرم اذا لم يكن له ثيابا
الحرم اذا لم يكن له ثيابا
الحرم اذا لم يكن له ثيابا
الحرم اذا لم يكن له ثيابا
الحرم اذا لم يكن له ثيابا
الحرم اذا لم يكن له ثيابا

كان يكنى من الادهان الطبية التي يخرجها عن الحسن بن هرون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان كنت جديا
 فيه زعفران حتى يسخت ما فانا محرم قال اذا فرغت من مناسكتك وارادت الخرج من مكة فابعه بدم
 ثم اتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في اجامك لا تعلم وتورق واذ من الجحش
 عليك قال من كل زعفران آمنتمدا وطعمه كطعم الجحش وان كان ناسيا فلا شق عليه ويستغفله ويؤ
 اليه ويروى عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وصافا في الخلام علم اعلم بدستان في طب
 فضلت يدك وانا محرم فقال القصد في شئ ذلك وكذا برهمين سفيان الخابو الحسن عليه السلام
 يغسل يده باستان فيا لا تخف كتب لاله لك وروى عن ابن عباس ان ابي عبد الله عليه السلام قال انما
 عن رجل من الطب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويؤثره في جوارحه ويستغفر به وروى جرير
 عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لم يقضوا لغشهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قضي
 حلالا للطيب وسأله عبد الله بن مسعود ما بعيدا الله عليه السلام عن المعنى ان كان المحرم ليمس يدا
 بعيدا وما هو يطيب وما يبس وقال لابي عبد الله عليه السلام الرجل الخلق في نوب وهو محرم واذا اضطر
 المحرم الى مسح يديه مسك من ريح بيضاء في وجهه عليه تصديرا لابي عبد الله عليه السلام في ذلك ما استعمل
 بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا استعصم به وروى العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال المحرم يمسك على الفم من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابي عبد الله
 الطبيع فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين والاصلي علي الفه وروى عوف بن يحيى عن ابي
 عبد الله عليه السلام ان قال لابي ان تقم للاذخر والقنوم والخرق والشجر واشباهه وانت محرم وروى
 علي بن مهزيب قال سالت ابي عبد الله عن النفث والارواح والسقي وما اطاب من ريح وقال لك
 عن شمه واكرو لم يروي في شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
 وانا محرم قال قلت فاطلا واكفرا قال قلت فان مرضت قال قلت واكفرت قال اما علمت ان رسول الله
 قال ما من حاج يفتي مليا حتى تغيب الشمس لآفة ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي
 جعفر الثاقب عليه السلام انه سأل ابا عبد الله عن النسطار وبين ظلال الحرام فقال لا ينقض ان يستظل في الحرام
 الفرق بينهما ان المرأة تنظف في شهر رمضان فقضى الحيام ولا يقضى الصلوة قال الصدوق في حديث
 فقال قال لاصف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الحديث ان السنة لا تكس وروى عن علي
 بن مهزيب عن ابن بكير بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني مضى على ما مضى في شئ منها
 اذا احترمت فري ان اظلم على ويغيبها فاستعملت على الظل عليها وحدها وروى ابن فضال عن علي بن

انما جسدك في وجهه
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

الطيب ولا يحل للمؤمن ان يمس
 من ريح البيضا والاصلي
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن ابي عبد الله عليه السلام

الزبدان والكبريت لانه يكره

ابو حنيفة عن ابي بصير قال سأل عن المرأة تغيب عليها الاطلاق وهي حرة قال نعم فتك فالرجل يضرب عليه
 الاطلاق وهو محرم قال نعم اذا كانت مستقيمة ويصلى عليها بعد كل يوم وسأل محمد بن يحيى عن اسماعيل بن بروج
 ابا الحسن عليه السلام في اذى من مطاوشه فقال من علمه تام بعد اثنائه بنحوها بنى
 وقال نحن اذا اردنا ذلك فقلنا وفدينا حق وانه حزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلباسي القبيح على النساء
 والمبيان وهم محرمون ولا يرضي لهم في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال كنت ابا
 عليه السلام عليه السلام وقد قوضنا وهو محرم ثم اخذ منديلا مسح به وجهه وروى عن عوف بن يحيى عن ابي عبد الله
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في نساء من نساء بني النضير في بيتهم في وقت الصلاة فوجدت
 ذلك ان الخفقين من الخضر وهشام بن الحكم وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في نساء
 انهم من سفور وقالوا لي في ما حرمت له وروى عن عبد الله بن مسعود ان قال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في نساء
 وقد شكوا اليه من محرم وهو سائله وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في نساء
 فيبيدك راسك وسأله سعيد الاخرع عن الحيم يستمر في الشمس يهودا ويده فقال لا آمن عدا
 ساله الجليلي عن الحيم يعض راسه ناسيا او ناسيا اذ ذكروا في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال لابي عبد الله عليه السلام
 ليس عليه شيء وسأله عن الحيم ينام على وجهه وهو على راحته فقال لا بأس بذلك وسأله ان كان احد
 عليه من الحيم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فينم من النوم ان يغط وجهه اذا اراد ان ينم
 قال نعم وروى بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم تسلم في وقت الصلاة واليها وروى الحسن بن محبوب
 عن علي بن مهزيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفر من الظفر وهو محرم قال عليه
 مد من ظفره حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فبسيكها بماء فقلت فان قلم ظفر يديه ويجلي
 جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فليدعه وان كان فعله متفرقا في مجلسين فليدعه وان وفي
 رواية زارة عن ابي جعفر عليه السلام ان فعل ذلك ناسيا او شاهيا او جاهلا فلا شئ عليه وسأله عوف بن يحيى
 بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الحيم يظفره او ينسب بعضها فيؤذي ذلك فقال لا يقيم منها
 شيئا ان استطاع فان يؤذي فلا يقصه او يطعمه مكان كل ظفر فقيض من طعام وسأله اسحق بن عمار ابا
 عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم ظفره عند الاحرام حتى احرم قال ليدعه اقلت فان رجلا
 من اصحابنا افتاه ان يقلم ظفريه ويصيد احرامه ففعل قال عليه السلام وروى عوف بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اذا تقف الرجل يظفره بعد الاحرام فليدعه في وجهه من خلق راسه او تقطع باليأس او سلها
 او جاهلا فلا شئ عليه وقال عليه السلام لا بأس بان يدخل الحيم الحرام ولكن لا يملك وقال عليه السلام لا بأس

اشقته روي بخره ونصف الارض

الجوز الحرام وهو الذي يذوق

للحرم
 حدثت ابنته التي تزوجت
 بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 اني كنت في نساء من نساء بني النضير في بيتهم في وقت الصلاة فوجدت ذلك ان الخفقين من الخضر وهشام بن الحكم وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في نساء انهم من سفور وقالوا لي في ما حرمت له وروى عن عبد الله بن مسعود ان قال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في نساء وقد شكوا اليه من محرم وهو سائله وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في نساء فيبيدك راسك وسأله سعيد الاخرع عن الحيم يستمر في الشمس يهودا ويده فقال لا آمن عدا ساله الجليلي عن الحيم يعض راسه ناسيا او ناسيا اذ ذكروا في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال لابي عبد الله عليه السلام ليس عليه شيء وسأله عن الحيم ينام على وجهه وهو على راحته فقال لا بأس بذلك وسأله ان كان احد عليه من الحيم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فينم من النوم ان يغط وجهه اذا اراد ان ينم قال نعم وروى بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم تسلم في وقت الصلاة واليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفر من الظفر وهو محرم قال عليه مد من ظفره حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فبسيكها بماء فقلت فان قلم ظفر يديه ويجلي جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فليدعه وان كان فعله متفرقا في مجلسين فليدعه وان وفي رواية زارة عن ابي جعفر عليه السلام ان فعل ذلك ناسيا او شاهيا او جاهلا فلا شئ عليه وسأله عوف بن يحيى بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الحيم يظفره او ينسب بعضها فيؤذي ذلك فقال لا يقيم منها شيئا ان استطاع فان يؤذي فلا يقصه او يطعمه مكان كل ظفر فقيض من طعام وسأله اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم ظفره عند الاحرام حتى احرم قال ليدعه اقلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم ظفريه ويصيد احرامه ففعل قال عليه السلام وروى عوف بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقف الرجل يظفره بعد الاحرام فليدعه في وجهه من خلق راسه او تقطع باليأس او سلها او جاهلا فلا شئ عليه وقال عليه السلام لا بأس بان يدخل الحيم الحرام ولكن لا يملك وقال عليه السلام لا بأس

انفع وانقته
 راسك وانقته باكر
 راسك وانقته باكر

دم

اللام من شر الحد والتم بالبوصلة صلى الله عليه واله على كمين بحجة الانصار وهو يومئذ وقد كمل القربان وسرو
حلبية وعينه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت ابي ان الاحلام يبلغ ما ابي فامع قلبه بعدت نكا
وخلق راسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مؤمنا او ابدا من اهل بيته فمدا من صيام او صدقة او
نكاح فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على سنة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروى مدني عن النبي
شاة لا يطعم منها احدا لا المساكين وقال عبد الله بن مسعود لا في عبد الله عليه السلام اربعة ارباب وجدت
عليهم في الرحمة اولهم اعمى وانما هم قال نعم وصغار الفها انها في غير مرقها واما قول الهوى
بن عماد المحرم بحد كرس فيسقط القتل والقتان فقالوا لا شو عليه ولا يعيد حاقا لا كيف يحكم المحرم
قال باقتناع ما لم يكن ولا يقطع شعرة وسأل عن المحرم بعيت لمجبة فليست منها الشهرة والقتان
قال بعضهم بقا باطراف الاصابع وفي رواية عنهما من سأل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضع احدكم يده على فم لاسه او على حنك حيد وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليصد
بعض من كمل على وجهه سوي وروى ايان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر
عليه السلام عن رجل من الغنم وهو محرم قال يشتم اخضعه فانما تراه فانها لا اذناه لها وروى محبوب
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغ عن الله انك لا اقله فانها من جسد فاذا
اراد ان يحول قتل من مكان الى مكان فلا يضرب وروى ايان عن زرارة قال سأل عن المحرم
هل يحكم راسا او يغتسل بالماء فقال يحكم راسه ما لم يتعد ثلث اذنه ولا باس باس يغتسل بالماء او يصب على
راسه ما لم يكن ملدبا فان كان ملدبا فلا يغتسل على راسه الماء الا من احتلام وسأل يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويغتسل بالماء على راسه ولا يكثر في راسه ويغتسل
عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من البنية صب على راسه الماء وبما يشربها فانه لا يضره من بعض روقا عليه
في الحمام يشد على كاحي محرم قال لا يشده ثم قال يجوز للمحرم ان يبيت في بيته على عمل قاله في هذا
الكتاب رضي الله عنه وهذا على ما كان لذلك لا على ما يجوز وروى عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع
لما انصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وقال عليه السلام من تزوج امرأة في
احرامه في بيتها ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخلها وفي رواية سماعة بن جندب عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسأل عبد الاعرج ابا عبد الله
عن الرجل يفتل المرأة من المهر فينضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتجدد وهو الحق ان يفتلها من

ثلاثة وعشرين المدة وكل من تزوج
وقد كتم وكتم ونكح
نكاحا شاة وضعتين
الحكمة والعدل والبر
الضعف العظيم وقيل هو من الغنم
الرجل من التمشيم
ارادة ان يكونا حيا في جملته فكيف
الاعمال عليه ما يجوز له من ماله
تسقط روقا روقا
عنه في روقا
كشاة وفي رواية من طعام
او تغيبه والاول ان لا يكف
الملك جزوه وانما هو روقا
من عمار بن ابي عبد الله عليه السلام
بول خاصية من الغنم عند الغنم وكان
عابا كما هو كما يشرب با بعض الاشياء
يبيد التمران يجعل فيه شئ من عسل
لذاته يشفت وتعل انما على اشعة
فانما يبيد من يطول مكنته والاحكام
التي لا يبيد من يطول مكنته
سواء
ولا بأس
لا لا يغتسل

غيره وروى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس به وروى
عن ابي الليثيم الفلاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل في اهل بيتا طواف النساء قال لا بأس به ثم جاء
الخصم الصغرى فقال عليه بركة ثم جاءه اخرضا الفقا لعل يشاة فقلت له بعد ما قاموا الصلوة والله كيف قلت
عليه بركة فقال انت وسر وعليك بركة وعلى الوسط بركة وعلى الفقير يشاة وقال عليه السلام لا يبيح الصيد للمحرم
وان صيد الغنم والرومي حان بن سعيد بن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه واله لا يقبل النوا
في الغنم ولا في الغنم والعقرب والغراب لا يبيع تميز فان اصبت فاعده الله وكان يسمى الغنم الغويصة
قالوا انها تسمى الحزم السقاء ونظم البيت على هذا وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبيح
المحرم الغنم عن بعيره ولا باس به ولا يبيح الحمار وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبيح الغنم
من البعير والمطلة من البعير وفي رواية اخرى عن ابي بصير قال قال الله عن المحرم من يبيع الطير
البعير فما الاهي بمنزلة الغنم من جسدك وروى محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام قال قال الله عن
المحرم وما يتقل من الدواب فقال يقبل الاسود والافعى والمفاعة والعقرب وكل حيوان الا ذلك السبع
فانقل وان لم يردك فلا تقتله والحلب العقول ان اردك فاقتله ولا باس بالمحرم ان يرعى الخيالة وان
عرضه للمصون امتع منهم **باب** ما يجب على المحرم في انواع ما يصب من الصيد وروى جميل بن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بركة فان لم يجد فالحمام مستور مسكيا
فان كانت قيمة البينة اكثر من اطعام ستين مسكيا لم يزد على طعام ستين مسكيا فان كانت قيمة البينة
اقل من طعام ستين مسكيا لم يكن عليه الا قيمة البينة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عليه بركة واجبة في قتلها قال اذا لم يجد فبيع شياها فان لم يجد رصام ثمانية عشر يوما
بمكة وفي رواية وروى عبد الله بن مسعود عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب غنما
او حمار وحش قال عليه بركة قلت فان لم يجد روقا ليطعم ستين مسكيا قلت فان لم يجد روقا ليطعم
بمسكيا قال ليطعم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقره ما مله بقره قلت فان لم يجد روقا ليطعم ثمانية
ثلاثين مسكيا قلت فان لم يجد روقا ليطعم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب غنما ما مله غنما
شاة قلت فان لم يجد روقا ليطعم ثمانية عشر مسكيا قلت فان لم يجد روقا ليطعم ثمانية عشر مسكيا
ايام وروى عن مسكان بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من بني اسرائيل وهو محرم فكيف يبيع
فذهب على وجهه فاردت حاصص قال عليه بركة قلت فان له بعد ذلك قد روقا ومشى على البيع
قيمة وروى الرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن محرم اصاب انثى او ثعبان فقال لا بأس

اشارة باكثر من ذلك
المردا ببيت ما في البيت او غيره
فانها من العقرب والبيد والاربع
الارواح والفقير والاسود والافعى والعقرب
الحدود الطارئة والافعى والارواح
وهو وجهها حد شئ عليه

دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان يبيد اللحم فقال شاة
هدايا بالغ الكعبة وفي رواية ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم
قتل قبل ان يعلم دم فقلت قاذب فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل قتل حامة من حمام الحرم وهو محرم فقال لا تقتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقية للثأر
ودعه وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو دمه يصدق به ويشترى به طعاما لحمام الحرم و
ان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل في الحرم وهو محرم في غير الحرم فعليه جمل قد فطم و
ليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزلة الجزوة بين الضف والمروة قريب
من موضع الغناسين وهو معروف فان قتل وهو محرم في الحرم فعليه جمل وقية الذبح نصف دمه وفي
البضعة ربع دمه وفي الفصاة جمل قد فطم من اللبن ويرعى من الشجر واذا اصاب الحرم بفض الشمام
ذبح عن كل بضة شاة بقدر عدد البضيات ان يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام
عشرة مساكين واذا وطئ بغير تمام فقد ضاع وهو محرم وفيها الفرج تحل فغليان ويسل فلول من
البدن على الالبان بقدر عدد البضيات التي لم يمسح حتى ينجف وهو ذبيحة لبيت الله الحرم وفي الصادق
عليه السلام ما وطئ وطئ بعيرك وانت محرم فعليك فداءه واذا قتل الحرم الصيد فعليه جزاره ونصه
بالصيد على مسكين فان عاد وقيل صيد الخمر فليس عليه جزاره وهو من ينتم الله منه والفقير في الفدية
وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد مما حرم فعليه كما
عاد لكفارة وكلما اتاه الحرم بجمه الا فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداءه فان تعذر كان عليه فداءه
وانه وكباس ان يصيد الحرم السبك ويكليه طرية وملح. ويتروده فان قتل جرادة فعليه عرق وعرق
خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه شاة وعن ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم ياكلون جرادة فقال
سبحان الله وانتم محرمون قالوا فما همون الجرح لفا رسو في الماء اذا والجراد ياكل اللحم ولا ياكل
الحل في الحرم فان قتل عظامه فصلان تصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا اخطا فلا شيء عليه وان
كان عمدا فعليه ان يصدق بكف من طعام وان اصاب الحرم صيد خارجا من الحرم فذبحه ثم اخذ له الحرم
مذبحا وله الذي رجله فلا باس ياكلها غدا الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن
الحرم يصيد الصيد فيطعمه او يطعمه قال اذا يكون عليه فداء اخر قيل فاي شيء يضعه به قال اربعة
وكلمن وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حيا ما غنمه الذي وجب عليه يعني وان كان
معترا بجمه الكعبة واذا اضطر الحرم الى صيد وميته فانه ياكل الصيد وان كان كل الميتة فلا باس الا
ويؤذي

الذبح والذبح والذبح
عنه كذا في رواية
ابن ابي عمير
بكله وان شاء
ص
فان لم ينتج شيئا فليطعم
فان وطئ بغير تمام
فغليان ويسل فلول من
البدن على الالبان بقدر
عدد البضيات التي لم
يتمسح حتى ينجف
الصيد على مسكين
فان عاد وقيل صيد
الخمر فليس عليه
جزاره وهو من
ينتم الله منه
والفقير في
الفدية وهو
قول الله عز وجل
عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم
الله منه
واذا اصاب
الصيد مما حرم
فعليه كما عاد
لكفارة وكلما
اتاه الحرم بجمه
الا فليس عليه
شيء الا الصيد
فان عليه فداءه
فان تعذر كان
عليه فداءه
وانه وكباس
ان يصيد الحرم
السبك ويكليه
طرية وملح
ويتروده فان
قتل جرادة
فعليه عرق
وعرق خير
من جرادة
فان كان
كثيرا فعليه
شاة وعن
ابو جعفر
عليه السلام
على اناس
وهي ياكلون
جرادة فقال
سبحان الله
وانتم
محرمون
قالوا فما
همون الجرح
لفا رسو
في الماء
اذا والجراد
ياكل اللحم
ولا ياكل
الحل في
الحرم فان
قتل
عظامه
فصلان
تصدق
بكف من
طعام
فان قتل
زنبورا
اخطا
فلا شيء
عليه وان
كان
عمدا
فعليه
ان يصدق
بكف من
طعام
وان
اصاب
الحرم
صيدا
خارجا
من الحرم
فذبحه
ثم اخذ
له الحرم
مذبحا
وله
الذي
رجله
فلا باس
ياكلها
غدا
الفداء
على
الذي
اصابه
وسئل
الصادق
عليه
السلام
عن
الحرم
يصيد
الصيد
فيطعمه
او يطعمه
قال
اذا
يكون
عليه
فداء
اخر
قيل
فاي
شيء
يضعه
به
قال
اربعة
وكلمن
وجب
عليه
فداء
شيء
اصابه
وهو
محرم
فان
كان
حيا
ما
غنمه
الذي
وجب
عليه
يعني
وان
كان
معترا
بجمه
الكعبة
واذا
اضطر
الحرم
الى
صيد
وميته
فانه
ياكل
الصيد
وان
كان
كل
الميتة
فلا
باس
الا
ويؤذي

ان ابا الحسين الثاني عليه السلام قال ذبح الصيد ويأكله ويفدى لاجب الوضوء والذبح والذبح
لاي عبد الله عليه السلام صيد كذا قوم محمود قال عليهم شاة شاة وليس على الذبح الا شاة وروى في
يؤذي ابن بن تقي بن عبد الله عليه السلام في قوم صحاح محرمين اصابوا الفرج نظام فاكلوا جميعا قال
عليه السلام كان الفرج اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا لو يشتركون نظاما على عد الفرج وعلى عدد الرجال وروى
زيد بن بكر بن احمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير قال سئل عن رجل اصاب الفداء وسال ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشترىوا صيدا فاشترىوا فيه فقلت رقيقة لهم احطوا الى مزيد دمه
فعلوا العاقبة على كل انسان منهم شاة فقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولكم
قتل الصادق عليه السلام هو ملج الذي يكون وقا لفضل ما ينه كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ
في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر يبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والحرم
لا يد على الصيد فان ذبحه فقتل الصيد **باب** تقصير الممتنع وحله واحلاله ومن نسي
التقصير حتى يواقع او يعالج روى معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي من سجد
استمتع تقصير شعرك من جوارب طيبتك وحز من شايبك وقلم اظفارك وابومنها الجحاشا
فقلت ذلك فقتل احلك من كل شيء جعل منه الحرم حفظ البيت نظورا ما شئت وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقصير حتى يعالج بالجم فقال لا عليه دم وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه قال الدم
على الاحتجاب والاستغفار بحرقه والحيوان غير متعدين وسال عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
يجوز ما في البيت والصفاء والمروة وقد تمتع ثم جعل يقبل امره وسئل ان يقصر من لسانه قال عليه السلام يقصر
وان جاعه فله جزوا ويقصر وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل غصص بلسانه وهو
متنع فقام مكة فقصي له رجل عفا ما راسه وقصره لدهن واحل قال عليه السلام شاة وسال ابو بصير عن رجل
عن جوارحه متنع وقصص على امره ولم يقص له يجر جزوا وقصصت لانه يكون قد تم حبه ان كان عالما بالاحتجاب
فلا شيء عليه قال وقتلت له متنع فمرض من اطعانه باسناذ واحد من شعبه عصفق في كلبا بن يونس
كل احد يذبح اللحم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن متنع اذا لم يقصطق لسانه قال
عليه السلام يعذبه فاذا كان يوم النحر من اللوسى على راسه حين يريه ان يحلقه ويؤذي اللحية في يمين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل من اهل مكة لم يحلق لسانه فوقع عليه اقل عليه اربعة اذبحه من حيا
وقال الصادق عليه السلام ينجى للمتع بالجم اذا احل الله اللبس في حيا وان يشرب المبردين وروى

الذبح والذبح والذبح
عنه كذا في رواية
ابن ابي عمير
بكله وان شاء
ص
فان لم ينتج شيئا فليطعم
فان وطئ بغير تمام
فغليان ويسل فلول من
البدن على الالبان بقدر
عدد البضيات التي لم
يتمسح حتى ينجف
الصيد على مسكين
فان عاد وقيل صيد
الخمر فليس عليه
جزاره وهو من
ينتم الله منه
والفقير في
الفدية وهو
قول الله عز وجل
عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم
الله منه
واذا اصاب
الصيد مما حرم
فعليه كما عاد
لكفارة وكلما
اتاه الحرم بجمه
الا فليس عليه
شيء الا الصيد
فان عليه فداءه
فان تعذر كان
عليه فداءه
وانه وكباس
ان يصيد الحرم
السبك ويكليه
طرية وملح
ويتروده فان
قتل جرادة
فعليه عرق
وعرق خير
من جرادة
فان كان
كثيرا فعليه
شاة وعن
ابو جعفر
عليه السلام
على اناس
وهي ياكلون
جرادة فقال
سبحان الله
وانتم
محرمون
قالوا فما
همون الجرح
لفا رسو
في الماء
اذا والجراد
ياكل اللحم
ولا ياكل
الحل في
الحرم فان
قتل
عظامه
فصلان
تصدق
بكف من
طعام
فان قتل
زنبورا
اخطا
فلا شيء
عليه وان
كان
عمدا
فعليه
ان يصدق
بكف من
طعام
وان
اصاب
الحرم
صيدا
خارجا
من الحرم
فذبحه
ثم اخذ
له الحرم
مذبحا
وله
الذي
رجله
فلا باس
ياكلها
غدا
الفداء
على
الذي
اصابه
وسئل
الصادق
عليه
السلام
عن
الحرم
يصيد
الصيد
فيطعمه
او يطعمه
قال
اذا
يكون
عليه
فداء
اخر
قيل
فاي
شيء
يضعه
به
قال
اربعة
وكلمن
وجب
عليه
فداء
شيء
اصابه
وهو
محرم
فان
كان
حيا
ما
غنمه
الذي
وجب
عليه
يعني
وان
كان
معترا
بجمه
الكعبة
واذا
اضطر
الحرم
الى
صيد
وميته
فانه
ياكل
الصيد
وان
كان
كل
الميتة
فلا
باس
الا
ويؤذي

الذبح والذبح والذبح

عن الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن معاوية بن عمار قال قال لعبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال
 فقد ادرك الموقف **باب** تقدم طواف الحج وطواف النساء قبل السجدة وقيل الخرج او متى روي
 طوافه اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن المفضل عليه السلام قال سألته عن رجل طواف الحج وطواف النساء
 قبل ان يسجد بين الصفا والمروة قال لا يضر بطوافه بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير
 عن حفص بن احمد عن ابى الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخرج الى مكة قال لا بأس به اذا كان قد فرغ
 للمتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وروى جعفر بن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس
 يقدم طوافه وسعيه في الحج فقلها لاسان قريت او حذرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
 ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شقيقا كبيرا وامرأة غافله في تعجيل الطواف للحج قبل ان ياتي قال
 نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل حج بالجمعة من مكة ثم برك البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه
 شئ قال لا بأس **باب** تاخير الزيارة وروى اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت
 تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احسن وليس بأس ان اخرت وفي رواية يصعد الله من سنان من ابى
 عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم الثالث وروى عبد الله بن علي بن ابي عمير عن ابى
 عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل سأل عن زيارة البيت حتى اصبح فقال لا بأس ان اتيها اخرت حتى اذهب اليها
 التشرية ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى عثمان بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالت عن من
 زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكته وروى عثمان بن سالم عن ابى عبد الله
 عليه السلام قال سالت عن من سأل عن زيارة البيت قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب الى التشرية انما
 لا تقرب النساء والطيب **باب** حكم من سئى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال سليمان بن يقطين عن
 ان لم يحج فانه لا يجزئ له النساء حتى يطوف البيت وروى ابن ابي عمير عن ابى ابيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال
 كنت عند ابى عبد الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال الصلوات على الله انما هي حائفة ولم تكلف طواف
 النساء وياي الجاهل ان يقيم عليها فلفاطق وهو يقول لا يستطيع ان يتكلم على امرها او لا يقيم عليها جالها
 ثم رفع راسه اليه فقال لعنه فقد تم حجه او روي ابن محبوب عن علي بن رباب عن جابر بن ابي عمير عن ابى
 جعفر عليه السلام في رجل كان على طواف النساء وحده فطاف من جهة اشواط البيت ثم غمز بطنه غما فالتفت
 فخرج الى منزله فتمسح بعشيه ما ربه قال يغسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقى عليه من طوافه ويستغفر
 له ولا يصوم وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل سئى
 طواف النساء قال اذا زاد على الخسف وخرج ناسيا او من طوفه عنه ولم ان يقرب النساء اذا زاد

وروي معاوية بن عمار عن ابى عبد الله
 قال قلت له رجل سئى طواف النساء
 وقد حلاله
 ان لم يحج فانه لا يجزئ له النساء حتى يطوف البيت
 كنت عند ابى عبد الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال الصلوات على الله انما هي حائفة ولم تكلف طواف
 النساء وياي الجاهل ان يقيم عليها فلفاطق وهو يقول لا يستطيع ان يتكلم على امرها او لا يقيم عليها جالها
 ثم رفع راسه اليه فقال لعنه فقد تم حجه او روي ابن محبوب عن علي بن رباب عن جابر بن ابي عمير عن ابى
 جعفر عليه السلام في رجل كان على طواف النساء وحده فطاف من جهة اشواط البيت ثم غمز بطنه غما فالتفت
 فخرج الى منزله فتمسح بعشيه ما ربه قال يغسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقى عليه من طوافه ويستغفر
 له ولا يصوم وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل سئى
 طواف النساء قال اذا زاد على الخسف وخرج ناسيا او من طوفه عنه ولم ان يقرب النساء اذا زاد

على الخسف وروى عن من سئى طواف النساء انه ان كان طوافه في الودع فهو طواف النساء **باب**
 انقضت مشي الماشي لروى الحسن بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكي عن الحسن الرضا عن ابى عبد الله عليه السلام
 قال قال لعبد الله عليه السلام في الرجل سئى طوافه اذا رجع الى مكة قال لا بأس به اذا كان قد فرغ من حجه
 البيت الله حافيا شئى فاذا انقرب ركب وروى انه يشي من خلف المقام **باب** حكم من قطع على الطواف
 بصلوة او غيرها وروى بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ثوبين شيا من دم وراى الطواف
 قال لا عارف الموضوع ثم اخرج فانسل ثم عدل فابن على طوافه وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقتمت الصلوة قال يصلح معه الفريضة فما اذا
 فرغ من حجتك بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل طوف
 فترض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجته غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يسترجع
 في طوافه ويقطع فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من الخسف وروى عن عبد
 الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف وقطاعه بعضه ويقطع عليه
 بعضه فيخرج من الطواف الى الحواشي والبعض المستعد اذا كان لم يوتر في روج فيه طوافه فترضى
 ذلك افضل اليه طوافه ثم يوتر وان سافر بعض المسافر الى بلد ما لوتر وقطع الطواف اذا
 خفت ثم سئى الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن كان يوتر
 بالبيت فيعجزه لا دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن جليل بن مطا
 قال ابتللت في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب النقي فدعاها فحجت ففسله
 ثم حجت فابتللت الطواف فذكوت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لسوا صنعت كان ينبغي ان يلقى
 على ما طلت ثم قال ما له ليس عليك شئ وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 الرجل ياتي حاجه وهو في الطواف فقال يخرج معي في حاجتي ثم يرجع ويلبى على طوافه **باب**
 السهو في الطواف وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل طواف بالعبه
 ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبها هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى
 البيت ويطوفه ثم يرجع الى الصفا والمروة فبها هو يطوف وروى ابن ابي عمير عن ابى عبد الله عليه السلام
 في رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلح اليه ولكعات
 وفي رواية اخرى ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولى طواف الفريضة والركعتان
 الاخراين الطواف الاول تطوع وفي رواية اخرى ان القسمين محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام

معاوية بن عمار عن ابى عبد الله
 قال قلت له رجل سئى طواف النساء
 وقد حلاله
 ان لم يحج فانه لا يجزئ له النساء حتى يطوف البيت
 كنت عند ابى عبد الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال الصلوات على الله انما هي حائفة ولم تكلف طواف
 النساء وياي الجاهل ان يقيم عليها فلفاطق وهو يقول لا يستطيع ان يتكلم على امرها او لا يقيم عليها جالها
 ثم رفع راسه اليه فقال لعنه فقد تم حجه او روي ابن محبوب عن علي بن رباب عن جابر بن ابي عمير عن ابى
 جعفر عليه السلام في رجل كان على طواف النساء وحده فطاف من جهة اشواط البيت ثم غمز بطنه غما فالتفت
 فخرج الى منزله فتمسح بعشيه ما ربه قال يغسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقى عليه من طوافه ويستغفر
 له ولا يصوم وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل سئى
 طواف النساء قال اذا زاد على الخسف وخرج ناسيا او من طوفه عنه ولم ان يقرب النساء اذا زاد

قال سئل وانما حاضرت رجل طاف بالبيت ثمانية شواطيق لنافلة او فريضة فقال فريضة قال بغيرها
 ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بها فاذا فرغ صلى
 ركعتين اخر اوين كان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال سأل سليمان بن
 خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف يطوف ستة اشواط
 فقال لا يستقبل الحجر فلالله اكبر وعقد واحدا فلما لي يطوف شوطا لاسلمين فان فات ذلك حتى
 ان اهدق ليا من يطوف عنه وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدرك ستة طواف او سبعة قال
 يفي على يقينه وسئل عن رجل لا يدرك ثلث طواف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قبل اجبت فيها
 جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فذلك الطواف فان طفت بالبيت
 طواف الفريضة ولم تدرك ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك
 شيء **باب** ما يجب على من اخصر شوطا في الحج وروى ابن مسعود عن النبي قال قلت لابي
 عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاخصر شوطا واحد في الحج كيف يصنع قال بعد الطواف الواحد
 وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخصر في الحج الطواف فليعد طوافه من الحج لا يرد
 ردى للحسين بن سعيد عن ابي عبد الله بن سفيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة طافت
 طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اخصرت في طواف في الحج وصلت ركعتي الفريضة ردت
 وطافت طواف السادسة ثم اتى على قلب بقية **باب** ما جاء في الطواف خلف المقام
 وروى ابن مسعود عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك
 ما كان به باسما فلا تفعل الا ان لا تجد منه بد **باب** ما يجب على من طاف او فوض شيئا
 من الناسك على غيره وضوء روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان تفضض
 للناسك كلها على غيره وضوء روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان تفضض
 عن محمد بن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل طاف الفريضة وهو على ظهر فانه يمشي
 ويعيد طوافه فان كان تطوعا توفى وصلى ركعتين وفي رواية بسنتين وذلك عنه ان قال لاسلمين
 يطوف الرجل لنافلة على غيره وضوء ثم يتوضى ويصلي وان طاف متعمدا على غيره وضوء فليجئ الى الجبل
 ومن طاف تطوعا صلى ركعتين على غيره وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان عن يحيى
 الازرق قال قلت لابي عبد الله الحسن بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف الفريضة او اربعة ثم اراد ان
 سعيه بغير وضوء فقال لاسلمين ولو اتى مناسك بوضوء كان احب الي **باب** ما جاء

روى عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 ان طاف بالبيت ستة اشواط
 فماذا يصنع

روى عن ابي عبد الله عليه السلام
 ان طاف بالبيت ستة اشواط
 فماذا يصنع

روى عن ابي عبد الله عليه السلام
 ان طاف بالبيت ستة اشواط
 فماذا يصنع

فطواف المخلد وروى حريز وابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان تطوف للمائة من فضة
 فاما الرجل يطوف للمائة من فضة فابراهيم بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل الذي
 يطوف للمائة من فضة فابراهيم بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل الذي
 روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكفى ان يطوف الرجل بين المصعبين والطوافين
 في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة مرها طفت مع ابو جعفر عليه السلام وهو مكى يمدى الطوافين
 والثلاثة ثم ينصرف ويصلى الركعات ستة لكانت اقل من الركعات بين طواف ان فلما صلى كل سبع اربع
 ركعتين **باب** طواف المريض والمحوط من حجره روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
 يقول حدثني ابان بن رسول الله صلى الله عليه واله طافوا على باجعة واسلم الحجر بمجدة وروى عن ابي بصير
 وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي حديث اخر انه كان يقول الحجر بمجدة وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله
 عليه السلام نحو فامر علم انه ان يعملوه ويطوف فوابه فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى يمس الارض فورا
 في الطواف وفي رواية يحد من الفضل عن اليمين بن حنيفة ان كان يفعل ذلك كما بلغ الركز الممانى
 وسال يحيى بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المخطوب بطان عن الكعبة فقال لا ولكن يطاف به
 فانه روى عنه زرارة رضى عن ان يطاف عنه ومن النعمي عليه روى عنه في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
 الكبري في الحج والعمرة والمطون يرضى عنه ويصلى عنه وقدره في معوية بن عمار عن رضى في الطواف
 والركب عنها وقال في الصليان بطان عن ابي عبد الله عليه السلام **باب** ما يجب على من يلبس السعي
 قبل الطواف وطان واخر السعي روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام رجل
 طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر ان قد ركب من طواف بالبيت
 فقال يرجع الى البيت فيم طوافه لا يرجع الى البيت فيطوفه ثم الصفا والمروة فم ما بقى قلت فان بدلا
 بالصفا والمروة قبل ان يبدى بالبيت قال لا بل البيت فيطوفه ثم يمشي الى طواف بين الصفا والمروة
 قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء من سائر
 عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل طاف الفريضة وهو على ظهر فانه يمشي
 فذلك لاسلمين وروى عنه في حديث اخر في رجل طاف الفريضة وهو على ظهر فانه يمشي فانه يمشي
 عليه السلام قال سالت عن رجل طاف بالبيت فاعجب ابو عبد الله عليه السلام في الصفا والمروة الى فقال
 لا وساله في طواف من الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر اي قبل ان يصلى او يصلى قبل
 ان يصلى قال لاسلمين يصلى ثم يسوي **باب** الرجل يطوف عن الرجل غايبا وشاهد
 وهو

روى عن ابي عبد الله عليه السلام
 ان طاف بالبيت ستة اشواط
 فماذا يصنع

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا اردت ان تطوف عن احد من اهل بيتك فافتح الحجر
 الاسود وقبل اسم الله اللهم قبل من فلان وسأله يحيى لاذرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن قاربه
 فقال اذا قضى مناسك الحج فليضع ماشاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقبلا بمكة ان يستعمل ان يطوف
 عنه غيره **باب 3** السهو في معنى الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
 رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم
 ذلك المكان ثم يعود ويصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد خصه لان يوم طوافه ثم يرجع ويكعب
 خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الخبرين اذا جازان قال لو قلت له رجل
 نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى لا تخل من مكة قال فليصلها حيث ذكر
 وان ذكرها وهو البلد فلا يرجع حتى يقضيها وفي رواية محمد بن يزيد بن ابي عبد الله عليه السلام ان
 كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلها او يامن بعض الناس فليصلها سنة وروى الحسين بن سعيد
 عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف نابت
 حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصلها وقد رويت رخصة في ان يصلها بعينها
 ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية محمد بن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
 ان العاجل في ترك الركعتين عنده مقام ابراهيم عليه السلام منزلة الساهي **باب 4** نوافذ الطواف
 روى عامر بن حميد بن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف وليس
 ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر في ما يجهد في روى صفوان بن يحيى عن هبة التيمي
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان معه صاحبه لا يستطيع القيام على رجلها فعملها
 في محل طواف بها طواف الفريضة بالبيت والصفا والمروة اجزبه ذلك الطواف عن نفي طواف
 بعاقق لا يقار الله اذا وروى محمد بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل على
 صاحبه في الطواف اجزبهما وعن الصبي قال نعم الا ترى انك قائم بالامام اذا صلحت خلفه
 فهو مثله وسأله سعيد بن ابراهيم عن الطواف ليكنفى الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان
 عن زيد بن خليفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام طوف حول الكعبة وعلى رجل من اهل البيت
 تطوف حول الكعبة وعليه بطة لا يلبسها حول الكعبة فانها من ذنبي اليهودي روى معوية بن
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحب ان تطوف ثلثا من راسك وسبعين اسوعا عند دارك السنة
 فان لم تستطع فثلثا الا وسبعين شوطا فان لم تستطع فمائة من طواف الطواف وسأل ابا

ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في مكة

يرجع

التاسي

في الرجل يركب الفرس في الطواف
 وكانت يلبسها اليهودي

ابا عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله الطواف يعرفه فقال كان رسول الله صلى الله
 عليه واله يطوف في الليل والنهار عشرة ايام ثلاثا في الليل وثلاثا في النهار واثنان في الصبح واثنان
 بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحية وسأله عبد الله بن محمد عن المسح والمطوف في الطواف فقال كل واحد من
 يؤد احدا وروى علي بن نعمان بن يحيى ان ذوق قال قلت لابي الحسن عليه السلام في طواف الاربعة ايام
 فصيت افاضلها وكنت انا والمسح قال قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيار وجعلته
 وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فقل ما وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن
 ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سهر في يطوف بالبيت حتى يجمع الى الهة فقال اذا كان على وجه
 لليلة العاديج وعليه بئنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة الطواف
 له افضل من الصلوة ومن اقام ستين خطبة في ذوا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة افضل
 وروى معوية بن عمار انه قال استحب ان تخصي اسبوعا في كل يوم وليلة وروى صفوان بن
 عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان الصفا اصحان واختلفوا
 في بعضها يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الجرف قال هو الذي يستقبل الحجر
 والذي يلي السقاية محمد بن صفير داود وفيه داود **باب 5** السهو في السعي بين الصفا
 والمروة روى العلامة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
 والمروة خمسة اشواط وسئل ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
 هو يظن انها سبعة فذكر بعد ما حل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بئنة يلحقها
 ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
 فعليه ان يعيد وان سعى ليلتها تسعة اشواط فلا تنقض عليه وفيه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط
 يكون قد بلغ المروة وختم بها ويكون ذلك خلافا لسنة واذا سعى تسعة يكون قد بلغ الصفا
 وختم بالمروة ومن بلغ المروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الركن في سعيه فلا
 شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
 اشواط فقال ان كان خطاطح وحلدا واعتل سبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اضيف اليها ستة **باب 6** السعي اياك والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المارة تسعي بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال
 لا بأس بذلك قالوا سألته عن الرجل يصعد ذلك قال لا بأس به والمشى افضل وسأله عبد الرحمن بن الحجاج

ان يكون في مكة في كل سنة
 او في مكة في كل سنة
 او في مكة في كل سنة

انظر الى
 ما رواه
 قال يطوف منه

وهو ان يركب ما بين مكة
 ودقة العقارب

من مكة او من مكة
 ما رواه

انما الله جعله في حجة ان الله عالم بذلك **باب** الحج من الوديعه وروى سويد القلاح عن ابي بن سير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل استقر على ما لا يملكه وليس له اولاد حتى ولم يحج
 حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فليطهر **باب** الرجل يموت ولا يترك ما يسهل له الحج او لا يترك
 عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولا يترك ما يسهل له الحج او لا يترك ما يسهل له الحج او لا يترك
 والابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب له فريضة وللان نافله **باب** التمتع عن ابي روى
 جعفر بن بشير عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل حج عن ابيه التمتع قال
 نعم التمتع لو الحج عن ابيه **باب** توبه الحج روى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
 قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال انك توفى ما عملت من الحج حجة الاسلام
 وعنده ما يحج به فقال العالم الحج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن عوف بن محمد قال سالت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل لم يحج قط واما فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشه يوم القيمة اعمى قلت سبحان الله اعمى
 فقال له ما الله عز وجل طريقا نحو روى صفوان بن يحيى عن ذريح الجاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
 ولم يحج حجة الاسلام فليطهر نفسه من ذلك حاجه تحجب او مرض لا يطهر منه الحج او سلطان يعمه فليحج
 يهوديا ونصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل لم يحج حجة الاسلام
 بعذره الله فحجها بالموت فقد اوضح شرعية من شرائع الاسلام **باب** العمرة في شهر الحج روى
 سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج محتما في شوال او في غيره ان يعتمر ويحج الولاية
 فلا يترك ذلك وان هو اقام الحج فهو متمتع لان شهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر ومن
 واطام الحج فهو متمتع ومن رجع الولاية ولم يحج في شهر رمضان او غيره وان اعتمر في شهر رمضان او غيره
 فاقام الحج فليس متمتع وانما هو ما رواه في العمرة فان هو اعتمر في شهر الحج بالعمرة الى الحج فليحج
 منها حتى يجاوز ذلك عرقا او يجاوز غسقا فيدخل متمتع بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرق الحج
 الى الحج فليحج منها وروى محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر مرة مفردة فلان يخرج الى الحج
 متى شاء لان يوم الحج يوم التزوية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال العمرة في العشر من ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة
 يعتمر به الحج فقال نعم اذا امكن للتوسيع من ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة
 عليه السلام قال العمرة مفردة مثل الحج فانها الكعبة فقد ادى العمرة المفردة وسال عبد الله بن عثمان عن
 المملوك يكون في الظهر يحج وهو يوفى ان يعتمر ثم يخرج فقال لان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن
 الطواف روى

انما الله جعله في حجة ان الله عالم بذلك
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل استقر على ما لا يملكه وليس له اولاد حتى ولم يحج
 حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فليطهر
 عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولا يترك ما يسهل له الحج او لا يترك ما يسهل له الحج او لا يترك
 والابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب له فريضة وللان نافله
 جعفر بن بشير عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل حج عن ابيه التمتع قال
 نعم التمتع لو الحج عن ابيه
 قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال انك توفى ما عملت من الحج حجة الاسلام
 وعنده ما يحج به فقال العالم الحج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن عوف بن محمد قال سالت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل لم يحج قط واما فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشه يوم القيمة اعمى قلت سبحان الله اعمى
 فقال له ما الله عز وجل طريقا نحو روى صفوان بن يحيى عن ذريح الجاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
 ولم يحج حجة الاسلام فليطهر نفسه من ذلك حاجه تحجب او مرض لا يطهر منه الحج او سلطان يعمه فليحج
 يهوديا ونصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل لم يحج حجة الاسلام
 بعذره الله فحجها بالموت فقد اوضح شرعية من شرائع الاسلام
 سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج محتما في شوال او في غيره ان يعتمر ويحج الولاية
 فلا يترك ذلك وان هو اقام الحج فهو متمتع لان شهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر ومن
 واطام الحج فهو متمتع ومن رجع الولاية ولم يحج في شهر رمضان او غيره وان اعتمر في شهر رمضان او غيره
 فاقام الحج فليس متمتع وانما هو ما رواه في العمرة فان هو اعتمر في شهر الحج بالعمرة الى الحج فليحج
 منها حتى يجاوز ذلك عرقا او يجاوز غسقا فيدخل متمتع بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرق الحج
 الى الحج فليحج منها وروى محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر مرة مفردة فلان يخرج الى الحج
 متى شاء لان يوم الحج يوم التزوية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال العمرة في العشر من ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة
 يعتمر به الحج فقال نعم اذا امكن للتوسيع من ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة
 عليه السلام قال العمرة مفردة مثل الحج فانها الكعبة فقد ادى العمرة المفردة وسال عبد الله بن عثمان عن
 المملوك يكون في الظهر يحج وهو يوفى ان يعتمر ثم يخرج فقال لان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن
 الطواف روى

كل من اراد ان يحج عن غيره
 فليحج عنه ما يسهل له الحج
 فان لم يجد ما يسهل له الحج
 فليحج عنه ما يسهل له الحج

تبلغه وقيله قطعه

وان كان في ذم الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث شعير متفرقات كلها
 في ذي القعدة حجة أهلها من عسقات وروى عن الحسين بن سعيد القضاة ارحم فيهما من الحج مفردة
 أهلها من عسقات وهي بعد ان رجع من الطائف من حجة حنين **باب** اهل العمرة لا
 المبتوتة واحدا لها ونسكها روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل العمرة
 من غير شعير وطاف بالبيت وصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة
 فليحج بها له ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هذا في حجة فليحج قبل ان يحلق قال روى
 ساقه هذا وهو عتمر بخديبه عند النجف وهو بين الصفا والمروة وهو الحجة روى عن ابي عبد الله
 عن مسع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل حج عن غيره فحج
 ثم بعث امرأته فحجها عن الصفا والمروة فحجها عن الصفا والمروة فحجها عن الصفا والمروة فحجها
 النهر الذي لا يخرج من تحت الصفا والمروة فحجها عن الصفا والمروة فحجها عن الصفا والمروة فحجها
 على من رباب عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل حج عن غيره فحج
 طواف النساء اهل العمرة فحجها عن الصفا والمروة فحجها عن الصفا والمروة فحجها عن الصفا والمروة فحجها
 عوى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت ابيعة ففعلت ما فعلت فقال لعلها فان
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المحلقين ثلاث مولات وعلى المقصرين مائة فان احل رجل حجة مفردة فحجها
 ونحوها فان يجزئ ذلك وان تعاد ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء **باب** العمرة في
 شهر رمضان ورجب وغيرها وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن العمرة افضل
 عمرة في جمادى او في شهر رمضان فقال لا اراهم في شهر رجب افضل وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
 في حرام في شهر رجب اذ قال لك في الذي يوفى وقيل يكسب في فضلها وفي ربيع الثاني
 سالت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فحجها رجبية **باب**
 موايت العمرة من مكة وقطع تلبية العمرة روى عن يزيد بن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحج
 من مكة ليجتمع احرم من الجمرة والحديبية وما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل
 معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل حج
 ان يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت حطت
 بعمرة فابن اقطع التلبية فقال يجيئ العفة عتبة للمعتمر قلت ابن عتبة للمعتمر قال يجيئ العفة
 وروى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يعتمر مفردة فقال اذا رايت

انما الله جعله في حجة ان الله عالم بذلك
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل استقر على ما لا يملكه وليس له اولاد حتى ولم يحج
 حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فليطهر
 عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولا يترك ما يسهل له الحج او لا يترك ما يسهل له الحج او لا يترك
 والابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب له فريضة وللان نافله
 جعفر بن بشير عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل حج عن ابيه التمتع قال
 نعم التمتع لو الحج عن ابيه
 قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال انك توفى ما عملت من الحج حجة الاسلام
 وعنده ما يحج به فقال العالم الحج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن عوف بن محمد قال سالت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل لم يحج قط واما فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشه يوم القيمة اعمى قلت سبحان الله اعمى
 فقال له ما الله عز وجل طريقا نحو روى صفوان بن يحيى عن ذريح الجاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
 ولم يحج حجة الاسلام فليطهر نفسه من ذلك حاجه تحجب او مرض لا يطهر منه الحج او سلطان يعمه فليحج
 يهوديا ونصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل لم يحج حجة الاسلام
 بعذره الله فحجها بالموت فقد اوضح شرعية من شرائع الاسلام
 سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج محتما في شوال او في غيره ان يعتمر ويحج الولاية
 فلا يترك ذلك وان هو اقام الحج فهو متمتع لان شهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر ومن
 واطام الحج فهو متمتع ومن رجع الولاية ولم يحج في شهر رمضان او غيره وان اعتمر في شهر رمضان او غيره
 فاقام الحج فليس متمتع وانما هو ما رواه في العمرة فان هو اعتمر في شهر الحج بالعمرة الى الحج فليحج
 منها حتى يجاوز ذلك عرقا او يجاوز غسقا فيدخل متمتع بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرق الحج
 الى الحج فليحج منها وروى محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر مرة مفردة فلان يخرج الى الحج
 متى شاء لان يوم الحج يوم التزوية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال العمرة في العشر من ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة
 يعتمر به الحج فقال نعم اذا امكن للتوسيع من ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة او في ربيع الثاني من كل سنة
 عليه السلام قال العمرة مفردة مثل الحج فانها الكعبة فقد ادى العمرة المفردة وسال عبد الله بن عثمان عن
 المملوك يكون في الظهر يحج وهو يوفى ان يعتمر ثم يخرج فقال لان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن
 الطواف روى

طريقه في القلوب
مؤمن من قومه الطوي
كقضى
الرجح والكر والسبح والحمد والذيار
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ذات يوم فاقطع التلبية وفي رواية مراد من عبد الله عليه السلام قال يقطع التلبية صاحب العروة للفرقة
التلبية اذ وضعت الابل اخفاها في الحرم وروى انه يقطع التلبية اذ نزل البيوت مكة قال اعصف هذا
الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفق عليها في مختلف المعتبرة مفردة في ذلك الخبر
يخرج من اي مقام من هذه المواضع سواء ويقطع التلبية في موضع من هذه المواضع شاي هو
موضع عليه لاقوه الامام **باب** اشهر الحج واشهر الساحة واشهر الحرم وكان في
حجزة عليه في قول الله عز وجل اشهر معلوماته لشوال الفذ والعدة وذات الحجة ليس لحدان
بحرم الحج فيما سواه وفي رواية اخرى وشهر مفرد لعمرة يجب وقا عليه ما خلق الله في الارض
بفئة احب اليه من الكعبة ولا كرم عليه منها ولا حرم الله عز وجل اشهر الحرم لان بعث في كتابه
يوم خلق السموات والارض ثلاثة منها متولية الحج وشهر مفرد للعمرة يجب وقا عليه في قوله
عز وجل فيسوي الارض لبعثة اشهر قارعتين من ذى الحجة والحرم ومفرد شهر ربيع الاول
وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يجب في الابعة الاثني عشر ايام من اول ذى الحجة وروى
ابو جعفر الاحوازي عن عبد الله عليه السلام في رجل فزع في ذى الحجة قال جعلها عمرة **باب**
العمرة في كل سنة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثني عشر
شهر ابعث كل شهرعة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل شهر عمرة قال
فقلت له ان يكون اول من ذلك في كل عشرة ايام عمرة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال سلك من العمرة بعد الحج في ذى الحجة قال حسن **باب** ما يقول الرجل اذا حج عن غيره اطلق
عند روى عن سكان عن الحلبي عن ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه وعن ابيه
او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يكلمه بشي قال نعم يقول عند اداء عمرة ما يحرم اللهم ما صابني
في سفرى هذا من نصب او شقة او بلاء او سعت فاجزها لله والجح في فضلي عنه وفي رواية
معوين بن عمارة قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخواتك فأت
الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم قبل من فلان وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سأل رجل اباه عن
عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يتعفي عليه خافية وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكرك في المواضع كلها قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم ان قد حج عنه ولكن يذكرك عند الاضحية اذا هو ذبحها **باب** الرجوع
عن الرجل اوليته في حج او بطور عن روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني

فخرج ووالله قد تحجت وان احوه فله حج او لا بدت ان اذخلهم في حجي كاذب فادجبت ان يكونوا معي
فقال احلهم معك فان الله عز وجل جعل الحج والعمرة لغيرك اياهم وقل عليه السلام يدخل
على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعق وقال رجل الصادق عليه السلام جعلت
فذلك لو كنت نويت ان اذخر في حجي العام فله بعض اهلي فليت فقاه عليه السلام لان فاشركها
باب التحليل قبل التوبة الى متى روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يحل الرجل قبل التوبة بيوم او يومين من اجل الرجاء وضغط الناس فقال لا بأس في غير
اخر لا يتحل بالكر من ثلاثة ايام وروى جميل بن ذريح عن ابو عبد الله عليه السلام قال على الانسان ان
يصلى الظهر عنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا
جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله ص الظهر في يوم التوبة قال نعم والعلة يوم عرفه **باب**
حل رمي عرفات صحح روى معوية بن عمار وابوصم عن ابو عبد الله عليه السلام قال احرم من
العقبة الى وادي محسر وحرم عرفات من المانين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام احرم من
البيت عنق وقبة زمرة وذي الحجاز وحلت الجبل موقف الحول الجبل وليست عرفات من الحرم
والحرم افضل منها واحدا اشترى الحرم من المانين الى الجياض والى وادي محسر ووقف رسول الله
صلى الله عليه وآله بالعرفه في ليلة الجبل فجعل الناس يتكلمون اخفا فاقه فيقفون الى جانبها
فماها فضعوا مثل ذلك وقال عليه السلام ايها الناس ان ليس موضع اخفا فاقه فيقفون الى جانبها
كدموقف واشرايده وقال صلى الله عليه وآله عليه الجرفه كلها موقف ولعلكن الاما تحت خفا فاقه
لم يبع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المذلة مثل ذلك فاذا اذيت خلت فقدم فله منفسك
ولحلت فان الله عز وجل عبادت تلك القدر لا واسفعا عن الحضا واليقول لارك فمرة وهو يظن
عزة وقية وذا الحجاز فاذ لي عرفات وخذلته قال اصحاب الامراك لا يحل لهم وهم الذين يقفون
تحت الامراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عرفات فاهوى به وهو واقف
فقال اني قد وفقت وكل هذا موقف فقال الصادق عليه السلام كان ابي عبد الله يقف بالشر الحرم حيث
يلت ويسحب المصودة ان يطاول الشعر بجله ويطا به غيره ويسحب المصودة ان يدخل البيت
باب القصير في الطوق الى عرفات روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لها من يتقون الصلوة بعرفات فقال ويلها وويحصر واي سفا شدة من لا **باب**
اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفات المصود ما اسم جبل عرفه الذي يقف عليه الناس

وقال

الذي هو من قوله
والله اعلم بالصواب

الذي هو من قوله
والله اعلم بالصواب

الذي هو من قوله
والله اعلم بالصواب

ولو انما في الشهر قبله ما حاطتة فاما في الشهر الثاني...

الاول كل يوم من اجابات ق...

فقال لا يا رب كاهنة الغمام عند المشركين...
بعضهم انهم ان يقيم عند المشركين...
قبل عزوها فلان من شاة **باب** السعي في وادي بحيرة...
عليهم فالذا امرت بولاي بحيرة وهو وادي عظيم...
حق تجاوزه فان رسول الله صرح في رواية...
واختلفت بحيرة في ترك بعلدي وروى محمد بن اسمعيل...
بحيرة في وادي بحيرة في وادي بحيرة...
عليه بعد الاضراف الى مكة ان يصح في **باب** ما جاء...
في رواية علي بن رباب ان الصادق قال من افاض من عرفات...
بجمع ومضى الى منى متعمدا ومسحها فغلبه بدنة...
قال قلت له رجل افاض من عرفات...
حتى لا تقع النمار قال يصح الى المشركين...
لمس الله ما الرجل المحمي والماء الضعيف...
منهم من يتركهم جميعا فقال لهم قد ضلوا...
ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه...
التحليل من المذنبه قبل رويها بن مسكان...
بان خلف النساء اذ انزل الياقوت عند المشركين...
ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة...
من يذبح عنهن وروى علي بن رباب عن مسع...
بجمع ثم افاض قبل ان يقضي الناس...
طلوع الفجر فغلبه دم شاة **باب** ما جاء...
عبد الله قال من ادرك جمعاً فقلادك الحج...
الحج فيلجج جمعاً وعليه الحج من قارب...
باني عرفات فقف بها قليلاً ثم يدرك...
يفيضوا فالايتام وقد تم حجهم وروى...

ولو انما في الشهر قبله ما حاطتة فاما في الشهر الثاني...

فانما في الشهر قبله ما حاطتة فاما في الشهر الثاني...

فانما في الشهر قبله ما حاطتة فاما في الشهر الثاني...

فانما في الشهر قبله ما حاطتة فاما في الشهر الثاني...

ولو انما في الشهر قبله ما حاطتة فاما في الشهر الثاني...

عني اذ جاء رجل فقال ان قوماً قد مروا وقد فاقهم الحج...
فمنهم من شاة وعملوا عليه الحج من قارب ان انصرفوا...
بكرة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحروا منه وعمره...
الحاج من الحج فغلبه روى عن ابن عباس عن النبي...
كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **باب** ما جاء...
روى علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه...
ست حصيات فقال اخذوا حذيتي تحت بعليك...
التي قد روي وروى معاوية بن عمار عن النبي...
ففيها وازادت واحدة فلم يدر من اينهين...
من رجل حصاة ولم يدر اينهين هي فليأخذ من تحت...
حصاة فوقع في حجره فاعادتها كماها وان اصابت...
وقال في رجل روى الحج فادى الى اربع حصيات...
الاولى ثلاث وقد فرغ وان كان روى الوسطى...
ان كان روى الوسطى اربع روي ثلاث قال قلت...
على الوسطى وروي الغيبة وروى محمد بن مسلم...
بان يرمى الحجاب بالليل ويضرب بالليل...
ان ترمى الحجاب حتى تغرب الشمس قال قلت...
روى عن عبد الله بن سنان في رجل افاض من...
يوم الحج حتى غابت الشمس قال يرمى اذا اصبح...
عند ذوال الشمس **باب** الذين اطلق لهم...
بصرهم قال سالت ابا عبد الله عن النبي صلى...
الذي يكلمك من امره شيئاً والخائف والمريض...
الحج فان قدر على ان يرمى ولو غاب عنه...
والصبيان وروى معاوية بن عمار عن النبي...
وللطوبى يرمى عنها قالوا الصبيان يرمى عنهم...

ولو انما في الشهر قبله ما حاطتة فاما في الشهر الثاني...

فانما في الشهر قبله ما حاطتة فاما في الشهر الثاني...

فانما في الشهر قبله ما حاطتة فاما في الشهر الثاني...

فانما في الشهر قبله ما حاطتة فاما في الشهر الثاني...

فانما في الشهر قبله ما حاطتة فاما في الشهر الثاني...

عليه عن المريض يرمي عنه الجراد قال نعم يحمل الى الجرح ويومى عنه قلت لا يطبق ذلك فقال لا يترك في
منه ويومى عنه **باب** ما جاء فيمن بات ليالي في مكة وكان من سكان مكة عن جعفر بن
ناجسة عن ابي عبد الله ع قال سالت عن من بات ليالي في مكة فقال عليه ثلاثه من الغم يبعثون و
سأله معوية بن عمار عن رجل ذاك الليل فمات في صلاة ودعا له والسي والدعا حتى طلع الفجر قال
ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل
غروب الشمس فلا تصعب لابسها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول
الليل فلا تصعب له الليل فهو معني واذا خرج بعد نصف الليل فلا يلبس ان يصعب بعدها وقال
الصادق ع لا تدخلوا منى لكم مكة اذا زعم يعني لها مكة وروى عن ابي بصير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الحاج من منى فخرج من مكة فمات في بيوت مكة فمات ثم لصع قبل
ان ياتي منى فالتشي عليه **باب** ايتان مكة بعد اتيان مكة في الطواف روى جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يلبس لابس الجبل مكة في طواف منى ولا يلبس بها وسأله المداوي عن الرجل ياتي مكة ليا
منى بعد فزع من ذبابة البيت فيطوف بالبيت تطوعا قال نعم **باب**
التفكير والاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارادت ان تصفي يومين
فليلك ان تصفي في تزول الشمس فان تأخرت الى ايام الشرب وهو يوم التفكير فلا عليك
اقل ساعة تفكرت ويرى قبل الزوال او بعد قال وسعد بن يقطين قال قال الله عز وجل من تعجلني
يومين فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم عليه من التقي فقال يمشي الصبي حتى ينفاهل منى في الف
الاحرام وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سالم بن مستير عن ابي جعفر عليه
انه قال لمن تقي الوقت والصوف والجدل وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن تقي الله عز وجل وروى ان يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدت
له وروى عن روى في الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن ابي عبد الله ع في قوله الله عز وجل من تعجلني يومين فلا تم عليه يعني من مات فلا تم عليه
ومن لم يخبر به فلا تم عليه من اتقى الكبار وسأله ابي بصير عن الرجل ينفق في السفر قال لا
ان ينفق ما يريد وبين ان تصفر الشمس فان هجمت ينفق حتى يكون من ذنوبها فلا تنفق عليك حتى
اذا أصبح وطلعت الشمس ليزيقي شيئا وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفق في السفر لا قبل ان تروى
الشمس فقال لا ولكن يخرج نقلا ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى عن من فعل
التمتع بمكة شاء السفر

البيت الذي كان جلايا منى في مكة فمات
فزاره منى من مكة في ٢٢
الشمس اذا طلعت من مكة فمات
في مكة فمات في مكة في ٢٢
وهو اشبه بالتمتع والاحرام في مكة فمات
وهو اشبه بالتمتع والاحرام في مكة فمات

ذلك فهو من تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال يمشي من تعجل في يومين ان تعجل من
الصبر حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا بأس ان يترجل الرجل في السفر الا
ثم يقم بمكة وقال كان اوصى يقول من شاء رجا الحرام التعلق النهار ثم ينفق ليقتله الوصى
يكون رجا الحرام فقال من ارتفع نفع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فلا يترجل
ينفق في السفر الا ورسلا الصادق ع عن قول الله عز وجل من تعجل في يومين فلا تم عليه ومن
تأخر فلا تم عليه قال يمشي هو على ان ذلك واسع ان شاء وضع ذوان شاء وضع ذالك
يرجع مغفورا لا تم عليه ولا يذبح **باب** نزول المحصنة روى ابي بصير عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن المحصنة فقال كان ابي بصير يذبحها قليلا ثم يذبحها بيوت من غير
ان ينام بالباطح فقلت له اذيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وكذا قال ابي بصير
يذبح المحصنة قليلا ثم يرحل وهو دون خط وحرامات **باب** قضاء الفتن روى معوية بن عمار
ابي عبد الله ع قال يستحب الرجل والمرأة ان لا يخرج من مكة حتى يشترط بايديهم ثم يقصد قبائلها كان
منها في احرامها وكان في حرم الله عز وجل روى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله الله عز وجل
ثم ليقتضوا انفسهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وبكلمة طيب كان
ذلك لقائه لذلك الذي كان من روى ذريح الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله الله ثم ليقتضوا
انفسهم قال التفت لقاء الامام وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله الله ثم ليقتضوا
انفسهم قال قصص الشارب والاطفاد وفي رواية النضر بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ان التفت هو الحلق وما في جلا الانسان وروى عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان التفت
حقوق الرجل من الطيب فاذا فقه نسك حله الطيب وفي رواية ابن فضال عن ابي بصير ع ان التفت
نقل الاطفال وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عنه عبد الله بن سنان قال التفت باعدا
عليه فقلت جعلت في الله فذلك قوله الله عز وجل ثم ليقتضوا انفسهم قال اخذ الشارب وقضى اطفا
وصالته ذلك قلت جعلت فداك فان ذبحها الحمار وحلت عنك انك قلت ليقتضوا انفسهم
لقاء الامام وليوفوا نذرهم تلك المناسك الصديق ذريح وصديقان ان اللتان ظاهرهما باطنا
ومن تعجل ما قبل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روى انطون الساري قال اقتض
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار وقد اخرجت الاحاديث في هذا المعنى في تفسير المنزلة في
باب ايام النحر وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله الله عز وجل من تعجل في يومين
الذي هو الصبر

وارادته الى العيش

من تعجل في يومين ان تعجل من
الصبر حتى ينقضي اليوم الثالث
ثم يقم بمكة وقال كان اوصى
يقول من شاء رجا الحرام التعلق
النهار ثم ينفق ليقتله الوصى
يكون رجا الحرام فقال من ارتفع
نفع النهار الى غروب الشمس ومن
اصاب الصيد فلا يترجل ينفق في
السفر الا ورسلا الصادق ع عن
قول الله عز وجل من تعجل في
يومين فلا تم عليه ومن تأخر
فلا تم عليه قال يمشي هو على
ان ذلك واسع ان شاء وضع
ذوان شاء وضع ذالك يرجع
مغفورا لا تم عليه ولا يذبح

حسبوا ان يقولوا بالاحرام
التي في قوله لا يطرح
مكروني
خط الرجل اذا طاف فمات
ان ينام

ارادوا ان يطوفوا بالبيت
بالله انهم لم يذبحوا
وقضاة من الطيب

كلها متفقة غير مختلفة
والنقص عنها كما اوردت
بها الاخبار

ومن عجل في يومين يستغفبه الله كما رواه ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله الله عز وجل

ذالك

عني قال اربعة ايام وعن الاضحية في سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهل ابل
الاضحية يومين في كل يوم الثالث الذي يقدم فيه وسروكيل لاسد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت عن الخبر فقال تعني ثلثة ايام واما في البلدان فموم واحدا قال صنف هذا الكتاب
رحم الله هذا الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبره هو الضحية وحده واخبار
كله الصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن رجا عن ابي عبد الله ع
قال سمعت يقول الخبر يعني ثلثة ايام فمن اراد الصوم يومين في ثلثة ايام واليوم الثالث
يوم فمن اراد الصوم صام من الضحوة وكان الاضحية ثلثة ايام وافضلها اولها **باب في**
الحج الاكبر الاضحية يومين عما قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو
يوم الضحوة والاضحية يومين وفي رواية سليمان بن داود المقرئ في رجل بن عباد بن ابي بلنت
عليه السلام اخبرني يقول في رواية اخرى في الحج الاكبر لا تكلمت سنة حج بها المسلمون ولكن لم
يحج المشركون بعد ذلك **باب في الاضحية** يومين وسبب القائل محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاضحية يومين من صلاته خير لكم وهي سنة وروي عن اهل البيت الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا سالت عن الاضحية فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فانا
تري في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تكلم به وجاءت مسلمة رضى الله
عنها الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله يحض الاضحية وليس عليك عن الاضحية فاستخبره
اضحية قال استخبرني فانه دين مقضى وصحى رسول الله صلى الله عليه واله من ذبح واحدا يده فقال اللهم هذا ضحى
وعني يضحى من اهل بيته وذبح الاضحية وقال اللهم هذا ضحى وعني من لم يضحى من اهل بيته وكان امر المؤمنين
عليهم رضي عن رسول الله صلى الله عليه واله في ذبحه ويقول اسم الله وجهه وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلواتي وسكروتي وحياتي وما اتى الله به من العالين
اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه وقال علي عليه السلام
امننا بالله وما انا الا من استخرف العيون والاذن ونهانا عن الشركاء والشركاء و
الغالب والمداينة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان عرجا ولا العوراء بين عودها ولا
بالعفاء ولا بالبرياء ولا بالجدعاء ولا بالعصاة وهي الكسوة القربى والجدعاء المقصود الاذن
وروي عن داود الذي قال سالت عن بعض الخواص عن هذه الايام من كتاب الله عز وجل تامة
اذ واج من الضحايا ومن المذاتين الحرة ومن الايام اثنين ومن الضحايا من الذي

هذا الحديث في نسخة
من نسخة
من نسخة
من نسخة

هذا الحديث في نسخة
من نسخة
من نسخة
من نسخة

هذا الحديث في نسخة
من نسخة
من نسخة
من نسخة

هذا الحديث في نسخة
من نسخة
من نسخة
من نسخة

احل الله عز وجل من ذلك وما الذبحهم ولم يكن عندي في سنة مني فاضل على ابي عبد الله عليه السلام وانا
ساجد فاجتهد بها فان قال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية عن الضان وللحق الظاهر وحرم ان
يضحى فيه للبهيمة فانضحت الى الرجل وما قوله عز وجل ومن الايام ومن البقر اثنين فان الله سبحانه
وقال احل في الاضحية عنى الايام العراب وحرم فيها الضان واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم
الجدلية فانضحت الى الرجل فاجتهد بهذا الجواب فقال هذا سنة تحلها الايام الحجاز **وروي**
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكسبي يحرم عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به **وسال**
بولس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقر يضحى بها فقال التحريم من سبعة نفوس وروي
ويحيى بن مفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدين غير بيان من سبعة نفوس اذا كانوا
من اهل البيت من غيرهم وروي ان الحزور يحرم من سبعة نفوس من سبعة نفوس واذا اعزبت الانسان
اجزأت سبعة من سبعين ولا يجوز في الانسان في الاضحية من البدن الا الذي وهو الذي تم لحمه
سنتين ودخلت السادسة ويحرم من الحزور البقر التي وهو الذي تم له سنة ودخل في
الثانية ويحرم من الضان الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاذا وجبت حنيتها فكلوا منها واطعموا الفقير والمعتق الذي يقع بها تطيب والمعتق الذي يعبر
فكان على من الحصى عليها **وابي جعفر** ع تصدق ان يثقل على غيره نعم ويثقل على السائل فقلت
لاهل البيت **وروي** ابا عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحم الاضحية وقال الصادق ع ان يضحى الانسان
عنا خارج لحم الاضحية من في بعد ذلك لحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد ذكر اللحم وقال الناس
فلا بأس بالخبز ولا بأس بالخمر ولا بأس بالجدد والسلم من اللحم ولا يجوز اخراج اللحم وسئل الصادق عليه السلام
عن فداء الصيد اكله صاحب من لحمه فقال لا ياكل من الضحية ويصدق بالفداء وقال ابي عبد الله ع
في العشرة الحصى لا يحرم في الضحية **وروي** رسول الله صلى الله عليه واله عن ساء البقر اذا اشترى الرجل الضحية فا
شئت قبل ان يذبحها فقد احرقت عنه وان اشترى الرجل الضحية فشرقت وان اشترى مكافها فهو افضل
وان لم يشترط فليحرم على شئ ويجوز ان يقع بعجلها او يشترى به متاع او يذبح فيجعل منه حطب او معلى
ولن تصدق به فهو انحر او ان اشترى الرجل ان يذبح بمفح حتى يذبح الميت فاشترى بمكة ثم خرجها فاس
قد تخرجها عنده وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشترى الضحية عوراء فلا
يعلم الا بعد شرائها هل يحرم من اللحم ان يكون هديا فانه لا يجوز فاقصا وسئل ابو جعفر ع
عن حبة قد سقطت ثيابها هل يحرم في الضحية فقال لا بأس ان يضحى بها وقال علي بن ابي حمزة ع
في البطن وروي جليل بن ابي عبد الله ع في الضحية يكسر فيها اذا كان وقت الذبح صحيحا فحي

هذا الحديث في نسخة
من نسخة
من نسخة
من نسخة

هذا الحديث في نسخة
من نسخة
من نسخة
من نسخة

هذا الحديث في نسخة
من نسخة
من نسخة
من نسخة

هذا الحديث في نسخة
من نسخة
من نسخة
من نسخة

قال الشيخ الاوقاف والبر الذي
فانوه ايضا السنه

السبعه ايام الصيام
وقد وردت في الامم
السبعه ايام الصيام

عوضه بمكة روى ابن مكيان عن ابى بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم من يذبح عنه ويلقى هو
شعره بمكة فقال لير له ان يلقي شعره الا معنى **باب** تقديم المناسك وتاخيرها وكان ابى
عمر بن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يذبح البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص انا اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلفت
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلفت قبل ان اذبح فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموا الا اذبح
ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروا الا قدموا فقالوا لا يخرج وروى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام في رجل نسي ان يذبح عني حتى ذار البيت فاستدى بمكة ثم عجزها قال لا بأس قال عجز **باب**
باب فمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى لا يحل من مفرى روى عن ابن ابي عمير عن ابى
بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلق حتى لا يحل من مفرى
قال فليرجع الى من يحل يلقى شعره بها حلقا كان وقصيرا وعلى الصدرة الحلق وفي
سجده روى ان يحلق بمكة ويجعل شعره الى مفرى وكان رسول الله ص يوم النحر يحلق رأسه و
يقلم اظفانه وياخذ من شانه ومن اطلق الحية **باب** ما جعل المتمتع والمفرد اذ يذبح
وحلق قبل ان يذبح البيت روى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا ذار البيت وطاف وسعى بين الصفا
والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد وروى عن ابن ابي عمير عن ابى عبد الله عليه السلام
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سجد الجواد وذبح وحلق رأسه اليس قبيحا وقلنوه
قبل ان يذبح البيت فقال لا ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا لم يجز **باب** يجوز
الذبح الحناء على راسه انما يكون السك وضمه ان الحناء ليس بطيب ويجوز للرجل
رأسه حلقه اعظم من تقطير اياه **باب** ما يجب من الصوم على المتمتع اذ لم يجد من
الهدى روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان المتمتع اذا جهل الهدى ولم يجد الهدى لم يجز له ان يصوم
في الحج يوم ما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذ رجع الى اهله تلاثة عشر
كاملة بمجره الهدى فان قام بصوم هذه التروية واليومين واليومين الفريضة
صائما وصام يومين من بعد فان قام بصوم هذه التروية واليومين حتى يخرج وليس له ان يصوم
صام التلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين التلاثة
السبعة ويوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التثنية فان النبي

استحب قضاء السبعة
ايام التثنية وفي
التمهل للورد

التمهل المشرك والشرقي في
التمهل المشرك والتمهل
فوقه يكون بالمفارقة

التمهل المشرك والتمهل
فوقه يكون بالمفارقة

تم التروية

الحق

الا النساء فاذا طاف
فقد احل من كل شيء

التمهل المشرك والتمهل
فوقه يكون بالمفارقة

تم التروية

رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم

من مرض والمصدود تحركه النسه والمحصور لا تغل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر
بعنه هذا يجمع هله ولا يخرج حتى يبلغ الهدى فاذ بلغ محله احل وانصرف الى منزله و
عليه الحج من قبله ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعولم ذلك يوما
فاذا كان ذلك اليوم فقد وفان اخذوا في البيعة بغيره انشاء الله تعالى وقال الصادق ع المحصر
والمضطربان بدنته ما في المكان الذي يضطرب فيه روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
في المحصر ولا يسوق الهدى فاليتك ويرجع وان لم يجد هذا قال الصادق ع واذا منع الرجل
بالعمرة الحج فحله سلطان جابر بمكة فلم يطبق عنه اليوم النهران عليه ان يلتحق بالناس
يجمع ثم ينفذ الى منى كبري ويذبح ويحلق ولا بأس عليه فان خلى عنه يوم التحفة ومصدو
عن الحج ان كان دخلا مكة فمتنعا العمرة الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويحرم اسبوعا ويحلق
راسه ويذبح شاة وان كان دخلا مكة مفردا للحج فليحلق عليه ذبغ ولا شيء عليه وروى في عتق
موسى عن ابي جعفر الحسين ع ما عمته او قد اساق بدنه حتى انتهى الى السقا في يوم
فحلق راسه ونحوها كما كان ثم اقبل حتى جاء فضيب الباب فقاعا على ابني ورب الكعبة افحوا
له وكانوا قد حموه الماء فالت عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تغل له النساء حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد استتر وطول فحلتى حيث حلقت
فلا يبعث بهديه ولا يستمع من قائل ولكن يدخل في منزله ما يخرج منه وسكرته من حزن ابي عبد الله
عليه السلام عن الذي يقول حلتى حيث حلستى فقال هو حلتى حيث حلستى حلتى الله عز وجل قال لم يقل
ولا يقطع الاستتر اعنه الحج من قبل **باب** الرجل يبعث بالهدى ويقوم في الهدى عن غيره
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدى نظوما بالهدى بوجوبه فقال بوجوبه
يوما فقلده فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر
اجزه عنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركون يوم الحديبية نحر وحل ورجع الى مكة
وقال الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يجمع كل سنة فقبله لا يبلغ ذلك اموال فقال العا
يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بنى فضيحة وامر ان يطوف عنده اسبوعا بالبيت
ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة ليس ثيابه وقميصه والى المسجد فلا يلقى الى الداء حتى تجرب
الشمس **باب** نوادر الحج روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اراد ان يبعث بالهدى عليه السلام

عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم

السنة بالهدى من المدينة
ووراء الصفا
الرسام بالبيت
ويجزم بغيره

عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم

حاصل الله فلا استلكت في الحج منذ ان عين عام افقتني فقال لا تتركه حتى يبعث الله به اليك
عام تريد ان تفي مسألتك في اربعين عاما او قال الصادق ع اودية اللحم تسيل في الحلال واودية
الحل لا تسيل في اللحم وروى عن ابي جعفر النعمان ع قال لو لاحضرت بمكة ما علمت ان
منسكك معهم وذكر الماء عند الصادق ع في طريق مكة ونقله فقوله الماء لا يتقل الا ان ينفذ
به الحرف فلا يكون عليه غير الماء وكان على من يركب الحج والعمرة على ابل الجملات وقال جعفر
ع قال الصادق ع عليهم السلام اذا كان يوم الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صورة الامميين
يفترون متاع الحاج والتجار قبل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى عن محمد بن عثمان
العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس
ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الخزاز انه قال سالت محمد بن
العمري رضي الله عنه فقالت رايت صاحب هذا الامر فقال نعم واخبرني اني رايت عند بيت الله
الحرام وهو يقول اللهم انجني ما وعدتني قال الحمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه وارضاه
صلوات الله عليه متعلقا باستان الكعبة في السجود وهو يقول اللهم انجني من عذابك
وروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع والى على رجل مال قد اخفقت
فشكوت ذلك اليه فقال اذا صرت مكة فطف عن عبد المطلب طوافا واصل عنده
وظف عن طوافا واصل عنده ركعتين وطف عن عبد الله طوافا واصل عنده ركعتين وطف
عن امير طوافا واصل عنده ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا واصل عنده ركعتين ثم اخرج
عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذكرني ووقف
يقول يا اود وجستى تعال فانقض مالك فقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى ع جفنا
من سعي عن السعي حتى يصير بين السعي على بعضه او كذا ثم ذكره لا يصر وجهه منفرقا
ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجتمع السعي وروى عن سعد بن مسعود
ع ان الرضا ع قال قلت له المحرم يشترى الجوارى ويبيع فقال نعم في رواية اخرى عن ابي
عبد الله ع في رجل قدم مكة في وقت العرفة فابعد بالعصر ثم يطوف وروى السكوني ع
قال قال علي ع في امرأة نذرت ان تطوف على ابي ذر قال انطوف اسبوعا بالبيت واسبوعا
لرجلها وقيل للصادق ع رجل في نويدهم مما لا يجوز الصلوة في مثله فظاف في ثوبه فقال
اجزاءه الطواف فيه ثم يمشي ويصلي في ثوبه ظاهر وقال للصادق ع دع الطواف

عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم

تسهيرو قال الصيغ بن عروة القمي لابي عبد الله ع انك انك تظن انها كانت بيضة
واقطنت بها البيت في طواف الفريضة والبصاف والبرق واحلست بذلك لنفسى فهل يخفى
فقال نعم وروى احمد بن محمد بن يوسف بن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت لابي عبد الله
يروون ان خلق الاسبغ في عرج ولا عمة مثله ففان كان ابو الحسن ع اذا قضى نسك على
القرية يقال لها سبغ فخلق وروى عن الصادق ع انه قال خلق الاسبغ في عرج ولا عمة
مثله كما عدلكم ورجالكم وروى محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال
من ذلك زائلة ثم وقع منها فمات دخل النار اوصف هذا الكتاب بحجة الله عليه
كان الناس يملكون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من رحلته من غير ان يتعلق
بشي من الرحل فهو اعز ذلك لئلا يسهط احداهم متعلقا فهو موت فيكون قتل نفسه و
يسوجب بذلك دخول النار وهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبوة
ولا عمة عليهم كما كانوا يملكون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر ذلك عليه هو ما احدث الذي
روى عن ابي عبد الله ع انه قال من ذك زائلة فليوفى بليس يهوى عن كوس التامه و
انما هو امر بالاحترام من السقوط وهذا متروك للفقهاء من عرج الحج والجهاد في
سبيل الله فليوفى ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما الجاهل يحلته ولم يعرفها من
وروى عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل افرح الحج فلما دخل مكة طاف
بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصص معهم ثم ذكر بعد ما قصروا من حج الاسبغ
عليه شق اذا صلى في الجهد التلبية وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
يعطى خمسة نفقة واحك عرج فيها واخر منه التهم اجرا لغيره وكلهم اجحاج
قال قلت لاهم اعظم اجرا فقال الذي يات به العرو واليزدوان كانوا يرون من عرج الاسبغ
والحج والعبادة وروى عن منصور بن حازم قال سالت سلمة بن محمد ابا عبد الله ع وان احاضر
فقال لخطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوفعت على اهل طم الهف
طواف النساء قال ليس ما صنعت فجهلتى فقلت ائتيت منى فقلت عليك وقال ابو عبد الله ع
عليه امر بم الحج والعبادة فلا تبالوا بايهما بل ذمتم قاله صنف هذا الكتاب وروى الله عنه
يعنى العمرة المفردة فاما العمرة التي يجمع بها الحج فلا يجوز ان يبذلها قبل الحج بلها
الان لا بد لك للمتع ليلة عرفة فيبذلها الحج ثم يعتمر من بعد ذلك الصادق عليه اول

و روى عن ابي عبد الله ع انك انك تظن انها كانت بيضة واقطنت بها البيت في طواف الفريضة والبصاف والبرق واحلست بذلك لنفسى فهل يخفى فقول نعم وروى احمد بن محمد بن يوسف بن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت لابي عبد الله يروون ان خلق الاسبغ في عرج ولا عمة مثله ففان كان ابو الحسن ع اذا قضى نسك على القرية يقال لها سبغ فخلق وروى عن الصادق ع انه قال خلق الاسبغ في عرج ولا عمة مثله كما عدلكم ورجالكم وروى محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من ذلك زائلة ثم وقع منها فمات دخل النار اوصف هذا الكتاب بحجة الله عليه كان الناس يملكون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من رحلته من غير ان يتعلق بشي من الرحل فهو اعز ذلك لئلا يسهط احداهم متعلقا فهو موت فيكون قتل نفسه و يسوجب بذلك دخول النار وهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبوة ولا عمة عليهم كما كانوا يملكون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر ذلك عليه هو ما احدث الذي روى عن ابي عبد الله ع انه قال من ذك زائلة فليوفى بليس يهوى عن كوس التامه و انما هو امر بالاحترام من السقوط وهذا متروك للفقهاء من عرج الحج والجهاد في سبيل الله فليوفى ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما الجاهل يحلته ولم يعرفها من وروى عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل افرح الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصص معهم ثم ذكر بعد ما قصروا من حج الاسبغ عليه شق اذا صلى في الجهد التلبية وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يعطى خمسة نفقة واحك عرج فيها واخر منه التهم اجرا لغيره وكلهم اجحاج قال قلت لاهم اعظم اجرا فقال الذي يات به العرو واليزدوان كانوا يرون من عرج الاسبغ والحج والعبادة وروى عن منصور بن حازم قال سالت سلمة بن محمد ابا عبد الله ع وان احاضر فقال لخطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوفعت على اهل طم الهف طواف النساء قال ليس ما صنعت فجهلتى فقلت ائتيت منى فقلت عليك وقال ابو عبد الله ع عليه امر بم الحج والعبادة فلا تبالوا بايهما بل ذمتم قاله صنف هذا الكتاب وروى الله عنه يعنى العمرة المفردة فاما العمرة التي يجمع بها الحج فلا يجوز ان يبذلها قبل الحج بلها الان لا بد لك للمتع ليلة عرفة فيبذلها الحج ثم يعتمر من بعد ذلك الصادق عليه اول

الان لا بد لك للمتع ليلة عرفة فيبذلها الحج ثم يعتمر من بعد ذلك الصادق عليه اول

الان لا بد لك للمتع ليلة عرفة فيبذلها الحج ثم يعتمر من بعد ذلك الصادق عليه اول

الان لا بد لك للمتع ليلة عرفة فيبذلها الحج ثم يعتمر من بعد ذلك الصادق عليه اول

الان لا بد لك للمتع ليلة عرفة فيبذلها الحج ثم يعتمر من بعد ذلك الصادق عليه اول

ما يظن القيام عن العبد ان ينادى متديان يسئل اصحاب النافلة لا يصح الفريضة الحج والاسود
والطواف بالبيت وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مقام يهمل الحج افضل من مقام
بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مستفة مع غيرها من النوادر في كتاب حج بنو ادريس
ب سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الحج فاصبح اهلك وصل ركعتين و
عبد الله كثيرا وصل على محمد وال وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي وما لي وهما
وولدي وصبري الى اهل حرابي الغاهمة والغائب وجميع ما اغتبت به على الله جعلنا
في نفسك وسنك وعيادك وعزتك عزنا ورحمتنا وادبنا وادبنا وادبنا وادبنا
توكلت على الحي الذي لا يموت ولله الملك الذي لا يحد صاحبه ولا ولا اهل بيته في
الملك ولم يكن روي عن الذل وكبر تكلم ولله الحمد كثيرا وسبحان الله بلى واصيدنا اذا
خرجت من مناتك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله الذي اعظم الله اليه
بلين وعناء السفر وكافة المنقلب وسوء النظر في اهل والمال والولد اللهم اني استسلك
في سفرى هذا السرى والعلم بما يرضيك عنى اللهم انقطع عني عيبي وشقتي واخصي عني واخلفني
في اهل بيته فاذا استويت على رحلتك واستوى بك رحلتك فقل الحمد لله الذي هدانا
للاسلام وعلم القرآن ومن علينا محمد صلى الله عليه واله سحان الذي سخر لنا هذا
وما كان له مقربين وانا اليه المنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت العالم على
الظلم والسعوان على الامم وانت الصاحب في السفر والخليفة في اهل والمال والولد اللهم
انت عهدي وناموسي فاذا مضت بك رحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته تغير
حولتي وقوتك بحول الله وقوته ثم انك يا رب من العود والفقو اللهم اني استسلك
بركة سفرى هذا وركبته اهد اللهم اني استسلك الواسع من رحمتك ولا تحللا لحياسنك
الى ولا تخلفني في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفرى هذا لا تقم عني
بعيبي ولا رجوا لبيسوك فانه قني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقتي بطاعتك و
عبادتك حتى ترضى وبعيد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وانتار طاعتك وولجتنا
محصنة واستعمالك من الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحاب لم يصبك
وكظم الغيظ والكره من تدرك القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقف التي
وقتها رسول الله ع فانه وقت لاهل العراق العتيق واول السليخ ووسطه ثمرة واخر

بما سأل العبد او ما يطلب احكام الحج

الجانز والماء والمهمل والراجل والركن
حزانتك طيبات الفريضة تحون
كففت الشين الحاطط وصان
واكتفه اعانه من

فتنا بالسفر شق
انما يسهو الله والاذن في الزمان

عطينه اول الفريضة واليه المآل

ولا يجوز ان يبذلها الحج

ذات شروق واوله افضل ووقف لاهل الطائفتين المتنازلة وقت لاهل اليمن بيلتهم ولاهل
 الشام المتخيفين وهي الحجية ولاهل المدينة ذات الخليفة وهو مسجد الشجرة فاعلم بعبادتك تقبل
 اظافر فركها من شاربك وتنشف ابطيك فتثور وقل اذا غنيتك بسم الله وبالله اللهم
 لي نور وطمه ورحمة وامن من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهر لي طهر لي
 قلبي وشرح لي صدري واخر علي لساني بحبكتك ورحمتك والثناء عليك فانه لا قوة
 الا لك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والابتعاد بسنتك وصلاح صلواتك عليه
 وله نعم البري في احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اريد بموتني واودى في
 فرضي واصدق في ربي وانتهى في ما امرني الحمد لله الذي قضى قدي بلعني وارثته
 فاعانني وقبلي ولم يقطع بي ووجه اريدك فليس في حق جصني وكهني وحرزي
 ظهري وملاذي وعلاني ومخايي وزخري وعذبي في شدتي ورجائي وصلواتك
 لكاهن وتوبه ولا اولى منها وقر في كل ركعتين في الاخرة الحمد وقر الله وفي الثانية
 الحمد وقل يا ايها الكافرون ونسيت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم
 في كل ركعتين وان شئت صلواتك على ما وصفت وافضل السليبيك
 للارحم عندنا والشمسي ولا يضر في اي السمتا احرمت عندك طويح الشمس وعند
 غروبها وان كان وقت صلوة فبضه افضل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة
 واحرم في ذهابها يكون افضل فاذا اوجعت من صلواتك فاحمد الله عز وجل وان عليه
 بما هو اهل وصل على نبي محمد واله ثم قل اللهم اني اسئلك ان تجعلني من اصحاب
 لك وامن بوعدهك واتبع امرك فاني عبدك وفي قضيتك لا اوق لي لها وقت ولا
 اخذ الا ما اعطيت اللهم اني لا ابد ما موت به من التمتع بالجنة الى الحج على كتابك
 وستة نبيك صلواتك عليه والذاتك على عارضه يجلس في حلقه حيث حبست في صلاة
 الذي قد رمت على اللهم ان لم تكن جنة فحرم احرم لك متعدي وشري ولحي وروي
 وعظاي ومحي وعصبي من النساء والطيب ابغى بذلك وجهك الكريم والدار الا
 ويجزيك ان تقول هذه مرة واحدة حين تحم **التلبية** ثم تلب بالتلبية الاربع سرا وهي
 المفروضات تقول لسببك اللهم لسببك لسببك لا اشريك لك ليلك ان الحمد والغزاة
 للملك اشريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامضه في فاضلها فاذا استوت بك الارض

اجعله

وتقوم بالانظام الاربعان

ملحاه

ما وثقت في الاوقاف

الربيع في العطر والاربع
 في العيون وشا من كان في

لك باكت وما شيا فاعلم بالتلبية وادفع صوتك بها وان كنت قد اخذت على طريق المدينة و
 احرمت من مسجد الشجرة فلب سراجها التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي الابد وتبلغ الميزان الا
 على بار الطويق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجر الميزان لعلها تقول لسببك اللهم لسببك
 لسببك لسببك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لسببك ذا المعالج لسببك
 شريك والمعاد اليك لسببك لسببك دعيا الحد والسلام لسببك لسببك عفا الذنوب لسببك لسببك
 موهوب يا موهوب اليك لسببك لسببك انت العفي ونحن الفقراء اليك لسببك لسببك ذا العلال والاكلم
 لسببك لسببك العز لسببك لسببك ذا العجاير والفضل الحسن الجليل لسببك لسببك كثرة الكرب العظيم
 لسببك لسببك وابي عبدك لسببك لسببك يا كرم لسببك لسببك اقرب اليك لسببك لسببك
 ليحجتي ورحمتك لسببك لسببك هذه عمة من عمة الحج لسببك لسببك اهل التلبية لسببك لسببك
 وباحفها لسببك لسببك تقول هذا في كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين تنصرف بك بعزك واعلوت شرا
 او هطت واديا او لغيت ركبك واستيقظت من منامك او ركبك او نزلت وبلا سحر وان تركت
 بعض التلبية فلا يضر غير ان افضل الالف مقبلا وان تركتها شيئا والكر من هذا المعالج فاذا
 بلغت للرحم فاعتدل من بين يمينك او من يمينك وان غنيتك من ذلك بركة فلا بأس وقاعد دخول للرحم
 اللهم لك في كتابك المنزلة وقولك الحق واذن الناس بالحج بانقولك رحمة الله على كل من ايمان
 من كل صديق اللهم وان رجوانا كون من اجاب دعوتك وقادحت من شقة بعبدك ومن فتح يمين
 سامعنا لله ومصعبك مطيعا لرحمتك وكل ذلك بفضلك على ذالك الحمد على
 ما وفقني له ابغى تلك الزينة عندك والقرية اليك والمنزلة اليك والنعمة الذنوب والتوبة على
 منها عنك اللهم صل على محمد وال محمد وخيم بكني على النار واتي من عندك وعقابك ورحمتك
 يا كرم فاذا نظرت اليوم ملة فاقطع التلبية وحدها عقب المدينين او حذرها ومن اخذ على
 طريق المدينة قطع التلبية اذا نظرت العريش وكه في عقبة ذعطى عليك بالتكبير والتخلل والحمد
 والسيب والصلوة على النبي وال دخول لركعتك فاذا اردت دخول ملة فاجتهد ان تتركها على غسل
 بسكينة ووقار دخول المسجد للرحم فاذا اردت ان تدخل المسجد للرحم فادخل من باب من شئت جانيا
 على باب المسجد التكم عليك ايها النبي ورحمة الله وسبحه كبريم الله وما شاء الله
 والشكر على رسول الله والو السلام على ابراهيم واسمه والو السلام على ابينا الله ورسوله والحمد لله

انظر في بعض النسخ ان كان في كل ركعة
 في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة

الشقة بضم الطويق في كل ركعة
 الرشد عليه حور

العولة بضم الهمزة في كل ركعة

العريش في كل ركعة
 ملة في كل ركعة في كل ركعة

الحيا لك يكون من واد و صوف و اشرف

و حلتني وان تغلني من تباهي به اليوم من هو افضل مني تكي وان ملكت عرفات فلا
تخرج من مني قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتت الحرفات فادرب خيالك بغيره قوسا من الجبل
فاتم صوب رسول الله صجابه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التبية وغسل
وصلها الظهر والعصر باذان واحد وقاسين وانما تجل في الصلوة وتجمع بينها التبر
للدعاء فان يوم دعاء وملة ثم اتت الموقف وصلك السكينة والوقار وقتل بسبح الجبل في
ميرة طلوع بلعاء الموقف وايم لا يوبك كثيرا واستويها من يدك عز وجل ولا تقف الا
انت على ظهر وقد غلقت ولا تقص منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قلبك وبها ايم
دمشاة **ذم الموقف** روى في سنة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا انت الموقف فاستقبلت
وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول يا الله لا تقبل الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا
الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى ويميت ويحيى ويميت ويحيى ويميت
وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم تقرا عشرين آية من سورة البقرة ثم تقرا قوله الله احد ثلاث
مادة وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية الشح في ان يدبكم الله الذك خلق السموات والارض
في ستة ايام ثم استوى على العرش يعني الليل والنهار يطلب جيشا ثم تقرا قول عز وجل والخلق
وقال عز وجل انما اسحق نضغ منها ثم جلا الله عز وجل على كل لغة انعم عليك وتذكر آية واحدة وا
حالة ما احصيت منها وتحمده على ما اتم عليك من اهل ومال وتحمده على ما الاك وتقول اللهم
لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد وكفى في جعل وتحمده بكل آية ذكرها الحمد لنفسه في القلب
وتسبح كل تسبح ذكره نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبره بنفسه في القرآن وتصل على محمد وآل
محمد وتكلمه وتحمده فيه وتحمده الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وكل اسم تحسن وتكلمه
باسماء التي في القرآن وتقول اسلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسلك وتقول قل لا اله الا
عزبك ويجمع ما احاط به عليك ويجعلك وبانك كلها ويحق رسولك صلواتك عليه ولا وباسمك
الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من حكماك بجان حقائك ان لا اله الا الله وان تعظي ان تعبيده
وباسمك الاعظم الاعظم اعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا اله الا الله وان تعظي ما
ان تغذي جميع ذنبي في جميع عليك في وئالا الله حاجتك كل ما من اولاخرة والدنيا وترغب
اليه في الوفاة في السقيا وفي كل عام وتا الله ليعتد سبعين مرة وتقول يا سبعين مع و
ليكن من دعائك اللهم قلني من النار واسع علي من رزقك الحلال الطيب واذنني

تسبح الله مائة مرة في كل يوم
اشرف من كل الشكر والحمد
الزحام وفي كل يوم تسبح الله مائة مرة

استوى على العرش يعني الليل والنهار يطلب جيشا

اراد ان يتكلم مع الله
فان الله يسمع ما يقول

وقال علي بن ابي طالب
عليه السلام

اذنك على الله وروى

شرفة الجن والانس وشرفة العرب واليه فان غدا هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله
الى اخره ولا تغل من الدعاء والتضرع والمثنية وروى في دعائه عن ابي عبد الله ع قال
رسول الله صلى الله عليه واله العلي عليه السلام اعلمك دعاء يوم عرفه وهو دعاء من كان قبلي من
الانبياء فقال علي بن ابي طالب رسول الله قال فقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
يحيى ويميت ويميت ويحيى ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخبي وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد
انت كما تقول وغيره كما يقول الغيايون اللهم لك صلواتي وديني ومجيا ومباقي ولا تتركني في ذلك
حولي وسلك قولي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شت الامر ومن
مذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تاتي به الريح والريح والريح والريح
تاتي به الريح واسئلك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن مسعود اللهم اجعل في قلبي نور
وفي سمعي وبصري وقلبي وديني وعظامي وعروقي وعصالي ومغشدي ومقايي ومدخلي ويخرجني
نورا واعظي لي نور ايامي يوم القائك انك على كل شئ قدير كما مضى هذا الكتاب يعني الله عز
هذا الدعاء تام كافه لوقفه وقدره وقدرته وقدرته وقدرته وقدرته وقدرته وقدرته وقدرته
فمن احب ان يدعو به دعاه افاءه الله **الاقضية عرفت** فاذا نزلت الشمس يوم عرفه فاقض
وعليك السكينة والوقار واقض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم اقبضوا من حيث اقام
الناس واستغفروا فان الله غفور رحيم ثم يقرأ آية الكرسي في بصير قال لا يصد الله عا الا
عزيت الشمس يوم عرفه فقل اللهم لا تجعل اخر العمل من هذا الموقف واذنني انك ما يقيني
واقبني اليوم تقلمها سحبا استجابها لعموما مغفولا بافضل ما يتقبل به اليوم احد من وفلك
وتحاج بي الطهرم واجعلني اليوم من الكريم وفلك عليك واعطف افضل ما عطيت احدا منهم من
الخير والبركة والرحمة والرضوان والنعمة وبالذك في ما ارجع اليه من اهل اومال او قلوب ائمة
وبالذك لهم في فاذا افضت فاقصد بالبر عليك بالبرعة واترك الوحي الذي يصنع كثير من
الناس في الجبال والادوية فان رسول الله ص كان يلف نامة حتى يبلغ راسها القومك وبامر
بالدعة وسنة السنة التي تتبع فاذا اتيت الى الكتيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وبالذك في عملي وسلم في ديني وتقبل مناسكي فاذا اتت من ذلته وهي حج فانزلني في
بطن الوادي حتى يمين الطريق ويمن الشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تتجأ والذليل
التي عند وادي بحر فانها فصل ما بين جمع ومي وصل المغرب والعشاء باذان واحد وان

ولا تتحداك الا انك لا تعرفه
الاستغفار في كل وقت
وذكر كبره في تقاضها هذا كبره

ع الدعاء
تشتت من اضطرابها فاعلم انك
وتشتت من وقتك ووقت من وقتك
على كل من يتقرب الى الله

الاقضية عرفت
فمن احب ان يدعو به دعاه افاءه الله
فاض

الملك العز والنعمة والوقار
في الحاج النظر والذم

البركة المغفرة لها من اولها
تكون من اولها
البركة والمغفرة

فصل في اقل المغرب بعد العشاء ولا يقبل المغرب ليلة النحر الا بالذلة وان ذهب مع الليل الى
 ثلثة وثبت بزدلة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع قابع وفيها حوامع الخبي كذا اللهم
 تومني من الخبي الذي سلكك ان تجعه في قلبي وعروفي وعرفتي ولباتك في مراكب هذا وهي
 حوامع الخبي والبركة وان استطعت ان لاتام تلك الليلة فافصل فان ابواب السماء لا تعلق
 لاصوات المؤمنين لهادي وليكفي الخبي يقول الله سبحانه وتعالى ان اربكم وانتم عبادي يا عبادي
 اطيعوا حقي وحق علي ان استجب لكم فيحفظ تلك الليلة عن اراد ان يحيط عنده ويغفر ذنوبه
 اراد ان يغفر له **الحصى الجوار من جمع** وخذ حصى الجوار من جمع وان شئت اخذ من
 صلك من منى ولا تأخذ من حصى الجوار الذي قد رمى ولا تكسر الحجارة فتفعل عوام تلك
 ولا بأس ان تأخذ حصى الجوار من حيث شئت من الحصى الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
 تكون منقطعة كحلي مثل الامثلة او مثل حصى الخذف وتغسلها وهي سبعون حصاة وفيه
 ما في طرف قلبك واحفظ بها **الوقوف بالشمع الحرام** فاذا طلع الفجر فصل العذرة وقف
 بها في الجبل ويستحب للمصروف ان يطأ المشرك بجملة او بجملة ان كان ذلكا في الله
 وتعا فاذا افضت من عرفات فاذكر الله عند المشرك الحرام واذكره كما هلكم وان كنتم من قبل
 من الضالين وليكن وقوفك وانت على غل وقيل اللهم رب المشرك الحرام ورب الركن واللقا
 ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فليقبني من النار واسع علي
 من رزقك الحلال واذا عقي شرفقة الجن والانس وشرفقة العرب والجم اللهم ان خير
 مطلوب اليومي ومدعو وخير مسعور وكل وافراجنة فاجعل جارتني في موطني هذا
 ان تقبلني عندي وتقبل معدي تحت وتجاوز عن خطيبي وتجعل القوي من الدين اذني
 وتقبلني بملجأ مني استجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفاءك وتحتاج بك الحرام والله
 عز وجل اكثر لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين و
 المؤمنين فان موطن شريف عظيم والوقوف فيه خريضة فاذا طلعت الشمس فاسترفقه
 عز وجل بذنوبك سبع مرات واسئله التوبة سبع مرات واذا ذكره ان اسبح وصلى
 عليهم ان تقفوا الى المازمين **الاقاضة من المشرك الحرام** فاذا طلعت الشمس على جبل
 تيب ولبت الابل مواضع اخفاها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فليحط
 دم شاة وافض وصليك السكينة والوقار واقصد في صياك ان كنت رجلا وقوي

استغف

ان كنت وكلا عليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول في افضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
 الله ان الله غفور رحيم ويكفي للقيام عند المشرك بعد الاقاضة فاذا انتهيت الى وادي عسره هو
 وادي عظيم بين جمع ومفي وهو الذي اوصى قارب فاسخ فيه مقدار ما تخطوه وان كنت راكبا
 فخذ احاسنك قليلا وقارب اخف وارم وتجاوز عما تعلم انك لا تحرك الاكبرم كما قلت في السبي
 بركة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
 واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السبي في وادي بحر فعلى ان يجمع حصى في يمينه
 يعرف موضع سلال الناس عنه ثم امض الى منى **الجمع الحجري** فاذا اليك رحلت على
 حرة العتبة وهي القصوى وانت على ظهرها وتخرج ما بينك من حصى الجوار سبع حصيا
 وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجوة عشرة خطوات او خمسة
 خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتك احصن
 لي وارفعهم في علمي بقا ودمها واحدة واحدة وترى الجوة من قبل وجهها وترى من
 اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رمتها الله اكبر اللهم ارحمني من الشيطان وجنوده اللهم احمل
 حملي وروا عملي مقبولا وسعي مشكورا وذيبا مغفورا اللهم اياها بك وتصدق بالثابت
 وعلى سبيلك محمد صحتي تيمها بجمع حصيا ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة
 فان سقطت منك حصاة في الجوة وفي طريقك فخذ مكانها من تحت رجلك ولا تأخذ من
 حصى الجوار الذي قد رمى واذا رمت حرة العتبة حل كل شيء الى النساء والطيب وترى
 يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترى الجوة الاولى بجمع
 حصياتها ولا تقف عندها وتدعو الى الجوة الثانية بجمع حصياتها ولا تقف عندها فاذا رمت
 من رميها يوم النحر وحلك بمضى فقل اللهم بك تقوت وعليك توكلت فغفر الله لي
 ونعم المولى ونعم النصير **الذبح** واشتره هديك ان كان من الذر او من البقر او من الغنم
 ولا فاسد كمن سبها فلا تقرب منها من الضان فان لم تجد فبقا فلاقان لم تجد فبقا فلاقان
 وعظم شعائر الله فانها من تقوى العلوب ولا تعط الجارجلودها ولا قلنايتها ولا حلالها
 ولكن يصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشترت هديك فاستقبل العترة و
 اغرم او ذبحه وقارجهت وجهي للذي فط السموات والارض حنفا مسلما وانني
 المشركين ان صلواتي وسلاماتي ومحبياتي وسالتي لله رب العالمين لا يشركك وبذلك امر

الجوار ناقصد الى

توجيها من الضمان

فان لم تجد

وان من السليم اللهم لك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا ترفع حتى يموت
ويبرئ ثم كل وتصدق واظهر واهدك من شئت ثم احوط بسك وقد ذكرت الامراض في هذا
الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا يفهم من اعادته في هذا الموضع لاجون في الامراض التي يبدن
الاثنى وهو الذي لم يخرس في السادسة ويجزي من الضمان الجوز لست
ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبماني عن واحد والمدينة تجزي عن سبعة والجزيرة
تجزي عن عشرة متفرقين والكباش تجزي عن الرجل وعن اهله واذ غزت الامراض اجازت
شاة عن سبعين **اللقاق** واذا اردت ان تحلق بسك فاستقبل القبلة وابدع بالنية
واسلق بسك الى العظم من النابتين من الصلوات قاله وتلاذذين فاذا حلت
فقل اللهم اعطني بكل شجرة نبي يوم القيمة وادفن شعرك بمني **زيربوع البيت** وزيرو
البيت يوم النحر ومن العذر وانت على غسل ولا تؤخر ان تزورك من يومك ومن
الغداة ليس للممتنع ان يؤخره وموتع المفرد ان يؤخره وقل في طيفك وانت توجه
الى الزياره من توحيد الله والشاء عليه والصلوة على النبي والما قدرت عليه فاذا بلغت
باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسائي وسلمتي وسلمتي من اسئلك مسئلة
العليل الذليل المعقب بدينه ان تقف لي ذنوبي وان ترجعني بجاحتي اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك اجئت اطلب رحمتك وتبغ طاعتك متبع الامور والاضيق
اسئلك مسئلة المضطرب اليك المطيع لامرك للشفق من عبدك الخائف حقوتك اسئلك
ان تلقيني صفوا وتجيرك لي رحمتك من الناد **آيات الحج الاسود** ثم تاتي الحج الاسود
فقله فان لم تستطع فامسح بيديك وقبليك فلام تستطع فاستقبلوا شرايبيديك
وقبلها وكه وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قلمت مكة وطفت بالبيت سبعة اشرا
كما وصفت لك في صلواتك حين مقام ابراهيم نفع فيها في الاول والحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقيد ان استظفت
او استلمته وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم
قلمت مكة وطفت بها سبعة اشواط تدا بالصفا وتتم بالرفق فاذا فعلت ذلك فقل
احللت من كل شيء احرمت منه الا **النسوة** ثم ارجع الى البيت وطفه سبع
وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او حيث شئت من المسجد وقل

ويجزي من البقر والمعز
الذئب وهي التي تملها سبعة
ودخل في الشائبة صر

والله اعلم
الرحمن الرحيم
لا اله الا الله

للنساء ورفعت من حمار كل الامم الحمار واحللت من كل ثي احرمت منه **الرجوع الى الصفا**
واكلت الى الشرف الامني وانيت في غيرها فطيفك دم شاة لجل ليلة وان خرجت
اول الليل من مني فلا ينصف الليل الا وانت بمني وقد خرجت من مكة ان تكون في
شغل من طوافك وسعيك وصحبت مكة فلا تمشي عليك وان خرجت بعد نصف الليل
فلا تفرح ان تصبح في غيرها **الحج** وادم الحمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال
وكما قرب من الزوال فهو افضل وقلدت رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما فاتك
يوم ريت جمعة العترة وابدأ بالجمعة الاولى واربعها سبع حصيا من قبل وجهها ولا تبها
من اعلاها ثم قف على سائر الطريق واجد الله وانى عليه وصل على النبي ثم تقدم
قليل وادع الله واسئله ان يقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افضل ذلك عند الوسط برمها
بسع حصيا واضع كاصفت في الاول وثقف عندها ونحو ثم امض الى الثالثة وعليك
السنة والوقار واربعها سبع حصيا ولا تقف عندها التكبير في ايام الشرف والتكبير في الاخرى
من صلوة الظهر يوم النحر والصلوة الغداة يوم الراجح يكون ذلك في خمس عشرة صلوة و
ذلك بمني وبلا مصار في دوعشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر والصلوة الغداة يوم
الراجح يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمني وبلا مصار في دوعشر صلوة من صلوة
الظهر يوم النحر والصلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر الله الا الله
الله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هانا والحمد لله على ما بلنا والله اكبر على ما قد
من همة الانعام **النفس مني** فاذا اردت ان تنف من مني يوم الراجح من يوم النحر فرت
اذ طلعت الشمس ولا عليك ان تساعة نعت وريت قبل الزوال او بعد فاذا اردت ان
تتفرق في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفرا اذا ذاك الشمس فان ليس لك ان تخرج من مني ورجب
عليك المقام الى يوم الراجح من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة سهلا وسجيلا
داعبا فاذا بلغت مسجد النور وهو مسجد الحجاب دخلته واستقبلت فيه على قفاك بقدر
ما تستريح ومن نفس في النفر الاول فليس عليك ان يجيب **دخول مكة** ثم ادخل مكة وعليك
السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء ازمك في حج وعمرة وانبع بدهم قرا وقد
به يكون كذا في ما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم **دخول الكعبة** وان اجبت ان تدخل الكعبة
فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صويرة فلا بد لك من دخولها واغسل

الاص

تتفرق في النفر الاول وهو
يوم الثالث فانفرا اذا
ذالك الشمس عليك ان
تتفرق قبل زوال الشرف وان
انت اقبلت الى ان تنف
الشمس فليس لك ان

اللباط بالبحر المحرق المطربة
في الدار

قلت تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فامني من عند
عليك النار ثم صلوا بين السطونين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد
وحم السجدة وفي الثانية الحمد وسعدت ابهاما من القرائن وتصلي في رايه وتقول اللهم
من تهيأ لوقتها واعدوا استعدادا وفادة المخلوق رجاء فركه وبقاؤه وجاوزه
فاليك يا سيدي تهيئ وتعيي وتعددي واستعددي جاء وفك وفوقك
وجانك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يحب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يسلب حبه
قالوا فاني لم االك بتعالج قدامه ولا شفعة مخلوق رجوتها لكفى ايتك مقنا
بالظلم والاساءة على نفسي ايتك بلا حجة ولا عذر فاستأذن من هو كذلك ان تعطيني
شيئي وتقبلني بحجرتك ولا تزدني محروما خابيا يا عظيم يا عظيم يا عظيم انجوك
للعظيم اسلك يا عظيم ان تعفني الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم
ولا تدخلها بخدا ولا تخف ولا تترق فيها ولا تحفظ **وطع البيت** فاذا اذنت و
داع البيت فطف به اسوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وانت المحطيم و
الحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باسنان الكعبة وانت قائم و
احمد الله نعمه واتن عليه وصل على النبي واكتم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك
ابن امك حمله على ذوابك وسنة في بلادك واقدمة المسجد الحرام اللهم وقد كان
في علمي ورجائي ان تعفني فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فان زد دعوتي رضا
وقبلي اليك ربي وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الان فاغفر لي قبل ان تاتي
ذاتي عن يلك غير راغب عنك ولا مستدبر هذا وان انصرتني ان كنت قد اذنت
لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن
شمالتي حتى تقدر مني اهلي مني فاذا اذنت مني اهلي فلا تغفل مني واكتم مؤنة عظيم
ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الخناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وحسن سجدة وال
عز وجل ان يقبل منك ولا يخذل اخر العهد منك ثم تقول وانت ما تليقون تايبون
حامدون لربنا شاكرين الى الله راغبون والى الله راغبون وصل الله على محمد
واله وسلم كثيرا وحبنا الله ونعم الوكيل **باب** الاستدعاء مكة والختم بالمدينة
روى هشام بن الشثبي عن سدير عن ابي جعفر قال قال الربيع في مكة واختموا

روى محمد بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قال الربيع لما انما الناس ان ياتوا هذه الاحجار فطوقوا
ها ثم ياتوا فاني وانا بولانهم ويعرضوا علي انصرهم وسال بعضهم عما بالبعير من اللبنة
بمكة واختم بالمدينة فله افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذه الاحجار اما ما ورد
فمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبذلها شاء من مكة او المدينة فامان يؤخذ به على
احد الطرفين فاحتاج الى الاختيار في شاء او في فلا خياره في ذلك فان اخذ به على الطريق
المدينة بذيها وكان ذلك افضل لانه لا يجوز له ان يدخل المدينة ويزار قبر النبي ص
والامة صلوات عليهم بها وانما المشاهدة انظارا لرجوعه في عالم يربح او يخسر دون ذلك
والفضل له ان يبذل بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبذلون بالمدينة افضل او مكة فقال لا بالمدينة **الصلوة في المسجد**
عدي فاذا انتهت الى المسجد فترحم فادخل وصل فيما بدا لك فان لم تجد سجدة فترحم في موضع
تذكر عن ابي عبد الله ع انه قال تحب الصلوة في مسجد العدي لان النبي ص اقام
فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهره عز وجل في الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد زيد بن الخطاب وانا مسافر فقال صل فيه
فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك وروى عن حسان الجمال قال جعلت المصلاة
عليك من المدينة الحكمة قل انتهيتم الى مسجد العدي فقط فومنة المسجد في ذلك
موضع قلم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر
فقال ذلك موضع ضبط المنافقين وسالم مولا الى حذيفة والي عسلة بن الحارث
فلما رآه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عسلة تدور ان كافيها عينا محبون فتولد
جانب على هذه الآية وان يكاد الذين كفروا لينفقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر
ويقولون ان محزون وما هو الا ذكر للعلمين نزولهم من النبي ص روى عن ابن عباس
قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحجة الحليفة
وانت رايع المدينة من مكة فانت مقر من النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة
او ناقلة فصل وان كان غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي ص قد كان يصلي
يعزك ويصلي فيه وروى عن ابي بصير عن ابي جعفر عن القاسم بن الفضل قال قلت لابي
الحسن ع جعلت فداك ان جمانا من بنا قلم بنزل المعين فما لا بد ان ترجعوا اليه

فجنا له وسال العيص من التيم باعبد الله عن الغسل في المعرف فما ليس عليك في
غسل والتعريف هو ان يصلى فيه وتضطجع فيه ليلا ثم ياتي بها **باب** في تعذيب
المدينة وفضلها وكثرة رزقها من اعين عن ابي جعفر عن ابي جهم رسول الله ص المدينة
خلاف ما بين يديها صيدها وتم ما حولها من ريد في ريدان يختلج خلالها او بعض شجرها
العود ذي الناضح **وروي** ان لا ينهها ما احاطت به الجبار **وروي** في خمارها ما بين
كبيرها ما بين الصوريين الى التيم والذبح من القرمايين ظل عابري ابي جهم وغيره
وهو الذي حرم واني صيدها صيدها بكل هذا ولا ياكل ذلك **وروي** ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال احرم رسول الله ص المدينة من ريدان الى واقف

والله اعلم
بالحق

العزيزي والتقى من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
من صد المدينة تاصيد بين القرابين وسال ابو بصير عن يعقوب قال اخبرني عن ابي جهم
رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله نعم قال لا وترى كذا بان عن ابي العباس
يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة
قال نعم حرم زيداني في ريدانها قلت صيدها قال لا يكره الناس وما دخل
رسول الله ص قال اللهم جنت الباء المدينة كما جنت الباء مكة او اشهد ببارك في صلواتها
صلواتها وانقل حلتها ووبها الى الجنة **وروي** ان الصادق ع ذكر لرجل اشيا لا يبيح
منها سهل الا وطء الامه والمدينة فان علي كل وقت من انفا بها ملك يجعلها من القاب
عون والرجال **باب** ما يحرم من مكة والمدينة **وروي**
محمد بن سليمان الدلسي عن ابي جهم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اتي مكة حيا ولم يركب في المدينة جفوة يوم القيمة ومن اتى ذابوا وجبت
له شفاعتي ومن وجبت له الجنة ومن مات في احد العريين مكة والمدينة لم يعرض
ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله نعم في حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر **باب**
المدينة اذا دخلت المدينة فاغسل قبل ان تلجها او حان تلجها ثم ائت قبل النبي
وادخل المسجد من باب جبريل ع فاذا دخلت فسل على رسول الله ص ثم قم عند الاسطوانة
المقدمة من جانب القام من عند اذنية القبة وانت مستقبل القبلة ومثلك لا يبيح
الى جانب القبة ومثلك لا يبيح ما يلي القبة فانه موضع راس النبي ص ثم تقول اشهدان

المدينة

بوتها انما اظلمت من الجاهل ابيهم
الصلوة والبرهان
قوامه سقوت يوم القيمة قالنا انما اظلمت
البرهان من نور انوار ربه نورته
لما في نفسه من نورها والانساق في نورته
عن الشفاعة للعباد من عند الله
فمن على حبه كرسى على نور
ومن مات مهاجرا الى الله
او جليل

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله ص و
اشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك وضمت لامتك صحت
في سبيل الله وعبدت محضاً حتى استحققت اليقين ودعوت الويل ربك بالحكمة والموظنة
الحسنة واجت الذكرك من الحق وانك رؤفت بالموثمين وعملت على الجاهل
فبلغ الله بك اشرف محل الملك من الحمد لله الذي استغفرك من الشرك والضلالة
اللهم احصل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وبنائك المخلصين
واهل السموات والارضين ومن سجد لك في باب العالمين من الاولين والاخرين على محمد
عبدك ورسولك وبيدك وامينك وخبيرك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفتك
من بيتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة واجعله مقام
محمد اعظمه الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً واني
ايتك بملك مستغفراً تائباً من ذنوبي يا رسول الله الى التوجه بك الى الله ربي وربك بغير
ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي ص خلف تقنيك واستقبل القبلة وارفع
يديك واسئل حاجتك فانك حرى ان تقضى لك اثناء الله ثم قال وانت مستند ظهرك
الى المزمع الغضاء الدقيقة العرض ما يلي القبة وانت مستقبل القبلة اللهم اليك
الحيات امري والذوق بملك محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه واله اسندت ظهوري
القبلة التي صنعت ل محمد ص استغفرتك اللهم اني اصبحت لا املك نفسي خيراً من ارجوها ولا
ادفع عنها شرها اسندت عليها واصبحت لا املك نفسي خيراً من ارجوها ولا
من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان يتبدل
وان يفرجني او تتركه او يغيرني اللهم زيني بالقوى وجعلني بالعبادة واغني عن العافية و
ارزقني العافية **باب** التيم ثم ائت المنبر فاسع عينك وجهك برؤايقه فانه يقال انه
شفاة العين وقومنده واحمد الله واتن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال اوتوا
قري ومنزى روضة من رياض الجنة وان منزري على تيم من ربيع الجنة وقولتم
المنبر في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي ص فصل عنك ملائكة
ومنى دخلت المسجد فصل على النبي ص وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل ع وهو

فانه كما

تحت الميزاب فان كان مقامه اذا استاذن على النوص ثم قال اني حوادى كرم اى قريب
 اى بعيد اسئلك ان ترد على نعمتك وذلك مقام لا تدع فيه جايض فستقبل القلة بالاداء
 الطهر ثم تدع بعد عاء الدم تقول اللهم انى اسئلك بكل اسم هو لك وسميت به لاجد
 من خلقك اوهو ما نورد في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم
 بكل حرف انزلت على موسى ع وبكل حرف انزلت على علي ع وبكل حرف انزلت على محمد
 صلواتك عليه والى وعلى انبىاء الله لا فعلت بي كذا وكذا والحايض تقول لا اذهب
 عنى هذا الدم **الغوم بالمدينة** ولا اعطاك وعند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام
 ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند سطرانة التوبة وهو سطران
 اى لباية التى يسط نفس اليها وتقع عندها ليلة ويومك ويقوم يوم الخميس ثم
 تاتى الاسطرانة التى تلى مقام النبى ص ومصلية ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلة ويومك
 ويقوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تنكح بشئ هذه الايام الا بما لا بد منه و
 لا تخرج من المسجد الا للحاجة ولا تنام ولا تلبس الا القليل فافعل واحمد الله ثم
 يوم الجمعة واتى عليه وصل على النبى ص ثم عمل حاجتك ثم قل اللهم ياكافى اليك
 من حاجة شرعت في طلبها والتماسها ولم اشع سالكها اولم اسئلكها فاني اوجه
 اليك بئليك محمد بنى الرحمة في قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها **زياد فاطمة عليها السلام**
 بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى آبيها وعلوها ويدها قال مصنف هذا الكتاب
 قدس الله روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام ففهم
 من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمبرور وان النبى
 صلى الله عليه واله اتى له ما بين قري ومزرى روضة من رياض الجنة لان قبرها
 بين القبر والمبرور ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
 صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي وانى ما حججت بيت الله الحرام كان رجوعى
 على المدينة بتوفيق الله نعم ذكعب فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصرت الى بيت
 فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطرانة التى يدخل اليها من باب جبرئيل العوض الحظيرة
 التى فيها النبى ص فتمت عند الحظيرة ويسار الى جوارها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها
 بوجهي وانى على غسل قلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبى الله

يوم الاربعاء ثم تاتى ليلة
 الخميس الاسطرانة التى
 يليها ما على مقام النبى ص
 وتقع عندها سر

ش

السلام عليك يا بنت جبرئيل السلام عليك يا بنت خلد الله السلام عليك يا بنت صفى الله السلام
 عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله
 ورسوله وملائكته السلام عليك يا بنت حياى البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين
 والآخرين السلام عليك يا زوجة والواحدة وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن
 والحسين سيدى وشباب اهل الجنة السلام عليك ايها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايها
 الرضية الموهبة السلام عليك ايها الفاضلة الزكية السلام عليك ايها الخوذة الانسية السلام عليك
 ايها النقية النقية السلام عليك ايها الحجة العليمة السلام عليك ايها المظلومة المعصومة
 السلام عليك ايها المظفورة المظفورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته
 الصلى الله عليك وعلى آله وصحبه وبذلك اشهد انك مضيت على يدى من يرك وان من يرك
 فقد شرسوا الله ومن جفاك فقد جفاك رسول الله ومن اذك فقد اذى رسول الله ومن
 وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروى
 بين جنبيه قال النبى صلى الله عليه وسلم افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسوله وملائكته اى مرض
 عن رضيت عنه ساخطا على من سخطت عليه شئ من تقيت من موالى لمن واليت معاد
 لمن عاديت بغض لمن بغضت عدا لمن عديت وكفى بالله شهيدا وحسبا وجانا وشيئا
 ثم قلت اللهم صل وسل على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلق
 اجمعين وصل على وصيه على بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين
 وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدى شباب اهل الجنة الحسن
 والحسين وصل على محمد بن على باقر العلم وصل على الصادق عمن الله جعفر بن محمد وصل على
 كاظم الغيظ فى الله موسى بن جعفر وصل على الرضا على بن موسى وصل على التقي محمد بن
 على وصل على النقى على بن محمد وصل على الزكى الحسن بن على وصل على الحجة القائم محمد
 بن الحسن بن على اللهم احى به العبد وامته الجودوزين بطول دعائه لارض واطهره
 دينك وسنة نبلك حتى لا يستخفى بشئ من الحق بخافة احد من الخلق واجعلك من اعوان
 وانشاء والمقبولين فى منة اولياء ارب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين
 اذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضيت الله عنه لم اجعل في
 شيئا موفقا لمحمد والى اياه الصديقة عليه السلام فوضيت لمن ينطق في كتابي هذا من زيادتها

وصل على زين العابدين
 على بن الحسين ع

ما رزقك لنفسك والله الموفق للصواب وهو حسنا ونعم الوكيل **آيات الشاهد وقوله**
الشهادة ولا يدري ان تاتي المشاهدة كلها سجدا ومشية ام اربعهم ومسجد الفضيخ و
 قول الشهادة وسجد الاخراب وهو سجد الفتح ويطوع فيها ما احببت من الصلوة واذا
 اتيت قول الشهادة فقل السلام عليكم عليهم ثم فتم عقبى الدار واذا اتيت سجد الفتح فقل
 يا صبيخ المكر وبين ويا حبيب دعوه المضطرب الكف عنى غمى وهمى وكروى كاشفت عن
 بليك صلواتك عليه والاهم وعنه وكروى وكفته هو اعدك في هذا المكان **تدريج** قبل النبى
 ص ومنه فاذا اردت ان تخرج من المدينة فاك موضع راس النبى ص فسل عليه ثم ات
 المنز وصل عندك على النبى ص ما استطعت وادع نفسك بما احببت للدين والدين انما يرجع
 الى قبر النبى ص والى روق ملكك الاية القبر قريبان من الاسطوانة التى دون الاسطوانة المظلمة
 عنده راس النبى ص فصلت لكها او ثمان واقرة في كل ركعة للحدوسورة واقت في كل ركعة
 ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله ص وقلت مودعا لظلم الله عليك
 السلام عليا لاجل الله لخرت ليلتي عليك اللهم لاجل بعد اخر العهد من زيارة قبريك صلوات
 عليه وله فان توفيتى قبل ذلك فاني اشهد في مياتي على ما اشهد في حيوتى ان لا اله الا
 وانت محمد عبدك ورسولك **زيارة قبر الامير الحسن بن علي بن ابي طالب** وعلى
 الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالقبور اذ اتيت قول الله
 عليهم بما قبعت فاجعل بين يديك ثم قل السلام عليكم اهل القوي السلام عليكم يا مع الله على
 اهل الدنيا السلام عليكم اهل القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم
 يا اهل النبوة اشهد انكم قد بلغت من فضيحتهم في ذك الله نعم والذم في اسيء اليكم فغفرتم
 واشهد انكم لا تغتالوا في الدنيا وان طاعتكم مغفرة وان قولكم الصلوة وانكم دعوتهم
 فلم تجابوا وانتم فليظاعروا وانكم دعائم الدين وان كان الارض لم تر الواليعين الله يستخكم
 في اصحاب المطهرين وينقلكم من ارجاء المطهرات لئلا تلتكم الجاهلية الجحالة ولم تترك لكم فيكم
 فان الامهارة طبعه وطلب منكم انتم الذين منى عليتكم ديان يوم الدين فعملكم في حوت
 اذن انما ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفاة لذنوبنا اذ اختلفنا
 لنا وطيبت خلقتنا بما من علينا من وديتكم ولنا عندك بفضلكم مغفرة فمن تصدقنا اياكم من
 هذا مقام من اسرف واخطا واسحان واقرا جنى ورجا بقامه الخالص وان يستغفره بكم

قوله
 السلام عليكم يا محمد الطيب

نسخة

مستقدا لهلك من النار فكونوا الى شفعا فقد وثقت اليكم اذ نصب عنكم اهل الدنيا واتخذوا
 آيات الله هزا واستكبروا عنها يامن هو قائم لا يسهو وذم لاله هو ومحيط كل شئ الى الذين بما
 فقتنى وعرفنى بما التمنى عليا اذ صد عن عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم وما
 لولى سواهم وكانت المنه منى على مع اقوام خصصتهم على خصصتهم في فلك الخلد اذ كنت
 عندك في مقامى مكتوبا ولا تحصى ما جوت ولا تحصى فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت
 ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذى هناك ونفقه فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه
 كان صلته فيها طاهرة عليها **باب** ثواب زيارة النبى ص والائمة عليهم السلام والعتبة من
 على بن ابي طالب رسول الله ص يا ابنة ما ساء ما من زارك فقال رسول الله ص يا بنى من زارك في
 حيا او ميتا او زار باك او زار اخاك او زارك كان حقا على ان زور يوم القيمة وحلقت
 من ذنوبه وروى الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرضا ع قال ان كل امام عهدا في حق
 اولياءه وشعبته وان من تمام الوفاء بالعهدة زيارة قبرهم فمن زارهم رضى في ياريقه
 تصدق بما يصبوا فيه كان منهم شفعا لهم يوم القيمة وروى عن ابى الحسن بن محمد بن ابي
 الحسن بن ابي عبد الله ع قال ما من بنى ولا وصى بنى يتوفى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى
 يرفع روحه وعظمه وجه الى السماء وانما يوفى مواضع آثارهم ويلقونهم من بعد السلام
 يتولونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابى جعفر ع قال من علم الحق
 الامام وروى صالح بن عتبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لى زار وحللتكم
 قال كان كمن زار رسول الله ص وقال رسول الله ص لعلى ع يا على ومن لك في حيوتى او بعد
 موتى او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتك او بعد موتك او بعد موتها امننت
 ليوم القيمة ان اخلصه من هولائها وشدا يدها حتى اصير معى في رجبى وروى الحسن بن
 عمار عن ابى عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع شجرة من نخس من ذر يوم دفن فيه روضة
 من رياض الجنة وقدم موضع قبر الحسين ع شجرة من نخس الجنة وقاله حريم بن الحسين
 خمسة فاسخ من اربعة حيوان القبر وروى الحسن بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لعابن
 قبر الحسين ع الى السماء السابعة تخلف الملائكة وروى صالح بن عتبة عن بشير الدهان
 قال قلت لابي عبد الله ع ما فأتى الحج فأعرف عند قبر الحسين ع قال احسنت يا بشير اما
 مؤمن الى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيدك كنت لعشر واثني عشر وعشر وعشر في كل

يسمعونهم

مقتلات وعشرون غزوة مع بنى موسى او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الفحمة
والفحمة مبعوثات والف غزوة مع بنى موسى او امام عادل قال فقلت له فكيف حملت الموت
قال فظننا اننا المعضبة ثم قال يا ايها المؤمن اذا قبر الحسين يوم عرفه فاغسل بالقران
ثم توجه اليك الله له بكل خطيئة بما سكتها ولا تأكله الا قال وروى عن داود الرقي
قال سمعت ابا عبد الله جعفر محمد عليهما السلام واما الحسن موسى بن جعفر واما الحسين علي بن موسى
الرضا عليهم وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي بن ابي طالب فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله
عاش الله تبارك وتعالى بالشر لا بد واذا قبر الحسين بن علي بن ابي طالب فغسله فغسله فغسله فغسله
اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذلك قال لان في اولئك اولادنا وليس في هؤلاء اولادنا
وقال من زاد قبر الحسين بن علي بن ابي طالب فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله
اذ عبره وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لكل الله عز وجل بالحسين
سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعاعا غبارا ويدعون من زانه ويقولون يا رب هؤلاء
زاد الحسين بن علي بن ابي طالب فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله
عليه وسال ابي الحسن فقال له ما لم زاد وسلامكم فقال لعن رسول الله ص وقال رسول الله ص
جعفر اذني ما ياب بزوار ابي عبد الله ع بنشاط الفرات اذ فرحة وحرمة فانه يفتن
لما تقدم من ذنبه وما تأخره وروى الحسن بن علي بن الفضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
سلم بن ابي جعفر محمد بن علي بن ابي طالب فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله فغسله
الهدم والخرق والحرق وكل السبع وزيارة مفترضة على من اقر الحسين بن علي بن ابي طالب
من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان
نادى مناد من الملق الا على يا ايها الحسين ارجعوا بغير راتق اذك على ربكم ومحمد
نيكم وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع انه قال من قرأ ابي عبد الله ع كان له ثواب
رسول الله ص وقبر ابي الحسين ع الا ان رسول الله ص وامير المؤمنين ع فضلها وروى
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سمعت ابا عبد الله ع يقول
مثل زيارة قبر الحسين ع قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي بن ابي طالب ع
قال قلت لعلك فعلت ذلك زيارة الرضا ع افضل من زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة
الرضا ع افضل وذلك ان ابا عبد الله ع عزوه كل الناس وابي عبد الله ع الا الخواص من الشيعة

مقتلاته
عارفا بجمعة

يلجء الى الصدقة

البايع الاثراني

لكم

وروى

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع بلغني ان زيارته
تعد عند الله الفحمة قال قلت لابي جعفر ع يعني ابي عبد الله ع الفحمة قال لا والله والفا الفحمة
لوزاره عارفا بجمعة وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعت يقول يخرج رجل من بلاد
اسم اسم امير المؤمنين فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسيف فيدفن فيها
غريبا في زمان عارفا بجمعة اعطاه الله عز وجل اجر من اتفق من قبل الفتح وقتل وروى ابي
عن الرضا ع قال ما زادني احد من اوليائي عارفا بجمعة الا شفقت في يوم القيمة قال ابي جعفر
محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس فحة قضت من الجنة من دخلها كان امناء يوم القيمة
من النار و قالها فممت لمن زاد ابي بطوس عارفا بجمعة الجنة على الله ص وقال رسول الله ص
ستدفن بضعه مني بمكة ما زادها من كرب لا نفس الله كره ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه
وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
خراسان بالسيف فلما سمع اسمي واسم ابي الحسين بن علي بن ابي طالب ع انما قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ما تقدم منها وما تأخره ولو كانت مثل عدد النجوم وقطع المطر وورق الاوراق وورق
حدا الدنيا في غل الرضا ع انه قال من زادني علي بعد ادى آية يوم القيمة في كل سنة فلو ان
حتى اخلصه من هولائها اذا نظرت الكتبت بمنا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان و
وروى حمزة بن حريص قال قال ابو عبد الله ع يقتل حفلة بار من خراسان في مدينة يقال لها
من طازره فيها عارفا بجمعة اخذته بيديك يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبار
قال قلت جعلت فداك ولعله فان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد
من زانه عارفا بجمعة اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا من استشهد به بيديك رسول الله
صلى الله عليه واله على حقيقته وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى
الرضا ع انه قال لعلك رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله لبيت رسول الله ص في المنام كان
يقول لي كيف انت اذ دفن فما رزقكم ضعفت واستحضرت وديعتي وغيب في شرا مني
فقال له الرضا ع انا المدفون في رزقكم وانا بضعه من بيديك وانا الوديعه واليخلاف
زادني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقوقي وطاعتي فانا وابائي شعاعا
يوم القيمة ومن كان لشفاعته نجي ولو كان عليه مثا وذا الثقلين الحسن والا لاسر ولقد
حدثني ابي عن جدك عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال من اتى في منامه ففدا

تشفقت

وروى

ع

ان كان الشيطان لا يمتثل في صوتي ولا في صوتي اجير من اوصيائي ولا في صوت واحد من شعبي
وان الرزيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النور وروى عن ابي الصلت عبد الكريم
صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول والله ما من الاثم الا شهيد قيل له ان يقتل كذا
رسول الله قال شئت خلق الله في زمان يقتلني باسمي شهيد في ذاك ضيقة وبلاذ غير الاثم
ظلمة عني كتب الله عز وجل اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج و
مئة ومائة الف مجاهد وحشر في نعمتنا وجعل في الدرجات العلوية الجنة ويقنا و
سوى الحسن بن علي فضا الحرف الحسن الرضا ع انه قال بخبر ان لبعه ياتي عليها رثا
تصير مختلف الملائكة فلا يزال الفوج يتزلزل من السماء وفتح يصعد الى ان ينفخ في الصور فيقول
لربانين رسول الله واية بقعة هذه قال هو يا رضى طوس في روضة من رياض الجنة من تلاف
في تلك البقعة كان يكنى الرسول الله صلى الله عليه وآله وتعالى ثواب الفحمة مبركة والى
عمره مقبولة وكنت انا واباى شفاعا يوم القيمة وروى رسول الله صلى الله عليه وآله
خبر ان لا ينورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسد على النار **باب** موضع
قبر امير المؤمنين ع روى صفوان بن مهران الجاهلي عن الصادق جعفر محمد عليهما السلام قال
ساروا ناعدا في القادسية حتى اشرقت على النصف فقال هو الجليل الذي يحتم به ابن ابي
نوح ع فقال ساوى الجبل بعصمى من الماء فاوحى الله تعالى اليه ان يعصم بك مني احد فقال
في الارض فقطع الى الشام ثم قال اعد لنا قراعتك به فابعد ساير احاديث القري فوف
على القبر فاق السلام ادم على بنى عبد جهم وانا اسوق اليهم مع حتى وصل السلام الى
النبي ثم خرم على القبر فلم عليه وعلا نجيب ثم قال فصل اربع لغا وفي خبر اخرت لغات
وصلت معه وقلت لربانين رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدى على بن ابي طالب ع
زيارة قرامير المؤمنين ع اذا ايت القري بظلم الكوفي فاغسل وامش على سكون وقد
حتى تاتي امير المؤمنين فتقبل بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم و
اول من غضب حمة منى واحلت حتى تاتك اليقين واشهد انك ايت الله عز وجل و
انت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب ووجد عليه العذاب عار فاجتهد بصبر
بشأنك معادى لا عدائك ومن ظلمك القري على ذلك روي انشاء الله ان لى ذنوب بالثيرة فاشفع
لعدندك فانك عند الله تبارك وتعالى ما صلوا ما وان لا عند الله جاهك وشفاعة

يا ولي الله

وقد قال الله نعم ولا يظنون الا لمن ارتضى ويقول عند امير المؤمنين ع ايض الحامله الذي كوفي
بعرفة ومعرفة رسولهم ومن فرض طاعة رستمه ونظرا من على ومن على بالامان الحمد لله الذي
سرى في بلادك وحلى على دواب وطوى الى العبيد ودفع عنى المكروه حتى اذخلى حرم نبي
نبيه وارانه في عافية الحمد لله الذي جعلنى من ذوار قبر وصى رسول الله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله انشهدك لا اله الا الله وحده لا شريك له انشهد وان
محمد عبده ورسوله سابقا بالحق من عنده واشهد ان عليا عبدالله واخو رسول الله محمد
وزيراك متقرب اليك بزيارة قبري رسولك وعلى كل ما نى حقوقي اناه وزيارتك وانت خير منى و
اكرم خروف اسلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا ممد لم يولد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل تحفك اياى من زيارتي في يومى هذا فحالك رقيب من
النار والسعير من يساع في العيالات ويديعوك عبا وعبا واجعلني من الغاشقين اللهم
انك خير منى على اسان نبيك صلواتك عليه واله فقلت فبني عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون
اسنة وقتل وبشر الذين امنوا انهم قدم صدق عند ربهم اللهم وانى بك مؤمن وجميع انبياءك
فلا تقضى بعد معرفتهم موقفا تقضى به على رؤس الخلق بل تقضى معهم وتوفى على
التصديق لهم فانهم عبيدك وانت خضعتهم بكرامتك وامر نبي باتبعهم ثم تدروا من
القبر فتقول السلام من الله الساع على محمد امين الله وعلى رسوله عز امير ومعدن الوحي والشفيع
القائم لما سبق والفاخر لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكبر ورفع واشرف ما
صليت على احد من انبيائك واصفيا اليك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك
وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك وصي رسولك الذي اتجنت من خلقك والدليل على من
برساتك وديان الدين بعدك وفضل فضلنا في عبيد خلقك التسليم ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على لائمة من اولاد القوامين يا ممد من بعد الطهين الذين ارضيتهم انصارا
لنبيك وحفظك لمرتك وشهدا على خلقك واعلاما لعبادك وتصلى عليهم ما استجبت وتقول
السلام على لائمة المستودعين التسليم على الصفة الله من خلقه التسليم على لائمة المؤمنين التسليم على
المؤمنين الذين قاموا بمرتك وانزروا الوفاء الله وخافوا خوف التسليم على ملك الله التسليم
ثم تقول التسليم عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته التسليم عليك يا حبيب الله التسليم عليك

وامنع

بعثة بعلمك وجعلت هايا
لمن ست من خلقك في
من

واندوا ركنا

المقام قد
موفيا
واوله
محدث في
في ذوق
شيرة
ذلك

ولمن
المعزة الله التاكيد يا ولي الله التاكيد عليك يا محمد الله التاكيد عليك يا محمد الدين ووارث علمه لا
والاخرين وصاحب المنية والصلوة المستقيمة اشهد انك قد اذقت الصلوة واذت الركعة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوة واجاهدت في ايم
سجدها لله ونصحت الله والرسول وحدثت نفسك صابوا محبا ومجاهدا عن دين الله و
رسول طابا ما عند الله واغنا فيها وعلا الله فضيت الذي كنت عليه شهيدا وشاهدا وشهدا
فجزاك الله عن رسول وعن لسانه وافضل الجزاء ولعن الله من قاتلك ولعن الله من خالفك
ولعن الله من اقرى عليك وظلمك ولعن الله من غضبك ومن باغضك ذلك قضيت به ان الله
منهم من لعن الله امة خالفتك وامة تحدث ولايتك وامة تقاهرت عليك وامة قاتلك
وامة حادرت عنك وخداتك الحمد لله الذي جعل النار متوهم وبلى الوعد المودود
ودد الحاردين بلى الممرك الممرك اللهم عن قتل ابيك وقتل اوصياء ابيك جميعا
والطاعتين خذنا ربك اللهم عن الجوانيت والطواغيت والفسقة واللات والعزى والجب
وكل من يدعي من دونه الله وكل فخر اللهم العنه واشاعره واتباعه واوليائه
اعوانهم ومحبهم لعنا كثيرا اللهم العن قتل امير المؤمنين ثلاثا اللهم العن قتل الحسين
والحسين ثلاثا اللهم العن قتل الائمة ثلاثا اللهم العنه عدايا لا تعذر احد من العادين
وضاعف عليهم عذابك كاشفا ولاة امرء واعلمهم عذابك بعد باحد من خلقك اللهم
اقدر علي قتل انصار رسولك وقتل انصار امير المؤمنين في اسفادك من الجنة ولا تخف
عليك وعلى قتل انصار الحسن والحسين عليهم السلام وقتل من قتل في ولاية العهد الحسيني عذبا
مضاعفا في اسفادك من الجنة ولا تخف عنهم من عذابها وهم فيها مسلوبون فاعلموا
رؤسهم عند ربهم قد ما ينو النمامة والخذى الطويل اقتلهم عشرة ابيائك ورسلك واتبعهم
من عبادك الصالحين اللهم العنه في ستر المير وظاهر العلانية في سبائك ووارثك اللهم
اجعل لسان صادق في اولائك واصحاب الجوسمهم ومجاهد هم حتى تلحقني بهم
تجعلني لهم تيمنا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عندك لاسه وقل سلام الله وسلام
ملائكة المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على نفسك صادق
امير صادق عليك يا مولاي صلى الله على رسولك وبناتك اشهد انك ظهر ظاهرا مطهر من
ظهوره وظهر اشهدك يا ولي الله وولي رسوله بلا ريب ولا شك انك انما انجبت الله و

انك يا الله وانك وجه الله الذي يولي منه وانك سبيل الله وانك عبادة واخو سوله التبتك و
اقد العظيم حالك ومنه نيك عند الله عز وجل وعند رسوله ايتلا متعبا الى الله نعم من انك في
خلافه نفس متعذبا لمن نارا استحقها اشلى على نفسه ايتلا انقلما اليك والى
ليك الخلف من بعدك على بركة الحق فقل يا الله اسمك واسمك متبع ونصرتي للآخرة و
انما لله ومولاك في طاعتك الوافدا اليك التمس بذلك كالمنزلة عند الله تعالى وانت من
اسم الله بصله وحشي على من وداني على فضل وهدي لغيره وبصني في الوفاة اليه
الهنى طلب العواج عند انتم اهليلك يعبدن توكم ولا يخيب من تكم ولا يخسر من بهوكم
ولا يبعد من عاذكم ولا احدا احد افضح الخيال منكم انتم اهليلك الرحمة ودعائم الدين
واركان الارض والشجر الطيبة اللهم لا تحب قومي اليك برسولك والبرسوك وانت تفتني
بهم اللهم انت منى علي بركة مولاي وولايت ومعرفة فاجعلني من تقوه وتصوره
على بصرك لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا على ماحيي عليه علي بن ابي طالب وموت
على ما مات عليه فاذا اردت ان توفقه فقل اللهم عليك رحمة الله وبركاته استودعك الله
واستعبدك واقامك التمس انما الله وبالرسول وجماعته وذلك عليه فاجمع الظالمين
اشهد في صاتي على ما شهدت علي في حقوق واشهد انكم لائمة واحد بعد واحد واشهد ان من
قتلكم وحاربكم مشرك ومن رد عليك في اسفادك من الجنة اشهد ان من حاربكم لنا اعداء و
نحى منهم سراة وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والسلام ان تصلي على محمد وآل
محمد وتسلم عليهم ولا تعذبوا اهل العهد من ذرية فان جعلت خشية في عهق الائمة
المسلمين اللهم ثبت قلوبنا بالطاعة والمنجحة والجمعة وحسن الوالدية والتبر وسخس الائمة
عليهم وهو سبحانه ذى الجلال والابراز العظيم سبحانه ذى العرش الشامخ المنيف سبحانه ذى الملك
الفاخر العظيم سبحانه ذى الجملة والجلال سبحانه من تحت بالنور والوقار سبحانه من يكرام
التم في الصفا ووقع التبر في الهواء **في ذرية** امير المؤمنين عاقول التمس عليك يا سيدي
التم عليك يا امام الهدى التمس عليك يا علي التمس عليك ايها الوصي البار النقي التمس عليك
يا ابا الحسن التمس عليك يا محمد الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب اليتم و
الصلوة المستقيمة اشهد انك قد اذقت الصلوة واذت الركعة ومنت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوة وبلغت عن الله تقا ووفيت بعهد الله

سليم الكمد

بصرتي في

المستحق صد

السلام عليك يا مولانا محمد

البحر

السلام عليك يا مولانا محمد
يا ولي الله السلام عليك يا محمد

وتمت بكلمات الله سبحانه في الله حق جهاده ونصحه لله ولرسوله وسد عنك قضا
وبصاها عن دين الله مؤمن برسول الله طالبا ما عند الله راجيا فيها وصداقة ومضيق للذم
كنت عليه شاهدا وشهيدا وشهيدا في الله عن رسول الله وعن الاسلام واهله وصالحيه
افضل الجزاء لك والاقوم اسلاما واحدا هم ايماننا واشهدهم بقينا واخرتهم لله واعظمهم
عناءا ولسخطهم على رسوله وافضلهم مناقب فلكم عرسا وادبهم راحة واشرفهم منزلة
واكرمهم عليه قوبى حين ضعف لصحابه وبردت حين استكانوا ونهضت حين هضوا واوتيت
منهاج رسول الله صلت خلفه سقاها نفع بغير السائقين وبغير الكافرين وكلمه الجاسدين و
صنعت الفاسقون ففتت بالاسرعيين فثقلوا ونظمت حين جعلوا وصيت رسول الله ذوقوا في
لحمك فتهدي كنت اقلهم كلانا وصوبهم منطفا واكثرهم ربا واجمعهم قبا واشهدهم بقينا و
استهم عدا واعناهم بالامور كنت للدين يحسبوا والا حيا في فرق الناس واكثرهم في شلو كنت
للمؤمنين يا صيحا اذ صاروا عليك صيالا فحكمت افعال ملعنة ضعفوا وحقق ما امنوا عوا
ما اعلوا وسميت اذ جنوا وشهدت اذ هموا واعلوت اذ هموا وصبرت اذ جرحوا كنت على
الكارين عذابا صبرا والموثقين عينا وخضت لهم قفلا فحمتك ولم يرفع قلبك ولم تضعف بصيرتك
ولم تجأ في نفسك ولم تقو كنت كليل لا تحرك المعاصف ولا تنزل القلوب فيك وكان رسول الله
صلى الله عليه والضعيف في بلدك قويا في امر الله متولفا في نفسك عظيما عند الله عز وجل
في انفس حليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهنة ولا لقال فيك مغر ولا لاحد فيك مطع
ولا لاحد عندك عواذة الضعيف الذليل عندك قوي يرتحق تاخذ الحق والقوى العزيم
عندك ضعيف ذليل حتى تلحق منه القوى والريب والمعد عندك في ذلك صوامت انك التي
والصلب والرفق وقبول حكم وحتم وامر سلم وخرم وداء على وجه اعتد بك
الدين وهمايك العبد والفتنت بك الذمات وقوى بك الامان وبتت بك الارادة والموثوق
سقت سقا بغير ان تحت من بعدك تغاث ببد فجلت عن الهما اعظمت ربيك والسوية
وهذا نصيبك لا لام فان الله وانما لا رحون نصبت عن الله قضاءه وسلت الله امره
فوالله ان يقا السنون مثلك ابدت المؤمنين كفها صفا وعلى الكافرين غلظة و
غضا في الحقا لله سنية ولا حينا التردد ولا اهنا بعدك والتم عليك ورحمة الله وبركاته وحصل
عنده عسات لكانت في كل كاعتين لان في قرة عظام آدم وجد فوج وامير المؤمنين

الحزم الاصيل

ضعف
تبعوا

واخيرهم

الحزم الاصيل

الحزم الاصيل

الحزم الاصيل

الحزم الاصيل

الحزم الاصيل

الحزم الاصيل

ومن ذاقه فقد زادهم ذوقا واميلون بين علمهم فضل الحزبان ركنين **زنا قيرك**
عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عن المقتول بلو بل صلوات الله عليه قال الصادق
عليه السلام اذ ايت ابا عبد الله الحسين ع فاستقل على مناطي الفرات ثم الجريتا باطاهر ثم اثن
حافا فانك في حرم الله عز وجل ورسوله وعليك بالتكبر والتعظيم والتعبد والتعظيم لله عز وجل
كثيرا والصلوة على محمد واهله صلوات الله عليهم اجمعين حتى يقصر الى باب الحريم ثم يقول
التكبر عليك يا حجة الله وان جئت لتكلم عليك يا ملائكة الله وزواجر من بغي الله ثم اخطى عشر خطي
ثم صف فذكر الله ثلاثين تلبية ثم اثن اليمين قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل
الصلية بين كفيك نقل السبل عليك يا حجة الله وابن حرم الله يا الله يا الله في الارض وابن نا
التكبر عليك يا وزير الوفاء في السموات والارض شهدان ذلك سكن في الخلد واقترعت الاظفار
العرش وكما اجمع الحارون وبكت له السموات السبع والارضون وما بينهما وما بينهن ومن يتك
في الجنة والنار من خلق رنا وما يرى وما لا يرى شهد لك حجة الله وان جئت وشهد انك نزلت
وان ناع واشهد وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت عن الله ووفيت و
وساشرت في سيرتك وصيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشهيدا انما عبد الله وشهيدا
وفي طاعتك والواظك التمس بذكك كالمنزلة عند الله عز وجل وشاب القدم المحمدي اليك
والسبل الذي لا يتخلد ذلك من الدخول في كفالك التي امرت بها من اذ الله بدلكم من الله
بدلكم من اذ الله بدلكم بكم بين الله الكذب وبكم يا عبد الله الزمان الحجب وبكم بغي الله وبكم
بجته الله وبكم بغي الله ما شاء وبكم بغيك والذم من رقابنا وبكم بغيك الله ثمرة كل مؤمن
ومؤمنه بظلم وبكم بنت الارض اشجارها وبكم تخرج اشجارها وما بكر من الزمان قطرها وبكم بغيك
الكر بوبك بغي الله الغن وبكم تسج الارض التي تحمل ابدانكم لغنث امة فقلتم وامتخالتكم وامتجدت
ولا تيمر وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم يتحرك للوجه الله يجعل النار ما يهزم رسل ورد الورد
ويشرد الجورود والجنة رب العالمين صلوات الله عليك يا ابا عبد الله فقلنا انا الى الله ومن خلفك
فوصف الغلبي بيري انا الى الله من خلفك بيري الى الله من خلفك بيري ثم استعجاب ابنه وعرضه عليه
وقول التكبر عليك يا بن رسول الله التكبر عليك يا بن علي امير المؤمنين التكبر يا بن الحسن والحسين التكبر
عليك يا بن خديجة وفاطمة صلى الله عليه وسلم صلوات الله عليه صلوات الله عليه من قتلك لعن الله
من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بيري انا الى الله منهم بيري انا الى الله

الاستدعاء

خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلقت اهلي وصالي وما اتيتني
وبك وقتت فالتفتيني يا من لا يضيع من حفظك على محرابي ولا يخذلني ولا يخذلني
بجفائك فانه لا يضيع من حفظك فاذا اوتيت رسول الله فاعقل وقاسم اغفل المظفر في موطئ
قلمي واشرح صدري وكر على لساني مدحتك ومجديك والثناء عليك فانما خلق الالام
وقدرت ان قوام ديني التليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم
اسعدني شفاء ونورا انك على كل شئ قدير والبر الطهر شايك واش حافيا وعليك السكينة
الوقار والكره والهميل والتمجد وقصه خطاك وقل حين تدخر جملة الله وبالله وعلى
ملكه رسول الله صا تشهدك لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله
ان عليا والحجة ورجي تفضي على قومه وتقبل وجهه بوجهك واجعل القبة بين يديك
وقال تشهدك لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله وارسله لاولين
والاخيرين وان سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وبنينا وسيد خلقك
اجمعين صلوة لا تقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عديك وانجي رسولك الذي اتبعه جعلك جعلته هاديا لمن شئت من خلقك والذليل لم يعثر
برسالته وديان الدين بعدك وفصل قضائك بين خائفك والمؤمن على ذلك كله والتكليم
ورحمته الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجته وليك وام البنين الحسن والحسين
سدي شباب اهل الجنة الطاهرة المطهرة التقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة
اجمعين صلوة لا تقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين بسطو نبيك وسيد
شباب اهل الجنة القايمين في خلقك والذليلين على من بعثت برسالته وديان الدين بعدك
وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القايم في خلقك والذليل على
من بعثت برسالته وديان الدين بعدك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم
صل على محمد بن علي عبدك وخلقك في ارضك باق على التبيين اللهم صل على جعفر بن محمد
الصادق عبدك وولي دينك وصحتك على خلقك اجمعين الصادق الباقر اللهم صل على موسى
بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بملكك والحق على نبيك اللهم صل على
علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القايم بعدك والذليل الذي لا دين له ودين
اباه الصادق بن صلوة لا تقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك وولي

توق

برسالته

التقية

القائم بامر الله والذلي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن
علي العامر ايمرك القايم في خلقك ومجتبى الوصي عن نبيك وشاهداك على خلقك المخلص بكر امتك
الذلي الى طاعتك وطاعة رسولاك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على محمد ووليها القائم في
خلقك صلوة قامة نامية باقية تعجز بها فخر من تصد بهما وتجعلك معصية في الدنيا والاخرة اللهم صل
تقرب اليك وتحمده والى ولدهم واعادى عدوهم فان رقتي بهم خير الدنيا والاخرة ولا يفر
عني فمصر في الدنيا والاخرة وهو اليوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي
الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا محمد الدين
السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح بنى الله السلام عليك يا وارث
ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسماعيل يرحم الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث ابي
المؤمنين علي بن ابي الله ووصي رسوله اب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام
عليك يا وارث الحسن والحسين سدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن
الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي بن ابي طالب والاربعين السلام عليك
يا وارث جعفر بن محمد الصادق الباقر السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك يا ابا القاسم
الشهيد السلام عليك يا ابي الهادي التقى شهيدك قدامت الصلوة واتيت الركعة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وصبرت الله حتى تاتي اليقين السلام عليك يا ابا الحسن وصحة الله
وبركاته محمد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت بالارواح
رحمتك فلا تصيق ولا تردني بغير قضائك خاصتي وارحم تقلي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك
عليه والابوات والى انبيائك زيار افدك ايدى ما حبت على نفسي واجتهدت على ظهري فكن
لي شافعا الى الله يوم فرقي وفاوتي ظلك عند الله مقام محمود وانت عنده وحيه ثم ترضع يديك
اليميني وتبسط الادي على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وولايتهم انوارهم
بما توليت به اولهم واراس كل وليهم ومنهم اللهم العن الذين يدبوا نعمتك والتمسوا بها اليك
بجدوا باياتك وسخروا امامك وتجاهوا الناس على ايمانهم محمد اللهم اني اتقرب اليك بالعبادة
عليهم وبالعبادة منهم في الدنيا والاخرة يا من تم تحولا الى محمد رجلي وقول صلواتك عليهم يا ابا القاسم
وصلى روحك وبذك صبرت وانت الصادق المصدق فقل الله من قبلك بالليل والنهار

مخاضة

ثم اجتمع في الدعاء على قائله امير المؤمنين ع وعلى قائله الحسن والحسين و صلوا جميعا قدامها بيت رسول الله
صلواته عليه ولا تنحول الى عند راس من خلفه وصلوا كعبتين تقف في احداهما الحمد واليسر وفي الاخر
والحمد والرحم وتجهروا في الدعاء والتسبيح واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقرب
عند راس ماشيتك ولتكن صلواتك عند الهجر **الوديع** فاذا اردت ان تودعه فقل **يا علي** يا مولاي
واين موالي ورحمة الله وبركاته انت لنا حجة من العباد وهذا وان انصرت في حجتك غير
راغب عنده ولا مستبد بك ولا مؤثر عليك ولا ناهد في قبلك وقد جدت بنفسك للمحدثات
وتركت الاهد والاولاد والاطمان فكن لي شافعاً يوم حاجتي وقضتي وفاقتي يوم
لا يغني عني جهمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسأل الله الذي قد رزقني صلواتك
ان يغني بك ربي واسأل الله الذي قد رزقني فراق مكانك ان لا يجعل اخر العهد من حرمي
اسأل الله الذي ابي عليه عسيان يجعل لي سبوا ذرا واسأل الله الذي ابي مكانك وهذا للناظم
عليك زيارتي الملك ان يوردني موضلا ويوزقني مراقتك في الجنان التآ على باصفق الله
التآ على امير المؤمنين ووصي رب العالمين وقائد الغر المحجلين التآ على الحسن والحسين سيد
شباب اهل الجنة التآ على الائمة وسيمهم عليهم ورحمة الله وبركاته التآ على ملائكة الله
الحقائين التآ على ملائكة الله المقربين السجين الذين هم يلمح بجوارك التآ علينا و صلوا عباد الله
الصالحين اللهم لا تجعل اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلت فاشترى معه ومع ابائه الماضين
وانت ايقنتي يا رب فان كنتي زيارته اياك ما ايقنتي اياك على كل شيء فقله وتقول استودعك الله و
استودعك واقر عليك التآ انا بالله وما صوت اليه اللهم فاجتنب مع الشاهدين اللهم ان تقف
حجرتهم ومودتهم ابداً ما ايقنتي التآ على ملائكة الله وروايت عن النبي التآ على ابد ما بقيت
وذا ما اذقنت التآ علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبرة فلا تقول وجهك عنه
حتى تغيب عن جرحك انشاء الله تعالى اياه الاماميين ابي الحسن علي بن محمد و ابي محمد بن الحسن بن علي
عليهم السلام **بسم** ربي اذا اردت زيارته فربها عليهم فاغسل ونظف والمري توبك الظاهري
فان وصلت اليه فربها واولادها واولادها من عند الباب الذي على المشايخ انشاء الله وتقول
التآ عليك يا ولي الله التآ عليك يا حبي الله التآ عليك يا ولي الله في ظلمات الارض التيك امانا
بحسبك معاد يا لاهدا كالموالي لا ويا ابا موسى بما استبانك في ما كثر عليه محققا لما حقه ابطال
لما اطلعت اسأل الله رب وربك ان يجعل حظي من زيارتي اياك الصالحين على يدك والويل يندقي

7

مراقتك في الجنان مع اباكي الصالحين واسأل ان يعق رقبتك من النار وان يرفقني شفاعتك وموتك
ومصاحبتك ولا يفرق بيني وبينك ولا يبدلي محبي اباكي الصالحين وان لا يجعل اخر العهد من
زيارتك وان يجعل محبي محبا في الجنة برحمة الله ان رزقني حبه وتوفيقي على ملتزم اللهم العن ظالمي
الجنة حدهم وانتر منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ
بهم وباشيا عهم وبجيمهم وشيعتهم اسفل ذك الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك
وان وليك واجهوا فاجتمع وجهه بالرحم الرحمن وتجهد في الدعاء نفسك ولوالديك وصل عندك
اكثر زيارته لعزيمك وعزيمك وان فصل اليها خذك بعضا لاجد واصلت لخال اياه لارادة لكعبتين وا
دع الله عز وجل اجاب الله وتب حجب **بانق** ما عزي من القول عند زيارته جميع الائمة
عليهم **روى** علي بن حسان قال سئل الرضا ع في اتيان قبر ابي الحسن موسى ع فقال صلوا في المساجد
سودا ويجزي في المواضع كلها ان يقول التآ على ابي اياه واصفيا به التآ على ابناء الله و
اسماء التآ على افاض الله وخلفاءه التآ على محامد الله التآ على من ذكر الله التآ
على من ظهر امر الله ونهيه التآ على الدعاء الى الله التآ على المستقرين في مرضات الله التآ
على المخلصين في طاعة الله التآ على الكواكب على الله التآ على الذين من اولاهم فقد رآه الله
ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفه فقد عرف الله ومن جهله فقد جهل الله ومن اعلمهم
لهم فقد اعلمهم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى عن الله عز وجل واشهد الله اني سألون سالككم
وعرب من عبادتم مؤمن بدينكم وعلانيةكم ومفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدوكم وقال محمد
بن الحسن والانس وابا الوالدته منهم وصلوا الله على محمد ولله هذا محرمي في الزيارات وكلها و
كلها من الصلوة على محمد وآله والائمة عليهم وسلم وتسبهم وحركوا احد اسمائهم وقد من اولاهم
وتحريمهم الله ماشيتك لنفسك والمؤمنين والمؤمنات **زيارة جامع لجميع الائمة عليهم السلام**
الذي محمد بن اسماعيل البجلي قال حدثنا موسى بن عبد الله الخفي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابي ابي الله
ع قال قولوا ليغيا كما لا اذا روت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين
وانت على غل اذا دخلت دارك القرفق وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
الكلية والوقار وقاديب خطاك ثم قف وكلمة عز وجل التي من قرأ من القرآن بكلمة
ابيعر من قرأها ماتت عليه ثم قل التآ عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف اللغات

ويغفر ذنوبهم ويغفر ذنوبهم

من

عازي

لله

وهذا الوجه ومعدك الحق وخزان العلم ونسوة الخلق واصول الكرم وقادة الامم والاولياء النعم
 عناصركم البراءة وصفاكم الاجبار وسائرا العباد وان كان البلاد والى ايمان وانما بالرحمن
 وسلالة النبيين وصعوبة الامرين وعتبة خيرة قرب العالمين ورحمة الله وبركاته السابعة والثمانون
 الهدي ومضاهي النبي واعلام التقوى والهدى والى الخلق وكهف الورد وقوة الاماني والفضل
 الاعلى والاربعون الحسنى ويحج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى برسوم الله وبركاته الستم
 على محال معرفة الله ومساكن برية الله ومعادن حكمته وحفظه لمراته وحمله كتاب الله وايضا
 نبينا الله وذو نبي رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته التكملى للدعاة والائمة والائمة
 على مرضات الله والمستوفين في امر الله والأمين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله
 المظهرين لمراته ونبيه وعياده للكرام الذين لا يسبقونه بالقول وهم باوهم يعجلون ورحمة الله
 وبركاته التكملى لائمة الدعاة والمعدة الهداة والسادة الولاة والذادة الخاوة واهل الذكر
 والاولاد وبقية الله وخير توكيد علمه وحجته وصراط ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا
 اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله نفسه وشهدت له ملائكة واولوالعلم من خلقه الا اله هو العزيز
 الحكيم واشهد ان محمد عبده المصطفى ورسوله الذى ارسلنا الهدي ودين الحق ليظهر على الدين
 كله واولى المشركون واشهد انكم الائمة الراشدين المهديون المعصومون للكرام المقبولين
 للمتوفى الصادقون المصطفون اللطيفون بالله القوامون بامره العامون باو دته المنانين
 بكرامة لطفكم بعلمه وارضاكم لغيره وختانكم بسنة واجباتكم بقدرته واعزكم بهداه وحضكم
 بهيادته وانجيكم بنوره وايدكم بروحه واصفكم خلفائه في الامة وحججكم على ربه واصفكم بالدين
 وحفظكم بسنة وخزنة علمه ومستودعا لحكمته ورازحة لوجهه وان كانا التوسل وشهدنا على
 خلقه واعلام العباد وفضلنا في بلاده وادان على صلواتكم من الله من الدال وانتم من
 الامين وطهركم من اللبس وذهب عنكم الرجس وطهركم بظهور اعظمته جلالة وكرامته ثابته
 ومعدتم كرامته وانتمم ذكره وذكرتم ميثاقه وحكمته عقد طاعته ونصتم له في السر والعلانية
 ودعوتكم الى سبيل الحكمة والوعظنة للامة وبلغتم انفسكم في موانع وصية على ما اصابكم
 في جنب واقعة الصلوة واتتكم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله
 حتى اعلنت دعوتكم وبيتم في ارضه واقعة جددته ونشتم شرايع حكمه رستم
 ستة وصية في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له بالقضاء وصدقتم من رساله من مضى والرغب

المكابر
 المستقرين في
 وحزبه
 اهل البيت
 كرمه
 وصية

عنكم ما راق واللائم لكم لاسحق والمفقه في حقه زاهق والوسم معكم فيكم ومنكم والبرك وانتم اهل
 وعدته وميراث النبوة عنكم والى الالحاق اليكم والى اسبابهم عليكم وقبول الخطاب عنكم وايات الله
 لا يكم وغرايكم ونوره وبرهانه عندكم الكرم والى اكم فقد والى الله ومن عاهاكم فقد عادته ومن يسلمكم
 فقد احب الله ومن اعتمكم بكم فقد اعتم الله انتم الصراط الاقرب وشهدوا بالالفناء وشفعا دار البقاء و
 الرية الموصولة والاية الخزينة والامانة المحفوظة والبا المبتلى به الناس من انكم فقد نبى ومن يابكم فقد
 هلك الى الله تدعون وعليه تدعون وبه تقومون والتمسوا وبارك تعلمون والى سبيل تزدون ويقول
 تحكون سعدين ولاكم وعملك من عبادكم وخاب من يوحدهم وفضل من فارقه فان من يتكلم بكم فان من يابكم
 اليكم وسبيل من صدقكم وهدي من اعتمكم بكم من ابعكم فالجنة مائة ومن ضالكم فان امره ومن يوحدهم
 كان ومن صابكم مشترك ومن دة صابكم في اغراد ومن لم يابكم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما
 بقى واثق ارواحكم ونوركم وطيبتمكم ورحمة طابت وطهرت بعضها من بعض خلفكم الله انوا انفع لكم
 بعرضه خير من منى من عليا بكم فبعلمكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم
 وامحساننا من اولادكم على الخلق وطهارة كانت اميرة لنا والفاق لذوقنا فكان اعز من سبيلنا بفضلكم
 وعودنا بصدقتنا اليكم فليح الله بكم اشرف محل الكرمين واعلامنا من المنفيين وارفع درجات المرسلين
 حيث لا يرفع لاسحق ولا ينفق فابق ولا يسد سابق ولا يطع في اذراك طامع حتى لاسحق ملك مغرب و
 لا يبق رسول ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن ولا منافق ولا فاجر ولا طالح
 ولا جبار ولا شيطان مريد ولا خالق فيما بين ذلك شهيدا لا عنهم جلاية امرهم وعظم فضلهم وكرمهم
 شتانكم وقام توفيقكم وصدق مقامكم وبيان مقامكم وشرف صلواتكم ومنزلكم عندكم وكرامتكم على ربه
 لديه وقرب منزلتكم منى تالي اتمه واهل واهلى واهلى واشقى شهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وما انا
 بكا فبعدهم وبما كثرتم به من فضلكم وبضلاله من مخالفتكم موالاكم ولا يابكم من غضكم بعد انكم
 معاد لهم سليمان سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لمن حققه مجل لما بطان مطيع لكم خائف محكم من فضلكم
 لكم كما لا يحتمل لعلكم تحب بزمكم معتد بكم مؤمن بالادكم مصدق بوجعكم مستقل بكم رقيب للملوك انتم يقولكم
 عامل بامرهم مستجي بكم نازركم لا يهايد بقضوكم مشفق الامة عز وجل بكم ومنقرب بكم الى مقاعدكم امام علي
 وسويحي وارادتم في كل سوالى وامورى مؤمن بكم وعامل بكم وشاهدكم وغايبكم وارادكم واخرم ومغضب
 في ذلك كله اليكم وسلم بكم وعلى اكم وعلى اكم وعلى اكم وعلى اكم وعلى اكم وعلى اكم وعلى اكم وعلى اكم
 في ايامه ويظهر له عدله ويملككم في ارضتكم معكم لامع غيبة امنكم وتوليت امركم بما توليت به اولكم

الصبير الاعظم
 مستحقين
 تركية
 باياكم
 شانه

الملا

١٠

عنه

وبنت الى الله عز وجل من عندكم ومن الجيت والعاغوت والاشاطين ومنهم الظالمين لكم العايدون لعلكم والماريون
من ولايتكم والغاصبين لانكم الثائمين فيكم لغيره من عنكم ومن كل واحد منكم وكان معاصيكم ومن الامنة
الذين يدعون الى النار فليقن الله اهل ما سبب على مؤمنكم وحسنكم ودينكم ووقفى الله على انفسكم ودينكم
ومعلق من حصاركم التابعين لما دعوتهم اليه وبعثوا من يقضون انانكم وبسلك مسلكه ويهدى بهكم و
يختر في ذمتكم ويكفي في بيعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويحلم في ايامكم ويقر بعبادته في رزقكم
انتم واي يقضى واهل ومالي ولس من اراد الله بكم من عندكم وقدر عنكم ومن قضاه نوره بكم هو الي احمى
تأكل ولا يبلغ في الملاح نهيكم ومن الوصف قد بكم وانتم تون الاضار ومدة الاراد وجمع الجبار بكم فتح الله بكم
يختم بكم بزلا الغيث ويكسب الهاء ان تقع على الارض لا باذنبكم بنفس الله ويكفي الضمير عندكم ما نزلت
برسك وعطيتهم ملائكة والى حدكم بعث الروح الامين وان كانت الزمان لا مبر للؤمنين عاشقك على انفسك
بعث الروح الامين انكم الله ما لم يوت اسد من العالمين طأ طأ كل شريف لشمع كل منكم طأ طأ عنكم وضع كل
بصار لفضلكم وذلك شى كلكم واشتت الارض بخورك وفان الفايون بكم بكم بسلك الى الارضون على
من بعد ولا بكم غضب الرحمن باي ائمة وامى يقضى واهل ومالي ذكرهم في الذكرين واسماءهم في الاسماء و
اجسادهم في الاجساد وارواحهم في الارواح وانفسهم في النفوس وانانكم في انانفسكم وقولكم في القول
احلى اسماكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واسبل حلالكم واوفى عهدكم كلامكم فورا منكم كرسد ورسيتكم
وفعلكم الحاسم وصادقكم الاحسان وصحتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكمه وحتمه و
ذابكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ووعده وماواه وستهواه باي ائمة وامى و
نفسى كيف اصف حسن تانكم واحصى جميل بلائكم وبكم اخبرنا الله من الذل ووجع غنا غيرات الكفر
وانقلنا من شفا حروف الهجاءات ومن النار باي ائمة وامى يقضى هو لانكم عتال عليه وعظمت الغيرة و
اشتد الحجة وبعوا لانكم تقبل الطاعة المغفرة ولكم المودة الواجب على الدنيا والرعية والمقام المحم
والنكارة والمقام المعلوم عند الله عز وجل والمجاه العظيم والشان الكبر والشفاعة المقوية ربنا انما الزك
وتبنا الرسول فالكتابع للشاهدين ربنا لا نزع قلوبنا بعد اذهبتا وهبنا من انك حمة انك انت
الوجه سبحان ربنا ان كان وعدينا المغفوع لا يا ولي الله ان يلقى وبين الله عز وجل نورا لا ياتي
عليها الا رضاكم فيخون من اتبكم على روح واستر حاكم الرخصة وورث طاعتكم بطاعتكم استوبتم
ذنوبى وكنتم شفعاى فالى لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن
احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم لى لو وجدت شفعا اقرب اليك من محمد واهل

السامع

تجمع على جمع
مواضع

واحد وجمع

جزء

ايادكم

اشد

لما احضار الامنة لا ير ارجلهم شفعاى يفتحق الذي اوجبت لهم عليك استلك ان تدعى في حجة العايد
نهم ويحتمهم وفي نزع الحرم من يفتحقه انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الصالحين وسألت
وحسب الله ونعم الوكيل **الوديع** اذا ادت الاضراف فقل السلام عليكم سلامه من ربه لا تسلم ولا قال وقال
ورحمته الله وركانته عليكم بالاهل بيت النبوة انه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ولا تستبدل بكم ولا يورث
ولا يحرف عنكم ولا يذاهب فيكم ولا يجعل الله اخر العهد من ذياره فيقول بكم وانما من شاهلكم وانك عليكم
ومخلفا في نعتكم واورده في موضعكم ومعلقين من حرككم وارهكركم وانك من حرككم وارهكركم وانك من حرككم
ملكتم في ايامكم وشركتم فيكم وعنف ذنبي اشنا عنكم وانما الصريف بحتكم واعلاكم بعبادكم ورسول
بجاهكم والتمنى في هداكم ومعلقين من انقلب مفتحا نجا فانما سلما معا فاختيا فانما رضوان الله وفضل
وكفاية بافضل ما انقلب احد من ذكركم ومواليكم ومجيبكم وشيخكم ورسول الله العودتم العود
الهدايقا بزينة صادقة وامان وتقوى واحسان ودينق واسع حلا لطيب اللهم لا تجعل
اخر العهد من ذيارهم وذكرهم والصلوة عليهم واجب الى المغفرة والرحمة والخير والبر والوفاء
القول والايان وحسن الاحسان كما اوحيت لا وليا لك العايدون يحققهم المومنين طاعتهم الرضين
فان ارقهم التزيين اليك واليهم باي ائمة وامى يقضى واهل ومالي اجعلوا في حكم وصية ولى في
حزبك وادخلوا في شفاعتكم واذكر في عندكم اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل وحدهم
مضى الشكر وانك عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وحسب الله ونعم الوكيل
باب الحقوق وروى امامنا من الفضل عن ثاب بن ديان عن سيد العابدين علي بن الحسين
علي بن ابي طالب عليه السلام قال حوائجكم لا اذكر عليكم ان تعبوا ولا تشركوا بشيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص
جعل الله على نفس ان يكون لها من الدنيا والاخرة حقوق فبكم عليكم ان تستجلبوا الله عز وجل و
حق الكرامة عن الدنيا وتعودوا الخير وتترك الفضول التي لا فائدة لها والى بالاس وحسن القوافيم
وحق المع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماح ما لا يحل سماعه وحق الصلوات تعضد عما لا يحل لك وتعتبر
بالظلمة وحق يدك ان لا تخطها الى ملائكة الحق ارجلك ان لا تقضى بها الا ما لا يحل فيها تقف
على الصراط فانظر ان لا تترك اهلك في النار وحق ظنك ان لا تجعل وعاملهم ولا تترك على
الشيخ وحق فرك ان تحصد عن الزنا وتحفظ من ان ينظر الى روق الصلوات ان تعلفها وفادة الية
عز وجل وانك فيها ايام بين يدي الله فاذا علمت ذلك قمت مقام العدل الدليل للغير الرضا للعب
الواجب الخائف السكين المتضع العظيم لمن كان بين يديه بالكون والوقار وتقبل عليها قبله و

بغير

عق

علم

لك

وقتها بعد ودها وحقها وحق الخ ان تعلم انه وفادة الى ربك وقد اذعن ذنوبك وفيه
 قول توبتك وقضا الغرض الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم ان تجاوزه الله
 عز وجل على لسانك وسمك وبصرك وبطنك وفمك لئلا يكون من النار فان تركت الصوم حرقت
 شهرة عليك وصوم الصدقة ان تعلم انها ذريرة عند ربك وديعة التي كسبت في الدنيا وتخرج
 وتنتج ما تنفق من الاوقاف منك ما تنوعه من الدنيا وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتخرج
 عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة فحق الهدى ان تزيده الله عز وجل ولا تزيده
 الله عز وجل ولا تزيده حلة ولا تزيده مخالعة ولا تزيده الا الترضية لله وبخاته ورجوع يوم تلقاه
 وحق السلطان ان تعلم انك سيجت لك قنينة وان تبتلي فيه بما جعله الله عز وجل عليك من السلطان وانت
 عليك ان لا تعرض لخدمة من يدك الى التهلكة وتكون شريكا فيما ياتي اليك من سوء وحق ما ياتي بالعلم
 العظيم لا يلقى به حيلة ومن الاستماع اليه والافتقار عليه وان لا ترضع عليه صوتك ولا تجيب احدنا لمن
 شئ حتى يكون هو الذي يجيب ولا تجردت في جمل احد ولا تختار عنه احد وان ترفع عند اذكار
 عندك بسوء وان شتر عيوبه وتظهر ما تفر ولا تجالس احد ولا تعادى له ويا فاذا فعلت ذلك
 شهدت لك عملك ان الله يبارك فضله وتعلم بصله عز وجل اسرا للناس واما حق ما ياتي بالملك
 فان تطيعه ولا تصعب لاجب الخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله واما حق ما ياتي
 بالسلطان فان تعلم انهم ما هم الا عبيدك لتضعهم لضعفهم وقوتك فيجب ان تعبد فيهم وتكون لهم
 كالداليم وتغفلهم بجهلهم ولا تعاسلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما ابتليك من القوم عليهم
 واما حق ربك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل اعطاك قمتهم فما اتاك من العلم وفتح لك
 من خزائنه فان استغنى في تعليم الناس ولم تحرق بهم ولم تضر عليهم زادك الله من فضله
 ان انت منعت الناس عنك المحرمات بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان
 يسلك العلم وبهاؤه ويستقط من القلوب محلك واما حق الزوجية فان تعلم ان الله تم جعلها
 لك سكنا وانما تعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فكنر بها وترفق بها وان كان حقا
 عليها اوجب فان لها عليك ان ترجعها لانيه سيرتك ونظيرها وتكسوها واذ لم يهلك نفوس
 عنها واما حق مملوكك فان تعلم ان خلق ربك واربابك وملك ووليك ودمك عليك لانك
 صنعت دون الله ولا خلقت شيئا من صوارحه ولا خرجت له رزقا ولكي الله كفا ذلك ثم
 سخر لك وائتمرك عليه واستودعك اياها ليجفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله

الملك فان كرهته استبدت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا فرق الا بالله واما حق ما ياتي ان تعلم انها حلتك
 حيث لا يحتمل احد سدا واعطت من ثمة قتلها ما لا يصل احد سدا وامنعتك بجمع صوارحها وامن بك
 ان تجوع وتظمك وتغشش وتغش وتغش وتغش وتغش وتغش وتغش وتغش وتغش وتغش وتغش وتغش
 والرد لا يكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتفوقه واما حق ابيك فان تعلم ان اصلك فانك
 لولا له لم يكن فما رايت من نفسك ما يوجبك فاعلم ان الملك اصل الغيبة في فاسد الله واشكره على
 قدر ذلك ولا فرق الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انك منك ومضا اليك في جامل الدنيا بخير
 وشه وملك مسؤلها واية من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة لعل طاعة
 فاعلم ان امر عمل من يعلم ان مراتب على الارث اليه معاقب على المساءة اليه واما حق اخيك
 فان تعلم ان ابيك عزتك فلا تتخذ ريبا على محبة الله ولا على عمدة للظالم خلق الله ولا تخرج
 نضرة على يدك والضيعة بل فان طاع الله ولا فلكن الله اكرم عليك منه ولا فرق الا بالله واما حق
 مولك ان تعلم عليك فان تعلم ان افق فيك ما لا يخرجك من الارزق ومشيئة الى غير الحية وانها
 فاطفك من اشر المملوكه وفك عنك في العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وعملك لعباد
 ربك وتعلم ان اول اللقائك في حيوتك وموتك وان نضرة عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه
 منك ولا فرق الا بالله واما حق مولك الذي اقرض عليك فان تعلم ان الله عز وجل جعل عقبتك له وملك
 اليه ومحبا لك من لاد وان ثوابك في العاريل مرة اذا لم يكن لرجح مخافة لما انفتحت من مال الله
 في الاجل الجنبه واما حق ذي العرف عليك فان تشكره وتمكر معونه وتكلم للقاتلة العسة وتختلف
 له الدعاء في ما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سلا وعالمة ثم ان فعلت
 على نجاته يوما كافية واما حق المؤذن ان تعلم ان مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى
 حطتك وموتك على فضله فضا الله عليك فان تشكر على ذلك تشكر المحسن اليك واما حق املك
 في صلواتك فان تعلم ان تغفل السنان في ما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تكلم عن ربك
 لك ولم ترفع له فكناك هو المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقض كان عليه وذلك وان كان
 تمامك شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقي نفسك بنفسه وصالواتك بصلواته ففكر لعل ذلك
 واما حق جليلك فان تدين لاجلك وتخص في محاللك للفظك لا تقوم من محال الا باذن ومن يجلس
 اليك يجوز له القيام على الغيبة لئلا يفتني ولا يفتن ولا يفتن ولا يفتن ولا يفتن ولا يفتن ولا يفتن
 غايبا والارشا هك ونضرة لادان مظلوما ولا تشبع له صوت فان علمت على سوء مشقة عليه وانك

فانه

نمر
بطل

من

٥

انه ايضا نصحته فيما بينك وبينه ولا تلب عند شدايك وتقبل عتبه وتغذون وتعاشره معناه
كبرية ولا تقوى الا بالله والماحق الصاحب فان تصويبه بالفضل والانصاف وتكرمه كما بكرمك ولا تارعه
يسوق الى مكره فان سبق كافته وقوده كما يوردك وتخرجهم على من يعصيه وكن عليه رحمة ولا تكن
عليه عذابا ولا قوق الا بالله واما حق الشريك فان غاب عنه وان حضه عنك ولا تحكم دون حكمه
ولا تجعل برئيك دون منازكته وتحفظ عليه ماله ولا تحذفه عن اهلها من امره فان بل الله على الشريك
مالم يتخافا ولا قوق الا بالله والماحق مالك فان لا تخاف الا من حبه ولا تنفقه الا في وجهه ولا
تلق على نفسك من لا يحبك فاعلم بطاعة ربك ولا تجلبه بشئ الحزن والتلافة والتعقير ولا قوق
الا بالله والماحق عزيمك الذي يطالبك فان كنت موثرا عطفت وان كنت معسرا ارضيت بحسن
القول ورددت عن نفسك رد الطيبا والماحق الغلب ان لا تقهر ولا تقهر ولا تقهر ولا تقهر الله
تعا في امره والماحق الخصم المدي على فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهدا على نفسك ولم
تظلمه واوقته حقا وان كان ما يدعي عليك كذبا لم تقهره ولم تات في امره الرقيق ولم تخطبك
في امره ولا قوق الا بالله والماحق خصمك الذي يدعي عليك ان كنت محقا في دعوىك اجلت مقاوله ولم
تجد حقه وان كنت مبطلا في دعوىك اثبتت الله عز وجل وبتت اليه وتركت للدعوى والماحق
المستتر ان علمت ان اربابا سنا اثبتت عليه وان لم تعلم الا ارشده الى من يعمل والماحق المشرك
ان لا تقهره فيما لا يوافقك من دينه وان وافقك تجذبت الله عز وجل والماحق المستتر ان تؤذي اليه
النصيحة ولكن مذهبك الرحمة له الرقيق والماحق الناصح ان تلبس به جناحه وتضعي اليه
فان اتى الصواب اجرت الله عز وجل وان لم يوفق رحمة والتهمة وعلت ان خطا لم توافقه بذلك
الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبد شي من امره على حال ولا قوق الا بالله والماحق الكفوف
لذو ابله لا تقدم في الامام فكل قولك مقابلة عند الخصام ولا تسفه الرقيق ولا تقهره
لا تسبه وان جهل علمك احقنا واكثر لمعق الاسلام وحرمة واما حق الصغير رحمة من تعليمه
والعفو عنه والشفقة عليه والرقيق والمعتة له وحق السائل اعطاه على قدر حاجته وحق السائل
ان اعطى فاقبل من بالشكر والمعرفة بفضل وان منع فاقبل عذرك والماحق من شك الله تعالى ان يخذ
الله تعال ولا تخم تشكره والماحق من شك ان تعرفه وان علمت ان العفو يرضى الله تعالى
ولن اتصبر ظاهرا فاولئك ما عليهم من سبل واما حق اهل بيتك اضا والارادة والرحمة لهم و
الرقيق بمسبهم في انفسهم واستصلا جهدهم وشكر بحسنهم وكف الاذي عنهم وتقبل لهم ما تحبب

اسان بعد

وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك ومجاورهم بمنزلة امك والاصحاب بمنزلة اولادك
وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما قوال الله عز وجل بعين **الرب**
الفرض على الجوارح قال من المولى من عمه في وصية لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنهما يا بني لا تقبل الا تعلم
بل لا تقبل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها وان يضجج بها عليك يوم القيمة ويحسب
عنها وذكرها وعظها وحملها واكثرها ولم يتركها اسيرك فقال الله تعالى ولا تقف مالم يملك عليك
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مشورا وقال الله تعالى اشفقوا به بالسكتم وتقولون يا قوم
ما ليس لكم بسلم وتخشونهم فبئس ما وعدوا ربكم وافعلوا للذين كفروا في اية من آيات الله التي
انما الركون والسجد والاعتدوا ربكم وافعلوا للذين كفروا في اية من آيات الله التي
الجوارح وقال الله تعالى وانما المساسد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالساجد الوجه واليد
والركبتين والامها من وقال عز وجل وما كنتم تسترون الا الله يعلم ما كنتم تعملون ولا تصالحكم
يعني بالجوارح الفروج ثم خص جاحده من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان
تصغي الى المعاصي فقال الله تعالى وقادرتك عليك في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر
بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلتم وقالوا يا ايها
الذين يخوفون في اياتنا انما عرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع الاية
فقال واما بئس الشيطان فلا تقعدوا بعد الا ترى مع القوم الظالمين فقال الله تعالى فليشرعوا
الذين يستمعون القول فيتبعون احسن اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب
وقال تعالى واما من وباللغو من وكراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو عرضوا عنه فذلكما
رضي الله تعالى على الامم وهو عاقد وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله تعالى عليه فقال عز
من قابل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم يحرم ان ينظر احد الى فرج غيره و
فرض على اللسان الاقرار والتبصير عن القلب ما عقر عليه فقال تعالى ولا يات الله وما تزلوا اليها
الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي يتعقل و
تفهم وتصلد عن امره وان يفتقر الى رجل الا من اكرمه وقله مطين بالايامك الاية وقال تعالى
حين اخبر عن قوم اعطوا اليمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال انبارك وتعالى والذين قالوا
لساننا فواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل لا يدرك الله نظير القلب وقال تعالى وان تقبلوا
ما في انفسكم او تحضن بها سبكم الله فيغضب من يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا

٢٧٨

فرض
بالحل

من
٢٧٨

ابعالدين عدها الى ما رسم الله عز وجل عليك وان تستعملها بطاعة فق لا تصلي بالامنوا اذا قمت الى الصلوة
 فاضلوا وجوهكم وايديكم الى المرفقين واسموا برؤسكم واجعلكم الى الكعبين وقت اقامه فاذا قمت
 الذين كثر واغضب الرب القاب ووضعت على الرجلين ان تتقلها فاطاعة وان لا تمشي بها مشي بعض
 فقال عز وجل ولا تمش في الارض مراءناك من تحذق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كذلك
 سيد عندك ملك وما وقا عز وجل الا ويختم على افواههم ويكلمنا ايديهم ونشهد ارجلهم
 بما كانوا يكسبون وانما اخبر عنها انها تتهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله سبحانه
 على جوارحك فانق الله يابني واستعملها بطاعة ووضوئه وبارك ان يراك الله تعالى ذكره عند
 معصية او يفتقدك عند طاعة فتكون من الناس وعليك بعبادة القانت والعمل بما فيه وازوم
 والبيضة وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتعظيم وتلاوته في ليالك ونهارك فاعلم
 من الله تعالى الحق فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ويوحى اية واعلم ان دعاء
 الجبر على عدة ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال مبارك القاب اذ اذ قراذوق فلا يكون في الجنة
 بعد النبيين والصديقين اتبعه ذكره مند الوصية طيلة اخذنا منها موضع الحاجة والحول
 وكما خلق الابان الله العلي العظيم ثم الجزء الثاني من كتاب

من لا يحضره الفقيه تصيف الشيخ الامام العبد الفقير الى جنته
 محمد بن علي الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس سره
 وولد ضريحه فلفقع الفلح في يوم الثامن عشر من شهر
 الحبيب سلم الله

بها

خبر
في الخلد

ابن
بن

فقال فاجاء احدهما اليها وقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافها
 ثم اغتبطه ثم جاء الآخر فقال ها هي وديعتي قال صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلاف
 اليها ثم اغتبطه ثم جاء الآخر فقال ها هي وديعتي فابت حتى كثر اختلافها فابت
 الصديق فقال لها عرابي انك لا وقد ضمنيت فقالت المرأة اجعل علي يميني وينه فقال له اتقني
 فقال علي هذه الوديعة عندنا وقد امرت ان لا تدفعها الى واحد منها حتى تجتمع عندنا
 فالتفتي بصاحبك ولم يصفها او قال عمة انما اللذان يدعيانها الى المرأة وروى عاصم بن حديد
 عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان الرجل على عهد علي بن ابي طالب في ايامه في ايلة
 واحدة احدهما غلبا والآخرى بنتا فعدلت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي
 فيه الابن واخذت الابنة لابنتها فقالت صاحبة الابنة لابن ابي وقال صاحبة الابن ابني
 فقالت التي اياها من المؤمنين فادعى الضروب الاله لا يصير بعينه شيئا وان لا يشترط احد وان قد خرس
 فلا ينطق فقال الامير المؤمنين ع ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فليل
 يسري ذلك من ايام الامير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما اذ دعاه في غيبته وانه لا يصير
 فانه يسري ذلك بان يقال ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يمتحما في الدنيا
 عليه وان كان صادقا لم يصير بها وقت اعياه وقت حينه واما اذ دعاه في خياشيمه وانه لا يشترط
 للبحر فانه يشترط ذلك بخارج يدعي من انذ فان كان صحيحا وصلحت رايحة العراق الى دماغه ودمعت
 عيناه ونحى بلسانه واما اذ دعاه في لسانه من الخرس وله لا ينطق فانه يشترط ذلك برة نصيب على لسانه
 فان كان ينطق خرج الدم الحار وكان لا ينطق خرج الدم السود وروى سعد بن ظهير عن ابي
 بن ابي قال في عمير بن الخطاب بجارية فتشده عليها شهود انها بنت وكان من قصتها انها كانت
 يمينية عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثير ما يغييب عن اهله في البيت وكانت جديلة
 فتوقفت الالة ان يتزوجها زوجها الذي رجح له من قبله فدمعت بسنوه من جديتها فاستأجرها فقسمها
 باصبعها فلما قدم زوجها ساء امره من اليمين فبعتها بالفاحشة واقامته البينة من جديتها على
 ذلك قال فرفع ذلك الى عرفه ليذكر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي
 طالب ع فاقوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل التي بنته قال نعم ولا جبراً
 يشهدون عليها بما اقول فاصرح على السيف من غمك وطرح حريين يدي ثم امر بكل واحد
 من الشهود فدخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجهها فان تروى عن قولها فردها

فعدت نعدت
 فاسر ان يوزن لبيها وقال اعجبنا
 اتصل لبنا الارجلها فقال ابو جعفر
 من سب رجل رجلا في هامة على
 عهد الامير المؤمنين ع
 الهام من كائنه
 منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه
 صادق فقال اما اذ دعاه في غيبته
 وانه لا يصير بها فانه يشترط ذلك
 القيسم فتمت
 الواو والواو ما تفرق في الاله والواو
 القصة
 اقتص المارية اقتصها
 الاقتصار
 البهارة

الى الله

الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحد الشهود وجعل على ركبته وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب
 هذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ودجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني
 الامانة سيقى منك فالتقت المرأة الى علي ع فقالت يا امير المؤمنين ع الامان على الصدق فقال
 لها علي ع فاصدقيني فقالت لا والله ما زنت التيممة ولكن امرأة الرجل ما زنت حسننها وجمالها
 ومها فحافز فساد زوجها فشقها المسكر ودعتنا فاسكنها فاقصتها باصبعها فقال علي ع
 انما كبري لعلنا لكبرانا اول من فرق بين الشهود الاذنايا ثم حد المرأة حد القذف والنهاتون
 ساعدتها على اقتراض التيممة للمهمل اذ بها ثم ذبحهم وفرق بين المرأة وزوجها ونقض التيممة
 وساق التيمم اليها من مال فقال عمر بن الخطاب فخذنا يا ابنا الحسن فخذت دانيا لبي منها
 فقال دانيا لكان غلاما يميني لا ايسله ولا امره وان امرأة من بني اسرائيل محو زنتها اليها
 وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صدوق وكان من ملوك بني اسرائيل وكان
 صالحا وكانت له امرأة صالحة وكان باقى الملك في حديثه فاحتاج الملك الى رجل يعش في
 بعض موره فقال القاضيان اختارا الى رجل يعش في بعض موره فقال لانه في بعض الملك
 وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فمشقا امرأة فراودها عن نفسها فابت عليها فقتلها
 لها التي فعلت شهيدا عليك عند الملك بالذات ليرجك فقالت فاعلما شتمتا قاتلا الملك فهذا
 عليها العذارى وكان لها ذكر حرس رجل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد عذرها وكان بها
 محببا فقال لهما ان قولكم مقبول فاجلوهما ثلثة ايام ثم ارجوهما وانا في مدينة احضرها
 قل فلان العابد فانهما قد بلغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فالترا الناس يقولون
 ذلك فقال الملك لوزيريه ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندى في هذا شئ فلما كان يوم
 الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بعقلان عمرة يلعبون وفيهم دانيا وفيهم
 يا معشر الصبيان قالوا حتى اكون اهل الملك ويكون انت يا فلان العابد ويكون فلان
 القاضيان والشاهدين عليها ثم خرج ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للعقلان خذوا بيد
 هذا فتحموا الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا منقوه الى موضع كذا ثم غامها باحدما فقال
 قل حقا فانك لو تعلم حقا قتلتك قال نعم والوزير ذميع فقال له تشهد على هذه المرأة
 قال تشهد فانذرت قال فاني يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا فقال
 في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان فقال هذا ردوا الى مكانه

الى الله

تقدمت كذبت
 بن كرسى ودماء بنو ارضنا حينما اركبنا
 بن كرسى بنينا

حيلة نور
 المراد به ما ذكره في الحديث

وهاهو الآخر فردوه وجاءوا بالآخر فسلطه عن ذلك فقال صاحب في القول فقال دنايا
الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القا ضيين شهدا على فارتبه
بالزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاحبوه بالجبر فمجت ثبعث
الملك الى القا ضيين فاحضرها ثم فرق بينهما وفعل بها كما فعل دنايا بالغلام فاختلغا
فنادى في الناس وامر بقتلها وقال ابو جعفر وعبد على عهد امير المؤمنين رجل مذبوح
في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخطله في امير المؤمنين فاقترانه قتل
واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فخذوا ايضا واتى مع صاحب امير
المؤمنين فلما دخلوا اقتصوا عليه القصة فقال الاول ما حملك على الاثر قال يا امير المؤمنين
ان رجل قصاب وكنت ذبيحة يجنب الخمرية فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيده سكين
ملطخ بالدم فاخطفني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يعني عني الانكار شيئا
وهيما رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلت فقال الآخر
ما يقول قال ناقتلته يا امير المؤمنين اذهبوا الحسن ابن ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا
عليه القصة فقال اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احيا
فكانما احيا الناس جميعا ليس على احد منهم اثم وتخرج الذي من بيت المال وادخله المفقو
وقال ابو جعفر وثوق رجل على عهد امير المؤمنين وخلف ابنا وعبد فادعى كل واحد
منهما ان الابن وان الآخر عبد له فاتي امير المؤمنين فتحاكا اليه فاه امير المؤمنين ان
تقتب حاجب المسجد فقتلتم ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففصلتم قال
يا قبح جرد السيف وانه اليه لفضل ما امرت به ثم قال ضرب عنق العبد قال ففحق العبد
فاخذه امير المؤمنين وقال الاخر انت الابن وقد اعتقت هذا جعلت مولد لي وروى
عن ابن ثابت عن ابي عبد بن سعد بن طريف عن الاصمعي ثباته قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة ثيبيا
شيخ فلما ان واقصها مات على جنبها فاجتات بولد فادعى بنوه لها فحبرت وتناهدوا عليها
فامر بها عمران ترجم فوالها على ابن ابي طالب فقال ابن عمر رسول الله في مظلومته وهذه
حجتي فقال هاتي حجتي فدفعتا اليكنا باحضرا فقال هذه المرأة ثيبياكم يوم تزوجها ويوم
واقصها وكيف كان جماعة لها رد والمراة فلما كان من الغد دعا على بصيدان بلعبون
اترا فيهم اسمها فقال لهم العيون فلقبوا حتى اذ انما هم اللعب فصاح بهم فقاموا فقام الغلام
اراستنهم فاعلم بما

كلا اختلغا

قال امير المؤمنين

التي
التي
وهي في القافية
مقتضية الازرار
كلمة

المقتضية

الذي هو ان المرأة متدا على راحته وقد عار على فودت من بيده وجدا اخو جادا فقال لعمر
صنعت فقال عرفه فضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحته وقال ابو جعفر دخل على المسجد
فاستقبله شاب وهو بيكي وحوله قوم فيكون فقال يا امير المؤمنين ان شربيا فقتل على مقتضى
ما ادى ما هي ان هؤلاء التفرغوا جوا بالي معهم في سفرهم فجمعوا ولم يرجع الي فماتهم عن الما
فقالوا ماتت ما لا تقصم الي شرح فاستخفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابو جرح ومعد
مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ادعوا فودقهم جميعا والفقير مع كل شرع فقال له يا شربيا
قتلت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء التفرغ من جوا في سفر
ابوه معهم فجمعوا ولم يرجع ابوه فالتهم فقالوا ماتت فماتهم عن الما فقالوا ما خلف شيئا فقلت
الفقير هل لك بيننا على ما ادعى قال لا فاستخفهم فقال على يا شربيا حرمات هكذا تحكم في مثل هذا
كيفية هذا يا امير المؤمنين فقال على يا شربيا والله لا احسن قبيحكم ما حكمه خلق قبل الاكاد
التي يا قبح ادعى على شربة الخيس فدعاهم فكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشربة فنه نظر الي
امير المؤمنين الى وجوههم فقال ما ذا تقولون انقولون اني لاعلم ما صنعت في هذا الفقير
ان اذ الجاهل فزال فرقومه وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقام كل واحد منهم الى سطوانة من
اساطين المسجد وروهم مغطاة بذيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ارفع كاتب فقال له ان حيفه
ودواة وجلس على مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا اكبرت فكلر واتم قال اللذان
رافر حينوا ثم دعا باحد منهم فاجلس بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال العبيد الله كذا وكذا
يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجت من منازلكم وابو هذا الفقير معكم فقال الرجل
في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر كذا وكذا فقال في اي يوم خرجت من سفر كذا حين مات ابو
هذا الفقير قال له وضوح كذا وكذا قال في اي منزل قال منزل فلان بن فلان قال وكان من حضر قال
كذا وكذا قال له يوم مرض قال كذا وكذا وما قال فلان بن فلان في اي يوم مات قال كذا وكذا
عشدة ومن كنهه وما كنهته ومن على عليه ومن نزل قبس فاسأله عن جميع ما يريد على وكذا
الناس جميعا معد فارتاب اولئك الباقيون ولد شيئا وان صاحبهم قد اقبل عليهم وعلى قصة فالحق
يغطي راسه وان يطلتوا بالحبس ثم دعا باخر فاجلس بين يديه وكشف عن وجهه ثم
زعت الى لاعلم ما صنعت فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من العوام ولقد كنت كادها القتل فافر
ثم دعا با واحد بعد واحد فكلهم يقبل القتل واخذ المال ثم رد الذي كان امير المؤمنين السجينة فوايض

فقال على عما انك اكرم
ليكونتوا
فقتلهم عند فقالوا ماتت

الفقير
الذي هو ان المرأة متدا على راحته وقد عار على فودت من بيده وجدا اخو جادا فقال لعمر
صنعت فقال عرفه فضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحته وقال ابو جعفر دخل على المسجد
فاستقبله شاب وهو بيكي وحوله قوم فيكون فقال يا امير المؤمنين ان شربيا فقتل على مقتضى
ما ادى ما هي ان هؤلاء التفرغوا جوا بالي معهم في سفرهم فجمعوا ولم يرجع الي فماتهم عن الما
فقالوا ماتت ما لا تقصم الي شرح فاستخفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابو جرح ومعد
مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ادعوا فودقهم جميعا والفقير مع كل شرع فقال له يا شربيا
قتلت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء التفرغ من جوا في سفر
ابوه معهم فجمعوا ولم يرجع ابوه فالتهم فقالوا ماتت فماتهم عن الما فقالوا ما خلف شيئا فقلت
الفقير هل لك بيننا على ما ادعى قال لا فاستخفهم فقال على يا شربيا حرمات هكذا تحكم في مثل هذا
كيفية هذا يا امير المؤمنين فقال على يا شربيا والله لا احسن قبيحكم ما حكمه خلق قبل الاكاد
التي يا قبح ادعى على شربة الخيس فدعاهم فكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشربة فنه نظر الي
امير المؤمنين الى وجوههم فقال ما ذا تقولون انقولون اني لاعلم ما صنعت في هذا الفقير
ان اذ الجاهل فزال فرقومه وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقام كل واحد منهم الى سطوانة من
اساطين المسجد وروهم مغطاة بذيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ارفع كاتب فقال له ان حيفه
ودواة وجلس على مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا اكبرت فكلر واتم قال اللذان
رافر حينوا ثم دعا باحد منهم فاجلس بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال العبيد الله كذا وكذا
يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجت من منازلكم وابو هذا الفقير معكم فقال الرجل
في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر كذا وكذا فقال في اي يوم خرجت من سفر كذا حين مات ابو
هذا الفقير قال له وضوح كذا وكذا قال في اي منزل قال منزل فلان بن فلان قال وكان من حضر قال
كذا وكذا قال له يوم مرض قال كذا وكذا وما قال فلان بن فلان في اي يوم مات قال كذا وكذا
عشدة ومن كنهه وما كنهته ومن على عليه ومن نزل قبس فاسأله عن جميع ما يريد على وكذا
الناس جميعا معد فارتاب اولئك الباقيون ولد شيئا وان صاحبهم قد اقبل عليهم وعلى قصة فالحق
يغطي راسه وان يطلتوا بالحبس ثم دعا باخر فاجلس بين يديه وكشف عن وجهه ثم
زعت الى لاعلم ما صنعت فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من العوام ولقد كنت كادها القتل فافر
ثم دعا با واحد بعد واحد فكلهم يقبل القتل واخذ المال ثم رد الذي كان امير المؤمنين السجينة فوايض

التي
التي
وهي في القافية
مقتضية الازرار
كلمة

التي
التي
وهي في القافية
مقتضية الازرار
كلمة

التي
التي
وهي في القافية
مقتضية الازرار
كلمة

التي
التي
وهي في القافية
مقتضية الازرار
كلمة

يرفع لان تطون ان عن فهور في الرق ففهم اليوم بشرطون والسلمون عند شطهم
 وتجلد في العدا لوقد ما اعتق من قلت ارايت ان اعتق نصفه يجوز شهادة في الطلاق
 قال ان كان معه رجل وامرأة جازمه شهادة قال وصفت هذا الكتاب ارضي
 عنه انما ذلك على حجة القية وفي الحقيقة يقبل شهادة للمكات والرجل معه شاهدين
 وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون ان قبل شهادة المكات والرجل معه شاهدين
 وادخل المرأة قدرتها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير موقوفة على صلنا
 وروى عبد الله بن المغيرة عن الحسن الرضا ع قال من ول على الفطرة وعرض
 بالصلاح في نفسه جازت شهادة وروى عن العائنين سبابه قال سالت ابا عبد الله ع
 عن شهادة من يلعب الحرام قال لا بأس اذا كان يعرف بنسوقك فانه من قبلنا يقول
 قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله ما علمت ان رسول الله ص قال ان للذئب لثمة عند
 الرهبان وتلعن صاحب ما خلا الحافر والخيز والريش والنصل فانها تحضه الملائكة
 وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجر بن الصبل وروى عن داود بن الحصين
 قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقبول الشهادة على الوالد والولد ولا يقتموها على
 الاخ في الدين الضرة قلت وما الضرة قال ان تعارك في صاحب الحق الذي يدعيه فقلت
 خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله وهو متجاوز ذلك ان يكون الرجل على اخدين وهو
 معسر وقد امن الله بانظار حتى يس فق لفظه الرصيلة وبذلك ان تقم الشهادة في
 حال العسر وروى مسعود بن عمار عن ابي عبد الله ع في اربعة شهود رجل بالزنا فوج
 تزوج احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه السلام قلت فان كانت شهادتك متعديا
 قال يقبل وروى محمد بن عيسى عن ابي جعفر ع قال كان امام المؤمنين ع يقول لا تخد
 بقول عراف ولا قانف ولا امر ولا قبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى عن
 بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا
 رايت شيا في يدك رجل يجوز ان تشهد انك فعلت فقلت قلعه لغيره قال ومن ائمت
 جازلك ان تشتهه ويصير ملكك ثم يقبل بعد الملك فهو حرمي وتختلف عليه ولا يجوز ان
 تشبه الي من صار ملكه اليك من قبله ثم شهد ابا عبد الله ع لو لم يجر هذا ما قامت الشهادتين
 سوق وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل شهد عنده بشيا

انما يملك المرأة التي تهاون
 عند الولادة

انما يملك المرأة التي تهاون
 عند الولادة

الصبر
 انما يملك المرأة التي تهاون
 عند الولادة

في الحديث شراي وآة لا ينها
 اراد ان يترك الفقه والدار
 الذي سخر على النبي وقد
 استلوه ارضهم سلمه

صلوات

وقد قطعت يده ورجله فاجازت شهادة وقد كان ثاب وعرفت توبته وروى صفوان
 بن يحيى عن محمد بن فضال عن ابي الحسن ع قال سالت عن شهادة النساء هل يجوز
 في طلاق او طلاقا ورجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
 ويجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق وفيه في الدم ويجوز في حد
 حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا يجوز شهادة رجلين واربعة نساء وسئل
 عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز
 شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنقوش والعدن وقضى امام المؤمنين ع في غلام
 شهدت عليه امرأة ان وقع غلاما في بئر فقتله فاجازت شهادة المرأة وروى في ذلك
 عن ابي عبد الله ع في اربعة شهودا على امرأة بالزنا فقلت ان قبلت شهادة النساء
 وسألت ابا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل ان دفع صبيا في
 بئر فقلت قال على الرجل ربع دينه لصى بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن ابي
 خالد الصبيعي عن ابي الحسن الماضي ع قال كنت البئر في رجل مات وله ام ولد وقد جعل
 له سيدا هاشمي في حيوته ثم مات قال فقلت له اما ان ابا له سيدا هاشمي يعرف ذلك فلما
 تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير متهمين وروى جواد عن ابي عبد الله ع
 قال ان رسول الله ص اجازت شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن
 محبوب عن عمار بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأة وهي
 حامل فوضعت بعد موتها ما تم ماتت الغلام بعدما وقع على الارض فشهدت المرأة
 التي قبلتها به انه ستمل وصاح حين وقع على الارض ثم ماتت بعد ذلك على الامام ع
 عجزت شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امراة من يجوز شهادتها
 في نصف الميراث لو ان ابنها جازت شهادتها في الميراث كله **باب الحكم بشهادة**
الواحد وعين المالك قضى رسول الله ص بشهادة الواحد وعين المالك وقا ع
 نزل على جبرئيل ع بالهكم بشهادة شاهدين صاحب الحق وحكمه امام المؤمنين ع
 بالبراء وروى الحسن بن محبوب عن العاصم بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو
 الامر اليك لاجازت شهادة الرجل اذا علمه من خبر مع عين الضمير في حقوق الناس فاما ما
 كان من حقوق الله تعالى وروية الهلال فلا **باب الحكم بشهادة امرأتين وعين المالك**

انما يملك المرأة التي تهاون
 عند الولادة

انما يملك المرأة التي تهاون
 عند الولادة

انما يملك المرأة التي تهاون
 عند الولادة

انما يملك المرأة التي تهاون
 عند الولادة

صلوات

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر قال اذا شهد اطلب الحق
امر انك وبهتة فهو جائز وروى جواد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
اجاز شهادة السامع يمين الطالب في الدين جلست بالله ان حقه ليقرب **باب اقامته**
روى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد وروى علي بن
احمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امرأته من جنسها فقال فلا يملكها
وتقوم بعموم كلامه لم يقل له شهد فما يقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة آفة كلها
صلة في ابي بصير هذا الكتاب رضى الله عنه معنى هذا الخبر للذي جعل الغياهي الى
الشاهد بخت الرجلين هو ان كان على ذلك الحق غيره من الشهود فبقي علم ان حيا
الحق مظالم ولا يخفى حقه لا يشهد به وحب عليا قاسما ولم يجعل لكتما انها فتدرك للثبات
عليه العار شهادة اذا كان صاحب مظاهر **باب الامتناع من الشهادة وما حيا في آلتها**
والكبر ما كتبه روى محمد بن الفضل قال قال العبد الصالح على ان يفي للذي يرضى
الى شهادة ان يتباع عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قوله الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا ما دعوا فليقبلوا الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فاولئك هم المفلجون
الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد
للرجل من اخواني عندك الشهادة ليس كلها تجزئها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق
فصحتها لكل وجه حتى تصح حقه وروى جواد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
من كتم شهادة او شهد بها لغيرها لم يمس الله وجهه الا في يوم القيمة
ويوجهه طيلة قده البصر وفي وجهه للذي كفر بالخلاق ليس فيه ومن شهد بشهادة
حق لم يمس الله وجهه الا في يوم القيمة ولو وجهه نور من الله تعرفه للخلاق باسمه
وكنته قال ابو جعفر ع ان الله عز وجل يقول واقبلوا الشهادة لله وقال ع في
قوله الله عز وجل نعم ومن يكتمها فانه كاتم قلبه قال كاتم قلبه **باب الشهادة الزور وما**
حاة فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل
الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه فان لم يكن قائما ضمن بقدر ارضاء
من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال شهدت الزور جلدون جلدون
له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فانا نأبوا

حاشية
الى الشهادة قال ان
منا اشهد وان
لم يشهد وهو
ابن فضال عن احمد بن
زيد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في رجل
في الرجل يشهد سار
الرجلين ثم يدعى على
قال في نه

حاشية
روى ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله
الشهادة الزور
ويوجهه طيلة قده
الزور وما حاة فيها
روى محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع
في رجل الزور جلدون
جلدون له وقت ذلك
الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفوا ولا
يعودوا قال قلت
فانا نأبوا

الرجل يشهد سار
الرجلين ثم يدعى على
قال في نه

واصلوا القتل شهدا وهم بعد فقال اذا تباونا قال عليهم وقيل شهدا وهم بعد وكان على
ع اذا خذنا شهدنا وان كان غريبا بعث به الى حقه فان كان سويا بعث به الى حقه
ثم يخطب به ثم يخطب اياها ثم يخطب سيد وروى ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان
ابى عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فاسروحت زوجها
زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان اللذان يرضعها
المهر لهما عن الرجل يرضعها بعد تزوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته بانطلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها والكذب نفسه اختلفا
هدين فقال لاسيل الاخير عليها وبوخدا الصادق الذي شهد ورجع في يد علي الاخير
وخرج بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الا وراحتى تنقضي عدتها وروى عن علي بن
مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان شهيدا زور جلدون جلدون ليس له
وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله نعم ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا وولكلهم الفاسقين الا الذين تابوا قبلت بهم تعرف توبة قال يكتفب نفسا على رؤس
الشهادة يرضون ويتغزرتهم من اجل ان هو فوعز ذلك فتم ظهرت توبته وقال رسول الله ص لا
ينقض كلام شاهدين وروى عن ابي عبد الله ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته بانطلقها
الشهادة وروى صالح بن ميمون عن ابي جعفر ع قال من اجل ان شهد شهادة زور
على رجل مسلم يقطع مال الاكف انتم له ملكا حتى الى النار وروى جميل بن دراج عن
اخبر عن احداهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعا عن شهادتهما وقد
قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وعرفوا ان لم يكن قضى طرحت شهادتهما ولم يقرم
الشهود شيئا **باب اعلان حق المدعى بالخيف وان كانت له بيعة** روى عبد الله
بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دعى صاحب القوي يمين المنكر جفته فاستخاف فحلف
ان لا حواريه واذهب اليه بحق المدعى ولا دعوى له قلت وان كانت بيعة عاد ليقول
نعم وان قام بعد ما استخلف بالله تحمين وقامت مكانك لحوقات اليمين فلا يملك كل
مال اعدا دقبله استخلف عليه قال رسول الله ص من خلفكم الحق فصدقوه ومن سالكم بالله
فاعطوه ذهب اليه بل دعوى المدعى ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه

وضمان المهر بما
غرا الرجل ثم
قال لا بد من المهر
الذي هو المهر
ص

مدعيه تلتحق في ذمة ذاك الصالح
من زوجه الى الاخرى ليعطى المهر
ويعطى على شرايعها ليعود المهر
اليها لان حكم الحاكم ويدرأه
امراة اذ ينعقد المهر المهر
الا ولا بد من المهر المهر
ويعطى على شرايعها ليعود المهر
اليها لان حكم الحاكم ويدرأه
امراة اذ ينعقد المهر المهر
الا ولا بد من المهر المهر

صحة
لحقة
المنكر
بالمطهرت
وكانت
بالله على

قال نعم لها نصف الصداق عن ذلك ما طلعت به هو الذي ضيع حتما فلما اذالم
 بفعلها عليه بذلك الذي قال حالها ان تخرج ولا يجعل لاول فها بينه وبين الله
 عز وجل الا ان يطلق لان الله تعالى يقول فاما ان تخرج او تخرج باحسان فانت لم
 بفعل فانها ماثوم فيما بينه وبين الله وكان الحاكم الظاهر حكم الاسلام وقد ارجح الله تعالى ان
 وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل امرأته على رجل
 امر من الامور واشهد له بذلك ثمانين ففأ الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا لي
 فخرجت فلا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قال نعم
 عن الوكالة فان الامر واقع ماض على مضاء الوكيل كره الموكل ام رضيت فان الوكيل
 امضى الامر قبل ان يعلم الغرض او بعد ان علمه من الوكالة فالامر على ما مضاه قال نعم
 قلت فان بلغ الغرض قبل ان يفضي الامر ثم ذهب حق امضاء لم يكن ذلك عنى قال نعم ان
 الوكيل اذا وكل به في حق المولى فمضى ما مضى له والوكالة ثابتة حتى يبلغ الغرض عن الوكالة
 ثم يبلغه او ينفذ بالغرض عن الوكالة وروى محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع ان قال
 رجل وامرأة امرها اذا ذقت فولة او حان لا يعلم وكلمة امرها فخذها وقد كلفها
 هوها قال يوجب ذلك لها ولا يكون على الذي زوجها حتى وقال في امرأة قالت امرها
 فقال ذوقها فلا قال لا تزجك حتى تنهي بان امرها يدرك فاشهدت له فقال
 عند التزوج الذي يخطبها فلا تا عليك لذل وقد اقول نعم فقال هو القوم لشهدوا ان
 ذلك عندك وقد زوجتها من نفسها فقالت المرأة ما كنت اترجك ولا كرمه
 ولا امرى الايدي وما وليك امرى الا احسان من الهام قال نعم منه ويخرج راسه
 في يولد لمحمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في رجل يرض
 صدق ابنته من زوجها ثم ماتت بصدقها وقبض ابها قبضها فقال لعان كانت
 فكنت قبض صدقها من زوجها وليس لها ان تطالبه وان لم يكن وكلمة فلها ذلك و
 في جميع الزوج على ودية ايها بذلك لان يكون حيث نصيبه في حرم فيقول لا يمان قبض
 صدقها عنها متى طلعتا قبل الدخول بها فلا يمان بعضه عن بعض الصداق واخذ
 بعضا وليس ان يدع كله وذلك قول الله تعالى لان يعفون او يعفو الذي يملك عقدة
 الفاح يعني اب والذى يملك المرأة وتوكية امرها من اخ او قبيلة او غيرها **باب**

تسوية المرأة
تطلقها

الشيء والطلاق
او الفصال

الشيء يزوج
او يزوج

حلها ان تطالب زوجها
 في يولد لمحمد بن ابي عمير
 عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
 ع في رجل يرض صدق ابنته
 من زوجها ثم ماتت بصدقها
 وقبض ابها قبضها فقال لعان
 كانت فكنت قبض صدقها من
 زوجها وليس لها ان تطالبه
 وان لم يكن وكلمة فلها ذلك
 و في جميع الزوج على ودية
 ايها بذلك لان يكون حيث
 نصيبه في حرم فيقول لا يمان
 قبض صدقها عنها متى طلعتا
 قبل الدخول بها فلا يمان
 بعضه عن بعض الصداق واخذ
 بعضا وليس ان يدع كله ذلك
 قول الله تعالى لان يعفون
 او يعفو الذي يملك عقدة
 الفاح يعني اب والذى يملك
 المرأة وتوكية امرها من اخ
 او قبيلة او غيرها **باب**

الشيء يزوج
 او يزوج

لكم بالعترة وروى محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال اول من سوه عليه
 من بني عمن وهو قول الله تعالى وما كنت عليهم احب اليك فلو علموا انهم لم يلقوا من الله
 شيء ثم استهوا في بؤسهم لما ركب مع القوم فوقعت الفينة في اليوم فاستهوا فوقع سهم
 على يونس ثلاثين مرة قال فخذى يونس الى صدر الفينة فاذا الموت فاصح فاه فمضى
 ثم كان عند المطب ثلثة بنين فبذروا في العاشرة رقة الله فلما ان يذبح فلما
 ولد عبد الله لم يكن يقبل ان يذبحه ورسول الله ص في صلته بها وعشرين لابل فسلم عليها
 وعلى عبد الله فخضت السهام على عبد الله فزاد عزها فابن السهام فخرج على عبد الله
 ويزيد عشر فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على لابل فقال عبد المطب ما انصفت لي
 فاعاد السهام ثلثة فخرجت عن لابل فقال لمان علت ان ربي قد رضى فخرها وروى محمد بن
 بن الحكم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن شيء في لابل يحول فيه القعدة فقالت ان القعدة
 تحبني وتبني ففعلها حكم الله تعالى فليلي بخطي وقال الصادق ع ما قالع قوم
 امر فقوضهم الى امر الله تعالى فخرج سهم الحق وقال لى قضية اعلم من القعدة اذا قوض
 الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فاهم فها من الملاحضين وروى الحكم بن مسكين عن لم
 معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطى رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت
 فادع جميعا فزوج الوالي بينهم فزوج كان الولد لاولئك ويرد قيمته الولد على صاحب الجارية
 قال فان اشرك رجل جارية فاجارها فاستحقها وقد ولدت من الشرى رد الجارية عليه
 وكان له ولدها قيمته وروى زرعة عن جماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلين احقهما صحق
 الى على ع في ذب فرجع كل واحد منهما اليها فالتحت على بنت ذب فقام كل واحد منهما بينه
 سوا في العدد فافزع بينهما سهمين فعلم السهمان على كل واحد منهما بعلانة فقال اللهم رد
 السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة ارجع
 الرحم اليها كان صاحب الذب وهو اولى بها فاسلك ان يخرج سهمه فخرج سهم احداهما فصحق
 له بها وروى ابن فضال عن ابي عبد الله ع في رجلين شهدا على رجل صح
 في امر وجار اخذت شهدا على عبد الذي شهد عليه الاقربان قال يزوج بينهما فانهم وقع فابها
 فعلى الجارين وهو اولى بالقضاء وروى محمد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن صح
 ابي عبد الله ع في رجل قال لاملوك املاكه فهو حرة وسبعة جمعها قال يزوج بلهم

الشيء يزوج
 او يزوج

الشيء يزوج
 او يزوج

الشيء يزوج
 او يزوج

الشيء يزوج
 او يزوج

المعنى عن قول الله تعالى ورسما ان كان في الحرب في الحرب قال كان حكما ودعا وقال الغنم
الذي تقبله عز وجل لبيان ان الحكم لصالح الحرب والباس والوصف ذلك العلم كله
حكم الحريم هو وي اسماعيل بن سلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابن سنان قال
تفقد رسول الله في جلابغ غنلة واستثنى غنلة قضى له بالمدخل الجلابغ من غير ان
جوابها وروي عن ابن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله
حريم البئر العاد تخسرون ذلك الا ان يكون الحظي فيكون اقل من ذلك الا حرم
وعشرين ندوا وقال رسول الله حريم الغنلة طول عنيها وروى ان حريم السواد يعون ذلك
من كل ناحية وحريم المؤمنين في الصبيح ع وروي عظم الذبيح وروي عتبة بن خالد بن
ابن عبد الله في جلابغ فشق منه فتاة حرك ماؤها سنة ثمان جلابغ في ذلك الجلابغ
فتاة اخرى فذهبت فتاة الاخرة مما وفاته الاول قال ابن اسحاق بن عمار البراءة ليلية فيظن
وقال ان كانت لاولي اخذت ما الاخرة اخذت بالاولي لم يكن لصاحبة الاخرة على الاول
يسئل وسئل عن قوم كان لهم عيون في ارض وربة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل
عينا اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا نزل بها ذلك اخذت بيدها
وبعضها لا تقرب من شدة الارض فما امكن في مكان شدة فلا يضره وما كان في ارض
رضوة بطا فانما يضره فاعلم ان يكون بين العيون ان الجلابغ يضر صاحبته حمله ذراع
الحسن الصليل عن ابي عبد الله الخزاز قال قال ابو جعفر كان لسبي بن جندب غنلة في جلابغ
بقي فلان فكان اذا جاء الغنلة نظر الحريم من اهل الجلابغ في الجلابغ قال فلما ذهب الى رسول الله
فكاه فقال يا رسول الله ان سميت رجلا علي بعد ان ذنوا فلو ارسلت اليه فامرته ان ياتني
حتى ياخرا اهل جلابغها من فارس اليه رسول الله فدعاها فقال يا سمرة ما شان فلان فقال
ويقول لرجل غير ان يوتي من اهلها ما يرك ذلك يا سمرة انك اذا انت دخلت غنلة قال
ثم قال يا رسول الله صارت لي غنلة في الجلابغ في الجلابغ قال لا قال لك لثمة في الجلابغ
ما ارك يا سمرة الامضاد اذهب يا فلان فاطعها واضرب بها وجهها فاصف هذا
الكاتب عن فضائل رسول الله في جلابغ غنلة واستثنى غنلة فضضى لبالمداخل اليها والمخرج
منها لان ذلك فحين اشترى غنلة مع الطيرق اليها سنة ثمان غنلة ولم يكن له الميراثها

المعنى الذي ذكره في اول البابين
رحمة الله ليس هذا الحديث جلابغ

الحاكم

الحكم بجابا الرجل على نفقة قريبه روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
على نفقة قال الولد والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الجراح وابن الجراح وغيره
ما يقبل من الدعوى بعينه جابا اعلى الى النبي فادعى عليه سبعين درهما فنفاقه باعها منه
فقال قد او فبتك فقال اجعليني في بيتك رجلا يحكم بيننا فاقبل من رجل من قريش فقال رسول الله
احكم بيننا في اللعاب ما تدعى على رسول الله قال سبعين درهما فنفاقه بعثها منه فقال
ما تقول يا رسول الله قال قد او فبتك فقال لا اعلم ما تقول قال لم يبق في فقال رسول الله
على انك قد او فبتك قال لا اعلم ما تقول انك لم تسوف حنك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله
لا تخاف مع هذا الرجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله
معه العرابي فقال على ما لك يا رسول الله قال يا الحسن انك بيننا وبين هذا الرجل فقال
عليه يا اعرابي ما تدعى على رسول الله قال سبعين درهما فنفاقه بعثها منه فقال ما تقول
يا رسول الله قال قد او فبتك فاجابته فقال لا اعلم ما تقول فقال لا اعلم ما تقول
شبا فانخرج على عاصبه وضرب عنقه فقال رسول الله لم يوتك يا اعرابي ذلك فقال يا رسول الله
عن نضدك على امرائه وفيه وعلى زوجته والنار والموت والعقرب وحجره وعرضه
ولا صدقك في شئ نافة هذا الجلابغ في قتله لانه لما قلت له صدق رسول الله فيما
قال فقال لا ما او فاني شبا فقال رسول الله اصبت يا اعرابي فلا تغفل لو شئت انم القتل الى
القتلى وكان قد سعد فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن يحيى القيساني عن احمد بن
محمد بن قار حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم الشامي
عن ابن جريح عن الضمالي عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عايشة فاستقبل
اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اشترى هذه الناقة فقال النبي نعم بكم تبعها يا اعرابي فقال
عائشة درهم فقال النبي بل يا ناقة حريم من هذا قال فان لا النبي يرد حتى اشترى الناقة
باربعائة درهم قال فما دفع النبي الى الاعرابي الدرهم ضرب الاعرابي به الحزام الناقة
فقال الناقة تاقتي والدرهم دراهمي فان كان لمحمد شئ فليقم البيعة قال فاقبل رجل فقال لا تق
انصني بالشئ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي انصني فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال لمحمد
يا رسول الله فقال رسول الله الناقة تاقتي والدرهم درهم الاعرابي فقال لا اعلم بل
الناقة تاقتي والدرهم دراهمي ان كان لمحمد شئ فليقم البيعة فقال الرجل القبيصة

الحاكم بن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
على نفقة قال الولد والولد والزوجة
والوارث الصغير يعني الجراح وابن الجراح
غيره ما يقبل من الدعوى بعينه جابا اعلى
الى النبي فادعى عليه سبعين درهما فنفاقه
باعها منه فقال قد او فبتك فقال اجعليني
في بيتك رجلا يحكم بيننا فاقبل من رجل
من قريش فقال رسول الله احكم بيننا في
اللعاب ما تدعى على رسول الله قال سبعين
درهما فنفاقه بعثها منه فقال ما تقول
يا رسول الله قال قد او فبتك فقال لا اعلم
ما تقول انك لم تسوف حنك وتأخذه فقال
نعم فقال رسول الله لا تخاف مع هذا
الرجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتي
رسول الله صلى الله عليه وآله معه العرابي
فقال على ما لك يا رسول الله قال يا الحسن
انك بيننا وبين هذا الرجل فقال عليه
يا اعرابي ما تدعى على رسول الله قال
سبعين درهما فنفاقه بعثها منه فقال ما
تقول يا رسول الله قال قد او فبتك فقال
لا اعلم ما تقول فقال لا اعلم ما تقول
شبا فانخرج على عاصبه وضرب عنقه
فقال رسول الله لم يوتك يا اعرابي ذلك
فقال يا رسول الله عن نضدك على امرائه
وفيه وعلى زوجته والنار والموت والعقرب
وحجره وعرضه ولا صدقك في شئ نافة
هذا الجلابغ في قتله لانه لما قلت له
صدق رسول الله فيما قال فقال لا ما او
فاني شبا فقال رسول الله اصبت يا اعرابي
فلا تغفل لو شئت انم القتل الى القتلى وكان
قد سعد فقال هذا حكم الله لا ما حكمت
به وفي رواية محمد بن يحيى القيساني عن
احمد بن محمد بن قار حدثنا ابو ايوب
الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف
قال حدثنا ابو عاصم الشامي عن ابن
جريح عن الضمالي عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من
منزل عايشة فاستقبل اعرابي ومعه ناقة
فقال يا محمد اشترى هذه الناقة فقال
النبي نعم بكم تبعها يا اعرابي فقال
عائشة درهم فقال النبي بل يا ناقة حريم
من هذا قال فان لا النبي يرد حتى اشترى
الناقة باربعائة درهم قال فما دفع
النبي الى الاعرابي الدرهم ضرب الاعرابي
به الحزام الناقة فقال الناقة تاقتي
والدرهم دراهمي فان كان لمحمد شئ
فليقم البيعة قال فاقبل رجل فقال لا تق
انصني بالشئ المقبل قال نعم يا محمد
فقال النبي انصني فيما بيني وبين هذا
الاعرابي فقال لمحمد يا رسول الله فقال
لا اعلم بل الناقة تاقتي والدرهم درهم
الاعرابي فقال لا اعلم بل الناقة تاقتي
والدرهم دراهمي ان كان لمحمد شئ
فليقم البيعة فقال الرجل القبيصة

الحاكم بن محمد بن علي الحلبي

الحاكم

هذا هو الصحيح وانما غيره من النسخ غير صحيح

فلين ذهولنا بعد ذلك يكون زيادة من ماله في ثمن العدي حتى انه الولد فيكون له ولده بعد
له وروي الحسن بن محبوب عن ابويوب عن زيد العجلي قال سالت ابا جعفر عن رجل كان
عليه ثمن رقبة ففعلت من قبل ان يعق رقبة فانها لو ابنته فتابع رجل من كنيها فاعتقد عن ابيه
وان المعنى اصاب بعد ذلك ما لا تمنهات وروى عنه من يكون ميراثه قال فقال ان كان الرقبة
التي كانت على ابيه في ذل او شكر وكانت واجبة عليه فان المعنى سائبة لا يراد احد على
قال فان كان توفيقا ان يموت الرجل من المسلمين فقه من جنائزته وحرمة كان مولدا
وارثه ان لم يكن له قريب منته وان لم يكن تولى احد حتى مات فان ميراثه لا يملكه
المسلمين ان لم يكن له قريب منته من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا
وقد كان ابوه امه ان يعق عنه بيعة فان ولده المعق هو ميراثه جميع ولد الميت قال يكون
هالدي اشتريه فاعتقه بامره او احد من الورثة اذا لم يكن للمعق ولاية من المسلمين احرار
يرثونه قال وان كان الذي اشتري الرقبة وعتقه عن ابيه من ماله بعد موت ابيه
تعلق عامته على من عثر ان يكون ابوه امه بذلك فان ولده وصيرته للذي اشتريه من
ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعق وارث من قرابة **باب** امهات الاولاد
روى الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن ابي جعفر قال سالت عن ام
الولد قال له ثبأه وفقرته وتوفقت وحدها لا مته وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في رجل زوج ام ولد له ابنة ثم مات
السيد قال لا خير لها على العبد في مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بن نضر عن عبد الله بن مسعود قال سالت ابا عبد الله
بن مسعود قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد له منها وللفضل
للرجل ان يتيم وجها فقال اخبرت ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد لا يكون
يطوف عليهن فمن كان فيهن لها ولد فطوى من نصيب ولدها ومن لم يكن لها
ولد فطوى فورا ما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها من ابا ذن
اهلها وروى سليمان بن داود المنزي عن عبد العز بن قال سالت ابا عبد الله
ع سمعت يقول لا تجوز على نضاع الولد ورجل ام الولد وروى ابن مسعود
عن سليمان بن خالد عن بعضهم ع قال كان عاصم اذا مات الرجل وله امه وصلة

في قولنا انما هو من ماله في ثمن العدي حتى انه الولد فيكون له ولده بعد له وروي الحسن بن محبوب عن ابويوب عن زيد العجلي قال سالت ابا جعفر عن رجل كان عليه ثمن رقبة ففعلت من قبل ان يعق رقبة فانها لو ابنته فتابع رجل من كنيها فاعتقد عن ابيه وان المعنى اصاب بعد ذلك ما لا تمنهات وروى عنه من يكون ميراثه قال فقال ان كان الرقبة التي كانت على ابيه في ذل او شكر وكانت واجبة عليه فان المعنى سائبة لا يراد احد على قال فان كان توفيقا ان يموت الرجل من المسلمين فقه من جنائزته وحرمة كان مولدا وارثه ان لم يكن له قريب منته وان لم يكن تولى احد حتى مات فان ميراثه لا يملكه المسلمين ان لم يكن له قريب منته من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امه ان يعق عنه بيعة فان ولده المعق هو ميراثه جميع ولد الميت قال يكون هالدي اشتريه فاعتقه بامره او احد من الورثة اذا لم يكن للمعق ولاية من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان الذي اشتري الرقبة وعتقه عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تعلق عامته على من عثر ان يكون ابوه امه بذلك فان ولده وصيرته للذي اشتريه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعق وارث من قرابة

ابنه

ع

ع

ع

لكن

فرض

ع

ع

المنشأ

داشته من ماله فاعتقها ثم وادتها وروى عن ابن ابي عمير عن ابويهم ع قال قلت له انك
قال لئن قلت له لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال في نكاحها قال لم يملك
وكيف ذلك قال لما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يوددها ولم يتبع من الممال
ما يودي عنه احد ولدها منها منه لم يبعث وانك تملك فتباع فمما سوى ذلك
من الدين قال لا وروي عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
انما جعلت الرقبة لها ولدا وفي بطنها ولد وله ولد وله ولد وله ولد وله ولد وله ولد وله ولد
ربها عتقت ولم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله عز وجل
اخر قال وان كان لها ولد وتك ما لا يجعل في نصيب ولدها وتكها اولاده
لها حتى يكره الولد فيكون هو الذي يعتقها انشاء وتكون ميراثه ميراثها
امه فاعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاء والرقبوا
انشاء واعتق او وصى له امير المؤمنين ع في رجل من احرار فهدى ولدت منه امته
وهي صغيرة غير لها سبي الحكم فاعتقها امها وقسم في اموالها في اهل بيته فاحل
عتقها لاهل بيته وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام
قال قدمت من مصر ومعى رقبة ففريت بالعاشرة فالتى فقلت له احد كلمه
فقدت للمدينة فدخلت على ابى الحسن ع فاخبرته بقول العاشرة فقال ليس عليك فيقول
فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حرام قال لا اليس ولدها بالذي يعتقها
اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها **باب** العمة روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن مسعود قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم امرؤ لامي فخر
على نفسه بالرق وهو مدرك من عدا وامتة ومن شهد عليها تهاهنت بالرق
صغير كان او كبر وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقربته عتقها باخذها بما قال او من الممال
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه ع قال قلت لابي عبد الله ع اذا لم يعق
فلا رق عليه والعباد اذ اكرم فلا رق عليه وقال الصادق ع اذا عتق العبد فقد
عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
فمن نكح مملوكة انه حرام ليل عليه سائبة يذهب فيقول الحسن احب فاذا ضمن جلده
المنشأ

هذا هو الصحيح وانما غيره من النسخ غير صحيح
في قولنا انما هو من ماله في ثمن العدي حتى انه الولد فيكون له ولده بعد له وروي الحسن بن محبوب عن ابويوب عن زيد العجلي قال سالت ابا جعفر عن رجل كان عليه ثمن رقبة ففعلت من قبل ان يعق رقبة فانها لو ابنته فتابع رجل من كنيها فاعتقد عن ابيه وان المعنى اصاب بعد ذلك ما لا تمنهات وروى عنه من يكون ميراثه قال فقال ان كان الرقبة التي كانت على ابيه في ذل او شكر وكانت واجبة عليه فان المعنى سائبة لا يراد احد على قال فان كان توفيقا ان يموت الرجل من المسلمين فقه من جنائزته وحرمة كان مولدا وارثه ان لم يكن له قريب منته وان لم يكن تولى احد حتى مات فان ميراثه لا يملكه المسلمين ان لم يكن له قريب منته من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امه ان يعق عنه بيعة فان ولده المعق هو ميراثه جميع ولد الميت قال يكون هالدي اشتريه فاعتقه بامره او احد من الورثة اذا لم يكن للمعق ولاية من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان الذي اشتري الرقبة وعتقه عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تعلق عامته على من عثر ان يكون ابوه امه بذلك فان ولده وصيرته للذي اشتريه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعق وارث من قرابة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا فباعه بغير علمه فهو كمن ابتاعه بغير علمه

انها حرة

فصل في هوية وروى امرأه فقلت فذبح ولديها لاسيما عليها وروى
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا فباعه بغير علمه فهو كمن ابتاعه بغير علمه
من مملوك من بني يمين جعفر بن محمد بن ابي عبد في رجل عتق بعض مملوكه قبل هجرته كالمس
من مملوك للشيخ وروى الكوفي عن جعفر بن محمد بن ابي عبد في رجل عتق امته وهي حرة
فاستغنى ما في بطنها قال الامامة وما في بطنها من اجرة ان ما في بطنها منها وروى
عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عما يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشتركا قال
لا ولا يترك ابو العترة عن جعفر بن محمد بن ابي عبد ان عليا قال لا يجوز في العتاق
الاخي والاعور والمقعور يجوز لاشارة الى الفرج وروى عن ابن جعفر عن اخيه من بن
جعفر قال سألت عن رجل عتق رقبة فادركه يعتق منه ابها افضل ان يعتق
شيئا كبر او شأبا اخره قال اعتق من اغتني نفسه الشيخ الكبر افضل من شأب العمد
وروى عن احمد بن هلال قال سألت ابا الحسن عما كان يملك عتق رقبة فهو مملوك
مملوك لست اعلم ابن هو يبي غنمة فكتبت نعم وروى عن جعفر بن محمد بن ابي عبد
سألت ابا الحسن عما عن رجل مملوك قد باع منه جوارحه في كفاة الظهار
لاباس به ما لم يعرف ممنون **باب ما حاق في ولد الزنا والقطر وروى عن**
ابا عبد الله عن ابي عبد الله عما قيل لاباس بان يعتق ولد الزنا وروى الزبير وروى
ابن عتبة بن مفضل عن ابي عبد الله عما قال قلت لابي عبد الله عن ولد الزنا
نعم قلت اني سمعته قال نعم وروى جواد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عما عن ولد الزنا
الشرطي يبيع او يتخلم قال نعم الا حارة لقطعة فانها لا تشترى وروى جواد بن
علي عن حريز عن ابي عبد الله عما قال ان طلب الذي له بشفقة وكان موصلا
عليه وان لم يكن موصلا كان ما انفق صدقة وروى زيد عن ابي عبد الله ان قال
في لقطعة وجدت فقرا لشرطي ولا شيء وان كان ولد مملوك لا من الزنا
فانك لا تبيع ان اجبت هو مملوك لك **باب المدايق** قال ابو جعفر عن ابي عبد الله
عن زيد ان قال لصلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عن المملوك اذا هرب ولم يخرج
من مملوكه ولكن ابقا وروى زيد النعمان عن ابي عبد الله عما انه سئل عن رجل عتق
ابا مملوكه ويكون المملوك قد ابقا فقتله فاعل او يفتل او يفتل في عتقه وانه قال لا
هو بمنزلة بغير تخاف شره اذا احتذ ذلك فاستوفى منه واستغنى وانما قلت
سنة البعثة انه

حرة مملوك
العبودية انما هي من اجرة المملوك
الاقاداد وبقوله فهو مملوك
من مملوك
الاشارة الى ان المملوك اذا باع نفسه
او ذمها بملكه فقتل
من مملوك
الاشارة الى ان المملوك اذا باع نفسه
او ذمها بملكه فقتل
من مملوك
الاشارة الى ان المملوك اذا باع نفسه
او ذمها بملكه فقتل
من مملوك

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا فباعه بغير علمه فهو كمن ابتاعه بغير علمه

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا فباعه بغير علمه فهو كمن ابتاعه بغير علمه

وكشعة قال انما نحن نزيد على النامدين ثم اوردى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عما قال
سألت عن حارة مملوكة ابيعت من سيدها من ثمنها ثمانمائة بعد ما ملك سيدها
با ولا اجتماع كثير وشهد لها شاهد ان سيدها كان قد برها في حوتة من قبل
ان ياتق قال لا ترى ان جميع ما معها للوردة قلت ولا يعتق من ثمن سيدها قال لا
لانها ابيعت عاصية لله وسيدها فان بطل الابدان في التدبير وروى ابي عبد الله بن
مسلم عن جعفر بن محمد بن ابي عبد ان عليا قال لا يجوز في العتاق
الاخي والاعور والمقعور يجوز لاشارة الى الفرج وروى عن ابن جعفر عن اخيه من بن
جعفر قال سألت عن رجل عتق رقبة فادركه يعتق منه ابها افضل ان يعتق
شيئا كبر او شأبا اخره قال اعتق من اغتني نفسه الشيخ الكبر افضل من شأب العمد
وروى عن احمد بن هلال قال سألت ابا الحسن عما كان يملك عتق رقبة فهو مملوك
مملوك لست اعلم ابن هو يبي غنمة فكتبت نعم وروى عن جعفر بن محمد بن ابي عبد
سألت ابا الحسن عما عن رجل مملوك قد باع منه جوارحه في كفاة الظهار
لاباس به ما لم يعرف ممنون **باب ما حاق في ولد الزنا والقطر وروى عن**
ابا عبد الله عن ابي عبد الله عما قيل لاباس بان يعتق ولد الزنا وروى الزبير وروى
ابن عتبة بن مفضل عن ابي عبد الله عما قال قلت لابي عبد الله عن ولد الزنا
نعم قلت اني سمعته قال نعم وروى جواد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عما عن ولد الزنا
الشرطي يبيع او يتخلم قال نعم الا حارة لقطعة فانها لا تشترى وروى جواد بن
علي عن حريز عن ابي عبد الله عما قال ان طلب الذي له بشفقة وكان موصلا
عليه وان لم يكن موصلا كان ما انفق صدقة وروى زيد عن ابي عبد الله ان قال
في لقطعة وجدت فقرا لشرطي ولا شيء وان كان ولد مملوك لا من الزنا
فانك لا تبيع ان اجبت هو مملوك لك **باب المدايق** قال ابو جعفر عن ابي عبد الله
عن زيد ان قال لصلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عن المملوك اذا هرب ولم يخرج
من مملوكه ولكن ابقا وروى زيد النعمان عن ابي عبد الله عما انه سئل عن رجل عتق
ابا مملوكه ويكون المملوك قد ابقا فقتله فاعل او يفتل او يفتل في عتقه وانه قال لا
هو بمنزلة بغير تخاف شره اذا احتذ ذلك فاستوفى منه واستغنى وانما قلت
سنة البعثة انه

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا فباعه بغير علمه فهو كمن ابتاعه بغير علمه

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا فباعه بغير علمه فهو كمن ابتاعه بغير علمه

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا فباعه بغير علمه فهو كمن ابتاعه بغير علمه

ابا عبد الله

ابا عبد الله

ابا عبد الله

ابا عبد الله

ابا عبد الله

ابا عبد الله

ابا عبد الله

ابا عبد الله

ابا عبد الله

واكتفى في ذرية النبي السماك والارض الك وما ينزلها لانها جعل ما ينزلها الضيق على كل
من جلد حتى ردة على النظر في ذلك ولكن حق الكتاب ان الكرى مكيه ومدون
تراقفة اوضح فوقه شيئا ففتلا في الموضع الذي كان باوقيه بالليل **باب**
لان ماد روى هشام بن سالم عن عمار الساطق ابي سمعت ابا عبد الله يقول كل
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وحمل محمد بن نوز وكذا في ان دم مباح لصل
من سمع ذلك منه وامرته بائنه منه فلا تقربه ويقسم ما له على ورثته ويعتد امرته
علا الموق في عهدها وعلى الامام ان يقتل ان اتى به ولا يسيبه وروى الرضا
عن جعفر بن محمد عن ابي عن ابيه ان المراد عن الاسلام تغز غير امره ولا يؤكل
ذبحته ويستأنب ثلثا فان رجح ولا يقبلهم الرابع اذا كان صحيح العقل قال صنف
هذا الكتاب يعني بذلك المنه الذي ليس بين المسلمين وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله في المرتبة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خذلة شديدة وتغنى
عن الطعام والشراب لاما تمسك به نفسها وتبلى خشن الثياب وتضرب على الصلوات
وفي رواية مضان بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابي سمع ان عليا قال اذا ارتدت
المرتبة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ذلك قال ابو جعفر ان عليا عمل ما فرغ من
اهل البصرة تاه سبعون رجلا من الرظ فقتلوا عليه وكلموه بل اهرتة قال لهم اني
كافتم اني خلا الله مخلوق قالوا فما ابو عليه قالوا العنهم الله لانت محفل لهم لان
لم تجوعوا ما قتم تنوبوا الى الله بعا فقلند قاله فانوا على ان يقولوه ويرجعوا قال فلما
ان جفر لهم ان محضرت تمخرق بعضها الى بعض ثم قد رف بهم فيها ثم خردت في نفسها
ثم الحب في رزنها نال وليس فيها احد منهم فدخل فيها الرخان عليهم فانوا قال
صنف هذا الكتاب رض ان الغلاة لها العنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لم اعذبهم
بالنار فقتل لهم لو كان ربا لاجاب الى حفلا باذبحوا بعضها الى بعض ونقطت به
روىها والحان بحارث نال في حاتم فقتلهم فقتلهم ولكنه ما كان عبد لغاو وقال
حفلا باذ وفعلا ما فعل حتى قام حكم الله ففهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنا
ويقيم الحد بها بالكان من عذب لغير النار ليس يرب وقد وجدنا الله نعم عذ
قوما بالعرق واخرين بالرجح واخرين بالظوفان واخرين بالجلد والقمل والضفادع

انظر في التوراة بالبطون
من جلد حتى ردة على
تراقفة اوضح فوقه
لان ماد روى هشام
مسلم بين مسلمين
من سمع ذلك منه
علا الموق في عهدها
عن جعفر بن محمد
ذبحته ويستأنب
هذا الكتاب يعني
عن ابي عبد الله
عن الطعام والشراب
وفي رواية مضان
المرتبة عن الاسلام
اهل البصرة تاه
كافتم اني خلا الله
لم تجوعوا ما قتم
ان جفر لهم ان
ثم الحب في رزنها
صنف هذا الكتاب
بالنار فقتل لهم
روىها والحان بحارث
حفلا باذ وفعلا ما
ويقيم الحد بها
قوما بالعرق واخرين

والدم واخرين بحان من جمل وانما عذبهم اهل المؤمنين على قولهم ببوليت بالنا هاتمه
دون عنهما لعل فيهما حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيد
فقال علي ما لو كنت ربيكم ما ارحمكم وقد قلم ببوليتي ولكنك استوجبت مني ظم
ضدما استوجه الموجود من ربيهم عز وجل وانما قسم ناله باذ فان شئت اخذنا
فاويناك النار في مولدك وبلس الصبر والتكوى وانما اقامهم اهل المؤمنين على
في قولهم ببوليتهم بمقام من عبد من دون الله عز وجل ضما وذلك ان رجلا من
لكوفه من المسلمين التي جعل اهل المؤمنين على فقتله لانه اصاب الصبي لعل في
وعلى لعل بعض من ابنته عليك امر فادرجا فنظر اليها واصاب الصبي لعل في
بها قال فقال لها رجعا فانها في لرضا في لرضا واخذها فطر حمله
روى ذلك موبى بن بكر عن الفضل عن ابي عبد الله وكتب خلام اهل المؤمنين
التي قاصت قومها من المسلمين زيادة وقومها من النصارى فادرجا فقال لعل في
كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ادركه فاضرب عنه ثيبي ومن لم يولد مسلمي ولا
الفطرة فاستيتة فان تاب ولا فاضرب عنه واما النصارى فاهم عليه عظيم الرافعة
وفي رواية موبى بن بكر عن الفضل عن ابي عبد الله ان رجلا من المسلمين شق في
على ما فاستله فابا على تقصص على شعره وقال طوقوا عباد الله طوق حرمات الله وطوقوا
فضا اليمن اياي ان ابا عبد الله عم قال في الصبي اذا شق فاحال النصرية واحدا بوليه ثم قلم
او حرم مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابي ان
نعلت من ابا عبد الله عم قال في الرجل يموت من تله على الاسلام وله اولاد وما لى اياه منهم كتم
لوله المسلمين وقال علي ما اذا سلم الراجل ولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده
دعى الى الاسلام فان لم يزل وان سلم الولد له ببوليه ولم يكن لهما قران
نوادى العقول روى سعد بن سعد عن جري قال سالت ابا الحسن عما عن رجل قال طوق
انت حر ولى مالك قد ربا بالمال قال العقول يقول لى مالك وانت حر بوليه عن الملو
وسالك الجني الصقل عن رجل قال اولد لملك ملكه فهو حر فاصان سم فقال لى مالك
تلقه على واحد فاحتمه امهش فلبعته ولسك ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن محمد بن
قال كتبت اليه اسأل عن المملوك يحضر الموت فبيعتة مولاة في تلك الساعة فيخرج من

انظر في التوراة بالبطون
من جلد حتى ردة على
تراقفة اوضح فوقه
لان ماد روى هشام
مسلم بين مسلمين
من سمع ذلك منه
علا الموق في عهدها
عن جعفر بن محمد
ذبحته ويستأنب
هذا الكتاب يعني
عن ابي عبد الله
عن الطعام والشراب
وفي رواية مضان
المرتبة عن الاسلام
اهل البصرة تاه
كافتم اني خلا الله
لم تجوعوا ما قتم
ان جفر لهم ان
ثم الحب في رزنها
صنف هذا الكتاب
بالنار فقتل لهم
روىها والحان بحارث
حفلا باذ وفعلا ما
ويقيم الحد بها
قوما بالعرق واخرين

من جلد حتى ردة على

حتى تذهب الرحمة من قلبه وما الخياط فان تحتك الطعام على متى ولان بلغ الله
العبدان قالوا اني من ان يلقاه فلا حكر طعاما ان يعين يوم ما وما العبدان
فانه اتاني جبريل فقل يا محمد ان شريكك الذين يبيعون الناس وروى
عن سيدنا الصفي قال قلت لابي جعفر حديث بلغني عن الحسن الصفي فان كان
حقا فان الله وانا المرء ارحمون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول
غلاما من حرام الثمر استظل عجايط صير في ولو تغزيت كبد عظماء لم يبق
من دار صير في ماء وهو على وخال في وعلقت لحي ودمع من تحت حتى يغزى
قال فعملت في ذلك الحزن خذوا واعطوا فما حضرت الصلوة
فاع ما يدك وانفض الى الصلوة اما علمت ان صلوات الكهف كانوا صيار في بعض
الحمام ولم يغز صيار في الدار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يولي
والله وويل الصلوة متى من اليوم وغدا وروى عن شريح جابر عن ابي جعفر قال
احتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بياضه واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلا
فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان يبيع لك ان
تفعله وقد جعل الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن ابي جعفر
جعفر قال ما كنت عن التنازل من النكر واللوز وشاهه اجلكم فقال لهم كلما يذهب
ودروى عن شريح جابر عن ابي جعفر قال ما انزل الله نعمة انما الخمر والميسر
ولا نكاح ولا زنا ولا يام يحسن من عمل الشيطان فاحسنوه قبل ان يارسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما تقوى حتى الكعب والجوز قيل قال انصاب قال ما يحب الا لله
قيل قال اولاد قال اولادهم التي يستحبون بها وروى الكوفي عن ابي عبد الله
ان كان منهم من الجوز الذي يجي به الصيا من القمار ان يوكروا وقال هو حرام
عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا بأس باجر الناجعة التي تروج على
الميت واجر المغنية التي تزف العريس ليس باس وليت بالتي يدخل عليها الرجال و
روى ابا بن عتاق عن ابي عبد الله قال الربح لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول
والدرة والربح لا يجوز في حيا ولا حيا ولا حيا ولا حيا ولا حيا ولا حيا ولا حيا ولا حيا
اذ لم تشارط وقلت ما تعطي ولا تصلى شجرة شجرة غيرها فاما شجرة المعرف

ع ٤٦

مخرجه

م

مخرجه

تبارك

عن الحسن

باس بان يوصل شعر المرأة ولا بأس بكب الناجعة اذا قلت صدقا وروى انها تحتل بغير
احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي قال رايت ابا الحسن
يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك ابن الرجل فقال
يا علي عمل بالسيد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى
وامير المؤمنين ع واباني ع كلهم قد دعاوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين و
الصلحين وروى شريف بن سابق التقي عن الفضل بن ابي القرف السمرقندي الكوفي عن
عن ابي عبد الله ع قال اوصي الله تعالي داود عا انك نعم العبد لو لا انك تأكل من
بنت المال ولا تعمل بيديك شيئا قال فبكي داود عا فواحي الله تعالي الى الخلد بان
تعدي داود قال ان الله تعالي الخلد فكان يعمل كل يوم درعا فليبعها بالف درهم
فعمل ثلثها ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا وسين الف واستغنى عن بيت
المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل
في حياطة فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعلم الغلمان قال لا دعوني
فاني اشهر ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذي نفسي وكان
امير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة في الحاجة قد يفيها يردان يراة يتعب نفسه في
طلب الحلال ولا بأس بك المعلم اذا كان انما ياخذ على تعلمه الشعر والرسائل
والحقوق وشاهها وانتارط فاما على تعلم القرآن فلا وروى عن الفضل بن
ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان ك المعلم
فقال كذب العبداء الله انما ادا وان لا يعلموا ولا هم القرآن لو ان رجلا اعطى
المعادية وولده كان للمعلم اياها وقال علي بن الحسين ع ان من معادة المرء
ان يكون متجرب في بلائه ويكون خلطا في صالحه ويكون له ارباب يستعين بهم
وروى عن عبد الحميد بن غواص الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذه
رحا فها مجلسي وصالتي الي فيها الصالح قال ذلك وفقطك الله عز وجل و
قال الصادق ع الولد من صبي باوليد لا تترحم على من تخاف في شيا فان خلط
لاسر فيهما وقال الصادق ع لا تعلموا ولا تعلموا الامن شيا في الحيا و
قال عا اذر ومعاملة اصحاب العاهات فانهم ظلمتني وقال ابي الربيع

عن ابي عبد الله ع قال رايت ابا الحسن
يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك ابن الرجل فقال

المعلم اذا كان اسكتون في تعلمه كالمدرسة
العلماء يفتون على اهل البيت والشيعة او يفتون على اهل البيت والشيعة
العلماء اذا كان اسكتون في تعلمه كالمدرسة

المعلم اذا كان اسكتون في تعلمه كالمدرسة
العلماء يفتون على اهل البيت والشيعة او يفتون على اهل البيت والشيعة

الشام لا تخالط الاكراد حتى من الجن كلف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال على الصلاة
 تعهن بحوسى ولو على اخذ قوام شائك وانت تنبش ثديها وقال ابن ابي عمير
 السفة فانه لا يور الى خصره الا نصف هذا الكتاب رضاجات الاخبار وفي معنى
 السفة على وجوه فمنها ان السفة هو الذي لا يباي ما قال ولا ما قبل له ومنها
 السفة من يضرب بالطنور ومنها ان السفة من لم يشه الاحتسالم في السفة
 السفة من ادعى الامانة وليس لها باهل وهذا كله اوصاف السفة من اجتمع فيه
 فيها بعضها او جميعا يجب احتسابه في الطه وروى عن الفضل بن يار قال
 قلت لابي عبد الله ع اتي قد تركت التجارة قال فلا تفعل افنج بابك واسط بطاك
 وروى استرذق ابنة ريك وقال سدر البصر في قلت لابي عبد الله ع ايشي على
 الرجل في طلب الرزق وقال يا سدر اذا فتحت بابك واطقت بابك فقد
 قضيت غلتك وقال ع ان الله تعالى جعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسبون
 وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي ع كن ما لا تحزن
 ارجي منك ما ترجوا فان موسى بن عمران ع خرج يقبض لاهل نارا فكل الله تعالى
 وزجج نارا وخرجت ملكة تسبفا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فغور يطبون
 الغرة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع
 عدت قال كيف اعلمك وانا لما ارجوا حتى منه لما ارجوا وروى جابر بن
 دلج عن ابي عبد الله ع قال ما سئد الله تعالى على مؤمن باب رزق الا فتح الله
 له ما هو خير منه وروى الكوفي عن جعفر بن محمد بن ابيه عن ابيه قال قال
 علي ع من اتاه الله برزق لم يحط اليه برجله ولم يدركه ولم يشك في بلاءه ولم
 يشك في شابهه ولم يتعصب له كان ذكره فانتهى عن رجل في كتابه ومن يتوق الله جعل
 له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر ع المعونة تنزل من السماء
 على قدر المؤمن وقال الصادق ع غني بحجزك عن الظلم خير من فقر بحملك على
 الاثم وقال ع الاخير فيمن لا يجب جمع المال من حلال فليلف وجهه ويقضه
 دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله ص من المروة استلخ المال وقال الصادق
 ع لا يصلح المرء المسلم الا يثبت الثقة في الدين والتقديري في المعينة والبصر

في بعض النسخ

مام

منه

هو

منه

وقال الصادق ع اصاب
المؤمن الايمان

على البلاء اياك قال رسول الله ص ان النفس اذا حزنت فويها استقرت و
 سئل محمد بن خالد بن الحسن الرضا ع عن رجل الطعام ستة فقال انا اعظم يعني
 بذلك امران العوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع ان قال ان رسول الله
 صلى الله عليه واله قال ما من نفقة أحب الى الله عز وجل من نفقة تصدق ويغض
 للاسراف في الحج والعمرة فحرم الله مؤنك كطبا وانفق قصادا وقدم فضلا
 وقال العالم ع منتهى من قصد لا يفتقر وقال علي بن الحسين ان الرجل لينفق
 ماله في حق وانه لسرف وروى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين ع ان قال
 للسرف ثلاث علامات باكل مال ليس له ويشترى ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى
 ابو هشام المصنف عن الرضا ع قال من الشاق قطع الدرهم والدينار وطرح
 النوى وسئل السجستاني عن ابي عبد الله ع عن ابي الاسراف فقال لوقب صوتك في
 بتذله وفضل الالهة بغيره وقد فك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن مسلم
 عن الصادق ع ان قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يدعونهم بصاؤهم رجل فونه
 كان له مال كثير سابع ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في رجوهم فيقول اللهم ازرني
 فيقول الله تعالى ازرقك ورجل مسك عن الطلب فيقول اللهم ازرني فيقول الله
 عز وجل امل اجعل لك السبل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم
 فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل امل اجعل ذلك اليك وقال ع من سعادة المرء
 ان يكون القيم على عياله وقال ع اكنى بالرائث ان يضع من يعول وقال النبي
 ملعون ملعون من يضع الصادق من يعول وقال ع الحاد على عياله من حلال
 كما الجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع ان قال لا تصنعوا مع
 للمقوق فاذا الرمتكم فاصدوها وقال الرضا ع لا تبك لاولئك من نفسك وما الصادق ع
 ضره عليك اكثر من نفعك لهم وروى محمد بن يزيد عن ابي عبد الله ع ان قال اياك و ع
 الكحل والضرب فانها مفتاح كل سوء ان من كل لم يؤد حقا ومن ضحك لم يصبر على حق فيؤدك
 وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تعالى يغض العبد النور ان الله تبارك
 وتعالى يغض العبد لفاخر وقال الصادق ع البشير النبال اذا رقت من شئ من
 فالرمة وروى السجستاني عن ابي عبد الله ع ان قال شكى رجل الى رسول الله ص

الكتاب

ضيق

شكر

اعظم

فانه

نص

نص

نص

اجل الى عده الله قال اجل اليهم وبعضهم فان الله تعالى دفع بهم عدونا وعدوكم يعني
 الروم قال فاذا كان الحرب بيننا فمن جعل على عدونا مسلحين خاضعينون به علينا فهو
 منكم وروى الحسن بن محبوب عن ابي وكاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى
 في الرجل يبي اعمال السلطان لئلا يملك لامن اعلمه وانا اتمته وانزل حمله قضيتي
 ويجوز في رواية اخرى بالدهم والكسوة وقراضك صدرى من ذلك فقال
 لي خذ وكل منة فلك المهني وعلية الوزر وروى عن ابي الغزالي قال الرجل
 لابي عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امرى بالعمال واتى العامل فيمضي
 بالدهم اخذها قال نعم قلت وايج بها قال نعم وروى علي بن يقطين
 قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تعالى مع السلطان اوليا اذ يرفع
 بهم عن وليانه وفي خبر اخر اولئك عتقا الله من النار وقال الصادق ع ان
 عمل السلطان حوايج الاخوان وروى محمد بن زيد انه نعت ابو عبد الله
 عليه السلام رجلا الى زياد بن عبد الله فقال اني نعتك علك **باب** من لا يأخذ
 من مال ابنه وروى حمزة عن محمد بن اسحاق قال سالت عن رجل لابنه مال فاحتاج
 اليه ليل قال يا كل منة فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسه وروى
 الحسن بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يعمل الرجل من مال ولده قال
 قومه بغد يرف اذا اضطر اليه قال قلت له فقول رسول الله انت وما لك لا يملك
 فقال انما حياء بابي الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ص هذا لي وقد ظفني
 ميراثي من امي فاخبره الرب انه قد تقف عليه وعلى نفسه فقال انت وما لك لا يملك
 قال نعم يكن عند الرجل شئ امكن رسول الله ص يحبس ابائهم وروى الحسن بن محبوب
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في حق
 ولا صدقة ولا تدبير ولا نذر ولا هبة في مالها الا باذن زوجها الا في نكوة
 او بر والدنيا اوصلة فربها وقيل للصادق ع عتق الغني والعقل الذي
 من سوي وروى ابو الخثر عن ابي عبد الله ع قال لا يخاف الا من من غيري
 صدقة هنية وقيل للتوصي لرجل اصبح صائما قال لا قال فعدت من صياقال
 لا قال فانت جنانة قال لا قال فاطعت مكي قال لا قال فارجع الى هلك
 فقال لهما لقد قال الغني ولم يقل الذي مرة سورة

كانت

الروم قال فاذا كان الحرب بيننا فمن جعل على عدونا مسلحين خاضعينون به علينا فهو منكم وروى الحسن بن محبوب عن ابي وكاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يبي اعمال السلطان لئلا يملك لامن اعلمه وانا اتمته وانزل حمله قضيتي ويجوز في رواية اخرى بالدهم والكسوة وقراضك صدرى من ذلك فقال لي خذ وكل منة فلك المهني وعلية الوزر وروى عن ابي الغزالي قال الرجل لابي عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امرى بالعمال واتى العامل فيمضي بالدهم اخذها قال نعم قلت وايج بها قال نعم وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تعالى مع السلطان اوليا اذ يرفع بهم عن وليانه وفي خبر اخر اولئك عتقا الله من النار وقال الصادق ع ان عمل السلطان حوايج الاخوان وروى محمد بن زيد انه نعت ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبد الله فقال اني نعتك علك باب من لا يأخذ من مال ابنه وروى حمزة عن محمد بن اسحاق قال سالت عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه ليل قال يا كل منة فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسه وروى الحسن بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يعمل الرجل من مال ولده قال قومه بغد يرف اذا اضطر اليه قال قلت له فقول رسول الله انت وما لك لا يملك فقال انما حياء بابي الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ص هذا لي وقد ظفني ميراثي من امي فاخبره الرب انه قد تقف عليه وعلى نفسه فقال انت وما لك لا يملك قال نعم يكن عند الرجل شئ امكن رسول الله ص يحبس ابائهم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في حق ولا صدقة ولا تدبير ولا نذر ولا هبة في مالها الا باذن زوجها الا في نكوة او بر والدنيا اوصلة فربها وقيل للصادق ع عتق الغني والعقل الذي من سوي وروى ابو الخثر عن ابي عبد الله ع قال لا يخاف الا من من غيري صدقة هنية وقيل للتوصي لرجل اصبح صائما قال لا قال فعدت من صياقال لا قال فانت جنانة قال لا قال فاطعت مكي قال لا قال فارجع الى هلك فقال لهما لقد قال الغني ولم يقل الذي مرة سورة

فليسهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع والله
 اني لاحك فقال له ولكنني تعضتك قال ولاق لا لك تبغي في الاما ان كسبا وتاخل
 على تعليم القران اجرا وقل علي ع من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وروى
 حكيم بن مسكين عن قتيبة بن لاغثي قال قلت لابي عبد الله ع اني اقراء القران فتهدى الخ
 الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال اريت ان لم تقراه كان يهدى لك نقدا
 قلت لا قال فلا تقبله وروى عن علي بن سفيان وكان ساحرا ياتيه الناس ويلخل
 على ذلك لراجل قال فنجح فقلت اما عبد الله ع بما فعلت له جعلت فداك انا اول
 كانت صناعتها السحر وكنت اخذ عليه لاجرا وقد حجت ومن الله عز وجل على بلقاءه
 وقد رتب الى الله فهل لي في شئ منة مخرج فقد لا تعلم ولا تعلم وقال الصادق ع
 من ربا بين فلان باس بان ياكل من ثمارها ولا ياكل معه منها **باب الدين**
والدين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
 تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال ويوارى الهم وروى الكوفي عن جعفر بن
 محمد عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص اياكم والدين فانه شين للدين وقال ابي بكر
 الدين فانه يوم الليل وذل بالهار وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار و
 مهمة بالليل وقضا في الدنيا وقضا في الاخرة وروى عن معاوية بن وهب قال قلت
 لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه دينان دينان فليصل
 عليه النبي ص وقال صلوا على اخيك حتى ضمنها ع بعض قرابة فقال ابو عبد الله ع
 ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعاطوا او ليرد بعضهم على بعض
 وليلا يتخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص اجماعا وعليه دين وقيل امير المؤمنين ع
 وعلمه دين ومات الحسين ع وعليه دين وقيل الحسين ع وعليه دين وروى عن موسى بن
 بكر عن ابي الحسن لاقول قال من طلب الرزق من جده فغلب فليستقرض على الله تعالى
 وعلى رسول الله ص وروى البيهقي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
 فداك يستقرض الرجل ويحج لغيره قلت يستقرض ويترجى قال نعم انه ينظر رزق الله
 خذوه وعشية وروى عن ابي تامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني ارد ان الازم
 مكة والمدينة وعلى الدين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظ ان تلي الله

صلحكم
 ذلكم
 عز وجل

تعا وليس عليك دين فان المؤمن لا يحون وقال الصادق غم من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله ثم حافظ ان يعينه على الادة عن امانته فانه صرته ينشئ
وهو كونه عن الادة قصر عن المعونة بقدر ما قصر من نية وروي عن ابان عن يشار
عن ابي جعفر قال اول فطرة من دم الشهيد كفارة لذوقه الا الذين فان كفارة
قضائه وروي ابو خزيمة عن ابي عبد الله قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه
عق مالا في نية ان يؤديه فذلك للمص العادي وروي عن سماعة بن مهزيب قال
قلت لابي عبد الله الرجل منا يكون عنده الشيء يتلعب به وعليه الدين ايطعمه جباله
حتى ياتي الله بعد ملكة فيقتضى دينه ويستقرض على ظهره في نخت الزمان وشدة
الحساب او يقبل الصدقة فقد الا يقتضى بما عنده دين ولا ياكل اموال الناس الا عند
ما يؤدى اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بالباطل وروي ابو بصير
في قوله انه قال من جلس حتى امره وهو يقبل على ان يعطيه اياه
مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من بده ان يفتقر كان الله تدا اقله على ان يفتقر
من على ان يعنى من نفسه بحسب ذلك الحق وروي اسماعيل بن ابي قدس عن ابي عبد الله
عنه عن ابي عبد الله قال ان الله تدا مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه
روي عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ان على دينار ايتام واخاف ان يفتقر
فصبر على فقته ووالي شئى قال لا تلعب صعبك ولكن اعطه بعضا وامك بعضا وقال
الشيء ليس من غيره يتعلق صاحب غضا وهو على الاك الله تدا بكل يوم بحسب الحاجة
ظنا وروي ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمر النخعي عن ابي عبد الله في الرجل يكون له
على الرجل مال فبيعه قال ان استخلفه فليبره ان ياخذه من بعد اليقين شيئا فان احب
فليس ان ياخذه شيئا وان تركه فلم يستخلفه فهو على حقه وروي علي بن ابي اسباط
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل وقع على عنده مال فكارى عليه وحلف
انه وقع له عنده مال فاخذه مكان مالى الذى اخذه وحلف عليه كاصح هو فقال ان
خانتك فلا تخنه ولا تدخل فيما غبت عليه وروي معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله انى يكون لى عليه حتى يبيع ربه تدا وهو على مالا الى ان اخذ ما له عنده قال
منته لا هذه الخيانة وروي ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله من منكم بلغته فاجبها اليه

ان الله يكون خائف من ابي عبد الله
روي عن ابي عبد الله ان الله تدا مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه
روي عن ابي عبد الله ان الله تدا مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه
روي عن ابي عبد الله ان الله تدا مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه

من عند غيره ايضا اصليت عليه وايتا لابي
وهو الجحد وليس من غيرك يتعلق به

ومن خانتك فلا تخنه وروي الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله رجل كان له على رجل مال فاخذه منه ما لم ياكله ما لم ياكله بعد ذلك
منلته مما الذى ذهب بماله مثل ما اخذه مكان ماله الذى ذهب منه قال نعم يقولون انى
انى ما اخذ هذا مكان مالى الذى اخذه منى وفيه خير اخبريوليس عن ابي عبد الله عن ابي
بكر الحضرمي مثل الامة قال يقولون انى لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلم ولا كفى اخذته
مكان حتى وفيه خير اخبرني استخلفه على ما اخذته فاجابني ان يحلف اذ اقل هذه الحكمة قال يصف
هذا الكتاب رضى هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك ان من حلف على ماله
فليس له ان ياخذه منه بعد ذلك شئى لقول النبي ص من حلف بالله فليصدق وحلف
له بالله فلا يرضى وهو على من حلف من الله وان حلف من غير الله فلا يرضى حلفه على ماله
منه وما يصير اليه من ماله مالم يكن يدخل في النهى وكذا في السودي عنه مالا فليس له ان ياكل
منه شيئا لانها امانة اتتني عليها فلا يجوز له ان يخونها كاخذه ومقتضى ما حلف على ماله ولم
ياخذه على ماله فبما اصله له مال او وقع عنده فاجابني ان ياخذه منه حقه بعد ان يقول
مال من منى وما قد ذكر في هذا وجب اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقدرى
محدث ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
الى اخذته ومانى الجارية والدة فلهما ما يريد وللهم المال عندي واخذته
بقدر ما اخذوا منى فقال اخذتهم بقدر ما اخذوا منك ولا ترد عليه وروي الحسن بن محبوب
بن محبوب عن هذا بن جنان اخذته مما له وهو يعطيه ما اتفقوا عليه وان صدق
وقدرت من عنده فاذا ذكر وان ذلك فاسد لا يصلح وانما الحبان انتهى في ذلك الى قولك
فقال كان يصلح لان تدفع اليه ما لك قلت نعم قال اخذته مما يعطيك وكلوا وشرب
وجوز صدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد انى بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياكل من طعامه ثلثة ايام ولا ياكل بعد ذلك شيئا
وقال الصادق ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجوهم الا من امر بصدقة او موعود
او صلح بين الناس فكل ربيعى بالمعروف والنهى وروي عن الصادق بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله ع ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اشك قال انما تشك في الخير
من الجيران فتبرأه منه واكبره منة فقال نحن استقرض الجوز الذين عهدنا فيكون
والسبعين و

ان حلت الصبي في محبة
قال قلت لابي عبد الله
انى بلغت الى النجف

ينزل على الرجل
فقال نعم يا كل من طواره

في الصفة والكثرة فلا بأس قال أبو جعفر من أقرض مائة درهم في ذلك وقت كان
هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقضيه ويروي السامعيل بن مسلم عن أبي عبد الله كان يقول
إذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق ع إذا مات الميت حل ما له وما
عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله ع أن الرجل يموت
وعليه دين في ضمن ما من الغنم أو قال إذا رضى به الغنم وقد نزلت ذمة الميت وروى إبراهيم
عبد الحميد عن الحسن بن محبوب قال قلت لأبي عبد الله ع إن الرجل يموت وعليه دين على رجل
وقدمت أن يحلله فأني قال ويحكم ما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله وإذا لم يحلله فأما
له درهم بالدهم وروى الكوفي عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
فقال في كنت مالا أغضبت في طلبه حلالا وجره ما فقد ردت التوبة ولا روي الحلال
منه ولا الحرم فقد خلط على الخرج خمس مالك فان الله نعم قد رضوا عن الأنا بالبحس
وسائر المال كملك حلال وروى أبو العتري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبي
عليه ع قال قضى عوع في جارات وتزك ورتة فارتاة ورتة فارتاة ورتة فارتاة ذلك
على الورثة فان لم يكونا عدلين الرضا في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان أقر بعض
الورثة باخ أو أخذت أماليه في حصته وقال ع من أقر أخيه فهو شريك في المال وما
ثبت نية وإذا أقرت أن فذلك لا أن يكون عدلين في الحق بسبب ويضرب في الميراث معهم
وروي إبراهيم بن هاشم بن محمد بن أبي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وفقه وكان له على
رجل عشرة آلاف درهم فباع دار له كان يكتفي بعشرة آلاف درهم وجعل المال الذي باع مخرج
اليومين أو عمره قال ما هذا قال هذا ما لك الذي كنت على ورثة قال لا قال ورثت
لك قال لا فقال فهو ممن ضيع بعثها قال لا قال فاهو قول بعث وأي التواستكف لا
قضى ديني فقال محمد بن أبي عمير حدثني ذريح الحاربي عن أبي عبد الله ع أن قال لا يخرج
الرجل عني يقدر له بالدين أرقعه فلا حاجة حتى فيها وأبنته أنيحتاج في وقتي هذا الورع
وما يدخل ملكي فيها درهم وكان شيخا محمد بن الحسن رضي روي أنها ان كانت الدار مائة
يلتقي صاحبها بعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج اليه ويملك بقية مائة وكذلك ان
كفتة الربدون غنمها ناعها واشترى بقنها دارا لئلا تقضى بياقي الفرض دينه ويكفي
يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا ع ان كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان سقطتلك

عن أبيه ع

صباح 17

وكذاه

فقال على

بين على أبيه الله بالزمه ذلك وخصته بقدر ما ورثت ولا يكون ذلك في ماله كله فان أقرت أن من الورثة

يقضى

الدين وحده بدلهما علم من ذلك الدين وفي تلك الأيام الأولى اليوم وضعه فأي شيء
لو على الدين الأولى التي سقطها السلطان أو الدين التي أجازها السلطان فقلت له الدين
الأول فقل مصنف هذا الكتاب رضا كان شيخا محمد بن الحسن رضي روي حديثا في أن الدين
التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فأي كان للرجل على الرجل درهم
بفقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ومضى كان له على الرجل درهم بوزن معلوم بغير
نقد معروف فإنا له الدين التي تجوز بين الناس ومضى كان له على الرجل درهم بوزن
معلوم بغير نقد معروف فإنا له الدين التي تجوز بين الناس **باب التجارة وأدائها**
ووقفها قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع ترك التجارة قسامة
للعقل وروى عن المعادين خنيس بن قال راني أبو عبد الله ع وقد تأخرت عن السوق
فقال لا تفتأ إلى خبزك وروى عن روي بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع في قول الله ع
إياكم اللهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ع قال كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة
تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم اعظم اجر من لم يتجر وروى عن حمزة عن حمزة
علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسك قلت جعلت فداك أقبل على التجارة
وترك التجارة فقال ويحك ما علم ان تارك الطلب لا يجاب له دعوة ان قوم من أصحاب الله
لنزلت ومن يوافق الله يجعل له عزجا ويرزقه من حيث لا يحسب اغلقوا الأبواب واقبلوا على
العبادة وقالوا قد أنفنا فبلغ ذلك رسول الله ص فأسلم اليهم فقال له ما جأكم على ما صنعتم
قالوا يا رسول الله لتعلم الله عز وجل بارزنا فأقبلنا على العبادة فقال له من فعل ذلك
لم يحب الله له علمك بالطلب وقال اني لا بغض الرجل فأنزله الله اليه يقول اني قبي ويريك
الطلب وقال من المؤمنين عاتروا ببارك الله لكم فاني سمعت رسول الله يقول اني رزقني
عشرة اجراء استعفت في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فانما هي
لكم غنى عافي ايدي الناس وقال الصادق ع ما اندعوا التجارة فقوتوا التجرة وبارك الله لكم
وروي ذلك شريف بن سابق التلعفلي عن الفضل بن ابى قرة السمدي وقال امير المؤمنين ع
من تجر بعينه علم انتم في الربا نذرتم فلا تقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع
وكان خلقا بالكوفة يقعد كل بكرة في سواق الكوفة شوقا لومعة الدرّة على حماقة
وكان لها طوافان وكانت تسمى البيه قال يقف على أهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار قاتوا

وفضلها

وبالجمعة عز وجل نصه

قاله

لنا

فقوتوا فقوتوا

يعادون سوقهم السعيه ازم كوشكا

بين المومنين

الدين

الاستحارة وتكون بالسوا فترى ان البيعة من المبايعين وتزونا بالحاو وتخافون الخطا وانضفوا
 المظلومين ولا تفرحوا بالربا واوقوا الكبار والميزان ولا تبتغوا الناس شيئا وهو لا يتخاف في
 الامراض معسدين فاقطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله
 من باع واشترى فحفظ خسر خصل ولا فلا يشترى ولا يبيع الزنا والحلف وكتمان العيوب
 والمدح اذ بايع والتم اذا اشترى وقل رسول الله صيا بعض النجار رعو منكم فقد وضع
 كالمطبوخ يمشون يوم القيمة في الايام من صدق حديثه وقال رسول الله ص التاجر
 فاجر والفاخر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال اجلي عما بمعتك التاجر يتقو بالوك
 بالنصافة تكثر عنكم ذنوبكم ولبانك التي يحلفون بها وتطيب لكرمتك ووردي عن
 اصبع من نباته قال سمعت عليا يقول على لينة بما معتك التاجر الفقة في الفقه من المهر
 والله التي في هذه الامة ديب اخفى من ديب التمل على الصفا ستوبوا اموالكم بالصداقة
 الشاخر فاجر والفاخر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ^{من تصفيا} وقد حفص من الخعة
 عن الحسين بن مسدد قال قلت لابي عبد الله ع ما دفعتم الى امرئ لا يملك له مال من
 فاشترى من مالها الحامية اطاهها قال لا انما دفعتم اليك اشترى ما وانت تريد ان تشتري
 عنها وروى عثمان بن عيسى عن مغيرة بن يحيى عن رجل يقول اشترى لي كوكب
 ما عندك خبي من متاع السوق قال ان امتك لا تهتمك فاعطه من عندك وان خفت
 ان يتهمك فاشتره من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع
 نعم على بعض انبياء ع عليهم السلام فكادهم والسميح فافع والتم في الشراخ وعند الشك
 فالتو وقال علي ع سمعت رسول الله ص الساج وحم من الرباح وقال ع اذا ذكرك رجل يبيع
 ومعه سلعة يبيعها ومن على ع على جارية قد اشترتها من قصاب وهي تقول زدني فقال
 له على ع زدها فانها اعطت للمركه وقال رسول الله ص ان الله نعم عليك عبد يكون سهل البيع
 سهل الشراء سهل التقتاض سهل الاقتضاء وقال الصادق ع انما ماله ان يسلك في البيع
 اقاله حنة يوم القيمة وقال ع اسر النبي ص على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليه باول
 السوق وقال ع صاحب السلعة احق بالسوة ونهى عن ان يسوي ما بين طالع البئر الى طالع
 الشمس وقال ابو جعفر ع ما كثر الشترى فانه اطيب للبشر وان اعطى الرجل فان العيون في بؤرة
 خيمه ولا ما جوهه في اعلا ثما كثر في اربعة اشياء في الضميمة وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي

روى كرم
 صوفى زنه
 صوفى امر
 فاشترى اعطيك نذر
 او نفوس
 اهل السوق
 يقول
 فان

الكري الى مكة وكان عليه من الحسين بن عبد الله ع يقول لعقده ماد اذا اردت ان تشترى مني
 الحج فاشتره فلا يتملك من وروى ذلك زياد القدي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع من فزع
 وروى عن حنيفة عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع هوذا كان لي ثوبان ابيل الهرق
 فقال ما يقول الذين حولك قلت يقولون لا يوفى قد هو من لا يبيع لم ان كيل وروى عن
 عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخذ الميزان بيده فهو من لا يخذ لنفسه وافي انه يخذ لاجلها
 ومن اعطى فؤوق ان يعطى سواء لم يعط الا اذا فصادق روى حسان بن بعين عن ابي عبد الله ع لم
 قال لا يكون الوفا ما حتى يميل اللسان وفي خراسان لا يكون الوفا ما حتى يربح وروى عن الحسين بن
 عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذ الدرهم من رجل فانها فاقها وافضلها فبها
 منها فضل قال ليس تربي الوفا وقلت بل لا بأس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن
 محمد عن ابي عبد الله ع كان يقول لا يجوز ان يكون نقد من الفين ^{شوق} **باب**
 السوق قال ابي المومنين ع ما جاء عرابي من نبي عامر الى النبي ص قال ان شربوا الارض
 خبي بعل الارض فقال رسول الله ص شربوا الارض لاسواق وهي مبدك وليس يغزو
 بولائه وضع كبر ولبت ذنبة فين مطفي في فقير او طاب في فقير البو لسان في
 ذبح او كاذب في بليغ فيقول عليك رجل مات اوله وابوكم في فلان مع ذلك اول
 القناع داخل واخر خارج ثم قال ع واخر نفاخ لارض الساحر واهم الى الله والحمد د
 الذي ع حول واخره جوامها وقال امير المؤمنين ع اسوق المسلمون كسروهم من سوق الحرام
 فهو حق الى الليل ^{باب} **باب** في العطاء في الاسواق روى عامر بن محمد عن ابي
 بصير عن ابي عبد الله ع عيطة قال من دخل سوقا او سجدا فباعه او غلته فله
 انك لاله الله وحده لا شريك له والله اعلم بكم والحمد لله انما وجد الله في بيته
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وضاحي الله على محمد وآله عذبت له تحم وروى
 وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سيد القائل ابو جعفر ع ابا الفضل اعلم انك
 في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت لابي عبد الله ع ما من رجل يبيع
 ويبيع الى محله وسوق فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني استل الخيها واطير
 اهله وانعود بطن من شهاها وشراهاها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه
 حتى يرجع الى منزله ويقول له قد اعطتك من شهاها وشراهاها اليومك هذا فلا تخطي

معه ان كان العبد في السوق والفضل
 الرجل ما يخرجه من يده ولا يبيع
 البين له او يخرجه من يده ولا يبيع
 العاقل هو الذي يبيع في
 كذا ما يحصى
 كذا ع
 او يصحبها انما انما يبيع بسبب ذلك
 وقال ع من كان يبيع السلعة ولم يعط
 منها كان يبيع من يده ولا يبيع
 انما هو الذي يبيع في السوق
 وهو يبيع من يده ولا يبيع
 من يبيع في السوق
 وهو يبيع من يده ولا يبيع

الرجل الذي يبيع في السوق
 وهو يبيع من يده ولا يبيع
 من يبيع في السوق
 وهو يبيع من يده ولا يبيع

عجلت ففعل العبد ان يضع المقبوض من المال على قايضة بل انما كان عليه ان يبيع
وان لم يكن عليه الاستيثاق وان لم يرض على قبضته كان اوله وبلغ وان ذكرها
في الاتفاق بغيره ذلك حملها عليه انشاء الله تعالى **باب** السومع روى مشهورين
حاز من ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيل او وزن فلا تبغ حتى تقبضه لان
تولية فان لم يكن فيه كيل او لا وزن فبم يعينه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سل عن رجل عليه كمين طعام فاشترى كرا من رجل
فقال للرجل انطلق فاستوف حقه قال لا بأس به وروى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع ان قال في رجل ابتاع من رجل طعاما يدوم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك
وقدر ارتفاع الطعام ونقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعة بكذا وكذا فهو ذلك و
ان لم يكن ساعة فانما له سبعة يومه قال وقال في الرجل يكون حسنه لوان من طعام واحد
قد سحره بشي واحد واحد اخر من اخر فيظلمها حيا حتى يبيعها بعر واحد
لا يصلح له ان يفعل بعث به المالهين حتى يبيعه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطار ع قال
قلت لابي عبد الله ع ان رجل اشترى الطعام فبخره بغيره قبل ان يقبضه قال اني احب ان يظلم
من كان لو كان في فضل الخاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل
يكوشه ان يبيع بصاع غير صاع المصروف وروى عبد الصمد بن بشر عن ابي عبد الله ع قال سل
محمد بن القاسم الخياط فقال لصلوات الله ابيع الطعام من الرجل الى الرجل حتى يوقد غير
الطعام من سعه فيقول ليس عندي الا ذلك قال خذ منه بغير يومه قال ولا فهم صلوات الله
طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك ريقا لرضي الله عنى يخصصه
من فرددت عليه فثابت عني وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
طعاما فيكون احزن له وانفق ان يبيع من غير ان يكثر من زيادة فقال ان كان لا يصلح الا ذلك
ولا ينفق غيره من غير ان يكثر في الزيادة قال لا بأس وان كان التمايعش به المسلمان فلا يصلح
وروى عن ابن مسكان عن اسحق بن المدايني قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون
السفيه يشترون الطعام قليلا ومون منه ثم يشترى رجل منهم قليلا فيعطيهم ما يريدون
من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما
الهم ولا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيل فيكيله لنا ولنا اجزاء فبغيره

نعم يصححه
منه

ذلك

درهم

الزيادة

روى حماد عن ابي عبد الله ع قال سل عن رجل اشترى
طعاما فبخره بغيره قبل ان يقبضه قال اني احب ان يظلم
من كان لو كان في فضل الخاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل
يكوشه ان يبيع بصاع غير صاع المصروف وروى عبد الصمد بن بشر عن ابي عبد الله ع قال سل
محمد بن القاسم الخياط فقال لصلوات الله ابيع الطعام من الرجل الى الرجل حتى يوقد غير
الطعام من سعه فيقول ليس عندي الا ذلك قال خذ منه بغير يومه قال ولا فهم صلوات الله
طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك ريقا لرضي الله عنى يخصصه
من فرددت عليه فثابت عني وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
طعاما فيكون احزن له وانفق ان يبيع من غير ان يكثر من زيادة فقال ان كان لا يصلح الا ذلك
ولا ينفق غيره من غير ان يكثر في الزيادة قال لا بأس وان كان التمايعش به المسلمان فلا يصلح
وروى عن ابن مسكان عن اسحق بن المدايني قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون
السفيه يشترون الطعام قليلا ومون منه ثم يشترى رجل منهم قليلا فيعطيهم ما يريدون
من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما
الهم ولا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيل فيكيله لنا ولنا اجزاء فبغيره

فيزيد ونقص فقال لا بأس بالكيل شي كثيرة غلط وروى عن خالد بن احماد الكوفي
قال قلت لابي عبد الله ع اشترى الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار متى بعد ما اشترى
ان اخصه قال لا بأس ان يبيع الى اجل المسمى وليس لك ان تدفع قبل ان تقبضه قلت فاذا
وقبضت جعلت فذلك قال ان ادفعه بكيل قال لا بأس بذلك ان يرضوا وقال اكل طعام
اشترته في بيدي او طسج فاقى الله عز وجل عليه فليس للمشتري ان يرضوا وقال اكل طعام
من طعام موصوف ولم يمنه فيه ولا موضع اعلى صاحبه ان يرضيه قال قلت لابي عبد الله
ع اشترى الطعام من الرجل ثم اشترى به من رجل اخر قبل ان ياكله فاقول لثقت وكذا حق
بغيره كذا اذ اقبضه قال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل اشترى
من رجل طعاما جدا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابيع مني هذا العبد الاخر بغيره
كيل فان فيه ما في الاخر الذي اشترته قال لا يصلح للكيل قال ومكان من طعام سميت فيه
كيلا فانه لا يصلح محانفة هذا ما يكره من بيع الطعام وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع ابا عبد الله
ع في رجل اشترى الطعام لشربه منه بكيلا واخذ منه فقال لا بأس ولكن لا يتبعه حتى يكيله
وروى عبد الرحمن بن احماد قال سالت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال
لا يمكن تعدى فلا بأس وسئل حماد عن اشترى شيئا معلوم كل كره شي معلوم وقبض
الثن فيبيع قبل ان ياكل الطعام فقال لا بأس وروى حماد عن زائدة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى من طعام فبخره بغيره فقال لا بأس ان يخرج فهو لو ان لم يخرج كان دينه عليه
وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى الطعام
من الشتر فيكيله فيزيد قبل ان ياكله فقلت نعم قلت نعم قال فاذا قبضت دون عليك قلت
لا قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن الرجل يشترى الثمة ثم
يبعها قبل ان ياخذها قال لا بأس به ان وجد بها ان يبيع قال وسئل عن ثمن الفحل والكرم و
الثمار ثلث سين واربعة قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قبله وان
سنة واحدة قال اشترى حتى يبيع قال وسئل عن الرجل يشترى الثمة المماثلة من الارض فقلت
منها كلها قد اخصه في ذلك الى الله صفا في ان يدركه ذلك فلما راهم لا يدع
الخصومة فيفهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمة ويخرجها ولكن فعاد ذلك من اجل خصومه
وروى حماد عن عيسى عن ربيع عن ابي عبد الله ع في رجل يبيع الثمة ثم يشتري كيلا وشرها

طعاما
ما اشترى
او قبضه
بكيله
منه او اشترى
به

مع

مع

عنه

المستأجرة

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page, including some names and numbers.

Main body of handwritten text on the right page, starting with 'من فضل كاتيبه...'. The text is dense and covers most of the page's width.

Vertical marginal notes in Arabic script on the right side of the page, providing additional commentary or details.

Handwritten text at the bottom right corner of the page, possibly a signature or date.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the narrative from the right page, starting with 'نحت وسعين لبلان...'. The text is dense and covers most of the page's width.

Diagonal marginal notes in Arabic script on the left side of the page, interspersed with the main text.

Vertical marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten text at the bottom left corner of the page.

لا يرد الله عن الذين يؤمنون ولا يرد الله عنهم ولا يرد الله عنهم... قال في قوله لا يرد الله عنهم ولا يرد الله عنهم... قال في قوله لا يرد الله عنهم ولا يرد الله عنهم...

قال في قوله لا يرد الله عنهم ولا يرد الله عنهم... قال في قوله لا يرد الله عنهم ولا يرد الله عنهم... قال في قوله لا يرد الله عنهم ولا يرد الله عنهم...

قال في قوله لا يرد الله عنهم ولا يرد الله عنهم... قال في قوله لا يرد الله عنهم ولا يرد الله عنهم... قال في قوله لا يرد الله عنهم ولا يرد الله عنهم...

الاجزاء صحه
او شأها
نحو
بعضها
بعضها

قال ذهب فاقتم في نحو ذلك ولا تخرجوا حتى ينقض الله بين اخوانه...
تفرقت من قول الصادق افضل ما يستعمل في المسئلة الا وحدها ان يداخها ولا يخرجها من اناس
تكون ما يجد لها صاحب فاخته وان كانت الفطرة دون الدم فهي لا يخرجها فان وجدت ما يداخها
فجاء لا يخرجها وان وجدت طعاما في مفارقة فقوم على نفسك لصاحب تركه فان جاء صاحب في غير الفطرة وان
الفطرة في ذلك كانت علمه في غير ذلك وان كانت خرابا فترجم بها **باب** ما يكون حكم الفطرة روحا
سليمان بن عبد الله عن حفص بن غياث الغني قال سألت ابا عبد الله عن رجل من المسلمين اودع رجل من الكفار
درهما او ثلثه او النصف لم يقبل منه عليه قال لا يرد عليه فان لم يكن يرد عليه صاحب فقل لا يرد عليه
الفطرة جديا فغيره فاحول ان صاحبها او لا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك لا يخرجها من الاجر
العظيم العرم فان اختار الاجر فله الاجر فان اختار العزم غير له وكان الاجر **باب** الهدي قال الصادق
عليه السلام الهدي في النوي بما عرفه وقاله مما قد حدوا عن ابي الهدي عن ابي الحسن قال قال الهدي
الهدي انما العاج والواحد لله والآخر لله في كل من ذكركم ان الذئب والكلاب والخراف
الكلاب فان ذرعه او كان عذرا لا يرد على الحيوان والكلاب والخراف والكلاب والخراف
المؤمنين اليوم ليرود فاقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم فاقبلوا من اكلها يوم ذكركم
فاخذ من لبها على ما قال الهدي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله عز وجل
له السلوك فقبل منهم وقال علي بن ابي طالب واخذ من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
هبة مكافاة وهدي مصانعة وهدي الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له الخيصة الكيرة فاذا اذبحها للمرجان والذئب والكلاب والخراف والكلاب والخراف
فقال الهدي من صلين قلت بل قال فقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم فاقبلوا من اكلها يوم ذكركم
اشه قوم فهم شركا لله على الكافة وغيرها وروى عن علي بن ابي طالب قال سألت ابا عبد الله عن رجل
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فليز صاحبها حتى يهلك واصار الرجل هدية بمعنى ان لا يرجع الى
ذلك في الايام ولا يأخذ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الهدي تنقضه فليز
فاخذها ولا اعطيه شيئا يحول في قولهم في الاضلال لكن لا تدفع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيق
عن الرضا قال الهدي في مسئلة كتب بها الهدي بن عبد الله الهدي لا يرد في الاضلاع فيها شيئا
يهدي اليها الجوز الجوز الفم والذئب والكلاب والخراف فاقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
يقومون عليها فقال ابو الحسن ان ياكلها من ذكركم من ذكركم **باب** العارية وروى اسحق بن

فقال
عن الصادق عليه السلام
قال الهدي من صلين
قلت بل قال فقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
اشه قوم فهم شركا لله على الكافة وغيرها وروى عن علي بن ابي طالب قال سألت ابا عبد الله عن رجل
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فليز صاحبها حتى يهلك واصار الرجل هدية بمعنى ان لا يرجع الى
ذلك في الايام ولا يأخذ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الهدي تنقضه فليز
فاخذها ولا اعطيه شيئا يحول في قولهم في الاضلال لكن لا تدفع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيق
عن الرضا قال الهدي في مسئلة كتب بها الهدي بن عبد الله الهدي لا يرد في الاضلاع فيها شيئا
يهدي اليها الجوز الجوز الفم والذئب والكلاب والخراف فاقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
يقومون عليها فقال ابو الحسن ان ياكلها من ذكركم من ذكركم **باب** العارية وروى اسحق بن

عن الصادق عليه السلام
قال الهدي من صلين
قلت بل قال فقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
اشه قوم فهم شركا لله على الكافة وغيرها وروى عن علي بن ابي طالب قال سألت ابا عبد الله عن رجل
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فليز صاحبها حتى يهلك واصار الرجل هدية بمعنى ان لا يرجع الى
ذلك في الايام ولا يأخذ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الهدي تنقضه فليز
فاخذها ولا اعطيه شيئا يحول في قولهم في الاضلال لكن لا تدفع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيق
عن الرضا قال الهدي في مسئلة كتب بها الهدي بن عبد الله الهدي لا يرد في الاضلاع فيها شيئا
يهدي اليها الجوز الجوز الفم والذئب والكلاب والخراف فاقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
يقومون عليها فقال ابو الحسن ان ياكلها من ذكركم من ذكركم **باب** العارية وروى اسحق بن

عن الصادق عليه السلام
قال الهدي من صلين
قلت بل قال فقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
اشه قوم فهم شركا لله على الكافة وغيرها وروى عن علي بن ابي طالب قال سألت ابا عبد الله عن رجل
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فليز صاحبها حتى يهلك واصار الرجل هدية بمعنى ان لا يرجع الى
ذلك في الايام ولا يأخذ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الهدي تنقضه فليز
فاخذها ولا اعطيه شيئا يحول في قولهم في الاضلال لكن لا تدفع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيق
عن الرضا قال الهدي في مسئلة كتب بها الهدي بن عبد الله الهدي لا يرد في الاضلاع فيها شيئا
يهدي اليها الجوز الجوز الفم والذئب والكلاب والخراف فاقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
يقومون عليها فقال ابو الحسن ان ياكلها من ذكركم من ذكركم **باب** العارية وروى اسحق بن

عاز عن ابي عبد الله او ابا بصير قال الهدي على سيرة هاضما الا ان يشترط له ان كان من ذكركم فاقبلها
اشه قوم فهم شركا لله على الكافة وغيرها وروى عن علي بن ابي طالب قال سألت ابا عبد الله عن رجل
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فليز صاحبها حتى يهلك واصار الرجل هدية بمعنى ان لا يرجع الى
ذلك في الايام ولا يأخذ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الهدي تنقضه فليز
فاخذها ولا اعطيه شيئا يحول في قولهم في الاضلال لكن لا تدفع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيق
عن الرضا قال الهدي في مسئلة كتب بها الهدي بن عبد الله الهدي لا يرد في الاضلاع فيها شيئا
يهدي اليها الجوز الجوز الفم والذئب والكلاب والخراف فاقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
يقومون عليها فقال ابو الحسن ان ياكلها من ذكركم من ذكركم **باب** العارية وروى اسحق بن

عن الصادق عليه السلام
قال الهدي من صلين
قلت بل قال فقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
اشه قوم فهم شركا لله على الكافة وغيرها وروى عن علي بن ابي طالب قال سألت ابا عبد الله عن رجل
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فليز صاحبها حتى يهلك واصار الرجل هدية بمعنى ان لا يرجع الى
ذلك في الايام ولا يأخذ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الهدي تنقضه فليز
فاخذها ولا اعطيه شيئا يحول في قولهم في الاضلال لكن لا تدفع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيق
عن الرضا قال الهدي في مسئلة كتب بها الهدي بن عبد الله الهدي لا يرد في الاضلاع فيها شيئا
يهدي اليها الجوز الجوز الفم والذئب والكلاب والخراف فاقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
يقومون عليها فقال ابو الحسن ان ياكلها من ذكركم من ذكركم **باب** العارية وروى اسحق بن

باب العارية
عن الصادق عليه السلام
قال الهدي من صلين
قلت بل قال فقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
اشه قوم فهم شركا لله على الكافة وغيرها وروى عن علي بن ابي طالب قال سألت ابا عبد الله عن رجل
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فليز صاحبها حتى يهلك واصار الرجل هدية بمعنى ان لا يرجع الى
ذلك في الايام ولا يأخذ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الهدي تنقضه فليز
فاخذها ولا اعطيه شيئا يحول في قولهم في الاضلال لكن لا تدفع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيق
عن الرضا قال الهدي في مسئلة كتب بها الهدي بن عبد الله الهدي لا يرد في الاضلاع فيها شيئا
يهدي اليها الجوز الجوز الفم والذئب والكلاب والخراف فاقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
يقومون عليها فقال ابو الحسن ان ياكلها من ذكركم من ذكركم **باب** العارية وروى اسحق بن

عن الصادق عليه السلام
قال الهدي من صلين
قلت بل قال فقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
اشه قوم فهم شركا لله على الكافة وغيرها وروى عن علي بن ابي طالب قال سألت ابا عبد الله عن رجل
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فليز صاحبها حتى يهلك واصار الرجل هدية بمعنى ان لا يرجع الى
ذلك في الايام ولا يأخذ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الهدي تنقضه فليز
فاخذها ولا اعطيه شيئا يحول في قولهم في الاضلال لكن لا تدفع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيق
عن الرضا قال الهدي في مسئلة كتب بها الهدي بن عبد الله الهدي لا يرد في الاضلاع فيها شيئا
يهدي اليها الجوز الجوز الفم والذئب والكلاب والخراف فاقبلوا من اكلها يوم ذكركم من ذكركم
يقومون عليها فقال ابو الحسن ان ياكلها من ذكركم من ذكركم **باب** العارية وروى اسحق بن

يكفي نفقة والد الزوج
اذا كان مجهولاً وعلى
الذات موصراً

النجاة قال

وروي الحسن بن محبوب
عن اب ولاد قال سئل عن
الاب عبد الله عن ابي عبد
الدائم والنجاة قال
بما لم يزل ان يركبها فقال
ان كان في الجمل فركبها
عنه كما قال ابن ابي عمير
ان كان في الجمل فركبها
عنه كما قال ابن ابي عمير

مخروق

عن ابي عبد الله قال
ان كان في الجمل فركبها
عنه كما قال ابن ابي عمير

حضره محمد بن ابراهيم بن ابي طالب قال قال رسول الله انظر ربك اذا كان موهواً وعلى الذي يشرب
الذات نفقة والد الزوج اذ كان مجهولاً وعلى الذات موصراً
وروي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم ينفق من جده شيئاً لم يوفى من ثوابه قالوا فماذا نفق عليه قال نفق على من نفق عليه
او نفق عليه من جده نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
لو ان العبد نفق على من نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
في ذلك الرجل نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
الذي اعمى له قدامه ينفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
او دار له ما نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
عنه من الذي نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
وروي بعضه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
قال سئل عن رجل نفق على جده من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
كان نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
وقد ارضى الرجل من نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
الحكم عن ابي عبد الله قال في الرجل نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
فاخذه وان استهلكه اذ نفق عليها وروي محمد بن قيس عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
حساب مال الرجل وان نفق منها فاذا استوفى ما له فليدفعه الى صاحبه وروي محمد بن قيس عن ابي بصير
عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
بالذي نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
عن رجل يكون عنده الرجل فلا يدركه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
ما يصنع قال ان كان فيه نفق فهو نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
حق في صاحبه قال صنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذا الذي يعرف صاحبه ولم يطع في ربه في صاحبه
ظلمه سيد حق محيي ونصير من ذلك ما رواه القم بن سليمان عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رهنه الى وقت شراب حاله وقت يبيع فيه رهنه فقال لا تحيى محيى وروي محمد بن قيس عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله رهنه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
انما يستحق ان يكون مالاً في ربه لارض وقال في رجل نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه

ذلك الشئ ولم يترامه ولم يتركه فكل ما ينفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
على كل من يره من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
لم ينفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
اباخذ ما له وهو صاحب الدين في ربه قالوا ان العبد قال عليه
وورثه في رجل نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
لذلك الباقى على ورثته ومثلي على من نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
منكرت في كل من نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
قال سئل ان كان حيا او اذ امة او فدية او ما شاء من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
وليس على من نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
وروي محمد بن قيس عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
سائله من رجل نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
نمقت او لم يره من نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
غدا ما نفق عليه من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
وروي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئل ابا بصير عن رجل نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
فهلكه على الرجل ان رجع صاحبه بلان درهم قالوا ان العبد قال عليه
ذلك قلت في رجل نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
الرجل فضل مال وان كان الرجل نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
اختلف في الرجل نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
حلف صاحب الماد فان كان الرجل نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
فانما صاحب الماد في البيت فان لم يكن له بيت فليكن له بيت في مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
ابا بصير عن رجل نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
الرجل الشحبة والنجاة قالوا ان العبد قال عليه
الغلة قال صاحب الماد فان نفق من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه
شئ من مال الرجل بقدر ما نفق من العبد قالوا ان العبد قال عليه

نصير

ابن جعفر يقول فيما نقل المعرفين لاس ما اذا كان انما يفتنع لذلك وفي رواية اخرى عن عبد الله بن
 سئل عما صنع العرف من الصدوق فقال ان لم يكن لم يزل في العرف وذكر انه عز وجل عليه السلام ما اقتلوا ان كان له
 غيره فلا وكان الامير المؤمنين ع يقول ان اذا كان ذلك السلاح الذي يرمى به فلا بأس وفي رواية اخرى ان كانت تلك
 فلا بأس وروى عن ابن خرقك وروى ان لم يزل في العرف في رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى
 بالعدو فيصيب خطا الحيرة عرضا فيقتل ويدرك الله تعالى ما علم من جرح دم وهو باله معلومة فيا كل من اذا ذكر الله
 عز وجل في حقه ما يبرهن عن العبد في جرحه من غير ان يبرهن عن عبد الله ع ان سئل عن قتل الحية والذئبة او
 قتل الاربعين او الممسين ع في الصيد وجرحهم وهو ميت لا يدعى عن قتله فقال لا يظلمون وقال من جرح
 باجح وذكر اسم الله تعالى في الصيد ليلة او ليلة من ليله لم يكره من سيج وعلم ان سلاحه قتل فلما كان منه
 انشاء الله تعالى قال ع في الصيد اذ رجل يقتطع الناس والذئب اصلاحه عنه ضيقه فقال ليس في خوف
 ليرح بأس وروى ما بان عن محمد بن الحلبي قال سالت عن رجل يرمي بواصيد فصرعه فليقتل القوم فيقطعونه
 فقال كل واحد واحد فيقتل من الخمر ان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي ع يفتي في من يرمي
 ان ما يقتل البان والصرع فهو عاقل وكان يتقوه وانما لا يقتلهم وهو رام يقتل البان والصرع وروى ان
 بصير عن ابي عبد الله ع ان قال ان اسلقت باذ اوصقر او عقابا اقتتل فلا تأكل من حقه تذكره وقال ع ان اسلقت
 كلبك على حيد عاودك وان لم تكن معك خديعة لا تجربها فانما يقتل من كان من فاذا اسلقت كلبك على حيد
 وشكركه كلبا اخر فلا تأكل من لحمه ان تذكره ذكارة وان ربه وهو على جمل فقط ومات فلا تأكل فان ربيته
 ولحمه يسهلك ووقع في الماء اذا كان راسه خارجا من الماء واذا كان راسه في الماء فلا تأكله والخطب اذا اسلقت
 جناحه فهو ميت خذله ان يعرف صاحبه وقد روى عليه ونحوه من المؤمنين ع عن صيد الحمام بالاصار ولا
 يجوز اخذ الفرج من او كيارها في جمل او بزاز او حمة حتى يهش وقد روى عن ابي ع عن علي بن ابي ابي عن زيد بن
 ابي نذ قال والله ما ريت مثل ابي جعفر ع قطعا سألته فقالت احب الله ما يعك من الخطب فقال كل ما دق ولا
 تأكل ما صفت قال قلت البيض فان جعلت كلها السوى طواه فلا تأكل وكلها الاختلاف فاد فقلت فظلمنا
 قال كل كانت لنا قاضة وكلوا ما لم يكن له قاضة فلا تأكل وفي حديث اخر ان كان الطير يصف ويدف فكان
 دق فيه فلم يوجب كل الكثير نصفه وكل وان كثره اكثر من دق فيه فلم يوجب كل من حبر الماسا كانت له قاضة
 او بصية وهو يملك الميتة فانضفة اصبحة وقال الرسول الله ع كل ذي ناب من السباع ونحوه من الطير
 خرمه وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سالت ابا عبد الله ع عن العباد فقال لو وجدوا عنده
 فاكل حتى امتلأ وسالوا كذا في اهل العرف عن دجاج الماء فقال اذا كان يلقط خبث العذرة فلا بأس وسئل

ابن جعفر يقول فيما نقل المعرفين لاس ما اذا كان انما يفتنع لذلك وفي رواية اخرى عن عبد الله بن
 سئل عما صنع العرف من الصدوق فقال ان لم يكن لم يزل في العرف وذكر انه عز وجل عليه السلام ما اقتلوا ان كان له
 غيره فلا وكان الامير المؤمنين ع يقول ان اذا كان ذلك السلاح الذي يرمى به فلا بأس وفي رواية اخرى ان كانت تلك
 فلا بأس وروى عن ابن خرقك وروى ان لم يزل في العرف في رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى
 بالعدو فيصيب خطا الحيرة عرضا فيقتل ويدرك الله تعالى ما علم من جرح دم وهو باله معلومة فيا كل من اذا ذكر الله
 عز وجل في حقه ما يبرهن عن العبد في جرحه من غير ان يبرهن عن عبد الله ع ان سئل عن قتل الحية والذئبة او
 قتل الاربعين او الممسين ع في الصيد وجرحهم وهو ميت لا يدعى عن قتله فقال لا يظلمون وقال من جرح
 باجح وذكر اسم الله تعالى في الصيد ليلة او ليلة من ليله لم يكره من سيج وعلم ان سلاحه قتل فلما كان منه
 انشاء الله تعالى قال ع في الصيد اذ رجل يقتطع الناس والذئب اصلاحه عنه ضيقه فقال ليس في خوف
 ليرح بأس وروى ما بان عن محمد بن الحلبي قال سالت عن رجل يرمي بواصيد فصرعه فليقتل القوم فيقطعونه
 فقال كل واحد واحد فيقتل من الخمر ان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي ع يفتي في من يرمي
 ان ما يقتل البان والصرع فهو عاقل وكان يتقوه وانما لا يقتلهم وهو رام يقتل البان والصرع وروى ان
 بصير عن ابي عبد الله ع ان قال ان اسلقت باذ اوصقر او عقابا اقتتل فلا تأكل من حقه تذكره وقال ع ان اسلقت
 كلبك على حيد عاودك وان لم تكن معك خديعة لا تجربها فانما يقتل من كان من فاذا اسلقت كلبك على حيد
 وشكركه كلبا اخر فلا تأكل من لحمه ان تذكره ذكارة وان ربه وهو على جمل فقط ومات فلا تأكل فان ربيته
 ولحمه يسهلك ووقع في الماء اذا كان راسه خارجا من الماء واذا كان راسه في الماء فلا تأكله والخطب اذا اسلقت
 جناحه فهو ميت خذله ان يعرف صاحبه وقد روى عليه ونحوه من المؤمنين ع عن صيد الحمام بالاصار ولا
 يجوز اخذ الفرج من او كيارها في جمل او بزاز او حمة حتى يهش وقد روى عن ابي ع عن علي بن ابي ابي عن زيد بن
 ابي نذ قال والله ما ريت مثل ابي جعفر ع قطعا سألته فقالت احب الله ما يعك من الخطب فقال كل ما دق ولا
 تأكل ما صفت قال قلت البيض فان جعلت كلها السوى طواه فلا تأكل وكلها الاختلاف فاد فقلت فظلمنا
 قال كل كانت لنا قاضة وكلوا ما لم يكن له قاضة فلا تأكل وفي حديث اخر ان كان الطير يصف ويدف فكان
 دق فيه فلم يوجب كل الكثير نصفه وكل وان كثره اكثر من دق فيه فلم يوجب كل من حبر الماسا كانت له قاضة
 او بصية وهو يملك الميتة فانضفة اصبحة وقال الرسول الله ع كل ذي ناب من السباع ونحوه من الطير
 خرمه وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سالت ابا عبد الله ع عن العباد فقال لو وجدوا عنده
 فاكل حتى امتلأ وسالوا كذا في اهل العرف عن دجاج الماء فقال اذا كان يلقط خبث العذرة فلا بأس وسئل

عن ابي ابي اهل السنن في رواية اخرى
 ان سألوا عن السمع المبرور

ان ربيته

عبد الله بن سنان ابا عبد الله عن يخطبه الماء فقال كان منتهيا بين الرجاء يعني على خلقه فكل والاصح
عليه السلام كان له غلوس ولا يمكنه ما ليرى غلوسا وقد جاز عن ابي ايوب ان سنان ابا عبد الله عن رجل
اصحابه سكتوا عن خطبته ورسولها في الماء في الجاه فانت اول من فقال له عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله
يحمل في بني قريظة الى ابي ابي قحافة وقال له سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
يعاد الى الماء في يومه وفيه وقال له سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
فوقعت على الجرد فاضطربت حتى ماتت كلها فقال له سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
نصب شكة في الماء فخرج اليه وركبها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك فحدثت فيها سنان ابا عبد الله بن سنان
يك فلان سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
بها لما ضيق العيشة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال ابي عبد الله بن سنان
الرسول قال وسالته عن الخليفة من انصب جعل الخبيث في الماء فحدثها الخبيث فموتت بعينها في الماء
وصاله العلي بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
التي تسمى الاطراف وهو الذي يموت في الماء فيطير على سر الله وان وجدت سنان ابا عبد الله بن سنان
ذو جدران يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطمحة في الماء فان طوى على راسه مال مستلقا على ظهره
ذكي وكليله وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لها فلم تصم انك هولاء فلو تدمر فطوى على الشا
تعمش فهو ذكي وان استخاف على انما فهو ميتة وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان
فان ضرب الى الخفة فهو ميتة ولا يؤكل وان ضرب الى الورق فهو ميتة ولا يؤكل وان ضربت به الى حية فتمت
فان كان قايها فادبتمه وتكلم وان لم يكن فلو ساقه فادبتمه وتكلم وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان
قال سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
بذلك وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
خديعة وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
لم ان برة لثاقلتها واستحب عليا فخرتها بها بالسيف فاسمها كلها وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان
بن القاسم عن ابي عبد الله بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
عليه السلام قال فقال ذكوة فحج لا بأس بك وروى عن سنان ابا عبد الله بن سنان
في ذي قعدة من قريظة قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان
عن رجل ذبح فبقه الكلب ففعل الراس فقال ذكوة فحج لا بأس بك وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان

ض

اخذها

وحمه حلال

جعنة قال الذي خرج الدم فخر في ربه وبعثه عن ابي عبد الله قال لا بأس به اذا سلا الدم ومثل ابي عبد الله
عن ابي ابي قحافة قال ذبح فخر في ربه وبعثه عن ابي عبد الله قال لا بأس به اذا سلا الدم ومثل ابي عبد الله
العين فخر في ربه وبعثه عن ابي عبد الله بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
فقطع راسه وروى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
لا المذبة ولا الطبخة الا ان تدلكه خافدا كبر وروى عن ابي عبد الله بن سنان ابا عبد الله بن سنان
ولم قال ان كان تدلكه فان ذكوة ذكوة امه ولن يكون تدلكه اكل وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان
عقال السبع عن قول ابي عبد الله بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
ثم قال ان في كتاب علي ان افطخه على لسانه في ذكوة وقال الصادق ع اكل لحمه ما يبعث من جحيم حره وروى عن
صفوان بن يحيى قال سئل ابا عبد الله بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
الصادق ع اكل لحمه ما يبعث من جحيم حره وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان
في كتاب علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
وفي رواية عبد الله بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
باسمها فاصح فانه يدركون عليها السبع فقال لها الردوا باسم الله رجل وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان
في رواية ابي جعفر احاديث في حديثه عليه ع في حكاية فقال لا ينحفظكم باهل الكوفة فقلت حتى لا يرد على
احد ما تقول في محرمي قال اسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يدم فقال لا تأكل ان الله عز وجل يقول
بها ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسن بن الحسن بن ابي عبد الله بن سنان
لرأسه ولا يؤمن عليه باسمه وروى الحسن بن الحسن بن ابي عبد الله بن سنان ابا عبد الله بن سنان
بالسبع ففعلت الرعاية الى الغنم فباع عطيت الشاة وتصلها شاة فذبحوها فاكلها قال لا تأكلها الذبيحة فلا يؤمن عليها
لا السلام وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
ما يصنع العصابون فقال كل اذا كان في وقت السجود ولا تأكله وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان
ذبحته بعد الغلبة فقال لا بأس بذلك عالم محمد قال فماذا عن رجل ذبح ولم يدم فقال ان كان ناسيا فليدم
حتى يدركه يقول اسم الله على اوله وعلى ربه وعلى ربه على ربه على ربه على ربه على ربه على ربه على ربه على ربه
فانه ذكوة من سنان ابا عبد الله بن سنان ابا عبد الله بن سنان عن سنان ابا عبد الله بن سنان
ذبيحة قال ان ذكوة لحمه وروى عن محمد بن سنان ابا عبد الله بن سنان

وكل ما يذبح فخور حرام
ولم اذبح قد سئمتها
قال لا بأس به ولا الذبيحة
اذا اضطرر والبول والدم
عن ذبيحة الحرم

الاسم

كان

عبد الله قال لم يسم اذ ذبح فلا تأكله ورثه من حاده عن جرح بن محمد بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذبيحة المرأة فقال لئن كانت نساء ليدن منهن رجل فلتذبح عليهن وانما ذكروا اسم الله عليه وسألت عن ذبيحة اصبو
فقال اذا ذكرك وكان حية ليعا وطاقت الشدة وفي رواية عن ابن عيسى عن روه طه ووه عنهما جميعا ان ذبيحة الملاك
اذا جابت الذبح سمي ولا يباس باكله وكذلك الصبي وكذلك لامع في السنة فابن مسعود عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن ذبيحة الغلام والمرأة هل يتركها اذا كانت امرأة مسلمة
وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحة او الغلام اذا ذبح على ذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحة وكذلك اذا ذبح
فقلت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها وذكر ابن المغيرة عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله عن
علي بن الحسين عن ابي بصير ان الذبيحة لا يتركها الا لو كان من لحم رجل يضع من خنزير
وكتب ابي بصير بن محمد بن عيسى الوكيل بن عمارة رضى الله عنه فاطمته على ماله فقلت ما فعله ولا
ياسر بن وهب عن الحسن بن محبوب وحماد بن اسماعيل عن حنيفة بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عن ذبيحة
من لبن خنزير حتى تشب وكه لا تستطيرجل في عمنه فخرج في ذلك قال اما ما عرف من سله بغيره فلان
واما في غير هذا فانه لا يتركها الا في حاله ولا تأكله من لحم ولا يتركها من لحم ولا يتركها
الغلام والنبوه لغيره في حاله ولكن الناس يعاينونها ويشافونها رسول الله ص من كل لحم الخنزير
يغير الله تقني ظهوها وكان ذلك في كعبه لا يقى من ذبيحة يباس باكله يجمع الخنزير وها هو
باكل لا يصر وهو العيامر ولا يباس بالبان لان والشية والمغز منها ولا يجوز ان ياكل الخنزير وهو
القدوة والحزن والحباب والفضيل والذبيب والفارة والاراب والضب والطاوير والذئب والسن
والسرطان والحفاة والورطة والقوما والتملح والذبيب والربوع والقنفذ وسوح لا يجوز اكلها
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا خلق الله عز وجل من خلقها وقد افشاها في
من ذاب من الرقي قال قلت لابي عبد الله في لباس يركوبه الجند وشرب البانها فقال لا يصلي به
ولا ياكل بحومها وكل لحم الحرام السرور ونحوه عن كعب الجملات وشرب البانها فقال لا يصلي به
شيء من ريقها فاغسله بالسنة لولا ان تربط ارجع يوم ماتت يذبح بعد ذلك نحرها وكلمها و
البقرة تربط ثلثين يوما في قرية الصمن بعد الجوز حوان البقرة تربط ثلثين يوما والشاة تربط
عشرة ايام والبطين تربط ثمانية ايام وروي في سائر ايام والذئب تربط ثمانية ايام والسك الجمل تربط يوما
الليل في الماء وقال الصادق ع اكل ما كانت في البر ما ياكل ما كان في البر ولا ياكل ما كان في البحر
لا يجوز اكله في البحر ولا ياكله في البر ما كانت في البر ما ياكل ما كان في البر ولا ياكل ما كان في البحر

حلت ذبيحة القوم
م
ماله
الجنتين
ظن الخنزير
والنعامة

ان يباس احاديث الكتاب
الخنزير وشرب البانها
لحم الحرام السرور فقال ابو عبد الله ع

وروي عن سعد بن عبد الرحيم العنبري قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابراهيم ص لما ولد ان يذبح الكتاب
ابليس فقال هذا الذي ابراهيم قال لا عنه كما وكذا قال ابراهيم لا يقبل من ابراهيم عضوا وضوا ويا ابراهيم صدق
نهي الى الطحال شعها فاعطاه اياه فهو تحت الشيطان وقال الصادق ع ما ذكرك ان الجمع الطحال في غير ذلك
الجم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال ياكل ويكلى ويؤكل ويؤكل لان الطحال في حجاب ولا ياكل منه
شيء لان رقبته فان رقبته سال منه ولم ياكل ما تحته من الجوز والوان جعلت مملعة يجوز اكلها مع حركي
او غيرهما لا يجوز اكله في سفوف وكنت اقول لها فلوس ان كانت في السفوف فوق الجري وضو ولا يكون اكلها
ن كانت اسفل من الجري لم ياكل واكتب محمد بن سعد بن بنوع بنوع الى الرضا ع اخبرني عن الحسن بن علي ع قال سالت ابا عبد الله ع
في الكلى يباس بها وروي عن الحسن بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع في الكلى يباس بها وروي عن الحسن بن سعيد قال
البه وانها عندك فظن البيا وقال هذه لها قشرة فاكل منها ومنزاه وروي عن الحسن بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع
لا يؤكل ما ينزه الماء من العيون وما نضبا عنه فذاك الكلى وروي عن محمد بن يحيى العنبري عن محمد بن
عمران قال قلت لابي عبد الله ع جعلت في الكلى ما تقول في الكلى قال يباس باكلها قلت فانه ليس يمشى
قال بلى وكه اختور تسمية الطحال في كل حيوان فانما نظرته في فصل الذي وجدتها لها قشرة وروي عن الحسن بن
محمود عن عبد الله بن مسعود قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون في جرحه وحل افعوى وحل ابي ابي
تقر في الحرام من بغيره فدرهم وروي عن الحسن بن علي بن فضال عن يوسف بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع
عن اخضاة فلحيتي وقالت يا لعن ما عن ذلك فقال لا يباس به وروي ابي بن يعقوب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع الخلة التي من بينات رسول الله ع وهي ميتة فقال ما نصحها لولا ان نصحوا بها
بها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابراهيم وكه كانت ميتة فذبحها اهلها وموت بها فقال رسول الله ع
حرام ما كان على اهلها ان ينصحوا بها يا ابراهيم امراعي ابا عبد الله ع عن قتادة بن اشقر عن ابي بصير
او في حرق دم ابو بكر ع ما قال نعم فانه ياكل الدم وروي الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالت عن النفعة يخرج من الجرح التي قال يباس قلت اللين يكون في موضع
النفقة وقررات قال لا يباس يقلت فالصوف والشعر وعظام القليل والبيضة يخرج من الذئابة
فقال اكل هذا وكه لا يباس به وروي عن عبد العزيز بن عبد الله الحنفی عن ابي جعفر ع محمد بن علي بن ابي
عمران قال سالت عن ناهل الخبز الله ع قال ما ذبح لحمه او ورنه او غير حرم الله ذلك كحرم الميتة
والدم والحل العينين عن علي بن عطاء بن محمد بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
صم في حلقه الميتة فقال لا حد نهي عن اكله حتى ياكله الله صم في حلقه

البرص
الوليد
الطحال
العين
الذئب
السن
الجمل
البقرة
الخنزير
الذئب
السن
الجمل
البقرة

العظيم
الذئب
السن
الجمل
البقرة

يعني انما اكله السبع قال حزين يعني حتى تغتر الشرا وانما قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغراب نافع ولا غيره ولا يؤكل من الحيات نهي وسال الخليلي ابا عبد الله عن قتل الحيات فقال اقل كل شيء تحذره في البرية الا الحيات وبعض من قتل الحيات قال لا يؤمنون بخافة شجاعين فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوا من البيت اصابه كذا وكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل الحيات فليزني
 وانما انكرها لانها لا تزيدك وقالوا بها فلتكن في بيوتهم وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن
 سى بن حمزة قال سمعت ابا عبد الله يقول اللهم اني اطلب الجسد والقلب في الدنيا والآخرى وكل من اكل البيض
 يندي في الولد وما يتقي من غير مثل العرويين ادخل جوفه لعة شتم اخرجت منها من الله
 الاكل والشرب في اية الذهب والفضة وغير ذلك من ادب الطعام روى جماعة عن ابي عبد الله قال
 لا ينبغي الشرب في اية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في
 اية ذهب ولا فضة وروى ثعلب بن يزيد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام في الشرب في الفضة وفي القماح
 الفضة وكل ان يلهي من مدين مفضض الملاء كذا قال فان لم يجد مدين من الشرب في القماح المفضض
 ارض عول يفر عن موضع الفضة وقال انه اية الذهب والفضة متاع الدنيا لا يؤمنون وروى ابو بصير بن يعقوب
 عن ابي عبد الله عليه السلام اني اتى بقدح من صنفه ماء وقال له بعض طباة ان عيا
 البري كبر الشرب في الصنف قال فماذا ذهب هوام فضة وروى عن جراح المديني قال كره ابو عبد
 الله ان ياكل الرجل يخالم او يشرب بها او يتناولها وروى عبد الله بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال كان اصحاب رسول الله يبيتون بالماء فقال رسول الله اشربوا في ايديكم فانها
 من خير ما يتكم وقال الصادق وشرب الماء من قيام بالهاراد للمعرق واقرى المبدن وقال
 ع شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الصفير وسال بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد
 فقال اذا كان الذي ياتوا الماء مملوكا فاشرب في ثلثة اناس وان كان حر فاشرب بنفس واحد
 حد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الخليلي رضي وفي رواية جواد عن الخليلي عن ابي عبد
 الله قال ثلثة اناس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكنى ان يشرب باليوم قلت وما اليوم
 قال الزميل وفي حديث اخر ان الهيم لابل وروى عن الهيم التيب وروى عن الهيم ما يذكر اسم الله
 عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل ولانت تمشي
 في ذلك ان تضطر الى ذلك وروى عن محمد بن ابي شيبه قال رأت ابا عبد الله عليه السلام ياكل توكيا ثم ذكر روى
 عن الله في اكل توكيا حتى مات وروى عن جواد بن عثمان عن محمد بن ابي شيبه عن ابي عبد
 الله في اكل توكيا حتى مات وروى عن جواد بن عثمان عن محمد بن ابي شيبه عن ابي عبد

الذي ابا عبد الله عليه السلام ياكله وما في رواية اسمعيل بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
 صنعت المائدة حضرتها اربع ملاك فاذا قال ابا عبد الله عليه السلام قال الملك ثلثة الاشيا اخرها فاسق فلا سلطان ولا
 عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملكة هم قوم انعم الله عليهم فاذا وشكرت بهما هذا لم تقولوا بسم الله
 قالت الملكة للشيطان ان يا فاسق فيك معهم فاذا رفعت فاعلموا الله قالت الملكة لهم قوم يا نعم الله عليهم
 فلنوابهم وقال الذي صلى صلح الرجل يشرب والفقير ويخاف اخرهم وروى سليمان بن مهران قال كنت
 اكل مع ابي عبد الله فقال يا سماعة اكلوا وحدها لا تاكلوا وصموا وقال ابو مؤمنين ما صنعت لم يسمي على طعام
 ان لا تاكل من فقال ابن الكلب يا امير المؤمنين ما صنعت لك الباردة طعاما نصبت عليه ثم اذا فقال امير المؤمنين
 ما اكلت ابوان نصبت على بعضها وترى على بعض اياكم وروى عن ابي بصير بن علي بن ابي طالب قال كنت في اية الله
 على اية واخره وقال الصادق ع ما اغتقط واذنك اكل ابا بطعام الا قلت بسم الله ولم افزع من الطعام
 لم اقل لله لله وقال ابن بطون اذا شج طغي وروى عن ابن قتيبة قال دخلت على ابي جعفر بها
 لمية وبيد يدي خوات وهو ياكل فقلت لها هذه الخوات فقال اذا وضعت قسم الله واذا شرعت فاجود
 اية وهم ما حول الخوات فان هذا حدة قال فقلت فاذا كونت موضع فقلت لم املح الكون فقال الشرب
 ما يلي شقته وسم الله عز وجل فاذا فعلت من فيك فامر الله وياك وموضع العروق ان تشرب منها
 فانها معدة الشيطان وهذا حد وروى عن محمد بن وليد الكرماني قال كنت بين ابي جعفر الثاني
 ع حتى اذا فرغت ورفع الخوات ذهب العلم يرفع ما وقع من فئات الطعام فقال لهم ما كان في
 الصبراء فرفعوا ولو في ذنبة وما كان في البيت فتدعه والعطش وقال الصادق ع اني ابي يبيدون بالخل
 في اول الطعام ويختتمون بالملح وانما يبد بالملح في اول الطعام ويختتم بالخل وقال ابو بصير
 بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياقي الحبيب وروى الحسن بن محبوب
 عن وهب بن عبد ربه قال دلت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ع كان يتخلل
 وهو يطيب الغم وفي الخبر ان من حو الاضيقان تعدله الخالد وقال ع ما ادركت على لسانك فخرجة
 فابلعها ولما اخرجت بالخل فامره وروى صفوان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله
 ع الوضوء قبل الطعام ويعد يدها بالفقير وقال رسول الله ع من سرف ان يكثر في رية فليترضا
 عند حضور طعامه وقال ع من غلبه قبل الطعام وبعد عاشر في سعة وعوف من بلوى وضئ
 وروى عن ابي حمزة الثماللي عن علي بن الحسين ع انك ان اظفر قال الحمد لله الذي خلقنا وانا وكناننا
 وايدنا واولادنا واعم غنايا وافضل الهداية الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله ع من اكل من الخوا

ما اقترن به في خيل وروى شبيب بن بصير قال قال ابو عبد الله عن النعم والبصل والكراث وقال
ابن شاذان يابس بكميل وفي القدير ولا يابس بان ينادى بالثوم ولكن اذا كانت ذلك لا يخرج الى المسجد وركب
عمر بن لادن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال سالت عن الثوم فقال ثامن في رسول الله صفة اربعه و
قال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من كمله ولم يات المسجد فلا يابس وروى جهم الكوفي
عن ابي عبد الله عن ابي قال قال الحسن بن علي في الملائكة اثنا عشر خصلة يجعل كل مسلم ان يعرفها
اربع منها فوض عليه ستة واربع تاديب واما الفرس المعرزة والرضام التوية والكر وما اذنته فاما
الوضو فمثل الطعام والجوس على الجاهل لا يبر ولا كل ثلث اصابع ولعق الاصابع والتاديب فاما
الاكل بما يملك وتضعير الفضة وتحويل المصنع وقلة المظفر وجوه الناس وقال الصادق ع في عذابي
للشيخ الليث الهمداني هو حوضه مستل من الطعام فانه اهدى لثومه والطيب لثومته وقال رسول الله
لمن عيتم من الطعام فانه من الداء كيف لا يعيتم من الذنوب فحافة النار
النار والكفارة وروى منصور بن جهمان عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص لا يرضع بعد وفا
ولا فصل الحمايم ولا يم بعد التحتم ولا صمت يوما الى الليل ولا يرب بعد الصيرة ولا يهجر
بعد الفتح ولا طلق قبل نجاح ولا عوق قبل ملك ولا يمين لو ادع والد ولا يملوك مع وكلاء ولا
المائة مع زوجها ولا تنة في معصية ولا يمين في فطيرة وروى العلامة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عنه انه جمع ما يهاجروا وكل يملوك لها حل ان كانت ابداء قال فكيفها وليس هذا حق انا هذا
شبه من خطوات الشيطان وقال الصادق ع من حلف عن يمين فرائ ما هو خايمها فاني الذي
هو خير منها ولم يناد حنة وروى محمد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن ع اني
تصدقت على نصيبها في البلد فقلت لها ان لفضلة لا يجوز وهذا لكن اكتبني فقال تصنع من
ذلك ما يدلك وكلما ترى ان يسوع لك فوثقت فانه بعض الورثة ان يستعمل في قد يقدحها الثمن
فيم ائدها شيئا فابى قال فاحلف لهم يحيى وقال ابو عبد الله في رجل حلف ان كرم اياه او فهو
يحيى حجة قال ليس بشي وسأل عن رجل غضب فقال على الحق لو لم يات الله العزم قال اذ لم يزل الله
عنه على فليس بشي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل حلف ان لا ياكل اللحم قال اذ لم يزل الله
عنه ولا والله وولي والله وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع رجل قال امرأتك اسلك بوجاهته
عز وجل لا المطلقة قال يوجعها ضربا او يعقونها او يروى عثمان بن عيسى عن ابي ابيوب
عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد عذب من ذلك

فيها هم

ابن
الكتاب

يسمع

يقال عز وجل لا تجعلوا لله عرضة الايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع من حلف بالله فليصدق ومن لم
من الله في شئ ومن حلف بالله ولم يرض ومن لم يرض فليس من الله وروى محمد بن يحيى عن ابي بصير ع
عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا ياكل من ثوبه الا ما لا ياكله الله حتى ياكل الله بالحايط ولو حلف الرجل ان لا ياكل
بريسه حيايط لو اكل الله عز وجل به شيطان حتى يسلخ بريسه الحيايط وروى محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع
عن ابي عبد الله ع قال للمعبدان يستأقن ما بينه وبين اربعين يوما اذا شئ ان رسول الله ع اتاه ناس
من اليهود فقالوا عن شيا فقال لهم تعالوا فدا احدكم ولم يبتن فاحسب يوم بل صفة اربعين يوما
منه انه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك عند الملائكة يشاء الله ولا تذكركم انما شئتم وروى الترمذي
عنه الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت عن ابي عبد الله ع قال ابو عبد الله ع كان في الطعام عشرة
مساكين منكم قد تقوا وحفظوا وتقديره اوصياهم ثلثة ايام متواليه اذ لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال قلت لابي جعفر ع عن ابي الملاء على العشاء فطلون ان خلف لهم ويخون سبيك ولا يرضون من ابي عبد الله
قال فاحلف لهم فهو على من امره والزيد وقال ابو عبد الله ع في كل ضرورة وضاحها اعمها اربعين
يتركه وروى محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال الذي لا يحلف الا بالله ولا يقول ان الرجل بل شانه
فان من هو الحياطية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا حييا
فانما ذلك للطلب التمس ولا يرب يابس واما امر الله فام الله فانها هو بانته وقال في رجل حلف بيمينه
قال ان خشيت على ذمك ومالت فاحلف بيمينك فان لم يرض عن يمينك فلا يرض عنك شيئا قال
حلف لهم وقال الحلبي سالت عن الرجل يجعل حليته في كراية قال ان سبته فهو ما سبته فالتام
شيئا فليس بشي فان قلت لله على كذا يمين وقال يمين لا يرد بها وجملة الله ثم فليس بشي في صلاة
او عقق قال في كفارة اليمين من اذنته وعن الرجل يحلف لمصلحة العشرة عيون بذلك ما قاله
وسالت عن امرت جعلت ما لها هذا البيت الله ان افانته استأقنها فالتنة وقلته فلما رجع بعض أهلها
بغير امرها قال ليس عليها هدي انا الهدي ما جعل الله عز وجل هدي للمكتمة فذلك الذي يوفى اذا
جعل لله ومكان من شانه اقل من شانه يمين ولا يرضي الا بالدين في اسم الله عز وجل وسالت عن الرجل
يقول على الف بدنة وهو يرمي بالحج حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو يرمي بحجة
او يقول انا هديك هذا الطعام قال ليس بشي ان الطعام لا يهدي او يقول الجزاء بعد ما حرت هو هدي
ليبت الله انا تقدي البدنة وهو الحيا وليس تقدي حان صارت لها ابروى في حديث اخر
قال لا يوفى قال يستقر الله وقال الصادق ع اليمين على وجهي اخذها ان يحلف الرجل على شئ لا

احل في
روى
ياهاه
ياهاه

عنه

اذهاه

يلزم ان يفعل فحلف له انه يفعل ذلك الشيء الحلف على ما يلزم ان يفعل ذلك الشيء فعليه الكفارة
اذ لم يفعل ولا عزم على ثلثه او بعضها ما يوجب الرجل عليه اذا حلف كاذبا او غيرها الا كفارة عليه ولا تجزئه
ونهاه لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها نحو النار فاما التي يوجبها الرجل اذا حلف كاذبا او غيرها
الكفارة فهو ان يحلف الرجل فحلف من سبى مسلم او خالص ماله من متعدي يصدق عليه من غير عقوبة
واما التي كفارة عليه فيها ولا اجرام فهو ان يحلف الرجل على شيء شرعي ما هو واجب بين المؤمنين غير ان يمين
ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على ما لا يملك مسلم
او على حقه ظلمها فانه بين عزمين وجوب النار كفارة عليه في الدنيا لا يجوز طعام الصغرة في كفارة
اليمين ولكن صغرة بيمينه لم يحلف الكفارة الا رجلا او رجولين فليكن عليه حتى يحلف وقال الشافعي
اليمين الحاذقة تقع الا ببلد بلق من اهلها والذمة على وجهين أحدهما ان يقول الرجل ان كان كذا
كذا صلتا وصليت او صدقت او حججت او فمت شيئا من الخيرات كان ذلك فهو بالخيار ان شاء
وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا او كذا فله على كذا وكذا فهو نذره وجب عليه كونه في الوفاء
فان حلف بيمين الكفارة والكفارة لئلا يكفارة يمين وكفارة اليمين اطعم عشرة مساكين من وسط
ما يتقوى به اهله لكل مسكين مداً وكسوتهم حول رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ذلك الكفارة ايما تكلم اذا حلف فان نذر رجلا ان يصوم بكل يوم سبعا او احد وسائر ايام
فليقل ان يترك الامن عليه ولا يرضى صوم في غير الارض لان يكون ثوب ذلك فان افظ من
غيره تصدق وكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذرت ان يصوم يوما بعينه ما لم يجبا فالحق
ذلك اليوم عيد فطه او نهي او ايام التزويج او سائر ومرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام
كلها ونصوم يوما ببلد يوم واذ نذر الرجل نذرا لم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء
انما حصل له يمين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا او عينا او اذ نذرت ان تصدق بما اكثر
ولم يسم سبعة فان الكثير تتأفت وما نذر لفظا لله بيمينه تصدق الله فهو ان كثيرا وكانت
ثمانين موطنا وان صامه يوما او شهرا لم يسم في النذر فافطه فلا كفارة عليه بان عليه ان يصوم بجمعة
يوما معروف او شهرا معروف او على حسب ما نذرت فان نذرت ان يصوم يوما عرف او شهرا عرف او
صليان يصوم ذلك اليوم او نذرت ان يصوم وصام فافطه فعليه الكفارة فان نذرت
نصوم يوما هو في ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما ببلد يوم ويجوز دفعه من نذره
للعنى لا يجوز دفعه لغيره ويجوز لا يقطع ولا يشرط ولا يفرج ولا يعزى المقعد ويجوز

فان
يقربه

في الشك في الفقه اصبى من ولد في التسليم فان حلف بيمينه لا يخرج من البلد الا ان يسل فلا يجوز
له ان يخرج حتى يعلقه فان حثى ان لا يدينه ان يخرج ويقع عليه وعلى صاحب الضر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى
رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محقق في دعواه فان بلغ مقدرا ثلثين درهما فليعط ولا
يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعط واذا كان للمرجل جانب فاذ لم يمسره وفارت
عليه فقال لهما هي عليك صدقة فما كان جعلها الله عز وجل فليقل ان يقر بها وان لم يكن ذكر الله فهي
حاربه يضع بهما يثا وقال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف بكاذبا اعطاه الله نعمه غير
ما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر ما نزلت عبد شيئا الله نعمه فقده وقال رسول الله ص من
حلف سرا فليتثن سرا ومن حلف علانية فليتثن علانية وسئل اسمعيل بن سعد باليمن الرضا عن
الرجل يحلف باليمين وضمة على غير ما حلف قال اليمين على الضمة يعني على الضمة المظلمة وسئل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف وينذره ما قاله قال هو على ما نوى و
وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعة بكذا وكذا
ثم يبيعها قال يبيع ولا يكره وروى الكوفي عن جعفر بن محمد ع قال اذا قال الرجل ائتمت او صلت
بأهله فليس بشيء حتى يقول ائتمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم ع او جعفر ع
في رجل قال على يدي ولم يسم ابن يقرها قال نعم الغريمي بيمينها بين المساكين وروى محمد بن يحيى
الزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابان عليه اذ ذكره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قال قلت
وسئل محمد بن منصور بن موسى بن جعفر ع عن رجل نذر صيا ما افعل الصوم عليه قال تصدق كل يوم
بدين من خضرة ودين من طلبة بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابي بصير في امرأة حلت شرب دواء فاستعت
قال تكفر عنه وسمع رسول الله ص رجل يقول انا بئس من ذنبي محمد فقال له رسول الله ص ويا ليتك
برأت من ذنبي محمد فعلى ذنبي من تكونت فالكلمة رسول الله ص حتى مات وروى محمد بن اسمعيل
عن سالم بن سماعة عن النبي ص قال سمع ابا عبد الله ع يقول لسدي بن سدي ان حلف بالله كاذبا اكثر
ومن حلف بالله صادقا ثم ان الله عز وجل يقولوا لا تجعلوا الله عرضة ليمانكم وروى عبد
بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطع رحو
لا في جبر ولا في اكره قال قلت لابي عبد الله ع فافتر بين المكاره والمبر قال الجبر ولا في اكره من الظلم
يكون والمكاره من التوبة والبر واللام وليس ذلك بشيء وقال علي ع حلف بالله كاذبا او
الخ الحاك من القتل وروى عبد الله بن جابر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يحلف

الظلم

عليه صيا ما في نذركم بقوى قال يعجز من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله مهران
علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر قال قال النبي عن الرجل يقول هو يهودي الى الكعبة كذا وكذا ما
عليه اذا كان لا يقدر على ما يهد به قال ان كان جعله ذمرا ولا يمكنه فلا شيء عليه وان كان ما عاك
غلا ما اجارية او شحها باع واشترى بتمه طيبا فيطيب به الكعب وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى
الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل يذبح ويتقى الى البيت فزعم
قال فليقر في الصبح حتى يموت وقال الصادق ع يوفى من طيات ما يوفى لا يخلف بالبراة فانه يخلف
بالبراة ثم تصادق اكله وكذا في فقد يري ما وقال ع من يري من الله تصادقا كان او كاذبا
فقد يري من الله وروى العلامة عن محمد بن مسلم قال سالت عن الحكم فقال عوفى على كل دين
بما يستوفون وقضى امير المؤمنين ع فيمن استوفى رجل من اهل الكتاب بيمين صرته يستوفى
بكتاب وملت وروى عبد الله بن محمد عن بكر بن خليل قال سالت ابو عبد الله ع عن رجل كان في
جنس فقال الله على ان خرجت من جنس هذا ان تصوم سنة تخرج الرجل من الجنس وخاف
ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما ويكون قد صام
شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك في ايامه ما تصدق بدمه حتى يصام حله حتى يتم له
سنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيغ عن ابو جعفر ع قال قلت له رجل مات وعليه صوم
يصام عنه او تصدق قال تصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي
جعفر ع التاخي ع قوله عز وجل وللليل اذ يغشى والنهار اذ تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى وما
اشبه هذا فقال ان الله تعالى يصوم من خلقه ما شاء وليس خلقه ان يصوم الا لله عز وجل وروى
محمد بن علي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز في القتل لاجل وجود في الظهار وكفاية اليمين
صبي وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع فقال يعطى ضميها من غير اهل الوكيلة قال نعم وروى
اهل الوكيلة ان ابي يعقوب في الكفارات وروى عن الفضل بن عمر المعنى قال سمعت ابا عبد
ع يقول في قول الله عز وجل فلا اثم بمواقع النجوم وان لم يمتد له عليه عظيم يعقوب اليمين
بالبراة من البراة ع يخلف به الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في فوائد الحكمة
وروى جعفر بن محمد عن ابي عبد الله ع سئل رسول الله ص ما كفارة الخناب قال لا يتغفر من
اغنية كذا ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمسني وقاله كذا فعل
السلطان فضا حواج للاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن
امام من معك

فصل في
البراة ع

عليه ع رجل خلف بالبراة من الله تعالى رسول جنت ملتقته وكذا في وقوعها بطعم عتق
مسكين لكل مسكين مدين يستغفر الله عز وجل وروى عبد الوجد الزبيدي عن محمد بن قيس بن ع
عبد بن عن جلدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع ابا عبد الله
ص قال روى لنا من ابا عبد الله ع في من جامع في شهر رمضان او افض فيه ثلثة كفارات وروى عنهم
ايضا كفارة واحدة في الخبيرين ناخذ فقال بها جميعا متى جامع الرجل حراما او افض على حرام في
شهر رمضان فعليه ثلثة كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضا
ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افض على حلاله فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم و
ان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال علي بن خلف فقال لا ورب للصحف فعليه كفارة واحدة و
روى جاجون خان بن سديد عن ابي جعفر ع قال كل ذنب كفره التقاضي سبيل الله لا الذي
لا كفارة له الا المداة او يرضى صاحبه او يعفو الراجح لروى عن جليل بن صالح قال كانت
عندي جارية بالمدية فارتفع ثمنها فجلت لله تعالى نذرت هي حاضت فقلت بعد افعالها
قبل ان تحصل النذر على فقلت لابي عبد الله ع وان ابا المدية فاجابني ان كانت حاضت وقبل النذر
فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق ع كفارة الجائر ان يقول
عند قيام ملائكتها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين **باب في الحج والصلوة** وروى عن نذرة بن لفين انه قال سالت ابو عبد الله ع عن
خلق جوارحهم انما استغفروا بقولهم ان الله تعالى خلق جوارحهم من ضلع آدم لا يرضى فقال
سبحان الله تعالى عن ذلك عاوي كبر يقولون من يقول هذا ان الله تعالى لم يخلق ما يخلق
لا دم ذميمة من غير ضلعة ويحفل المنكر من اهل التبع سبيل الحكمة ان يقول ان الله تعالى لم يخلق
بعضه بعضا اذا كانت من ضلعة حكم الله تعالى بديننا ودينهم وقال ع ان الله تعالى لما خلق آدم
من طين وامر الملائكة في سجودهم الفوق **باب في السب** سالت عن رجل فعلها في موضع
الغرة التي بين وكسبه وذلك لكونه الملاءة بغا للمجان فاقبلت تتحرك فانتبه لغيره كما قال
ابن تومث ان تتحى فلما نظرت اليها خطت الخلق من يشبه صورته فبواها حتى تكلمها في الجنة
فقال لها من انت فقالت خلق خلق خلق الله تعالى كما ترى فقال آدم ع عند ذلك يا رب ما هذا خلق
لكن الذي قد انسى رب واناظله فقال عز وجل يا ادم هذه اسمي حوا التي ان تكون معك
تونسك وعتقك وتكونه تجا لملك فقال ع يا رب الملك على ملك الجوارح ان تكون ما بقيت

محدث

محدث

محدث

ع عند ذلك رب ما هذا
الخلق الذي قد انسى رب
وانذرت فقال عز وجل يا ادم

فقال عز وجل فاحفظها الى فاتها امي وقد تصلح للثياض زوجة للشهرة والى الله تم عليه
وقوله قبل ذلك المعزة بكل شيء فقال يا رب فاني احفظها اليك فارضك لذلك فقال عز وجل
رضاي ان تعلميها عالم ربي فقال ذلك لك يا رب علي ثنت ذلك في فقال عز وجل وقد
ذلك وقد روي جحا فضمها اليك وقال الهادم الى فاقبل فقال له بل انت فاقبل الى فاقبل الله
عز وجل انه ان يقول اليها ولو لا ذلك لمكان النساء من يدهن الى الرجال حتى يخطبن على انفسها
انفسهن فبهذه فضحوها ولما قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبنت منها رجالا كثيرا ونساء **باب** في روي عز وجل خلق من طيبها
زوجها وبنت منها رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي حكى ان حوا خلقت من صلح اكم لا يرضح
ومعناه من الطينة التي فضلت من صلح الابر فلهذا كانت اصلح الرجل نقص من اصلح
النساء يضلح وروي زينة عن ابي عبد الله كان اكم عا ولله شيت وان اسه همة الله وهو
اول وصي اوصى اليه من الامميين والارض نزل له بعد شيت يا قم فلما ادركنا الدلالة
ان يبلغ بالذليل ملتوت وان يكون ماجرب القلم من تعريم ما حرم الله عز وجل من الاحوان
على الخوة الزلة بعد عصر في يوم فليس حولا من الجنة اسمها نزل فامر الله عز وجل اذم ان
من شيت من وجهها نزل بعد العصر من الفرج حوا من الجنة واسمها نزل فامر الله عز وجل
اذا ان ين وجهها من ياتن وزوجها من فولد شيت غلام وولد لياقت جايه فامر الله فامر الله
عز وجل اذم حين ادرك ان يزوج ابنة يافته من ابن شيت ففعل فولد الصفة من النبيين و
المسلمين من تلها ومعها ذال الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الخوة والاحوان وروي
التم بن عروة عن يزيد الجعفي عن ابي جعفر قال ان الله تع اتم على ادم حوا من الجنة وزوجها
احد لبني وتزوج القرابنة الحان فاكان في الناس من جال كثيرا وحسن خلق فهو من الحوا و
ما كان منهم من سوء خلق فهو من ابنة الحان **باب** وجوه الكهك روي عن محمد بن زياد عن
عن الحسن بن زيد قال سمعت ابي عبد الله يقول فعل الفروج بثنة وجوه النجاج يبريات وكجاج
بلا ميرات وكجاج بملك اليمين **باب** فضل التزوج روي عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله
ابن جعفر عن محمد بن علي الباقر قال قال رسول الله ص ما يبيع المؤمن ان يتخذ اهلا لعلى الله
ان يرضه ثم تنقل الارض بلا اله الا الله وروي عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله قال سمعت
يقول قلت من سنن المسلمين العطر وحفا الثرة وكثرة الطرقة وهدى الحسن بن علي بن

خلقت
يد
ادركنا

فولدت تصفوه من
البعثين

فيهم
العين

منه

احفا شارب اى قضى فينفسق
اعقوا

ابن

ابن مرة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص من تزوج احد نصف دينه وفي حديث اخر
فلق الله في النصف الباقي وروي عبد الله الحكم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص ما بيني وبين
السلام حب الى الله قدم من التزوج وروي عن ابن عباس عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال
ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني محارمكم لمام غدا في القيامة ان النقط ليجي على باب الجنة
فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى الجنة قبلي وقال رسول الله ص اتخذوا الازل
فانه اذل لكم **باب** فضل التزوج على العيب وروي عبد الله بن محبوب عن جعفر بن عث
محمد بن ابي عمير قال قال الركنان ركعتان يصلحها من زوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم
شاهه وروي عن رسول الله ص قال ان انا ذل هو تاكم العزاب وروي عن رسول الله ص قال
اكثر اهل النار العزاب **باب** حب النساء وروي ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت
رسول الله ص يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان خيرا لما زاد حبا للنساء **باب**
عمر بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا من زاد في الايمان خيرا لما زاد حبا للنساء **باب**
كثرة الخاتم في النساء وروي عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله ع يقول
اكثر الخاتم في النساء **باب** فمى ترك التزوج محارم من الفقر وروي عن محمد بن ابي عمير عن
عن الوليد قال قال ابو عبد الله ع من ترك التزوج محارم الفقر فقد ساء الظن بان عز وجل
ان الله تع يقول ان يكون فقره فينضم الله من فضل وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا
مطهرا فليطلب من زوجته محارم العيلة فقد ساء الظن بربه عز وجل **باب**
تزوج الله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين من تزوج لله عز وجل و
لصلة الرحم توجه الله بواج الملك والكرامة **باب** فضل الناء وروي ابي عبد الله ع
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله ص افضل نساء امي اصحين
وجهاوا قلمهن به **باب** اصناف النساء وروي عن سعد بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال النساء اربعة اصناف فمؤمن بزوج ومؤمن جامع جمع ومنهن كريب جمع
ومنهن غل قال قال اجد من ابي عبد الله الع في جامع جمع اى كثيرة الذين منسبة وبيع مريم
التي في حجرها ولد وفي بطنها خنزير وبيع اى ستة العلوق نوحها قبل ان يخلق الله عز وجل
كالغزل العنق وهو غل من خيط يقع فيه الغزل فيحلمه فلان يحيا لان يحذب مهاشيا وهو مثل الغل
وروي الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبني هلك

ابرم في

وكانت لم يوافقها ولو ذهبت ان تزوج وقالوا ان يسمع نفسك ومن تشك في مالك ومظلم على دينك
وسرك ولما تشك فلن تشك لا بد فاعلا فابتدئوا بالخير والى من الخلق لمان النساء خلقهن شق ففمن
الغنية والغرم ومنهن الهلال لا تحلى لصابه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحين يبعد ومن يظفر
فلم يزل الانتقام ومن نكح فامرأة ولو قد ودعتين زوجها على دمه ولديها واخرته ولا تعين الدر
عليه وامرأة وعظيم كاذب جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صحابة **باب**
ولما جازت من قبل الكثير ولا تقبل البير **باب** مكة الملاءة وشيها روى عن عبد الله بن
بكر عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله **باب** مكة الملاءة خفة موزنها وتير ولا يراها ومن شويها
شدة موزنها تير ولا يراها **باب** ان من بركة الملاءة قلم مهرها ومن شويها كثر مهرها و
قال رسول الله **باب** تزوج من اللينق فان له من البركة **باب** ما يستحب ويجوز من خلاق
النساء وصفاقهن قال ابو المؤمنين **باب** تزوج امرأة سمراء عينا عجزا من زوجة فانكرها مما فعل
الصدق وكان رسول الله **باب** اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال
شمس بن قاتل طالب ليقطاب عرفها وان دم كعبها عظم كعبها قال مصنف هذا الكتاب **باب**
التي تصفح العرق والرف والرج الطيبة قال الله تعالى ويذللهم الجنة عرفا لهم اى طيبها لهم
وقد قيل ان العرف العود الطيب والرج وقولهم دم كعبها اى كعبها كعبها وقال امرؤ درما
اذ لم يكن كعبه لحم القدم والكعب والكعب الفرج وقاله انا اراد احدكم ان يتزوج فليدال
عن شعرها كابل عن وجهها فان الشعر جدا لعالمين وقاله خبيثا كم الطيبة الطعام التي
اذا انفتحت انفتحت بمعرف وان لم تكن اسكت بمعرف فذلك عن من سما الله عز وجل وعا
مل الله لا عيب وروى جميل بن زيد عن ابي عبد الله **باب** قال خير نساءكم التي ان غضبت
او غضبت قالت تزوجها يدي في يدك لا التحل بغير حتى ترضى عني وروى عن علي بن
رياب عن ابي حمزة الثمالى عن جابر بن عبد الله الانبارى قال كنا خلقنا مع رسول الله
فتذكرنا النساء ففضل بعضهم على بعض وقال رسول الله **باب** لا تنكحوا من خبيثا كم
قالوا لى رسول الله **باب** فاخبرنا قال ان من خبيثا كم الولود والودود البرية العقيمة
العزيرة في اهلهما الذليلة مع بعلمها البرجة مع زوجها الحصان مع عزه التي تسع قوله وتقع
امرء واذا خلد بها بذلك لم ياراد منها ولم تتلذذ به تبلى الرجل وقال رسول الله **باب** ما اتفاد
امن مسلم فليدة بعد السلام افضل من زوجة مسلمة له اذا نظر اليها ونظيرة اذا امرها

خلق
يقين

ابن حاتم بن زيد

ع

وتحفظ اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى النبي فقال انى زوجه اذا دخلت طفتنى ولا تفرج
شبعنى واذا ارادنى فهو ما قلت ما يهلكك ان كنت تقهر زقك وقد نكح المذمومين وان كنت تقهر
خزك فزادك الله بها فقال رسول الله **باب** ان الله عز وجل لا يهلكك من حاله الا بقضاء الله **باب**
المذموم من خلق النساء وصفاقهن **باب** روى عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله ع قال انكح
المؤمن زوجة السن وقال رسول الله **باب** ما ريت ضعيفا من الدين ناقصات العقول لسلب النكاح من
وقال **باب** انما النساء عي وعبوة فاستروا اللعورة بالبيوت واستروا النوى بالكوت وقال الله عز وجل
لعبد الله حقا حقا وروى الصبيح بن بيه عن امير المؤمنين ع قال سمعت رسول الله يقول انكحوا
وتقربا للجنة وهو شر الازمنة نوعا كاشفات عاريات من رجاسات الدين دخلت في الغيب ملاما
الى النفوس مسرعات الى اللذات مستحلات للحرمان في جهنم خاليات ومن رسول الله **باب** ع
فوق عليهن نكح قال يا معشر النساء ما ريت نواقص عقول دين اذهب بعقول ذوي اللباب
مكن اذا قد ريت لكن كثر اهل النار يوم القيمة فقربن الى الله عز وجل ما استطعن من صالحات
امرأة تمسحن يا رسول الله **باب** ما نقصت ديننا وعقولنا فقال ما نقصت دينك فالحيض
الذي يصيبك فتمكث احد يكن ماشاء الله لا تصلى ولا تصوم واما نقصت عقولكن
وتهلكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله **باب** لا تنكحوا من خبيثا كم
نساءكم قالوا لى رسول الله فاخبرنا قال من شرب ماء الذليلة في اهلهما العزيرة مع بعلمها
القيم العقود التي لا يتوب عن بيع المتعة اذا غاب عنها زوجها الحصان مع اذحض
التي لا تسع قوله ولا تطيع امرءه فاذا خلا بها تمنعت الصعبة عند ذكورها ولا يقبل له عذبا
ولا تغزله ذنبا وقام النبي خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدين وقيل يا رسول
وما خضراء الدين قال المرأة الحسناء التي بنت السوء وقاله اعلموا ان المرأة السوء اذا نكحت
ولو ادب الى من الحسناء العاقرة **باب** الوصيعة بالنساء روى جماعة عن ابو عبد الله
قال اتقوا الله في الضعفين يعنى بذلك اليتيم والنساء **باب** تزوج المرأة لها ولد بها
روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله **باب** قال اذا تزوج الرجل المرأة لئلا لها او اجالها لم يرد ذلك
فان تزوجها ليدعها رزقه الله عز وجل مالها وجمالها **باب** لا ينكحوا من خبيثا كم
عن الحسن بن شاذان قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب الى قلب من خطب اليكم فزنتم
ديه وامانة كاني كان من زوجة ولا تقبلوه تكن فشة في الارض وفادكبر وقال رسول الله

تهدر
المذموم من خلق النساء
وصفاقهن

ابن حاتم بن زيد
ابن حاتم بن زيد

صا انما انشئتمكم تزوج منكم وان وجكم لا فاطمة فان تزوجها نزل من السماء وقال الله ان
تم خلق فاطمة لعلوا ما كان لها على وجه الارض كقوا الدم من روية ونظر النبي ص الى اولاد علي
وجعفر فقال سالت القينا وبنو الباتنا وقال الصادق عم المؤمنين بعضهم كفاه
بعض وقال الكفون عفيفا **باب** ما يتحب من الدعاء والصلوة لمن يريد
التزوج روى شئ الوليد الخياط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احد
كيف يضع قلت ما ادرى جعلت فذلك قال اذ هم بذلك فيصل ركعتين ويجهد
الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزوج وقد نلت من النساء اعفهن حرجا وحفظهن
لي في نفسها مالي وارضعن رذقا واعظوهن بركة وفضل لي منها وللاطبا تجعلي
خلفا صالحا في حيوته وبعد موته **باب** الوقت الذي يكره فيه التزوج روى
محمد بن حران عن ابي عبد الله قال من تزوج والقرعة في العرس لم ير العرس وروى
ان يكره التزوج في حياق الثياب **باب** الولي والسهوة والحطية والصدقة وروى
العلاء عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسك ذوات الابل من الجمال ولا باذن ابائه
وسال محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا ع عن الصبية تزوجها ابو هانئ يموت وهي
صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها العيون عليها التزوج ام لا فقال نعم
عليها تزوج ايها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية من يد ايها
ان تزوجها من رجل اخر فقال الجدا ولي بذلك ان لم يكن الاب تزوجها من قبله في رغبة
هنا من سلم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الابل والجدا كان التزوج لا
فان كان زوجا في حال واحدة فالجدا في قال المصنف هذا الكتاب نص لا يراه لاحد
على المرأة الا لربها ما لم تزوج وكانت بكر فاذا كانت بكرا فلا يجوز عليها تزوج ايها الا
بابها واذا كان لها اب وجد فليد عليها ولا ينادم ابوها حيلة ملك ولده و
ماتك فاذا مات الاب لم تزوجها الجدا باذنها وروى حسان بن سعيد عن سلم بن
عن ابي جعفر ع قال سالت عن رجل تزوج امرأة ولم يهد فقال ما فيها بينه وبين الله ع
فليس عليه شئ ولكن ان اخذه سلطان حارس عاقبه وروى عن عبد الجود بن عوف عن
عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة التي تخطب الي نفسها قال هي ملك بنفسها
تولي امرها من شئت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد كسرت زوجها قبل ذلك وروى داود

ابنه

سرجان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يريد ان يتزوج اخته قال يومها فان سكت فهو
اقرب لهلوان لبت لم تزوجها فان قلت زوجي فلا تاقلين زوجها من تزوجني في حجر الرجل
لا تزوجها الا من الامن تزوج الفاضل بن يسار ومحمد بن مسلم وزكارة وبريد بن
معوية عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير الفقه والموالي عليها تزوجها
بغير ولي جائز وخطبا لوطا ليطا تزوج النبي ص خديجة خويلد بعد ان خطبها الي
ايها ومن الناس من يقول اني عمها فاخذ بعضها في الباب ومن شاهده من قرئش
حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من نذع ابراهيم ونذية اسمعيل وجعل لنا بيتا
نحج وجرما استعجبى اليه ثمرات كل شئ وجعلنا الحجام على الناس في بلدنا الذي
نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطيب لا يؤمن برجل من قرئش الا
حج ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنده وان كان في الماء قال فان المال رزق حابل وظل
زليل وله في خديجة نذية والصدقة مائة مائة عاجله وحمله من ماله وله خطب عظيم
شأن رضيع ولما ساق جيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت
عبد الله بن محمد ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنه المأمون خطب اليه
فقال الحمد لله اليم النعم بجمعة والهادي الي شكره عني وصلى الله على محمد خاتم
الذي جمع فيه من الفضل ما فوق في الرسل قبله وجعل تراثه الي من حضره بخلافه وسلم
قبلها وهذا الميراث من زوجي ابنة علي ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين
من امساك معروف وتزوج باحسان وبذلك لها من الصدق ما يملكه رسول الله
ص لان واجبه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخائنة وقد خلقها مالي مائة الف
زوجتي يا امير المؤمنين قال بلي قال قبلت ورضيت وقال الصادق ع عن تزوج
امرأة ولم ينكحها يوفى فيها صداقتها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين ع
ان احق الشروط وان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسة المحمية في الصدق تخمسها
درهم فمن زاد على السر رد الي السنة فان اعطاها من الخيتم درهم درهما ولحدوا اكثر
من ذلك ثم دخل بها فلا شئ لها بعد ذلك انما لها ما اخذت من قبل ان يدخلها
وكما جعلته للمرأة من صداقتها على الرجل فهو واجب لها على في حياة وبعد
موتها وموتها ولا لي ان لا يطالب الورثة بما لم يطالب به المرأة في حيوته ولم يجعله

سليمان
والتيبة

وه
وبارك الله

في كتابه
الذي فيه
التيبة

ك

دينا لها عن زوجها وكلما دفعها اليها وبصيت به عن صدقها قبل الدخول بها فذلك
 صدقها وانما صار مهر المستحقة من دينهم لان الله تبارك وتعالى وجب على نفسه
 ان لا يكفر بمؤمن مائة تكبير ولا يسيء مائة نسيحة ولا يهمله مائة تقيلة ولا يخذل مائة تحيد
 ولا يصل على النبي ص مائة مرة يقول اللهم زوجني من الخوي العين لان رسول الله
 حوله من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها
باب التار والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الكندي قال لما زوج
 رسول الله فاطمة من علي ع اتاه ناس من قريش وقالوا انك زوجت عليا بمهر خيس
 فقال لهم ما اتان زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجني ابنته من ابنته اسرى عند سدرة
 المنتهى وحي اليه عز وجل اني السدرة ان انثى فنزرت الد والحوير على الحوي العين من
 يتهادينه ويتفاخرن به ويقالن هذان من بنات فاطمة بنت محمد عليها السلام فلما كانت ليلة الزفاف
 التي صبغت الشبابة ونهى عليها قطيفة وقال لها طه اركبي وامرسلان رضوان الله عندهن
 يقودها والتج صيسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النوح وحيته فاذا هو يجيريل في
 سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص ما اصطكم الى الارض قالوا اجننا تزفنا
 الى زوجها وكبير ميشيل وكبير ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محجور فوضم التكبيرة على العرائس من تلك
 الليلة وروى التكويني عن ابو عبد الله ع قال ذفوا عريككم ليلا واظعوا **باب**
 الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال لا تسرا الاقوال ان رسول الله ع قال ليلة الاقوال
 في عرس وخمس وعشرون او كرا وكرا وكان العرس التزويج والخمس الفاس بالولد والعشرون
 الحتان والوكان الرجل يتزوي الداد وكان الرجل يقدم من مكة **باب** ما يضع الرجل اذا
 دخلت اهله اليه قال الصادق ع العرس اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقل
 بها القبلة وقل اللهم بامنك اخذتها وكلها تلك استحللت فرجها فان فضلت في محلها ولدا
 فحلقه فاجعله سائكا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب** ما روي
 صحيح الذي يكره في الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمع
 صحابى يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليلم العقب الاول والولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي
 ايوب الخزاز عن عمر بن عثمان عن ابي جعفر ع قال سالت ابي بكره الجماع في ساعة من الساعات
 قال نعم يكون في ليلة تنكشف فيها الشمس واليوم الذي تنكشف فيه الشمس فيها بين عروب

بور
وجبة
لم اوس

الشمس ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح الوردية والورد
 الصفراء والزرازية ولقديات رسول الله ص ليلة عند بعض نساء فانكشف القمر في تلك الليلة
 فلم يكن منبثى فقال له زوجي يا رسول الله ص باي انت وامى كل هذا البعض فقال وعيك
 حدثت هذا الحادث في السماء فكوهت ان تلذد وادخل في نحي ولقد عبر الله بقومها فقال
 ان يروا كسفا من السماء ساقط يقولوا صاحب من كرم واما الله لا يجمع احد في هذه الساعات
 التي وصفت فمروني من جماعة ولدا وقد سمع هذا الحديث فبني ما يجب وقال الصادق ع
 لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك قليلا الولد فان لم يولد
 او يكون مجنونا الماتري المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وقال ع يكون الحجاب
 حين تصفر الشمس وحين تظلم وهو صفراء ويشل مجتهد الغيض با عبد الله ع فقال
 اجامع وانام عريان قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في المسغبة وقال
 رسول الله ص ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغسل من احتلامه الذي راى فان حمل
 فخرج الولد مجنون او قلوب من النفس وقال رسول الله ص من جامع امرأته وهي حائض
 فخرج الولد مجنونا وما او ارض فولد ابليوم من نفسه **باب** التسمية عند الجماع قال الصادق
 ع اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شركا شجاعا
 ويعرف ذلك جينا وبغضنا **باب** حد المرأة التي تجوز فيها ترك الجماع لمن عدده
 المرأة الثالثة الحرة سال جفوان بن عبيد الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عند المرأة الثالثة
 الحرة فيلذ عنها الشهر والنسبة لا يفر بها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيب يكون في ذلك
 اما قال اذ تركها اربعة اشهر كان اسما بعد ذلك **باب** ما حل الله الحاح وما حرم منه
 روى عن ابي المغيرة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تنسج المرأة المعتلة بالزنا ولا تزوج
 الرجل المعتل بالزنا لان تعرف منها التوبة وروى دود بن سرجان عن زرارة عن
 ابي عبد الله ع قال سالت عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الزانية او مشركه والزانية لا
 ينكح المزان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا والرجال مشهورون بالزنا مشهورا
 بالزنا وعرفوا به والناس اليوم يتكلمون من اقر عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم يذبح احد
 ان ينكح حتى يعرف منه توبة وقال ع اياكم وتزوج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد
 فانهم ذوات ازواج وروى حفص بن الجعفي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

ذو
المعتلة

ورجل يريد تزوج امرأة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعيها حتى تحيض ويظهره
 باق نشفها ومعه رجلان فيقول له فطلقت فلانة فاذا قال العزيم كما تالفة لشهره خطها
 الوضوء في خابريه قال عدا نطلت فكم الثلث الثلث لا يجزئ غيرهم وطلبا لهم على الخمر لا يكره
 لا تزوج الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال عدا من كان يدبر من بد من عزم لزومه احكامهم وروى
 الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالت عن
 الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فانصع باليهودية
 والنصرانية قلت يكون صلح فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر والسكر والخمر والسكر
 ان علي في دينه في تزويج اياها اعضاضه وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن زريق
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالت عن الرجل المسلم يتزوج للجبسية فقال لا تكن اذا
 صم كانت له امة مجوسية فانياس ان يطها ويعزل عنها ولا يطب ولدها وروى الحسن بن
 محبوب عن سليمان الجار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج الناصبية
 لا يتزوج لينة ناصبية ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رض من نصيب جربا لا يجد
 فان نصيبه في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صفتان من امتي لا تضلن
 في الاسلام الناصب لاهل بيته جريا وغالى الدين مارق ومد ومن استحل من امم المؤمنين
 والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت منكرته لان فيها الالف بالمدى الى التلذذ
 والجهال يؤمنون ان كل مخالف مناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة
 عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في النكاح ولا تزوجوهن لان المرأة تاخذ من اربابها
 ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن جرير بن ابي نعيم وكان بعض
 اهله يريد ان يتزوج فاجاب امراة رضاهما فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ابن امة من البهائم
 والواقي لا يعرف شيئا قلنا بما يقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال الذين
 خلطوا ولا صلحا واخرسيا وابن الجبوس المرجون لاسم الله ابن عقوب الله وروى يعقوب
 بن يزيد عن الحسين بن بشير الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اني قرابة وقد ضبط
 اليك في خطه سوء فقال لا تزوج ان كان مني الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
 صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يجزئ للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت
 ضنة لاهل معضريه وروى عن محمد بن اسمعيل بن الحسن بن جريح قال سالت الرضا ع عن امرأة

وروى في
 ربهما بن جوفيا

صحيح
 صحيح

صحيح
 صحيح

الحسن بن
 علي بن

بنات يشرب لبيد فسكرت وزوجت نفسها رجلا في سكرها تزافات فانكوت ذلك فنهضت
 انه لم ينهها فزوجت من زافات مع الرجل على ذلك التزويج لاجل هو لها والتزويج فاسد
 لجان السكر ولا يسيل للرجل عليها فقال اذا قامت مع بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت
 وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عن يونس بن جابر قال قلت سالت ابا
 جعفر ع عن القابلة اجعل للمولود ان يتكلمها قال لا وانها هي كعوض ابهانة وروى
 عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قتلت وموت فالقول ابل اكثر من ذلك صح
 وان قتلت وريت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
 عبد الله ع عن العزم ان يتزوج قال لا ولا يتزوج الحرام المحل وفي خبر اخر ان تزوج او تزوج
 ففكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون
 عند الجارية يتبردها وينظر الى جسمها انظر شهوة هل تجزئ له وان فعل لبوه هل تجزئ له قال
 اذا نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره من عمل لانه وان فعل ذلك لا يرم على اللج وروى
 الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح
 المرأة على عتقها ولا على خالقتها ولا على اخقتها الرضعة قال وقال ابن ابي عمير ذكر
 لسول الله ص ابنة جمة فقال اما علمت ابنة ابنة اخي من الرضعة وكان رسول الله ص وحرف
 وقد رضعا من امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال
 لا تزوج المرأة على خالقتها وتزوج الخالة على ابنة اخقتها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي
 جعفر ع قال لا تنكح ابنة الخ والابنة لا تنكح على عتقها ولا على خالقتها المملوكات ولا على
 والخالة على ابنة الخ والابنة لا تنكح على عتقها وسال عبد الله ع ان اباع عبد الله سنان
 اباعه الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة لينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يتزوجها
 باعلى الثمن وروى يونس بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل الجارية حتى ياتي
 لها تسعين فاصابها او عشرين وروى ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسعين فاصابها
 عيب فهو ضامن وروى جواد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع روى الحسن بن محبوب عن عبد الله ع
 سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعق مملوكا له وجعل عتقه احد لغيره
 اطلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها نصف قيمة
 تمها لشي فيها ولا عدا له عليها وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي

ع

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

رضاه

عبد الله عن رجل اعقب له له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها وان يدخل بها قال يستعها
 في نصف قيمتها فان لم يكن لها يوم ولم يوم في الخديرة قال وان كانت لها ولد ولم مال لذي
 عنها نصف قيمتها وعتقت ودوي عن علي بن جعفر اخيه موسى بن جعفر قال سالت عن رجل
 قال لامة عتقتك وجعلت عتقتك مهلك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجه و
 ان شاءت فلا فان تزوجه فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهلك عتقتك
 فان كان النكاح ولا يقع ولا يعطها شيئا ودوي عن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
 عبد الله قال سالت عن المرأة تضع ارجلها في التزويج قبل ان تنكح قال نعم ولا تزوجه الا بعد
 بها حتى ينظره ودوي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في رجل تزوج جارية على ان يهره
 تزوجها رجل فاقام البينة على انها جارية قال يا اخي قومه ولها مهر في رواية تحمل
 دراج انه سئل ابو عبد الله في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل يحل له ان يهرها
 قال لا ولم يهره في هذا سواء اذ لم يدخل بها هل حل له الاخرى وقال على عم الربايب
 عليكم حرام كن في الحرام لم يكن ودوي الحسن بن محبوب عن ابي ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
 قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكم فوات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها
 المنة والبراءت ولا مهر لها قال وان طلقها وقلدت وجهها على حكمها لم يجزى ولا يحكمها على
 اكثر من جماعة درهم مهور نسائه النبي صلى الله عليه وسلم ودوي صفوان بن يحيى عن ابي جعفر مرثد
 قال قلت لابي عبد الله في رجل تزوج امرأة يحكمها ثم ماتت قبل ان ينكحها قال ليس لها صداق
 وهي بنت ودوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي جعفر قال سالت عن رجل تزوج
 امرأة فلم يدخل بها فزنا عليه قال يحد الحد ويخلق لسه ويفرق بينه وبين اهله وينفي سنة
 ودوي طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابي جعفر قال سالت في كتاب علي عن الرجل اذا تزوج
 المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تغل له زان ويفرق بينهما ويعطها نصف المهر وفي رواية
 اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابي جعفر قال قال علي في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل
 بها زوجها قال يعرف بينهما ولا صداق لهما لان الحد من قبلها وفي رواية الحسن بن
 محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل
 بها فزنت قال يعرف بينهما ولا صداق لهما ولا حد ولا صداق لهما ودوي الحسن بن
 محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله في رجل يصيب من تحت امرته حراما

يحرم ذلك عليه امراته فقال لا يحرم الا بعد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية
 موسى بن بكر عن زائدة بن لهيعة عن ابي جعفر قال سالت عن رجل كان عنده امرته فزنا
 بامها او ابنتها او ابنتها فقال ما حرم حرام وقطعت الامانة له حلال وقال لا بأس اذا
 زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمة نخلة ثم
 اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوجها بعد ماها وابنتها او اخوتها وان كانت تحت امرأة
 فتزوج امها وابنتها واخوتها فدخل بها ثم غلب فاروق الحنيفة والوفى امره ولم
 يقرب امرته حتى يستبرأ بحمل التي فاروق من زنا رجل بامرأة لئلا يهره ابنة ابيه او يجاريه ابنة فان
 ذلك لا يحرم على تزوجها ولا يهره اليه ابنة ابنته ولا لابه ودوي ابي المغيرة عن ابي بصير
 قال سالت عن رجل فخر بامرأة مثارا بعد ان يتزوجها قال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف
 نوتها قال يدعوها الى مكان عليه من الحرام فان استقت واستغذبت ربه اعرف بقبولها ودوي
 علي بن رباب عن زائدة عن ابي جعفر قال سالت عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام
 وتزوج امرأة اخرى فاذا خرجت امراته التي بالعراق قال يعرف بينه وبين التي تزوجها بالشام و
 لا يقرب العربية حتى يتقضى عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة تزوج امها وهو لا يعلم انها
 امها قال قد وضع الله جهالة بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب ابنته
 حتى يتقضى عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل النكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد
 فقال هو ولي يهره ويكون لونه واخا امراته ودوي الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
 ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن رجل تزوج امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه
 امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره على الامور نصف الصداق لا على هذا المراءاة و
 لا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان تزوجه امرأة ولم ير لها
 ولا قبلة ثم جبالا الميراث يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان الامور بينة له
 كان امره ان يزوجه بن زوجه كان الصداق على الامور ولم يكن له لونه كان الصداق على الامور
 لا لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليهما الا الصداق ان كان فزوجه صداقا
 وان لم يكن سمي لها صداقا قال سالت ابا الحسن في رجل تزوج امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه
 في رجل تزوج اخيه في عقد واحد قال عسلت ابنتها شاء وعطى سبيل الاخرى وقال في رجل
 تزوج حسنا في عقد واحد قال عطى سبيل ابنتها شاء ودوي محمد بن قيس عن ابي جعفر

عا انه قال في رجل كان متصفا بربع نوبة فطلق واحدة منهن من تزوج اخرى قبل ان يحكم المطلقه
 عدتها فنقضت ان تلحق الاخرى باهلها حتى تسكن المطلقة عدتها فنقضت لجلها وتعتل
 اخرى عدتها اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق
 وكعدة عليها من عدة النساء اهلها بعد انقضائها عدتها من زوجها اياه وان شاقوا فلاق
 روى الحسن بن محبوب عن سعد بن اخلف الجرمي عن سنان بن حريظ عن ابي عبد الله
 قال سئل عن رجل كان له ثلث نساء ثم تزوج امرأة اخرى من يوم ذلك وانطلق من الثلث
 النوبة الاخرى التي دخل بها واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى ينقض عن المطلقة
 روى محمد بن ابي عمير عن عبيد بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عن رجل كان له ثلث
 نساء فترجع عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما من نساء قال ان كان دخل
 بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها برز عليها العدة ولها الميراث
 وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكر بعد ذلك المرأة الاخرى فان نكاحها باطل ولا ميراث
 لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي يونس عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم
 انه سئل عن رجل تزوج امرأة ثرة وامتن مملوكين في عقد واحد قال اما الحرية فنكاحها باطل
 وان كان قد سمي لهما ففوقها ولما المملوكان فان نكاحهما في عقد مع الحرية باطل في
 بيته ويلقيها وروى طاهر بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال اذا انقضت امرأة
 ففقتت فليعشر ثمنها فان كانت حرة فعلى الصداق وقال الصادق في رجل اقرانه غضب
 رجلا على جاريتته وقرولت الجارية من الغضب قال يرد الجارية وولدها على المغضوب اذا
 او بذلك لو كانت عليه بيته وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سئل عن رجلين
 كل واحد من ابنة امراة هذا امراة هذا قال يعيد هذه من هذا وهذه من هذا
 تزوج كل واحد الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عن رجل
 كان له ثلث بنات اكلوا زوجا واحدة منهن رجلان ولم يزوج التي تزوج بالاشهر و
 فتدكان فرض لها صداقا قبل المبلغ ان يدخل بها على الزوج ويبلغ الزوج انها اكبرى قال للزوج
 ليجها انما زوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عم انك انك تزوج رهن كلهن
 فلم يبر له واحدة منهن فالقول في ذلك قول اللاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل
 ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان تزوجها اياه عند عقد النكاح وان كان الزوج

ان تزوج الجارية
 التي كان نوى ان
 تزوجها اياه عند
 عقد النكاح وان
 كان الزوج

لم يبرهن كلهن ولم تسره واحدة منهن عند عقد النكاح قال النكاح باطل وروى الحسن بن محبوب
 عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله قال في اختين اهلهما الاخوين فادختا مرة على هذا امراة وهذا
 على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالعتيان وان كان وليهما تعد ذلك عتيم ويقرب واحد منهما
 امراته حتى ينقض العدة فاذا انقضت العدة صارن امراة بكل واحد منهما الا زوجها الا ان النكاح الاوّل
 قيل ان ما نظرا قبل انقضائها العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها فيما بهما الزوجان
 قيل فان مات الزوجان وبما في العدة قال من ماتا منها ولها نصف الصداق وعليها العدة بعد ايقان
 من العدة الاولى يتعدان مدة التوفيق عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب
 قال كتب اليه ان رجلا خطب الى عم له انتبه فامر بعض اخوته ان يزوجها انتبه التي خطبها وان
 الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فتساها بغير اسمها وليس للرجل منه اسم الذي
 ذكره لزوج فوقع عملا باسمه وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله
 قال ليعمل النكاح اليوم في الاسلام باجارتان يقولوا عمل عندك كذا وكذا في حياضه
 احتك او ابتك قال هو حرام لانه ممن رقتها وهي احوق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى
 بن عمران لانه علم من طريق الوصي حمل يموت قبل الوفاة او اوفوا بانتم الاجلوس وروى الحسن بن
 محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الخفا قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة وهي تعلم
 انه خصي قال جازم قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليه عدة قال نعم البرقع
 والنعيم لانهما لو نكحت منه قبل له فمهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان
 ذلك منه امت فان عليها غسل قيل له فله ان يرجع حتى من الصداق اذ طلقها قال لا
 روى علي بن ابي ابيان عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي بصير في حياضه امر اسماء
 فزوجها قال يفرق بينهما ان شئت المرأة ويزوج ربه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها
 بعد النكاح ان ياتي وروى صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن ع ان زوج
 اخي من امي واخوتي من ابي فقال ابو الحسن ع تزوج وليها اياه او تزوج اياه اياه وروى
 محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل تزوج امرأة ولصديقته هي فشرطت عليه
 ان يبدها الجوع والطلاق قال خالف السنة ووليت حوا ليت باهلها فنقضت ان
 عليه الصداق ويده الجوع والطلاق وذلك السنة وقضى له المومن في امرأتين
 نكح احدهما رجلا طلقها وهي حبلى فخطب اخوها فخطبها قبل ان يضيع اخوها الميراث

حرم
 خصي

المطلقة ولدها فامر ان يطلق الاخرى حتى تضع احدها المطلقة ولدها حتى يحيطها
ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين ع ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة
على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم الحرة ضعفي ما يقسم للامة من نفسه وساله ولاعة
الثالث من مثله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل
تزوج ذمية على مسلمة على قال يفرق بينهما ويضرب الثمن الحد الذي عشر سوطا ونصفا فاذا
رضيت المسلمة ضرب عن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط
بالتصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن عطاء بن ابي رباح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا يزوج الاخرى للمهجرة فيزوجها من دال اللهمة الى العرب وروى ابن ابي
عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج لغيره له
ان يفضلها قال نعم ان كانت بكر اربعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وروى الحسن
محبوب عن ابراهيم الكوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امر اربع نوة وهو بيت عند
ثلاث نهن في لياهن وميمن وان بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها هل عليه في هذا
ثم فقال انما عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها حتى يبيتها وليس عليه ان يجلسها اذا
لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يكون عنده المرأتان احدهما
احبا اليه من الاخرى قال قال له ان يبيتها ثلث ليل والآخرى ليلية فانه ان يتزوج اربع
نوة كان لكل امر اليلية فلذلك كان له ان يفضل بعضها على بعض ما لم يكن اربعا وقال
ابو جعفر ع تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فان
ثمن حجة الحرة على الامة فللمرأة الثلثان والامة الثلث وليلتان ووليلة وروى
سلي بن بكر عن زرارة قال انضربا كانت تحت ابنة عمران ففعل بها ان لا يتزوج عليها و
لا يتبرى لبا في حيويتها ولا بعد موتها حتى لا تجعل عي لا يتزوج بعدها وصحلت عليها
من الحج والهدى والندو وكل مال لها يملكه في المأكل وكل مملوك لها حر ان لم يملك
واحد منها لصاحبه نكاحه في ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال ان ابنة عمران حقا ولم يجزها
ذلك على ان لا تقول الحق اذهب فترجع وترقان ذلك ليرب شي فجا بعد ذلك فتري فولد
له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال
سألت عن رجل يتزوج الولد الزنا قال لا بأس ان يكره مخافة العار ولما الولد لم يصل

ولا تزوج الامة

وانما المرأة وعاء قال قلت الرجل يترك الحادية الولد الزنا ويطلقها قال لا بأس به وروى ابن فضال
عن المشرق قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها او ما رجع فزوجته نفسها
وهي ما رجع فقلت المرأة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشي فقلت في رجل ان يتزوجها قال نعم
وسئل حماد بن عيسى ابي عبد الله ع فقال له كم تزوج العبد قال قال ابي عبد الله ع قال قال علي ع
لا يزيد على امرأتين وفي حديث اخر تزوج العبد مرتين واربع امراء وامرأتين وحررة والمحران
يتزوج من الحر من المسلمين اربعا ويكفي ويمنع بمثلها ولا بأس ان يتزوج الرجل اثنى عشر
من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ذر الخنازق قال سئل ابي عبد الله ع عن رجل
امر رجلان ان يتزوجا امرأة بالمدينة وبما عاله والذى امره بالمرقة فخرج المأمور فزوجها اياه
ثم قدم الى العراق فوجد الذي قد امره وقد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور في حيا
ايه قبل ان يموت لم امر فمات الامر بعد فان المتظلم في جميع ذلك الميراث بمنزلة الذي
فان كان اياه بعد ماله لم ير في شئ على الثمر ولا على المأمور والصحاح باطل وروى
صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهذلي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج
المرأة ولها ابنة من غير الزوج ابنة ابنتها قال ان كان من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس
وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الباب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألت عن رجل تزوج امرأة على بيتان له معروف وله غلته كثيرة ثم
مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلته البيتان من يوم تزوجها
فيعطها نصفه ويعطها نصف البيتان الا ان تعفو فقبل منه ويصطالحان على شئ ترضى
منه فانه اقرب للفقير وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألت
عن رجل يتزوج امرأة على عبده وامرأة للعبد فماتت ابنتها فماتت امرأة العبد من المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخلها قال ان كان قوما عليها يوم تزوجها فانه يقو ما في بقية
ثم ينظر ما يقو من القيمة الا قول التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج نصف ما صار اليه
من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي يونس عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
تزوج جارية بكرا لم يملك فلما دخل بها اقتضاها فافضاها قال ان كان دخل بها حين دخلها
ولها سبع سنين فلا شئ عليه وان كانت لم تبلغ ثمن سنين او كان لها اقل من ذلك يقليل
حين دخل بها فاقضها فانه قد افسدها وعطفتها على الزوج فقل الاما ان يعزبه دينها

زوجها

لا يتزوج

بقيمة

تزوجها الزوج

وانا مسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عن العزل قال لا للمراة وللرجل فيه
 حيث يشاء **باب** ما يبرئ منه النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ماري عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
 المراة تزني من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والفعل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها
 فلا مسأله محرمة مسلم ابا جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال ابو عبد الله قال
 انما سرت النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ايضا قد دخل بها كيف يضع قال لها المهر يا ستم من وجهها
 وبغيره وليها الذي انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد بن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ثم تروى العيا
 والبرص والجذام والعمية وروى حماد بن الحلي عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله انما سرت النكاح من الجنون والقرن
 وعمله ولم يسن الله قوله ترة انما سرت النكاح من البرص والجذام والجنون والفعل قلت اذ كانت
 قد دخل بها كيف يضع مهرها قال المهر لها بالمثل من فروعها وبغيره وليها الذي انكحها مثل ما ساقه قال
 وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فوجدها فراقا قال
 هذه لا تجوز على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم فمران بما معها ثم ما معها فقد نكحها
 وان لم يعلم بها الا بعد ما جاء معها فان شاء بعد مسكها وان شاء مسكها الى اهلها ولها ما اخذت
 منه بما استحل من فرجها **باب** التزويق بين الزوج والمراة بطيب المهر وروى عبد الله بن
 جعفر الجعفي عن الحسن بن ملاء قال كتبت الى ابي الحسن عن رجل تزوج ابنة من رجل فغيبه ففرغ
 فيه بعد ذلك وجب ان يزويق بينه وبين ابنته الغيبه ذلك ولم يجبا الى الاطلاق وقلت واخذت بمهر ابنته
 ليجيب الى الاطلاق ويذهب اليه التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الاطلاق وقلت ان كان الزوج
 من طريق الدين فليعمل الى التخلص فليأخذ بالمهر وان كان غيره فلا يعرض لذلك **باب** الولد
 يكون بين والديه اهما احق به وروى العباس بن ميمون عن ابي عبد الله
 عمه في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاعة فهو
 بين الاموين بالسوية فاذا اضمم قال للاحق به من الام فان املت الام قال للاحق به العصبة وان وجد
 الاب من يرضعه باربعة ادم فقلت الام لا يرضعه الا في خمسة اشياء اولها ان لا يرضعها
 الا من خيره ولا يرضعها الا مع امه وروى سليمان بن داود المزني عن حفص بن غياث او غيره
 قال سالت ابا عبد الله عن رجل اطلق امرأته وبنيها ولد بها احق به قال الملة ما لم يتزوج و
 روى الحسن بن محبوب عن ابى ابي عن الفضل بن يساب عن ابي عبد الله قال الملة امرأة
 حرة من نكحت عبدا فولدت منه اولادا فهي للاحق بولدها منه وهم احرار فاذا عشق الرجل

فهو احق بولد منها الموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ابى عبد الله قال كتب اليه
 بعض اصحابه انكح بنتا امراة ولد منها ولد وخليت سبيلها فكنت ام الملة تحق بالولد
 ان تبلغ سبع سنين الا ان نشأ الملة **باب** المدة الذي اذا بلغ الصبي لم يجز مباشرته
 وعلمه ووجب التزويق بيلم في المضاجع وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن حفص
 بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال ابي عبد الله عليه السلام اذا بلغت ست سنين شعبة من
 الزنا وروى عبد الله بن يحيى الخاهلي قال سالت ابا عبد الله عن ابى عبد الله قال الجارية ليس
 ينفى ويدها رحم ولها ست سنين قال لا تضاعف في حرمك وروى احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي
 عبد الله قال يؤخذ الغلام بالصالح وهو ابن سبع سنين ولا تعطف الملة شعرها منه حتى يحل
 وزويقانه يزويق بين الصبي في المضاجع ست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن حفص بن
 محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 المضاجع لعشرين سنة وروى محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال
 ابو عبد الله اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل الملة اذا جاز
 سبع سنين **باب** الاحصان روى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالت عن
 الخراصين المملوكة قال لا تحصن المملوكة ولا تحصن المملوكة المارة والفرق في محصر المملوكة
 واليهودي يحصن الظن به وعلى الصادق عليه السلام قول الله عز وجل والمحصن من النساء قال
 هن ذوات الاذان والاحصان من الذين اوتوا الكتاب من قبلك قال من العفاف
باب حق الزوج على المراة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم
 عن ابي جعفر قال اجابت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقالت
 لها انقلعه ولا تحصيه ولا تصدق من يديها شيئا الا باذنه ولا تصوم بطوعه الا باذنه ولا تمتد
 نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت من غير اذنه لعنتها ملكة
 السماء وملكه الارض وملكته الغضب وملكته الرجحان حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله
 من اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فاني من الحق عليه مثل ما له على قال لا ولا
 من كل ما به واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبة رجل ابد وروى الحسن بن
 محبوب عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا
 صدقة ولا تير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في الحج او زكوة او تبرؤا

والصبي في المضاجع

والصبي في المضاجع

لديها واصله تزويها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عتيق عن سليمان بن خالد عن ابي
 عبد الله قال قال فما اقول رسول الله فقال لو لا رسول الله ان انا سجد بعضهم
 لبعض فقال رسول الله لو كنت امر جلدات سجد لحدك امرت ان تسجد لزوجها وروى
 محمد بن فضيل عن شريك الوائلي عن جابر بن ابي جعفر قال قال الله عز وجل كتب على الرجال
 الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهد الرجل ان يبذل نفسه وماله حتى يقتل في سبيل الله عز وجل
 وجهد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيره وقال ابن الناجي من الرجال وكلوا
 من النساء اقل وافقر وفي حديث اخر قال الجهاد المرأة حسن التعل وروى محمد بن فضيل عن سعد
 بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اما المرأة بانته وزوجها عليها اسخطا فحوه بقبل مهمل صلوا
 حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص اما المرأة
 خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع اما المرأة تضيق بعيز زوجها
 لتقبل مهمل صلوا حتى تغفل من طيبها كغفلها من حجابها وقال الصادق ع يلغى للمرأة ان تخبر
 زوجها اذا خرجت وقال اما المرأة وضعت فوجها في غير منزل زوجها وبغير اذنه تزل ولا نفقة لها
 ان ترجع اليه وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اما المرأة قالت لزوجها ما لي
 فظمن وجهي خيرا فقد حط علىها **باب** حق المرأة على الزوج وروى الحسن بن محبوب عن
 مسلم بن ابي جعفر قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل ع بالمرأة حتى ظننت له لا ينبغي طلاقها
 الا من فاحشته بيينة وروى الحسن بن علي بن عبد الله ع عن حق المرأة على زوجها قال يبيع بطنها
 يكسوتها وان جهلت عزها ان اريم خليل الرحمن عثا الى الله عز وجل من خلق ساء فاحش الله
 عز وجل اليه مثل المرأة مثل الظلم ان افته انكروا تركت استعت به قلت من قال هذا فعضب نفر
 قال وهذا والله قول رسول الله ص وقال ابو عبد الله ع كانت لاي امرأة وكانت توفيه فكان يفر
 وروى عليم بن محمد بن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما لو
 عودتها يطعمها ما يتيم صلها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى جعفر بن محمد بن عبد الله
 الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قول الله له ومن قدر علي رزق فلينفق مما اتته الله قال
 ان نفق عليها ما يتيم ظهرها مع كوة والا فراق بينهما وروى ابو الصباح الكاظمي عن ابي عبد الله
 ع قال ان وصلت المرأة جنبها وضامت شهها وحجت بيت زوجها وطلعت زوجها وعزمت حتى
 على فلت دخل من ابواب الجنة وروى محمد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من

الجنة يغفل عنه

الاضمار على عهد رسول الله ص خرج في بعض خواجه فنعته الى امرته عهد الامتخ من بيتها
 حتى تقدم قال فلما باها مرض فبعته المرأة الى رسول الله ص قال ان زوجي خرج وعهد الى
 لي الاخرج من بيتي حتى يعيدني وان لي مرضا فماتت منى ان تعود فقالت لاجلني في بيتك واجليني
 في بيتك قال فماتت فبعته اليه وقالت يا رسول الله لي فدمان فماتت منى ان اصل عليه فقال اجليني
 في بيتك واجليني في بيتك قال فدفن الرجل فبعته اليه رسول الله ص ان الله قد غفلك فكلبك
 بطاعتك لتزوجك ورسال الصادق ع عن قول الله عز وجل عواذكم الله من ان تكونوا
 قال تا مرونهين وتقرنهن قيل انا مرونهنن وتقرنهن فلا يقبلن قال اذا امرتكم وكن
 نهيتمون فقد قضيتن ما عليكم وروى عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال العوفون
 حب علي ع وذرروهن عليها وروى اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد ع عن ابائه قال
 قال رسول الله ص لا تحكوا نساءكم العرف ولا تعلموهن من الكنا به ولا تعلموهن سورة يوسف
 وعلموهن المغزل وسورة التور وروى مزيه الكاظمي عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة اتت رسول
 الله ص بعض الحاجة قال لها اهلك من المسوقات قال وما المسوقات يا رسول الله قال المرأة يدعوها
 زوجها بعض الحاجة فلا يزال تشوفه حتى تتعش زوجهما فيما سقتك لا يزال الملائكة تلحنها
 حتى يستقبلن زوجها وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فربا بيته وبين زوجته فان الله عز
 وجل وقد ملكة ناصيتها وجعله القيم عليها **باب** العزل وروى القاسم بن يحيى عن جده
 الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا بأس بالعزل في سنة وجوه
 المائة التي ايقنت انها لا تلد والمستهة والمائة التسليطة والسندية والمائة التي لا يرضع ولها
 واسه **باب** الغيم قال رسول الله ص كان ابي ابراهيم ع غيورا وانا اغير منه وارغم
 الله انك لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيم من الايمان وقال ع ان الحجة ليوجد ليها
 عن سيرة خمسائة عام ولا يجدها عاق والديه ولا يوث قبل يا رسول الله وما الديوث
 قال الذي ينزني امراته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضل عن شريك الوائلي عن جابر
 عن ابي جعفر ع قال قال لعن الله تبارك وتعالى له يجعل الغيرة للنساء فانما جعل الغيرة للرجال
 لان الله عز وجل قال لكل الرجل زوج حاربه وما ملكت بينه ولم يجعل المرأة الا زوجها ومنه فان
 بعث مع نوحا لغيره كانت عينها لله عز وجل زانية وانما تبارك وتعالى عسى من فاما الغيمة
 فلا **باب** عقوبة المرأة على ان يترك زوجها وروى اسمعيل بن سالم عن جعفر بن محمد بن ابي

عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طزوجوا به على غلظة واتى مسعث
شيئا اعطفه على فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت الجار وكذبت الطيب وعلقت اللذات
وملاكة السماء وملاكة الارض قال فصامت المرأة فغارها وقامت ليلتها وحلفت راسها ولبست
المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا تقبل عنها ابتداء الامة روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما شئى الجارية من الرجل المأمون فيجب في الله لم يتسها فترطمت
عنه ومطرت قال ليس يجازان يا ابنتي حتى يشربها عبيضة ولكن يجوز ذلك مادون الفرج ان الذين
يشرون الامام ثم ياتونهم قلان ليستروهم فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر ع اذا شرب
الرجل جارية وهي لم تملك او قد يبت من المحض فلا باس بان لا يشربها وروى العلاء بن محمد بن
مسلم قال سالت عن رجل اشترا جارية وله ين صاحبها يطها يشربى رجمها قال نعم جارية
لم تحب كيف يصنع بها قال امرها شديدا فلا يذللها حتى تستبين له انها حلي الا قلت له في
كدرت بين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة **باب** المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى
موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلق
على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء ففرق بينهما وان شاء واجازتها كما فعل وفرق بينهما
فللمرأة ما صدقها الا ان يكون معتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجازتها كما فعلها على تكا حرمها
الاول فقلت لابي جعفر ع فانه في اصول النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما في شيئا حلالا وطيبا
بما صدق الله انما عسى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح
في عوة واشباه ذلك وروى بان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زباد الفلاني قال قلت لابي عبد الله
ان كنت رجلا حملوكا فتروجت بغير اذن موادي ثم اعتفى الله عز وجل فاجرت النكاح فقال كانا
اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا شيئا فقال ذلك اقرار منهم ان عليا
حك **باب** الرجل يشترى الجارية وهي حلي فيجاء معها روى محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن
عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حامله قلنا استبان حملها فوطئها قال يش
ما منع قلت ما تقول فيها قال غلظ عنها املا قلت اجنبتني في الوجع قال ان كان غلظها
فلينق الله ولا يعيد وان كان لم يعزل عنها فلا يبع ذلك الولد ولا يورثه ولا يقبضه ويجعله
شيئا من ماله يعيشه به فانه قد غلظ نطقه **باب** الوجع بين اختين المملوكتين روى
العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالت عن رجل كان عنده اثنتان مملوكتان

فوطئ

فوطئ احداهما وطئ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى ففقدت عليه الاولى حتى يموت الاخرى
قلت اريت ان باعها ليعمل له الاول قال ان كان باعها للحاجة ولا يخطر عليه ماله من الاخرى فيبني
فلا يرى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية عن ابن رباب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشترى الختتين فوطئ احداهما نشيطا الاخرى
قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم يحرم عليه الاولى فوطئ الاخرى بجهالة لم يحرم عليه الاولى
باب كيفية اتحاح الرجل عبده اسمه روى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالت
عن الرجل كيف يتكلم عبده اسمه قال يخبره ويقول قد كنت له فلانة ويعطها ما شاء من قبله او
من مولاه ويكلمه من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بان ياذن له فيشترى من ماله ان كان
لجارية او جارية يطها **باب** تزوج المرأة نفسها من عبد بغير اذن مولاه وكرهية
للمتربصين التي تكلم روى عن عيسى بن مسلمة قال سالت عن رجلين بديهما امة فزوجها جاهلا
من رجل اشترى الرجل يشترى بعض السهمين قال جازمت عليه باشتراؤها اياها وذلك ان يبيعها لاد
الان يشترىها جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيائه قال قال
رسول الله ع انما حرمت زوجهت نفسها بغير اذن مولاه فقد اباحت فرجها واصلاقي
لها **باب** احكام المماليك والاماء وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عظيم عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عند
مضى ستة اشهر وليس بها حمل فاما ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كره فهذا عيب
يردمه وروى ابيان بن عثمان عن الحسن الصفي عن ابي عبد الله ع قال سمعت رسول
عن رجل اشترى جارية تزوج عليها قبل ان يشترى رجمها قال يش ما صنع ويستغفر الله
ولا يعود قال فانه بلغها من رجل اخر فوطئ عليها ولم يبرر رجمها فاستبان حملها عندئذ
فقال ابو عبد الله الولد للفرش وللعاقر الحجر وروى هبة بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
ع قال قال علي بن رباب الجليل ع من اتخذ من الاماء اكثر مما يتكلم او يتكلم قال ثم خذلتها
ان يغيب وروى محمد بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من
الاماء عشر لا يجمع بين التوا والينة ولا بين الختتين ولا امتهك وهي حامل من غير ابي
تضع ولا امتهك وهو عتك من الرضاع ولا امتهك وهي تحضك خالتك من الرضاعة ولا
امتهك وهي تحضك من الرضاعة ولا امتهك وهي لينة اخيك من الرضاعة ولا امتهك و

هو لجان ورج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس الباق قال قلت لابي عبد الله ع تزوج الرجل بالامة بغير علم اهله قال هو
زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوا من باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال في كتاب علي ع ان يقول فانكحوا من باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
الولاء لا يلزم من مال والدي شيئا ولا يحد الولد من مال ولده ما يشاء وان يقع على جارية
ابن امة لم يكن الامن وقع عليها او في خبر اخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنة الامان باذنها وروى
عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن الغزالي ابوعبد الله ع عن رجل يكون له الجارية افتحى لانه
قال ما لم يكن جماع او مباحة كالجماع فلا بأس وقال كان لابي عبد الله ع جارية تفتق من عليه
فوهب لي احدتها وسأله عن المملوك ما جعله من النساء قال حرمتين او اربع اماء وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يبايعها
فاستعت وتزوجت فولدت ابنة هل يصلح ابنتها المولود الاول قال هي حرام وقال في جارية
لرجل وكان يبايعها فاستعت بنتا منه بعد ثلثة اشهر قال هو امر ولد قال وسألت ابا جعفر
عن امرأة تزوجت عبد الله بن ابي حمزة ع بنتا مملوك قال هي ام ولد قال وسألت ابا جعفر
به واقامت معه وان ثأرت لم تقم وان كان العبد دخل بها ظلم الصدق بما استحل من فرجها
وان لم يكن دخل بها فالساج باطل قال فان اقربت معه بعد علمه العبد مملوك فهو ام ولد بها
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي جعفر في رجل تزوج مملوكة
لمن رجل حر على ان يبايعها فمحل ما عني درهم ثم ثمره مائة درهم فدخل بها وبعها
ثم ان سيدها باعها بعد من رجل من كوفه اللذان الموزعة عليه قال لم يكن او فاعلمت ببيعته
المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا غيره واذا باعها السيد فقد باع من الزوج الحاذق ان
يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان يقع الامه طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك الرجل ابق منه فاني فاني ارضت فذكر
لهم ان حره في هبط بي فقلت ولنه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولادها اولاد امه لان
ماتت وتكلمت تركت في يده مالا وضيعة وولدها من سيدته بعد ان ملك الارض فخذ العبد
وجميع ما في يديه واغتنم له العبد فمعه واما المالا والضيعة فان اولاد المارة الميتة لا يرث عبد
حره فقلت جعلت فداك فان لم يكن له مائة يوم ماتت واولادها من كوفه اللذان والضيعة التي

تركها في يد العبد وقال يكون جميع ما تركت الامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن
ابوها وهشام بن سالم عن ابي جعفر ع قال سألت ابا جعفر ع قال سألت ابا جعفر ع
في امرأة حرة فتزوجها امه ان العبد ابق من موالها ان المارة العبد تطيب نفقة من مولى
العبد فقال الحسن بن علي المولى العبد نفقة وقد باشت عصمتها من ان باو العبد طلاق في امر
وهو بمنزلة المارت من السلام قلت فان رجح هو المولى له الرجح امره اليه قال ان كان
انقصت عدلها منه ثم تزوجت به وجازته فلا يسيل العليها وان كانت له تزوج فليس له
على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امر المولى من ثا
في امره امكنت من نفسه عبد لها فكيفها ان تصير مائة ونصيب العبد خمس من حله فلو ع
بصغر منها ويح على كل مسلم ان يبيعها عبد امكنته بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز بن نضر عن ابي عبد الله ع عن عبد بن عبد بن رجلين زوجا له والخرم يعلم به
ثم انه عليه بعد له ان يفرق بينها قال للذي يعلم في ايا ذن ان يفرق بينها ان شاء تركه على
فاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي جعفر ع قال سألت ابا جعفر ع
له امر حرة على مائة درهم ثم انه باعها قبل ان يدخل عليها فقال يعطيه السيد من ثمنه نصف
ما فرض لها انما هو بمنزلة الدين لا استئذنه بامر سيده وسأله محمد بن ابراهيم عن رجل ارضعته
امرأة احدثت لفرجها جارية فقال ذلك له قال قلت فان يكون تزوج قال فان علم انها
تزوج فلا وروى محمد بن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخته المومن فرج جارية فهو له حلال فقال نعم
يا فضيل قلت فايقول في رجل عند جارية له ثياب وهي بكر رجل لانه ولد من الفرج الا
ان بعضها قال لا لير له الاما احل له منها ولو احل له ثيابه لم يحل له لولا ذلك قلت ان
هو احل للصلوات والرج فغلبته الشهوة فاقصها قال لا ينجس ذلك فقلت فان كان
ا يكون ذبا قال لا ولكن يكون حايبا ويعزم لصاحبها عشرة قيمتها وروى الحسن بن محبوب
عن حميد بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع في رجل يبيع لاخته جارية وهي
تخرج في حواجر قال هي له حلال قلت انك ان جازت بولد ما يصنع فيه قال هو مولى
الجارية لان يكون اشرا على حريم الجاهل انها ان جازت بولد مني فهو حر فان كانت
فعل فهو حر قلت فملاك ولده قال ان كان له مال اشترى به الجارية وروى سليمان بن

احله

عن محمد بن زياد قال اختلفت في رجل من بني جارية قال لا بأس به قلت انها جارية
بولد قال ليضم اليه ولده ولده على الرجل جارية قلت لم ياذن في ذلك قلنا قلت
له ولا بأس ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يرضى عن متفقان و
ليس بمختلفين وخبر يعرضه قال ليضم اليه ولده يعني بالضم ما يقع الرضا بانحر
وروى الحسن بن محبوب بن محمد بن زياد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن جارية بين
رجلين ويرها جميعا لرجل جديها فجزئتها قال لا يبيح حلاله وايها مات قبل صاحبه
فقد صار نصفها لغيره من قبل الذي مات ونصفها لغيره قلت ان ولد الباقي
وهما ان يولد ذلك قال لا الا ان يثبت شقيقا ويترجها برضى من مات مال اذ كانت
له ليس قد صار نصفها لغيره وقد ملكك نصفها لغير الباقي منها قال
قلت فان هي جعلت مولاها في رجل من فرجها قال لا يجوز ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك
وكيف لو لم يكن كذلك كان له نصفها حين حل فرجها الزينة فيها قال ان المرأة لا تقب من
فرجها ولا غيره ولا يجلد ولكن لها من نفسها يوم وليلة في جوارحه فان احبها من زوجها
متعة بشئ في ذلك اليوم الذي ملك فيه نفسها فتمتع منها بشئ قل او كره وسئل ابا عبد الله
عنه الرجل يزوج مرة بامته قوم الولد مما لئلا او احرار قال الولد لحرار من قال ان
كان احد والى اخر قال ولد حر وقد جعل بن دنجل قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج
بامته فأتى فولد قال الحق الولد بامته قلت فمتنع من حره قال تلحق الولد بامه **باب**
الذي تزوج الذي مته سلمان روى عن روى بن زناد عن عبد بن زبدة قال قلت
لابي عبد الله النظر في تزوج النظرية على ثلاثين دن خراوشلثين خنزرا لثلاثة ابد
ذلك ولم يكن يدخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخنزير فربما يدخل
عليها ويهاج على نكاحها الاقل **باب** المتعة قال الصادق عليه السلام ليس متاعا من يومئذ
لكرتنا ويحل منعتنا وقال الرضا عليه السلام لا يخل الا من عرفها وهو حر ام على سنها
وروى الحسن بن محبوب بن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سئل عن المتعة
فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ان كان تزوج يومئذ فالزوج لا يزوج
فاسلو عنهن وطل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزوج منهن شيئا ولا يزوج منهن شيئا
بهن من الرجل مسمى فانها من جورهن وفضيعة وقد اوجب الحج على منكرها في كتابنا

المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الغضن قال سألت ابا عبد الله عن المتعة
فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فانه لم تكن عارفة قال فلترض عليها
وقل لها فان قبلت فترضها وان ابى لم يرض بقولك فعد عنها واما ما ذكره الكوفي
والدقيني والباقر اذ ذوات لان يزوج فضلت ما ذكره الكوفي قال اللؤلؤي يزوج
بيوتهم معلومة ويوتون قلت فاللؤلؤي قال اللؤلؤي يدعون الى انفسهم وقد
بالفساد قلت فالنبايا قال المعروفات بالزنا فقلت قد واثق لان يزوج قال اللؤلؤي
على غير ذلك وروى عن محمد بن مسلم بن يزيق قال سئل عن الرجل يزوج
المرأة متعة ويخرج عليها الا يطلب ولدها فياتي بعد ذلك الولد فينكر الولد فتد
في ذلك وقال يحد اعظاما لذلك قال الرجل فانني ارضيها قال لا ينبغي ذلك ان تزوج
المرأة متعة ان الله عز وجل قال الزنا لا ينكح الا زانية او مشركه والزانية لا ينكح الا
زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عنه قال لا تزوج اليهودية ولا النصرانية على حره متعة او غير متعة وسئل الحسن الثقفي
الرضا قال يتمتع من الحره الرجل من اليهودية والنصرانية قال يتمتع قال ابو الحسن الرضا
يتمتع من الحره المؤمنة وهي افضح من غيرها وروى عن ابي عبد الله قال سمعت النبي صلى الله
عنه رجل يتمتع بامرأة ثم ذهب لها اباها قبل ان يقضى انفار او ذهب لها اباها
بعدها افضى اليها هل له ان يزوجها وذهب لها من ذلك فزوج لا يرجع وروى محمد
بن يحيى الثقفيني عن محمد بن مسلم قال سألت عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم
لان تكون صبية تدفع قلت اصلك الله وكم اتخذ الذي اذا بلغت لم تجزع قال ليلة
عشر مائة وروى جعفر بن الجعفي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يزوج العبد البكر
متعة قال يكره للعبي على اهله وروى ابيان بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال
العبد الذي لها اب لا يزوج متعة لابلان ابها وروى حماد بن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله عن من ازوج قال لا يزوج من السبعين ومنه المفضل بن بيان عن المتعة
قال لا يزوج بعض ائمة وروى صفوان بن يحيى عن عثمان بن حنظل قال قلت لابي
عبد الله عن من ازوج الملة شهلا بشئ مسمى فياتي بعض الشهر ولا يبقى ببعض قال
يجوز عنهما من صدقها بعد ما احتسب عندك الا ايام حيضها فانها لها وقت

محمد بن المنصور لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال ابوه من روى عنها
 تزوجتني فبنتك مسنة على كتاب الله وسنة نبيه وخاله زرع على الارث
 ولا تزني ولا تطلب ولدك الى اجل مما كان ذلك فيك وروى عن ابن
 صلح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله انا في مخرجي من مكة حتى فقدت
 خلعت الا تزوج مسنة ابدا فقال ابو عبد الله انا اذا لم اتطع الله عصبته روي
 عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عن رجل تزوج امرأة مسنة جعل بها اهليا
 فرجوها من رجل في العارية وهي امرأة صديق قال لا يمكن رجوعها من نفسي حتى
 ينقض عدتها وشوطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها ذكورها قال فليفتق
 زوجها وليتصدق عليها بما يوتيها فانها قد ثلثت والذرية لها منة والى النون
 في غيره قلت فان تصدق عليها بما يرامها وانقضت عدتها كيف يصح قال يقول
 زوجها اذا دخلت بها هلها ويشعل على اهلها من صبغ بغير امرها ولم ير امرها والى
 الخ قد نصبت فاستأنت اليوم وتزوجني ففعلت في يدي وبينك
 قال وقلت للمرأة يتزوج مسنة فينقض شرطها فيترجم رجل اخر قبل
 ان ينقض عدتها وقال صلى الله عليه وسلم في ذلك عليا وروى صلح ابن عتبة عن
 ابيه عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله في تزواج الرجل بامرأة مسنة وحملته
 وحلها فعلى من نكحها لم يكن اكله الا كتب الله له بها حسنة ولم يملكها الا كتب الله
 له حسنة فاذا انا من نكحها لم يملكها الا كتب الله له بها حسنة قال ابو جعفر ان النبي ص لما
 على شعر فقلت بعد الشعر قال نعم بعد الشعر وقال ابو جعفر ان النبي ص لما
 اسرى الى النساء قال لهن جبريل فقال ان الله يتبارك وتعالى يقول اني قد
 سمرت للمتقين من امك من الدنيا وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالت
 عن المسنة فقال في لاكم الرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقى عليه من خالص
 رسول الله ص لم يقضها وروى الحسن بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت
 في كتاب رجل الى الحسن ع رجل تزوج امرأة مسنة الى اجل مسمى فاذا انقضت
 بيدها هل عدل له ان يتزوج باخرها فقال لا عدل حتى يقضى عدتها وسئل محمد بن
 احمد بن ابی نصر الرضا عن الرجل يتزوج المرأة مسنة لعل له ان يتزوج ابنتها باناء

قال لا وروى موسى بن بكر عن زهارة قال سمعت ابا جعفر يقول علة المسنة حسة فان يكون بينهما
 كافي انظر الى حجة يعقد بيده حنة وان يبين فيكونا اذ اجابه له اول كانت فرقة بين للاق فان
 شاء ان يترك فلا يقسم ان يصدقها شيئا قبل ان يسقط في كاشي ترافيا عليه في تزوج بغير
 مسنة ولا يفي بل ينهانا في المسنة اذا مات واحد منهما في ذلك الا جل وله ان يتزوج ان شاء له بمائة الف
 مقيما بهما مائة مائة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
 عن المني يسقط معها الرجل مسنة ثم يوفى عنها اهل عليها العدة قال تعدل بعة اشهر وعشرا واذا
 انفقت ابانها ووضعت في حضانة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت لابي جعفر اذ ماتت عنده
 يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة قال اربعة اشهر وعشرا واذا انفقت ابانها
 قبل وروى ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا جعفر مائة المسنة اذا مات عنها الذي
 تزوج بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرية
 كانت او امة او على امرى ووجهه كان النكاح منه مسنة او تزواجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
 وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر ولامدة المطلقة عليها نصف ما على المرأة وكذلك المسنة عليها
 مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة مسنة من اليهود وفي القتل شاهدين قال الله
 تبارك وتعالى اهل لكم المسنة وعلم انما يتكبر عليكم فجعل الاربعة الشهود احكاما لكم لولا ذلك
 لاقى عليكم وقل ما يتزوج اربعة على شهادته مائة وروى عن بكر بن كرزيم قال قلت لابي
 عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول طاهر زوجي فكيف نسف شهادته في نفسه بيده فياها بعد
 سنين فقال له شهده ان كان ستاء وان لم يكن ستاء فلا يسميه عليها وروى زرارة عن سماعة
 قال سالت عن رجل دخل جارية بتمتع بها ثم اضي حتى واقعا هل يجب عليه حدة الزنا قال
 لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر لله تعالى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عمار
 عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالت عن النفع بالا بكار فقال هل جعل ذلك الاطمن خطيبته
 منه وليس تغفر وروى عن اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وروى ابي حمزة
 لا يكل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله ان نضراى ان تسول الله ع خطيب الناس فقال لا
 ابيها الناس ان الله تبارك وتعالى اهل لكم الفروج على ثلاثة معان فخرج موروث وهو البتة وخرج
 عن موروث وهو المسنة وملك ما يملكه لولا انما نسف شهادته لولا انما نسف شهادته ووقعت
 عليه حنة من خلال رسول الله ص لم ياتها فقلت فهل يتمتع بقول الله ع قال نعم وقره له لا

اربعة عشر
 اصح بن علي بن ابي عبد الله ع قال قلت
 لابي عبد الله ع قال سالت عن رجل تزوج
 امرأة مسنة في النكاح
 وتزوجها بغير
 اذن الله ع

الخطيب

وإذا سكرني البعض أو وجدنا في القبوليات والكليات وروى عبد الله بن محمد عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله تبارك وتعالى يحب من شرب من كل شراب وهو خمر من
 ذلك للملحة **باب** النوادر في عجل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن
 أبي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلس لامرأة حاضت أن تتخذ قعدة ولا تجوز وقال عمر بن الخطاب
 المرسلات وقال عمر بن الخطاب لما اجلست لمرأة اجلسا فقامت عنه لا يجلس في مجلسها حتى يبرد
 روي محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إن الله عز وجل خلق الشهر عشرة أجزاء السبعة في
 الرجال وواحدة في النساء وذلك لبيها في شهتهن وفي شانهن في شهتهن وفي شهتهن
 عنة لجزء في النساء سبعة وفي الرجال واحدة روي جابر عن أبي جعفر عن ابن عباس قال في
 الدنيا لا يشاورون في النكاح ولا يظفون من في ذمهم إلا أن المرأة إذا كرهت ذهب
 خير من غيرها وبقي شهها وذهبها لها واحتسابها وعقربها وإن الرجل إذا كره
 ذهب شر ظهيرة ففكها وبقي خير مما يترك عقله واستحكم به ففكها لجهله وقال علي بن
 كل من تدبر امرأة فهو ملعون وقال عمر بن الخطاب في خلافه في البركة وكان رسول الله إذا
 أراد الحرب دعاهن إلى استنانهن في شرفهن وهو ما أن يركب السرج بفرج يعني المرأة
 تركب بفرج وقال ابن عباس في قوله لا تجلسوا على السرج في قوله من النكاح وقد
 الفضيل عن أبي عبد الله قال قلت لشيء يقول الناس إن أكثر أهل المناء يوم القيمة
 النساء قال والى ذلك وقد يفرج الرجل في المخرجة الغنا من نساء الدنيا في قصر من ذلك
 واحدة وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله قال أكثر أهل الجنة من المستضعفين
 النساء عمل الله عز وجل ضعفهن من ضعفهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 على مجالسهم وقال الصادق ع العيا عشرة أجزاء سبعة في النساء وواحدة في الرجال
 فإذا خلصت المرأة ذهب جزء فإذا أفرغت ذهب جزء وإذا ولدت ذهب جزء بنو لها خمسة
 أجزاء فإذا فرغت ذهب حياها حاكم وانعفت بنو لها خمسة أجزاء وقال الصادق ع
 الغنيمات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن لهن من الخوي العين ولا يسلن ينظر
 الرجل الحاضرة وهي عريانة وروى الحسن بن محبوب قال قلت لأبي عبد الله ينظر الملوك
 إلى شعور لاه قال نعم وإلى سابقها وروى محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
 عم يكون للرجل الخصى يدخل على نساءه يباو لهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا و

شعور

نفست
 من حياها وإذا تزوجت ذهب
 جزء

في رواية روي عن عبد الله بن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 مثله من نكح في الدنيا يخرجها أو امره أن يدخلن ابديهن فينكحهن وكان
 يكمل على الدنيا ويردد عليهما وكان عبد الله بن عباس يقول إن نكاح النكاح منهن
 وقال أبو جعفر إن نكاح النكاح منهن في الدنيا أكثر مما يطلب من الرجال نصف
 هذا الكتاب رحمه الله بما قاله ذلك لغيره وإن عمر بن الخطاب قال إن نكاح النكاح منهن
 أن ينظر ظان أن يجهل صوتها فكله في كل ليلة صلاة الله عليهم فخارج وبعده لا
 يعقلها إلا العالمون وسأل أبو بصير لعبد الله عاهل تصافح الرجل المرأة الذي كنت
 له نكاحي محمد قال لا لا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
 قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بالنظر إلى نساء أهل قهارة والتمزق وأهل البوا
 من أهل الدنيا والعلوج لأنهم لا يفقهون قال والحجوة المغلوب لا بأس بالنظر إلى
 شعرها وحدها ما لم يتعد ذلك ومن مثل هذا ما رواه أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 إذا دخلن على العمى قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى أبو بصير
 عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة وله نكاح قال لا بأس بنكاحه إلى الأمام فعلى أن يصدق
 بنكاحه لصوم روي هذا بعد نكاحها وفي رواية محمد بن إسحاق في امرأة تزوجت في عدتها
 قال يفرق بنتها أو يعتد عدة واحدة معها فإن جاءت بولد لم تستشركه وأكثر فهو للخير
 فإن جاءت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للمولود وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
 عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فقال له إنك لا تأكل من الرزق
 أو إنك لا تأكل من الرزق فقال إنك لا تأكل من الرزق أو إنك لا تأكل من الرزق
 علم يوافقها في الخط والنساء إن لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد
 بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لامرأة كل مرة التي تزوجها فمضى على مثلك
 حرم قال ليس هذا يعني وروى الحسن بن محبوب عن أبي بصير عن ابن عباس قال سألت
 أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فأبليت بعد ما أهديت إليه الأربعة أشهر حتى ولدت
 حانية فأنكر ولدها ونعتت هي فأبليت منه فقال لا يقبل منها ذلك وإن تزوجها إلى السلطان
 ثلاثة أعوام فبقيتها ولم تحمل له أبدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت
 أبا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل تزوج امرأة من رجل خنزيرة قال لها إذا ماتت تزوج

فهرجها في الرضيع فقال اذا مات الرضيع فهو حرة بعد صدقة الحرة الموتى عنها **قها**
 ولا ميراثها منها لانها المتصاصت حرة بعد موت الرضيع وروى عن ابي بصير قال قلت
 لابي عبد الله **ع** رجل ارضع امرأته في بيتها وقرنتها زوجها قال
 نكح الرجل امرأته بالطلاق **ع** لولا انك ارضعها لولا انك ارضعها لولا انك ارضعها لولا انك ارضعها
 بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله **ع** عن رجل تزوج مملوكه بعد ان يقع عليه كذا كانت
 عليه زناه متكفرا او يراه على تلك الحالة فذكر ذلك قال لا معنى لبيعتك ان تزوج بعض
 غلاما في امي لذلك وسال العلاء بن رزين ابا جعفر **ع** عن جمهور الناس قال هم يوفون
 اهل هذبة ترنصا لهم وتؤذي ايمانهم ويحتمن وما وهم ويجوز من اكلهم وموا
 زتهم في هذه الحال وقال رسول الله **ص** من سعادة الرجل الا يحض ابنته في يده
ع بن ابي عمير عن عبيد بن عمير عن ابي عبد الله **ع** قال السخانة في اهل خراسان و
 الياء في اهل بربق والحد في العرب فلا تطعموه وفي رواية اسمعيل بن ابي
 نيار عن ابي جعفر **ع** عن ابي عبد الله **ع** قال علي **ع** ما كثر غير رجل قط الا حلت شهوته و
ع كبره من ههنا عن عبد العزيز الهندي قال سالت الرضاعة فقلت له
 جعلت فداك ان ارضع امرأته في بيتي او في بيتي او في بيتي او في بيتي او في بيتي
 عن ذلك فانكرت اشدا لانه فقال ما كان بيتي في بيتي وقلت فقلت لربك
 ارضعها او يرضعها او يرضعها او يرضعها او يرضعها او يرضعها او يرضعها او يرضعها
 صالح عن ابي عبد الله **ع** قال سأل عن رجل يرضع امرأته في بيتها او في بيتها او في بيتها
 فيقول ذلك فقلنك وتجنب فراشا فقلنك في حل قال هذا غاصب اياك هو عن اللفظ
ع ابي العباس وعبيد بن ابي عبد الله **ع** في امارة كان لها زوج مملوك فورثته
 اعتقته هل يكون على نكاحها قال لا ولكن عودان نكاحا **ع** وقال علي **ع** يستحب
 للرجلان ياتي اهل اول ليلة من شهر رمضان لقول الله **ع** وجل احل لكم ليلة الصيام الرفق
 بالناسكم والرفق الجماعة **ع** بن محمد بن اسحق قال قال ابي جعفر **ع** يرضع من ابن
 صار وهو لا تسامى اربعة الا فداك قلت لا قال ان ام جديبة بنت ابي سفيان كانت في الجنة
 فظلمها النبي **ص** فاتي عنه الغاشي اربعة الا في درهم فتم هو كما ياخذون به فالتا الاصل
 فاشي عشا وقرية ونش وفي رواية الكوفي ان عليا **ع** من علي بميمية وفحل بسبها **ع**

انما القليل
 في رواية
 في رواية
 في رواية

كثير من سنن الذكر
 استأثر بها الكثرة

ظهر الطريق فاعرض **ع** بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال الله لا ينبغي ان
 يصعوا ما صنعون من المنكح لان نوره **ع** حلال حتى يراه رجل ولا امارة وقال الصادق **ع** من
 نظر الى امرأة فرغ بصره الى السماء او غرض بصره لم يرتد بصره حتى يوجهه تبع من اللول العين وتؤخر
 اخر له يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً بجدعه وقال **ع** اول نظرك وان نية عليك فلا
 لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه **ع** قال لا بأس بنظر
 الرجل المشعرات او غنقه او ابنته **باب** الرضا في طلب الولد قال علي **ع** لبعض اصحابه
 فلو في طلبا لولد رب لا تدري فرأيت انك تراه الواسين واجعل من ولدك ولدا يرضع في حياتي ويغفر
 لي بعد موتي واجعله خلفا سورا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استشفرك واتق
 اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من كثر من هذا القول ان قال الله ما تفي من مال
 وولد من غير الدنيا والاخرة فانه يقول استشفعوا ربكم الله كان غفارا من سأل السماء عليكم مدادا
 ويمدكم بمال ضمين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم ايماناً **باب** الرضا عن روى عن حنا
 عنة بن محلان عن ابي عبد الله **ع** قال الرضا **ع** واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جوار على
 القبي **ع** سأل سعد بن سعد الرضا **ع** عن النبي هل يرضع اكثر من سنتين قال عامين قلت
 فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي **ع** ما من لبن يرضع بالحق
 اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق **ع** الى ام اسحق بن سليمان وفي رضيع احد
 ابنيها عمدا واسحق فقال يا ام اسحق من الرضا **ع** ارضعها واخذوا رضيعا من كليهما يكون
 احدهما طعاما والاخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد بن ابي
 قال قلت لابي جعفر **ع** ان ابي قال رسول الله **ص** يحرم من الرضا ما يحرم من اللبن
 لروى فقال لكل امرأة ارضعت من لبن فحلمها وللمرأة اخرى من جارية او غلامه فقل
 الرضا الذي قال رسول الله **ص** فكل امرأة ارضعت من لبن فحلمها وكان لها ولدها
 بعد اخر من جارية او غلامه فان ذلك رضا **ع** الذي قال رسول الله **ص** يحرم
 من الرضا ما يحرم من اللبن وقال النبي **ص** لا رضا بعد فطام معناه انه اذا ارضع بعد
 حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأته اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضا
 لانه رضا بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله **ع** قال الرضا بعد
 حولين قبل ان يعظم حريم وروى عن ابوبن نوح قال لبي على بن شعيب الخ

عنه

عنه

كثير من سنن الذكر
 استأثر بها الكثرة

ثم انزلت ارضعت بعض ولدي هل يحونن انما تخرج بعض ولدي فقلت لا يجوز ذلك
لان ولدها اقرصان بمنزلة ولدك ولدت عبد الله بن جعفر الجعفي الى ابو محمد الحسن بن علي
العكرى في امه ارضعت ولد الرجل ايجل لذلك الرجل ان يزوج ابنة هذا الموضع لا
توقعه ايجل لذلك ولد وكذا علا عن محمد بن مسلم عن ابو جعفر قال لو ان رجلا تزوج
جارية رضيعا فارضعها امراته فسد الحاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله في الرجل يزوج المرأة ثم ولد منه ثم يرضع من لبنها جارية يصلح الولد
من غيرها ان يزوج تلك الجارية التي ارضعها قال لم يبيح بمنزلة الاخوة من الرضاة
لان اللبن لفحل واحد وروى حرز عن فضيل بن يار عن ابي عبد الله قال لا يحرم من
الرضاع الاما كان مصوبا فقلت وما المصوب قال لم يترجى او طر يستلج او ولد يشترى وروى
العلاء عن ابي ذر بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الاما من ارضع من ثوبا
سنة وروى عبيد بن نذارة عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع لمن تدى واحدا من كاملين كاملين وفي رواية الكوفي قال كان علي ع يقول لفلان
انا اكرم ان يرضع عينا او ثوبا من من وروى الفضل عن زرارة عن ابي جعفر قال
عليك بالوصايا من الظواهر فان اللبن تدى ويسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عن امراته بنت هبل يصلح ان يرضع قال لا يصلح ولا لبن الثدي التي ولدت من الزنا وروى
ابو محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ترضعوا الجفاه فان اللبن تدى
وان الغلام الى اللبن يعني الى الظفر في الرعيه والجور وروى ابن مسكان عن ابي الحلبي قال سئل
عن رجل رفع ولده الى ظفر يهودية او نصرانية او مجوسية يرضعها في ثوبها او يرضعها
في بية قال يرضع لك اليهودية والنصرانية ثمها من ثوبها في ذلك ولا يحل مثل الخنزير
لان ثوبها في بيوتهم والزانية لا يرضع ولدك فانه لا يحل لك المجوسية لا يرضع لك
لان نضطر اليها وروى محمد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال ابن اليهودية والنصرانية
والمجوسية لو بالي من لبن امه ولد الزنا وكان لا يرى ساعه فولد الزنا ايجل
مولى الجارية الذي تجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله قال سالت عن امرأة ولدتها من غير ولادة فارضعها جارية وغلاما بذلك
اللبن يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله ع وجوز الصبي

لا يحرم من الرضاع الاما كان مصوبا
الا ما ارضع
الوصايا بالوصايا
الوصايا بالوصايا
الوصايا بالوصايا

اللبن بمنزلة الرضاع وقالوا لا يحرم الرضاع الولد وتحرام الولد وما في وجد
المن من رضيع الولد باربعين وهم وقالوا لا يرضع الا بمنزلة ابيه فان له ان يرضع
عليها لان الرضاع لا يرضع الا بمنزلة ابيه وقالوا لا يرضع الا بمنزلة ابيه وان تقاسرت فترضع
له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واستاجر اخر رضاع الصبي
مسايرت من ابيه وامه وفي رواية الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله ع ان انا
رجل فقال اني ارضعت ولدي وقد ردت بعها قال خذ بيدها وقل من يشترى
منى ولد **باب** التيمية بالولد قال الصادق ع هني رجل رجل اصاب ابنه
وقال يهتك الفارس وقال له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا او رجلا هفتا
حملت فذلك فا قول قال يقول سكرت الواهب وبورك لك في الموهوب بلغ لشدو
رضعت بره **باب** فضل المولود في رواية الكوفي قال قال رسول الله ص الولد
الصالح رجاؤه من رجاوين الجنة وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد
الصالح ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمه حتى يرثه الخلف وروى ان من ما
يلخلف فكان لم يكن في الناس ومن مات ولخلف فخان لم يموت وروى ابا بن يعلى
عن ابي عبد الله ع قال النبات حسنة والبنون نعمة والحسنة ثواب عليها والنعمة
بشرى في اوله التي بائنه فنظف في وجوه اصحابه وراى الكراهة فهم فقال ما كرهت
اشتمها وروى ابا علي الله عز وجل وكان عا ابائنا وقال علي ع في المرض يصب الصبي
ان كفارة لوالديه وقال الصادق ع ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال
ابو عبد الله ع في ابنت فقال لعلك تفتني موثقه انما انك ان تفتني موثقه ومن لم تنو
يوم القيمة ولعيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده انه
ان رجل النبي ع وعنته رجل فاخبره بمولود له فتمتع بولده الرجل فقال له النبي ص لا
تعلمها والشر تطلقها وادبته فقا وهو رجالة ثمها من اقبل على صاحبها فقال من كان
له ابنة وولادة فهو متزوج ومن كان له ابنتان فباعته فاه بائنه ومن كانت له ثلثة بنات
وضعت عندهم المتباد وكل مكروه ومن كان له ابنتان فباعته فاه بائنه فباعها الله واصطفى
بها ما كان له من ثمنها او ثلثة اخوات وحببت له لغيره فباعها الله
وانت من قال ما بين من قيل يا رسول الله ع ولادة وقالوا ولادة وقال الصادق ع

من عالين اثنين او عشرين او خالين يجناه من النار وقالوا قال عبد الصاب
الرجل لته بعث الله عز وجل اليها ملكا فامرته على ان يهاو صديها وقال ضعيفة
خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم لم يلق بسقط محظا
عليها الجنة اذ راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذ مات اجر فيه وان بقي
بعده استغفره بعد موته وقالوا احبوا الصبيان وانجموا واذ وعدتوهم وفواهم
فانهم لا يرون الا انكم ترفقونهم وروى رفاعه بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت
عن الرجل يكون له بنت وامهم ليت بولادة افضل اجدهم على الاخر قال نعم لا بأس
قد كان ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم في رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى
الي رجل له بنت فقيل احدها وزاد الاخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بينهما وقالوا
يلزم والدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لها من العقوق وقال الصادق
بها الرجل بولد من بواله وفي خبر اخر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده صبي فطصا
له وقال صلى الله عليه وسلم اجعل ابنك يشبهه وولد وقال الصادق ان الله تبارك وتعالى
اذ اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة جمع بنيه وبين له شجرة على صورة احد من
فلا يقولون لئن ولدوا هذا ليشبهني ولا يشبهني من الهى **باب** العقيقة
والحنك والتميمه والكنيا وخلق الراس المولود ونقب اذنه والختان وروى عن
ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت يقول كل امرئ من يمتن يوم القيمة بعقيقة
العقيقة او جاب من الضحية وفي رواية ابو حنيفة عن ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسا
من يمتن بالعقيقة وروى عن ابن زيد قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ما اذكر
ابى موسى لم لا فاسمى فعمقت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي
ابن حنيفة عن عبد الصالح قال العقيقة واحدة اذ ولد الرجل وولد فان حبسها
من يومه فعل وروى عن السليمان بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال العقيقة لانه ان كان
غنيا ومن كان فقيرا اذ ابر فعل فان لم يتد فليدر عليه شئ ولو لم يدر عنه حتى
ضحي عنه فقد اجزته لاضحية وكل مولود من يمتن بعقيقة وقال في العقيقة
يدفع عنه كبش فان لم يوجد كبش اجراه ما يجزى في الاضحية ولا لفل لفظ ما يكون
من حمل السن وفي رواية محمد بن مارد عن ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال سالت عن العقيقة

فقال

فقال شاة بوقرة او بدة تدرى ويخلق الراس المولود يوم السابع وينصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة فان كان ذكر العتق عنه ذكر وان كان نثى عتق عنها النثى وعتق ابو طالب لجملة
عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السابع فربما الى ابي طالب فقا لواما هذه قال حقيقة قال لا يمتن
سبعة لجملة قال سميت لجملة اهل السما والارض له ويعوز ان يعتق من الذكر بالانثى و
عن الانثى بالذكر وقد روى ان يعوت من الذكر بالثنتين وعن الانثى بالذكر وقد روى ان
بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والوان لا ياكل من العقيقة وليس خلقه بحرم
عليها وان كلك من الام لم يرضه ويظهر القابلة منها الرجل من باب الورد فان كانت القاب
ام الرجل او في عياله فليس بها شئ وان شاء قسمها اعطاء كاهي وان شاء فسخها وضم معها
خبر او ما ولا يعطها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال
ان كانت القابلة يهودية فلا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة اللبن بشرى ذلك
مها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلا يمتن بها من
شاة ويظهر من ثمان عشرة من السلي فان زاد فهو افضل وروى ان افضل ما يطبخ به ما
وملح قال عمار اذ انجحت بك عطفها قال نعم بك عطفها ويقطع لحمها ان يصنع بها بعد
الذبح ما شئت وساله ادر يسر بن عبد الله القتي ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم قول يولد بموت يوم
السابع هل يعوق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعوق عنه وان كان بعد الظهر
عتق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال اذ اردت ان تدخ العقيقة قلت يا
قوم اني بري ما تشكون اني وجهت وجهي الذي فسط السموات والارض حينا وما
كان من المشركين ان صلاحى ونكحى ومحياى ومساقى لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت ان تكون من المسلمين اللهم منك والله لاسم الله والله اكرم اللهم تقبل
من فلان بن فلان وسمى المولود باسمه نذير وفي حديث اخر عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت واعطيت اللهم فقبله منا على سنة
نبيك ورسولك يا الله من الشيطان الرجيم وسمى ونذير ويقول لك سفكت الدم ولا
شريك والحمد لله رب العالمين لخاصتنا الشيطان الرجيم وروى عبيد بن جعفر
الجمد الى ابي محمد الحسن بن علي ع انه روى الصالحين عليه السلام ان اخذوا اولادهم
يوم السابع نظروا فان لارض يضح الى الله عز وجل من بواك ولا عطف وليس جلدي

وانه

الله فاشكها في بلدنا حرق ذلك صلاحتي يوم السابع وعندنا يجمع من اليهود فضل يحيى
للشهود ان يحرقوا كذا المسلم لا يوقع عليه يوم السابع فلا يخالفوا السنن ان شاء الله و
روي عن ملازم بن الحكم عن ابي عبد الله في الصبي اذا نزل قال يقول اللهم هذا سنك
صنعتنيك صلوات الله عليه واله واتباع مثلك وكنتك بميثك والذاتك وقضيتك
لا من ذنبت وقضيت احبته واول نفذته فاذمته حر الحديد في حيلته وحجامة لاسرته يعرف
به اللهم ظهر من السور وروى في غيره وادفع الاذات عن بدنة والواجب عن جسمه وزنه من
الغنى وادفع عن الفقر فانك تعلم ولا تعلم وقال ابو عبد الله اي رجل لم يعلمها عن سنتك
ولده فليقلها عليه من قبل ان يحكم فان قالها على حر الحد يد من قبل او بعد فيه ويحب
اذا ولد للولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايم ويحك بها الاقرات سبعة مولدان
قد روي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول مولود وحلقت
رأسه ووزنت شعره بالدرهم وصدوقه قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة
وكذا جرت السنن عن ابي عبد الله ما العلة في خلق راس الولود قال يظهر من شعر
الرحم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن مولود طلق راسه يوم السابع فقال
اذا مضى سبعة ايام فليؤجله حتى يرقى رقية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ادق الحس والمعين خلا لليهود **باب** حال من يموت من اطفال المؤمنين روى
ابو بكر بن ابي عمير قال قال ابو عبد الله ما اذا مات اطفال المؤمنين
نادى مناد في ملكوت السموات والارض لا ان فلان بن فلان قد مات فان كانت مات
والذاه اولدها او بعض اهليته من المؤمنين رفع اليه ينفذ ولا يرفع اليه فليعلم
تعدو حتى يتقدم ابواه او جداه او بعض اهل بيته فيدفع اليه في قبور الجن بن يحيى
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابيهم
صياغة اطفال المؤمنين ينفذهم في الجنة لها اخلاف كاخلاف البشر في قصر
يد فاذا كان يوم القيمة البور او طيور او اهدوا الى اباهم فهم مولود الجنة مع اباهم
وهو قول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحق بهم ذريتهم و
في رواية ابي بكر الخضر قال قال ابو عبد الله ما في قول الله عز وجل والذين امنوا
واتبعهم ذريتهم بايمان الحق انهم قالوا حضرت الجن من اهل الايا

فالحق المينا والاباء يشتر بذلك لمنهم **باب** حبل من دراج ابا عبد الله عن ابي الحسن
بن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابيهم بن رسول الله لو بقي كان حنقا
بنيا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان علي مناج ابيهم وفي رواية عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عنه يقول كان علي قسرا ابي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظلم من الشمس حيث ما دارت
فلما يسر العذق ذهب اش العبر فلم يعلم مكانه وقال ١٢ ملكا ابراهيم وله ثمانية عشر نفرا
فاتم الله عز وجل بضلعه في الجنة وقال الله عز وجل واما الغلام فكان
ابوه مؤمنا فخشيا ان يرهنها اطعنا وكذا قالوا ان يولد لها ربه ابراهيم
من زكوة واقراب وما قال ابا عبد الله عز وجل وكان الايمن ابنة مولود من اسبعون
بنيا حال من يموت من اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال قال علي ع اولاد المشركين مع اباهم في النار و
اولاد المسلمين مع اباهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ما رواه
سئل ابا عبد الله عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار
وانتم تعلم بما كانوا يعملون يدخل اباهم وقال ع توجب لهم نار ايقال لهم
فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابا قال لهم الله عز وجل هوذا انا
قد امركم فخصيتوني في ايام الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية اخرى عن زيادة
عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة اجتمع الله عز وجل على سعة على الطفل
والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي وهو لا يعقل ولا يهضم
ولا يكمل كل واحد منهم يحج على الله عز وجل قال فبعت الله اليهم رسولنا فيرح
لهم نار ليقول ان ربكم يا مكرم ان تتبوا فيها من وثب فيها كانت عليهم ردا وسلاما
ان عصى سيوالي النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار مشقة
ولبت مختلفة واطفال المشركين والكفار مع اباهم في النار لا يصيد بهم من
حرها لايكون الجنة او كذا عليهم متى امر او يوم القيمة يدخل نار توجب لهم مع ضما
السلامة متى لم يتقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدتم مثله **باب**
تاديب الولد وامتحانه قال الصادق ع اذ بك لعاب سبع سنين ولو در سبع سنين
والزينة نفسك سبع سنين فان افطع والوفاء من لا خير فيه وكان جبارا عند الله لا
يدور في مكان الارض بالدينة وهو يقول على خير البشر من ابي فقد كفر بلعاشرا

مره

اذنوا اولادكم على جملتي فان ابى فانظر او في غان امه وقال الصادق ع من وصل
يرحمنا على قلبه فليكن له اهل لا يموت فانها لم تكن له وكان الصبي على عهد رسول الله
ص اذ وقع الثلج في ثوبه عرضت عليه ولا امر المؤمنين فان قبلها العلق نسيب بن يثرب
ان لكرها نفي وقال امير المؤمنين ع برقي الصبي سبعا ويؤذ سبعا ويستخدم
سبعا وينتهي طولها في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد
ذلك في التجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يثيب الصبي كل سنة باربع اصابع
يصلح نفوسه وروى صالح بن عتبة قال سمعت العبد الصالح يقول يحب عرامة
الغلام في صغره ليكون حلما في كبره ورسول رجل النبي ص فقال ما بال نبيك باولادنا
ما لا يعبدون بنا قال لا يهضمكم ولم منهم ورسول الصادق ع لم ابراهيم الله عز وجل
ينصير قالوا لا يكون لاحد عليه طاعة **باب** وجوه الطلاق والطلاق
على وجوه ولا يقع شئ منها الا على ظهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مرد
للطلاق غير مكره ولا يجبر فيها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب و
طلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التيمم به وطلاق الحامل وطلاق
التي لم تبلغ الحيض وطلاق التي قد نكحت من الحيض وطلاق الخرس السر والخبير
والمبارات والثور والشقاق والخلع والدياء والظهار واللعان وطلاق العبد
وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلة والبرية والنية والباين والحكم وحكم
العنين **باب** طلاق السنة روي عن ابي بصير ع ان طلاق السنة هو ان
اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته برخص بها حتى تحيض وتظهر برخصها في قبل عدها
بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان شهد على الطلاق جلا
وشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق لان يثبها جميعا في مجلس واحد **باب**
مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو مخاطب من الخطاب والامر اليها ان شئت
ترجعته وان شئت فلا فان توجهها بعد ذلك توجهها بغير حديث فان اراد
طلاقها طلقها السنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة في ابرله ان يترجها
بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروها وترجعها ثابته هدم
الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومرحلق امرأته السنة فلان يبرحها

في عدها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو مخاطب من الخطاب والامر اليها ان شئت
ترجعته وان شئت فلا فان توجهها بعد ذلك توجهها بغير حديث فان اراد
طلاقها طلقها السنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة في ابرله ان يترجها
بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروها وترجعها ثابته هدم
الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومرحلق امرأته السنة فلان يبرحها

ما لم ينقض حرمتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكانت مخاطبا من الخطاب ولا يجوز
شهادة النافي في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها
وهي ابواب ثمان حتى ينقضى العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله ع اطلاق الاعلى السنة لا رابعه الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس
وامر له حياض فردد رسول الله ص صلاة وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع منعت عا ومعتك وليكون نائبا الهما من
الاجتماع بعد ائسح تظلمات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سمعت
الرضا ع عن العلة التي من اجلي لا تخل المطلقة للعداة لان وجهها حتى تنكح زوجا
وقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتان فامساك بمعروف وتستر بالحق
يعني في التظلمة الثالثة فلذخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه
فلا تخل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يقع الناس بالاستحسان بالطلاق ولا يبار والنساء
والمطلقة للعدة اذ ازلت اقل فطرة من ائمة الثالث بانت من زوجها ولم تخل له حتى تنكح زوجا
غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة لا تملك لها نفقة على زوجها وسكنى
انما ذم للتي ترضعها عليها رجعة **باب** طلاق الغائب روي الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سالت عن رجل قال الرجل كتب يا فلان لامله في بطلاقها
او قال لكتابي عدى بعفته ابكون ذلك خلافا واعتقا فالابكون ملاقا ولاعتقا حتى ينطق
به اللسان او يخط بيده وهو ربه بالطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون
غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته وكل فخذ غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق
متى شاء واقصاه خمسة اشهر وستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر واذا غاب شهر فمضى وهو
ان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي بصير ع الغائب الذي يطلق كره غيبته قال خمسة
اشهر وستة اشهر قلت حد فيه دون ذاقا لثلاثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا **باب** طلاق الغلام
روي زرعة عن سماعة قال سالت عن طلاق الغلام لم ينكح وصدفته فقال اذا طلق السنة
ووضع الصدقة في مرضها وبعثها فلان وهو جاز **باب** طلاق المقوق روي عبد
الكريم بن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن طلاق المعنوه انما العقل لا يجوز

ان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي بصير ع الغائب الذي يطلق كره غيبته قال خمسة
اشهر وستة اشهر قلت حد فيه دون ذاقا لثلاثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا **باب** طلاق الغلام
روي زرعة عن سماعة قال سالت عن طلاق الغلام لم ينكح وصدفته فقال اذا طلق السنة
ووضع الصدقة في مرضها وبعثها فلان وهو جاز **باب** طلاق المقوق روي عبد
الكريم بن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن طلاق المعنوه انما العقل لا يجوز

فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدها فقال لا ويدي حيا ومن
 عيبى عن شعب عن ابي بصير عن ابي عبد الله م انه سئل عن المعتور يجوز زلوقه فقال ما
 هو فقلت لا حق اذا ذهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا
 طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن
 ابي طالب القمي قال قلت لابي عبد الله م رجل يعرف راى منة ويكرها اخرى غير زلوق
 عليه عليه فقال ماله هو لا يطلق قال قلت لا يعرف هذا الملاق ولا يؤمن عليه ان يطلق اليه
 ان يقول غدا لما خلق فقال ما اراه الا منزلة الامام بعنى الولد **باب** طلاق التيمم بدل
 بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبه روى محمد بن فضال عن ابي الصباح الكوفي
 عن ابي عبد الله م قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن
 سمى لها مهرها ابتاع بالمعروف على الوضوء قبل دونه وعلى المهر قدره وليس لها مهره تترج من
 ثبات من سلقها او روي عن ابن شريح عن ابي جعفر م في قوله عز وجل وان طلقتموهن
 من قبل ان تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدوهن وان تمسوهن وسرحوهن من قبل الحمل
 قال مسموهن اي خيلوهن بما قلتم عليهم من معرفتي لان من يبعن بكافة ووحشة و
 عظيم وشانته من عداهن فان الله عز وجل كريم يبيح ويحب اهل الجاه ان اكرهكم الله
 اكره المحلل لهم وفي رواية يترجى ان تمسه المطلقة في بيضة وروى ان الفتي تبيع بدأ
 او خادم فالوضوء تبيع بنوب والفقر يدعهم وخاتم وروى ان ادناه الحار وشبهه و
 روي الحلبي وابوصير وسامعة عن ابي عبد الله م في قوله الله عز وجل ولا طلقتموهن
 من قبل ان تمسوهن وقد فرستم لهن في بيضة فمض ما فرستم الا ان يعفون او يعفو
 الذي بيده عقد النكاح قال هو الاب او الابن او الرجل يوصي له والذي يجوز
 امن في مال المرأة في بيعها ويبيعها فاذا عفا فمجان وفي غيرها اذا خذ بعضها
 ويبيع بعضها وليس له ان يبيع كل وسيل عبيد بن زدرارة ابا عبد الله م عن امرأة هلك
 زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها عدة كاملة وان سمي لها مهر فلها نصف
 وان لم يكن سمي لها مهر فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة
 وسئل شهاب ابا عبد الله م عن الرجل تزوج امرأة بالف درهم فادها اليها فوض
 هبتها له وثالث انا فيك ان قب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يبيع عليها بخمسة دراهم

وروي عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي جعفر قال سئمت النساء واحدة دخل بها الوالم يخل
 بها وتبع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين م في امرأة توفي عنها زوجها ولم يدخل
 بها الا ينكح حتى تعتد بالبيعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها المطلقة تعتد
 من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يسلونها الخزان هذه عدة
 والمطلقة لا تعتد وكسبت محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي م في امرأة مات
 عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تعتد من ينفق عليها او هي تعمل للناس هل
 يجوز لها ان تتزوج وتعمل وتبنت عن منزلها في عدةها قال وقوعه بذلك لا بأس ان شاء
 الله وسئل غمار الساباطي ابا عبد الله م عن المرأة يموت عنها زوجها هل يعمل لها
 ان تتزوج من منزلها في عدةها قال نعم وتختضب وتدهن وتكحل وتمشط وتضع
 وتلبس المصنوع وتضع مائتا دينار زينة لزويج وفي خبر اخر قال لا بأس بان تتزوج للمتوفى
 عنها زوجها وهي في عدةها وتنقل في منزل لا منزل **باب** طلاق الحامل
 زدرارة عن ابي جعفر م قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بان
 منه قال يتبرك وتبع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل
 ووضعته من يومها او من عدت فقد بان انقضت اجلاها وجاز لها ان تترج
 ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبال المطلقة تعتد بابعد الاجلين ان مضت
 بها ثلثة اشهر قبل ان تضع وقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تترج حتى تضع
 فان وضعت ما في بطنها قبل انقضائها ثلثة اشهر فقد انقضت اجلاها والحبال المتوفى
 عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة قال
 ثم ينقض عدتها حتى يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام
 قبل ان تضع لم ينقض عدتها حتى تضع وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 م قال سمعت يقول الحبال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي الحق بولدها ان تضع
 بما يقبله امره اخرى يقول الله م مع الاضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث
 مثل ذلك الاضار بابا م في بضاعة وليس لها ان يخذ في بضاعة فوق حويله كامله فاذا
 اراد العضال قبل ذلك لم يرض منها كان حسنا العض العظام وروي عن محمد بن الفضل
 عن ابي الصباح الكوفي عن ابي عبد الله م في المرأة المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال

ولدها الذي في بطنها وفي رواية الكوفي قال قال علي بن ابي طالب **بعضة** نفقة الحامل في
عظامها من جميع المال حتى تضع والذي يقضى به رواية الكوفي **ودوي** محمد بن
قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي زوجها وهي حلي فولدت
قبل ان ينقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتر وجهه فقضى ان يحل عنها اشهر لا تحطها
ينقضي اخر الاجلين فان شاء اوليا الملاء ان تكهن اياه وان شاءوا المكوفات امسوها
ردد عليه مال رسول عبد الرحمن بن الحجاج ابا البرهية عن الحلبي يطلقها زوجها فتضع
سقطا قد نزلت في موضع مضعه انقضت بذلك عدتها قال كل شيء وضعه سنين
انه حل ثم لو لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضعه قال وسبعة يقول اطلق
الرجل امراته فادعت حلي انظرت بسعة اشهر فاذا ولدت والا عدت ثلثة اشهر
قد بان من ذرورته بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ايان عن عتيبات بن جعفر بن محمد
عن جده عن علي ع قال ادنى ما تحل الملاء سنة اشهر واكثر ما تحل مستقين **وروي**
علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته
وهي حلي قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم فيراجعها قلت فانه بدل العدة ما اجعها
ان يطلقها قال لا حتى تضع وسل الصادق ع عن الملاء الحامل يطلقها زوجها
يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال
قد بان في ذرورته حتى تنكح زوجها **باب** طلاق التي لم تبلغ الحيض والتي
قد بان من الحيض والمستحاضة والمستراية **وروي** احمد بن محمد بن ابي نصر البرزنجي عن
عبد الكريم بن عمر بن محمد بن حكيم عن عبد الصمد ع قال قلت لابي عبد الله الذي يتخض
وشملها تخض زوجها قال عدتها ثلثة اشهر **وروي** محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر يقول في التي قد بان من الحيض يطلقها زوجها قال يكون
منه ولا عدة الملاء التي لا تحيض والمستحاضة التي قد بان ثلثة اشهر وعدتها التي تسقط عنها
ثلث حيض **وروي** ابي جعفر انه قال في الرجل يطلق الهيدية الصبية التي لم تبلغ ولا تحل شملها
وقد كان دخل بها والملاء التي قد بان من الحيض وانقع طهرها ولا يلد مثلها فقلت
ليس عليها عدة **وروي** البرزنجي عن الثوري بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالت عن
التي لا تحيض الا ثلث سنين واربع سنين قال تعد ثلثة اشهر لا يولد ما خاضت ثم مرت

وروي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن التي لا تحيض الا ثلث سنين واربع سنين قال تعد ثلثة اشهر لا يولد ما خاضت ثم مرت

اشهر **وروي** ان شات **وروي** العلان عن محمد بن مسلم عن ابيها قال في التي تخض في
كل ثلثة اشهر مرة او في كل سنة مرة والمستحاضة التي لم تبلغ والتي تخض مرة ويرتفع
حيضها مرة والتي لا يطبع في الولد والتي قد ارتفع حيضها ووعت انها لم تنس
والتي ترى الصفرة من حيض ليس يستقيم فذكر ان عدتها ثلثة اشهر وروي
ابن ابي عمير والبرزنجي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ابها سابق
اليها بانته المطلقة المستراية التي لم تحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بانته بسنين
فهام بانته بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضين ثلثة اشهر بانته بالحيض
قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر لا يولد ما خاضت ثم مرت
بها ثلثة اشهر مضى غرض فيها بانته وسال ابو الصباح الكوفي ابا عبد الله ع
لتي تخض كل ثلاث سنين مرة كيف تعد قال تنظر شل ذرها التي كانت تخض فيه
في الاستقامة فلعدها ثلثة قرو ثم تيزوق ان شات وساله محمد بن مسلم عن عدة المتحا
نة فقلت انظر لذرورها فان لم تحض فاستنظر الى بعض ذرها فلنعت باقرها
وروي ان الملاء اذا بلغت خمسين سنة لم تحرم الا ان تكون امراة من قریش **باب**
طلاق الاخص من الاخص من ابي نصر البرزنجي با الحسن الرضا ع عن رجل يكون عنه المراءه تفت
ولا تنكح قال اخص هو فلت نعم ويعلم منه بغضا لامراة وكراهة لها يجوز ان يطلق منه
وليته قال لا ولكن يكف ويشهد على ذلك قلت الملاء الله فانه يكف ولا تسع كيف يطلقها
قال لا يحرف فيه مما فعله مثل ما ذكرت وبعضه لها وقال ابي رض في رسالة
الاعراب اذا اراد ان يطلق امراته التي على اسمها فباعها بى انها قد حرت عليه فلما
اراد مراجعتها اكف التضاع عنها بى انها قد حرت له **باب** طلاق التروي
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة
ثم امن اهله وفي من الاهله وقماراد ان يطلقها وليس يصل اليها ليعلم بطهرها الا
طقت ولا يعلم بطهرها اذا ظهرت فقال هذا مثل الغائب عنه اهله فيطلقها باه اهله
والشهود قال قلت ارايت ان كان يصل اليها في الاخص لا ولا يصل اليها فيعلم حالها
كيف يطلقها قال اذا مضى لها شه لا يصل اليها فيطلقها اذا نظرت في نكح الشهر الا يشهد
ويكسب اشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فماذا مضى ثلثة اشهر

فقد بات منه وهو خاطب من الخطاب وعليه فقطها في تلك الثلاثة الا شهر التي تعد فيها
باب الذي يطلق على كل حال الذي جليلين ورايح عن اسمعيلين جابر الجعفي
عن ابي جعفر قال ليس يطلق على كل حال الحاملين حملها والتي لم يدخل بها زوجها
والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد حبلت عن الحيض وفي جراحه الذي قد يثبت
من الحيض **باب** التغيير قال الجرح في مسانته الخاطم يا بنات اصل التغيير هو
ان الله تبارك وتعالى في مقابلة قائلها بعض فسانه انى يحوّل لولدت لا ينفذ
اكتفانا من فريش يتزوجنا فالله تع نبيه من ان يعتدل نساءه ثمانا وعشرين ليلة فاعلمن
النبي في سنة ام ابراهيم ثم تلت هذه الآية يا ايها النبي لا زواج لك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا ونيتها فتعالين امسكن ولسكن سرا جليل وان كنتن تردن الله ورسوله
والذات الاخرة فان الله لصد للمحسنتا منكم اجر عظيم افاخترن الله ورسوله فامنعن لطلا
ولو اخترن انفسهن لهن وفي رواية ابي الصباح الكنا في ان زينب قال رسول الله ص
لا تعدل وانت رسول الله ص وقالت حفصة ان طلحةا وجدنا في قومنا الكفاء نامن قرش
فاختبر الوحي عن رسول الله ص ثمانية وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله وانزل الله ثم
يا ايها النبي قل لا زواج لك ان كنتن تردن الحياة الدنيا ونيتها الحقول ابر اعظيها فاخترن الله
ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لهن وفي رواية ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اخبرني اوجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد بها هدين فليس بشئ
وان تنيها اصعب امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها ففي الخبر ان لم يترقا فانكنا
نفسها وهي واحدة وهو حق برجستها وان اختارت زوجها فليس بطلاق **باب** عن
مسكان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأة اختار
فان اختارت زوجها فليس بشئ فانكنا من الخطاب فان
اختارت زوجها فليس بشئ او يقول فانكنا طالق فاي ذلك ففعل فقد حرمت عليه و
لا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تغيير الا على ظهر من غير جراح بشهادة شاهدين
وروى الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يخبر امرأته او ابائها او اخائها او اوليها
فقال كلهم بمنزلة واحدة اذ رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن رجل قال لامرأة قد رجعت

شك

الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت قلها امتعة قال
نعم قلت قلها ميراث ان مات الزوج قبل ان ينقضى عدتها قال نعم وان ماتت هي
ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال ما النساء والخيل
ذلك شئ خص الله عز وجل بنبيه **باب** المباراة روى جاهد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عن ابي قال ما النساء قال المباريات ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك وانك
فتركها الا انه يقول لها استعت في شئ منة فان املك ببضعك وروى ابي بصير
ان ياخذها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها
عليها **باب** النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل
فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليها ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المرأة عند الرجل لمنعه
في ريل طلاقها فيقول له اسكني لا تطلقني وادع لك ما على ظهرك وحل الذي يوي ويلتقي
فقد تاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عن
فاذا نشزت المرأة للنشوز الرجل فهو خلع له فاذا كان من المرأة فهو الا تطيعه في فراشه
وهو ما قال الله عز وجل ولللاقي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجرهن في المضام
ونشزوهن فالنهران يحول اليها ظهروا والضرب بالسوار وغيره من زيادة فضا فان طعنكم فلا
تبعوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا **باب** الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل
جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتن شقاق بلنهما فاعتوا حكما من اهله ان يريد
اصلاحا يوفق الله بينهما فاعتار الرجل رجلا ونشزت المرأة رجلا فيجتمعا على حرقفة
او صلح فان اراد الاصلاح اصلى من غير ان يتامر وان اراد ان يتفرقا فليس لهما ان يتفرقا
لما بعد ان يتامر الزوج والمرأة وروى جاهد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عن قول الله عز وجل فاعتوا حكما من اهله وحكما من اهلهما قال ليس المحكمين ان يعزقا
حتى يتامر الرجل والمرأة ويشترط ان عليها ان شاء جمعا وان شاء افراقا ان جمعا
وان شاء افراقا بين وان شاء افراقا قاله صنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا
الموضع ذكرت فصولا للشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين من
العاص وابي موسى الاشعر فاجبت براده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب

قال الخلفان الحكيم لقبولها الحكم كانا مردين للصالح بين الطائفتين فقال
هشام بل كانا غير مردين للصالح بين الطائفتين قال الخلفان من اين قلت هذا قال
هشام من قول الله عز وجل في الحكيم حيث يقول ان يريد احدكم اصلاحا فيوق الله بينها
فلا اختلاف ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علنا ايضا لم يريد
الاصلاح **وروي** ذلك محمد بن الجعفي عن هشام بن الحكم **وروي** القم بن محمد الجعفي
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عن المرأة يكون لها زوج قد صيد في عقده بعد
ما برز وجهها او عرض له جنون فقال لها ان يتزوج نفسها منه ان شاءت **وروي** في خبر
اخر ان بلغ به الجنون مبلغا لا تعرف اوقات الصلوة وتويعها فان عرف اوقات الصلوة
فلتصبر للمرأة معه فقد ثبت **باب** الخلع **وروي** علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قلت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابرك قمتا ولا
وطين وارشك من تكهه فاذا قلت له هذا لعل ما اخذ منها وفي رواية اخرى ما اخذ
عن ابي عبد الله ع قال عدة للختلة بعد المطلقه وخلقها اطلاقا وهي تجزى من
غير ان تسمى طلاقا والختلة لا يدخل خلقها حتى تقول لزوجها والله لا ابرك قمتا ولا
اطيع لبلعرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا طين وارشك ولا اوزير عليا وغير ذلك
وقد كان الناس يرضون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها لعل ما اخذ
منها وكانت عند علي تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقاله يكون الخلع من
عند هاهنا يعني من غير ان تعلم وسئل رفاعه بن موسى عن الختلة اليها سكنى ونفقة فتا
لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن الختلة الها متعة فقال لا وفي رواية اخرى من حران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جمل لا اطيع لك امر سفرة او
غيره حل ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياتخذ من الختلة تزوق
الصدوق الذي لعطاها القول الله عز وجل فان ختمت الايتماء حدود الله فلا جناح
عليها فيما اقتدت به والمبارية لا يؤخذ منها الا دون الصدوق الذي لعطاها
لان الختلة تعتد في الحران **باب** المايك **رووي** جواد عن العلي قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يحجر امراته من غير طلاق ولا يمس سنة ولا ياتي فراشها قال
ليات هذه وقال ع ايما رجل الى من امراته ولا يملك ان يقول والله لا جامعك كذا

كذا والله لا يفظنك ثم يغاضبها فان يرض به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الا
توقف فاذا فاه هو ان يصلح اهل فان الله يغفوب رجم وان لم يغفر على الطلاق
لا يقع بينها حلالا وحقى توقف وان كان ايضا بعد انقضاء الاربعة اشهر ثم يجبر
على ان ينفى او يطلق **وروي** انه ان فاه هو ان يرجع الى الجاه والاحسن في خيرة من تقصير
وشد عليه في اللطم والمزب حتى يطلق **وقد روي** متى امره امام المسلمين بالطلاق
فاستغضبت عنفة لا تستلمه على امام الميز **وفي رواية** ابان بن عثمان عن منصور قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل الى من امراته فرب اربعة اشهر قال توقف فان علم الطلاق
بانت منه وعليه عدة المطلقة ولا اكره منه ولكها ولاظهار ولا ايلام حتى يدخل
الرجل امراته **باب** الظهار **رووي** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل
بن ابي رافع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهرا من امراته فقال لا يكون ظهارا ولا
يكون ايلام حتى يدخل بها وقال ع لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق **وروي** الحسن بن
محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الظهار هو من كل ذي عزم
اوتخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في ميم فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل
لامرأة وهي طاهرة من غير جراح على حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
وروي محمد بن ابي جعفر عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله يقول له او من الصامت وكان تحت امرته يقال لها حولة بنت المنذر
فقال لها ذلك يوم انت على كظهر امي ثم ند من سلمة وقال لها اني ظهار لك ما اظنك
الا وقد حرمت على فجات الى رسول الله ص قالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت
على كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى عزم المرأة على زوجها فقال رسول الله ص ايها الرجل
ما اظنك الا وقد حرمت عليه فمعت المرأة يدها الى السماء فقالت لئن لم يترك الله فراق زوجي
فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاور
كما ان الله يسمع بصير الذين يظاهرون من دناءهم ما بين امي انهم ان امهاتهم الا اللاتي
ولدتهم وانهم ليقولون منكر من القول ونزول وان الله لعفو غفور رب انزل الله
عز وجل الكفارة في ذلك فقال وللذين يظاهرون من دناءهم ثم يعودون بما قالوا
فخير برقة من قبل ان يناسا ذلكم ترضون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيا

شهرين متتابعين من قبل ان يها ساقن لم يقطع فاطعامه من مسكنا والظهار على وجهين
احدهما ان يقول ارجو ان لا يمتنع علي كظهاره ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجمع فان جا
مع من قبل ان يكثر منه كفارة اخرى فان قال لي عليه كظهاره ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء
حتى يفعل ذلك الشيء ويجمع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة غير برقية فمن لم يجز
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يها ساقن لم يقطع فاطعامه من مسكنا لكل مسكين
مقن طعام فان لم يجد ما من ثمانية مشهورا ورواية اذا لم يقدر على فاطعامه تصدق بما يفيق
ولا يقع الظهار على كل غضب ولا ظهار على من اغتد بالظهار اذا لم يتوبه التوبة والمملوك اذا اصاب
من امرته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له
واذا قال لرجل لامرته بي عليه بعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال لرجل لامرته بي عليه
بعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال لرجل لامرته بي عليه كظهاره او كظهارها او
كظهارها او شراها او كشي من جسد هانوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في
دره وروى محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سالت ابا جعفر عن رجل اظهار
امرته ثم نكحها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق النكاح
فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهرة من قبل ان
يتامنا قلت فان نكحها حتى عملا جلها وملك نفسها ثم زوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار بعد
ان يتامنا قال نعم ان نكحت نفسها قلت فان نكحها منها فلم يتامنها وتركها لا يمتنع الا انه يراها
مقدرة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرته وليس يجرم عليه بما نكحها ولكن
يجب عليه ما يجب على المظاهرة قبل ان يراجعها وهي امارة قلت رضعه الى السلطان فقالت ان هذا
زوجي فظهاره متى وقدا مسكنا لا يسمى محاقا ان يجب عليه ما يجب على الظهار فقال ليس يجب عليه
ان يحرم على العتق والصيام اذا لم يكن ماله ما يفيق ولا يفتقر على الصوم ولا يجزى بصدق به وان كان
يقدر على ان يعتق فان على الاسام ان يحرم على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها
وروى ابا ن عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عن رجل اظهار امرته قال يكفر قال نعم
هنا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار ان الذي يكون يشط فاما الظهار الذي يشط فقي جامع
صاحبه من قبل ان يكفر منه كفارة اخرى فان كثرته ومتى ملك المظاهرة امرته سقطت عنه الكفا
رة فاذا رجعها لزمته فان حتى نكحها جلها وترق جوارجل اخر وملكها او مات ثم تزوجها وذل

بها لم يلزمه الكفارة ويجزى في كفارة الظهار صبي من ولد في الاسلام وروى حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل اظهار امرته ثلث مرات فقال يكفر ثلاث مرات
ان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسئل جميل بن محمد بن مسلم عن رجل
اظهار من امرته خمس مرات او اكثر فقال قال علي ع مكان كل كفارة وسئل جميل بن ذر
عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع على صحتها
فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها المظاهرة
كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فرض فافطر استقبل او يتم ما
بقي عليه فقال ان صام شهر اثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين
بني عليه قال وقال الحر والمملوك هو لمن ان على المملوك نصف ما على الحر من
الكفارة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له ان ظهار رجل في شعبان ولم يجد
ما يعتق قال ينتظر حتى يبيد شهرين متتابعين فان ظاهره وهو ساقن فليعتق
يقدم وان حلف فاصلب مالا فيمض في الذي اهدى فيه وروى سماعة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله
ظاهرت من امراتي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقري قال اذ
فاطعم مسكنا فقال اذهب فتصدق منه فقال والذي بعثت بالحق ما
بين كايتهما الحد اخرج اليه منى ومن حياي فقال اذهب وكل فاطعم حياك قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادرا في المشهور وفي هذا
المعنى في كفارة من اظهار يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسين بن علي بن بصير
ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع اني ظهار امراتي على كظهاره اى ان خرجت من باب
الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فويت ايم تقوى وفي رواية السكوني قال قال علي ع
في رجل الى من امرته وظاهرها في كلمة ولو حدة قال عليه كفارة ولو حدة وروى عبد الله
بن ميمون بكير عن جرمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامرته اني اظهار امرتي
بريد اهرى رضى بذلك امرته قال يا ايها وليس عليه شيء ولا علي شيء وروى
ابو ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي عبيد عن ابي عبد الله ع قال المظاهرة
اذ صام شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد وصل فان شاء فليقتض متقرا

وان شاء فليطعم كل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الدرر انه سئل ابا
جعفر ولما عنده عن رجل قال لامرأته انت على كظهر ابي مائة من قال ابو جعفر ع بعته
لحل مرة عشق نسمة قال قال لا يطيق اطعام ستين مسكينا ما مائة من قال لا قال لا يطيق حيا
شهرين متتابعين مائة من قال لا قال لا يطيقها وفي رواية بن فضال عن حماد بن
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في رجل ظاهرا من اربع نسوة قال عليه كفا
واحدة وقال الصادق ع لا يقطع ظهرا على طلاق ولا طلاق على ظهرا وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حماد عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهرا في بين
ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهرا الا على ظهره يغير جراح شهادة شاهدين
مسلين وسئل عمار الساجي ابا عبد الله ع الظاهر عن الواجب قال الذي يريد الرجل
الظهار ويعينه وفي رواية الكوفي قال قال امير المؤمنين ع اذا قلت للمرأة زوجي
على ظهري فلا كفارة عليها وسئل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن الرجل يظاها
من جارية فقال الحرة والامة في هذا سوا وسئل محمد بن حماد ابا عبد الله ع
المسكوك عليه ظهرا قال عليه يضاف على الحصوص شهر وليس عليه كفارة مرصدا
ولا عشق وفي رواية الكوفي قال قال علي ع ام الولد غرة في الظهار **باب**
اللعان روى احمد بن محمد بن ابي نصر البرقي عن عبد الكريم بن عمر عن ابي نصر عن
ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بالمرأة ولا يكون اللعان حتى
يدخل الابن في الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم يتف من ولدها جلدت بما بين جلده
فان رجم امرأته بالنجور وقال في رواية بين رجلها رجل عيا معها وانكر ولدها فاقام
اقام بذلك عليها اربعة شهود عدول رجعت وان لم يقع عليها ان يرضى ولا عنها
فان امتنع من لعانها ضرب حد المترى بما بين جلده فان لعنها روى عنه الخزي
سئل البرقي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يعقد الامام
ويحضر ظهرا الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفيه
اخر شهود يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله لمن الصادقين في ارمها به ويقول
له الامام انق الله فان لعنة الله شديدهم يقول الرجل لعنة الله عليان كان من
الحا ذين فيما رماها به يتيقول لها الامام اتق الله فان غضب الله شديدا

فقاه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ثم يقول المرأة فتختلف اربع مرات غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به فان سككت رجعت ويكون الرجوع من ورائها ولا رجوع من وجهها لان الضرب
لا الرجوع لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويسبق الوجه والوقت
واذا كانت المرأة حيا لم تزحم وان لم يتكلم في عهدها الحد وهو الرجوع ثم يفرق بينها
ولا عمل له ابدأ فان الدعى الرجل في الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم تزحم
اليه امرأته فان مات الاب وابنته الابن لم ير له الاب ويكون ميراثه لامه فان لم
يكن له ميراثه لا خواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي حيا
وقبيلتها والعبد اذا قذف امرأته تلعن كما تلعن الحرة ويكون اللعان بين الحر
والحرة وبين المسكوك والحرة وبين الحر والمسكوكه وبين العبد والامة وبين المسلم واليهود
والنصرانية وروى العلاء بن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يلعن
قال نعم اذا كان مولاها الذي زفجها اياه فاما خبر اللعان بن محبوب عن ابي عبد
ع قال لا يلعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا الذي سمع فيها يعنى الامة التي
يطاؤها بملك الميراث والذمية التي مملوكة لم والحديث المعرج على الجوز واذا
لعن الرجل امرأته وهي حيا تدعى ولدها بعد ما ولدت وتزعم انه منه في
اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى الثلث من روى ذلك البرقي عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي ع
الحسن بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فيها
نوءت قال نعم واحد من ادم قال له ان شئت الرمثك نفسك الدم فيقاكم فيك
الحد ويعطى الميراث وان شئت اقررت وتلعنت ادى وارتها اليها ولا ميراث
لها وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن صبيح عن محمد بن مسلم سليمان عن ابي
جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غراب او اخ او ولدا او غريب جلد الحد
البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا
قذف امرأته فقال بليت بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غريب
اب او اخ او ولدا او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر بن

رواه ابو جعفر ع
رواه ابو جعفر ع
رواه ابو جعفر ع

فذهبها قال انه لم يوقل له اقم البيت على ما قلت ولا كان بمنزلة تزويج المملوك لان الله عز وجل
جعل للزوج مدخلا يدخله فحمله لغير من جالده ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجازان
يقول بليت تحيل له وما دخلت المدخل الذي تلهذا فيه وحديث منهم ولا بد من ان يقا
عليك العدا الذي اوجبه عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البير
سئل باع عبد الله عليه السلام وانما ضار كيف يدا عنه الرجل المراه فقال نعم ان رجل من المسلمين اتى
رسول الله فقال يا رسول الله اريد ان اباع رجل من المسلمين دخل منزله فزاي مع امراته
وخلها جميعا ما كان يصنع قال فلعرض عنه رسول الله فامض ف الرجل كان كذلك
الرجل هو الذي ابى بذلك مع امراته قال فترى الرجل الذي من عند الله عز وجل بالحكم فيها
فارسل رسول الله الى ذلك الرجل فدعا وقال ان الذي رايت مع امراتك رجلا
فقال نعم فقال له اطلق بائني يا امراتك فان الله عز وجل قد نزل الحكم فيك وفيها
قال فاحضرها زوجها فوقها رسول الله وقال للزوج اشهد اني اشهادت بان الله
انك لمن الصادقين فيما رميت بها قال فاشهد قال رسول الله ص امك ووجه
شرا قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة قال اشهد الخامة ان لعنة الله عليك
ان كنت من الخاذلين قال فاشهد فامر به فمضى شرا قال المرأة اشهدى اربع شهادت
بان الله ان زوجك من الخاذلين فيما رماك به فشهدت شرا قال امك وعضها شرا
قال لها اتق الله فان غضب الله شديدا قال لها اشهدى الخامة ان غضب الله
عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماه به قال فشهدت قال ففرق بينهما
وقال لهما لا تجتمعا بساج اح ابا بعد ما تلاصتما **باب** طلاق العبد
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال طلاق العبد اذا تزوج حرة او تزوج وليدة قوم
الخيرين الى العبد وان تزوج وليدة مولا كان له ان يفرق بينهما ويجمع بينهما ان شاء
وان شاء فزوجها منه بغير طلاق وروى ابن ابي عمير عن زيد بن اسلم عن ابي جعفر وابي عبد
الله قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا صلحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجة
بيده من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبد مملوك لا يقدر على شيء اقرى الطلاق
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالت
عن رجل كره امته حرا وعبد قوم آخرين قال ليس له ان يزوجها منه فان باعها فاشرا

عنه

ق

الذي

الذي اشراها ان يزوجها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زائدة قال سالت ابا جعفر
عن مملوك تزوج بغير سيده فقال ذلك السيد ان شاء اجازته وان شاء فرق بينهما فقلت
الحكم الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي وصحابهما يقولون ان اصل النكاح **باب**
ب ولا يجعل اجازة السيد له فقال انما خصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازته له
فهو حزين وروى محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد
يطلقها فقال قال علي عم الطلاق والعدة بالنساء وروى جواد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطلقات وطلاق الحرة اذا كانت
تحت الحر تطلقان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال اذا كان الرجل حرا او امراته تحت امة فطلاقها تطلقان واذا كان الرجل عبدا
هو حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها اشاعتت فانها تعتد عدة الحرة
وغيره رواية سمعة عن ابي عبد الله عم قال عدة الحرة التي لا تحيض حرة وابعون ليلة
يعنى اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحرة يبيعها اربع
زوجها وقال في الرجل تزوج امته رجلا حرا اشرا ببيعها قال هو فرق ما بينهما الا ان
يشاء المشتري ان يبعها وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عم قال اذا بيعت الحرة ولها زوج فالذي اشراها بالخيار ان شاء فرق
بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد المثل
قال وان بيع العبد فان شاء مولا الذي اشراه ان يبيع مثل الذي صنع صاحب
الجارية فذلك له وان هو لم يفرق فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كان له
مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبه وقد ادت بعض ما عليها فقال لها ان العبد
هل لك ان عينك على مكاتب حتى تؤدين ما عليك بشرط لا يكون لك الخيار
على ابي اذا انت ملكك نفسك قالت نعم فاعطاها لها ما تبنتها يكون لها الخيار بعد ذلك
فقال لا يكون لها الخيار المملون عند شرطهم وروى جواد بن الحلبي عن ابي عبد
الله عم قال اذا كان العبد تحت امة فيطلقها تطلقه شرعا جميعا كانت عند

على تطلقه وروى ابن ابي عمير عن جليل بن وهب بن سالم بن ابي عبد الله في امه طلقته
احقت قبل ان تقضى عدتها قال تعتد ثلث حيض فان ما عدتها زوجها اعتقت قبل
ان تقضى عدتها فان ما عدتها اربعة اشهر وعشرون يوما حررت عن عبد الله
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان
شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بائت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين ع في سيرتها الرجل ولدت لسيدها ثم انحس عنها ثم توفي
سيدها فاعتقها فوريته ولدها ثم توفي ولدها فوريته زوجها العبد فجاختها
فقال ابي اسحق اطلقها قالت هو عدي لم يجمعت فقلت هل يجمع قال كان له
فقال لا فقال لو جاءه عكس كان ذلك عبدا لا زوجة اذ هو فهو عبد ليس له
عليه سبيل يتبعين ان شئت وترى ان شئت وتعتق ان شئت **باب**
طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك العاصي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال برئته في مرضه ما يئسده و
بين سنة ان ماتت في مرضه فان مات بعد ما مضى سنة فليس لها ميراث و
روى الحسن بن محبوب عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل
بها وورثته وان لم يدخل بها فمباحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع بن ابي
عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اطلق الرجل
امرته تطلقه في مرضه ثم تكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك
المرض بعد انقضاه العدة فانها ترثه مالم يتزوج وفي رواية سماعة قال سالت
عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تقضى عدتها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في
رجل طلق تطلقته في صحة وطلق المطلقة الثالثة وهو مريض فانها ترثه
مادام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية بن كبير عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال
سالت عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه مادامت في عدتها فان طلقها

مكي

في حال المرض ففرضت له الى سنة وان زاد عن السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه و
روى جواد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضر الموت فيطلق
امرته هل يجوز لطلقة قال نعم فان عاتت وورثته وان مات لم يرثها **باب**
طلاق المفقود روى محمد بن اذينة عن يزيد بن معاوية قال سالت ابا عبد الله ع عن المفقود
وكيف تصنع امراته فقال ما سكت عنه وصبرت فحل عنها وان لم يرفع امرها
الى الولي اطلاقها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي نقل فيه فيقال عنه فان خبر
عنه بجوهر صبرته وان لم يخبر عنه بجوهر حتى يمضي الاربع السن دعا الى الزوج
المفقود وقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها فان فعل حتى جعل
حريته من موته وان لم يكن له مال انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تزوج
ما انفق عليها وان الى ان يفق عليها الخبر الوالي على ان يطلق تطلقه في السابق
العدة وهي طاهرة فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان يقضى
عدتها من يوم طلقها الوالي فبذلك ان يرجعها ففرض امراته وهي عدتها تطلقته
وان انقضت العدة قبل ان يعي فقد حلت للزوج والسبيل للاول عليها وفي رواية
اخرى انه لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي وشهد شاهدان عدلين فيكون مطلقا
والي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرون يوما ان شاءت وروى محمد بن
محمد بن ابي نصر البرقي عن عبد الكريم بن عمر والخضر عن زرارة عن ابي جعفر ع و
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا بغى الرجل الى اهله او جابر وها
ان طلقها فاعتدت ثمة تزوجت في زوجها بعد فان الاول حق بها من هذا
المخرج دخل بها الاخر فلم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد
الكريم في حديثه وليس الاخران يتزوجان بها ابدا وروى علي بن محمد بن محمد بن
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل احب اهله له مات او قتل فنكحت امراته وترثت
سنة فولدت كل واحدة منها من زوجها فاحا زوجها الاول ومولى السرية
فقال لاخذ امراته فهو لزوجها واخذ سريته او لاخذ رضى من منه وفي رواية
ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها
طلقها فترثت زوجها زوجها قال يضران الحد ويضمنان الصداق للزوج

ثم تعدد وتزوج الى زوجها الاول **وردى** موسى بن بكر عن زينة قال سألت اباً
 عبد الله عن امراة نزل بها زوجها فامتنعت وتزوجت في ان زوجها الاول
 ففارقها وفارقها لاخر لم يعتد الناس فقال ثلاثة ففارقها ما نسترى زوجها بثلاثة
 فزويها الناس كلهم قال زينة وذلك اناسا قالوا لعتد عدلين من كل واحد
 عدة فابى ذلك ابو جعفر وقال تعد ثلاثة فزويها **باب الرجل ياحل له**
 والبرية والسبه والباين والحرم **وردى** حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابى عبد الله
 قال سألت عن رجل قال امرته انت ممتحن حليلة او برية او بنته او باين او حرم فقال
 ليس بشئ **وردى** محمد بن محمد بن ابى بصير بن فضال عن محمد بن سملك عن زرارة عن
 ابى جعفر قال سألت عن رجل قال امرته انت ممتحن حليلة او برية او بنته او باين او حرم فقال
 لا رجوع لسهة وقت له الله حلها لك فخرجها عليك انه لم يرد على ان كذب فيهم
 اما احل الله له حرم ولا يدخل عليه طلاق ولا كفاة فقلت يقول الله عز وجل يا ايها
 النبي لم تحرم ما احل الله لك لتتقى مرضات اولئك واولئك عفوهم قد فرض
 الله لكم تحلة ايما كنتم وانتم مولىكم جعل عليه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته
 ما رايته وحلف لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل في التحريم **باب**
 العنين **وردى** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن محمد عن ابى عبد الملك بن الفضل
 الهاشمي عن ابى عبد الله قال قلت لابي اساله رجل عن رجل ادعت عليه امرته
 انه عنين وينكر ذلك الرجل قال عشوها القابلة بلحوق ولا يعلم الرجل ويدخل
 عليها فان خرج على نكته الحلق وصدقه وكذبت ولا صدقت وكذب وفي خضر
 قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه نكرا الرجل ان يكون كذلك فالحكم
 فيه ان يعقد الرجل في ما ابارد فان استخاكره فهو عنين وان شخ فليس بعنين
وردى في خضر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقول له بالعلى الروما
 فان تقب بوله الروما فليس بعنين وان لم يتقب بوله الروما فهو عنين **وردى**
 صفوان بن يحيى عن ابان عن عبيد بن عمير عن ابى عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه
 عنين لا ياتي النساء فزويها والرجل لا يرد من محبوب **وردى** الحسن بن محبوب
 عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة

قروم

عنه

فكبت ايامها معها الا يستطع بما معها غيرها انه قد ادى منها ما حرم على غيره ثم
 طلقها ابلغ له ان تزوج ابنتها قال لا يصلح له قد ادى من اتمها ما ادى وفي رواية السكوني قال
 قال علي بن موسى ان امراة تزوجت ثم احدها فزويها فلا خيار لها ومنها ثمار النساء باطنى عن رجل اوصى
 امراة فزويها على ما ياتي غيرهما من النساء فلا يسكنها الا ان ترضى بذلك وان كان بقدره على ابيات
 غيرها فلا باس باسائها **وردى** في خزانة متى قا مثلها مع زويها بعد ما علمت انه عنين
 رضت به لم يكن لها خيار بعد **باب** العاد **وردى** عن سعيد بن الحسن قال سئل
 الله ع على من اخطاب فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خلفها حتى يقبل على
 رجلها وصبيها من باب دارك اقمى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك
 سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة واتزل سبعين لونا رحمه
 من خوف علي راس العروس حتى نال بركتها كل يومية فيك وبنا من العروس من الجنون والجمام
 والبرص ان يببها ما دامت في تلك الدار واضع العروس في اسبوعها من الابان والجد والكذ
 بة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله لا شئ امنها هذه
 الاشياء الا اربعة قال ان الترم يعتم ويرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد وصبيغ ناحية
 البيت خبز من امراة لا تملك فقال علي ع يا رسول الله ما بال رجل منع منه قال اذا حاضت على الخلد
 لم يطهرها بذي اتمام والكزير ينثر الحميم في بطنها ويشدد عليها الولادة والتفاح الحامض فان
 يقطع حميضها فيقير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراة في قول الشهر ووسطه واخذ فان
 الجنون والجذام والرجل يصرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراة بعد الظهر تا ان يظلم
 احصى بيتك ولد في ذلك الوقت يكون اجولها الشيطان يفرح بالمجول في الانسان يا علي منكم
 عند الجاه فانك ان قضى بينك ولدك يومئذ ان يكون الغرس ولا ينظر احد الى فرج امراته وليضع بصرة
 عند الجاه فان التفلح في الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراة في شهر امراة فمراة
 فاق في اخستان قضى بينك ولدان يكون مخفنا موثقا محمدا يا علي من كان جنبا في الفرج مع
 امراة لا يقرأ القرآن فاق في اخستان ينزل عليها نار من السماء فمخرهما قال منصف هذا الكتاب
 رحمه الله يعني به قوله العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امراة الا ومعه خمره لا سمى بخرقه
 واحدة فيقع الشهوة فان ذلك يعقب العدا وبينكم ثم يود به كل للفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراة
 من قيام فان ذلك من فعل الجير واقضى بينك ولدان يولد في الفرج كالجرب في كل مكان

طلقها فقال ان كان لا يقرب
 على ابيات

الامرأة اذا حاضت على الخلد
 لا يظلم احصى بيتك ولد في ذلك الوقت يكون اجولها الشيطان يفرح بالمجول في الانسان يا علي منكم

عنه

يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحية فانه ان قضى بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع
 يا علي تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولد يكون مثله او اقل او مريضا يا علي تجامع
 مع امرأتك في وجه الشمس وتلايها الا ان رجى سترتها فانه ان قضى بينكما ولد يزاره يوتي
 وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاطراف ولا امامه فانه ان قضى بينكما ولد يكون سرسبا
 على اوراق القمام يا علي اذا ولدت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد
 يكون عسارا او عونا للقاسين ويكون هلالا لقيام الناس على قدميه يا علي لا تجامع اهلك على
 سفوف البنيان فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافعا مرانيا مبتدئا يا علي اذا نزلت
 في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضى بينكما ولد يتفق ماله في بنجر حتى يورثه
 الله من ان المبتدئين كانوا الخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت اذا سقر مسرة
 ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضى بينكما ولد يكون عونا للكل ظالم عليك يا علي ان جاعت
 ليلة الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد يكون حاقنا لكتاب الله رافيا بما قسم الله عز وجل له
 يا علي ان جاعت ليلة الاضحية اهلك ليلة الثلثا فانه ان قضى بينكما ولد يترك الشهادة بعد
 شهادته ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله ولا يعذب به الله مع المشركين ويكون طبيب الكهنة
 وانهم رحيم القلب حتى اليمها لسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي اذا جاعت اهلك
 ليلة الخميس فانه ان قضى بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام واعا من العلماء وان جاعت يوم الخميس
 عند ذوالنفس عند كبد السماء فيقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشرب ويورثها
 وورثته الله عز وجل سلامة في الدين والنسب يا علي وان جاعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه
 يكون خطيبا هو الامسوها وان جاعتها يوم الجمعة بعد العصر فانه ان قضى بينكما ولد فانه يكون معوقا
 مشهورا واعا وان جاعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه ربما ان يكون الولد من كمال
 ان شامته يا علي لا تجامع اهلك في اقل ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون
 ساعرا موثرا للثياب يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتمهما من جبريل وشكر رجل من اصحاب
 امير المؤمنين ع ساقا م مخطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تاموا حق
 علي حال ولا تدرهقن بدين امرالعبال فانتم ان تركن ما اردن فانك المهلاك وعددت
 امرالك فانا وجدنا حلالا ورجل من عند حاجتهم ولا يصرفن عندهم شهرتهم من البذخ لغت
 لانهم وان يكون والعجب بهم لا حق وان عجزن لا ينكرن الكثير اذا منن القليل ليسين المير

في القليل عمل العليل لا ينجح اهلك
 والاضحية من شعبان فانه ان قضى

البيز الكبر

ويحفظن الشريهيات من بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويصدون للشيطان فلا يرون
 عليك احوال واحسنوا لمن المقاتل العاصم يحسن الفعال وروى عبد الله مسكان عن ابن
 عبد الله ع قال ان الله متبائنت وتخص رسول الله ص بحكام الاخلاق فامتحنوا انكم
 فان كان فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين
 والقناعة والصبر والشكر والعلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والرفق
 فقال رسول الله ص من اراد العا ولا يفتا فليسا كرا الغدا ولبعده الحذا وليعفف الرضا
 وليقل بمجمعة النفا فقيل يا رسول الله فقيل يا رسول الله وما خفه الرداء قال له
 الدين وقال ع اذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد
 قال ع ثلثة يهد من البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطن والعشاء على ال
 مثله ونكاح العجايز وقال ع ثلثة من اعادهن لم يدهن فطم الشعر وسطر الثوب
 ونكاح الاما وقال ع هلكت دى المرقع ان ست الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله
 وقال ع ملعون ملعون من جنع من يعول وقال رسول الله ص خيركم خيركم لا هله
 وان اخيركم لا هله وقال ع عيال الرجل اسراؤه وحب العباد الى الله عز وجل احبهم
 صنعوا الى سرائه فمن انعم الله عليه بنعمه فليوسع على سرائه فان لم يفعل واشرك او
 يزول النعمة وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية ت يا بني
 اذا قويت فاقف على طاعة واذا ضعفت فاضعفت فاضعفت عن معصية الله عز وجل وان استطعت
 الى ما يملك المرأة من امرها ملجا ونفها فافعل فانه لو لم يجالها وانجى لبها والجن
 لهاها فان المرأة ربحانة وامست بقومها فدارها على كل حال وحسن الصبغة لها
 ولتصفو عنك عن ابي عبد الله ع قال تذكر والشوم عنده فقال
 الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فالشوم للمرأة فكثر مهرها وعقوق زوجها
 واما الدابة فخرقتها ومنعها ظهرها واما الدار فضيقت ساحتها وشرب جيرانها
 وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص قالت
 ام سليمان بن داود سليمان ع اياك وكثرة النوم للليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة
 وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
 علي بن ابي طالب صلوات الله عليه عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن ابيه

في القليل عمل العليل لا ينجح اهلك
 والاضحية من شعبان فانه ان قضى

عنه لانه قال قال رسول الله ص ان الله سبلكم ونع كره لكم ليتها الامة ابعدا وعشرين
 خصلة ومنها كرهتم كره لكم العيب في الصلوة وكره لكم المن في الصدقة وكره الضحك
 بين الصبور وكره الطلوع في الدور وكره النظر الى فرش النوا وقال يورث العماو
 كره الكلام عند الجحاح وقال توارثوا كره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد
 العشاء الاخرة وكره الفصل بغير ضرر وكره الجماعة تحت السماء وكره دخول الانفا
 الاميزر وقال في لانها رجا وسكان من اللثة وكره دخول الحمام الاميزر وكره الحام
 بين الاذن والاقامة في صلوة الغداة حتى يقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيمانه
 وكره النوم فوق سطح ليس بجحر وقال من نام على سطح غير حجر بر من الله وكره
 للرجل ان ينام في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امراته وهي حايض فان غشىها
 فخرج الولد عجزوما او برص فلا يولد من لانه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
 حتى يحتم يقتل من احتلامه الذي روى فان فعل وخرج الولد مجنونا فالتيلو من
 لانه وكره ان يكلم الرجل مجنونا الا ان يكون بيده ويذبح قدر ذلوع وقال
 ومن لانه من فرك من السبع وكره البول على وسط بفرج وكره ان يحد ثا رجل
 تحت شجرة قد استت وخذلة قد استت يعني اتمت وكره ان يفعل الرجل وهو قائم
 وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بيده سراج او نار وكره التفرق في الصلوة
 وقال النبي ص لا يجلس احدك عندك في المسجد الا انا وعلى وفاطمة والحسن والحسين
 ومن كان من اهلي فانه متى وقال الصادق ع قيل لعدي بن مريم ع مالك لا
 تتزوج قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتناول ما توارثوا وكان النبي ص يقول
 في دعائه اللهم اني عوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا
 ومن زوجة تتبيني قبل اول شي ومن خليل ما كرم عيناه تراه وقلبه يري
 ان راي خيرا دونه وان راي شرا ادعه وعودك من وجع البطن وقال الصادق
 ع ائتلت من كره فيه فلا ير جاحبه من لحمس في العيب ولم ير عودا للشيب ولم
 يستع من العيب وقال الصادق ع ان احلكم ليا فاهله فخرج من عود فلو اصاب
 حيا سرت به فاذا احلكم اهله فليكن بيده ادعته فانه طيب للامر وروى
 عن ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فصلت المرأة على الرجل تبعت وتتب

المرأة قال رسول الله ص ما توارثوا وكان النبي ص يقول
 في دعائه اللهم اني عوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا
 ومن زوجة تتبيني قبل اول شي ومن خليل ما كرم عيناه تراه وقلبه يري
 ان راي خيرا دونه وان راي شرا ادعه وعودك من وجع البطن وقال الصادق
 ع ائتلت من كره فيه فلا ير جاحبه من لحمس في العيب ولم ير عودا للشيب ولم
 يستع من العيب وقال الصادق ع ان احلكم ليا فاهله فخرج من عود فلو اصاب
 حيا سرت به فاذا احلكم اهله فليكن بيده ادعته فانه طيب للامر وروى
 عن ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فصلت المرأة على الرجل تبعت وتتب

من اللذة ولكن الله عز وجل التي عليهن الحياء وقال النبي ص هان بعيل ابن ادم عملا
 اعظم عند الله تع من رجل قتل ابنتا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قسمة
 للعبادة ابو داود في امرأة حراما وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
 من عتبه يقول انصرف رسول الله ص من مسجد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين
 النساء فيسبون عن قبالهن هرب منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال
 وما هو منكم قالت اخي قال احدي الله واسترجعي فقد استشهدت فقالت واى لاه فقال
 رسول الله ص ما كنت اطمن ان المرأة تجذب زوجها هكذا حتى رايت هذه المرأة و
 قال بعض اصحاب النبي يا رسول الله ما لنا نجد با اولادنا ما لا نجدون بنا فقال لهم و
 لستم منهم وروى عن مسعل بن صدقة الربيع عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل
 له ما بال المؤمن احدثنى فقال لان عز القران في قلبه ومحض الايمان في صدره
 وهو بعد مطيع لله ورسوله مصدق قيل فابال المؤمن قد يكون اشخ شي قال
 لانه يكسب الزرع من حله ومطلب الحلال عزين فلا تخبان يفارقاه مستهلا
 يعلم من عمر مطلبه وان محبت نفسه له يصنعه الا في موضعه قيل فاما المؤمن قد
 يكون الكفر يفتي قال يحفظه عن فروج لا تحمل له وليكيا لا يميل به شهوته هكذا ولا
 هكذا فاذا نظرت بالعالا كتنق به واستعنى به عن غيره وقال ع اتات قوة المؤمن في
 قلبه لا مرد قائم تحبه وانه ضعيف البدن تخيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم
 النهار وفي رواية الكوفي عن جابر بن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين
 اذ حضر ولادة المرأة يقول اخرجوا من في البيت من النساء الا يكون المرأة اول ناظر الى
 عورته وفي رواية الحسن بن علوان عن جابر بن خالد عن زيد بن علي ع ابانه عن علي
 ع قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت المرأة لرسول الله يا رسول الله فما للنساء من هذا
 شي قال لي المرأة ما بين حملها الي وضعها الى نظامها من الاخر كما لمطفي سبيل الله
 فان هلكت فها بين ذلك كالمثل منزلة الشهيد وذكر لنا عندك الحسن
 ع فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب العياط
 وروى جعفر بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان يكتف بين يدي
 يدي اليهودية والنصرانية فانهم يصفون ذلك لان واحسن وقال الصادق

من عتبه يقول انصرف رسول الله ص من مسجد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين
 النساء فيسبون عن قبالهن هرب منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال
 وما هو منكم قالت اخي قال احدي الله واسترجعي فقد استشهدت فقالت واى لاه فقال

منكم

بال

زوجوا الاحق ولا تزوجوا المحق فان الاحق قد تحب الحق لا تحب وروى عن
ابن عباس عن زناد بن عيين عن ابي عبد الله قال ربيع لا يسع من ربيع ارض من مطر
اشي من ذكر وعين من نظر وعالم من علم **باب** معرفة الكباير التي وعد الله عز وجل ان
روى علي بن حسان الواسطي عن محمد بن عبد الرحمن بن كثر عن ابي عبد الله ع قال ان الكباير
فيما ارتكبت وهذا استقلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك
بالله العظيم فقد انزل فيما انزل فقال رسول الله ص فيما ما قال تكذبوا الله وكذبوا رسوله او
اشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين واصحابه واما اكل
مال اليتيم فقد وهبوا بغيره الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما
العقوق فقد انزل الله تبارك وتعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتصب
واروجه لغيرها فقد اغتصب رسول الله وعقوقهم خذ بجملة في ذريتها واما قذف
المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على من ابرهه واما الفرار من الزحف فقد اعطوا
امر المؤمنين عبيتهم طابعين فيما مكهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا
فهذا ما لم يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن ابي جعفر محمد
علي الرضا عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول اذ دخل مروان بن عبد الصمد على
ابي عبد الله ع فلبس اسلم وجلس عليه هذه الآية التي يتلفون كبار الامم ثم اسك
فقال ابو عبد الله ع فلكل ما اسكك قال حبان بن اعمر فالكباير من كتاب الله عز وجل
فقال نعم يا عروا كبر الكباير الشراك بالله يقول الله تع ان الله لا يعفر ان يشركه غيره
ما دون ذلك ويقول عز وجل فقد حرم الله عليه الجنة وماواه التالوا للظالمين من انفسها
وبعدت الياس من روح الله لا قال الله عز وجل يقول ليمان من روح الله الا القوم الكافرون
ون عم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول يا امن مكر الله الا القوم المناسرون ومنها
عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا مستعيبا في قوله نعم ويرا بوالقول
يجعلني جبارا مستعيبا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن قتل
مؤمن متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الا انه وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول
ان الذين يرمون المحصنات العاقلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب

عظيم

عظيم

عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله تع ان الذين ياكلون اموال اليتام ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن
يولهم يومئذ دبره لئلا يمتحنوا القتال او متحين الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه
جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
لا يختطه الشيطان من المسر ويقول عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى
من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والتمحلان الله
عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتروه ماله في الاخرة من خلاق والذين لان الله تعالى
يقول انهم يفعل ذلك بيلق انما ايضا عفا له العذاب ليوم القيمة ويخلص فيه مهانا
للمؤمنين تاب واليهين الغوس لان الله عز وجل يقول الذين يفترون بجهنم الله واما انهم
ثنا قديلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والفقير قال الله تع ومن يخلع بايات بما
خل يوم القيمة ومنع الزكوة الفريضة لان الله عز وجل يقول يوم يحسبها في نار جهنم
فتكوى بها هاهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم تفترون لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون
وشهادة الزور وكنان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه
وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شئ
تمام فرض الله عز وجل لان رسول الله ص قال الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة رسول الله ص
العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار والفرج
عمدون عبيد وله صراح من بكائه وهو يقول من قال براه وبار علم في الفضل والعلم وفي
خراخران الحنف في الوصية من الكبار وكتبه علي بن موسى الرضا ع الحسين بن محمد بن محمد بن
من جواب مسائله حرم قتل النفس لعله فسادا مخلوقا تحليه لواحد وقناعهم وفادلتك
ببر وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من المزج من التوفيق عز وجل والوالدين
قربا والوالدين وكفرا للنعمة وابطال الشكر وما يدعون من ذلك الخالة النسل وانقطاع لما في العتو
من قلة توقير الوالدين والعمارة عظمها وقطع الارحام والنهذ من الوالدين في الولد وترك
الترية لعله ترك الولد بها وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانسا
وترك التربية للاطفال وفساد المورث وما اشبه ذلك من وجه الفساد وحرم الله عز وجل
قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب وقطي الوالد وابطال المورث وترك التربية وذهب

جبار

عظيم

البدن الذي يخلق العبد
ويصنعها تمام بها

للعارف وما فيه من الكبار والعلل التي تؤدي الى الفساد والظن وحرم اكل مال اليتيم ظلم العاكفة
من وجوب اقل ذلك اكل الانسان مال اليتيم ظلم فقد اعان على قتله اذا يتيم غير مستغن
ولا يتحمل بنفسه الا ما يملكه ولا له من يقوم عليه ويكفيه لقبول والديه فاذا اكل الله فانه قد
قتله وصده الى العذر والفاقه مع ما حرم عليه وجعله من العقوبة في قوله عز وجل ويخس
والذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا فاخافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قول الله يلدوا
ابن جعفر بن ابيه او عد في كل مال اليتيم واستقلاله لنفسه واستلامه للعقبان يصيبهم
لما اصابه لما اوفى الله عز وجل فيه من العقوبة بمعنى ذلك من علم اليتيم ما اذا ادرك وقوع
الشقاء والعدوثة والبغضاء حتى يتألموا ومنهم من اتقوا الى القران من الخوف لما فيه من الوعد
في الذين ولا تتقوا في الارض ولا في السماء العادلة عليهم لتأمر وتكفر عنهم على الاعتداء والعقوبة
لهم على تكبار ما هو عليه من الاضداد التي توجبها وانها لا تصلح لترك الجور والمانية والفساد وما
في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل
وتبرع من الفساد وحرم الله عز وجل العرب بعد الجحيم عن الذين وترك الموازية للجهل والطمع عليهم
الشكر وما في ذلك من الفساد وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد كل ذي عقل يعلم كفى
البيوت وكان لك لو عرف الرجل الذين كاسلامهم عزله ساكنه اهل الجحيم والخوف عليه لانه لا يثق
ان يقع منه ترك العلم والتخول مع اهل الجحيم والقادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما افعل الله
ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشتري الدرع بالدرهم كان الثمن الدرهم وربما
وشمن الاخر باطلا فيع السرب شيئا وييس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحفظ الله عز وجل
على العباد الربا لعل فساد الاموال كما خطر على النفس فان ربح اليه ما له طمأنينة عليه من امان
وبيع الربا حتى يونس منه رشفه فله في العلة حرم الله عز وجل الربا ويبيع الدرهم بدين وعلة تحريم الربا
باعتباره لما فيه من الاستخفاف بالحرام الطرم وهو كونه بغير بيان وتحريم الله عز وجل لما يكن
ذلك منه الا احتفا بالبحرم الحرام والاستخفاف بذلك في الكفر وعلة تحريم الربا لانه لعل
مات المعروف ولف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والتفرغ صنایع المعروف ولفها في
من الفساد والظلم وفنا الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال ما حرم الربا لانه
يتمتعون من صنایع المعروف وفي رواية محمد بن عتيبة عن نزار بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال لا تاخرهم الله عز وجل
الربا لانه يذهب المعروف وسال هشام بن سالم عن الحكم بن ابي عبد الله ع عن علة تحريم الربا لانه لو كان الربا

حلال

ذلك

حلالا لترك الناس التجارات وما يعتاجون اليه فحرم الله الربا لانه يفسد الناس من الحرام الى الحلال
والتجارات والى البيع والشرا فبعضهم في الغرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
ع قال قال رسول الله ص ساحر الملمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل قيل
يا رسول الله ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من الشرك والحرام والشرك معا وقال ابو جعفر
ع حرم الله الخمر لعلها وفادها وروى محمد بن يعقوب بن محمد بن ابي عبد الله عن جابر بن ابي
بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى ذكر الله سبحانه وتعالى فيكم
ويعدو سخطكم عليكم كتاب الله بلنه نصاره واي سخطه سريره برهان سخطه ظهوره
خدم الرب واستلمه وقايد الى الرضوان لاتباعه ومذا الى النجاة واشياعه فيه مسانحة الله
المؤمن وبجانبه الحدود وفضائله المسددة له حمله الحافيه ورخصته الموهوبه و
شرايه المكنونة وبتياته العالية ففرض الله الامانة تطهير من الشرك والصلوة متمنيا
عن الكبر والركوة وزيادة في الرزق والصيام بدت للخلاص والنجاة ليه الدين والعدل كما
للقلوب والطاعة نظاما للملثة والاهماسة لا العرفان والجهاد عن الاسلام والصبوة
على الاستعداد والامر بالعرفان ومصطفى للعامة وبر الوالدين ما ربه عن السخط وصلته
المراحم من تمام العدة والفضا صحت اللذات والوفاء بالذات بقضاء المعركة وكل
اموال اليتامى احاده من الظلم والعدل في المحاسن التي لها الدرعية وحرم الله لشركه
لذات الربوبية فانقوا الله حقوقا تفتت فيها امركم به واستقولوا انما كرمه والحطبة طويلة
اخذنا موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجوالي عن ابي عبد الله ع
قال الكلاب على الله وعلى رسوله وعلى الاموياء ع من الكبار وقال رسول الله ع
من قال على ما قال فليدبر ما فقد من النار وروى يونس بن عبد الله بن بصير
سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من امن رجلا على دمه لم يعله جاه القبيحة يعمل
لواء العدو وروى احمد بن النضر عن عباد بن كسر النوا قال سالت ابا جعفر ع عن الكفاية
فقال كلها او عدل الله عليه النار وروى زرارة عن محمد بن الحسن ع عن سماعة بن
مهران قال سمعت ابي عبد الله يقول ان الله تبارك وتعالى وعد في كل مال اليتيم عقوبتين
اما الحد وهو عقوبة لاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل ويخس
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا فاخافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا

يعني بذلك يخشى ان خلفه في ذمته كاصنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله ص في
سباب المؤمن فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله فحرمته ماله كحرمته دمه
قال الصادق ع ما اتحل بميل من سكر كحل لانه يوم القيمة بميل من نار وروى ابن ابي عمير
عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته رجل فقال لعلنا ان شرب الخمر ثم ترك الصلوة
قال شرب الخمر قال وقد يحكم ذلك قال لا قال لا نه يصير في حال لا يعرف فيه ربه عز وجل
وقال ع ان اهل الدي في الدنيا من السكر يموتون عطاشا ويعشرون عطاشا ويدخلون النار
عطاشا وروى ابا بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب
السكر فترك الصلوة لم يقبل له له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذا الايام ضعف
عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلوة توفى بين السماء والارض فاذا
تاب ردت عليه وقيلت منه وروى ابراهيم بن هاشم عن عمار بن محمد بن اسمعيل
الجبلي عن ابيه قال قيل ل محمد بن علي ع في السجدة الحرام فقال ان حضره لوجه ثم بعثت اليه بعضكم
سأله فأتاه شاب منهم فقال له يا محمد بن علي ع قال ان شرب الخمر فأتاهم فأتهم فقالوا
له عدل به فلبى الواب حتى عادوا اليه فانه فقال له قل للم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر
ان شرب الخمر يدخل صاحبها في النار والحقه وقيل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله واقام
الخمر يعلو عن كل ذنب حتى يعلو سحره على كل شجرة وقال الصادق ع من قتل نفسه متعبدا
فهو في نار جهنم خالد فيه قال الله تبارك وتعالى لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحاما ومن
يفعل ذلك عدونا وظلما فهو قتل نفسه نار وكان ذلك على الله يرا وقال رسول الله ص كل
بدعة ضلالة سبيلها الى النار وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل
الرجل وانا في علي عليه وبنعوض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي جعفر ع ما ارق النصف قال ان يتبع الرجل سبيل في علي عليه وبنعوض عليه وقال ع
من سألني صاحب بدعة ضويرة فقد عصى في هذه الاسلام وروى هشام بن الحكم والوصير
عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الذم من الاول طيب الدين من حلال فلم يقدر عليه
فضله من حرام فلم يقدر عليه فأتاه الشيطان فقال له يا هذا انك طيب الدين من حلال
فلم تقدر عليه وطيبها من حرام فلم تقدر عليها افلا اذ لك على شيء يكثر به دينك و
يكثرتك فقال بلى يتبع ديننا فتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فطاعوه

صاحب من الدنيا انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس اليه وما ارى لثوبة لوان
في من دعوتك فآرده عنه ففعل باي الحجاب الذي احببته فيقول ان الذي دعوتكم اليه
باطل وانا ابين عنه فحجوا ليقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت
عنه فلما ارى ذلك عهد الى سلسله فونكذرت لها وتداثر جعلها في عنقه وقال لا
احلها حتى يتوب الله علي فوحي الله تعالى الي النبي من الانبياء اقل فلان وعز في اودعوني
حتى تنقطع ارسالك ما استجبت لك حتى تزد من مات علي ما دعوتك وستر في
وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال ان الشك والعصية
في النار اياما والدين في روية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست
خصا الشك في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويؤ
الفقر ويجعل الفناء واما التي في الاخرة فتنظ الرب وسوا الحساب والخلود في النار
وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا
اخركم باكثر الزنا قال بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره وتلويه
زوجها فتلك التي لا يحلها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا ينكحها ولا يعللها بليم
وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال فقال لئلا
شئت يمورا او شئت نظريا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله ص انما شفا عني اهل الكبار من امتي وقال
شفا عني اهل الكبار من شعيتا فاما التابعون فان الله عز وجل يقول اعلموا ان الله لا يفرق بين سبيل وقال
امر المؤمنين لا تشقوا حجج من التوبة ومثل الصادق ع من قول الله عز وجل ان الله لا يفرق بينك وبين
ويغير ما دون ذلك لمن يشاء ولا يظلم الكبار في شية الله قال نعم ذاك اليه ع وحلان شاء عذاب وان
شاء عذبا وقال الصادق ع من اجتب الكبار كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان
تجدنوا كاثرا من ما تهون عنكم فاعلموا ان الله لا يفرق بينك وبين
تدخلكم ما دخلكم مما تخرجون الا ان تخرجوا من كتاب
من لا يحضر الفقيه لم يرد علي بن ابي عمير
حتى اذناه عنه وارضاه بحول والده

تمت
م

الماء عند غير زوجه او عند غير ذي محرم منها اكثر من خمر كلت مما لا بد لها منه
 ونهى ان تباشر المرأة للمرأة وليس بنحو ثوب ونهى عند حدث المرأة ان تلبسها معه زوا
 ونهى ان يباح الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عام فمن فعل ذلك
 فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجي
 اختك حتى تزوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اباه وصدقاه فقد روي
 من انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالزند والشطرنج والكوبة والعجلة وهي
 الطيور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النهي والاستماع اليها
 وقال لا يدخل الجنة فتان يعني نام ونهى عن حلابة الفاسقين الى طعامهم ونهى
 عن اليين الحاذية وقال انها تترك الديار بلاق وقال من حلف يمين كاذبة تصبر
 ليقطع بها قال امرئ مسلم حتى لا تده عز وجل وهو عليه غضبان لان يتوب ويرجع
 ونهى عن الجاوس على ماردة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليته الى الحمام
 وقال لا يدخلن احدكم الحمام بالميزد ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الحلاقة
 القنوعوا الوغير الله عز وجل ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى
 عن لبس الحرير والرياح والعز الرجال فاما اللذذ فللبس ونهى ان يبيع التمار
 حتى تره هوي عن تصفوا وتخر ونهى عن الحاقلة يعني بيع التمر بالزبيب وما اشبه
 ذلك ونهى عن بيع الزد واشترى الخمر وان يفتي الخمر وقال لعن الله الخمر وعاد
 وعاصها وشاربها وساقها وباربعها ومشربها وكل شئها وحاملها والمحلولة
 اليه وقال من شربها لم يقبل الله صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شئ
 من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طين مسخبال وهو صديد اهل
 النار وما يخرج من فوج الرابة مصمت ذلك فقد رجعهم فبشر به اهل النار فبشر
 به ما في بطونهم والحلوة ونهى عن كل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال لعن الله
 عز وجل لعن كل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن
 بيعتين في بيعة ونهى عن بيع مملو ضمير ونهى عن مصلحه الذي ونهى ان يبتذل الشعر
 او يبتذل الضالة في المسجد ونهى ان يسيل التيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه الهام
 ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من زامل عورة اخيه المسلم لعنه الله

الكلية العطل الصغرى من المذاهب من الرطبة التي فاحدث العو

السيلع في المذاهب من الرطبة

المسلمة في العالمين وصلاة على محمد وآله الطيبين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم
 عليه اجمعين **الحسين** الكحل من متاعي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ابو جعفر محمد بن علي بن ابي
 الحسين بن موسى بن بابويه القمي القمي بن ابي بصير بن ابي شاذان بن ابي
 عن شبيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق بن محمد بن محمد بن ابي عمير عن ابي
 عن ابي بصير بن محمد بن عوف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الخبز الجاهل وقال ان يورث الغنم
 ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن احوالك في العلم والخص في الساجد ونهى
 عن كل سوء الفاد وقال لا تجعلوا الساجد قاعة تتصلقون فيها كعتبة بني اسرائيل
 احد تحت شجرة مثمرة وعلى قارعه الطريق ونهى عن اكل الانسان بشماله وان ياكل
 وهو متكئ ونهى ان يعصم الحنابر ويصل فيها وقال لا تقتل احدكم في فضة من
 الخمر في ارض علي بن ابي طالب ولا يشرب احدكم الماء من عند عروة الا انه قائد مجتمع
 الوجود ونهى ان يبول في الماء الزكاه فانه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي
 الرجل في فرد نخل فلن ينخل وهو قائم ونهى ان يسول الرجل في فرد نخل او
 القوم وقال اذا حجام العاريط فجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند الصيد ونهى عن
 التباينة والاستماع اليها ونهى عن استماع الغناء الحيايز ونهى عن بيع شئ من كتاب
 الله عز وجل بالبراق ويكتب به ونهى ان يكذب الرجل في دياره متغويا وقال لعن الله
 الله يوم القيمة ان يعقد شجرة وما حور عاقدها ونهى عن الضاوير وقال من صور صورة
 الله تع يوم القيمة ان يعقد ان ينسخ فيها وليس بها فح ونهى ان يجر شئ من العو
 بالنار ونهى عن سب الديك وقال لا يوقظ للصلاة فانه يدخل الرجل في يوم
 المسلم ونهى ان يكذب الحرام عند الحاجة وقال يكون منه خمر لو ولد وقال لا يتقوا
 الغامة في بيوتكم واخرجوها فانها مغفرة الشيطان وقال لعن الله من يبيع عورة
 فان فعل فاصابه لم الشيطان فلا يلو من الاغنية ونهى ان يستقي الرجل الزود
 والرمة ونهى ان يخرج المرأة من بيتها من غير ان يكون زوجها فان خرجت لعنا كل ملك
 فالسرا وكل شئ ير عليه من الجن والانس حتى يرجع الي بيتها ونهى ان يترنم اغنية
 زنجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يجر قبا بالنار ونهى ان يحكم

الربا الصوت يقال ان المرأة
 من يدينها وانت ابنتها

الربا في المذاهب من الرطبة
 الكرية في المذاهب من الرطبة
 الكرية في المذاهب من الرطبة

الف ملك ونهى ان ينظر الى عورة الملة ونهى ان يسفح في طعام او شراب او ينفخ في موضع
التبريد ونهى ان يضلم الرجل في الغار والطرق والارضية والاودية وما يظلم على ظهر الارض
ونهى عن قتل النمل الخلاق ونهى عن موسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلق الرجل بفراسه عز وجل
وقال من حلف بالبصرة من كتاب الله عز وجل فعليه بكلية منها كفارة بين فن شاء برؤس شاه
فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل احياتك وحياتك فان ونهى ان يتعدا الرجل في السب ووجوبه ونهى
عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة
والامام يخطب فن فعل ذلك فقلعه ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التعمت بخاتم صقرا وصيد ونهى
ان ينقش شئ من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم القطر ويوم النك وبوم الغر وياوم التسريحي
ونهى ان يشرب اللبن كاشرا بالبن البهائم وقال اشربوا اليكم فانها افضل وايتكم ونهى ان يشرب
في البر الذي يشرب منها الماء ونهى ان يستعمل اجرتي بعام ما اجرتة ونهى عن الحرجان فاوكل
لاية فاعلا فلا يخرج اخاه اكثر من ثلاثة ايام فن كان مهاجرة لآخيه اكثر من ذلك كانت اثاره
به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الاوزان بوزن ونهى عن المدح وقال احشوا في وجوه
الملحين التراب وقال من تولى خصوته ظالم او فان عليها لم يزل به ملك الموت قال له الشريعة
الله فارجمتم وبنس المصير وقال من ملج سلطانا جابرا او تخفف وتضعف له طاعة كان
قربه في النار وقال من قال الله عز وجل ولا تذكروا الذين ظلموا فتمسكم النار وقال من ولي جارا
على جور كان قريبا هاما في جهنم الا ان يتوب ومن بنا بيا فارياء وسعة حله يوم القيمة من الاثام
التامة وهو اذا تشتم لم يطوف في عنته ويلقى في النار فلا يجف شئ من دون قعرها قبل ان يرد
كف نبي ياب وسعة قال نبي فضلا على ما يكفيه استطاعه منه على جيرانه ومباهاة لآخوانه وقال من
ظلم الجرحه احبط الله عمله وحرم عليه ربح الجنة وان ربحها لم يوجد من مسيرة خمسة
عالم ومن خان جاره منير من الارض جعله الله طوقا في عنقه من نطقه يوم الارض من النار
حتى يلقى الله يوم القيمة مظلوما الا ان يتوب ويرحم الرحمن تعلم القرآن ثم لم يقرأه
يوم القيمة معلولا لسلط الله عز وجل عليه بكل آية من احية يكون قرينه والى ان لم يقرأه
ينقر له وقال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او اضر عليه حب الدنيا وينها الشرب
عليه صفة الله الا ان يتوب الا والله ان مات على غير توبه جاء يوم القيمة فلا يزال له الا

انما هو من نهي الله في قوله عز وجل ولا تذكروا الذين ظلموا فتمسكم النار وقال من ولي جارا على جور كان قريبا هاما في جهنم الا ان يتوب

من حوض الا ومن زنا باهامة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية محرمة او امته تشتمها
تشتمها ومات مصر عليه فتح الله في قبره ثلثة ثمانية باب يخرج منها جنات وعقابات وتغلق
النار فهو حذر الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من بين يديه فيعرف بذلك
وبما كان يعامل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار والاول ان الله حرم الحرام وحل الحلال
فاحذر من الله عز وجل ومن غير الله حرم الله الفواحش ونهى ان يطاع الرجل في بيت
جانه وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ارسل الله مع القاتل
الذين كانوا يبعثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضيه الله لان
وقال من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحسب ما رفع
له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان لان ان يتوب وقال من لم يرض
بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحسب ما رفع له حسنة ويلقى
الله عز وجل وهو عليه غضبان لان ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في شتيه وقال
من لبس ثوبا فاختلف فيه حق الله به من شفيحهم وكان فزين قادر ولا له ويل
من احتال تخفف الله به وبادر الارض ومن احتال فقد نارخ الله عز وجل في قبره
وقال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدني
امتنى على عهدي فلم يوف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسنة فيدفع اليها بقدر حقها
فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار يكتف العمدان العهد كان مسؤلا ونهى عن كتمان الشفاعة
وقال من كتبت اطعمه الله محمد على رؤس الخراف وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه تم قلبه والله بما تعملون عليم وقال من اذبح حراما لله عليه
ربح الجنة وما يديه جهنم وبنس المصير ومن ضيع حوجار فليس منا وما زال الجربيل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمها لك حتى ظننت انه
سيجعل له وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت لعقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت
انه سيجعل قريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت انه من خيار امي حتى
الوا من استخف بفقير مسلم استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب
قال من اكرم فقيرا مسلم الحق الله يوم القيمة وهو عنده رخص وقال من عرضت له
فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخالفة الله عز وجل حرم الله عليه النار وليندم

الفتح الأكبر واخذ به ما وعد في كتابه في قوله متارك ونع ولم يخاف مقام ربه جنتنا
 الخ ومن عرضت له ديننا واخرة فلخار الدنيا على الخيرة لقوله يوم القيمة وليست له
 حسنة تبقى بها ومن اخار الاخرة وترك الدنيا رضى الله عنه وغفر له مساوي عمله
 ومن ملأ عينه من حرام ملا الله عيذه يوم القيمة من النار لان يتوب ويرجع
 قال عاصم بن صالح امره تخم عليه فقد باء بخطا من الله عز وجل ومن لم تر امره حراما
 قرنت في سلسلة من النار مع شيطان فيمقد فان في النار من غش مسلما في تراه اربع
 فليس منا ويختبر يوم القيمة مع اليهود لانهم غشوا الحق المسلمين ونفى رسول الله
 ان يمنع احد الماعون جاز منعه الله خرو يوم القيمة وكله الى نفسه في السواله
 وقال عاصم امره اذت زوجها بلما انقام يقبل الله عز وجل محارفا ولا عدوك ولا
 حسنة من عملها حتى يرضيه وانصابت نهارها وقت ليها واعينت الرقاب
 وحلت على حياض الليل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان
 لها ظالم الا ومن ظلم حده مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحسنه غولا
 حتى يدخل جهنم لان يتوب ويحس عن العيبة وقال من غتاب ومن تآب وفي قلبه
 غش لا خير له من ابات في خطا الله واصبح كذلك حتى يتوب ونفى عن العيبه وقال من
 اغتابيا من مسلم بظلم صومه ونقض وضوئه وجا، يوم القيمة يفوج من فيه
 لحيمة اتق من الخيفة يتاذى به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مسلما
 لما حرم الله عز وجل وقال عاصم من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلعه اعطاه الله اجر
 شهيد الا ومن بطول على خيبه في حبه سمعها سنة في مجلس فردها عنه رد الله عنه
 الف باب من الشرفي الدنيا والاخرة فان هولم يرداها وهو قادر على ردها كان عليه كوز
 اثنا عشر سبعين مرة ونفى رسول الله عن الحياة وقال من خان امانة في الدنيا لم يرد امانا
 اهلها ثم ادر كالموت مات على غير ملتي وبلقيته وهو عليه شعبان وقاع من شهيد
 شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المناقبين في الدرك لاسفل من النار
 ومن اشترى خيانه وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن ابيه للمسا شيا من حقه الله حرم الله
 بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فاقساها فهو كالذي اتاها من احب اليه اخو
 المسلم في قرين وهو يقدر عليه وله يفعل جرح الله عليه ربح الجنة الا ومن صبر على خلق امره

الحرف في الحديث النبوي
 وهو ان قوله واعلموا ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 وهو ان قوله واعلموا ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 وهو ان قوله واعلموا ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 وهو ان قوله واعلموا ان الله لا يهدي القوم الظالمين

سية الخفاق واحتب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين والا واما المرأة له منق زه
 جها وحلته لم يرد لا يتد عليه ولا يطبق ثم يقبل منها حنة ويلقى الله وهو عليها مغفبات لا
 ومن اكرم اخاه المسلم فاقما بكم الله عز وجل ونفى رسول الله ان يوم الرجل قوما باذنتهم ومه
 راضون فاقتصد بهم في حضور واحسن صلوته بقيامه وقرآته وركوعه وسجود ووقوفه فله
 مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شئ وقام من مشى الى ذى قرابة بنفسه وما له ليصل رحمه فله
 الله اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة وحى منه اربعون الف حسنة ورفع من الله
 مثل ما ذلك وكان كائنا عبدا لله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن قضى ضررا حيا من حيا
 ربح الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته اعطاه الله براءه من اتفاق وبراءه من اتفاق
 وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولايزول ويخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن
 مرض يوما وليلة فلم يشك الى عوان بعثه الله عز وجل حتى يرجع يوم القيمة مع خلقه اجمعين بل
 الرحمن حتى يجوز الطلح لابر قال الاعم ومن سعى لمريض في حاجة قضاها اوله يقضها من
 ذنوبه كيوم ولدته امته فقال رجل من الانصار يا جيت واي يا رسول الله فان كان المريض
 من اهل بيته او ليس اعظم اجر اذا سعى في حاجة اهل بيته قال لا ومن فرج عن مؤمن كربة
 من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا هو وفا المغص وقال ومن
 يبطل كل ذى حوققه وهو يقدر على ادا حقه بعد كل يوم حطه عشارة الا ومن علق سوطا
 بين يدي سلطان جابر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبان امان نازطوله سبعون
 ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبلن المصير ومن اطعم الى الجيرة فامتت به احبط
 الله عمله وبت وزه ولم يسكره سعيه فقال الله يقول الله عز وجل حرمت الجنة على
 المنان والنجيل والفتات وهو النمام الخ من تصدق صدقة فله بونن كل درهم مثل
 جبل جلد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كما حرسا حيا من غير
 ان ينقص من اجره شئ ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر له
 ما تقدم من ذنبه وما اخر فان اقام حتى يدفن وعفى عليه التراب كان له بكل قدم
 نقلها قيراط من الاجر والقيرا مثل جبل احد الا ومن ذرقت عينه من خشية الله
 عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مطلقا بالذود والجوهر فيه
 مالا يحين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب

وكان من اركان الدين

الصفة في الحج والعبادة

زرفت عينه اذا سلطت بالوح

مؤمن وقال ابو جعفر يقول اذا زنى الزاني فارقته روح الايمان قلت وهذا يبق فيه من الايمان
شيء ما وقد اخلع منه بجمع قال لا بل فيه فاذا قام اليه عاد روح الايمان **باب** ما يجب
منه في التعزير والحد والرحم والقتل والتعزير في الزنا وروى القاسم بن محمد عن الصادق بن ابي
عمر سليمان بن هلال قال سألت بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل
ينام مع النجس في عفاف واحد وامرهم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا لثنتين
سوطا قال فانه فعلمت ان كان دون العرف والحد وان هو بقا فمما فيهما فاما ان يضرب ضربا مع
امرأة في عفاف فقال ذلك محرم قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا لثنتين سوطا قلت فانها بعد
قال سوه ذلك عليه فقال ان اصاب ثلثا وقال الحد وروى حماد بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان عليا عا بعد رجل جمع امرأة في عفاف فاضرب كل واحد منهما مائة سوطا غير سوط ركي
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يجوز
ان في عفاف واحد فقال لجلدها مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاجابة
كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع المرأة مع المرأة والرجل مع المرأة في عفاف واحد من
ضربة فلا تنسى عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة لم يكن بينهما حال الا ان يضرب كل واحد
منهما لثنتين سوطا امران كذلك واذا كان منهما الزنا وكانا في عفاف واحد وذلك متى افرأه
او شهدا عليها اربعة عدول من وجب في عفاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد
لما انفهم يقرباه ولا تشهد عليهما اربعة حد ولا ضربهما مائة سوطا غير سوط لا يفهم
يقرباه او لم يقيم عليهما اربعة بالزنا لتقصي كذلك سوطا واحدا لثنتين مائة سوطا
لما عزم اذون الحد وروى علم بن محمد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين
ع بالحد رجل ولا امرأة حتى تشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاعزام قال لا الكون
او الشهود اربعة اختفى الروعة ان سأل بعضهم فجلده وروى فضالة عن داود بن
ابيينيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله ص قالوا لعبد بن عبادة كرا
لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج ر
سول الله ع فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي او وجدت على بطن امرأتك رجلا
ما كنت بضغ بقتل كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالك اربعة قال يا رسول الله
بعد راي عسى وعلم الله باناه قد فعله فقال فلي والله بعد راي عسى في علم الله باناه

ويشركه فانه قاله

اصحابنا روي في عفاف من غير الشهادة والاعتناء بالحد

13

فقلت

قد فعل لان الله عز وجل قد جعل الحد على كل من تعدى ذلك الحد ولما ورد في الحديث
محبوب عن ابيان عن الحارث بن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل حصن في امرأة فقتل عليه
ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلهن
شهادته ولا رجس ولكن يضرب الحد في الزنا وروى شعيب بن ابي بصير قال قال ابو
جعفر ع قضي علي في رجل تزوج امرأة رجل به رجس المرأة ووجد الرجل للحد وقال لو علمت لقلت
لقتضت راسك بالجماعة وخرج امير المؤمنين ع بشرحة الحد بانه قد كان من يقبل بعضهم بعضا من
الزنا فلما راي امره رها حتى عقت الرجس ثم اخبرته وعلق الباب قال فرموا بها حتى ماتت ثم اياتها
ففسخه قال فجعل من دخل عليها قال فلما راي ذلك نادى مناديا انها التماس ففعلوا السنك
عنها فانه لا ياتيها احد الا كان ككفارة ذلك الذنب عصى الذين بالذنا وروى زرعة عن سامة قال قال الامام ع
الرجل فجعل فليس ينبغي للامام ان يفضيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها ولما على الامام ان يخرجه
من المصر التي جلد فيه وروى حماد بن الحلي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلدانا مائة ونفى
والشي من بلدنا ليطرد فنفى امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن علي
بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في الفرج كيف قال الشيخ والشيخة فان رجوما ان فاع
فما قضيا الشهرة وروى العلاء بن يربن مسلم عن احدهما قال فلهما مع الرجل ولله امرأة فعليه ما
على الزاني وروى حماد بن الحلي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب
الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل وقع على بنته قال
ان كان اذت الربيع ضرب الحد وان كان محصنا رجم فان لم تكن اذت شيئا فليس عليه شيء وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع من غشني امرأته بغيا فقضاه العدة
جلد الحد وان غشها قبل فقضاه العدة كان غشيا ه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي
انجوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع من غشني في غلام صغير لم يكن له من غشها
سنتين زنا بامرأة قال يجلد الفلام دون الحد ويضرب المرأة الحرة كما ملأ قلت فان كانت محصنة قال لا يزوج
لان الذي تكلمها ليس بمذنب ولو كان مائة كارت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع في حرمانه عن غلام يبيع الدم وقع على امرأة او بحر امرأة قال يضرب الفلام دون
الحد ويقتل على المرأة الحد فقلت جارية لربيع وحببت مع رجل فغربها قال يضرب الجارية دون الحد ويقتل
على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سعيد قال قال ابي عبد الله ع قال قال ابي بصير

نحوه كما قره عليه اوقت الزنا
عند سيقه في مائة من
ذلك

التورى روى عن ابي عبد الله منزلة فضله عن رجل زنا وهو مريض فان اقر عليه الحد
 خاف ان يموت قال ما تقول فيه فقال سالتهم فقالوا هذه السنة من ثلثة ثلثة او امرت
 انسان سأل عنها فقلت له ان سفيان التورى امرت ان سالك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد سئل بظنه فبدت عروقه فزيد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى فيه مائة شراخ فخر به
 ضربة واحدة وخطى سبيلها او ذلك قول الله عز وجل فذبيحة ضغثا فاضرب به ولا تحزن وروى
 موسى بن بكر عن زياره قال قال ابو جعفر لو ان رجلا احترمه من قصان او اصلا فيه
 قصان فخر به ضربة واحدة اجزه عن عدة ما يريد ان يعيد من عدة القضاء وفي رواية عن ابي
 بن المغيرة وصفوا عن واحد رفعوه الى ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا الزنى كان اول من يجره
 الامام يقال الناس واذا قامت عليه البيعة كان اول من يجره البيعة ثم الامام ثم الناس وروى
 حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ان عليا ضرب رجلا تزوج امره في نفاها قبل ان تظلم الحد
 قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوج في نفاها ولم يدخل بها حتى تظلم بجر عليه الحد
 وانما حدته لانه دخل بها وروى ابيان عن زياره عن ابي جعفر قال الرجل يضرب الحد قايم او
 المرأة قاعة ويضرب كل عضو ويترك العود والمناكر وفي رواية ساءت عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
 الحد الذي كسد ما يكون من القيد وروى في الحديث من زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
 لا يجزى في حد ولا يشع بمعنى عدو قال يضرب الزاني على الحال التي يوجب عليها ان وجد حيا اذا
 ضرب عن بانوان وجد وعليه ثياب به ضرب وعليه ثياب به وروى ابن ابي عمير عن جعفر بن البرقي
 عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال اقيم المؤمن من رجل وجد تحت فراشه وامره امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم
 فلو ت في حفرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابو جعفر صلى الله عليه وسلم قال سالت عن الرجل يزن في
 اليوم الواحد من اقالن زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانه عليه حد واحد وان هو زنا
 بنا اثنتى في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجره احدا وروى يونس بن يعقوب
 عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالت امرأة امير المؤمنين ع اني قد فخرت فلو ضرب بوجهي عنها
 فتوالت حتى استقبلت استقبلت وجهي فقالت ان فخرت فاعرض عني اوجهه ثم استقبلته
 فقالت اني فخرت فامر بها فحبت في ان حامل فتر بص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك
 فخرها حفرة في الرجمة وحاط عليها ثم باجديا وادخلها حفرة الحجر ووضع اليه من وعلق
 باب الرجمة ورماها نحو وقال اير الله اللهم صل على نبيك وكتابه وسنة نبيك ثم لم يقتر

عن ابي بصير عن ابي جعفر
 عن ابي بصير عن ابي جعفر
 عن ابي بصير عن ابي جعفر

جهله
 الحد

عن ابي بصير عن ابي جعفر
 عن ابي بصير عن ابي جعفر
 عن ابي بصير عن ابي جعفر

عن ابي بصير عن ابي جعفر

فما صاحبته دخله منزله وقال يا فتى اريد ان اصحابي يجرى مني فاجعلوا عني حجة فامروا بالحد
 ايعيدون حيا رقيم لم يروى من بخارة غيرها وروى في الوايات فخرها وانا قد مرنا على
 وبها روى فكيف يصنع فقال غود واني حيا رقيم فمما اوصى قضيت فقال لو قد ماتت كيف
 يصنع بها قال فادفنها الى وليها واما وروى ان يصنعوا بها كما يصنعوا بموتهم وروى
 طريقه عن الصبيح بن بشاره قال اني رجل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فظلم
 فامر ضمني بوجهه ثم عند ذلك قال له ليس فاقبل على التقي فقال الرجل فكم اذا فارق هذه
 البيعة ان يستعطف عليه كما يستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
 فظلمني فقال ما ادعالك الي ما قلت قال صل الطهارة قال واني طهارة اخضر من التورى
 اقبل على اصحابه عند ظهره فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فظلمني فقال له اني
 شيئا من القران قال نعم فقال انما قران فاصاب فقال انظر في ما يلزمك من حقوق الله عز وجل
 في صداقتك وركائك قال نعم فقال فاصاب فقال له هل لك من مرض يعرضك وتجد فيها
 في راسك واشياء في يدك او عا في صدك فقال لا يا امير المؤمنين فقال لو وجد اذهب حتى
 سأل عنك في السركا سالنا في العالمانية فان لم يعد السالم ليطلبك قال انما اعنه فاخبر
 ان السالم الحلال وان ليس به هذا شي يا رجل عليه الظن قال يشهد الرجل اليوم فقال له يا
 امير المؤمنين اني زنيت فظلمني فقال له انما اعلم اني ظلمتكم ولسنا بتلك وكنتم
 حكم الله عز وجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فظلمني فقال له اني ظلمتكم ولسنا بتلك وكنتم
 منكم محض غفلا لما يظن بقلته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واستغفرتكم حتى لا ينظر بعضكم
 فالاستغفار في وجهه رجل فظن ونحوه فمما اوصى قضيت فقال لو قد ماتت كيف
 فاقبل على من فخرت الله رجلا فكم الله عليه مثل هذا الحق ان باخذ بدينه فانه لا يخذل
 لا تخز وجعل عوم من صلبه الله مثله قال فامض في وادته قوم ما يدرك من محرم السك ثم
 رماه باربعة اشجار ورواه الناس وان امره ان امير المؤمنين ع فمما اوصى قضيت فقال
 اني زنيت فظلمني فظلمني فظلمني فان صلبه الله ثوبا ايز من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فمما
 هم اطهرت قالت من انما قال لها فاذ ان جعل امر غير ذات جعل فقالت ذنت جعل قال له انما
 كان بخلك ام غايبا قالك خاخر اظلمت الاضرق حتى يصنع في اني يظلمني فاذ ذنت
 صنته من حين لا اسم كلامه قال اللهم هذه سقلا فم بلدت ان الله وقال اني وضعت

مها

عن ابي بصير عن ابي جعفر

عن ابي بصير عن ابي جعفر

عن ابي بصير عن ابي جعفر

عن ابي بصير عن ابي جعفر

عن ابي بصير عن ابي جعفر

عن ابي بصير عن ابي جعفر

عن ابي بصير عن ابي جعفر

عن ابي بصير عن ابي جعفر

فقط في فجاهل ليها اطهرت يا امة الله ما ذاق في زيت وقد وضعت فطوري في الخبز
 بعلك اذضت ما فعلت امر غير ذاك بعل قال بذات بعل قال لكان بعلك حاضرا انما قال
 بلحاضرا قال اذضت حتى ترضعه فلما ولت حيث لا سمع كلامه قال اللهم انما شاهدت
 فلما ارضعت عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زيت فطوري قال لها واذت بعلك
 اذضت ما فعلت قالت بذات بعل قال وكان زويك حاضرا ام غاليا قال بلحاضرا قال الادي
 فاكله حتى يعقلان ياكل ويشرب ولا يرتى من سخط ولا يتهور عن بين فانضرت وهو يتكلم
 وك حيث لا سمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادت فاستقبلها عمر بن حريث وهي يتكلم
 ما يريك قالت ايها امير المؤمنين ع قالت ان بطني في فقال اكل ذلك حتى ياكل
 ويشرب ولا يرتى من سخط ولا يتهور في يبر وقد خفت ان يه كني الموت ولد بطني في فقال
 لعاصم بن حريث ارجع في اكل ذلك فوجعت واخبرت امير المؤمنين ٤٤ بقول عمرو
 فقال لها امير المؤمنين ٣٠ ولو يكفل عمرو ولدك قال يا امير المؤمنين اني زيت فطوري
 قال وذات بعل كنت اذضت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غاليا فقالت
 بلحاضرا فرجع امير المؤمنين ٤٤ راسه الى السماء قال اللهم قد ثبت ذلك عليا اربع شهادت
 والله تولى التيتك في ما اخبرته من بينك يهود من عطل حاد من حدودي اللهم فبها
 ملقى وصادق في ملكي وايزر معطل حدودك ولا طالب مصادك ولا معاندك ولا يضح
 احكامك بل مطيع لك صبيح لست نبيك فظن اليه عمرو بن حريث وكانما الترحان تقعا في
 وجهه فلما رأى ذلك عمر قال امير المؤمنين ٤٤ بعد اربع شهادت بالله لتكفنه وانت صليته
 فامر فصدق المنبر فقال يا قهرا فاقه الناس بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غشى
 باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه الملة الى التهم ليعلم عليها الحق ان شاء الله
 ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس مسكرين ملتفتين لعابهم في الحجارة في يلجم
 واراد بتمهم واكاهم حتى انتهوا الى الطهر فحفظها حفرة ثم دفنها فيها الى حقوقها ثم ركب
 حبلته واملت رجله في ضرب عزرا الركاب ثم وضع يديه الساجدين في ذنبيه ثم نادى يا على
 صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ٣٠ عمدا وعهدته الى ان يحتم
 الحد من الله عليه حتى فن كان لله عليه مثل ماك عليها فلا يقيم الحد عليها فانضرت لنا
 من يومئذ كاهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين ٤٤ **باب** حرا عليها قال الله

قالت
 الزمان
 اذضت
 الركب
 الكواكب
 صديت

وما معصم غيرهم من الناس وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم فقال له يا ربي
 اني زيت فطوري فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقوا احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع
 واجتمعوا اوصار في العفرة باوى الرجل لا يحل من الله في حننه حد فانصرف الناس كلهم
 الى عيسى وعيسى عليه السلام فرأى ما يدعى وقال يا مذب غطني فقال لمجمل بن يوسف
 بين هو لها فتردى بك قال زدني قال لا تغير خا طبا بخطبة قال لا تغضب قال حبي وسئل
 عن امر لم يرد بك قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهدا عليه الشهود يرد وقد
 انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة ردد وروى صفوان ذلك
 عن غير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع وفي رواية السكوني ان ثلكه شهودا على جليلين
 بالزنا فقال عليهما انزله اربع فقالوا لا بلحاضرا ردهم فليس في الحد وذنظر ساعة وروى
 عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع اقلت قال له ما المحصن رجلا الله
 قال من كان له فريج يغدو وعليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهيب بن وهيب عن
 جعفر بن محمد عن ابىه عن ابى علي بن ابي طالب ع اني برجل وقع على جارية امرأة فحلت فقال
 الرجل وهبت الى فانكرت فقال لي ايتني بالشهود لا يهنك بالحجارة فلان ذلك اعزف
 فجلدها على الحد قال وصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا وفي رواية
 وهيب بن وهيب وهو ضعيف والذي اتفق به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن
 محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع في الذي ياتي وليده امراته بغير اذنها
 عليه ملعون الزاني يجلد مائة جلدة قال فلا يرجع ان الامم هودية او نصرانية او ملحد فان
 امراته فان عليه الرجم وكما لا يحسنه الاممة واليهودية والنصرانية ان زنا عليه الرحم
 كما لا يحسنه الاممة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحرمة وكذلك لا يكون عليه حد للحصن
 ان زنا به هودية او نصرانية او يهودية او ملحد او وثنية وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد
 رفته ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فحرت فاقم على حد الله عز وجل وامر
 برجمي فقال ان كان عليا كان حاضرا فقال اسألك اني فحرت فاقم على حد الله عز وجل وامر
 الارض فاصابني عطش شديد فوضعت لحيمة فالتتها فاصابت بي رجلا امر لي ان الله
 ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكته من نفسي فاردت منه هاربة فاشد في العطش حتى عا
 عيناي وذهب لساني فلما بلغ شئ العطش ايتته فسقاني ووقع على فقال علي ٤٤ هذه التي

قال الله عز وجل من اضطر غيبا ولا عاهد غير بلغية ولا عادية في سبيلها افتقار لو اعلى
 لهلك عمره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قيمت عليه البيضة انه اذا نثر
 هرب قال ان تاب فاعليه شئ وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم انه
 بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عن روه عن ابي عبد الله ع قال اذا قر الزاني للحصن
 كان اول من يرجه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البيضة كان اول من يرجه البيضة ثم
 الامام ثم الناس وروى الحسين بن محبوب عن زيد الكنانى قال سالت ابا جعفر ع عن امرأة تزنت
 في عدتها فقال ان كانت تزمت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضائه الاربع اشهر
 وعشره ولا يرجع عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت زوجت في عدة طلاقا ولا يرجعها
 عليها فيها رجعة فان عليها الرجوع وان كانت في عدة لغير زوجها عليها فيها رجعة فان
 عليها احد الزاني غير الحصن والآخر اضربى بامرة مائة فلما اخذ ليقام عليه الحد ساء فان الحكم
 فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول قل راوا باسنا قالوا مات بالله وحدثه و
 كثر بما كان به مسلمين فلم يترك ينفعهم عما نعلم فل راوا باسنا سنة الله التي قد دخلت في عيبها
 اجانه بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري ع المتوكل ما بعث اليه وساله عن ذلك رو
 ذلك جعفر بن زوي الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن باب عن ابي بصير عن
 ابي عبد الله ع في العبد يترجم الحرة ثم يعق فيصيب فاحسنه قال لا يطرح عليه حتى يولد
 الحرة بعد ما يعق قلت فلحرة عليه الغيار اذا اعتق قال لا تجرد ضمت به وهو مملوك هو
 على كفاحه الاول وفي رواية الكوفى ان عليا ع اتى رجل اصاب حدويه قروح في صدره كبره
 فقال علي ع اقروه حتى يبرأ لا تتكوهها عليه فمسوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
 ابي جعفر ع قال سالت عن امرأة ذات بعل وزنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال قتله ما
 13 جلد لقتلها ولدها وتجرم لانها محصنة قال وسالت عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت
 فقتلت ولدها سرا قال يجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم ع
 محمد بن حفص عن عبد الله يعني بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الشيخ والعجز ووجد
 شريحا عقوبة لهما ولذا زنا النصف من الرجال يرجع ولم يجلد اذا كان حصن واذا زنا الشاب
 للحد في جلد ونفى سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله ع ان المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت
 لا ابو عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق
 اني بلغت تسعة واربعين اومين سنة ونحوه
 قال اسحق

العاد والحد ولكن زيد هذا للتصحيح والنظرة ولو وضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله
 عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سبل قال قلت لابي عبد الله
 عبد الله ع رجل سلم فخر بجارية اخيه فانقوته وحره وسلطان يجعله في حل ولا يعود قلت قال
 يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زنا زنا خايبا قال قلت في النار مصيره قال شفاعته
 محضه وشفاعتنا يحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا وتكفوا على شفاعتنا فوالله
 ما نال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن
 موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انكفرا
 بفلانة وشهد الرابع انه لا يدعى من زنا قال لا يجلد ولا يرجع وسأل عن محصنة زنت
 وهو حبلي وقال زنت حتى تصنع ما في بطني او تزني ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن
 محبوب عن ربيع الاصم عن الحديث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأه
 بالعرف فاصابته ثم زنا بها فقال تقرب حد الزاني مائة جلدة ولا ترجع قلت فان
 معها في بلد واحد وهو في سجن نحو سالا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه
 اريت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله جلد مائة وروى محمد بن
 احمد بن عبيد عن محمد بن الحسين بن ربيعة قال في الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجع اذا كان
 محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
 عن ابيه ع ان عليا ع قال ليس على زان عقوبة على مسكره حدة وروى عاصم عن
 محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله اعحصن قال لا
 ولها الحد قال وسأل رفاع بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل
 باهله ارجع قال لا قلت هل يعرف بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث
 اخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع
 وفي رواية تقول عن ابي ابراهيم عن بن زياد عن ابي جعفر ع في رجل اعتصم امرأة فزنيها
 قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي جعفر ع ايويا قال
 سمعت ابن بكير يروي عن ابي عبد الله ع قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضربت
 بالسيف لحدت منه ما لحدت وان كانت نارعت ضربت ضربة بالسيف لحدت منها ما
 لحدت قيل ومن يضربها ولا يبرأ لها خصم قال ذلك الى الامام اذا رعا اليه وفي رواية

قال الله عز وجل من اضطر غيبا ولا عاهد غير بلغية ولا عادية في سبيلها افتقار لو اعلى
 لهلك عمره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قيمت عليه البيضة انه اذا نثر
 هرب قال ان تاب فاعليه شئ وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم انه
 بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عن روه عن ابي عبد الله ع قال اذا قر الزاني للحصن
 كان اول من يرجه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البيضة كان اول من يرجه البيضة ثم
 الامام ثم الناس وروى الحسين بن محبوب عن زيد الكنانى قال سالت ابا جعفر ع عن امرأة تزنت
 في عدتها فقال ان كانت تزمت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضائه الاربع اشهر
 وعشره ولا يرجع عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت زوجت في عدة طلاقا ولا يرجعها
 عليها فيها رجعة فان عليها الرجوع وان كانت في عدة لغير زوجها عليها فيها رجعة فان
 عليها احد الزاني غير الحصن والآخر اضربى بامرة مائة فلما اخذ ليقام عليه الحد ساء فان الحكم
 فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول قل راوا باسنا قالوا مات بالله وحدثه و
 كثر بما كان به مسلمين فلم يترك ينفعهم عما نعلم فل راوا باسنا سنة الله التي قد دخلت في عيبها
 اجانه بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري ع المتوكل ما بعث اليه وساله عن ذلك رو
 ذلك جعفر بن زوي الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن باب عن ابي بصير عن
 ابي عبد الله ع في العبد يترجم الحرة ثم يعق فيصيب فاحسنه قال لا يطرح عليه حتى يولد
 الحرة بعد ما يعق قلت فلحرة عليه الغيار اذا اعتق قال لا تجرد ضمت به وهو مملوك هو
 على كفاحه الاول وفي رواية الكوفى ان عليا ع اتى رجل اصاب حدويه قروح في صدره كبره
 فقال علي ع اقروه حتى يبرأ لا تتكوهها عليه فمسوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
 ابي جعفر ع قال سالت عن امرأة ذات بعل وزنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال قتله ما
 13 جلد لقتلها ولدها وتجرم لانها محصنة قال وسالت عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت
 فقتلت ولدها سرا قال يجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم ع
 محمد بن حفص عن عبد الله يعني بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الشيخ والعجز ووجد
 شريحا عقوبة لهما ولذا زنا النصف من الرجال يرجع ولم يجلد اذا كان حصن واذا زنا الشاب
 للحد في جلد ونفى سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله ع ان المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت
 لا ابو عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق
 اني بلغت تسعة واربعين اومين سنة ونحوه
 قال اسحق

قال اسحق

جميل عن ابي عبد الله قال يضرب عنقه او قال دقيمه وفي رواية السكوني انه دفع الى
 علي بن رجل وقع على امرأة ابيه فجهده وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
 رباب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل وجب عليه حلف لم يضرب حتى خولط فقط
 ان كان او وجب عليه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد
 كايما مكان **باب** حد اللواط والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
 قال قلت لرجل اتى له رجال قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه
 الحد قلت فاعلى المزني به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية
 هشام وجعفر بن الجوزي انه دخل نسوة على ابي عبد الله ع فسالته امرأة منهن عن السحق
 فقال حد واحد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن قال بلى قالت اين هو قال
 هو صاحب الرثس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لو كان
 يلغى لاحد ان يرمي من رجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم العجلي عن ابي
 خديجة قال لا يدعي لامرأتين ان يتاميا في الحاف واحد له ويدعيها الحرف فان ضلنا
 نهيتا عن ذلك فان وجد وهما بعد السحق في الحاف حلف تاكل واحدة منهما احد
 وان وجدتا الثالثة في الحاف حلفتان وجدتا الرابعة قتلنا واذا اتى رجل امرأة
 فاحتملت ما وه فاحقت به جارية فحلفت رجعت الملة وحلدة الجارية والحق الرجل
 وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع **باب** حد
 الما ليك في الزنا روى همام بن عيسى عن الاصمغين قال حدثني سليمان بن المصري
 عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة العجلي السمرقندي قال قلت لابي عبد الله ع
 عبدنا فقال يحد بضع الحد قلت فانه قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاذا
 لا يزداد على بضع الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل
 في الثالثة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلها
 واحد فقال ان الله تبارك وتعالى رجمه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت
 لامرأة المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن
 الحرث بن الاعور عن يزيد العجلي عن ابي جعفر ع في امه نني قال يحد بضع الحد كان
 لها زوج اول يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي جعفر

ابراهيم بن محمد
 عاده

ع قال انه الولد حد واحد لامة اذا امين لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم من مع
 بن بشير عن ابي عبد الله ع قال م الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدتها وما كان من
 الله عز وجل في الحدود فاذ ذلك في بن نفا قال وتما من منها السعالين ولا تصاص من المواليد
 وروى ابن محبوب عن علي بن بكير عن غنيد بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان
 جارية لي اخذها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني اخاف ذلك للسلطان وروى ابراهيم
 هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كان له امه
 قالت لامة له ما ادبت من مكابتي فان ابله حرة على حساب ذلك فقال لها اني فاذت
 بعض مكابتي او جامة معها مولاها بعد ذلك قال ان اسكره هي اعلى ذلك ضرب من الحرق
 بقدر ما بقي له من مكابتي وان كانت تاجته سرقة انه في الحد ضربت مثل ما ضربت
 سئل الصادق ع عن رجل اصاب جارية من النخ فوطها قبل ان يقيم قال يقيم قال يقول
 ويدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يضمن ان يكون رجل وروى ابي
 بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما اضربه ثمان العبد بل
 حده من حد مولاه عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق بضعه قوم ليغرم الذي اعتقه
 نصف قيمة ونصفه حرق يضرب نصف حده الحر ويضرب نصف حده العبد وان لم يكن قو
 فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن بكير البصري عن جعفر بن محمد ع قال في الحاق
 اذا فجر ايضرا بالحد بقدر ما ادبا من مكابتيها حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك
باب حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر
 في الرجل اتى بهيمة قال يحد وروى غيره قيمة البهيمة تصاحب لانه الذي افندها
 عليه وتذبح وتخرق وتذفن ان كانت مائة كالجود وان كانت مائة كظهور عزمت
 قيمتها ووجدت من الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى بحيث لا
 يعرف قتلها فيها كيف لا يعرفها **باب** حد القواد وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح
 بن السندي عن محمد بن سليمان البصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الغزير
 عن القواد واحد قال لحد على القواد اليس اعطى الاجر على ان يتقود قلت جعلت
 فذلك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك المؤلف بين الذكر والمؤنث الذي قتل هو
 ذلك جعلت فذلك قال يضرب ثلثة ارباع الحد الزاني خمسة وسبعين سوفا وينتق من المصطفى

الحد

عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير

صوفيه وفي خبر اخر انه لعن رسول الله الوصلة والتوصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر
الذي يروي حدائق روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
امر الله ان عقبت عنه قال لا ولا كرامة وروى بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن
حداد عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
عليه وفي خبر اخر ان العدة قد يقطن من غير جوار وقد ذهب بالنكبة والعفة والسقط
وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن ابى عمير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
ما في العربية المصححة يازان ويا ابن الزانية اولت كلبك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن
صيب قال سئل ابو عبد الله عن نضالي قد فرغ مسلما فقال له يانك قال يجلد ثمانين
جلدة بحق السلم وثمانين جلدة الاسوطة المحرمة الاسلام ومثل ذلك يراه في اهل
دينه كمن يجلد غيره وروى عن صفوان عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
عن رجل يفرى على رجل من جاهلية العرب قال ضرب حدائق يفرى على رجل قال نعم ان ذلك
يبلغ على رسول الله وروى جعفر بن بشر عن الحسن بن ابى العلاء عن ابى بصير عن ابى بصير
انه قضى في رجل دعا ابن الجنون وقال له الاخر بل نزلت ابن الجنون قاهر الاول ان يجلد
صاحبه عشرين جلدة وقال له علم انه سيعقب مثله عشرين فلما احده اعطى الجلود السوطة
عشرين مكانها وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خلد عن ابى بصير عن ابى بصير
قال التمه عن رجل قال لامرأته يازانية قال يجلد حدائق ويفرق بينهما بعد ما عدا شوكا
يكون امرأته قال ان كان كلاما اقلت منه في غير ان يعلم شيئا اراد ان يعطى به فلا
يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عم اذا كان في المي اعل وعسى فالجود عطل وقال ايضا
ع اذا ذاب للمقيط جلد المرأة اذا قد فرقت زوجها او هو اصرم يفرق بينهما او قال امير المؤمنين ثم
لا يجلد ابدا وروى بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عن رجل
قذف امرأته بالزنا وهو حرمها قال فاحتمل فقال ان كان لها بيتة يشهدون لها عند امرأتها
جلدها وورق بينهما انهما لا يجلدان وان لم يكن لها بيتة فحرم عليها ما اقام معها ولا
امر عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا قال من فرغ من نكاحه جلد الحدائق والزم الولد
وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الغربة وعلى غيره البالغ حد الادان وقال علي بن ابي حمزة

عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير

عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير

عليه عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
عجوب عن علا وروى بن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
بك قاله عليه منة قال عليه حد واحد قذفه ابها واما قوله ان زيدت بك فلا حد عليه
منه لان نشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن يعقوب
ابراهيم عن مسهر بن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
قال يجلدون الثلثة ويلعنونها زوجا او يفرق بينهما ولا يجلد له ابدا وقد روي ان الزوج
احد الشهود قال صنف هذا الكتاب رحمه الله هناك الحدائق متفقان غير متفقين
وذلك انه متى شهد ببعثة على امرأة بالفجور واحد من زوجها ولم ينف ولدها فان وجد
الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليه بالزنا جلد الثلثة الحد ولا يحد في زوجها
وفرق بينهما ولا يجلد له ابدا لان اللعان لا يكون لابن الفلانة ولا قد يحد بحد جلد ثمانية
جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن عبد
رزاق قال سمعت ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
الاحد يحد بحد واحد الحد الاسوطة وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان
حداد عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
الحرفانين ادى من كتابه شيئا او يؤذ قيل فان زنا وهو ككاتب ولم يؤذ كتابه شيئا
قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
من ولده وملازمه قال ان كان الولد من حر جلد لانه خمسين سوطا حد المملوك وان كان
من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل لوطنك الرجال ضرب بثلثين جلدة
ولذلك قال له يلعن فوج يامتك جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما
بكله واحدة فعليه حد واحد الميهم وان سماهم فعليه الحد واحد وروى
يزيد العجلي عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
بعضه عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
ان الذي قتل لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه بالزنا

عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير

بعد مجلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد يعصى قد مات لم يكن عليه الحد واحد
وقال الصادق ع اذا جلد من احد عليه يعنى لو ان يجنونا قذف جلد من عليه الحد واحد
ولو قذفه رجل فقال له يا ان لم يكن عليه حد وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار
عن ابى عبد الله ع وروى هشام بن سالم عن عمار السابلي عن ابى عبد الله ع في رجل قال
لرجل يا ابن الفاعله يعنى اننا فقال ان كانت له لمصحه ساهده سمحات تطلى حقتها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبه تطبق بها حتى يقدم قطيب حتى لو ان كانت قد ماتت
ولم يعلم بها الا خبر ضرب للمضرى عليه ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حزن بن ابي عبد الله
قال سالت عن ابن العصوره فبقرى عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعله فقال الذي
عليه الحد ثمانين جلدة وسوب الى الله عز وجل مما قال وروى ابى وكلا الخياط انه
قال قال ابو عبد الله ع لرجلين قد قذف كل منهما صاحبه في يده مده عنهما الحد
عزها **باب** حد الشرب الخمر وما جاء في القساق والملاهي وكنه الخمر عن ابى عبد
الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وناكل الربا ولم يدن له شيء من الحلال
والحرام اقر عليه الحد فكان جاهلا لان يقدر على البيضة انه قر السورة التي فيها الزنا
والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلم به واخبر به فان ركبته بعد ذلك جلدة ووقت عليه
الحد وفي رواية عمر بن شريح جابر بن عبد الله بن محمد بن عمار بن القاسم الحارثي الشامي
قد شرب الخمر في شهر رمضان فضره ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دمه من العوفية
عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فضنه العترة من ما
عني فقال هذا الخمر انك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الخمر في غيره او السنة
المسك جلد ثمانين جلدة كما اسر كسبية عليه بكسر حلام واقفعا تلك المنزلة وشرا بالمكر
خمر كان او نسيب جلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد جلد فان عاد جلد فان عاد جلد
انه يتنقل في الرابعة والعهد اذا شرب مسك جلد اربعين جلدة ويقطع في الثامنة وقال
البحراني في رسالته الى اعلم ان اصل الخمر من الكبر اذا صاحبه النار او على غير ان تمسه
النار فقصاره اعلاه فهو خمر ولا يعمل شره الا ان يذهب ثلثه ويبقى ثلثه فان نش
من غير ان تمسه النار فدمه حتى تصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ماء او غيره
وان صب في الخمر ماء لم يخر الكله بشئ حتى يهر من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل الخمر الذي

منه
عن علي بن ابي طالب
والصلوات
عليه

صيرت فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل شراب مسكر ولو كان الخمر
وحد من احد ما لها الخمر واليه وروى ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع في رجل قال
لرجل يا ابن الفاعله يعنى اننا فقال ان كانت له لمصحه ساهده سمحات تطلى حقتها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبه تطبق بها حتى يقدم قطيب حتى لو ان كانت قد ماتت
ولم يعلم بها الا خبر ضرب للمضرى عليه ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حزن بن ابي عبد الله
قال سالت عن ابن العصوره فبقرى عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعله فقال الذي
عليه الحد ثمانين جلدة وسوب الى الله عز وجل مما قال وروى ابى وكلا الخياط انه
قال قال ابو عبد الله ع لرجلين قد قذف كل منهما صاحبه في يده مده عنهما الحد
عزها **باب** حد الشرب الخمر وما جاء في القساق والملاهي وكنه الخمر عن ابى عبد
الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وناكل الربا ولم يدن له شيء من الحلال
والحرام اقر عليه الحد فكان جاهلا لان يقدر على البيضة انه قر السورة التي فيها الزنا
والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلم به واخبر به فان ركبته بعد ذلك جلدة ووقت عليه
الحد وفي رواية عمر بن شريح جابر بن عبد الله بن محمد بن عمار بن القاسم الحارثي الشامي
قد شرب الخمر في شهر رمضان فضره ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دمه من العوفية
عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فضنه العترة من ما
عني فقال هذا الخمر انك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الخمر في غيره او السنة
المسك جلد ثمانين جلدة كما اسر كسبية عليه بكسر حلام واقفعا تلك المنزلة وشرا بالمكر
خمر كان او نسيب جلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد جلد فان عاد جلد فان عاد جلد
انه يتنقل في الرابعة والعهد اذا شرب مسك جلد اربعين جلدة ويقطع في الثامنة وقال
البحراني في رسالته الى اعلم ان اصل الخمر من الكبر اذا صاحبه النار او على غير ان تمسه
النار فقصاره اعلاه فهو خمر ولا يعمل شره الا ان يذهب ثلثه ويبقى ثلثه فان نش
من غير ان تمسه النار فدمه حتى تصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ماء او غيره
وان صب في الخمر ماء لم يخر الكله بشئ حتى يهر من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل الخمر الذي

عن ابى عبد الله ع
عن ابى عبد الله ع
عن ابى عبد الله ع

عن ابى عبد الله ع
عن ابى عبد الله ع
عن ابى عبد الله ع

عن ابى عبد الله ع
عن ابى عبد الله ع
عن ابى عبد الله ع

عن علي بن الحسين
بن ابي طالب

عن علي بن الحسين
بن ابي طالب

بعضه على جبل احد لانه الباغى منها ونهى رسول الله عن تحريش اليها بمخلد الجاهل وسئل
رجل عن الحسين عن شراجه ان يراه صوت فقال ما عليك لو اشرتها فذكر ما عليه حتى
يقتره القرين والزهد الفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فخطور **باب** السرقة
روى عن الحسن الرضا انه قال لا يزال العبد يسلم حتى اذا استوفى دينه اظهر الله عز وجل
عليه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابي بصير قال لا يقطع السارق في علم سنة صدمته
يعني في الماكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي بصير ان عليا
اخذ الكوفة رجل سرق حمارا فاقطعه وقال لا تقطع في الطريق وروى سعد بن حريز عن ابي
جعفر قال قطع علي في بيضة حديد وفي حبه ودينها ثمانية وثلاثون رطلا وروى حماد
عن العلاء عن ابي عبد الله ع في رجل سرق حمارا فقال ان سلني فانك تملكه وتسلم اليه بكدي
كذي فقال ان سلته اليك كما اني لو عدت شي فزعم الرسول انه قد ارسله وقد رده اليه
قال ان وجد عليه بيضة نعلم برسله قطعت يده وان لم يجد بيضة فمينة بالالة ما ارسله
ويستوفى الاحد من الرسول المالك قلت فان زعم انه حمله على ذلك العاجلة قال يقطع لانه سرق
مال الرجل وروى عن ابي بصير انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة من بين فان رجع
عن السرقة لم يقطع اذ لم يكن شيئا وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل من سرق حمارا
اليه بغرا لوان فقيه منه السارق فلا يقطع عليه يعني للجارات والمخانات والمخارجية
والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالت عن الصبي سرق
قال ان كان له سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت يده فان عاد بعد
ذلك وقبلت سبع سنين قطعت يده ولا يوضع حذ من حدود الله عز وجل وحاج الرجل الى امير المؤمنين
سنتين فاقتر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقر شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة
البقرة قال قد وهبت بدل السورة والبقرة فقال لا اعت اعطت حذ من حدود الله عز وجل قال وما
هيك ما هذا اذا قامت البيعة فليس لامر ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الله
ان شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله لا تقطع في ثم ولا كثر
والكثرة هو الجار وروى محمد بن تميم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر من اهل
فاكلوه فامسوا الصائم نخروه جميعا له حصص واحدا دون احد فتعفى ان يقطع انما نفهم وروى
يونس بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الذي يجب

فقطعه وروى عليه
رسول الله ع في رجل سرق
حمارا فقال ان سلني فانك
تملكه وتسلم اليه بكدي
كذي فقال ان سلته اليك
كما اني لو عدت شي فزعم
الرسول انه قد ارسله وقد
رده اليه

الكثرة جوار النمل وفي الحديث
قد تمروا كثر الجار كثر النعم
الفضل بك

عن علي بن الحسين
بن ابي طالب

عليه القلع قال خطركم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ فضلا بغيره مبرح وهو ربيع دينار قطع
وروى موسى بن بكير عن ابي جعفر ع قال سالت عن رجل اشترى حمارا فاقبل الى اصحاب الثياب
فابتاع منه ثوبا وترك الحمار عند صاحبه فباع الذي ذهب بالثوب و
ليس عليه القلع اعماى خيانة وقال الصادق ع كان امير المؤمنين اذا سرق الرجل او لاقطع يده
فان عاد قطع رجله اليسرى فان عا ثا ك خلد الحسن وانفق عليه من يث المال وروى انه اذا سرق
في الثمن قل سئل عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وروى خبر اخر عن دينار
فاذا دخل السارق دار رجل فجع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى بيت الدار فليس
عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القلع او عي باله بر منه واذا اراد ان يقطع
يمين السارق فقطع ياره بالقلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت ياره وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن ابي طالب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق
الثالثة قال كان امير المؤمنين ع يخذل الثمن ويقول اتى لا تخفى من رب ان ادعه
بلا يدست خلف يها ولا رجل عشي بها الحاجة قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل
فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان معنى عن شئ من الحدود
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا اقيم
على السرقة فالحائش الى بلدة اخرى وان سرق رجل ولم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى
فاخذت يده فالتبينة فشهد واعليه بالسرقة الاولى والى الثانية فانه يقطع يده بالسرقة
الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخرى لان الشهود تشهد واعليه جميعا في مقام واحد
بالسرقة الاولى والاخرى قيل انه يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة
فقطعت يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخرى قطعت رجله اليسرى فقال علي ع لا
قطع في المدغارة المعليه وهي الحلة ولكن عرو وولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس
على الذي سلب الثياب وليس على الصار قطع اذ لم يمس القبيص الاصل فان سرق من القبيص
الاسفل فعليه القلع وليس على الجابر ولا على الضيف قطع لانها مؤتمنان وقد روى
انه ان لضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ولا مثل اذا سرق قطع يمينه على كل حال مثلا
كانت وصحبة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت الحن واهرى عليه
من بيت مال المسلمين ولكن عن الناس وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عطاء بن

محمد بن مسلم عن زائدة عن ابي جعفر ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال سرق بعضه وبعضه وانما سرق اذ كان معروفا بذلك قطع وروى عن علي بن ابي طالب انما قطع نباش القبر فقيل له انقطع الموتى فقال انما قطع لا موتا كما انقطع لحياتنا وروى ان امير المؤمنين عاتق بن ابي نباش فاخذ بشعره وجرده به الارض ثم قال جلوه يا عبد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد لا يوق اذا سرق لم يقطع وكذلك المتر اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مولاه والمراد يدعى الى المخلوق في الاسلام فان ابي الحسين منها قطع يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحلفون بالله ورسوله ويسيرون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يعارب ولم يأخذ للمال قتل وان عارب وقتل قتل وطبق اذا عارب واخذ للمال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا ضارب ولم يقتل ولم يأخذ المال فمخى ويضربان يكون هذان نسبة بالصلب والقيل بفعل ويرمى في الحجرة وقال في الضائق المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز وصله اكثر من ثلثة ايام ورواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع اصلب رجلا بالخرقة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فمصل على عليه ودفن وروى علي بن رباب عن زر بن عن ابي جعفر عليه السلام قال من عمل الساج بالليل فهو ارب لان يكون رجلا ليس من اهل الريه وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سوره بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد ويريد الحاجة فيلقاه رجلا او تسبقه فيضربه ويلخذه ثم يفتق اي شيء تقول فيه من قتلهم قال يقولون هذه دعواه معلنه وانما المارب في قرى مشركه قال ايها اعظم ملة دار الاسلام ودار الشرك فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الامة نماجز الذين يجارون الله ورسوله لايه عن جرد بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حرد داما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طالوعت من الحرد في محراب محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق

رحم

لم يقطع يده ورجله اليسار ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما الحسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقطت على جانبها الا ليس يقطع على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى فاما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجلاه قال ان القطع ليس من حيث راس يقطع انما يقطع الرجل من الكعبا ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلح ويعبد الله عز وجل قلت من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الاربعة يعتمد عليها في الصلوة يسئل بها وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع رجل سرق من بيتان عهدا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رباب عن زر بن سنان عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام من انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسه عند الامام بالسرقه قطعه اقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متوكان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار لستين لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقه ان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا اقر المالك على نفسه لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع **باب** اقامة الحد وعلى الخمر والدم واللعن وروى يوسف بن اسحق بن عمار قال سئل احد هما عن الخمر والدم واللعن قال عليه الحد اذا كانوا يعتقدون بما اتوا **باب** حد كل الربا بعد البيعة قال يوجب فان عاد فقتل **باب** حد كل الميتة والدم والحمل المزير **باب** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما اجتمع علي بن ابي طالب والحدود واللعن عن خص بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن مع الحد والسلطان والقاضي فقال اقامة الحد ودالي من اليه الحكم وروى عن رجلا جاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احترق ارام فقال ان الحكم بمنزلة الظل فان شئت جلدت له وقلته فقال ع لكني اذنيه لئلا يعود ذو السليمن وروى انه وانا امير المؤمنين ع صبيان بيدهما النخس فقال لا يا امير المؤمنين من حاربيننا فقال امير المؤمنين ع ان الجوز في هذا كالجوز في الجاه المغامر يدعي ان اصابه كفا فوثق ذلك فخصا صا يوم القيمة وروى عن ابي

ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احكم ما حي فقال ان
الحكم بمنزلة الخلق فان سئمت تجلت للنظرة فقال عكبي اوديه لئلا يعود دون المؤمنين و
روى عنه ونا امير المؤمنين صليان بيدهما الوحان فقال لهما امير المؤمنين حاربتنا فقال
امير المؤمنين عن الجوز في هذا الجوز في الحكم انما هو من اجابني انه ان صرحا فوق ثلث شكا
ذلك فصا صوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس بن عن ابي الحسن الماضي عم قال
لصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحدود في الثالثة وقال الصادق ع من ضربناه
حد من حدود الله فوات ولا دية له علينا ومن ضربنا مودا من حدود الناس فوات فان
ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال جاء رجل الى رسول الله ع
فقال ادع لي بدينك قال فاجبها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال
قد فعلت قال فقد يداه فانك لا تبرها بشي افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن ابي جعفر ع قال لا يعنى الحد والحد
لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعنى عنه دون
الامام وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية قالت انت انى منى قال عليها
الحد ما اذقت به واما في اقرارها على نفسها فلا حد حتى تقرب ذلك عند الامام اربع مرات
وقال رسول الله صلى الله عليه واله وليوم الاخر ان يجعل اكثر من عشرة اسواط لا في حد
واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حد لم يجب عليه كفارة الا
عنته وفي رواية زياد بن مروان العبدى عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقصع السارق
في سنة المحرم في شي اوكا مثل الخنزير واللحم والواو وروى عن ادم بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن محمد
الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاهه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل ينش امرأته فسلها
ثيابها وكسها فان الناس قالوا خلفوا علينا ماها هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا
احرقوه فكتب اليه حرمة المبيحة المحرمة ان يقصع يده نبتة وسلبه الثياب ويقام
عليه الحد في الزنا ان احصن بجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله ص الحد والحد
بالشبهات ولا شفعة ولا كفالة ولا يموت في حد في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عم ان عليته التي يصادق فاستقره القبان ففرا فاصدره فالفاه مع ابيه ثم قال له اخلص
رذالك فلم يخلصه فخره وروى ابو ايوب عن العبدى عن عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه

كان يضرب بالسوط ونصف السوط وبعضه يعنى في الحد وداذا اتى بغلام او جارية لم
يدركا لم يكن يبطل حد من حدود الله قيل له كيف كان يضرب بعضهم قال كان ياخذ السوط
بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثة فيضرب به على قداساتهم كذلك يضربهم بالسوط
ولا يبطل حد من حدود الله قيل له كيف كان يضرب بعضهم قال كان ياخذ السوط بيده من
وسطه فيضرب به او من ثلثة فيضرب به على قداساتهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل
حد من حدود الله عز وجل خطب امير المؤمنين ع الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد
حدودا فلا تقترروها وواو وضربا يضرب فلا تعصها وسكت عن اشياء لم يكت عن غيرها لئلا يها
فلا تكفوها حجة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي ع احل بين وحرمان بين وشبهات بين ذلك
ثم قال اهل الشريعة عليه من الاثم الاستبان له اترك وللعاصي حيا الله عز وجل في رفع
حواله يوشك ان يدخلها **باب** دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة
والعلقة والمضغة والعظام والنفس وروى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي ايوب قال حدثني خير الراسي عن ابن ابي عمير الطيبي قال
عرضت هذه الثمالية على علي بن ابي طالب فقال لي حقوقا ان امير المؤمنين ع يامر عاله
بذلك اتي في كل عظم له مع فريضة ستمائة اذا جبر كسر فغيره على غير مسم ولا يب جعل فريضة النطفة
شاة اجزاء وجعل في الجرح والجنين والاستنار والشافق والاهضاء والا بها لكل جزء شاة فواض
جعل دية الجن مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنبا خمسة اجزاء فاذا كان
جنبا قبل ان يحد الزرع مائة دينار وجعل نطفة عشرين دينارا وهو الرجل ع
عن مره فيلقى نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا
العلقة جمع ذلك اربعين دينارا وذلك المرأة ايضا طرف او ضرب وبقته ثم النطفة
ستين دينارا وذلك اذا طرحت ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحت
المائة دية الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقتهم عدو فاسقط الناء في مثل هذا وجعل على
النساء ذلك من جهة العلة واذا ولد المولود واستحل وهو الجاه فبذرتهم فقتلوا والصيا
ففيهم الف دينار للذكر والابن على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وما المائة اذا قوت
وهي حامله ثم ولم يقطر ولدها لم يعر بعد هامة او قبلها فريضة نصف دية
الابن ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافى في مني الرجل يرفع عن عرسه فيعصر الماء ولم يرد

لصيا

ذلك نصف من المائة من دية العين عشرة دنانير وان افترغ فيها عشرون دينار او جعل في
 قفص جريته ومعه على قدر دية وهي مائة دينار وقضا في دية جراح العينين من
 حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة ولو نفي في الجسد وجعله ستة فتر
 النفس والبصر والسمع والحواس ونقص الصوت من العندين والحواس الشلل من اليدين والرجلين
 وجعل هذا بقياس ذلك الحكم فيجعل مع كل شيء من هذه القسامة على نحو ما بلغت الدية
 والقسامة جعل في النفس على العود خمسين رجلا وعلى الخط الخمسة وعشرين رجلا على ما
 بلغت دية الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فاكان دون ذلك فما به على ستة
 نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من العندين والحواس ونقص اليدين
 والرجلين في هذه ستة اجزاء الرجل الالية في النفس الف دينار والانس الف والصوت كله
 من الغنم والحج الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار
 وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلت الف
 دينار والنظر اذا ذهب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف
 دينار والاثنتين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه ورسا
 الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع و
 البسط والموجعة والدمامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فكان في عظم
 كغيره على غيرهم ولا عيب لم شقل منه العظام فان دية معلومة فاذا اوضح ولم تقبل منه
 العظام فديته كدية موضحة وكل عظم كرم معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كرس
 ودية ونقصه ربع دية كرسه فادوات الثياب من ذلك غير تصبى الساعد والاصابع وقدر
 لا يرت ثلث دية ذلك العضو الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيها فاما يقاس
 ببصره فبصيرته على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصيرته وينظر ما منتهى بصير
 عينه المصابة فتعطا دية من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة
 على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصير حلف الرجل وحده واعطوا
 ان كان ثلث بصير حلفه وهو حلف معه رجل اخر وان كان نصف بصير حلفه هو حلف معه
 رجلان وان كان ثلثي بصير حلفه هو حلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اجناس بصير
 حلفه هو حلف معه اربعة رجال وان كان بصير كله حلفه هو حلف معه خمسة

رجال ذلك في القسامة في العينين قالوا في شيء فيمن لم يكن له من حلف معه ولم يوشح به على ما ذهب
 من بصير انما تصاعف عليه اليدين اذا كان سدس بصير حلفه واحده وان كان الثلث حلف من يدين
 ان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة سدس حلف
 خمس مرات وان كان بصير كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابوان حلف لم يعط الا ما حلف عليه
 ووثق منه بصدقه والوالي تسعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحل ودو
 القود وان احسب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك
 والقسامة على نحو ما يقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فحور
 ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده لخصومة الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه يحيط
 عنه بعض ما اخذ وان كان لنقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس عن خط يقاس رجلا
 الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان احسب
 الساق والاعضاء من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذ وقضى في صاع الرجل
 اذا اصيب فلم يستطع ان يذوق ما اخذ من الرجل نصف الدية خمسة اذ دينار وكان دون
 ذلك فحسابه وقتي في شفة العين الا اعلى ان اصيب فشرة ثلث دية العين مائة دينار وستة
 وستون دينار او ستة وستون دينار او ثلثا دينار وان احسب شفة العين الاسفل فديته
 نصف دية العين ما تارة دينار وخمسون دينار وان اصيب العاجب فذهب شعره كل فخذ
 نصف دية العين ما تارة دينار وخمسون دينار فاذا اصيب منه ففعل حساب ذلك فان قصعت
 روده الف فديته ما تارة دينار ونصف الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب لض الروثه من كل
 مجتمع مائة وان انفدت فيه فديته فانه لا تقدر به حرم وربع فانه ثلث ثمانية وثلثون دينار وثلثه
 دينار وان كانت نافذة فبركت والتامت فديته حرم دية روثه الف مائة دينار فاذا اصيب على
 حساب ذلك وان كانت النافذة في لورد الميزان الى الخيشوم وهو الحزب بين الخشوم والخيوشوم الى
 المخراخر فديته ما تارة ستون دينار وثلثا دينار واذا قطع الشفة العليا فاستوصلت
 فديته نصف الدية خمسة اذ دينار فاقطع منها فحساب ذلك فاذا انفقت فديته الانسان ثم
 دوويت فبركت والشفة ضحية جرحها والحكومة فديته خمسة اذ دينار وثلثه منها
 فحساب ذلك وان شربت وشفت شيئا فديته مائة دينار وستة وستون دينار او ثلثا
 دينار قال مصنف هذا الكتاب روثه الشفة الشفاق الشفة من اسفلها ما حلقه ابوان

هذا هو الحلف والقسامة

شفاق عينه الصحيحة

شيء اصحابها ويقال لشفه شربها اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا سقطت واستوصلت ثلثا
الدية كذا ستائة دينار وستون وستة دينار وثلث دينار ومقطع منها فحباب ذلك فان شئت
حقوبها معي الاثمان ثمريلت والتامت مائة دينار وثلثه وثلثون دينار او ثلث دينار
ان اصيدت فشتيت شينا فالحشاف يرمى ثلثا ثمانية دينار وثلثه وثلثون دينار وثلث دينار
وسئل ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عم فضلي لا يراها تسلكه والطعام
مع الاثمان واذا ذلك فضل في حكومتهم وفي الخلق اذ كانت فيه نافلة ويرى معها جوف الغنم في
مائة دينار فان دوى فبرك والتمام وبدا اثربين وستين فالحشاف ثمانية وستون دينار فان كان
نافله في الجرب كلها فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الغنم وان كانت رمية
بنصل تشب في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وستون دينار جعل معها خمسون دينار
لموضعيه وان كانت نافية لم سجد في ثمان مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه
فديتها خمسون دينار فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحة فان كان جرحا او
يوضع ثمرها في الحدين اربعة ذنان وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينار فان
منه حزنه لم يوضع وكان قادر الدم فاقوق ذلك فديتها ثمانون دينار او دية الشجة اذ كانت
توضع اربعون دينار اذا كانت في الجسد وفي موضع الراس خمسون دينار فان نقل منها العظام وديتها
مائة دينار وخمسون دينار فاذا كانت ماقته في الراس فتلك تسمى المامونة وفيها ثلث الدية
ثلثا مائة دينار وثلثة وثلثون دينار وثلث وجعل في الاثمان في كل من خمين دينار وجعل
الاشان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمين دينار وفيها سوى ذلك من الاثمان
في البرابرة اربعين دينار او في الناجية ثلثين دينار وفي الضرس خمسة وعشرين دينار فاذا استوت
السن الى الحوان لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينار وان افضعت ولم تسقط اقل
خسة وعشرون دينار فان صدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينار وصدفها اكثر مما هو
شيء فيجب من الخمسة والعشرين دينار وفي الزمق اذا انكسرت هربت على غير عظم ولا غير اربعت
دها فاذا افضعت فديتها اربعة اجناس كها اثنان وثلثون دينار فان وضعت فديتها
خسة وعشرون دينار اذ الخمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كرها عشرين دينار وان نقتب فديتها ربع دية كرها عشرون دينار ودية للنبك
اذا كسر دية اليد مائة دينار فان كان في اللنبك صدع فديتها اربعة اجناس دية كرها

ثمنون دينار او اوضح فديته ربع دية كرها خمسة وعشرون دينار فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخسة وسبعون دينار لثني مائة دينار دية كرها وخمسون دينار النقل العظام
وخسة وعشرون دينار الواضحة وذل كانت ناقته فديتها ربع دية كرها خمسة وعشرون دينار
فان رض نعم فديته ثلث دية النفس ثمان مائة وثلثه وثلثون دينار او ثلث دينار فان كان ذلك
فديته ثلثون دينار او في العضم اذا كسر فديته على غير عظم ولا عيب فديتها خمس دية اليد
مائة دينار ودية موضحة ربع دية كرها خمسة وعشرون دينار او دية نقل عظامها نصف
دية كرها خمسون دينار او دية نعتيها ربع دية كرها خمسة وعشرون دينار او في المرفق اذا كسر
على غير عظم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك اخص دية اليد فان اضع فديته اربعة اجناس
دية كرها ثمانون دينار فان اوضح فديته ربع دية كرها خمسة وعشرون دينار فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخسة وسبعون دينار او دية كرها مائة دينار ونقل العظام
خمسون دينار والموضحة خمسة وعشرون دينار وان كانت في ناقة فديتها ربع دية كرها خمسة
وعشرون دينار فان رض المرفق نعم فديته دية النفس ثمان مائة وثلثه وثلثون دينار او ثلث
دينار وان كان قلت فديته ثمانون دينار او في المرفق الا ان لمثل هذا سواء وفي السعد اذا
كسر فديته على غير عظم ولا عيب ثلث دية النفس ثمان مائة وثلثه وثلثون دينار
فان كان كرها في القصبين من السعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدها ايضا
في الكبري احدها الزبدون خمسون دينار وفي كليهما مائة دينار فان اضع احدهما العصبين
ففيها اربعة اجناس دية احدهما فديته السعد اربعون دينار او دية موضحة ربع دية كرها
كرها خمسة وعشرون دينار او دية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان
ناقته فديتها ربع دية كرها خمسة وعشرون دينار او دية نعتيها نصف دية موضحة
اثناعشر دينار ونصف ودية نافذتها خمسون دينار فان صار فيه خيمة لا يستر فديتها
ثلث دية السعد ثلثة وثلثون دينار او ثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه و
دية اربع اذ ضرب فديته على غير عظم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستون دينار
وثلث دينار وقال الخليل بن احمد اربع مفصل ما بين السعد والكنه وفي خلق الاذن ان الكسر
وفي الكنه اذا كسر فديته على غير عظم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان كان في الكنه فديتها
ثلث دية اليد مائة وستون دينار او ثلث دينار وفي موضحة ربع دية كرها خمسة

وعشرون دينار او دية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينار او نصف دية
 كرها وفي نافذتها مالم تقسم حتى دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة في تمام ربيع دية
 كرها خمسة وعشرون دينار او دية الاصابع والقبض التي في الكف في الابهام اذا قطعت ثلث
 دية اليد مائة دينار وستة وستون دينار او ثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف
 جبر على غير عم نخدها ستة وعشرون دينار وثلثا دينار اذا استوى جبرها وثبتت يده
 صدعها اوستة وعشرون دينار او ثلثا دينار ودية موضعتها ثمانية دنانير وثلث دينار
 ودية نقل عظامها ستة عشر دينار او ثلثا دينار ودية بقايا ثمانية دنانير وثلث دينار
 نصف دية نقل عظامها ودية موضعتها نصف دية ناقبها ثمانية وستون دينار او ثلث
 دينار ودية قلها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلا الابهام ان كسر جبر على غير عم ولا يسيب
 ستة عشر دينار او ثلث دينار ودية الموضحة اذا كان في الاربعة دنانير وسدس دينار ودية
 عقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينار او ثلث دينار ودية نقل
 عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فحسابه على منزلته في كل اصبع سدس
 دية اليد ثلثة وثمانون دينار او ثلثا دينار واصابع الكف الاربعة سوى الابهام دية كل قصبة
 عشرون دينار او ثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربعة الاصابع
 اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل
 مفصل من الاصابع الاربعة التي في الكف ستة عشر دينار او ثلثا دينار وفي صدع كل قصبة
 منهن ثلثة عشر دينار او ثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا يترا فديتها ثلثة وثلثون دينار
 وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضعتها اربعة دنانير وسدس
 دينار وفي بقايا الاربعة دنانير وسدس وفي قلها خمسة دنانير ودية المفصل الا وسطين
 الاصابع الاربعة اذا قطع فديتها خمسة وخمسون دينار او ثلث دينار وفي كرها عشرة دينار
 وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضعتها دينار وثلثا دينار وفي
 نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي عقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير
 وثلث دينار وفي المفصل الاعلا من الاصابع الاربعة الخواطة سبعة وعشرون دينار او نصف
 ربيع نصف عشر دينار وفي كرها خمسة دنانير واربعة خاس دينار وفي ظفر كل اصبع مائة
 خمسة دنانير وفي الكف اذا كرت في جرت على غير عم ولا يعيب فديتها اربعون دينار او دية

صدعها

صدعها اربعة اجناس دية كرها ثلثان وثلثون دينار ودية موضعتها خمسة وعشرون
 دينار ودية نقل عظامها عشرون دينار او نصف دينار ودية بقايا ربيع دية كرها
 عشرة دنانير ودية فرجة في الاثر ثلثة عشر دينار او ثلث دينار وفي الصدع اذا رض
 وثلق شقها كلاهما فديتها خمسة عشر دينار ودية احدي شقها اذا اثنى مائة دينار
 وخمسون دينار وان اثنى الصدع والكفان فديتها مع الكف من الف دينار وان اثنى احدي
 الكفتين مع شق الصدع فديتها خمسمائة ودية الموضحة في الصدع خمسة وعشرون دينار
 ودية موضحة الكفتين والظفر خمسة وعشرون دينار وان اعترى رجلا من ذلك وهو
 صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديتها خمسمائة دينار او الكف الصلب في غير عم ولا يعيب
 فديتها مائة دينار وان عم فديتها الف في الاضلاع وفي الخاطا القلب من الاضلاع الكسر
 من الاضلاع فديتها خمسة وعشرون دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينار او نصف ودية
 نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وموضحة على ربيع كرها ودية عقبه مثل ذلك وفي كل
 ممالح العضدين دية كل ضلع عشر دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل
 عظامها خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربيع دية كرها دينار ونصف دينار وان عقب
 ضلع منها فديتها دينار ونصف دينار وفي الجافية ثلث دية النفس ثلثة مائة دينار
 وثلثة وثلثون دينار او ثلث دينار فان عقب من الجافية يديه اربعة او طعنه في
 في الشقاق فديتها اربعة مائة دينار وثلثة وثلثون دينار او ثلث دينار وفي الاثر
 اذا قصوت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فحساب ذلك وفي الورك اذا كسر جبر
 على غير عم ولا يعيب خسر دية الرجلين مائة دينار فان صدع الورك فديتها مائة وستون
 دينار الاربعة اجناس دية كرها وان اوضح فديتها ربيع دية كرها خمسون دينار او دية نقل
 مائة وخمسة وستون دينار امسها كرها مائة دينار ولقن عظامها خمسون دينار
 وموضعتها خمسة وعشرون دينار او دية كرها ثلثون دينار فان رضت نعمت فديتها
 ثلثة مائة وثلثة وثلثون دينار او ثلث دينار وفي الخنز فديتها ثلثة مائة وثلثة وثلثون دينار
 وثلث دينار او ثلث دية النفس ودية موضحة العنق اربعة اجناس دية كرها مائة دينار او
 ستون دينار فان كانت فرجة لا يترا فديتها ثلث دية كرها مائة وستون دينار او ثلثا
 دينار ودية موضحتها ربيع دية كرها خمسون دينار او دية نقل عظامها نصف دية

كها مائة دينار ودية نقيها ربع دية كرها خمسون دينارا وفي الكربة اذا كبرت فبرت
 على غيرهم ولا يعيب خمس دية الرجلين مائة دينار فان انصبت فليتها اربعة اجناس
 ودية كرها مائة وستون دينارا ودية موضحة اربع دية كرها خمسون دينارا ودية
 نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا مائة دينار وفي
 نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحة اربعة وعشرون دينار ودية نقيها اربع دية
 كرها خمسون دينار فان رضت فغضت فغضت ثلث دية النضر ثلث مائة وثلثه وثلثون
 دينار او ثلث دينار فان قلت ففيها ثلثه لجزءه من دية الكثرة ثلثون دينار وفي الما اذا
 كت فحوت على غيرهم ولا يعيب خمس دية الرجلين مائة دينار ودية صدعها اربعة اجناس
 دية كرها مائة وستون دينار وفي نقيها نصف موضحة اربع دية كرها خمسون دينار وفي
 نقل عظامها اربع دية كرها خمسون دينار وفي فرجة فيها لا يتر ثلثه وثلثون دينار او ثلث
 دينار وفي الكعب اذا رضت فغضت فغضت ثلث دية الرجلين ثلث مائة وثلثه وثلثون
 دينار او ثلث دينار وفي القدم اذا كبرت فبرت على غيرهم ولا يعيب خمس دية الرجلين مائة
 دينار وفي نقله فيها اربع دية كرها خمسون دينار ودية الاصابع والقص التي في القدم
 للابهام ثلث دية الرجلين ثلث مائة وثلثه وثلثون دينار او ثلث دينار ودية كرها لابيها
 القصبة التي تلي القدم ثلث دية الابهام ستة وسبعون دينار او ثلث دينار وفي صياحها
 ستة وعشرون دينار او ثلث دينار وفي موضحة ثمانية دنائير وثلث دينار وفي نقل
 عظامها ستة وعشرون دينار او ثلث دينار وفي نقيها ثمانية دنائير وثلث دينار وفي نقلها
 عشرة دنائير ودية للفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينار او
 ثلث دينار وفي موضحة اربعة دنائير وسدس وفي نقل عظامها ثمانية دنائير وثلث دينار
 وفي نقلها اربعة دنائير وسدس وفي صدعها ثلثه عشر دينار او ثلث دينار وفي نقله خمسة
 دنائير ودية كل اصبع معها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينار او ثلث دينار ودية نصه
 الاصابع الاربع سوى الابهام ودية كركبها ثلثة عشر دينار او ثلث دينار ودية موضحة
 كل قصبة معها اربعة دنائير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن اربعة دنائير وثلث
 ودية صدعها ثلثة عشر دينار او ثلث ودية نقيها كل قصبة منهن اربعة دنائير وسدس
 ودية فرجة لا يتر في القدم ثلثة وثلثون دينار او ثلث ودية الكسر للفصل الذي يلي القدم

في نقل عظامها اربعة دنائير وسدس

من الاصابع ستة عشر دينار او ثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينار او ثلث ودية نقل
 عظم كل قصبة منهن ثمانية دنائير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنائير وسدس
 دينار ودية نقيها اربعة دنائير وسدس دينار ودية فليها خمسة دنائير وفي المفصل الاوسط
 من الاصابع الاربع اذا قطع فاديت خمسة وخمسون دينار او ثلث دينار ودية كرها اربعة عشر
 دينار او ثلث دينار ودية صدعها ثمانية دنائير واربعة اجناس دينار ودية موضحة
 دينار او ثلث دينار ودية نقل عظمها خمسة دنائير وثلث دينار ودية فليها ثلثة دنائير وثلث دينار
 وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فاديت سبعة وعشرون دينار
 واربعة اجناس دينار ودية كرها خمسة دنائير واربعة اجناس دينار ودية صدعها اربعة
 دنائير وخمس دينار ودية موضحة دينار وثلث دينار ودية نقل عظامها دينار وخمس
 دينار ودية نقيها دينار وثلث دينار ودية فليها دينار واربعة اجناس دينار ودية نقل
 ظفر عشرة دنائير واديت في جملة ثلث الرجلين ثلث مائة دينار وخمسة وعشرون دينار
 وفي قصبة الرجل حسامة دينار قال فان اصيب رجل اذ رخصيته مكنتها فاديت اربعة
 دينار وفي رجليه لم يرد على المشي الا ينفعه فاديت اربعة اجناس دية لنفس ثمانية
 دينار فان احبب منها الظفر فحينئذ تمت دية الف دينار

في نقل عظامها اربعة دنائير وسدس

في نقل عظامها اربعة دنائير وسدس

ولا مال بغير حقها والنقص عن الترضي لا يجعل والتوبة من القتل اذا كان عمدا وخطا
 ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال ان رسول الله ص وقف بمعي حين قضى من اسك في

حجة الوداع فقام اليها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاق لا ادري لعل لا اقول
في هذا الموقف بعد عامنا ثم قال ابي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاني شهد
اعظم حرمة قالوا هذا الشهة قال فاني بلدة اعظم حرمة قالوا هذا البلدة قال فان صاحكم وا
موالكم عليكم حرام الحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقوه فيها
لكم عما لكم لاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الي
من اتقته عليها فانه لا اجل دم امرئ مسلم ولا ساله الا بطيبه نفسه فلا تظلموا انفسكم
ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن بهزج عن ابي حنيفة الثمالي
عن علي بن الحسين قال قال رسول الله لا يغيركم رجبا لدا عين بالدم فان له عند الله
قال لا يموت قالوا يا رسول الله وما قال لا يموت فقال التار وروى هشام بن سالم عن
عبد الله قال لا يزال المؤمن في صحبه من ربه ما لم يصب ما ساراهما قال ابو فوق قال
المؤمن متعبا للتوبة وروى محمد بن عثمان عن ابي عبد الله قال في يوم القيمة رجل الى
رجل حتى يظنه بالدم و الناس في الحساب فيقول يا عبد الله مالي وما لك فيقول اعنت
علي يوم كذا وكذا بكلمة ومثلت وروى العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا حوطا
لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله قال من قال من رسول الله من احسن
بالمدينة حدثا او اوى محذنا قلت وما ذلك الحديث قال القائل وروى ابن ابي عمير عن غزوان
عن ابي عبد الله قال من امان على مؤمن جيشا كلبه جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه
اي من ربه الله وروى بان عن ابي اسحق عن ابراهيم النخعي قال قال ابو عبد الله
وجدني ذوا بة سيف رسول الله مضمضة فاذا فيها مكتوب هم الله الرحمن الرحيم ان الحق
الناس على الله يوم القيمة من قتل غيري فانه يضرب غيري و من قتل غيري فانه يضرب
كافريا انزل الله على محمد من احسن حدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدا قال
ثم قال لا تدري ما يعني بقوله من قتل غيري فانه يضرب غيري فانه يضرب غيري فانه يضرب
التوبة في قول ابو جعفر والعدل الفداء في قول ابي عبد الله وروى عن حنان بن سنان
عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل قتل نفسا بغير نفسا وفساد في الارض فكأنما قتل
الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه وروى الله بوضع في
موضع في جهنم اليه انتهى شدة عذاب اهل النار اناس جميعا كان انما يدخل ذلك

روى في نسخة اخرى

المكان قيل فانه من اخذ قال ايضا علف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله من قتل دون ماله فهو شهيد قال قال لو كنت انا لترك الماله ولم اقاتل
ودوي بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله وعرجل
قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فيلطمهم الله قلت يخاف
ان يعجلوه بذلك قال فيلطمهم الله من ان يقتل يخاف ان يظلمهم على ذلك قال فيلطمهم الله الودية
فيجعلها صراخا ليشترطوا وقتها الصلوات فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي
وله ذلك الخط الذي قال سعد بن عبد الله عيقل من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عيقل
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لا يجانه فلا توبة له ومن
قتله غضبا او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقتل منه فان لم يكن علم به احد
انطلق الى اولياء القتل فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفو عنه فلم يقتلوه لعطاهم الدية
ولعنت نمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن
البرقي عن سعيد بن ابي عبد الله ع في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له متى ميتة
شئت ان تشئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ان اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابن آدم فيفضل
بنيها من الذين يلويها من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك
حتى ياتي القتل بها تله فليشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله
حديثا وروى محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكا متعمدا قال يعز
فيتمته ويضرب بخرابشيداء وقال في رجل قتل مملوكا قال يعز رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويصلم ستين مسكينا انه التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالت عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى ياتي
ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين وليتخفف ربه عز وجل ويتوب اليه
ويضع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يودي ديته قال
يسأل المسلمين حتى يودي ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال ذية وثلاث وروى محمد بن

روى

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرضى الله بدمه حتى يرضى به المسلمون
لو يجرى عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقتل في غزوة بدر فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى إلى مسجدكم وتسلم به الناس فأتوه وقاتلوا
من قتلنا فقتلوا يا رسول الله ما ندرك قال فقتل من المسلمين من ظهر إلى المسلمين ما يلدى
من قتله والذي بعثنى بالحق لو أن أهل السماء والأرض جمعوا فشركو في دم امرئ مسلم أو ضلوا
به الكهيم الله عز وجل على من خرم في النار أو قال على وجوههم وسأل جماعة أباعبد الله
عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها قال من قتل مؤمنا
على دينه فذلك التعمد الذي قال الله عز وجل فكتابه وأعد له عذابا عظيما قلت فالرجل
يقع بينه وبين ارتبثني فضربه بسيفه فقتله قال ليس ذلك التعمد الذي قال الله عز وجل
وروي عن أبي السباع عن أبي عبد الله في قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم قال إن جازاه وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن ذكره عن أبي عبد الله
قال كانت في زمن أمير المؤمنين امرأة صدق يقال لها أم قات فأنها هارت رجل من أصحاب
علي عليه السلام فوافقها بمهمة ففألها ما أراك بمهمة قالت سواد لم يظن الله
الأرض مرتين قال فدخلت على أمير المؤمنين فأخبرته فقال إن الأرض لسبق اليهود
والنصارى فالها إلا أن تكون بغضب بعين الله عز وجل ثم قال أما انما لو اذنت بؤبه
من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها قرنت قال فابت أم قات فأخبرتها فأخذت تربة من قبر
رجل مسلم فالقى على قبرها فقرت فالت عنها ما كانت تفعل ففألوا كانت شديدة الحب
للرجال لا تزال قدولت فالقت ولدها في التور وروي علي بن الحكم عن الفضيل عن محمد
عن أبي عبد الله قال كان في دابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكتوب فيها لعنة الله واللائكة
والناس اجمعين علي من قبل غيري فأنه أوجب غير ضاربه أو أحدث حدثا وكفر بالله العظيم
الاقتناع من حسب وان دق **باب القسامة** روى الحسن بن محبوب عن علي بن
باب عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إن الله تبارك وتعالى يحكم في دماكم بغير ما حكم
في أملاككم حكم في أملاككم إن البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه وحكم
في دماكم إن اليمين على من ادعى والبينة على من ادعى عليه فلا يظلم دم أرى مسلم
وروي منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ما لى عيسى بن
موسى وابن شبر معه عن القتل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت وسبب الانصار رجلا في

ساقه من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهو د قبلوا اصلحنا فقال لهم رسول الله
لكم بيده فقالوا لطفنا انقسمون قالت انصار كيف انقسم على ما لم تر قال اليهو د يقسمون
الانصار يقسمون على اصلحنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبر انه اقرأت لي
يد النبي ص قال قلت لا نقل ما قاله من غير رسول الله ص لولا يصنعاه قال فقلت له على من القتا
قال على اهل القتل وروي محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال
ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة
او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم يوم ولا يظلمون عليه في الدية وروي مو
سوس بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما جعلت القسامة لي يظلم بها في الرجل
المعروف بالشرف المتعمد فان شهد ولعليه جازات شهادتهم وروي القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة ان كان بدؤها
فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان في خيبر يختلف رجل من الانصار عن الصحابة
فوجدوا في طلبه فوجدوه متسحطا في دمه فقتلوا فجاءت الانصار الى رسول الله ص
فقال يا رسول الله قتلت اليهو د واصلحنا فقال ليقيم منكم خسرون رجل صلى الله عليه
قالوا يا رسول الله نسئ على ما لم تر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال
انا اذن ادى صلحكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء مسلم
يحكم في بني من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم فقل
من ذلك او اكثر لم تكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على
القوم الدم انهم قبلوا كانت اليمين على المدعى قبل المدعى عليهم فعلى المدعى ان يحن عن يمينه يحن
ان فلا تاكل فلا تافدفع اليهم الاى حلف عليه فان شأوا فعفوا وان شأوا وقتلوا وان
شأوا واقتلوا الآية وان لم يقسموا فان على المدعى عليه ان يحلف منهم حضور رجلما
قلنا ولا علنا قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيها دمه وان كان بارض فاقية
اذيت دية من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يظلم دم امرئ مسلم وسأل جماعة
ابا عبد الله ع عن رجل يوجد قبيلة في قرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فاتها كانت البه
اقرب ضمت وروي زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما جعلت القسامة احتياطا للناس كما
اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يقتل رجلا حيث لا يراه احد فان ذلك فاستمع من القتل

ساقه من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهو د قبلوا اصلحنا فقال لهم رسول الله
لكم بيده فقالوا لطفنا انقسمون قالت انصار كيف انقسم على ما لم تر قال اليهو د يقسمون
الانصار يقسمون على اصلحنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبر انه اقرأت لي
يد النبي ص قال قلت لا نقل ما قاله من غير رسول الله ص لولا يصنعاه قال فقلت له على من القتا
قال على اهل القتل وروي محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال
ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة
او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم يوم ولا يظلمون عليه في الدية وروي مو
سوس بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما جعلت القسامة لي يظلم بها في الرجل
المعروف بالشرف المتعمد فان شهد ولعليه جازات شهادتهم وروي القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة ان كان بدؤها
فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان في خيبر يختلف رجل من الانصار عن الصحابة
فوجدوا في طلبه فوجدوه متسحطا في دمه فقتلوا فجاءت الانصار الى رسول الله ص
فقال يا رسول الله قتلت اليهو د واصلحنا فقال ليقيم منكم خسرون رجل صلى الله عليه
قالوا يا رسول الله نسئ على ما لم تر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال
انا اذن ادى صلحكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء مسلم
يحكم في بني من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم فقل
من ذلك او اكثر لم تكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على
القوم الدم انهم قبلوا كانت اليمين على المدعى قبل المدعى عليهم فعلى المدعى ان يحن عن يمينه يحن
ان فلا تاكل فلا تافدفع اليهم الاى حلف عليه فان شأوا فعفوا وان شأوا وقتلوا وان
شأوا واقتلوا الآية وان لم يقسموا فان على المدعى عليه ان يحلف منهم حضور رجلما
قلنا ولا علنا قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيها دمه وان كان بارض فاقية
اذيت دية من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يظلم دم امرئ مسلم وسأل جماعة
ابا عبد الله ع عن رجل يوجد قبيلة في قرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فاتها كانت البه
اقرب ضمت وروي زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما جعلت القسامة احتياطا للناس كما
اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يقتل رجلا حيث لا يراه احد فان ذلك فاستمع من القتل

باب من دأبته له في حراجه وقتل روي محمد بن عيسى عن ابي عبد الله

قال ابن رسول الله في بعض حجراته اذا طلع رجل من شق الباب ويدير رسول الله صديقا
فقال لو كنت فترسا لقتلت به عينك وروي القتيبي عن ابي بصير عن ابي بصير قال
بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلع على قوم ليظن انهم فرسه فقتلوه او حرموه
او فقتلوا عينه فقال لا دأبته ان رسول الله اصطلح رجل في حجراته من خلفها رسول الله
ببعض بيوتها به عينه فوجد قد انطلق فاداه واخذت لو شئت لى اعطت عينه
وقال ابو جعفر وابو عبد الله من مثل ما القصص فلا دأبته روي هشام بن سالم عن ابي بصير
بن خلد قال قال ابو عبد الله من بره فاعطى عليه فلا قودله وروي العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي بصير في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال كاشى عليه وروي محمد بن الفضل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال كان القتيان في زمن ابي المومنين ميبعون
باخطاطهم فروي احدى منهم خطه فرفق رباعيه صاحب فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقر الزا
اليسنة بان قال لحد ابقدا امير المؤمنين ع عن القصاص قال قلعت من حذر روي صفوان
بن يحيى عن ابي عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل اذا امره من نفسه
حراما فومر به فما صاب منه فلا قال ليس عليها شئ فيما بينهما وروى عن ابي بصير قال
الى امام علي اهدى ربه روي عن ابي بصير قال ما روي عن ابي بصير قال
فدفعه عن نفسه فوجه اوقله فلتشئ عليه روي الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال
بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اذاه فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شئ عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته دية من بيت المال قال وان كان قتله من غير
ان يكون المجنون اذاه فلا قود من لا يقاد منه طرى على ان قتله الدية في مال يدفعها الائمة
المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه روي جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال سألت عن رجل غشيته دابة فادرت ان تطاه وخشيت ذلك منها فترادى
فغرت بصاحبها فصعبه فكان جرح الوغد فقال ليس عليه ضمان افا تزعم نفسك هي
الحمار روي الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن
على المؤمن حرامه وقال من ملع على مؤمن في مؤمنه فعينه مباحة للمؤمن في تلك الحال
ومن ملع على مؤمن في مؤمنه فغير اذنه قدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن وجد نيا من سلا

بنوته وكذبه قدمه مباح فاقبلت له ارايت من وجد امامك ما حاله فقال من وجد امامك من الله
وروى عنه ومن دأبته فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله فهو كافر وبه
مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل قال قال ومن قلت بمؤمن من يداه
ونفسه قدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروي ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل
جل يقع على الرجل فيقتله فات الاعلى قال لا شئ على الا سفل روي هشام بن سالم عن سليمان
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعضا فلم يرفع عنه حتى قبل اذ يقع العتاكاف
اوليا المقبول قال نعم ولكن لا يترك ان يعجب به ولكن يجاز عليه وروي الفضل بن عبد الملك
عنه انه قال اذا ضرب الرجل الحديبة ذلك العدة قال وسأنته عن الخط الذي فيه الدية والكافة
اهو الرجل فلا يتعد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيا فاصاب رجلا قال ذلك الخط الذي لا يخطه
فيه عليه كفارة ودية وروي النضر بن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال امير المؤمنين ع في الخط أشبه العمدان فمثل بالسوط اوبالعصا اوبالحجر اذ دأبته
ذلك تغلظا وهي اذنة من الجبل فيجربون خلفه من ثلثة الى بازله عامها وثلثون
ابن سبويه ذكر وقمة كل ربع من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن العنق
قيمة كل واحد من الاربعة عشرون شاة وثلثة مائة وعشرون درهما ابا عبد الله ع عن دية العمد
فقال مائة من فحولة الابل المسان فلم يكن مكان كل واحد من فحولة العنق وروي الحسن
محبوب عن خضر الصيرفي عن يزيد الجعفي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا
فلم يترحم عليه ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله نثرانه قتله ثوران قوما اثر
شهدوا عليه انه قتله وهو صحيح ليس بعلة من منا عقل قبل وان لم يشهدوا عليه
فقال ان شهدوا عليه روي الحسن بن فضال عن ابي بصير قال ان قاتل وان لم يترك ولا
اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يسطل دم امرئ مسلم وسئل سليمان بن خالد ابا عبد الله
ع عن رجل استلحظا فاعطاهما ولدك فكان عندهما فانظلمت النظر فاستخرجت نظر اخرى
فصابت النظر بالولد فلا يردى ما صنع به والنظر لا يحق في الدية كاملة وروي الحسن بن
محبوب عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا لا يحق رجلا الى
وليه فقتل احدهما انا فقتله خطأ او قال الاخر انا فقتله خطأ فقتل ان هو اخر صاحب
العدي شئ وروي الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع عن الحسن بن الجعفي قال سمعت ابن ابي بصير يقول

عنه

كانت الدية في الجاهلية ثمانية من الابل فاقرها رسول الله صاته فرض على اهل البقرة ثمانين بقرة وفرض على اهل الناقة الف شاة وعلى اهل الخيل مائة حلقة قال عبد الرحمن بن سالم قال قلت لابي عبد الله عماره لربنا يولي فقال كان عليه يقول الدية الف دينار وقومه الذين يتبعون اربعة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة الف درهم وعشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الالمصر والاهل البواري الدية مائة من الابل ولاهل السودان مائة بقرة والالف شاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين مستحبين من شهر الحرام وروى الحسن بن محبوب عن ابي وكاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا مسلم عدا فاما يكون للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الدينة من قرينته فقال على الامام ان يعرض على قرينته من اهل دينه الاسلام في اسلم منكم فهو وليه في دفع الثمن اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاة لغذ الدية فان لم يسلم من قرينته لحد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في يدت مال المسلمين كان جناية للمقتول كانت على الامام فلذلك تكون دية الامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال نعمه وحق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية و ليس له ان يعفو وروى بن محبوب عن علي بن رباب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل رفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياءه للمقتول قال ويرجع المدفع على الذي رفعه بالدية قال فلن صيب المدفع شيء فهو على المدفع ايضا وروى بن محبوب عن ابي وكاد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول تت ادى دية الخطاء في ثلاث سنين وتت ادى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن علي بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالت عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل الا ان يعفو ويقتل الدية وله ما ترخصوا عليه من الدية وفي شبه العمد الخلع المغلظة تلك وثلاثون حقة واربعة وثلاثون حزمة وتلك وثلاثون ثنية خلفه صوقه العذر ومن الشاة في المغلظة العكش اذا لم يكن لابل وروى بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل

قتل رجلا عدا فرفع الولى الى الولى فدفعه الولى الى اولياءه للمقتول ليقتلوه فوثب عليه يومئذ فخلصوا القاتل من ادى الولى فقال ادى ابن عبد الرحمن بن خالص القاتل من يد الولى ابدا حتى ياتوا بالقاتل فقتله فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليه الدية يوم دونها الولى للمقتول وروى هشام بن سالم عن زرارة عن سوية عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ما تقول في العمد والخطا في القتل وفي الجرحات فقال ليس الخطا مثل العمد وفيه القتل والجرحات فيه القصاص والخطا في القتل وفي الجرحات مثل الخطا فيهما الديات قال ثم قال لي يا حكيم اذا كان الخطا من القاتل والخطا من الجارح وكان بدره فاذا لم يجد ما يجزي البدرى من الخطا على اولياءه البدرى قال لا كان للجارح قربة وان دية ما جنى من الخطا على اولياءه القربى وروى بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل من جلائر يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي وى قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابل حتى يموت وروى بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتلها كافرا لزينه وروى بن محبوب عن علي بن رباب قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطا في شهر الحرام قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من شهر الحرام قال ان هذا يدخل فيه العيد واليام التزويق قال يصومه فانه حق له وهو في رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وثلاث وروى ظريف بن النعمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخنجره او باجره فقات كان متعمدا وروى بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امرأة اصبغ عليها الرجل فرغم انها ماتت من عنقه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي تولد ابراهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن رجل اغتصب على زوجته فقتل لحدده الاخر قال كاشى عليها اذا كمل موين فان تهازلتمها اليمين بالله انهما الميريد القتل وروى داود بن سرجان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتل رجلا قال ان شاء اولياءه للمقتول ان يودوا دية ويقتلوه بما جعاه فقتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيئا فاستجب بما لم يرضه من الله لشيء قال هو الرجل يقتل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتعذر بعرف

في رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وثلاث وروى ظريف بن النعمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخنجره او باجره فقات كان متعمدا وروى بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امرأة اصبغ عليها الرجل فرغم انها ماتت من عنقه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي تولد ابراهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن رجل اغتصب على زوجته فقتل لحدده الاخر قال كاشى عليها اذا كمل موين فان تهازلتمها اليمين بالله انهما الميريد القتل وروى داود بن سرجان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتل رجلا قال ان شاء اولياءه للمقتول ان يودوا دية ويقتلوه بما جعاه فقتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيئا فاستجب بما لم يرضه من الله لشيء قال هو الرجل يقتل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتعذر بعرف

ولا يعبره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان نوديه اليه بلحسان اذا لم يقتل لبيت
قوله عز وجل فمن اعتك بعد ذلك فله عذاب اليه قال هو لا تجل بقول الدية او يصلح بشر
يحيى بعد في مثل او يقتل فوجده الله عبد با الهما وروى داود بن سرجان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل على نساءه متاعا فاصابنا فانك اسرته شيئا قال هو ما مؤ
روى محمد بن سالم عن حماد بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال قلنا جعلت
فذلك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يصوبوا دمه
للقاتل فقال ان وهو ما دمضتمو الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتله عدل
قالته وادى عنه الامام الذين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عدوا او صالحا وادى
قالته على الدية فعلى من الدين على اولياؤه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا
ديته من دينه التي تصلح عليها اولياؤه فانها لمحق بدينه من غيره وفي رواية بن بكير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشي صغير او كبير بعد ان يتعمدا قتله فعليه القود وروى البرقي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على لسانه فقتل
لسانه قال تعرض عليه حر وفالج فافض في امره فلا شيء فيه وما لم يفسح به كان عليه من
وهو ثمانية وعشرون حرفا **باب** من خطاه عمدا وروى الحسن بن محبوب عن هشام
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال فان خطا
للمرأة فالغلام عمدا فان لعب اولياؤه المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياؤه الغلام
خمس الاف وان لحبوا يقتلوا الغلام قتلوا وتره المرأة على اولياؤه الغلام مبيع الدية
وسى ثمانية وعشرون حرفا **باب** من خطاه عمدا وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال
فان خطاه المرأة فالغلام عمدا فان احب اولياؤه المقتول ان يقتلوا المرأة فقتلوا
الغلام على اولياؤه المرأة مبيع الدية قال وان احب اولياؤه المقتول ان ياخذوا
الدية كان على الغلام نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ابي
من مزير بن الكناسي قال سالت ابا عبد الله م من امرأة وعبد قتل رجلا خطاه فقال
ان خطاه المرأة والعبد مثل العبد فان احب اولياؤه المقتول ان يقتلوا
قتلوا فقال ان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد

ان يقتلوا المرأة
على اولياؤه المقتول
والدية

بايفضل

ما يفضل بعد الخسة الا في درهم ردوا على سيد العبد ما وان لحبوا ان يقتلوا الدية
وياخذ العبد ففعلوا الا ان يكون العبد قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على
مولي العبد ما يفضل بعد الخسة الا في درهم وياخذ العبد او يفتديه سيده
فان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة
عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا قتل رجلا متعمدا قال ان شأ
اهله ان يقتلوهما قتلوهما وليس عني احد جنايته على اكثر من نفسه وروى
السكوني عن ابي عبد الله في رجل قتل رجلا متعمدا او اجتمعا في قتل رجل فقتله فقال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشيا او اقتصر له وان لم يكن بلغ الخطام
وان لم يكن بلغ الخطام خمسة اشيا فقتل بالدية **باب** من خطاه عمدا وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالت
ابا جعفر عن رجل قتل رجلا متعمدا او اجتمعا في قتل رجل فقتله فقال قال
الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يطلحق مسلم
وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ان صحابته ابي بكر رضي الله عنه كتب اليه
المؤمنين بعد يسئل عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا ففعل الدية على قومه وجعل خطا
وعمد سواء **باب** فيمن اتي حد من القبا الى الحرم وروى ابن ابي عمير عن هشام
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحن في غير الحرم بشي يلباه الى الحرم قال لا يقام عليه
الحد ولا يطعم ولا يلقى ولا يكاف ولا يسابح فالأفعال التي لا يشك ان يخرج في مقام عليه
الحد فاذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فان لم يلزم الحرم حرمة **باب**
حكم الرجل يقتل رجلا من اكثر والقوم يجمعون على قتل رجل وروى القاسم بن محمد
عن ابيان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال اني شأ
اولياؤه قتلوه جميعا وعزوات سبع ديات وان شأ وان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه
ولدى التسعة الباقيون الى اهل القتل الاخير عشرة الدية لكل رجل منهم قال رضي الوالي
يلى اديهم وجلسهم وروى حماد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى على ع في رجلين
امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويجلس الاخر حتى يموت عما كذبته
عليه حتى مات فخا وقال في عشرة استروا في قتل رجل قال يتخير اهل القتل فاجهم

واقتل منه

شأنه وقتلوا جميعا ولياؤه على الباقين بتسعة عشر الدية وقضى امير المؤمنين ع في
سنة نزل كانوا قتلوا ففرق منهم رجل فشهد ثلثه على اثنين انهما لم يراه وشهد اثنان
على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثني ثلثة سهم بشهادة الثلثة عليها
والزم الثلثة تسعين بشهادة الاثني عليهم وقضى امير المؤمنين ع في اربعة
نفر طلوعا في نبيه الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
واستمسك الثالث بالرابع حتى سقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه قتل
السبع وعمر اهله ثلثة الدية لاهل الثاني وعمر اهل الثالث لاهل الثالث ثلثي
الدية وعمر اهل الثالث ولاهل الرابع الدية الكاملة وروى عن عمرو بن ابي
القدام قال كنت شاهدا عند بيت الحرام ورجل يادي باي جعفر الدوانيقي وهو
يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليليا فاخرجه من
بنته فلم يرجع الى والدته ما ادري ما صنعابه فقال لها ما صنعت به فقالت يا امير
المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لها واقيا في غد عند صلوة العصر في هذا
المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله وهو واقف على يد
اقض يا جعفر بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له عني عليك لا قضيت بينهم
فخرج جعفر فطرح له مصلي قصب فحس عليه ثم جاءه المصلي فحسوا اقدامه فقال
لدي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين رجلين طرقا اخي ليليا فاخرجه
من منزله ووالله ما يرجع الى رسول الله ما ادري ما صنعابه فقال ما تقولان فقالت
يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله ع اكتب يا غلام بسم الله
الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرقت رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو
ضامن الا ان يقيم البينة انه قدره الى منزله يا غلام في هذا الواحد منهما فانه
عنه فقال يا ابن رسول الله ما اتاقتك ولكني امكته ثم جاء هذا فوجاه وقتله
فقال اني رسول الله يا غلام في هذا فاضرب عنقه للاخر فقال يا ابن رسول
الله والله ما عدتته ولكني قبله بقرية واحدة فامسأناه فضرب عنقه ثم امر بالآخر
فضرب جبينه وجلسه في السجن ووقع على راسه يجلس عنه ويضرب كل سنة خمسين
جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يمشون فيسكنون

الخصاء
٦٧

فتماجموا سكاكين كانت معهم ففعلوا الى امير المؤمنين ع فنجحهم فمات منهم رجلا
وبقي رجلان فقالوا لاهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدمهم بصلحيين فقال على عا
للقوم ما ترون قالوا نرى ان يقيدها قال على عا فاعل ذلك الذين ما تا قبل كل واحد
منها صلحها قالوا لا نرى فقال على عا بل ان جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
ولخذ دية جرحه الباقي من دية المقتولين وورفع الى امير المؤمنين ع ثلثة نفر واحد
منهم مسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر برلم فقضى في صلحها رؤية ان يسلم
عيناه وقضى في الذي مسك ان يسجن حتى يموت كما مسله وقضى في الذي قتل
ان يعقل السيده ويستودع العبد السجن حتى يموت
الجرحات و
القتا بين الرجال والذبا روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اثنين اصبعين اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل
قلت قطع اثنين قال عشرة من قلت قطع ثلثة قال ثلثون قلت قطع اربعة قال عشرون
قلت سبحان الله تعط ثلثة فيكون عليه ثلثون فقطع اربعة عليه عشرون ان هذا
كان سليمان وغن بالعرق فبنا من قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكى رسول الله
ان المرأة تقال الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان لك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيت نحو الدين وسلاح جدي ومحمد بن حمران ابا عبد الله ع
عن المرأة يدها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجرحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا
بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفقت المرأة وروى ابو بصير عن احدتها قال قلت
لسيد قتل امرأة فقال ان رداهل المرأة ان يقتلوا او اضعف دية وقتلوه ولا قبلوا الدية
وقال الصادق ع في امرأة قتل زوجها متجدا فقال ان شاء الله ان يقتلواها قتلوا
وليس عني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع
الحسين بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالت عن امرأة دخل عليها الصوفي فحلبى
فوقع عليها فوصل ما في بطنها فوثبت المرأة على المص فقالت قال اما المرأة التي
قتل فليس عليها شئ ودية سمعتها على عصبة المقتول السارق باب
الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب ابنته اذا قتل ويقتل الابن ابنته اذا قتل اباه وقال

بعيدان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عماره قال في رجل
قتله قال ان كان خطأ فان له نصيبا من ميراثه وان كان قتلها عمدا فلا يرث منها
شيئا وروى عن ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يرثه
ولكن يفرغ ضربا شديدا وينفي من مسقط راسه وروى علي بن ابي ابي عن ابي
عبية قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو ماض
ولا اظن قله بها كفارة لذنبه **باب** المسلم يقتل النفي والعبد والمسيب والمثا
او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال لا يرث المسلم بنى او يقتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنابة
الذي يقدر جنابته للذي يقدر جنابته على الذي ثمانية دراهم وروى بن مسكين عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل يهودي والنطري والنجوسي قاتلهم سوا
ثمانية قال قلت جعلت فداك ان اخذت في بلاد المسلمين ووضعت يداك في القنطرة
ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالدين الوالدين الى البحرين فاصاب يهودا
قوم من اليهود والنصارى والنجوس فكتب الى رسول الله ص ان اصابت دماء قوم من اليهود
والنصارى فوديتهم ثمانية ثمانية واصابت دماء قوم من النجوس ولو تكن عودت
الي فبهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال
انهم اصل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع في نطري قتل امه او اختا ما اقر له به قال نعم قتل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عتقوا وان شاؤوا استرقوا
وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنطري
اربعة آلاف ودية النجوسي ثمانية ثمانية درهم فقال اما ان النجوس كما
يقال له جاماسف وروى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنطري والنجوسي اربعة آلاف درهم
لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابيان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنطري والنجوسي دية المسلم قال الشيخ

مجان

مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الدنيا تختلف باختلاف الاحوال وليت هي على اختلافها
في حال واحد متى كان اليهودي والنطري والنجوسي على ما عهده واعليه من ترك اظهار
شرب الخمر وارتيان الزنا وكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونواح الاخوات والظهار والكلاب
الشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود المساجد التي للمسلمين واستعمال الخمر
بالليل على وجه النجس والمسلمين والدخول بالرجال للشوق وقصصاء الحواجر فعلى من قتل واحدا
منهم اربعة الاف درهم ومن المخالفون على ظهر الوردت فخذوا به ولم يمتد والحال ومضى
امنهم الامم وجعل لهم في عهدنا وعقدنا وجعل لهم ذمتهم وهم ينقضوا ما عاهدناهم عليه
من الشروط التي ذكرناها واقرها بالقرينة واذا فعلوا من قتل واحدا منهم خطا دية المسلم
وقصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابيان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعطاه رسول الله ذمته فدينه كما ملة قال زرارة فهو ذمته ما قال ابو
عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم ذمته وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعديا
القتل عدا على امام المسلمين كالحرمه التي مباركة على بن الحكم عن ابي المغيرة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النطري فان راداه النطري ان يقتله وقته وادخله
ما بين الهمتين وكذلك اذا كان المسلم متعديا لقتلهم قتل بخلافه على الامام وان كانوا ناطقين
للعداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابيان عن اسمعيل بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء النجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء
اذ غشوا المسلمين وظهروا الهداية والغش لهم قال لا الا ان يكون متعديا لقتلهم قال
وسألت عن المسلم يقتل باهل الذممة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون متعديا
لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صلف ومتى لم يكن اليهود والنصارى والنجوس على
ملعوهده واعليه من الشرايط التي ذكرناها فعلى من قتل واحد منهم ثمانية الاف درهم
ولا يقاتلهم من مسلم في قتل ولا جرحه كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على اهلها
والامتناع عليه بوجبان القتل فيما دون ذلك كالجاهل في الموق اذا وقف بعد اربعة
اشهر او الامام والامتناع بان يغيب او يطول فتي لم يغيب او امتنع من الطلاق فاقضيت
عنته لا امتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي ص من اذى ذميتي فقتل ذلتي فاذا
كانت في ايديهم بيد رسول الله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي ص بذلك فاطمعه قال الخ

كان من اذى ذمى فقد لاذتني من ظلمه وايدته فكيف من اذى ابنتي وولدت التي
في بضعة منى وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع ذلك عدنان قال من اذها فاستاذني
ومن غلظها فقتلها ظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رباب
عن يزيد الجعفي قال سالت ابا عبد الله عن مسلم وقتل من نظرني فقال ان دية عين التي
اربعائة درهم هذا من دية نفسه ثمانية درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله قال فصل العبد الحر ولا يقبل الحر بالعبد ولكن يخرجه عنه ويصير حرا بشرا حتى
لا يعود وروى حماد بن الحلي عن ابي عبد الله انه قال فصل يقتل مولا محمدا العبد
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا فتركوا التوبة بعد ذلك
وساكنان ابا جعفر عن رجل ضرب مولا نازة فمات من ضربته قال يعتق رقبة وروى
ابا الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلا هل المقتول ان شاء او اقبل او ان شاء
استعبد او قضى امر المؤمنين صلوات الله عليه واله في مكاتب قتل فقال الجيب ما عتق
منه فيودى دية الحر ومارق منه دية العبد قال لا العبد لا يفر أهله ولا نفسه شيئا
وروى ابن محبوب عن عجل بن رباب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد
جرح حر قال ان شاء المواقص منه وان شاء اخذه ان كانت الجرح احد تحيط برقبته وان
كانت لا تحيط برقبته امتدأ موده ان يقتنيه كان الجرح من العبد فدية جرحه
والباقي للولي يباع العبد في اخذ الجرح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شتم
عبدا موصفا قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رباب عن
زرارة عن ابي جعفر في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جناية تحيط بقيمته
قبله فان جرح رجل في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما اما لم يحكم
الوالي في الجرح الا ان كان الوالي قد حكم في الجرح الا ان ارضعه اليه عينا
يتبعني بعد ذلك جناية على الاخير وروى علي بن رباب عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا قتل الحر العبد عزم قيمته وادب قبله فان كانت قيمته عشرين الفا قال الجيب
قيمة عبديه حر ورواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبد
على جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوائلي قال سالت

ابا عبد الله عن قوم ادعوا على عبد جناية عتيق برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز
اقر او العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد او يقتنيه موه
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن
مدرج قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول
لحم رقفا فاشواوا السرقوا وان شاءوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه بشر قال ابا محمد ان البر
مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن مكاتب
قتل رجل خطأ فقال ان كان موكمه حين كاتبه اشترط عليه لمان عجز فهو رد الى الرقيق
بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا السرقوا وان شاءوا باعوا وان كان مولا حين
كاتبه اشترط عليه وكان قتل من مكاتبه شيئا وان عليه مكاتب يقول يعتق من المكاتب بقدر
ما دى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدى الملاء المقتول بقدر ما لحق من المكاتب ولا يخلط
دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما يقع على المكاتب مسلم يورده رقا لولياء المقتول يستحقه ويشتا
بقدر ما بقى عليه وليس لحم ان يبيعه وروى ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله
ع في رجل جرح عبدا على دابة فاوطت رجلا قال العزم على المولى وروى ابن محبوب عن علي
بن رباب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجزا
بقيته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان مولا له شي من قيمته
يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن مولا له شي وكانت القيمة على الذي قتله
مع عينه لشهدا ربيع مرات بالله ماله قيمته اكثر مما هو عليه وان لم يكن يخلط ورد اليه
على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجزا في قيمته عشرة الاف درهم قال فان كان
العبد مؤمنا فقتله عمدا عزم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن
مكاتب جنى على رجل اخذ جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته للحر شيئا عزم في جنايته بقدر
ما دى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان
كاتب الجناية لعبد قال فاعلى مثل ذلك يدفع الى مولا العبد الذي جرحه المكاتب ويقتل
بين المكاتب قتل من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه
او يعزم المولى كل اجنبى المكاتب يلقى عبد مسلم يؤمن من مكاتبته شيئا قال وولد الجانية كامة التي

روى وان عتقت عتق **باب ما يجب فيه الدية ونفسه نصف الدية فيما دون النفس**
في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية **وروى**
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال في امير المؤمنين بن رجل فاقض رجل
حتى انقض من بصره فادعوا رجال من اهل بيته فاقضوا ما انتقص من بصره فاعطوا
دية ما انتقص من بصره **وروى** موسى بن بكر عن العبد الصالح ع في ضرب رجل بعضا فلم يرفع
العصا حتى مات قال يرفع الى اولياء المقتول لكن لا يتركت لدية ولو كان عياز عليه
بالسيف **وروى** بن المغيرة عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله ع قال دية اليد اذا قطعت
خسوف من الابل فكان مرصا دون الاستلام بيك يه زولك منك ومن يبيك بالازل
الله فالولك هم الخافرون **وروى** محمد بن قيس عن ابي بصير عن رجل قطع
لغده واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتصر منه ثم قتل وان كان ضرب
ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتصر منه **وروى** بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال في لسان الاخرس وصون الاعمي وذكر النصى للرجل واثره
ثالث الدية وفي ذكر الغنم الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة **وروى** بن محبوب عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل يضرب على جبانة فاستبد
غانطه ولا يولده ان في ذلك الدية كاملة **وروى** بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي حمزة
الجزالي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعدد قضاة على راسه ضربه واحدة
فالجافة حتى وصلت الضربة الى دماغه فاذهب عقله فقال ان كان المصروب لا يعقل
منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة قال فان مات فيما
بينه وبين سنة اقبل به ضاربه وان لم يميت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله
اعزم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له ما ترى عليه في الشيخ شيئا
فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجزت الضربة جنايتين فالرمة من غنم الجنائين وهي
الدية ولو كان ضربه ضربتين فجزت الضربتان جنايتين الرمة من جنائين ما خبثت الضربتان كما
مكاننا الا ان يكون فيها الموت فيفاد به ضاربه ويقطع الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجزت ثلث جنائيات الرمة من جنائين الثلث الضربات كيات
ما كان في الموت فيفاد به ضاربه قال فان ضرب عشرة ضربات فجزت جنائيات واحدة

الدية في رجل يضرب رجلا
بشيء من جنائيات الرمة
فجزت جنائيات الرمة
فجزت جنائيات الرمة

قضاة

وبين

سنة

الزمت تلك الجنائية التي جنتها العشرة فان كان يده مكانت مالم يكن فيها الموت **وروى**
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبيد بن جريح التميمي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قطع
يد من رجلين اليمنين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه او كما ويقطع يمينه
للكم تقطع يمينه لانه انما تقطع بالرجل الاخر ويمينه قضاة للرجل الاول فقلت ان امير
المؤمنين ع على انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب
من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قضاة
اليد باليد اذا كانت للمفطع يده والرجل باليد اذا لم يكن المقاطع يدان فقلت له اما يوجب عليه
الدية وتترك له رجله فقال انما يوجب عليه الدية اذا قطع يده رجل وليس المقاطع يدان
والرجلان فتم يوجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاض منها **وروى** بن ابي عمير
عن القاسم بن عمرو عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليد
جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي
الانف اذا قطع للماذن الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب وجدته في كتاب ابن ابي عمير
في صفته خلق الانسان ان الماذن مكان من عصفه والعصوف هو الرقيق المرض كما
العظم يكون في الماذن ولما ذن كماء عصاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية
وفي احداهما نصف الدية **وروى** بن محبوب عن ابي جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك للادوية **وروى**
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصاب اخاه عياله
ان ياخذ بيضه نعامة فيمشي بها وتوثق عياله العظيمة حتى لا يضربها ويقتلها
ويجب ما بين منتهى بصر عياله الواصدة وبين عياله الصحيحة فيمنع عياله ذلك
وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كلما كان في الانسان لسان فجزتها
الدية وفي احداهما نصف الدية ومكان واحد فدية الدية **وروى** بن محبوب عن عبد الوهاب
بن الصديق عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وجب في اذنه فادعوا
احدا ذنبه نقص من سمعه بصاشي قال تشد التي ضربت ستاحيدا وتقطع الصحيحة فيضرب
له بالجرس حسنا وجده ويقال له السمع فاذا لغى عليه صوت الجرس على مكانه ثم يذهب
بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا لغى عليه علم مكانه ثم

الرجل يضرب رجلا
بشيء من جنائيات الرمة
فجزت جنائيات الرمة

يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى
يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يعلم ما بينهما
فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه للعتلة وتشد الاخرى ثم لصيد ثم
يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيح ثم
يقاس ما بين الصحيح والعتلة فيقوم من حساب ذلك روي بن محبوب عن ابيه عن
جارد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل وجى اذنه
رجل يعظم فادعى انه ذهب سمعه كله فقال بوجع سنة ويترصد بشاهدى عدك فاق
فتنه الله سمع وانما احاب على سمع فلا حق له واندم يعثر على انه سمع استخلف شانه على
الدية قال هوشى اعطاه الله عز وجل اياه قال وسالت عن العيين يذمى صاحبها
انه لا يبصر بها قال بوجع سنة ثم يتخلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه
ابصر بعد ذلك قال هوشى اعطاه الله اياه وفي رواية الكوفي ان امير المؤمنين علي
قضى في الصليب اذ انكر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عن رجل كره يعصوه فلم يملك سنة ما فيه من الدية فقال الدية كما ملته
قال وسالته عن رجل وقع بجارية فاقضاها هو اذ نزلت بتلك المنزلة ثم تدق الدية
كاملة وروى حماد الحلبي عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل تزوج جارية فوقع عليها
فاقضاها قال في الاجداء عليها ما دامت حية وفي رواية الكوفي قال امير المؤمنين
لا يقاس عين في يوم غيم **باب دية الاصابع والاسنان والعظام** روى عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سالت عن الاصابع هل بعضها اعلى من بعض فضل
في الدية قال من سواء في الدية وروى عامر بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
سالت عن السن والذراع ينكران عند الصارثا وقد قال في الدية قلت فان ضعف الية
الدية فقال ان ارضوه بما نشاء فضوله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال
في الاصبع عشرين ابرل اذا قطعت من اصلها او ثلث وفي رواية حميد عن بعض اصحابنا عن
احدهما قال في من الصبي يخرجه الرجل فيسقط ثلثت قال ليس عليه قضاء وعليه الارش
وقال في الرجل كسر يد ثم يراى قال لا تقص منه ولكن يعطى الارش وسئل حميد عن الارش في
سن الصبي وكسر اليد قال لا يراه ولم يرويه شيئا معلوما وروى بن محبوب عن عبد الله بن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل كره يعصوه فلم يملك سنة ما فيه من الدية فقال الدية كما ملته قال وسالته عن رجل وقع بجارية فاقضاها هو اذ نزلت بتلك المنزلة ثم تدق الدية كاملة وروى حماد الحلبي عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فاقضاها قال في الاجداء عليها ما دامت حية وفي رواية الكوفي قال امير المؤمنين لا يقاس عين في يوم غيم

سنان عن ابي عبد الله قال الاصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال السن اذا جرحنا مثل
بها سنة فان وقعت اعزم الضارب بخمسة درهم وان لم يقع واسودت امتم ثلثي ريتها
وقضى امير المؤمنين في السن التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنته عشر
في مواخير الفم واثني عشر في مقاديمه فدية كل سن من المتاديم اذا كسر حتى يذهب نحوها
دينا لا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف
من دية المتاديم خمسة وعشرون دينار لا يكون ذلك اربعة دنانير فذلك الف دينار فما نقص
فلا دية لغيره لا للشيخ مصنف هذا الكتاب اذا اضرب الانسان كلها فزاد على الخلقه المستوية
وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية له واذا اضرب الزايد مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية
التي تليها وروى بن محبوب عن علي بن رباب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عن الذراع اذا ضرب فالتكسيرة الذنوب فما اذا ضربت منه الكف شملت اصابع الكف كلها
فان فيها ثلثي الدية قال فان سلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى بن محبوب عن
الحزاز عن عياض بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال في الاصابع الزايدة اذا قطعت ثلثها
الصحيحة وروى بن محبوب عن اصحبه بن عمار عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين
في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشرة اصابع اذ لم يرد الجرح ان يقصر وروى بن
محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوفة عن الحكم بن عيينة قال قلت لابي عبد الله
اصحك الله ان بعض الناس يد في فيه اثنتان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون
سنا فكل كم تقسم دية الانسان فقال لخلقته انما هي ثمانية وعشرون سنا اثني عشر سنا في
ديه الفروسة وعشرون سنا في مواخيرها وعلى هذا قسمت دية الانسان فدية كل سن
من المتاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثني عشر سنا فدية الية التي درهمن
كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائة وعشرون درهما وهي ستة عشر سنا فيهما
كلها اربعة الف درهم فجميع دية المتاديم والمواخير من الانسان عشرة الف درهم وانما
وصفت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا
وحدثنا في كتاب امير المؤمنين عن ابي الحكم فقالت ان الديان انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الارش
والبقرة والغنم فقال انما كان ذلك في الجهادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق

واراد فلا دية له

قال الناس قسما امير المؤمنين علي الورق قال الحكم قتل له ارايت من كان اليوم من
اهل الجاهلي الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق والاول قال لا بل اهل مثل الورق
بهي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منه في دية للظلمة من الاهل
لكل يوم مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة الجير فقال اما انما
المول ذكر ان كل ما **باب** الرجل يقتل ضعفا بعض اوليائه ويزيد بعضهم القوم
ويغفروهم الدية في رواية جيلين وراج قال قضي بولي في رجل قتل وله وليان فبعث احداهما
واخره الاخران يقتل قال يقتل ويودع اوليا المقتول المتقاتل الدية وروي الحسن بن
محبوب عن ابي واد الخياط قال سالت ابا عبد الله عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال
الابن نانا اريد ان يقتل قاتل ابي وقال الاخر نانا اغتوا وقال الاخر نانا اريد ان اخذ الدية
فليعط الابن المقتول السدين من الدية ويعطى ورثة القاتل السدين من الدية حتى
الاب الذي يغني ويقناه وروى الحسن بن محبوب عن ابي واد قال سالت ابا عبد الله عن رجل
قتل له اولاد صغار وكبار ارايت ان غني اولاده الكبار يقتل ويجوز غني الكبار
في حصصهم فاذا الكبار الصغار كان لهم ان يطالبوا عنهم من الدية وقد روي انه اذا غني
واحد من اوليائه عن الدما ارتفع العود **باب** العاقلة روي الحسن بن محبوب عن
ملك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهال قال قال ابي علي بن ابي طالب رجل قتل رجلا
خطا فقال علي من عشرين وقرنتك فقال مالي بهذا البلية عشية ولا قرابة فقال من اهل
انسان قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها وولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين
عنه فلم يجبه له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب اليه على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان
وحايت وكذا قل جل من المسلمين خطا وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل
بيت وقد بعث اليه مع رسول فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شالله
فقلت كتابي فافس عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل من
ولدها واسبت له بها قرابة من المسلمين فاجعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل برثته
لله سهم في الكتاب فيجب عن ميراثه لخدمين قرابته فانه الدية وخذه بها ثلث سنين وان
لم يكن له احد من قرابته سهم ولا من له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففرض
الدية على قرابته من قتل الله وعلى قرابته من قتل الله من الرجال المذكورين للمسلمين ثم

اجل

اجل على قرابته من قتل الله تعالى الدية واجل على قرابته من قتل الله ثلث الدية وان لم يكن له قرابة
من قتل الله فرض الدية على قرابته من قتل الله من الرجال المذكورين المسلمين ثم خذهم بها
واستأهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابته من قتل الله ولا قرابته من قتل الله
فرض الدية على اهل الموصل من ولد بها واولادها من غيرهم من اهل البلدان ثم
استاذلوا منهم في ثلث سنين في كل سنة شحا حتى تستوفيه ان شاء الله عز وجل فاحتمل
فلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مصطفا ففرضه الى مع رسول فلان
بن فلان ان شاء الله فان اوليائه والمودعي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب
عن ابي واد عن ابي عبد الله قال ليس بين اهل الدية عاقلة في اهل الجاهليين من قتل
او جرحه انما يؤخذ ذلك من اهل الجاهليين لم يكن لهم مال رجعته الجاهلية الى اهل المسلمين
لانهم يودون الدية الجزية كما يودون الدية الضريبة الى سيدنا قال وهم مما نيك الامام فمن سلم
منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
قال كان امير المؤمنين يدعى جارية المسجون على عاقلة خطا وعمد وقال امير المؤمنين
لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البيضة واتاه رجل فاحترف عند فعله فما له خاصة
وام يجعالي العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء بن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عن رجل ضرب راس رجل عمود فساله عينا على من يديه فوشب المضروب
على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله هذه معدن جميعا فلا ادري على الذي قتل
الرجل خود الا انه قتلته حين قتله وهو لعمري ولا امرى جناية خطا يلزم عاقلة بوجدون
بها في ثلث سنين في كل سنة بخمسة لم يكن لاعمى عاقلة لزمته دية ناجح في ماله يؤخذ
بها في ثلث سنين ويرجع لاعمى على ورثة ضاربه يديه عينية **باب** ما جاز في رجل
ضرب رجلا فمقطع بوله روي عن اسحق بن عمار انه قال سالت رجلا ابا عبد الله عن رجل ضرب
رجل ضرب رجلا فمقطع بوله قال ان كان البول يرمى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف
النهار فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروي غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
الحاملة **باب** دية الطفلة والعلة والمخضفة والعظم والحنون روي محمد بن

اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عتبة عن سليمان بن صالح عن عتبة بن سلمة عن ابي عبد الله
قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المصغنة ستين دينارا وفي
العظم ثمانين دينارا فاذا ذك اللحم فانه من عظم ما انتهى يستعمل فاذا استعمل في الدية كما هلكه
وردى محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله فان خرج في النطفة
قطرت قال في لقطرة عشر النطفة فيها اثنتان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرات
قال فالربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال اربع وعشرون قلت فان ربع قال ثمان
وعشرون وفي خمس ثلثون فاذا اردت على المنصف شيئا ذك اللحم حتى تبصر علقته فاذا كان
علقته فاربعون دينارا ووردى محمد بن اسماعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني و
عبد الله بن عيسى بالديار فقلت له فان النطفة خرجت تمحضنة بالدم قال قد علمت
ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا النصف من لدها
كان من دم صاف ففيه فذلك الولد وما كان من دم اسود فاما كان من الحوف قال ابو
شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنتان واربعون العشر قلت فان
اربعين اربعة قال ثمانه عشر المصغنة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ
الستين قال قلت فاني رايت في المصغنة شبه العقدة عضايا يا ابا قال فذلك العظم الذي
اول ما يندى فيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذك العظم
لما قل ذلك قال قلت فانها انما سقط الصبي فلا يدعى احيا كان لم لا قال صحت يا ابا
اذا ذهب الحية الا شفرة فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية في رواية محمد بن ابي
عمر عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال جاء امرأة فاستعدت على
لعربي قال فرزنها فالغت جنينا فقال لعربي لم يصل فلم يصح ومثله يصل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعزة عبد اوامة ووردى محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله بن زرار قال قلت
لابي عبد الله ان العزفة يكون بها ثمانون دينارا وتكون بعشرة دنانير فقال محمد بن
وردى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال في امرأة
شربت دوا وهي حامل لتسقط ولدها فانها قال ان كان له عظم فندت عليه اللحم وشق
لها سمع ولابصر فان عليه دية تسليم اليه قال وان كان علقته او مصغنة فان عليه اربعين
دينارا وعزفة تسليم اليه قلت في لانه من ولدها من دية قال لا لانه قتله ووردى الحسن بن

محمد بن

محبوب عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل قتل جنين لعنه
لقوم في بطنها قال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها عليه نصف عشر قيمته الامة وان ضربها
عليه نصف فالقمة حيا ممان فان عليه عشر قيمته الامة وسئل سماعة بن عبد الله عن رجل
ضرب ابنته وهي حبلى فاسقت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقال للمرأة لزوجها ان كان
لهذا السقط دية المولى فيه ميراث فان ميراث منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ووردى
الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عن رجل دخل الى امرأة حبلى فوقع عليها
فالقت ما في بطنها فوثقت عليه المرأة فقتله فقال بطل دم اللص وعلى المقتول دية نكاحها
باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم يعلم به الامم
وردى بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في رجل سلك في ارض الشرك فقتله
شركه الامم بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فقتل بر رقبة مؤمنة **باب** ما يجب على من راس بطن رجل
حتى احداث في مثله في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي بن ابي طالب رجل حتى احداث
في مثله فقتل عليه ان يدرس بطنه حتى يحدث كما احداث او يعظم ثلث الدية **باب**
الرجل يتعدى في نكاح امرأة فوطع عليه حتى يموت ووردى الحسن بن محبوب عن الحرث بن عمارة عن
زيد بن ابي جعفر في رجل نكح امراته في بصرها فوطع عليه حتى ماتت من ذلك قال في الدية **باب**
دية لسان الاخرس ووردى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر قال سئل عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته له
وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او افقه بعد ان ما كان يتكلم فان الذي
قطع ثلث دية اسنانه **باب** ما يجب في الافضال قضى امير المؤمنين عن في امرأة اقصيت
بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق قال في رجل اقصيت امراته جارية بيدها فقتلها
يقوم قيمته وهي صحيحة وقيمة وهي مفضلة في غيرها اميلين الصحة والعب وبقية على اسكها
لانها لا تصح للرجال **باب** ما يجب فمن صب على راسه ما حارب فذهب شعره ووردى
جعفر بن زبير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله في رجل صب ماء
حار على راس رجل فلعط شعره فلا يثبت بدا قال في الدية ووردى عن سليمان بن تمام قال امرق
رجل على راس رجل قد افرق شعره فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي بن ابي حمزة سنة فثبت

محمد بن

بمغفرة قضى عليه بالدية **باب** ما يجب في العيبة اذا حلقت في رواية الكوفي ان عليا
 عاتق في العيبة اذ حلقت فلم يثبت بالدية كما ملته فاذا انبت فتلت الدية **باب** ما يجب
 على من قطع فرج امرأة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سباد عن ابى عبد الله ع قال ان في
 كتاب علي ع لوان رجل قطع فرج امرأة لا عرض له لها يدعي فان لم يولد لها الدية قطعت لها فرجه ان
 طلبت ذلك **باب** ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فرجت انما لا يخفى روى الحسن بن محبوب
 عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع في رجل ركل امرأة في فرجها فرجت انها لا تخفى وكان طيشا مستيقما
 قال يربص بها سنة فان رجح اليها الطث والاعزم الرجل ثلث ديتها الفاسد صحتها وعقر رجمها
 وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال قلت لا وجع فرج ما ترى في رجل يرب
 امره شابة على بطنها فغفر رجمها وافرطتها وذكرت انه قد يقع طيشها سنها لذلك وقد كان
 طيشها مستيقما قال ينظر بها سنة فان صلح رجمها وعاد طيشها الى مكانه والا استلقت وعقر رجمها
 ثلث ديتها الفاسد رجمي او ارتفع تقاع طيشها **باب** دية مفصل الاصابع في رواية الكوفي
 ان امير المؤمنين ع كان يقضي وكال مفصل من الاصبع ثلث عقد تلك الاصابع الا الايهام فانه كان يقضي
 في مفصلها بخلاف عقد تلك الايهام لان لها مفصلين قال الشيخ مضيق هذا الكتاب سميت الدية اعتلا
 لان الديات كانت ابلا تعقل ببناء الولى المقبول **باب** دية البيضة في رواية محمد بن
 احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابى يحيى الواسطي رفعه الى ابى عبد الله ع
 قال الولد يكون من البيضة اليرى فاذا قطعت فيها ثلث الدية وفي اليمن ثلث الدية **باب**
 ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحره وكتاب وقتلوا رجلا سئل الصادق ع عن اربعة انفس
 وقتلوا رجلا مملوك وحر وحره وكتاب قتلا رجلا سئل الصادق ع عن اربعة انفس
 وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يغرمه مولا فان شاء ادى حنه وان شاء دفعه من ماله لا يرز
 اهل شيئا وعلى الجانب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق
 نفسه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن موية عن ابي بصير بن هاشم باسناده رفعه الى ابى عبد الله ع
باب ما يجب على من عذب عبدا مستحقا في رواية الكوفي ان عليا ع رفع اليه
 وصل عذب عبدا حتى مات فخرية مائة كالا حبسه عزمه قيمته العبد وصدها **باب**
ب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله ع عن
 دية ولد الزنا قال ثمان مائة درهم مثل دية اليهودى والنصراني والمجوس **باب** ما جاء في

اعدت سر وغيره في ملكه او غير ملكه فوقع فيهما اذنان فغضب روى زرعة وسمان بن عدي
 عن سماعة قال سالت عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما احفر في ملكه فليس
 عليه ضمان واما احفر في الطريق لوني خيرا فملكه فهو ضمان لما سقط فيه وفي رواية
 يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الحواريين اهلها
 شيئا قال لا و قال رسول الله ص من خرج مريضا او كفيفا او بليغا او اوق دابة او صفريرا في طريق
 المسلمين فان ساب شيئا فغضب فغضبه ضمان وروى محمد بن عبد الله بن هارون عن عقبه
 خالد بن ابى عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص ان المعدن جبال البرجبار والنجار
 حبار والنجار يربون الارغام والحبار من الهاد الذي لا يعرزم وروى وهب بن حفص
 عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالت عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في يدهم
 يضمون قال ليس يضمون وان كانوا ضموا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
 عن ابى الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع انه سئل عن الشيء من امرئيتي من طريق
 المسلمين فهو له ضمان وروى محمد بن عبد الله بن محمد عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع
 على الطريق فغتر به الدابة فغتر بصاحبها فغترت قال كل شيء يغتر بطريق المسلمين
 ضمان كما يغتر به **باب** ما يجب في دية تصيب انسانا يدها او رجلها او
 جاد عن الحلبي عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فقويت
 دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اتى برجلها ولكن عليه ما صاحب يدها
 لان رجلها خلفه اذ ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء
 وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابى عبد الله ع في رجل حمل عبدا على دابة
 فوطيت رجلا فقال لعزم على موكه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابى عبد الله ع
 قال بجملة الارغام لا يرزوم اهلها شيئا مادامت مسلسلة وفي رواية الكوفي ان عليا ع
 كان يضم القليل والسابق والركب وقتني امير المؤمنين ع في دابة حليها رفاق فضلت الدية
 رجلا او حرته فقطض بالقرامة بين الرديين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن
 محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن صاحب الدابة ما وطيت يديها ومانعت برجلها فلا ضمان
 عليه لان يضربها انسان **باب** ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى
 الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى سريم الا نصارى عن ابى جعفر ع في رجلين اجتمعا

روى الحسن بن محبوب عن ابى بصير بن هاشم باسناده رفعه الى ابى عبد الله ع

على قطع يده رجل فقال ان لحبان يقطعها ادى اليها دية يد فاقتماها ثم يقطعها او
اجب احدا من ادية يد فان قطع يدا حد هارد الذي لم يقطع يد على الذي قطعته يد من يده
باب ما يجي على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى
قال دية الجنين اذ ضربت امه فمقتل من يقطعها قبل ان تنشف فيه لروح ما ندمه ذنبا روى
ودية الميت اذ قطع راسه وشق بطنه فليست هي لو رتبنا ما هي له دون الموتة فقلت و
ما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل فيجانبه وان هذا قد غص وذهب منفعته قبل ان
به بعد وفاته صارت دية المثل له لا يعجز بها عنه ويفعل به لو اب البر من صدقة و
غير ذلك قلت فانه دخل جليسه رجل ليحفر له يرا يسله ويحفره في الرجل فيما يحفر بين يديه
فالت مسحاته في يد فاصابت بطنه فمقتله فاعليه فقال ان كان هكذا فهو مناصا وانما يد
الكاذب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستمين مسكيا امد كل مسكين
النبي وهو في نوار محمد بن ابي عمران الصادق فقال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وروى
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية ان لم يمتك منه
وهي في قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضه ان العديتان غير مختلفين لان كل واحد منهما في
حال متى قطع رجل راس ميت وكان من زاد قتله في حيوته فعليه الدية متى لم يرد قتله في
حيوته فعليه الدية مائة دينار ويقال ان روى عن ابي بصير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع بيت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ دية قال كما سام هذا الله عز وجل
فان قطعت يمينه او شئ من جوارحه فعليه كل ارش الادماء **باب** ما جاء في العدة
تود او تقض او تحرم روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل
لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذ اسودت اللطمة ففيها سبعة دنانير واذا
اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا اهرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب**
باب ما يجي على من اتي رجلا وهو راكبا فلما صار على ظهره وابنته فقتله وروى
الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتي رجلا وهو راكبا فلما صار على ظهره
ابنته فبجعه بجعة فقتله فقال كلابة له ولا قود **باب** ما جاء في ثلثة اشراك في
هدم حائط فوقع على واحد منهم فأتى محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال فتضى امير المؤمنين ع في هدم حائط اشراك فيه ثلثة فوقع على

هو

واحد منهم فأتى محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن مسلم الحلبي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله ع
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فصلح وليا
ان يهبوا دية لقاتله وعليه دين فقال ان لصحاب الذين هم الخصم للقاتل فان وهب اوليا
للقاتل ضمنه الذين للغير ما واولا **باب** ضمان الظئر اذا انقلب على الصبي فأتى
الولد الى ظئر اخرى فبيعته روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران الاشعري عن محمد بن نعيم عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال يا ظئر قوم قتلت صبي اليتم وهي نائمة
فاقتلت عليه فقتله فانما عليه بالدية من مالها لخاصة ان كانت انما طارت طلب الغزو
ها لغيره وان كانت انما طارت من الفقر فان الدية على عاقبتها وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فان عندها
فاقتلت الظئر فاستاجرت ظئر اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا يراها
فقال الدية كاملة ورواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فذرع
اليها ولده فغابت به عنه سنين ثم جاءت بالولد فماتت عنه امه انها لا تعرفه قال
ليس لهم ذلك فليقتلوا انما الظئر ما موته **باب** ما يجي من الضمان على صاحب
الكلب اذ لعق روى الحسن بن هلال بن عمرو بن خالد بن زيد بن علي عن ابي بصير عن ابي بصير
انه كان يضمن صاحب الكلب اذ لعق بها ولو لم يضمنه اذ لعق بالليل واذا دخلت دار قوم باذ
فقتل كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذ يضمن فالضمان عليهم **باب** ام
الولد يقتل سيدا مخطئا او جدارا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه كان
يقول اذا قتل ام الولد سيدا مخطئا فهي حرة وكبيرة عليه وان قتله عمدا فقتل به **باب**
ما يجي على من شغل نار في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا ع قضى
في رجل اقبل نار فاشتعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهله واحترق ما معهم قال ع لم
قيمة الدار وما فيها شئ يقتل **باب** ما يجي على صاحب البعثة المتعلم اذا قتل رجلا روى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن نختي اعدت نوح من الدار فقتل رجلا في الحقل
لرجل فقتل النخل بالثيف فقتله فقال صاحب البعثة ضامن بالدية ولو قبضت من نختيته

باب ما عيب من احياء القضاة روى حماد بن عمار عن الحسن بن علي بن الحكم عن ابي
البحر عن ابي بصير عبي بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال لما حضرت النبي ص الوقت
منذ جبرئيل ع قال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا فبلغت رسالت ربي ففعلت
ما عليه فقال لابل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص والسالمون بحوله بجمعون ايها الناس انه
كان في يدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فزعه وابدعه في النار فاقتلوه ومن ابتغى
فانه في النار ايها الناس احيوا القضاة وحيوا العوق لصاحب الحق ولا تقروا السليما وسلوا التسليما
كتب الله لاغلبين انا ورسلي ان الله قوي عزيز بما جاء في السارق بكبار مرة على فرجها وقتل وارها
روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل سارق
دخل على امرأة يسرق متاعها اجمع لثياب بقتلها نفسه فواقعي افترقا ابنيها فقام اليه فقتله
يفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتله بما امله يطلبون
بدمه من الغدر فقال ابو عبد الله ع يضمن موالين الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق
فيما ترك اربعة الف درهم بما كان على فرجها لانه زان وهو في ماله يعزبه وليس عليها في قتلها
ايا شي لا نه سارق وروى محمد بن الفضل عن الرضا ع قال سئل عن رجل دخل على امرأة وهي
حلبى فقتل ما في بطنها فعدت المرأة الى السكنى فوعدهت به فقتله قال هددم اللص وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راو دارة على
نفسها حراما فزنته فحرقها صاب منه مقتل قال ليس عليه شي فيما يدنها وبين لده عز او حرق فان قدت
الى امام عدل هددم وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يعصب
للماء على نفسه اقل يقتل **باب** المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فقتله زوجها او يقتل
المراة زوجها وما عيب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فقل كان ليلة الينا عذرت للمراة الى رجل صديق له فاخذته
لجملته فمضى اذ ذهب الرجل باصحه اهلها فمضى الصديق فاقبل في البيت فقتل الزوج الصديق وقتل
المراة فقتلت الرجل فزنته فقتلته للصديق قال يضمن للمراة دية الصديق و يقتل بالزوج **باب**
من مات في رحام الاعيان او غرقة او على بر او بحر لا يعاين قتله وروى الكوفي عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من مات في رحام جمعة او غرقة او على بر او بحر لا يلقو
من قتله فذرة علي بن ابي طالب **باب** الرجل يقتل في واحد متفرقا روى محمد بن سنان عن

طلحة بن زيد عن فضيل بن عثان عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل في وجهه لسانه في قبيلة فوسط
وصدره ويده في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديتهم على من وجد في قبيلة صدره ويده والصلوة
عليه وسئل الصادق ع عن رجل قتل وجد عضاه متفرقة كيف يصلي عليه قال يصلي على الذي
منه قبله **باب** الشجاعة ولسها وها قال لاصحى والاشجاء الحارحة وهو الذي يخرج الجمل
يعني اشق ومنه قتل حمص القنصا الثوب اي شقته شالباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجمل
شالباضعة وهي التي اخذت في اللحم ولم يبلغ السحاق وهي التي يدنها وبين العظم قشره دقيقة وكل قشر
دقيقة فهي سحاق ومنه قتل في السماء سماحيق من غير وعلى الشاة سماحيق من شحمه المشوخته
وهي التي يتدى وضع العظم شالهاشمة وهي التي يهشم العظم شالمنقلة وهي التي يخرج منها فرش
العظام وفرش العظام قشره تكون على العظم دون اللحم ومنه قول السابعة وتبعهم من نما فرش
العولجبة الدامومة وهي التي تبلغ لم الراس وهي العلة التي تكون على الدماغ ومن الشجاعة والجرأة
الخائفة وهي التي تبلغ في الجرحوف وفي الراس الدماغ والعين عجز على عزاسوا قوله والعلم الى
الباب ليس في بعض النسخ **باب** ملجاء فيمن قتل ثمره روى الحسن بن علي بن فضال عن
طريف بن نايع عن ابيان بن عثان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عذرا فزنته
يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه وما اخذ من لا اقرب الا اقرب وروى الحسن بن
علي بن فضال عن ابي بكر عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل موخذ وعليه حد
احد من القتل قال كان على عقيم عليه الحد وقتلته بقتله ولا تخالف سلبا **باب**
دية الجراحات والشجاج روى القاسم بن محمد البصري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
عليه السلام قال في الموضحة خمسة من الامل في السحاق النبي دون الموضحة اربعة من الامل وفي المنقلة
خمس وفي رواية بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلث
من الامل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن زين عن زرارة قال سئل ابا عبد الله ع عن رجل شج
رجل موضحة وسحبها فدامية في مقام واحد فقاتل الرجل قال عليهما الدية في اموال الصنفين
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الموضحة في الراس كما
هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الراس والجراحات
في الحد كما هي في الراس وفي رواية بان قال الخائفة ما وقع في الجوف ليس اصاحبه قضاص لا
الحكومة وفي المامونة ثلث الدية ليس فيها قضاص الحكومة وفي رواية الكوفي ان امير المؤمنين

والصالحين من اهل البيت ع

سادة الوصيا ان آدم سال الله عز وجل ان يجعل له وليا صالحا فلوحي الله عز وجل اليه اني
 اكرمت الانبياء بالنبوة فلو انزلت خلقا وجعلت خيارهم الوصيا فواضح الله تعالى ذكره اليه ان
 اوصى الى شيثا فاوصى ادم الى شيثا وهو هبة الله ادم واوصى شيثا الى ابنه شبان وهو بن منزه
 الخوذة القز انزلها الله عز وجل على ادم من الجنة فزوجه ابنة شيثا واوصى شبان الى
 عهده شلي محوف واوصى محوف الى عثمينا واوصى عثمينا الى اخوخ وهو ادريس النبي واوصى
 ادريس الى باحور ودفعتها باحور الى نوح عم واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عامر واوصى
 عامر الى برعتنا واوصى برعتنا الى باوث واوصى باوث الى برق واوصى برق الى حنبيه واوصى
 الى عمران ودفعتها عمران الى ابراهيم الخليل واوصى ابراهيم الى ابيه اسمعيل واوصى اسمعيل الى
 اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بنو اسرائيل
 بنو اسرائيل الى شيب ودفعتها شيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون
 واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى صف بن برخيا و
 اوصى صف بن برخيا الى زكريا ودفعتها زكريا الى يحيى بن مريم واوصى يحيى بن مريم الى
 الصفوا واوصى صفهون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى اسد واوصى اسد الى سليمان
 واوصى سليمان الى برده ثم قال رسول الله صدفعتها الى برث وانا دفعتها اليك يا علي وانت تدفعها
 الى وصيتك ودفعتها وصيتك الى وصياك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير أهل
 الأرض بعدك وتكفرن بك لاحد وتختلف عليك اخذت فاشد بد الثابت عليك كما لقيم معي الله
 والشاذ عنك في النار والدار المستوى الكافين ووردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول
 اوصى امر الله تعز وجل الى علي بن ابي طالب ووصى علي بن الحسن واوصى الحسن الى الحسين و
 اوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي
 الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى
 جعفر الى ابيه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد
 بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه محمد
 القائم بالحق الذي لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لظول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها
 وقتها كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى ابيه الطاهرين زكريا بن علي بن عبد الرحمن
 بن عاصم بن حميد بن محمد بن قيس بن ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال ان اسم النبي ص في ضعف

واوصى علي

ابيه الماسي وفي توريته موسى الحاد وفي انجيل علي بن احمد وفي الفرقان محمد وقيل فان اويل
 الماسي فقال الماسي صورة الاصنام وماسي للاوثان والارلام وكل عبود دون الرحمن قيل
 فان اويل الحاد قال حاد من حاد الله ودينه قريب كان او بعيدا قيل فان اويل احمد قال
 حسن ثناء الله عز وجل في الكتب بما حمد من افعاله قيل فان اويل محمد قال ان الله وملائكته
 وجميع انبيائه ورسله واممهم يحدون ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد
 رسول الله وكان عليه نيلس من الغلائس البهينة والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في
 الحروف وكانت له خنجره سكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له فتصيب
 يقال له المشوق وكان له فسطاطا يسمي الكن وكانت له قسعة تسمى السعة وكان له غلظتا
 يقال لاحدهما الدلد والآخر الشهباء وكان له ناقبان يقال لاحدهما العضاء وللآخر الجنا
 وكان له سيفان يقال لاحدهما ذوالفقار وللآخر العون وقد كان له سيفان اخران يقال
 لاحدهما الجوزم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمي يعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب و
 كان له درع يسمي ذات العضول الصانث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقاتان خلفها
 وكانت له اذنية تسمى العقاب وكان له بغير يعل عليه يقال له الدياتج وكان له لواء يسمي المعلق
 وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كلها الى علي ع عند موته وامر به حاقه وجعله في
 اصبعه فذكر على ع انه وجد في قايمة سيف من سبوه في صحيفة فيها ثمانية احرف صل من قلعة
 وقل الحق ولو على تقسك واحسن من اساء اليك وروى المعلق بن محمد البصري عن جعفر بن
 سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص ان
 عليا وصيي وخليفتي وزوجتي وفاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيد شباب
 اهل الجنة ولداي من الابرار فقد والاني ومن عداهم فقد عاداني ومن ناوهم فقد ناواني و
 من جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصلى الله من وصلهم وقطع من قطعتهم ونرضي
 من رضيتهم وحذا من حذاهم اللهم ان كان له من انبياءك ورسلك نقل واهل بيدي فعلي وفاطمة
 والحسن والحسين اهل بيتي ونقل فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس
 انه قال سمعت النبي ص يقول لعلي ع اعلني انت وصيي وصيبت اليك يا امرئ يا علي انت الذي تبتين
 لامتي ما يختلفن فيه بعدى وتقوم فيهم مقامى قولك قولى وامرك امرى وطاعتك طاعتى و
 طاعتى طاعة الله ومعصيتك معصيتى ومعصيتى معصية الله عز وجل وروى محمد بن ابي

الى

وان عليا سبطا من سبطي

عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن محمد بن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن الجهم
 عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي عشر ولهم علي بن ابي طالب و
 واخوه القاسم بن خلف بن ابي طالب واوليائهم ووجه الله على امي بعد ما توفي عشر ولهم علي بن ابي طالب و
 ولكنكم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تع مائة الف نبي ناسيتهم وافضلهم والكرهم
 علي الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن جابر بن
 عبد الله الاضماري قال دخلت على فاطمة ع وبيديها لوج في اسماء الاوصياء من
 ولها فعددت اثني عشر احدهم القائم ثلثة من غير محمد واربعه منهم علي عليه السلام وقد
 اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وقام الزعم في ثبات
 الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد
 الفقه دون غيره ولله الموفق للصواب والمعين على المساب **باب** التواب
 ما بين الله بتارك وتغ على عبد عند الوفاة من رد بصرة وسمعه وعقله ليوصي به روي
 محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا
 رد الله عليه من نصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او تركه وفي الراحة التي يقال
 لها راحة الموت فيحق على كل مسلم **باب** حجة الله عز وجل على تارك الوصية
 روي محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا اللوم عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض
 الائمة ع قال ان الله بتارك وتغ يقول ابن دم تطولت عليك بنتك ما لو تغلب به اهلك مادام
 ولو بعث عليك فاستقرضت منك فلم يقدم خيرا وجعلت لك نظره عند موتك في قلبك فلم يقدم
 خيرا **باب** الوصية التي احق على كل مسلم روي محمد بن الفضيل عن ابي الصيغ عن
 ابي عبد الله ع قال سالت عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروي العلاء عن محمد بن
 مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية سق وقد وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نبي ان يوصي **باب**
 في ان الوصية تمام ما انقص من الزكوة روي مسعدة بن صدقة الربيع عن جعفر بن
 محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من اوصى فلم يحف الوصية تمام ما انقص من الزكوة **باب**
 من اوصى فلم يحف ولم يضاد روي الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من اوصى فلم
 يحف ولم يضاد لم يكن تصدق به في حياته **باب** ما جاء فيمن لم يوص عند موته
 لدى قرابته من لا يرث بشئ من ماله قال لثرو روي عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن

محمد بن محمد بن ابيه ع قال من اوصى عند موته لزوج قرابته فقد ختم عمله بمعصية **باب** جمع بين
 ما جاء فيمن لم يحسن وصية عند الموت روي العباس بن عامر عن ابي عن ابي بصير عن ابي
 عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وان رسول الله
 صلى الله عليه واله وصي على ع ووصي على ع الى الحسن ع ووصي الحسن الى الحسين ووصي
 الحسين الى علي بن الحسين ع ووصي علي بن الحسين الى محمد بن علي ع ثواب من ختم له غير
 من قول او فعل روي احمد بن نصر الحراري عن محمد بن شمر عن جابر بن ابي جعفر ع قال قال
 رسول الله ص من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم
 له بصدقة تجاوجه الله عز وجل دخل الجنة **باب** العدل والتجور في الوصية روي
 هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله ع قال قال علي ع وصيته
 لابي الله عز وجل وهو معرض **باب** في ان الخيف في الوصية من الكبار روي هرون بن
 مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد بن ابي عبد الله ع قال قال علي ع الخيف
 في الوصية من الكبار **باب** مقدار ما يتبع الوصية به روي السكوني عن
 جعفر بن محمد بن ابيه ع اباه ع قال قال امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله عز وجل
 بعد رضى بنفسه بالخمس وقال الخمر اقتصاد والربع جهنم والثلث حيف وروي حماد بن
 عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله
 له فقال له الثلث ماله والاربع ايضا وروي عامر بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
 قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع ولان
 اوصى بالربع وكان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فليترك
 وقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله ولم يترك وقد بالغ للمدى وفي رواية الحسن بن علي الكوفي
 عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اجر بالورثة والوصية با
 الخمس والربع افضل من الوصية وقال اوصى بالثلث فلم يترك **باب** ما يجب
 من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روي عامر بن محمد عن محمد بن قيس
 عن ابي جعفر ع قال قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى من ماله كله
 او اكثر فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل اليراث ميراثهم وروي ابن ابي عمير
 مران عن عمار الباطني عن ابي عبد الله ع قال لميت احق بماله مادام فيه الروح فان تعدى

فصحت للامان من ماله قال السكوني
 انما هو ان يوصى من ماله كله
 او اكثر فقال ان الوصية ترد الى
 المعروف ويترك لاهل اليراث ميراثهم
 وروي ابن ابي عمير مران عن عمار
 الباطني عن ابي عبد الله ع قال لميت
 احق بماله مادام فيه الروح فان تعدى

عنه

فليس في الثالث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رجلا من الانصار يروي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقه بعد موته وليس
له مال غيره فأتى النبي فاخبر فقال ما صنعت بصاحبك قال اوفاه قال لو علمت ما دفعت مع اهل
الاسلام ترك ولدك سلمون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال كان المرأ البراء بن معزور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله وسلمون يصلون اليك المقدس فاروى البراء بن معزور ان يجعل وجهه التلقا
المنص ووصي ثلث ماله عزت به السنة وروى عن محمد بن محمد بن علي بن اسحق بن
انه كتبت كتابي الي الحسن بن امان درة بنت معاقل توفت ترك صبيعة اشفاصا في موضع كذا
وكذا ووصت لسيد الشفاصا بالكر من الثلث وعن من ووصاها فاحببنا انها ذلك التي سياتي
قال فان امرنا بماء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك اتقينا الى امره في
جمع ما يامر به ان شاء الله قلت يا معصمه ليس يجب لها في تركها الا الثلث فان تقضيم وكنت
الوردية كان جاز لكم ان شاء الله وروى صفوان عن من ان من عن بعض اصحابنا في الرجل
يعطي الشيء من ماله في مرضه قال ان مات به فهو جاز وان اوصى به فن الثلث **باب**
رسم الوصية روى علي بن ابيهم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن جازم الكلبى
احت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بلعصرى عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في امره وعقده قبل
يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض علم الغيب والشهادة الرجيم اللهم انى اعهد اليك في دار الدنيا الى اخذ ان لا اله
الا الله انت وحدك لا شريك لك وان محمد عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق
ان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق وان الدين كما وضعت وكلمتك
كاشفت وان القوم كما حدثت وان القرآن كما انزلت وان اذابت الله الحق المدين جزا الله محمدا
عنا خير الجزاء وحيانا محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عندك حقى ويا صاحبى عند شدي ويا ولى
نعمتى والى الاكلنى الى نفسى طرفة عين فانك ان كانى الى نفسى اقرب من الشر وبعيد من الخير
فانس في القبر وحشيق وجعل الى عهدا يوم القاءك منشورا في يوصى بحاجته وتصديق هذه القصة
في القرآن في السورة التي يذكر فيها اسم في قوله عز وجل لا يمكنون الشفاصه الا من اتخذ عند الرحمن

احمد بن

هذا يوم القاء منشورا في يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر
فيها اسم في قوله عز وجل لا يمكنون الشفاصه الا من اتخذ عند الرحمن هذا في هذا الحديث
والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلامه عليه ان رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه
جبرئيل عليه وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمر بن ثابت
عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انك في نفسك غصا فاحفظها
ثم قال اللهم عند ما اولى فالصدق لا يخرج من فمك كذبه ابدأ والثانية الوصع
لا يخرج من علي خيانه ابدأ والثالثة لغوف من الله عز وجل كانت تراه والرابعة كثرة اليك من
خشية الله عز وجل بنى لك بكل دعة بيت في الجنة والخامسة بذار مالك ودمك دون
دينك والسادسة الاخذ بسنن في صلاتي ووصيائي وصدقتي اما الصلوة فالخون ركعة
واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خيس في الحج اوله واربعين وسطه وخمس في حره واما
الصدقة فتجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم ترف عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الرجل عليك بتلاوة القرآن على كل حال عليك
برفع يديك في الصلوة وتفصلها عليك بالسواك عند وضوءك بصلوة عليك بحسن الا
خلاق وفارقها عليك مسا وبها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك وروى عن ابي
بن قيس الهذلي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب حين اوصى الى ابنه الحسن و
اشهد علي وصيته الحسين ومحمدك وجميع ولده ورثاه اهل بيته وغيته عليه السلام ثم رفع
اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله ان اوصي اليك وان ادفع اليك
كتبي وسلاحي اوصى الى رسول الله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امر اذا
حضرك الموت ان تدفع الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين وامرك رسول الله
ان تدفع اليك علي الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين ثم قال وامرك رسول الله
ان تدفع وصيتك الى ابنتك محمد بن علي فاقره من رسول الله وصي التسليم ثم اقبل على ابنه
الحسين عا فقال يا بني انت ولي وول الدم فان عفوت فلك وان قتلت فنضرة كان مزية
ولا تاتم ثم قال كتبت بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب انه يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق

ليظهر على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وسلم ان صلواتي وسكنتي وجياري
ومساكني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت من المسلمين ان يقرأوا وصية يا حسن و
جميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بقول الله ربكم ولا تقولن ما لا تسمعون
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمته الله عليكم اذ كنتم اعداء فالن بين قلوبكم
فان سمعت رسول الله يقول صلح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان
العصبة حاله الذي وفاد ذات البين ولا فوق الا بالله وذي ارحامكم فصلوهم يعيون الله
عليكم الحساب والله في الامتام فلا يغرفوا هوس ولا يصعوا بغيركم فان سمعت رسول الله
يقول من عال بقلوبهم يستغنى وجب الله له الجنة كما وجب لكل مال اليتيم النار والله الله
في القرآن فلا يبيحكم به الى العمل بغيركم والله في خير انكم فان لله ورسوله اوصى به ما يهيم و
الله الله في بيت ربكم فلا تعملون منكم ما التيم فانه ان ترك لرساخر واوان ان في ما يرجع
به من انه ان تغفر ما سلف من ذنوبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانما محمود
ديكم والله الله في الزكوة فانها تظفي غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان
صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين وتاركوهم في معيشتكم والله الله
في الجهاد في سبيل الله بما اموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رحلان امام هدى مطيع
له معدي بهواه والله الله في ذرية بديكم فلا تظلمن من ظهركم وانتم تقدرون على البيع
عنهم والله الله في اصحاب بديكم الذين لم يجدوا قولا خيرا فويلوا واحدا فان رسول الله
اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم واللون المحدث والله الله في النساء وما ملكن اهل
لا تخافن في القلوب لانه يفتنكم الله من اراهم وبغى عليكم قولوا للذين حسبنا كما امركم الله
عز وجل لا تتركون الاموال المعروف والنهي عن المنكر فتولى الله الامم منكم ثم تدعوكم فلا
يستجاب لكم عليكم يا بني بالتوصل والتبازل والتقار واياكم والتقاطع والتدابير والتفرق
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد
العقاب سخطكم الله من اهلييت وحفظ فيكم بديكم واستودعكم الله واقر اعليكم السلام
ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر
ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لا يبعين سنة مضت من الهجرة يا
الله الله على الوصية وروى محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال

سللت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ما بينكم
الموت حين الوصية اثنتان ذوا عدل منكم واخزان من غيركم قال فما كان فان قلت ذوا
عدل منكم قال سلمان وروى محمد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
في شهادة امرأة حضرت رجلا موسى ليس معها رجل فقال بحار في ربع الوصية وروى
يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله قال سالت عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ما بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنتان ذوا عدل منكم
او اخزان من غيركم قال للثان منكم سلمان والذان من غيركم من اهل الكتاب في الجزية
وذلك اذ مات الرجل في ارض غزوة فابو جده سلمان شهد رجلا من اهل الكتاب
عند اعداء العصر فبقيتها بالله ان اريتم لا تشترى به ثمنه ولو كان ذاقوه ولا كنتم شهداء
انا اذ لمن الاخيرين وذلك ان تاب الى الميت في شهادته وقصا فان غتر على انها شهدا بالبا
قليل ان نقص شهادتها حتى يوشى بها هذين فيقومان مقام الشاهدين الاولين
فيقتسم بالله لشهادتها حق من شهادتها وما اذ يربنا انا اذ لمن الظالمين فاذا فعل ذلك
نقض شهادة الاولين وصارت شهادة الاخيرين يقول الله تبارك وتعالى ان
ياقوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان يرضوا ان بعد ايمانهم **باب اول** ما
يبدأ به من ترك الميت وروى المسكوفي عن ابي عبد الله قال اول ما يبدأ به للمال الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عقال
قال ان ميراثي من عاتق الدين قبل الوصية ثم الوصية على اهل الدين ثم الميراث بعد الوصية
فان اول الفضا كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال الكفن من جميع المال وقال بعض المرافعة على زوجها اذا ماتت **باب**
ب الرجل يموت وعليه دين بعد ان تمت كفته وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رباب عن ذرارة قال سالت عن رجل مات وعليه دين بعد ان تمت كفته قال يجعل ما ترك
في ثمن كفته ان يتر عليه بعض الناس فيكفونه ويعض عليه ما ترك **باب**
الوصية العوارث وروى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عقال سالت عن الوصية
العوارث فقال يجوز ثلث هذه الامة ان تترك خيرا الوصية للموالدين والاقرابين قال مسند
هذا الكتاب رحمه الله الخبير الذي وروى انه لا وصية لعوارث الاقر من الثلث كما لا يكون

والله اعلم بالصواب
في بيان هذه الوصية

غير الوارث بالكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ثقلية بن سميون
عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عن الرجل يوصي بعض ولده قال نعم واولاده
باب الاستماع من قول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليل له ان يرد
وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء ولم يقبل وروى
رعي عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عن رجل يوصي اليه قال اذ بعث بها اليه من
بلد فليس له ردها وان كان في بصر يوجد فيه غيره فذلك اليك وروى سهل بن زياد عن
علي بن الحسين قال كتبت الى ابي الحسن عن رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل ان يستعير
من قبول وصية والده فوقع عا ليس له ان يستعير وروى محمد بن ابي عمير عن هشام
سالم عن ابي عبد الله عن رجل يوصي الى الرجل بوصية فيكون ان يقبلها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا يجده على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان
شاهدا فابي ان يقبلها طلب غيره **باب المدة التي اذ البعثة** لصبي حازرت وصية
روى محمد بن ابي عمير عن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بلغ الغلام عشرين حازرت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن
 بكر عن زياره عن ابي جعفر قال اذا اوصى الغلام عشرين فانه يجوز له في مالها ما
اعتق او تصدق او وصى على حد معروف وحق فهو حازر وروى محمد بن ابي عمير
عن ابي المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال بلغ الغلام عشرين فاوصى ثلث
ماله في حق حازرت وصية وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن
سالم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اذا حضر الموت فاوصى ولم يدر ثلث حازرت
وصيته لذي الوصي ولا حرام ولم يجز العزبا **باب الوصية بالكتب** واليها روى عبد الصمد
محمد بن حسان بن سعيد عن ابيه عن ابي جعفر قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد
اعتقل لسأله فامرته بالوصية فابى قال فامرته بطشت فبعثت فيه الرطل فوضع فقلت له
خطيبك لخط وصيته بيد في الرطل وسبح انا في صحيفه وروى محمد بن احمد
شعري عن الدري بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان لبا به

بنت
العاصم اوصى بثلث بيت رسول الله كان تحت علي بن ابي طالب بعد فاطمة ما خلف عليها
بعد علي المغيرة بن نوفل فذكر انها رجعت وجعلت يدك حتى اعتقل لسانها في ابي الحسن والذين
لبن اعلج وهي كاستطاع الهام فجعلوا يقولون لها والمغيرة كان لذلك تحت فان واهاه فبعثت
ذئب من اهلها ولذا جعلت ذئب اربح ان يعي لا يفسح بالهلام فاجاز ذلك لروى عن ابي مريم
محمد الهذلي قال كتبت الى ابي الحسن عن رجل كتب كتابا بخطه ولم يقبل لورثته هذه وصيتي
ولم يقبل ابي قبا وصيتي لانه كتب كتابا فيه ما ارادته فوصى به علي بن ابي رثته القيام
بما في الكتاب عطفه ولم يامرهم بذلك وكتب مع ان كان له ولد ينفذون كل شيء يحدون في لنا
ابهم في وجباله وغيره **باب الرجوع عن الوصية** ان يرجع فيها ومحدث في وصيته
مادم حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكر بن ابي نعيم عن عبيد بن ذرارة قال سمعت لابي عبد الله
يقول الموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد عن عبد
الله بن عم قال قضى امير المؤمنين عن المدي من الثلث وان الرجل ان يعرض وصيته و
يريد فيها ويتعاض فيها ما لم تمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باساره قال قال علي بن
الحسين عن الرجل ان يعين من وصيته فيعتق من كان من امر يتكلم عليك من كان امر وعنه
ويصح من امر بعقده ويعطي من كان حر منه وعمره من كان اعطاه ما لم يكن رجوع عليه **باب**
ب فبم اوصى بالكثر من الثلث ورثته شهود فاجاز ذلك هل لهم ان يتقصوا
ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل
اوصى بوصية ورثته شهود فاجاز ذلك في امانات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا
ما اقر به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقر بها في حياته وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله مثله **باب** وجوب انقاد الوصية
والنحو عن تبايعها روى حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل اوصى بما له في سبيل الله فقال اعطى ان اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان
الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما انه على الذين يبدون قال اصنف هذا الكتاب
ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا
كان يكون يهدى ذئب ان اراه ما دك وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت
واوصى ان يعطي شي في سبيل الله فقال ابو عبد الله ع ما كنت يفعل به واخره انه كان لا يعرف هذا

الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الى ان اصنع ماله في يهودى او
نصراني او صغته فيصم ان الله عز وجل يقول من بدأ به بعد ما سمعه فاذا اتته على الذين يتلو
فانظر الى من يخرج هذا العوض يعني العور فادعوا اليه وروى عن علي بن ابي طالب بن عبد
المطلب العمى الميمون قال كتب التحليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو وال يشا بوران رجلا من
المجوس مات واوصى للفقراء بشئ من ماله واخذ الوصية صى يشا بور فعمله في فقره السليم
فكتب التحليل الى ذى الرياستين بذلك فسلل الامر عن ذلك فقال ليس عندى في ذلك شئ
فقال ابو الحسن وقال ابو الحسن ان المجوس لم يتوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقد
ذلك المال من مال الصدقة فيرد الى فقراء المجوس **باب** ان الانسان الحق
بماله ما دام فيه شئ من الروح **روى** ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن التياط عن محمد بن موسى
انه سمع ابا عبد الله يقول صاحب المال الحق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث
يشاء **وروى** عبد الله بن حنبل عن جماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل
يكون له الولد تسعة ان يجعل ماله لقرية قال هو ماله يوضع به ماشا الا ان ياتيه الموت
قال مصنف هذا الكتاب فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه
صفوان عن مران في الرجل يعطي الشئ من ماله في مرضه قال اذا انا به فهو حاي
فان اوصى به فن الثلث ولما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن ثم روى عن
الازدى عن عمارة بن موسى عن ابا عبد الله قال الرجل حق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى
به كله فانه جائز له فانه يعنى به انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصى به كله حيث
يشاء ومضى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصى باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر
من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد الكوفي عن جعفر
محمد بن ابيه عن ابي اسفل عن الرجل يموت وكا وارث له ولا عصبه قال يوصى بماله حيث
يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مشهور في الخبر على الجملة **باب**
وصية من قتل نفسه متعمدا **روى** الحسن بن محبوب عن ابي وكاد قال سمعت
ابا عبد الله يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم قال قلت له ان كان اوصى
بوصية ثم قتل نفسه من ساعته يتقدم وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا
في نفسه من جرحة او فعل اجرت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد حدث

في نفسه جرحة او فعلا عليه عيوت لم يجر وصيته **باب** الرجلين يوصى اليهما فينفر وكل
واحد منهما ب نصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار نفع الى ابي محمد الحسن بن علي
رجل اوصى الى رجلين ايجوز لتجهها ان ينفر ب نصف التركة والاخر بالنصف فوقع
لا ينبغي لهما ان يجزأ لهما لثمن البيت ويعلان حيث ما امرها ان شاء الله وهذا التوزيع
عندي بخصه وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد بن علي بن
الحسن الميمون عن اخوة محمد واحمد بن ابو بصير عن داود بن ابي يزيد بن معاوية قال
ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه هل ينصف ما ترك واعطى النصف
مجانرا فابى عليه فاولا ابا عبد الله عن ذلك فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله است اقبى بهذا العذر ان اقبى بما عندى بخط الحسن بن علي ولو صح الخبر ان جميعا كان
الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ثم وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل
امام اعلم بزمانه وحكمه من غير من الناس والله اعلم **باب** الوصية التي من المال
والسهم والحرف والكثير **روى** ابا بن تغلب عن علي بن الحسن عن ابي اسفل عن رجل اوصى بشئ
من ماله فقال الشئ في كتاب علي بن ابي اسفل عن ستة **روى** الكوفي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل وصى بجمع من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل اما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل **وقد روى** ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بجمع من
سهام الموايرت فالسهم واحد من ستة وهذا الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي
الوصية على ما يظهر من مراد الموصى **روى** الحسن بن فضال عن ثعلبة بن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله ثم
ثم جعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعوهن وكانت الجبال عشرة **روى** البرقي عن الحسين
خالد بن ابي الحسن قال سالت عن رجل اوصى بجزء من ماله قال ربع ثلثه قال مصنف هذا
كتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجرؤوا ماله فنهج من يجعل اجزء ماله
ومعهم من يجعله ستة فعلى حسب رسم الرقابي ماله ماضى وصية ومثل هذا لا يوصى
به الا فيهم اللغة ومعهم عنه فاما جمهور الناس فلان يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي

لا يحتاج اليه مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نكرم الله في مواطن كثيرة فكانت ثمانين موطن **باب** الوصل
يوصى بمال في سبيل الله روى محمد بن عبد بن عبيد بن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن
العسكري ع عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى
عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الى شئ
في السبيل فقال لي اوصى في الحج قال قلت اوصى الى في السبيل قال اوصى في الحج واني لا اعلم سبيل الله
سبل افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه لا يعرف
ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة حج به عنه فهو موافق للحج الذي قال سبيل الله شيعتنا
باب ضمان الوصي لما عرّفه ما اوصى به لبيت روى محمد بن سنان عن ابن
سنان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سأل عن رجل اوصى بحجة فعملها ووصيته في
نسمة قال عرفها مرضية ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد
ما سمعناه فانا الله على الذين يبدلون ان الله سمع عليه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
مارد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامرأة ان يعقوب منه نسمة حتى اتمه درهم
من ثلثه فانطلق الوصي السمتة رجلا حج بها عنه قال ابو عبد الله ع ان ارى ان يعزم الوصي
سمتة درهم من ماله ويجعلها فيها اوصى لبيت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن يزيد
الروسي عن علي بن مراد صاحب السابري قال اوصى الى رجل بثلثة فامرني ان حج بها عنه
فنظرت في ذلك واذا شئ كثير لا يكون الحج فسالته ابا حنيفة وفقها اهل الكوفة قالوا تصدق
بها عنه فلي القيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقالت ان رجلا من مولىكم من اهل الكوفة
مات واوصى بثلثة الى وامرني ان حج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يلج فسالته من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها فان تصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد
في الحج فاني نسمة فان دخلت الحج فاذا ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت
بالحجارة التفت واني فقال حاجتك قلت رجل مات واوصى بثلثة الى رجلها عنه
فنظرت في ذلك فلم يلج فسالته من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما
صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنه لان لا يكون يبلغ ما يجوبه من مائة فان كان
لا يبلغ ما يجوبه من مائة فليس عليه ضمان وان كان يبلغ ما يجوبه من مائة فان كانت

باب الوصية للازواج والمولى روى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي بصير عن
زارق عن ابي جعفر عن رجل اوصى بثلاث ماله في ثمانية واخواله فقال لا عامه لثلاثا
واخواله الثالث وكتب سجدة زيارا لا زدي الى ابي محمد ع رجل له ولد ذكورا وثلاث
فامر بضيعة لهما الولد ولم يذكر لهما ابني علي ع الله وقرابضه الذكر والانثى فيه سواء
فوقع عن ينفذون وصية اوصى على ماسي فان لم يكن سما شيارا وروها على كتاب الله تعالى
انشاء الله وكتب محمد الحسن الصغار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى
بثلاث ماله في مولى له ومولى لبيته الذكر والانثى فيه سواء ولذا لم يمتثل لخط الانثيين من
الوصية فوقع ما حاز للميت ما اوصى به ان شاء الله **باب** الوصية التي تدرك
او غير مدرك روى الحسن بن محمد بن عيسى عن عبيد بن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امرأة ولشرا في الوصية معها نصيبا
قال عيون ذلك وعصى المرأة الوصية ولا ينظم بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا وصي الا
مكافاة من ساريل وتغير فان له ان يرده الى ما اوصى به للميت وكتب محمد بن الحسن الصفا
رضي الله عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري رجل اوصى الى ولده وفيهم ك وقد ادركوا وفيهم
صغار عيون للكبارك ينفذها الوصية وبعضها لا ينفذ من صح على الميت بشئ وعدة وقبل
ان يدرك الصغار فوقع ما اوصى به الكبار من الولدان بعضهم ولا يحسبوا بذلك
باب الموصي له يموت قبل الموصى او قبل ان يقبض ما اوصى له به روى محمد بن
سعيد المديني عن محمد بن عمر السبااطي قال سألت ابا جعفر ع يعني الثاني عن رجل اوصى
الى وامر فاني اعطى عماله في كل سنة شيئا فمات الغر وكتب اعط ورضته وروى عاصم بن
محمد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع الباقر قال فتني امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر
الموصي له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لو ارث الذي اوصى له وقال ع
من اوصى لاحد شاهدا وغلب فتوفي الموصي له قبل الموصي فالوصية لو ارث الذي اوصى
الان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثني قال سألت عن رجل
اوصى له بوصية قبل ان يقبضها ولم يرث عقبا قال اطلب له رثا او موف فادفعها اليه
فان لم يعلم له ولي قال اجهدك بقدره على ولي فان لم تجد ورضم الله عز وجل منك للحمد
فتصدق به **باب** الوصية بالعق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن

عما قال وصت الى امرة من اهل بيتي بها الصا واقرت ان يعقني ابي ويصدقني فلم يبلغ ذلك
فالت باحسنة فقال يجعل ذلك اثلثا اثلثا في العتق وثلاثا في الصدقة فاضت
على ابي عبد الله فقلت ان امرة من اهل بيتي ما اوصت الى مثل ما اوصت ان
يعتق عنها ويصنع فيها فظنرت فيه فلم يبلغ فقال لبا بالبح فانه نرضة من فراض
عز وجل واجعل ما بقى طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخرت باحسنة بقول ابي عبد الله
عليه السلام فخرج عن قوله وقال يقول ابو عبد الله **وروي الحسن بن علي بن فضال** عن داود بن
ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عن رجل كان في سفر ومعه جارية لها اربعة امان مسلوكا
فقال لهما انما امر اربعة لله واستهدا اذ ما في بطن جارية هذه من فولدت غلاما فلما
قد واصل الورثة الكثر وذلك واستر قومه بثان الغلامين اعتقا بعد فشهد بعد ما اعتقا
مولاها الاول شهد غان ما في بطن جارية منه قال يجوز شهادتها للغلام ولا يستر قضا
الغلام الذي شهد الله انها انما نبيه **وروي الحسن بن محبوب** عن ابي حمزة عن جمران عن
عن ابي جعفر في رجل وصى بصدقته وقال العتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فقط
وثلاثة فما يبلغ ثلثه اثنان فبقيت المالك لخمسة الذين لم يعتقهم قال ينظر الى الدين سهام
ويصدقهم فيقومون وينظر الى ثلثة فيعتق منه اول من ذكر ثم الثاني وثالث ثم
الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الدين سمي جمران لانه لعق بعد سلع الثلث بل
لا عليك فلا يجوز له ذلك **وروي العلاء بن رزين** عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عفا
سالت عن رجل حضر الموت فاعتق غلامه ووصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال عصى
عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي **وروي محمد بن محمد بن عيسى** عن ابي امام السعدي بن
هام عن ابي الحسن في رجل وصى بصدقته بمال للذي قرأه وعتق مسكوكا فكان
جميعا اوصى به بن على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ **وروي**
الضرب شعيب بن خالد بن راد عن الحارثي عن ابي عبد الله في رجل توفي وترك
خاتمة اعتق ثلثها وتزوجها الوصي قبل ان يقر شي من الميراث انما يقوم ويستحق هو
وتزوجها في بقية ثمنها ما يقوم فاذا اصاب المرأة من عتق او تزوج على مالكها
وروي محمد بن ابي نصر بن علي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عن الرجل عجز
الوفات وله معها ليل خاصة نفسه ومالك في الشركة مع رجل اخر فيوصي في وصيته

مسالك امر او اخلاها الي الذي في الشركة فكتب يعقون عليه ان كان ماله يجهل شهر
امرا **وروي محمد بن اسمعيل بن بروج** عن علي بن النعمان عن سويد الجعفي عن ابي بصير بن ابي
عن ابي بكر الخضر عن ابي عبد الله عفا قال قلت له ان علقمة بن محمد وصى ان يعتق عبده فبقي
فاعتقت عبده امرأة فجزبه او العتق عنه من مالي قال ويجزبه بشرط ان فاطمة لم تجزها
ان اعتق عنها رقبه فاعتقت عنها امرأة **وروي معاوية بن عمار** عن ابي عبد الله عفا قال سالت
عن رجل مات ووصى ان يحرقه قال ان كان حروره نج عنه من وسط المال وان كان غير نج
من الثلث وقال في امرة اوصت بمال في عتق رجب وصدقة فلما بلغ قال لبا بالبح فانه مفر وض فان
يعتق فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة **وروي ابن ابي عمير** عن ابي جمران قال
سالت ابا الحسن عن رجل وصى بثلثين دينار يعتق بها رجلين فاحسبنا قال يوجد بذلك قال
يشري من الناس فيعتق **وروي علي بن حمزة** عن ابي عبد الله عفا قال فليشروا من عرض الناس
مالم يكن ناصرا **وروي ابا عبد الله بن عثمان** عن محمد بن مروان عن الشتر يعق موسى بن جعفر عن
ابيه قال ان باجعتك مات وترك ستين مسكوكا فاعتق ثلثهم فاعتقت بينهم واعتقت
الثلث **وروي القاسم بن محمد الجوهري** عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عن حروره كان اعتقها ابي وقد كانت عديم الجوارى وكانت في عياله فاوصى ان يفتق
عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجوارى وقامت عليها فافتق عليها والتمع و
صيته **وروي الحسن بن محبوب** عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عفا عن رجل
اوصى ان يعتق عنه ثمانية من ثلثه خمائة درهم فاشترى الوصي ثمانية من خمائة درهم
وقضت فضلة فاشترى في الفضلة فقال تدفع الى القتمه من قبل ان يعتق شرعت عن
الميت **باب الوصية للمكاتب** ولم يولد **وروي عاصم بن حميد** عن محمد بن ابي
عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عفا في مكاتب كانت تحت امرأة حره فاوصت له عند
موته بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث حساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عفا في مكاتب اوصى
له بوصية فلما اذن له بيع الوصية وقال في رجل اوصى بمكاتبه وقد قضت سدس ما كان
عليها فاجاز له بحساب ما اعتق منها **وروي الحسن بن محبوب** عن جميل بن صالح عن
ابي عبيد قال سالت ابا عبد الله عفا في رجل كانت له امرؤ له معها غلام فلما حضرته الوفا

من

اوصى لها بالفي درهم او اكثر للورثة ان يستره فقال لا بل يعشق من ثلث الميت ويعطى
من ما اوصى لها به وروى محمد بن محمد بن الحسن البرقي قال سمعت من كتاب خطابي
الحسن بن فلان مولا توفي له ابن اخ له فتركت له ولدا له ليس له ولد واوصى لها بالف درهم
هل غير الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها وانك بذلك فقلت ٤ يعشق
من الثلث ولها الوصية **باب** الرجل يوصي لرجل سيف او صندق او سفينة
روى محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وكان في جنين وعليه خلية فقال له الورثة انما لك الفصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف
بالماله قال قلت له رجل اوصى بصندق او رجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندق
وليس للثمن فقال الصندق وما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
هنا عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل قال هذه السفينة لفلان
ولم يسترها فيها وفيها طعام اعطى الرجل وما فيها قال هي للميت اوصى له بها الا ان يكون
صاحبها استثنى بما فيها وليس للورثة شيء **باب** فبين لم يوصى له ورثة فيقسم
بينهم او يباع عليهم وروى زرعة عن سماعة قال سالت عن رجل مات وله بنتون و
بنات صفار وكبار من غير وصله وله خدم وساليك وعقد كيف يصنع الورثة بتممة
ذلك الميراث قال ان قام رجل اتمه قاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن باب قال سالت ابا الحسن بوصي ٤ عن رجل يبي يبيده ورثة مات وترك اولاد اصفاء
وترك ساليك له غلانا وجوزاى ولم يوصى فانرى فبين يشرى منهم الجارية فيستد بها ام
ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ما جاز
فيهم قلت فانرى فبين يشرى منهم الجارية فيستد بها ام ولد قال لا بأس بذلك اذ باع عليهم
القيمة لهم الناظر فيما يوصلهم وليس لهم ان يرجعوا لها اصعب القيمة لهم الناظر فيما يوصلهم
باب الرجل يوصى الوصية فينساها الوصى ولا يحفظ منها الا بالاولاد وروى
محمد بن الحسن الصفار رضي عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن
محمد بن اساه عن ابي اساه عن ابي اساه بوصي بوصية فلم يحفظ الوصى الا بالاولاد منها كيف يصنع في
الباقى فتوقع ٤ الابواب الباقية اجعلها في البر **باب** الوصى يشرى من مال
الميت شيئا اذ باع فيما زاد روى محمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الصديقي

في

قال كنت مع محمد بن يحيى قال الوصى ان يشرى شيئا من مال الميت اذ باع من غير زاد روى
ويأخذ لنفسه فقال يجوز ان يشرى شيئا **باب** اخراج الرجل ابنته من الميراث
كاسامة ام ولد كاسامة روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن علي بن السراق قال
قلت لا في الميراث عن علي بن السراق روى في الوصى الى فقال رحمة الله قلت وان ابنته بجعفر
اوقع على ام ولد له امر في ان اخذته من الميراث فقال لي اخذها ان كنت صادقا فاستصبيه
يجعل قال فرجعت فقدمت الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك ابا جعفر بن علي بن
السري وهذا وصى ابي نصر ان يدفع الى ميراثي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن
محمد السري وانا وصى علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فاذن
لقد نويت حيث لا يسمع كلامي فقلت هذا وصى علي ام ولد لابنته فابى ابوه ووصى الى ان اخذ
من الميراث وكما اوردته شيئا فاقلت موسى بن جعفر بن بلدينة فالخبرته وسالته فامر في ان
اخرجه من الميراث وكما اوردته شيئا فقال لابنته ان ابا الحسن ٤ امرتك فقلت نعم فاستخلفني
ثلثا ثم قال لي انقد ما امرتك فالقول قوله قال الوصى فاصابه الخسل بعد ذلك قال
ابو محمد الحسن بن علي الوشاء ربه بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وروى
اوصى الرجل باخراج ابنته من الميراث ولم يحدث هذا الحديث لم يحزن الوصى انفاذ وصيته
في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز الهندي عن سعد بن
سعد قال سالت يعني ابا الحسن لرضاع عن رجل كان له ابن يدعيه فتفاه واخرجه من
الميراث وانا وصيته فليف اصنع فقال صلح له لرمه الولد العزاه بالشهادة يدفعه الوصى
عن شي قد علمه **باب** انقطاع سهم اليتيم روى منصور بن حازم عن عرشام
عن ابي عبد الله ٤ قال انقطع سهم اليتيم الاحتلام وهو اشد وان حتم ولم يورث منه رشده
وكان سفيها وضعيفا فليتم له ماله وروى بن ابي عمير عن شاذ بن اسد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ٤ قال سالت عن يقيم قد قرأ القرآن ليس بعقله باس وله مال
على يدى رجل فاراد الذي عنده المال ان يجعل له حتى يدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم
يكن له عقل لم يدفع اليه شي لبا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن اسد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذ بلغ الغلام اشد ثلث عشر سنة فدخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب
على المعتكف من احكام ولم يحفظ وكتب عليه التيات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء

الان يكون ضمهيا او سفيها وروي صفوان بن يحيى عن عيسى بن عاصم عن ابي عبد الله
قال سالت عن البيهقي متى يدفع اليها مالها قال ان غلقت انها لا تقصد ولا تصنع فسالته ان
كانت قد زوجت فقال اذا تزوجت فقد انقصت ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك ان بلغت تسع سنين وروي موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يدخل
بالجارية حتى ياتي بها تسع سنين او عشرة وقال ابو عبد الله اذا بلغت الجارية تسع سنين
دفع اليها مالها وجزاها في مالها واقدمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن
الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل فان اتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال
الناس الرشدا حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن عبد الله
المخير عن ذكره عن ابي عبد الله قال في تفسير هذه الآية اذا اتيتم بحريمكم فادفعوا اليهن
ما لهن منهن من اموالهن التي كنتم اوتيتهن من اموالكن من قبلهن قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه
اذ اوتيت منه الرشدا في قبول الحق واحصاه وود من الالاية في شئ ويجري في غير **باب**
ما جاء فيمن يمنح ماله من اخذ ماله بعد البلوغ وروي احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ابناءه فمعرض عليهم ان ياتوا
الذي اكرم فان ابوت عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرهم عليه **باب** الوصي
يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني بعمره عن الترمذي وروي محمد بن يعقوب الكليني
رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في رجل
مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي ما لي
لان زوج فاما عليه فذهب زنا قال بلزمتي ام زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه لئلا ولم
يعطه فكان يزين زوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن
يعقوب ولا ورثه الا من طريقه حديثي به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عاصم الكليني
رض عن محمد بن يعقوب **باب** ما جاء فيمن اوصى او لعق وعليه دين وروي محمد بن
ابي هريرة عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عيينة قال كنا على باب
جعفر ع ونحن جماعة فبينما نحن اخرج اوجبات امرأة فقال اليكم ابو جعفر فقال لها العقم ما زين
منه قالت اسئله عن اسئله فقال له هذا فقته اهلا عراقي فاسئله فقالت ان زوجي مات وترك
الف درهم وكان على عليه من صدقاتي خمسمائة درهم فاخذت صدقاتي واخذت ميراثي فخرجتني

رجل فادع عليه الف درهم فخذت له فقال له الحكم فيينا ان صاحب ادراج ابو جعفر فقال
ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك بالحكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات
وترك الف درهم وكان لها عليه من صدقاتي خمسمائة درهم فاخذت منه صدقاتي
واخذت ميراثي فخرجتني رجل فادع عليه الف درهم فخذت له قال الحكم فتواته ما
ما اتتكم الخدام حتى قال اقرت بتلتي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم في اريت والله انهم
من ابي جعفر فقط قال ابن ابي عمير في تفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضي الدين وانما ترك الله لهم
وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث كالف كان لها خمسمائة درهم
وله الف درهم فلها ثلثها وروي ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل لعق
مهلكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عمل به جاز عتقه ولا ميراث
وفي رواية ان ابن عثمان قال سالت رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه
دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فرق الوصي ما كان
اوصى به في الدين ممن نوحه الدين ام من الورثة ام من الوصي فقال لا يرضى من الورثة
لكن الوصي ضامن له **باب** اذمة الميت من الدين يقضون من يرضيه للغير
روي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل يموت وعليه
دين فيرضيه ضامن للغير قال اذا رضى الغرما فقد برئت ذمة الميت **باب**
المدح اذا كان قايما بعينه ومات الشري وعليه دين وعن النبي ع روي محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقضى الشري
والمتع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قايما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرما ان يخاسموه
وقضا الدين من الذمة وروي صفوان بن يحيى الا ذر عن ابي الحسن ع في
الرجل يموت وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ به اهله الذمة من قائله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم
قلت لم يترك شيئا قال انما اخذوا دينه فعليه ان يقضوا ذمته **باب** كراهة الوصي
الى المرأة وروي العسكو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
للراة الوصي المهر لان الله عز وجل يقول ولا توفقوا لهن مالا منكم قال لا توفقوها شراب الخمر
ولا النسيئة قال وروي سعيا اسئله عن شارح الخبر قال مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهة الخمر
الراة الوصية فمن اوصى بها الرضا القيام بالوصية على ما لو عر به ويوصى بها فيها انما يمنع

باب ما عي على وصي الوصي من القيام بالوصية على ما يورثه ويوصى كتب
محمد بن الحسن الصغار رضي الله عنهما إلى أبي محمد الحسن بن علي بن رجل كان وصي رجل مات وأوصى إلى رجل
هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ما يلزمه محققا أن كان له قبله حق إن شاء الله
باب الرجل يوصي من ماله شيئا يشترطه خوارق عاهر بن محمد بن محمد بن فليس قال
قلت له رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أودع فيقتل الرجل خطا يعنى الوصية فقال يجاز لها
الوصية من ماله ومن دينه وفي خبر رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث فقال خطا
قال قلت ديت له دخل في وصيته **باب الرجل يوصي إلى رجل بولده وقال لهم واذن له عند**
الوصية أن يجعل المال والربح بينه وبينهم **باب الرجل يوصي إلى رجل بولده وقال لهم واذن له عند**
محمد العاصمي عن علي بن الحسين الليثي عن الحسن بن علي بن يونس عن مثنى بن الوليد عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل أوصى لرجل بولده وماله لهم واذن له عند الوصية أن يجعل
بالمال ويكون الربح بينه وبينهم قال لا بأس به من أجل أن آياه أذن له في ذلك وهو حي ورث
ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد اللؤلؤي قال دعاني أبي جعفر عن حضرة الوفاة فقال يا بني
أقبض مال أخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان
فقد متني أم ولدي بعد وفاة أبي ليلى فقال أنت هذا ياكل أموال ولدي قال فاقصصت
عليه ما أمرني به أي فقال ابن أبي ليلى أن كان بولك أمرك بالباطل أو حرتك لشهد علي بن أبي
ليلى أن أفرأه فأناله ضمانا فدخلت علي أبي عبد الله بعد فاقصصت عليه قصتي ثم قلت
له ما ترى فقال ما قول ابن أبي ليلى فلا استطع رد ما في ملبينك وبين الله عز وجل فليس عليك
ضمان **باب الرجل يوصي للوارث بدين روي الحسن بن محبوب عن هشام بن سعيد**
عن سعيد بن جابر قال سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى لوارث وهو مريض بدين
عليه فقال يجوز إذا كان الذي يورثه دون الثلث **باب الرجل يوصي لغيره من ماله**
قال قلت لرجل يورث لوارث بدين فقال يجوز إذا كان مليا **باب الرجل يوصي لغيره من ماله**
حارم قال قلت لرجل يوصي لغيره من ماله فقال لا بأس به **باب الرجل يوصي لغيره من ماله**
أن كان الميت مريضا فاعطه الذي وصى له **باب الرجل يوصي لغيره من ماله**
بيع الساري قال سألت أبا عبد الله عن امرأة استودعت رجلا مالا فحضرها الموت قالت
لأن المال الذي دفعت إليك فلأنه وماتت المرأة فأقاولها الرجل وقالوا له كجات

لصاحبنا مال لأزواجه عندك فاحلف لنا ما قبلك شيئا فاحلف لهم فقال إن كانت
موتت عندك فلتخلف وإن كانت متهمه ورضع على ما كان قائما لها من ماله ثلثه **باب**
باب إقرار بعض الورثة بعقود ودين روي يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن خنار
عن أبي عبد الله في رجل مات وترك عبد الله في بعض أولاده إن آياه اعتقه فقال هو عليه
نجاهته ولا يعزم ويستعنى الغلام فيما كان لغيره من الورثة **باب الرجل يوصي لغيره من ماله**
أبي حمزة وصيه بن عثمان عن أسحق بن عمار عن أبي عبد الله في رجل مات فأورث بعض
رشته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر إن شهدا ثلثان من الورثة
كانا عدلين أحدهما يورث ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين الرضا ذلك في حصته الرجل يموت
وعليه دين وله عيال **باب الرجل يوصي لغيره من ماله** أنه سئل عن رجل يموت وترك
عياლა وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال سئل عن الذي عليه يجب طبع المال فلا
ينفق عليهم وإن لم يمتز فلينفق عليهم من وسط المال **باب نداد الوصايا روي**
محمد بن يعقوب الكوفي رضي عن محمد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سبيعة عن عبد الله بن
حمله وغيره عن أسحق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سئل عن رجل يوصي لغيره من ماله
موتت أمه ومالك خوارزم فقلت له ألبت لتعق هو لا وتمسك هو لا فقال نعم فإصابوا
ميتي فما يكون هذا وهذا **باب الرجل يوصي لغيره من ماله** عن عبد الله بن عثمان عن محمد بن يزيد عن أبي
عبد الله قال مرض علي بن الحسين ثلث مرات في كل مرضه يوصي بوصية فإذا أفاق مرض
وصيته **باب الرجل يوصي لغيره من ماله** عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن
الناس في الوصية باللفظ والربح عند موتك شيئا صحح يروون لم كيف صنع أبو بكر فقال الثلث
ذلك الذي صنع أبي **باب الرجل يوصي لغيره من ماله** عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عبد الله قال قلت لعبد الله حين حضرته الوفاة فأخى عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن
علي بن الحسين ٤ وهو لا يظن سبعين دينارا قلت تقضى رجل جعل عليك الثلثة فقال عليك
أما تقرأ القرآن فقلت بلى قال ما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن
يوصل ويحشون دهنهم وعينا فون سوا الحساب **باب الرجل يوصي لغيره من ماله**
قال قلت لأبي عبد الله فإذا وصى بولدي ودين قال قلت فإنا مرس وأوصى لك
بكذا وكذا فقال قلت بنية مؤمنة عارفة قبل العتقان أنه لغير رثته قال قد اجزئت عنه

انما مثل ذلك مثل رجل اشترى صحبة على ان يسميته فوجد ما معزولة فقد اجرت عنه وروى
عبد الله بن جعفر المحمدي عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد بن رجل مات
وجعل كل شئ في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا وبلغ ماله ثلثة
الف درهم وقد نعت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمي ربي ان
عمل به فكتبتهم اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن عبيد بن زياد قال كتبت الي علي بن محمد بن رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من
ماله فشرحت اليه ليخذه لنفسه او معث به اليك فقال هو يا اخي اني في ذلك ما لي بغير
عن يدي ولو وصل اليك الراتب ان نواسيه وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك
جعلني الله فداك بشئ معلوم من ماله ووصى لاقربائه من قبل ابيه وانه انه عزالي
صنية فخرج من اعطاه عظمي من منع يحون ذلك فكتبت هو بالخيار في جميع ذلك الى ان تأ
الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عن رجل
اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين مولاي ومواليك ولا تتركه مولى يدخل
مولاي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه امر لا يدخلون فكتبت لا يدخلون وروى محمد بن
احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي
الحسن يعني علي بن محمد بن بصري مات ووصى لذي يات به بشئ اقدر علي ان اخذه فادعه
الى مواليك وانذره فيما اوصى به اليهودي فكتبتهم اوصله الى وعرفنيه لانفذه فما
يلبغني ان يشاء الله وروى الكوفي باسناوه قال قال امير المؤمنين في رجل اقر عند
موتيه فقال فلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال
انها اقام البيعة فله المال وان لم يقم احد منهم البيعة قلل المال بينهما نصفان وروى علي
بعضه عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلد ثلث اوصى بماله لابي محمد فاتفقوا
فاكره ان لعله اليك حتى استامرك فقال لا اتبعه ولا امرضه وروى محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال اوصى رجل بثلثين دينار لوليد فاطمة عن
قال فاتي بها الرجل ابا عبد الله فقال ابو عبد الله ما ادفعها الي فلان شئ
من ولد فاطمة وكان معتادا فقال الرجل اغنا ووصى بها الرجل لوليد فاطمة
وقال ابو عبد الله انما لا يقع من ولد فاطمة ووقع من هذا الرجل وله عيال وروى

ابن فضال عن علي بن عتبة عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله قال قلت له ان رجلا اوصى
الى ابنه ان يتركه عن فراغة ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية
خمين ومائة درهم وعند من بها جام من فضة فلما اهلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له ثلثه
الدار حظه قال ان قام البيعة ولا فلا شئ له قال قلت في رجل ان ياخذ ماله من بيتنا قال
لا يعمل له قلت رايت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقد رطبه ان ياخذ من ماله
اخذا جعل ذلك له فقال ان هذا ليس مثله هذا وروى محمد بن ابي الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سألت عن رجل كانت له
عندي دنانير فمات ولم اشهد موته فاتي رجل بسواد فقال لي ان امر في ان اقول لك انظر
الدنانير التي امرتك ان تصفها الي اخي تصدق منها بعشرة دنانير اقصها في المسلمين ولم
يعلم اخيه ان عندي شيئا فقال اني ان تصدق بها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله في قول الله الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال
هو شئ يجعله الله عز وجل لصاحب الامر في هذا الامر في ذلك الحد قال نعم قال قلت رما هو
قال اني ما يكون ثلث الثلث وروى يوسف بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن
الفصيل مولى ابي عبد الله في قال اشهد رسول الله صلى وصيته الى علي اربعة من
عظما الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخرم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب
الكوفي عن محمد بن جليل بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغيرا او ابنة او بنتا او غلبه دين
وليس يعلم به الغريم فان قضى لغريمه من ماله ليس له شئ فقال انفعه على ذلك وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت عن الرجل يدين مملوكه الله ان يجمع فيه قال نعم
هو منزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي جلال قال سألت ابا عبد الله
عن رسول الله صلى هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين قال نعم قلت وهما في ذلك
السن قال نعم ولا يكون كسواها في اقل من خمسين سنين **باب** الوقت والصدق
والنحل كتبت محمد بن الحسن الصفاة رضي الله عن محمد بن الحسن بن علي في الوقوف وما روى
فيها عن ابائه في الوقوف يكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله و

روى محمد بن احمد بن عبيد بن محمد بن عبيد القتيبي عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال
 كتبت الى ابي الحسن الثالث انا وفتت ارضا على ولدي وفيه حق ووجوه يدلك فيه حق
 بعدى ولم نعلمك وقد انزلها عن ذلك المهرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن
 مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابيك انك ان كان وقف الى وقت معلوم فهو
 واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جعل بمحصل باطل من دوو على الورثة وانت
 تعلم بقول ابيك عليك وعليه فقلت هو هكذا عندى وروى محمد بن احمد بن عبيد بن الحسن
 عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت ذلك ليس لي ولدي في شيا ورثته لغير
 ابي وبعضها السعدتها ولا من المحدثان فان لم يكن لي ولد وحصلت لي حدث فامرتي جبر
 فذلك ان وقف ببعضها على فقراء اخراني والمستضعفين او ابيها وان تصدق بمتها في
 حياتي عليهم فاني اتخون الاستدال لوقف بعد موتي فان وقفها في حياتي على ان كل منها
 في ايام حياتي ام لا فكتب في فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من
 الصدقة فان انت اكلت منها لم يفتن كان للورثة فبع وصدق ببعض منها
 في حياتك وان تصدقت اسكت لنفسك ما عريك مثل ما وضع امير المؤمنين ع وروى
 محمد بن عبيد العسدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدرس وقت ثمرات
 صاحبه وعليه دين لا يعني بما له فكتب ع ببيع وقفه في الدين وروى محمد بن عبيد بن
 علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الههذلي قال كتبت اليه ميت اوصى بان يحرق على رجل
 ما بقي من ثلثه ولم يامر بان يقداد ثلثه هل للموصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاخر
 فقلت يفتد ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالت عن الرجل
 يوقف الضيعة يشيد فله ان يحد في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها الولد والغير
 تشعل لها فيمكن له ان يرجع وان كان فاصغارا وقد شرطت لهما لم يحق مبلغ فيجوز
 لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يجوز زواجها منه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب
 عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان الدفلي قال كتبت الى ابي جعفر
 الثاني ع من ارض وقفها عدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع
 القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف به حاجته شديدة فما لوني ان
 اخضعهم بها دون ساير ولدا لرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض الذي

او وقفها احدك على فقراء ولد فلان وهو من حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان
 يبيع من كان غايبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
 ان فلانا اتبع ضيعة فوقفها وجعل في الوقف الخمس ونقل عن رايك في بيع حصلت
 من الارض او قومها على نفسه بما اشتراها به او يدعيها موقفة فكتبت الى ع اعلم فلانا اني
 امره ببيع حصتي من الضيعة وابطال من ذلك الى وان ذلك راي ان شاء الله او
 يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفوقه قال وكتب اليه ان الرجل ذكر من من وقف
 هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس ما من ههنا ذلك بينهم فان كان
 يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم مكان وقف له من ذلك امره
 وكتب ع بخطه الى اعله ان راي ان كان قد علم اختلاف ما بين اصحاب الوقف ان
 يبيع الوقف امثل فليبيع فانه ربما رجا في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال يصف
 هذا الكتاب وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم
 ما يتسلوا ومن نفذ على فقراء المسلمين الى ان برت الله الارض ومن عليها
 لم يجزعه لبا وروى محمد بن عبيد بن علي بن رشيد قال سالت ابا الحسن ع
 فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جيبى بالف درهم فلما وقرت المال حزن
 ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا يدخل العلة في مالك ادفعها
 الى من وقف عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق عليها وروى الحسن بن
 محبوب عن علي بن رباب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله ع عن
 رجل وقف غلة وله على قرابة قرابته وحواله من امه واوصى رجل ولعبته
 من تلك الغلة ليس بينه وبينه بثلاثة دراهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته و
 امه قال حابر للذي اوصى له بذلك قلت اريت ان لم يخرج من غلة الارض الذي
 التي وقفها اثمانا درهم فقال ليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من
 الغلة بثلاثة دراهم ويقسم الباقي على قرابته وانه قلت نعم قال ليس لهم القرابة
 ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى توفي الموحي له ثمانية دراهم ثم لهم ما بقي بعد
 ذلك قلت اريت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثمانية الدرهم
 لورثته ولم يبق بينهم احد كانت الثمانية الدرهم لقرابة الميت يراد الى ما يخرج

ويشاه

من الوقت ثم يقيم بينهم ثواريتون ذلك ما بقي وبقيت الغلة قلت فللموتة من قرابة
الميتان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم ينفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا **وروى** العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن
ابي علي بن محمد بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان تساج غلة سبعة مواسم قال
كل موسم ما لا ينفق فيه **وروى** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك
بوصية فاطمة قلت بلى فاخرج حقا او سقيا فاخرج منه كفا ما افقره **بسم الله الرحمن**
الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحواليها السبعة بالعواف والدك
والسرة والميت والحرف والصافية وما لم ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى
الحسن فالى الحسين فالى ابي بكر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن اسود والزن
بير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع **وروى** عن هذه الحوايط كانت وقفا وكان رسول
صلى الله عليه واله ياخذ منها ما ينفق على اصفائه ومن عهده فاقبض العباس تخاصم
فاطمة عليها فشهد علي ع وغيره انه وقف عليها السبع من ذكر الحوايط الثنت و
لكن سمعت السيد ابا عبد الله ع محمد بن الحسن الوشائى اول من اسه بوقفه بذكرها يعرف
بالمسند **وروى** محمد بن علي المحبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن المعبد قال كتب اليه
محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين وما بين يديه عن رجل مات وخلف و
امراة وبنتين وبنات وخلف لهما ما اوقفه عليهم عشرين شهرا بعد العشرين
عمل بكون لهما الورثة مع هذا الخلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصيته لك جعلني
الله فذلك فقلت لا تتبعوه الى ميقات شمله الا ان يكونوا مضطربين الى ذلك فهو جائز لهم
وروى محمد بن ابي عمير عن ابيه قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل
لبعض قرابته عله دار ولم يورث وقتما مات الرجل فحضر ورثته بن ليلى وحضر قرابته الله
جعل له غلة الدار فقال ابن ليلى ارى ان ادعوا علي ما تركها صاحبها فقال محمد بن
مسلم الثقفي ان لعلي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا السيد بخلاف ما قضيت قال وما
عراك عليك قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع برده الحبيب وانقاد المواريث فقال ابن ليلى
هذا عندك في كتاب قال نعم فارسيل وابي له قال له محمد بن مسلم على الا سطر من الكتاب
الواق في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واره الحديث عن ابو جعفر ع في الكتاب

فرد وصدته **وروى** عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف
الى ابن ليلى في مواريثنا التي قسمها وكان فيه حرم وكان يدافعي فلما طال ذلك
شكوته الى ابي عبد الله ع قال وما علم ان رسول الله ص امر برده الحسد وانقاد المواريث
قال فابنته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع قال لي
كيف ايت قال تخلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فخلفت له فقضيت لي بذلك **وروى**
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهرش عن ابي عبد الله ع قال استخفى
المؤمن بعد وفاته ولديتغزله ومصنف غلغله وغرس بعزبه وبيربحها
وصدقة تحريها وسنة تؤخذ بها من بعده **وروى** علي بن اسباط عن محمد بن عمران
عن زياره عن ابي جعفر ع في الرجل يصدق الصدقة المشتركة قال جابر **وروى** الحسن
سعد عن النضر بن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زياره عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
تصدق على ولده قد ادركوا فقال اذ لم يقضوا حتى يموت فمهرات فان تصدق
علي من ايدرك من ولده فهو جائز لان الولد هو الذي يلي امره وقال ابراهيم في
الصدقة اذا تصدق بها البغاة وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن
دارم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال وبالدار له ان يرجع
فيه فقال نعم لان يكون صغيرا **وروى** موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع
ان والدي تصدق على يدار ثم بدله ان يرجع فيها وانقضت يتامون لي فقال
نعم ما قضت به قضاتكم وليبس ما صنع واليتامنا الصدقة لله عز وجل فاجعل الله
فلا رجعة فيه فان كنت خاسمه فلا ترفع عليه صوتك فاذا رفع صوته فاحضض
انت صوتك قال قلت له انه قد توفي مال فاطب بها **وروى** ربي بن عبد الله ع
قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع بداره في المدينة في بني زريق فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حتى سوي
تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرتها
الله رب السموات والارض واسكن هذه الصدقة سالاته ملتفتين وعاش عقبهن
فاذا انقضت فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد **وروى** حماد بن عثمان عن ابي
الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان ابي تصدق علي تصدق لهما في دار فقلت لهما ان

ص

القضاء لا يجزى من هذا ولكن البينة سري فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكما
 ترى ان يسوغ لك فتمت بعت فاراد بعض الورثة ان يجعلني في نكحت هذا الثمن
 ولما نفذ ما فماتت قال احلف له وروى سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله
 قال البنت عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره بنحوه قال يقوم ذلك
 قيمة ويدفع اليه منه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو
 جعفر من تصدق وصدقة فزدها عليه للبرك فمات له وفي رواية الكوفي ان عليا
 عليه السلام كان يرد العالة في الوصية ما اقر عند موته فلا يبت ولا يله رده وروى محمد
 بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن المجاشع قال اصبي
 ابو الحسن بمائة الف صدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في كفا
 كذا وكذا كلها تصدق بها كلها ونخلها وارضاها وماؤها وارحامها وحقوقها وشيها
 من الماء وكل حق هو لها في موقع ومظهر او عرض او طول او ساحة او مسوق او سفح
 او مذهب او قبل او عامر بتصديق جميع حقوقها من ذلك على ولد صلته والار
 والناصية واليهما ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكسبها في عمادتها ومن
 فتحها بعد ثلثين عدفا قيم في ساكنين الغربة بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين
 فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى يرجع اليها
 بغير زوج فان رجعت فان لها مثل الحظ الذي لم يتزوج من بنات فلان وان
 من توفي من ولد فلان فله ولد على سهم الله للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط
 فلان بين ولده من صلته وان من توفي من ولد فلان ولم يترك وارثا رجعت الي
 اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي
 وانه ليس احد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقى منهم احد
 فان انقرضوا لم يبق منهم احد تصدقتي فماتت لولدي من امي ما بقى احد منهم
 على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي فاذا انقرض ولدي لم يبق منهم احد تصدق
 للزول فالزول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الورثة بين تصدق فلان
 بصدقته هذه وهو صحيح ان ساسلا لا مشوربه فيها ولا رد بدا النعاه ووجه الله
 والدار الخيرة ولا يجعل لولده من يوم من بآلته واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا

يبيعها ولا يبتاعها ولا يغير شيئا منها حتى يرثها الله الارض ومن عليها ويجعل صدقته
 هذه الي علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منها فاذا انقرض
 احدهما دخل الاخر من ولده مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي
 يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصخاري عن ابي عبد الله قال قلت له رجل
 اشترى دار ففقت عرسه وسأها من عله ابو صفه على المسجد قال ان الجوس او تقوا على
 بنت المال **باب** السكنى والعري والوقف وروى محمد بن ابي عمير عن الحسن بن نعم
 عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال قال الله عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته
 او جعلها له ولعقبته من بعده قال هي له ولعقبته كما شرطت قلت فان احتاج الي بيعها يبيعها
 قال نعم قال فمتنقص ببيعة الدار السكنى قال لا ينقص البيع الا حارة ولا السكنى ولكنه يبيعه
 على انه الذي يظن به لا يملك ما اشترى حتى ييقض السكنى على ما شرطت والاجارة قلت فان رد
 على المستأجر له وجميع ما زسه في النفقة والعارة فيها استاجر قال على طيبه النفس ورضا
 المستاجر بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع اليعلبي عن ابي عبد الله
 قال سألته عن رجل جعل رجل السكنى دار حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى
 وهو الذي فجعل له السكنى اريت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال
 اري ان يقوم الدار قيمة عادلة فينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بمن الدار
 فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بمن الدار فله ان يخرجوه قباله الا ان
 ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب
 الذي جعل له السكنى بعد قال ابو جعفر قال قال ابو جعفر الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن محمد بن الحلبي
 عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال الله عن رجل سكن داره رجلا حياته فقال يجوز له
 وليس له ان يخرجها قلت فله ولعقبته قال يجوز وسأله عن رجل سكن رجلا ولم يوفت
 له شيئا قال المخرج صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
 عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن جران قال سألته عن السكنى والعري فقال ان سألته
 عند شرطهم ان كان شرط حياته فهو حياته وان كان لعقبته كما شرطه حتى يعفوا ثم
 يرد الي صاحب الدار وروى محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناي عن ابي عبد الله
 قال سئل عن السكنى والعري فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرطت وان كان

قال قال ابو جعفر الحسن بن علي

جعلوا له ولعقبه من بعد حتى يعقبه فليس لهم ان يبغوا ولا يورثوا الدار التي خرج
الدار الى صاحبها الاول **باب** ابطال العول في الميراث **روى** سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال لا ميراث لمنين معك ان يقول ان الذي حصي رطل عالج يعان
السهم لا يعول على ستة لورثه من وجوهها لم يجر ستة **روى** يوسف بن عبد العزيز
الحضري عن ابي عبد الله قال كان ابن عباس يقول ان العاصم الذي حصي رطل
عالج يعلم ان السهم لا يعول من ستة **روى** الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى
عن علي بن عبد الله قال عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن سعد عن ابيه قال حدثني ابي
عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال اجلت الى ابن عباس
فغرض علي ذكر فريضة الموارث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي حصي
رطل عالج عد اجعل في مال نصفا ونصفا ونظرا فلهذا النصفان قد ذهب بالمال فاين
موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس من اول من عال الفريضة قال
رفع لما بعثت عنده الفريضة ودفع بعضها لبعضها والله ما ادري بكم قدم الله وليكم
غرائفه وما احدثني هو اوسع من ان اتم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق
ما دخل عليه من عول الفريضة ولم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما نالت
فقال لعففر زفر بن اوس وايضا قدم وايضا اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل
وفريضة الا الى فريضة فهذا فاقدم الله واما ما الخرافة في الفريضة اذ نالت عن فريضة لم يكن لها
الى ما سبق فملك الذي اخر الله فاما الذي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل ما يزيد عنده
الى الزوج لانه لا يزيد عنده شي والزوجة لها الربع فاذا نالت عنه صار الى الثلث لا يزيد
شي والام لها الثلث فاذا نالت عنه صار الى السدس لا يزيد عنها شي فهذه الفريضة
التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصفان
كانت واحدة وان كانت ثنتين او اكثر فالثلثان فاذا انزلهن الفريضة لم يكن لهن
الا ما سبق فملك الذي اخر فاذا اجمع ما قدم الله وما اخري بما قدم الله واعني حقه كلا
فان بقوت شي كان لمن اخر فان لم يبق شي فلا شي له فقال زفر بن اوس ما منعك
ان يسير بهذا الراي على بيع قال حسبه فقال الزهري والله لو كانه بعدد ما ماله
كان من على الورع فامضى امر الفريضة ما اختلفت على ان عباس من اهل العلم ان قال الفضل

وروي

روى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب
ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا الربيع بن ابي سليم عن ابي عبد الله عن ابن سليمان عن
علي بن ابي طالب قال انه كان يقول الفريضة ستة اسهم لثلاث اربعة اسهم والنصف
ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهمان والربع سهم ونصف والثلث ثلثة ارباع سهم
والايرث مع الولد الا الابوان والزوجه والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة
ولا يرث من الزوج على النصف ولا ينقص من الثمن وان كن اربعادون ذلك فلهن فيه
سوا ولا يرث الاخوة من الام على الثلث ولا ينقص من السدس وهم فيه سوا الذكر
ولا يرث ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والولد والديه يتم من حر الميراث قال الفضل
شاذان هذا حديث صحيح على موافقه للكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع
الولد شي ولا يرث الوالد مع الولد شي وفيه دليل ان الام لا يحجب الاخوة من الام عن الميراث
فان قال قالنا قال والولد ولم يقال للذين ولا قال والد قيل له هذا جاز كما يقال ولد
يدخل فيه الذكر والانثى وقد يسمى الام والدنا اذا اجتمعا مع الاب كاسمى ابا اذا اجتمعت مع
الاب لقول الله عز وجل ولا يورث كل واحد منها السدس ولحد الابوين من الام وقد سما
الله والدنا كما سماها ابا وهذا واضر بين والحد لله رب وقال المصنف انما صارتم
الموارث ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز بن
وجل خلقت الانسان من سلاله من طين لاية وعلة اخرى وهى الموارث الذين يورث
ولدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنت والزوجه **باب** ميراث
ولد الصلب اذ ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فمالا كله لابن وكذلك ان كانا
اثنين او اكثر من ذلك فمالا بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنتا ولم يترك زوجة ولا ابوين
فمالا كله للابن لانه لا بنت لان الله عز وجل جعل الميراث للابنة النصف لاج
الابوين وكذلك الحيات الثنتين او اكثر فمالا كله لهن بالسوية وان ترك ابنتا وابنتين
او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فمالا كله لابنت وليس لولد الولد مع ولد الصلب
شي لان من يترك بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن يترك بغيره ومن كان اقرب الى
الحيث يبطن كان احق بالمال ممن كان بعد يبطن فان ترك ابنتا وابنة او بنتين وبنتا
فمالا كله لهن المذكر مثل حظ الانثيين اذ لم يكن معهن زوج ولا ولدان فان ترك

اوه

ج

ابتداءً واخذوا نصف المال كله للابنة واخذت مع الزوج والولدان وكذلك لا يرث
 مع الولد المذكور احد الزوجين والابن ان علي ما ذكره في كتابه وروى جميل بن دراج عن
 عن ابي جعفر قال سمعت ابي بصير يقول وروى عن رسول الله وورثت فاطمة على ما تركته و
 روى محمد بن محمد بن ابي نصر بن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني
 يقول كما والله ما ولدت رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان احد على غيره الا انه
 قضى عنه دينه ثم قال واولو الارحام بعضهم ولو بعض في كتاب الله وروى عن ابي بصير قال
 قلت لابي جعفر جعلت فداك رجل هلك وترك لثمة وعمره فقال المال للابنة وقد روى قال
 وقلت رجل مات وترك لثمة واخاه او قال ابن اخته قال فكنت طويلًا ثم قال للمال للابنة
 وروى عن ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عن رجل مات
 فقال للمال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن بابويه عن زرارة عن ابي جعفر في رجل
 مات وترك لثمة واخاه لابيده وامه قال للمال للابنة وليس للابنة من الاب والام شي وكنت
 البر غطي الى ابي الحسن في رجل مات وترك لثمة واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم يخف من
 غيرها شيئا **باب ميراث الابوين** روى الحسن بن محبوب عن علي بن بابويه عن
 زرارة عن ابي عبد الله في رجل مات وترك لثمة قال الام الثلث والاب الثلثان
باب ميراث الزوج والزوجية روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد بن جميل
 عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن امراتك وزوجها وكا وارت لها شي قال اذا لم يكن
 فالمال له والمرأة لها الربع وما بقى فللام قال صنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام
 فاما في حال غيبه ففي مات الرجل وترك امرأة وكا وارت له غيرها فامالها ونصف ما ترك
 ما رواه محمد بن ابي عمر بن ابيان بن عثمان عن ابي نصر بن ابي عبد الله في امرأة ماتت وترك
 زوجها قال الماتت كلها له قلت قال رجل يموت ويترك امراته قال للمال لها **باب**
 ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمر بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سلمان ابا جعفر
 اقره صحيفة الفريضي وهي املا رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه على عمه فوجدت فيها رجل ترك لثمة وامه
 للابنة النصف والام السدس يقسم المال على اربعة السهم فاصاب ثلثة سهم فقول للابنة
 ما اصاب سهمها فهو للام ووجدت فيها رجل ترك لثمة والابنة والابنة الثلث النصف ثلثة سهم
 والابن لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة سهم فاصاب ثلثة سهم للابنة وما اصاب

تمام

سهمين فهو للابوين قال وقرت في رجل ترك ابنته واباه للثمة النصف والاب سهم يقسم المال على
 اربعة سهم فما اصاب ثلثة فلا ابنة وما اصاب سهمها فلا اب وان ترك الابوين وابنة وابنة وابنة
 وبنات فلولو فللابوين السدس وما بقى فليلين والبنات المذكور مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا
 وابوين والابوين السدس وما بقى فللابوين فان ترك ابنا وابنة فللام السدس وما بقى فللابوين فان
 ترك اباه وابنة فللاب السدس وما بقى فللابوين فان ترك اباه وبنات فللام السدس وما بقى
 فليلين والبنات المذكور مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة** و
 تركت ابنا وزوجها فللزوج الربع وما بقى فللابوين وكذلك ان كان ابوين او اكثر من ذلك فللزوج الربع
 وما بقى بعد الربع فليلين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يرث على النصف
 ولا ينقص امرأة من الثمن ولا يرث على الربع ولا يعط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت
 وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقى فليلين والبنات المذكور مثل حظ الانثيين **باب**
 ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت الرجل وترك لثمة وامه قال للمال للابنة فاما لثمة الثمن وما بقى فللابوين وكذلك ان
 امرأة وابنة فللأمه الثمن وما بقى فللابنة فان تركت ابنة وابنة او بنين وبنات فللأمه الثمن وما بقى
 فليلين والبنات المذكور مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد والابوين مع الزوج** روى محمد بن
 ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قلت لزرارة في سمعت محمد بن مسلم وكبار رويان عن ابي جعفر في رجل
 ابوين وابنة للزوج الربع ثلثة من ابني عشر وللابوين السدس اربعة من ابني عشر وبق خمسة سهم
 فخص الابنة كانها لو كانت ذكر الم يكن لها غير ذلك ان كانت اثنان فليلين لهما من ابني خمسة قال زرارة
 وهذا هو الحق ان اردت ان ملق العول فيجعل الفريضة لا تقول وانما يدخل النقص على الذين لهم النصف
 من الولد والامخوة للاب والام فاما الاخوة والام فلا نقصون مما سمي لهم فان تركت المرأة زوجها
 ابويها وابنة او بنتين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدس وما بقى فليلين بينهم بالسوية فان
 زوجها وابويها وابنة او بنتين او بنات فللزوج الربع وللابوين السدس وما بقى فليلين والبنات
 المذكور مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك**
 ابوين وامرأة وبنات فللأمه الثمن وللابوين السدس وما بقى فللابوين وكذلك ان كان ابنين او
 او ثلثة او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقى فان ترك امرأة وابوين وبنات فللأمه الثمن وللابوين
 السدس وللابنة النصف وما بقى ردي على الابنة وللابوين على قدر انصاهم ولا يرث على
 للمرأة ولا على الزوج شي وهذا من اربعة وعشرين مكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن وللابوين

والنصف بغير سهم فلا يستقيم بين خمسة ونحو خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرون و
 الحجة الثمن من ذلك خمسة عشر وللأبوين السدان من ذلك اربعون وبغضه وستون فلأبويه
 من ذلك النصف ستون وبغضه للابنة من ذلك ثمانون فيصير في ايدى ابنتان واربعون وكذلك
 ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمن وللأبوين السدان وما بقى
 فللبنات والعول فيه باحل لان البنات لو كن يعين لم يكن لهم الا ما فضل **باب ميراث**
 الابوين والزوجه والزوجه اذا تركت امرأة زوجها وابوين فللزوج النصف وللأم الثلث كماله و
 ما بقى ثلث وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد ورثة ابوه فلا سهم الثلث فعمل بقوله
 للام الثلث كما اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان ابى الثلث من جميع المال ان
 جميع من خلفه لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة لما قالوا لالام ثلث ما بقى وثالث ما بقى هو السدس
 فالتسوية ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فابتنوا لفظ الكتاب وما الفوا حكمه وذلك عوته خلاف على كونهما
 وتساوى وعليك ابوه وذلك ميراث المرأة مع الابوين للام الربع وللأم الثلث وللمرأة الثلثين فانما قال
 عز وجل ورثة ابوه فلا سهم الثلث وجعل الاب ما بقى بعد ذهاب السهم واخوات الاب ما بقى بعد
 ذهاب السهم وروى محمد بن ابي عمر بن ابيه عن محمد بن سلم قال اقرني ابو جعفر من صحفة الفريضة
 التي هي املا رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} وضطه على ابى طالب عبيدة فقالت فيها امرأة ماتت وترك زوجها وابويها
 فللزوج النصف ثلثة اسهم والام الثلث سمان والام الثلث السهم وروى محمد بن محمد بن ابي نصر عن
 محمد بن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال ثلث له رجل مات وترك امرأته وابويه قال لام الربع
 والام الثلث وما بقى فللاب فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقى فللام فان تركت
 زوجها وابيها فللزوج النصف وما بقى فللاب **باب ميراث** ولد الولد وقد كان الحسن بن علي
 عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال البنات الحجة يعين مقام البنات اذا لم يكن للبنات والوارث
 غيره من فاذ ترك الرجل ابن ابنة وابنة وابن فلا ضمن الابنة الثلث والابنة لابن الثلثان لان كل ذي
 رحم باخذ نصيب الثلث عه وكتب محمد بن الحسن لصفار رضي الله عنهما عن ابي محمد الحسن بن علي ع رجل مات وترك
 ترك ابنته وولده لانه وامه لم يتوفى الميراث فوقع ع في ذلك للبرائة للاختصاص ان شاء الله ولا يرث
 ابن الابن ولا ابن الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن وكل من يرث فيه فهو اولي
 بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل الخ اولخت ولا عم ولا اخوة ولا اخال ولا اخالة
 ولا ابن اخ ولا ابن اخوت ولا ابن عم ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن خالة **باب ميراث**

الابوين مع ولد الولد اربعة اربث معهم لحد الزوج او زوجة الابوان والابنة هذا هو الصحيح
 الموصول لما في الموات فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن وابنة ابنة فالام للابوين الثلث والاب الثلثا
 لان ولد الولد ثمانية من مقام الولد اذ لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام
 وقال الفضل من شاذ ان خلف قولنا هذه المسئلة واخطا فقال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابن
 فللابوين السدان وما بقى فللابنة الابوين من ذلك الثلثان ولا ابن ابنة من ذلك الثلث يعقوب ابنة
 الابوين مقام ابويها وابن ابنة مقام امه وهذا ما ازل به قدمه عن الطريق المستقيمة وهذا يسيل من
 يقبل **باب ميراث** ولد الولد مع الزوج والزوجه اذا تركت الرجل امرأة وولد الولد فللأم
 الثمن وما بقى فللولد فان تركت امرأة زوجها او ولد الولد فللزوج وما بقى فللولد
 لان الزوج والمرأة ليسا بورا فين صلحين باخرين فان من جهة السبب لامن جهة النسب فولد الولد
 معها بمنزلة الولد كانه ليس لهيت ولد من الابوين **باب ميراث** الابوين والاخوة والاخوات
 اذا مات الرجل وترك ابويه فلا سهم الثلث والاب الثلث فان ترك ابويه ولغا اولادهم فلا سهم الثلث
 للاب الثلث فان ترك ابويه واخواته بنين واخواته اربع اخوات لاب او لاب ولم فلا سهم الثلث
 وانما تجبو الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه تفقههم فيجبون ولا يرثون وسبق ترك ابويه
 واخوة واخوات الام ما لم يلق المرحوم الام عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث** الابوين والزوجه
 والاخوات والاخوات ان تركت امرأة زوجها وابيها واخوة واخوات لاب ولم او لاب اولادهم
 فللزوج النصف وما بقى فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شئ وكذلك ان تركت
 زوجها وامها واخوة واخوات لام ولم اولاد فللزوج النصف وللأم السدس وما بقى
 رد عليها او سقطت للاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي اقرب بنفسها
 واخوة يتفرقون بغير فان تركت زوجا واما واحدة واخوة لام واخوات لاب ولم فللزوج النصف
 وما بقى فللام فان تركت زوجها وابيها واخوة لاب ولم اولاد فللزوج النصف وللأم السدس
 للاب الباقي وان كان للاخوة من الامم فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس **باب**
 من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضل عن ابي عبد الله ع قال ان الصغير والفقير
 لا يحجب ولا يرث الامن اذن بالصراح ولا شئ اليه النظر ان عرك الا ما اختلف عليه للدليل والشيء
 ولا يحجب الام عن الثلث والاخوة والاخوات من الام ما لم يلقوا ولا يحجب الاخوان وانما اولادها
 اولاد اخوات الاب والام واكثر من ذلك والميراث لا يحجب ولا يرث **باب**

وه
 وما بقى فللاب
 فان كان له اولاد
 او اب لم يلقوا

ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل خالاب وام فالمال كله له وكذلك ان كان اخوين او اكثر
 من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك خالاب وام فلهما النصف بالتسوية والباقي رده عليهما
 كما في اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اخوين او اكثر فلهن الثلثان والباقي رده
 عليهن بحسب ذوى الارحام وان كانوا اخوة واخوات كاب وام فالما بينهما الذكر مثل حظ الانثيين
 وكذلك الاخوة والاخوات للاب والاصبه ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك خالاب
 اب فالمال كله للاب من الاب واللام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذلك
 كما لو اوتوا ثلثين فان ترك خالاب وام او خالاب فالمال كله للاخت من الاب واللام وكذلك
 ان ترك خالاب وام واخوات اب فالمال كله للاخت من الاب واللام يكون لها النصف بالتسوية
 وما بقي فلا يقرب ابني الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي ص بنات ابني الارحام اقرب من
 ولدا العلات فان ترك اخوات كاب وام واخوات لاب وام واخوات للاب والاصبه
 الثلثان وما بقي يرث عليهن ابنيهن اقرب الارحام فان ترك خالاب وام واخوات اب وام فالما
 كله للاخت من الاب لانه اقرب بطن وان كان الاخ للاخت يقوم مقام الاخ للاخت والام اذ لم يكن اخ
 كاب وام فلما قام مقام الاخ للاخت والام وكان اقرب بطن كان حق الميراث من ابن الاخ فان ترك
 اخا اب وام واخوات فلاح من الام السدس وما بقي للاخت من الاب والام فان ترك اخوة و
 اخوات لاب وام واخوات من الام السدس وما بقي للاخت من الاب والام فان ترك اخوة و
 والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالاب وام واخوات الام للاخت والاصبه للام السدس
 وللخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين واخنتين لام او اكثر من ذلك واخوة
 للاب ولم يلقوا الاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي للاخوة من الاب و
 الام والاخ من الام ذكر ان كان ابني اذ كان ولدا فله السدس فان كان اكثر من ذلك ذكر ان كان
 او ثلثا فله الثلث لا يزيدون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان ولدا قال الله تعالى
 ومع وان كان رجل يورث كلالة او امرة وله اخ او اخت فكل واحد منهما السدس فان كانوا
 من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك خالابيه وخالاميه وخالابيه وخالاميه فلاح من الام
 السدس وما بقي فلاح من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات ام واخوة و
 كاب وام واخوة واخوات لاب فلاح اخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والاخ في سواه وما بقي للاخت
 والاخوات من الاب واللام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخوة

ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل خالاب وام فالمال كله له وكذلك ان كان اخوين او اكثر
 من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك خالاب وام فلهما النصف بالتسوية والباقي رده عليهما
 كما في اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اخوين او اكثر فلهن الثلثان والباقي رده
 عليهن بحسب ذوى الارحام وان كانوا اخوة واخوات كاب وام فالما بينهما الذكر مثل حظ الانثيين
 وكذلك الاخوة والاخوات للاب والاصبه ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك خالاب
 اب فالمال كله للاب من الاب واللام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذلك
 كما لو اوتوا ثلثين فان ترك خالاب وام او خالاب فالمال كله للاخت من الاب واللام وكذلك
 ان ترك خالاب وام واخوات اب فالمال كله للاخت من الاب واللام يكون لها النصف بالتسوية
 وما بقي فلا يقرب ابني الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي ص بنات ابني الارحام اقرب من
 ولدا العلات فان ترك اخوات كاب وام واخوات لاب وام واخوات للاب والاصبه
 الثلثان وما بقي يرث عليهن ابنيهن اقرب الارحام فان ترك خالاب وام واخوات اب وام فالما
 كله للاخت من الاب لانه اقرب بطن وان كان الاخ للاخت يقوم مقام الاخ للاخت والام اذ لم يكن اخ
 كاب وام فلما قام مقام الاخ للاخت والام وكان اقرب بطن كان حق الميراث من ابن الاخ فان ترك
 اخا اب وام واخوات فلاح من الام السدس وما بقي للاخت من الاب والام فان ترك اخوة و
 اخوات لاب وام واخوات من الام السدس وما بقي للاخت من الاب والام فان ترك اخوة و
 والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالاب وام واخوات الام للاخت والاصبه للام السدس
 وللخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين واخنتين لام او اكثر من ذلك واخوة
 للاب ولم يلقوا الاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي للاخوة من الاب و
 الام والاخ من الام ذكر ان كان ابني اذ كان ولدا فله السدس فان كان اكثر من ذلك ذكر ان كان
 او ثلثا فله الثلث لا يزيدون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان ولدا قال الله تعالى
 ومع وان كان رجل يورث كلالة او امرة وله اخ او اخت فكل واحد منهما السدس فان كانوا
 من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك خالابيه وخالاميه وخالابيه وخالاميه فلاح من الام
 السدس وما بقي فلاح من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات ام واخوة و
 كاب وام واخوة واخوات لاب فلاح اخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والاخ في سواه وما بقي للاخت
 والاخوات من الاب واللام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخوة

لم واخوات اب وام واخوات اب فلاح من الام السدس وما بقي فلاح للاب والام وسقطت الاخوات
 من الاب فان ترك اخنتين لام واخنتين لاب فلاح اخنتين من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي للاختين
 للاب والام وسقطت الاخوات من الاب فان ترك خالاب وام واخوات لام واخوات كاب وام فان
 للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والاخ في سواه وما بقي فلاح من الاب والام وسقطت الاخوات
 للاب والام فان ترك خالاب وام واخوات لام فالمال كله للاخت من الاب فان ترك خالاب وام واخوات كاب وام
 فالمال كابن الاخ وسقطت الاخوات من الاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخت من الام
 السدس بحسب المسمى له وما بقي فلا يرث الاخ والام واستج في ذلك بحجة ضعيفة فقال كابن الاخ للاب والام
 يقوم مقام الاخ الذي يتقرب للمالكه بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاخت والام وله فضل قرابة نسب الام قال
 مصنف هذا الكتاب فهو بمنزلة الاخ رحمه الله تعالى فان لم يكن اخ اذ لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن اخ
 الاخ كولدنا فهو ولدنا لم يكن ليت ولدنا ابوان ولو كان القباقي دين الله عز وجل كان الرجل اذا ترك
 اخا اب وام واخوات كاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام وانما اعطى اخا اب وام كان المال كله لابن الاخ
 للاب والام قبا ساعطى اخا اب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام لانه قد سبق الميراثين كلالة الاب
 كلالة الام وذلك بلقب عن ائمة الذي يجب التسليم بحسب المسمى له والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخت
 للاب وسقط الاخ للاخت والام ويلزمه على قبا ساعطى ابن المال بين ابن الاخ للاخت والام وبين الاخ للاخت
 كان ابن الاخ للفضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب من ابنتي المال كله بالتسوية ولا يرث الاخ للاخت معه
 فان ترك ابن الاخ وام واخوات كاب وام واخوات اب فلاح من الام السدس وما بقي فلا يرث الاخوات
 والام وسقطت اخ الاخ فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت اب فلاح من الام السدس وما بقي فلا يرث الاخوات
 فلا يرث الاخوات للاب والام وسقطت ابنة الاخت كاب فان ترك ابنة اخت اب وام فان كانوا اخوات وحده فالمال
 بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ اب الابنة ميراث الاخ للاب والام قبا ساعطى اخا اب وام كان المال كله لابن الاخ
 نصيب ابنيها واخوات الاخ النصف ميراث ابهم فان ترك ابن اخ وام واخوات كاب وام كان المال كله لابن الاخ
 الاخ للاخت والام اقرب وليس كمال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلا يرث ابن
 الاخ للاخت والام لانه خلاف المصل الذي سبقه عز وجل عليه في ميراث الموارث فان ترك ابن ابن
 اخ كاب وام والاخ اولهم وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن الاخ فان ولد للاخت وان سفلوا
 فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالدة من ولد الجد والكلاب وان سفلوا
 فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالدة من ولد الجد والكلاب وان سفلوا
 فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالدة من ولد الجد والكلاب وان سفلوا

اب

أبوتهم من الأب فان تركت زوجها أو ولدها لم يتركها ولا ولدها ولا زوجها من الأب والجد من الأب
بقي فلان من الأب وكذلك يتركها ولدها ولا زوجها من الأب والجد من الأب **باب**
ميراث الأجداد والجدات وروى محمد بن أبي بكر عن ابن أبي عمير عن زرارة قال سألت أبا بصير عن ميراث
الجد فقال ما علم أحد من الناس قال في ما بكر أو أبا علي بن أبي طالب فأنه قال يقول رسول الله
وروى محمد بن أبي بكر عن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير
قال ما علم أحد من الناس قال في ما بكر أو أبا علي بن أبي طالب فأنه قال يقول رسول الله
أطعم الجدة ثم الأب والجد والجد من قبل الأب والجد من قبل الأب
أبي بصير بن أبي بكر قال حدثني جابر بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله السري عن أبي عبد الله ع قال قلت
لأن بنتي ماتت ولم يبق حية فقال البان بن نعلان له شيء فقال أبو عبد الله ع سبحان الله عطفها
بعض السدس وروى الحسن بن محبوب بن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ع قال سألت عن بنت أخته
وجدت في الجدة السدس والباقى لبنات الأخت وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن أبي جعفر ع قال إن رسول الله ص أطعم الجدة السدس ولم يرض الله لها من ميراثها شيئا وروى يعقوب
بن يزيد عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبريل عن بن جبريل عن أسحق بن عمار عن أبي عبد الله ع في ابنة
جدة أم قال للام السدس وللجدات السدس وما بقى هو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن
الحسن بن بطير عن أبي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع أبيها ومع أختها وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن زياد عن أبي جعفر ع في رجل مات وترك أمه وأخته وجدته فقال هذه من أوجه
الحكم الميراث الربع وللجدات سهم وللجدات سهم وروى ثابان عن بكر بن أبي عمير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله
الثلث مع الجدة وهو ميراث الأخت من الأب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا
عبد الله ع عن رجل ترك لأمه ميراثا وارثا فقال للمال له قلت فان كان مع الأم والجد فقال
بعضي لأم السدس وبعضي للجد الباقي وروى محمد بن الفضل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال
سألت عن الأخت من أم مع الجدة فقال الأخت من أم وفي نصهم الثلث مع الجدة وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن حمر عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع في الجدة مع الأخت ثم قال إن في كتاب علي ع أن للأخت
من الأم برتوت مع الجدة الثلث وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن حمر عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع قال
كان علي ع يورث الأم من الأب مع الجدة بثلث بنزله وروى ابن أبي عمير عن زرارة عن بكر بن محمد بن مسلم والفضل
بن يزيد عن معوية بن أسد عن أبي عبد الله ع قال ميراث الأخت من الأب مثل ميراث الأخت وروى الحسن بن محبوب عن

والأم

أبوتهم من الأب فان تركت زوجها أو ولدها لم يتركها ولا ولدها ولا زوجها من الأب والجد من الأب
بقي فلان من الأب وكذلك يتركها ولدها ولا زوجها من الأب والجد من الأب **باب**
ميراث الأجداد والجدات وروى محمد بن أبي بكر عن ابن أبي عمير عن زرارة قال سألت أبا بصير عن ميراث
الجد فقال ما علم أحد من الناس قال في ما بكر أو أبا علي بن أبي طالب فأنه قال يقول رسول الله
وروى محمد بن أبي بكر عن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير
قال ما علم أحد من الناس قال في ما بكر أو أبا علي بن أبي طالب فأنه قال يقول رسول الله
أطعم الجدة ثم الأب والجد والجد من قبل الأب والجد من قبل الأب
أبي بصير بن أبي بكر قال حدثني جابر بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله السري عن أبي عبد الله ع قال قلت
لأن بنتي ماتت ولم يبق حية فقال البان بن نعلان له شيء فقال أبو عبد الله ع سبحان الله عطفها
بعض السدس وروى الحسن بن محبوب بن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ع قال سألت عن بنت أخته
وجدت في الجدة السدس والباقى لبنات الأخت وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن أبي جعفر ع قال إن رسول الله ص أطعم الجدة السدس ولم يرض الله لها من ميراثها شيئا وروى يعقوب
بن يزيد عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبريل عن بن جبريل عن أسحق بن عمار عن أبي عبد الله ع في ابنة
جدة أم قال للام السدس وللجدات السدس وما بقى هو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن
الحسن بن بطير عن أبي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع أبيها ومع أختها وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن زياد عن أبي جعفر ع في رجل مات وترك أمه وأخته وجدته فقال هذه من أوجه
الحكم الميراث الربع وللجدات سهم وللجدات سهم وروى ثابان عن بكر بن أبي عمير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله
الثلث مع الجدة وهو ميراث الأخت من الأب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا
عبد الله ع عن رجل ترك لأمه ميراثا وارثا فقال للمال له قلت فان كان مع الأم والجد فقال
بعضي لأم السدس وبعضي للجد الباقي وروى محمد بن الفضل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال
سألت عن الأخت من أم مع الجدة فقال الأخت من أم وفي نصهم الثلث مع الجدة وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن حمر عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع في الجدة مع الأخت ثم قال إن في كتاب علي ع أن للأخت
من الأم برتوت مع الجدة الثلث وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن حمر عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع قال
كان علي ع يورث الأم من الأب مع الجدة بثلث بنزله وروى ابن أبي عمير عن زرارة عن بكر بن محمد بن مسلم والفضل
بن يزيد عن معوية بن أسد عن أبي عبد الله ع قال ميراث الأخت من الأب مثل ميراث الأخت وروى الحسن بن محبوب عن

وروى الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله ع قال ميراث الأخت من الأب مثل ميراث الأخت وروى الحسن بن محبوب عن

وروى الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله ع قال ميراث الأخت من الأب مثل ميراث الأخت وروى الحسن بن محبوب عن

لام وابنة اخت كلاب ولم فلابني اخت من لام الثلثة وما بقى فلا ابنة الاخ للاب والام فان تركت ثلث بنات
اخوت متفرقات وثلث بنات اخوات متفرقات فاصلا صباه من ستة لابنة الاخت من لام وابنة ابنة
من لام الثلث سمان لكل واحد منهم سهم وبقى الثلثان لابنة الاخت من الاب والام ثلثاهم فاسم لام ابنة
بينهما فاضربا ستة في ثلثة فيبلغ ثمانية عشرة لابنة الاخت من لام وابنة الاخ للام ستة اسهم بينهما نصفان
وبقى ثلثا لابنة الاخ للاب والام وابنة ابن الاخ للاب فاللال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب
مع الاخ للاب والام وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع
ابنة الاخ للاب والام وابنة العصابة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله فان تركت لبي اخ
لام وابن اخ لاب ونزل ابن اخت كلاب ولم فلا ابن الاخ من الام السدس وما بقى فلا ابن الاخ للاب والام
فان تركت اب بنت اخ وهي ابنة اخت كلاب وابنة اخت لاب ولم واخت للاب فلا اخت للام السدس وما بقى
فلا اخت للاب وسقط ابنتا الاخ من لام فان تركت اب بنت اخت كلاب وهي ابنة اخ لام وابنة
اخت كلاب ولم وخالة كلاب هي عمه كلاب وخالة كلاب ولم فلا ابنة اخت للام السدس وليس لها سهم فيها
ابنة اخ كلاب شئ وما بقى فلا ابنة اخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمه الاب وخالة الاب و
الام جميعا فان تركت ابن ابنة اخت وابن اخت فاللال بينهما على قسمة السهم بان كانت امها واحدة وان
ابن اخت الثلثان وابن ابنة الاخ للثالث وان كانا من اخوتين فاللال بينهما نصفان فان تركت
ابن ابنة الاخ كلاب ولم وابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ واحدا فلا ابن الاخ الثلث لابنة
الاخ الثلثان فان كان ابن ابنة الاخ غير ابن الاخ للام فاللال بينهما نصفان برز فان وكل واحد منهما
ميراث حصة فان تركت ابنتين ابنة اخ كلاب ولم وابنة ابن اخ كلاب وام فان كانت امها واحدة فاللال بينهما
للكم مثل حظ الانثيين وان لم يكن لهما واحدة فاللال بينهما نصفان فان تركت ابن ابنة اخ لام وابن ابنة
اخ كلاب فلا ابن ابنة الاخ للام السدس وما بقى فلا ابن ابنة الاخ للاب فان تركت ابنة ابنة الاخ كلاب وام و
ابنة اخ لام فاللال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان تركت ثلث بنات اخوات متفرقات فلا ابنة الاخ من
الام السدس وما بقى فلا ابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا يرث مع كلاب
للاب والام وان تركت خمسة بنات اخت وبنت اخت اخرى الثلثة بنات الاخت النصف وابنة الاخت الثلثة
لنصف فان تركت امرأة زوجي واخاها وامها وابن عمي وابن ابنتي فلا يرث مع كلاب ولا ابنة و
الباقر فان تركت الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فاللال بينهما المذكور مثل حظ الانثيين ان كانت امها واحدة كان
وتركها فان تركت ابنة ابنة ابن فاللال ابنة الابنة لابنة اقرب بطن فان تركت ابنة ابن وابن ابنة ابنة

فلا من ابنة الامن الثلثان وابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان تركت ابن ابنة وابنة ابنة ابن
فلا من ابنة الامن الثلثان وكان ابن ابنة الثلث فان تركت ابنة وابنة ابنة اخرى فليق الابنة للنصف
وكابنة الامن الاخرى النصف وكذلك ان تركت عشر بنات ابنت وابنت ابنت اخرى فليضرب بنات الابنة
النصف عشرة اسهم من عشرين سها و لابنة ابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان تركت عشر بنات ابنة
وابنة ابنة اخرى فليضرب بنات الابنة للنصف و لابنة ابنة الاخرى النصف فان تركت ابنة ابنة ابنة وابنتي
ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فعند من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم و
ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة اسهم وثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم كل
واحدة منهما سمان فان تركت ابن ابنة وابنت ابنت مدهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى
فاللال بينهما على ستة لابنة ابن الابنة سمان و لابنة ابنة ابنة سمان واحد و لابنة ابنة ابنة سمان
الاخرى ثلثة اسهم فان تركت ابنة ابنة وابنة اخ فاللال لابنة ابنة الابنة فان تركت ابنة ابنة ابنة
ابنة وثلث بنات متفرقات فاللال كله لابنة ابنت الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات
البنات وان سفلن شيئا فان تركت امرأة ابن ابني اولد ليها وابنتيها وزوجها واخاها لهما او
لابنيها وامها وابن عمها فلا يرث مع كلاب وان تركت الرجل عمها وابن ابنة وابنة ابنة
فاللال كله لولد ابنة وسقطت لهم من سهمين زوجي الامن وولد ابنته م وولد لبيت ولعم والد الجد و
للبيت نفسه حاق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان ابن العم وبن العميت ثلثة بطن لان العم
متقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه ومن اسه الابنة وبين الميت بطنان كان
ولد الابنة يتقربون بالابنة وابنة يتقربون بالابنة بنفسها فولد الابنة اقرب في البطن وقرب
في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم لما يتقربون ببن عم لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث
فصل حاق بالمال والرافعة الابالته وبالذرة النوق والموت وولد الاخ في هذا بمنزلة الام اميراث لهم مع
ولد ابنة فان تركت الام وابنة اخ كلاب ولم وابنة ابنة وابن ابنة فاللال لابنة وابنة ابنة
بينهما المذكور مثل حظ الانثيين فان تركت ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة ابنة وابنة ابنة فلابنة فلابنة
الاخت للام السدس وما بقى فلا ابن الاخ للاب وسقطت ابنة الاخ من الاب لان امها لا يرث مع كلاب
لنصف فان تركت امرأة زوجي واخاها وامها وابن عمي وابن ابنتي فلا يرث مع كلاب ولا ابنة و
الباقر فان تركت الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فاللال بينهما المذكور مثل حظ الانثيين ان كانت امها واحدة كان
وتركها فان تركت ابنة ابنة ابن فاللال ابنة الابنة لابنة اقرب بطن فان تركت ابنة ابن وابن ابنة ابنة

ان ترك ابنة عم لاب ولم وليت عم لام فلا بنت العم للام السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام و
 كذا ابنة عم لام وليت عم لام والام فلا بنت العم للام السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام
 الاب والام فان ترك اب عم وبنات عم فالما ابنتهن المذكور مثل حظ الماتنين فان ترك بنات خا
 وبني خال فالما ابنتهن بالسوية الذكر والماتني فيه سواء فان ترك ابن عم وابن عمه فلهن العم الثلث والابنة
 العم الثلث فان ترك ابن عمه وليت عمه فالما ابنتهن المذكور مثل حظ الماتنين فان ترك عم لام وخاله
 فلما الثلث نصيب الام وكلم للام الباقي نصيب الام ولعم للام الباقي نصيب الام فان ترك ابنة عمه
 وعمه له فالما ابنة العم فان ترك بنت عمه وبني عمه وليت عمه اخرى فلهن بنو العم النصف والابنة
 العم الحرة للنصف الباقي فان ترك عمه لاب ولم فالما العم من الاب والام فان ترك خمس بنات عمه
 من الاب والام وابنة عمه لاب فلهن بنات العم للاب والام خمسة السدس للمال كابنة العم للام السدس
 وسقطت ابنة العم للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخرى فلا بنتي العم النصف بينهما وراثة العم الاخر
 النصف الباقي وكذلك ان كان في بنين فان ترك بنت عمه لم تستحق فوهي على ما بنت من بنات
 الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك بنتي بنات عمه لاب ولم وليت ابنة
 عم فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقى فلابنة ابنة العم للاب والام فان ترك ثلثة بنات
 عم لاب ولم وليت ابنة عم لاب ولم وهي ابنة ابنة عمه ابنة عمه امه من ستة وثلاثين
 بنتها ابنة العم للام السدس ستة وكابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر وثلثة بنات عمه لاب
 ام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك عمه ابنة عمه فالما ابنة ابنة عمه وسقطت ابنة
 عمه لان هذا كان ترك جدييه وعمه فالعم احق من جد الاب فان ترك عمه لاب وهو خاله الام وخاله
 لاب ولم وعمه لاب فمضى من ثمانية عشر سهمها الخالة من الام التي هي عمه الاب سدس الثلث والعم
 من ثمانية عشر سهمها والخالة للاب والام خمسة سدس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر والمعمدة
 نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر والعمه للاب التي هي خاله الام ايضا نصف الثلثين
 وهو ستة وقد احدث سدس الثلثين فصارت في يد ما سبعة فان ترك خاله وعمه وامر
 فلما الربع والخالة الثلث وما بقى فلعمه فان ترك امه زوجها وخاله وعمه فللمرء النصف
 وللخال الثلث وما بقى فلعم دخل النقصان على العم كادخل على اب ان تركت امه زوجها
 وابوين فان تركت امه وبني عمه وبنات خاله وبني خاله فلما الربع ولبن الخال وبنات
 الخال الثلث بينهم الذكر والماتني فيه سواء وما بقى فلبني العم فان ترك اخوال وخالات وابن

خوال للاخوان والماتني فلابنة عمه بالسوية وسقطت ابنة عمه لانها قد سقطت بنان فان ترك ابنة العم وابن
 العم فلابنة العم الثلث لان الابن اعم للثلاث فان ترك عمه لام ومخاله الاب فلهن الام الثلث ومخاله
 الاب الثلثان فان ترك ابن عمه وامه وابن وليت عمه لاب ولم فالما لابن العم للام فان ترك ابن عمه و
 ابنة عمه وخاله فالما الخال ولا يرث الخالات والعمات والامه والمخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخر
 والمخوات من ولد الاب والامه والمخوال ولا العمات والخالات من ولد الجدة والاب وان سقطوا
 اسحق واولاد من ولد الجدة فان ترك جدي بالام وابن الاخ للام ومكانه ترك اخوين ام فالما ابنتها
 فان ترك جدي بالام وابن اخ وامه فالما ابن الجدة وبين ابن الاخ نصفان وسقطت الباقون فان ترك
 جد عمه ومخاله ومخاله وعامه فالما الجدة بالام لانها اقرب بيطن وكذلك ان كان بدل الجدة
 حيا من الام لان الجدة والجدة اما غير بات بالام والامه والمخوال يترتبون بالجدة ومن يتعرب بالام
 كان يحرب ولحق فالما مهر عزيب بالجدة من الخال لها هو من اب الام فكيف يرث مع اب الام فان ترك
 جدي وامه وابنة اخت لاب ولم فلهن اب الام السدس وما بقى ابنة اخت للاب والام فان ترك امه و
 جدي ابنة وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب ولم فلما الربع للجدة الام السدس وابنتي اخت للام
 السدس وما بقى فلابنتي اخت من الاب والام فان تركت امه زوجها وجدها اباهما وابن
 ابها وابنتها ابها وامها فللمرء النصف والجدة الام السدس وما بقى فلابنة الاخ للام
 الام وسقطت ابنت الام فان ترك خاله الاب ولم وخاله الاب فالما الخال للاب والام وكذلك الخال
 في هذا وكذلك العم والعم في هذا انما يكون المال الذي هو لاب والام دون الذي هو لاب ولا
 فان ترك ابنة عمه لاب ولم وليت عمه لام فلا بنت العم للام السدس وما بقى فلابنة الخال للاب
 والام فان ترك خاله وابنتي عمه فالما ابنة الخال للام فان ترك خاله وابنتي عمه فالما الخال
 اقرب بيطن فان ترك خاله لأمه وابن اخته لام فالما لابن اخته لأمه فان ترك خاله وابن اخته و
 ابنة اخته لأمه فالما لابن اخته لأمه وان ترك خاله وابن اخته وابنة اخته فالما لابنة اخته
 وسقطت الباقون فان ترك ابن عمه ومخاله وعمه فالما لابن عمه فان ترك بنات خاله
 وهو خاله وامرأة فلما الربع وما بقى فلهن بنو الخال الذين بنو بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث
 خالات مستقرات فلما الثلث للام السدس والمباقي للخالة للام والام وسقطت الخالة للاب فان ترك
 ثلثة اغوال مستقرات وثلث خالات مستقرات فلما الخال والخالة من الام الثلث بينهم بالسوية وما
 بقى فلما الخال والخالة للاب فان ترك خاله لأمه فالما ابنتها نصفان وسقطت فان ترك ابنة

والام
 والام
 والام

حتى قدر لك فاذا دركت حلفت بالله مادعاها الى اخذ ميراثها الارضاها بالكلح ثم يدفع اليها
الميراث ونصف الميراث قال فان ماتت شي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج
لها الميراث عليها فاذا دركت فلتحيا له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام له منسبين قال يقال له التزويج
صحيح وما طلاقه فيمنع ان يعبر عليه امره حتى يدركه الله كان قد طلق ففرض امره هلقت فان ما
او ماتت ففان وقت الميراث حتى يدركها بقى ثم علف بالله ما نساءه الى اخذ الميراث الا الضم
بالكلح ويدفع اليه الميراث **باب** توارث المطلق والمطقة وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن ريان عن زرارة عن ابي جعفر قال اطلق الرجل امراته ثورا ثامانا في العدة فاذا اطلقها
الطلاق الثالثة فليس لها عليها الرجعة ولا ميراث يلحقها **باب** توارث الرجل والمرأة
بين وجهي او يطلقها في مرضه وروى الحسن بن محبوب عن ابي واد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فقات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه
ونكاحه باطلا وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اطلق
الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدته الا ان يصح منه
فان طاربه المرض قال امرته ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل بحضرة الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي تزوجه واذا ماتت لم
يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
التي من اجلها اطلق الرجل امراته وهو مريض في حال الامحار وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله
ومعنى لا ضرر سعة ايها امراته من الرجم البراءة عقوبة **باب** الميراث للثلاث صحاح
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألت عن الرجل يزوج المرأة
ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كماله وعليها العدة اربعة اشهر وعشرون يوما
سمى مريض صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهر فلا مهر لها وقال في حديث آخر
ان كان دخل بها فلها الصداق كماله وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن محمد بن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال قلت له رجل تزوج امرأة حكيما فقات قبل ان يحكم فقال ليس لها صداق
وهي تراث **باب** ميراث الخلع وروى صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن ابي بصير قال
سألت عن الخلع وروى عنه ابو جعفر عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال
علي بن ابي طالب للناس ابي **باب** ميراث الخليل وروى الحسن بن محبوب عن ابن

عنه

محم من طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الخليل الميراث قال والخليل هو الذي يات به المرأة
حلي فغيره بذلك بعد بوه واخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عن الخليل فقال وان سمي الخليل فقتل المرأة التي من ارضها معها الولد الصغير فيقول هو ابي
والرجل يسمي شقيقا له فيقول هو ابي ليس له ميراث قال فلو قال قال فيقول فيه الناس عندكم قلت
لا يورثونه اذ لم يكن لها على ولا ذمة بينة الا هو لها قال فيقول لها كان ولادة في الشراء فقال سبحان الله
اذ جازت بايها الميراث مقره واذا عرش اخاه وكان ذلك في وصية منهم لم يرث الا ميراثه بذلك ورث بعض
بعض **باب** ميراث الولد المشكوك فيه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله قال لو ان رجلا من المنصارق ابا عبد الله عماني ابتليت بارضه في ان جارية كانت طاهرا
فوطئها يوما وخرجت في حاجة الى بعد ما انفصلت منها ونسيت بعدها فرجعت الى المنزل لا
توجدت غلاما على يدها فعددت لها من يوم ذلك تسعة اشهر فتولدت جارية فقلت اني انفق
لك ان يورثها الميراث ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوطئني من عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها تحرجا وروى عبد الجليل عن ابي عبد الله
قال سألت عن رجل كان له جارية بطاؤها وهاو كانت تخرج في حوائج فحلفت فحسني لا يكون الميراث
منه كيف يصنع ابي عبد الله الجارية والولد فقال ابيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من
ماله وروى القاسم بن محمد عن سليمان بن مولى طربال عن جابر بن ابي عبد الله عن رجل كان يطلق
جارية له وانه كان يشتري في حوائجها وانها جعلت وانه بلغه عنها فاد فقال له ابو عبد الله
قل له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطلق
جارية ولم يكن يبيعها في حوائجها وانها جعلت وانه بلغه عنها فاد فقال له ابو عبد الله
وجعل له نصيبا من داره وماله ليس هذه مثل تلك **باب** ميراث الولد ينفع
منه ابو عبد الله قال ربه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال رجل لابي عبد الله
سنة فليل له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده فاذا كان من امره او وليده **باب** ميراث
ميراث ولد الزنا وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خلد لا اشرك قال كتب بعض
الي ابي جعفر الثالث في مسألة عن رجل غزا امرأة فحلفت فزاد من ميراثه ميراثها ميراثها ميراثها
والولد اشترى الله به فقلت يحفظه وخاتمه الولد ميراثه لا يورث وروى يونس عن عبد الله
سنان عن ابي عبد الله قال سألتك فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال بعض الذي انفق

عليه ما انفق عليه قلت فإنه مات وله مال من برته قال الإمام وقد روى دية ولد الدنيا
 ثم فإنه دفع وميراثه ميراث ابن الملافة **باب ميراث الفاتل ومن يرت من الية**
 ومن كارت روى صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن جميل عن أحدهما في رجل قتل أباه قال لا
 يرثه وإن كان للثمن ولد ورث الحد للمقتول وروى محمد بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
 قال ذم القتل الرجل أمه خطافه رثها وارث وإن قتلها عمها لم يرثها وروى النضر بن السهم بن سلمة
 عن عبيد بن زياد وعن أبي عبد الله قال المرأة من دية زوجها ولو قيل من دية أمه يقتل
 أحدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال
 قضى أمير المؤمنين ع في دية المقتول أن يرثها الورثة على كتاب الله وسنة رسوله إذ لم يكن
 على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من إمام فانقسم ليرثون من دية شيا وروى الحسن بن محبوب
 عن علي بن رباب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن رجل قتل له أخ في دار الصبية وأخ آخر في دار
 البدر ولم يجزها ريات أن عفا الهام فإن عفوه جاز قلت فله دوى من الميراث حتى قال ما
 الميراث فله وله خطه دية أخيه المقتول إن أخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن
 علي بن رباب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عن امرأة شربت دواء وهو حامل ولم يعلم
 بذلك زوجها وقت ولدها فقال إن كان له عظم قد بنت عليه اللحم فعليها دية سلمة إلى
 أبيه وإن كان عليه لومضة فإن عليها أربعين ديناراً أو عزم يوديها إلى أبيه فقلت له فمضى
 ترث ولدها من دية مع أبيه قال لا لا يقع قتله فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال قلت
 سألت عن رجل ضرب ابنته ورجل فاستقط ميتا فاستقطت من المرأة عليه
 المرأة لزوجها إن كان في هذا السقط دية وفي غيرها ميراث فان ميراث فيه لم يبق قال جوبن كرايكا
 ما وصفت له وروى سليمان بن داود السندي عن جعفر بن عبيد قال سألت أبا جعفر بن محمد
 عن رجلين طافقتين من المؤمنين أحدهما بانية والآخرى عايلة فماتتا فقتل رجل من أهل
 العراق أباه وأولاده وأخاه وصحبه ومهجن أهل البقي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لأنه مقلد بحق
 وقال الفضل بن زياد إلى جوري لو أن رجلاً ضرب ابنته ضرباً غير سرف في ذلك لم يرثه
 تاديبه فأت الحسن من ذلك الضرب فوثرته الحروب ولم يلزمه الكفارة لأب الميراث
 بفعل ذلك وهو ما وصفتنا ريب ولذا لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقع حد على رجل فهو يوت
 الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام وكفارة ولا يسمى الإمام قاتلاً إذا أقام حد

شاه

الله عز وجل على رجل من ذلك وانضرب لاس ضرا مسرفاً لم يرثه الأب وكانت عليه الكفارة و
 كل من كان له الميراث ككفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة قال الحسن بن علي بن فضال
 فأت الحسن من ذلك فان هذا الذي يقال وهو يرثه وكفارة عليه ولا دية كان هذا بمنزلة الأب ولا
 سبب الحاجة من الولد إلى ذلك والشبهة من المعاقبات ولو أن رجلاً كان رضيعاً على دابة
 فوطئت أباه أو أخاه من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة وكفارة عليه ولو كان سوق الله
 أو يقودها فوطئت أباه ولخاه فأت وترثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلدن كفارة
 ولو أن رجلاً ضرب برث يبرحقه أو يخرج كنيفاً أو حظه أو صاحب شيء منها أو ارتفعت يد من يديه الكفا
 وكانت الدية على العاقلة وترثه كان هذا ليس بقاتل لا ترى أنه فعل ذلك في حقه لم يكن يقتل
 ولا حجب ذلك دية وكفارة فأخرج به ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قاتلاً كان ذلك بعينه يكون
 في حقه فلا يكون قاتلاً وإنما الرجم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء وللنساء وللأطفال
 امرؤ مسلماً ولذا يتعدى للناس حقوقهم إلى ما حق لهم فيه وكذلك الصبي إذ لم يدر له ولجوز
 لو قتل كونه توارثاً وكافة الدية على عاقلة قاتلها والقاتل محب وإن لم يرث إلا أن لا حجة يحجب
 الإمام وكاريتون **باب ميراث ابن الملافة ابن الملافة** إن كان له وارث له من قبل
 أبيه وأما يرثه أمه وأخوه كأمه وولده وأخواله وزوجته فإن تركها أو أدار المال بينهم
 على عظام الله عز وجل فإن ترك أباه وأمه فالأولاد يرثون أباه وأمه فإن تركه
 أباه وأخواله فالأولاد يرثون أمه وأخواله فالأولاد يرثون أمه وأخواله فإن تركها أو أدار المال بينهم
 زوجها أو المال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعممة فإن تركها أو أدارها
 فالأولاد يرثونها بالسوية فإن تركها أو أدارها وحدها فالأولاد يرثونها بالنصف فإن تركها
 أمه وأخواله فالأولاد يرثونها بالسوية فإن تركها أو أدارها وحدها فالأولاد يرثونها بالنصف
 الزوج والجد الباقي فإن تركها أو أدارها وحدها فالأولاد يرثونها بالسوية فإن تركها
 الزوج فإن تركها أو أدارها وحدها فالأولاد يرثونها بالسوية فإن تركها أو أدارها
 إن تركها أو أدارها وحدها فالأولاد يرثونها بالسوية فإن تركها أو أدارها
 ما بقى فالأولاد يرثونها بالسوية فإن تركها أو أدارها وحدها فالأولاد يرثونها
 ما بقى فالأولاد يرثونها بالسوية فإن تركها أو أدارها وحدها فالأولاد يرثونها
 ما بقى فالأولاد يرثونها بالسوية فإن تركها أو أدارها وحدها فالأولاد يرثونها
 ما بقى فالأولاد يرثونها بالسوية فإن تركها أو أدارها وحدها فالأولاد يرثونها

بن ابي و ابنة اخت ام فالما لم ينحصر انصفا فان ماتت ابنة الملائكة وتركت ابن بنتها وابن ابنة
ابنها و زوجها و خالها و جدتها و ابن اخوها و ابن اختها فلما روج الربيع و ما بقى فلان ابنة و بنت
الباقون فان تركت ابن الملائكة ابنة ابنة لانت لامه فالما لكه للاخت فان تركت امه و جد
وجدها من قبل ام فلان الربيع و ما بقى بين الجد و الجدة للام نصفا و اما ولد و ولد الملائكة
اوامات فان ميراثه مثل ميراث غير الملائكة سواء في جميع و ايضا الموارث و ميراث و الميراث و ميراث
و ولد الملائكة و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالت عن الملائكة التي يربحها زوجها
و يتقي من ولدها و يولد عنها اذ يقول زوجها بعد ذلك الولد و لذي و يكذب نفسه فقال اما الميراث
فلا ترجع اليه بل هو اما الولد فاني ارده اليه اذ ادعاه و ادع ولد له ميراث و ميراث و ميراث الميراث
و ميراث الاب الميراث يكون ميراثه لاخواله فان ادعاه احد ولد الزنا جلد لجد و روى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال ان ميراث و ولد الملائكة لامه فان كانت امه لست بحبة فلا
يرث الناس من امه لاخواله قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غاليا كان ميراثه لابن
الملائكة و متى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث و الباقي لامام المسلمين و تصديق ذلك ما
رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عبيدة عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع في ميراث
الملائكة التي يرثها امه الثلث و الباقي للامام لان جنائبه على الامام و روى ابو الجوزي عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في رجل قذف امراته
فخرج رجبا و قد عوقف المرأة قال عمر واحد من لم يمين فقال له ان شئت لم يمت فبئس الذنب فقال
في الرجل و يعطى الميراث وان شئت امرت فلا تحت و في ربه اليها لا ميراث لث و روى
حاتم عن ابي عبد الله قال كان علي ع يقول اذا جابت ابن الملائكة وله لغوه عثم ماله على سوامته
من رجل يعي انوه لامه و لاب و ام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه وللخوة للاب و الام نابرثونه
من جهة الام لا من جهة الاب و هم و الاخوة للام فاليرث سوا و روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رباب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسر امراته و هو حلي قد اسبنا جميعا و انكر
ما في بطنها فلما وضعت ادعاه و اقربيه و زعم انه منه فقال ابو عبد الله ع رد اليه و ولده و
رثته و لا يجلد لان الدعان قد مضى و روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح و عمرو بن عثمان
عن المغيرة بن زيد عن ابي عبد الله ع في ابن الملائكة من يرثه قال يرثه امه قلت اريت
ان ماتت و و رثها هو ثم ماتت هو من يرثه قال عصبه امه و هو يرث لحواله و روى

حماد بن عيسى عن شعيب بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من الملائكة ينسب اليه و يكون اسره
و شانه كله **باب ميراث** ميراث من اسلم و اعتق على الميراث روى محمد بن ابي حمزة عن ابي
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل اسلم على الميراث قال ان كان قد فلاح له
وان كان لم يفتح فله الميراث قال قلت لعبد الله ع على ميراث قال هو ميراثك **باب ميراث**
ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن عبيد بن كلاب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منصفها
جميعا فان ابها سبق البول و رث منه فان مات و لم يبق نصف عقل الرجل و نصف عقل
المرأة و روى الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب كان يورث الخنثى
فيعد اضلاعه تصدق من اضلاع النساء بضم و رث ميراث الرجال لان الرجل غصير اضلاع
عن بضع النساء بضم لان حوى خلقت من ضلع ادم القصوى الميراث تنقص من اضلاع
ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب ان حوى خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها ادم
و كانت تلك الطينة التي منها خلق ادم و كانت تلك الطينة متعاه من طينة اضلاعه لا انه
خلق من ضلعه واحد ضلع من اضلاعه الذي خلق منها و لو كان كما يقول الجهم لكان
لمن كان اهل التميم طريق التي يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا و هكذا خلق الله عز وجل
الخنثى من فضلة طين ادم و كذلك الحمام فلو كان كذلك كله ما خول من جده بعد ذلك
خلقت لما حاز ان ينكح حواي يكون فذلك بعضه و لا حازه ان ياكل اللحم لان كان يكون قد
اكل بعضه و كذلك الحمام و ولد له قال النبي صلى الله عليه واله في الخنثى استوهوا بعنكم
خير و روى عنه من جمل من محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان شرعنا القاضي افضح بن
بنتا هو في مجلس القضاء اذ دعت امرأة فقالت ايها القاضي افضح بن و بين خصمي قال لها من جملك
قالت بنت قال انجو الها فدخلت فقال و ما خلاصتك قالت لي مال الرجال و مال النساء
قال شرع فان امير المؤمنين ع قضى على المال قالت فان بولها جميعا و يمكن معا قال
شرع و الله و الله ما سمعت بالحجب من هذا قال و ما هو قالت لها معنى نوح فولدت منه و حيا
جان يتي فولدت من غير شيوخ لودي بيدي على اخرى متعجا ان حيا الي امير المؤمنين ع فقال
يا امير المؤمنين لقد ورد على نبي ما سمعت بالحجب منه شرقت عليه قصة المرأة قالها امير
من ذلك قالت هو كما ذكر قال لها من ذنوبك قالت فلان فبعت اليه و دعاه فقال اعرف هذه

قال يحيى بن زبيد في حقه ما قاله فقال هو كذلك فقال له من انت احري من الاسديت فقدم عليها
بهذه الحالة قال يا فتى دخلت بيتا مع امرأة بعد ان دخلت بها فقال له وارجو يا امير المؤمنين ان يكون عليهما
رجلا ولا اثني عليهما فقال امير المؤمنين من علي يد منار الخصى وكان من صالح اول الكوفة وكان في
به فقال له يا بني انا دخلتها بيتا وعزها من ثيابها ومرضها ان تشد من زواجرها وعضها ففعلت ديني ذلك
فكان ضللتها سبعة عشر سنة في اليمن وثمانية في المصارف والبصائر في غيابة والقلوب والنخلين وغير
القي عليه الرجا والحقه بالرجال فقال ان حكمت عليهما حكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع ادم
الامر المفقود واضرب النواصم وروى الحسن بن محبوب بن جميل بن دراجم او جميل بن صالح بن الفضل
يسار قال سألت ابا عبد الله عن مولود ليرث له مال الرجل هل يرث له ما للثمة قال هذا امر عليه
الامام يكتب على سهام لحرام الله يشيرون الامام او العير اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما ورثت في
كتابك في طرح الحسين في سهام مبيعة من مال فابها خرج وقف عليه **باب ميراث**
المولود ويولد له راسان روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
معا كان له ميراث واحد وان بنته واحد يعني الاخر ناجا وورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي
نظر البرقي عن ابي بصير قال ريت بغدادا امرأة لها راسان وصدقات في حقها واحد معار هذه على هذه
وهذا على هذه **باب ميراث المفقود** روى ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المن عن المفقود يتقصد بماله اربع سنين ثم يتقصد قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حيلته
من موته ولا يعلم في اي ارض هو بعد ان يطلب من اربع اجواب اربع سنين ولا يعرف له خبر ميتة
ولا موت في بيتا من اربعة الموق في سنها وبعثا ويضم ماله بين الورثة على سهام ثلثة من جيل في
الرضيعة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مندوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله بن مندوب وانا حاضر فقال كان ابي وكان له منتهى في ملك الاخر فابعد وارتا او اقربا وقتضت
بذلك كيف اشع فقال رابع المسكين فقلت جعلت فداك في قد صنعت بذلك فقال هو كسبل مالك
فان جاحط ابسطية وروى ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وكان بعضهم غاليا ليدري ان هو قد يتم ميراثه ويعزل الغائب بضدية قلت فعليه الكوفة قال

لاحق بقدمه فيقبضه ويعول عليه الحول قلت وان كان لا يدري ان هو قال ان كان الورثة اقبلوا
ميراثه فان حادروه عليه وروى بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عبد الله عن رجل سبق فقعدوا ولا يدري ابن يظلمه ولا يدري احي هو لم يمت ولا يعرف
له وارثا ولا نسا ولا ولدا قال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيصدق به قال يطلب وقد روى
في هذا خبر اخر ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منكم الحي وصدق بهما **باب ميراث**
المرثية روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
او تدعى الاسلام له يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الاسلام بان من مات ما ترك بنتا المطلقة ثلثا او تعدت منه كما تعدت المطلقة فان رجع الى
الاسلام وما قبل ان تزوج فهو مخاطب ولا عدع عليها له وانما عليها العدة لغيره وان
قبل او مات قبل ان تقضى العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ثلثي العدة ولا
يرثها امراتة وهو مرتد عن الاسلام **باب ميراث من لا وارث له** روى ابي بصير عن ابي بصير
بن مسلم عن ابي بصير قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاق قد ضيع حريمه فما
لزم من الانفال وقد روى في خبر اخر ان من مات وليس له وارث لم يشه عهده بنو اهل بيته قال
مصنف هذا الكتاب بهي كان الامام ظاهر اقاله للامام ومضى كان الامام كاعنا فله لاهل بيته
ومضى لم يكن وارثا ولا قرابة اقر بسليفا منهم بالبلد روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير
سليمان بن مخلد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في بيت مال المسلمين لان جنته على بيت مال المسلمين **باب ميراث اهل الملل الاثوار** اهل
ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر يرث المسلم وذلك ان اهل الحكم في احوال المشركين اتفقوا على
ون المسلم احق بها من المشركين فان دعه عز وجل اما حرم على الكفار والميراث عقوباتهم بكرة
هم كحرم القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلا تجرم وعقوبة تجريم الميراث وكيف صار الاسلام
يزيد شرا مع قول النبي صلى الله عليه واله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله لا ضرر ولا ضرارة الا ان
يزيد المسلم خيرا ولا يزيد شرا ومع قوله الاسلام يعول ولا يعول عليه والكفار بمنزلة الموقر لا يجرون
كلاهم وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه فقال يهوديت
وترك انا مسلما فقال لها ذسمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص يورث المسلم من شية

اليهودى وروى محمد بن سنان عن عبد الصمد بن يحيى عن ابي جعفر في النصارى يموت ولدا بن سلم فقال
ان الله عز وجل لم ير بالاسلام الا ما كان من نعمه ولا يرقى اوردى نعمة من سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لئن علمت ان الله عز وجل لم ير بالاسلام الا ما كان من نعمه ولا يرقى اوردى نعمة من سماعة عن ابي عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لئن علمت ان الله عز وجل لم ير بالاسلام الا ما كان من نعمه ولا يرقى اوردى نعمة من سماعة عن ابي عبد الله
عز وجل لم ير بالاسلام الا ما كان من نعمه ولا يرقى اوردى نعمة من سماعة عن ابي عبد الله قال
المسلم يحب الكافر ويرثه والكافر لا يحب المسلم المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي وكاد
قال سمعت ابا عبد الله يقول لئن لم يرث المسلم الكافر لكانت له ذميمة وهي لا يورثه وروى الحسن بن علي التمارين
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لان يورث
المسلم قال اوصى الكافر شيئا وروى عاصم بن حميد بن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول لا يرث
اليهودى والنصارى المسلمين ويرث المسلم اليهودى والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله
رباب عن ابي نصر قال سمعت ابا جعفر عن رجل مسلم مات وله امرأة نصرانية وله ذميمة وروى الحسن بن علي التمارين
فقال ان اسلمت امرته قبل ان يقدم ميراثه لعصيت المدرس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا ميراث
له من المسلمين وامه نصرانية وراثة نصارى من مهم سهم في الكتاب فان ميراثه له وامه
سلم من رايته احد فان ميراثه للمسلم وروى الحسن بن محبوب وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
بن ابي عبد الله عن ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
اراد ذميمة نصارى فقال لئن ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخيه المسلم
ثلث ما تركه ان لم يكن له ولد صغير فان كان له ولد صغير فان كان له ولد صغير فان
على الورث ان ينفق على الصغار ما يورثون ابيهم حتى يدركوا قبل التكليف ينفقان على الصغار
ما يورثون ابيهم حتى قال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا نفقوا عنهم قيل له فان اسلم اوكاه وهم صغار فقال يدفع ما تركه ابوهم الى
الامم حتى يدركوا فان اوقا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامم ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخيه
المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما تركه ويدفع الى ابن اخيه ثلث ما تركه وروى ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عبد الحميد قال قال ابي عبد الله سمع نصارى السلم يترجع الى النصرانية ثم قال ميراثه لولده النصارى
وسلم تصير موات قال ميراثه لولده المسلمين **باب ميراث الميراث** وروى محمد بن ابي
عمر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين سمع

بنو في الرجل الميراث وولد له مملوكة قال اشترى من مال ابيها ثم يعقوب ثم يورثها وروى حنان بن سنان
عن ابي بصير عن اسحق بن ابي عبد الله قال مات مولى ابي جعفر فقال انظر اهل بيته هل تجدون له وارثا
فقال له ان له ابنتين بالعمامة مملوكتين فاشترى بهما من مال الميت ثم دفع اليها قيمته
الميراث وروى محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يموت ويترك ابنتا مملوكتين
يشترى ابنته من ماله فيعقوب ويورث سابق وفي رواية ابن سنان عن سليمان بن خالد قال قال
ابي عبد الله قال كان علي اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشترىها من ماله فاعقوبها ثم يورثها
وروى عبد الله بن الغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول
انه لئن فانه يعقوب من مال الذي دعاه فان توفي الميراث من ماله قيل ان يعقوب العبد فقد بقه
المال وان اعقوب قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد
الله عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عن رجل كانت له ام ولد فماتت وولد لها من رجل
فقال هل تارث الرجل موات فوجعت الى سيدها وله ان يطاها قبل ان يترجم بها قال لا يطاها
حتى يعقوب من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت مولودها
من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعقوب وورثت فان لم يبع مالا اشترى منه
بالقيمة فاعقوب وورثت فان لم يبع مالا قال هو مع امه كهيتهما قال مصنف هذا الكتاب
سواء هذا الخبر هكذا اسقوا لقوة اسناده ولا اصل عندنا انه اذا كان احد الابوين مرقا والولد حر
قد يصد من الامام بلفظ الاختيا ما يكون معناه الاختار والحكاية من قابليه وروى الحسن بن
سلم عن علي بن رباب قال قال ابي عبد الله العبد لا يورث والطلاق لا يورث وروى محمد بن ابي عبد الله
بن يعقوب عن منصور بن عوف بن ربيع عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول لا توارث
الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي عبد الله عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عن المملوك والمملوكة هل يجبان اذ لم يرثا قال لا **باب ميراث الميراث**
عوف بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له ميراث اشترى نفسه
وخلف مائة مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه مائة الف درهم من يرثه
الضامن بجزءه قال الضامن الميراث للمسلمين وفي رواية محمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ان رجلا كانت مملوكة واشترى عليه ان ميراثه له فماتت فماتت له ميراثه الى امير المؤمنين
سواء يطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد بن قيس عن ابي عبد الله

قالوا في ماب والموتين ما فاقط شريطة كما شرط الله قبل شرطك وروى عن حماد بن عمار بن عبد بن قيس
 في كتاب ماب ولما مال عجب كذا ياب ما له بقدر ما اعتق منه لورثته ويقدر ما لم يقض سجدة باب
 الذين كانوا من ماله وروى سفيان بن يحيى بن منصور بن حازم بن ابي عبد الله قال في كتاب ماب
 ويعرف على قدر مادي وروى حماد بن محمد بن ابي نصر البرقي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحكيم
 عن ابي عبد الله عن ابي جعفر قال في كتاب ماب فيؤدى بعض ما يترك ثم يموت ويترك
 ابنا ويرث ما اكثر ما عليه من الكتابة قال وفي ماله ما يقع من مكاتبه وما يقع فولده
 ميراث الجوس بن يثوق بالنسب والبريق بالكساح الفاسد فان مات جوس
 وترك امواله لخته وهي امرته فالله لها من قبل ابيها لخته وهي امرته انما زوجة شي وفي رواية
 السكون ان عتقها كان يورث الجوس اذا تزوج بامه وخته ولينه فلامه السوس وللانثى
 وما يقع رده عليه اقل قدر انصافها وليس لها من قبل ابيها لخته لانه المذموم ليرث مع الام
 فان ترك بنته وهي لخته وهي امرته فلها النصف من قبل ابيها وبالباقى رده عليه والبريق
 قبل ابيها لخته وانما امرته شي وان ترك اخته وهي امرته واذا فالله اليها المذكور مثل حظ
 والبريق من قبل ابيها امرته شي وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج جوس ابنته فولدها
 الفتيق ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالله بينهما بالسوية فان مات احد الاثنين فانها
 تركت امها التي هي اختها لبريق لانه ليس المذموم مع الوالد بن ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت
 الاب فانها تركت امها وهي لخته لبريق فالله المذموم من جهة امها وليس لها من جهة ابيها لخته شي
 فان تزوج جوس ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالله بينهما ثلث فان مات الوالد التي كان
 تزوجها فالله لخته وهي الوسطى فان مات الوسطى بعد موت الاب فلامه وهي العليا السوس
 ولا يتركها وهي السفلى النصف وما يقع رده عليها على قدر انصافها فان كانت التي ماتت هي السفلى
 وبقيت العليا فالله كله امها وهي الوسطى وسقطت العليا لانه لخته وهي حبة فلا ميراث لخته
 مع الام فان تزوج جوس ابنته فولدها ابنتين تزوج احدهما فولدت له ابنة ثم ماتت فان المال
 بينهما اربعة وليس لهن من طريق التوزيع شي فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها الماتت
 ابنتها وامها واختها التي هي حبة فانها لخته النصف وامها السوس وما يقع رده عليها على قدر
 انصافها وليس لخته هي حبة شي فان تزوج جوس ابنته فولدها ابنتان تزوج بالابنة فولدها
 ابنة ثم ماتت فلامه السوس وما يقع فيين الابن وابنة المذكور مثل حظ الاثنين فان ماتت له

بالثقة يا الكوفي وروى في نسخة اخرى
 والذين لم يسمعوا من ابي عبد الله
 فان كان له زوجة فلامه

بعد فاما لا يتركها التي تزوجها الجوس وليس لولد ابيها شي مع الابنة فان لم يترك امه ولكن ماتت ابنته
 الماتت بعد الجوس فلها التي تزوجها الجوس لاول السوس وما يقع للابن وان ماتت الام بعد
 موت الاب وامه حية ثم لم يمت في الحيا فالله كله وامه الجوس شي فان تزوج الجوس ابنته فاما
 ولدها ابنة او ابنة ثم ماتت الجوس فلامه السوس وما يقع فيين ابنة وابنته المذكور مثل حظ الاثنين فان
 ماتت ابنة بعد فلها بين ابنتها المذكور مثل حظ الاثنين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات
 بعد موت ابنته فلامه السوس ولا يترك النصف وما يقع رده عليه اقل قدر انصافها وليس لخته شي
 فان تزوج جوس ابنته فولدها ابنا وابنة ثم تزوج باخته فولدها ابنا وابنة ثم ماتت الجوس
 فلامه السوس وما يقع فيين ابنته وابنته المذكور مثل حظ الاثنين فان ماتت ابنته بعد فلامه
 السوس وما يقع فيين ابنته وابنته المذكور مثل حظ الاثنين فان ماتت لم الجوس بعد ماتت
 هو فالله كله ابنته او سخط الباقون **باب ميراث نساء** نوادير ميراث روي حماد بن عمار بن يحيى
 بن عبد الله عن ابي عبد الله فقال اذا مات الرجل فنيه وصحفه وخطبه وكتبه ورجله وسنونه
 لأكبر ولد فان كان لأكبر ابنة فلا ميراث لذكر روي حماد بن يحيى عن شعبة بن يعقوب عن ابي
 بصير بن ابي عبد الله قال الميت اذا مات فان ابنته لأكبر السيف والرجل والفتيات سائر حلاله و
 روي عن ابي عبد الله عن ابان بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سالت عن النساء ما لهن من الميراث
 فقال لهن قيمة الطوب والندى والخشب فلما الارض والعقارات فلا ميراث لهن
 قال قلت فالتنزي قال النسياب لهن قال قلت كيف صار ذوق ولعدي الثمن والربع سمي قال ان
 المرأة ليس لها خضب برة بها انا وجعل عليهم ولما صار هذا هكذا فلا ميراث لهن من جوارحهن ولا ميراث
 لهم اخرين فيزخر قوتها في عمارهم وكتب لارضها التي هي ميراثها لهن من جوارحهن ولا ميراث لهن
 انما الميراث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقص لان العقارات لا يمكن تغييره وقيل له
 قد يجوز ان يقطع ما يديها او يبتدئ من العصاة ويجوز تغييرها ويبدلها وليس للولد والوالد
 لانه لا يمكن التخصيص فيها والمرأة يمكن الاستبدال بها فيما يجوز ان يبيع ويذهب كان ميراثه فيما يجوز
 تبديله وغيره اذا اشبهها او كان الثابت المقيم على حاله كمن كان مشلق الثياب والقيام روي
 رواية الحسن بن محبوب عن ابو بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يرث النساء من العقارات
 ولهن قيمة البنا والتمر والبقول عني بالبنا الذرة وانما عني من البنا الرزق روي حماد بن عمار بن يحيى
 عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال سالت عن المرأة قيمة الخشب في الطوب الطوب والخطبة

الطوب لبرهانة اعراس
 صح

من الجروفي روية الحسن بن محبوب عن علي بن بابويه صاحب في عهد الصدوق عن طرأل عن
 ابو جعفر انه قال ان لمرأة لا يورث ما ترك زوجها من الثروة والارث والارث والارث والارث
 من المال والدقيق والشياب ويطلع البيت ما تركت قال فيقوم فقصر الارض والقتب
 الابواب فيعطي حقه سنة وروى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 قال سمعت عن رجل من اهل بيت دار مروانة وارضها من التربة شيئا يكون في ذلك المنة المنة قال
 من ذلك شيئا فقال له ابو بصير من كل شيء تركت وركت قال صنف هذا الكتاب رجعة الله
 اذا كان لها ولد فاما اذا لم يكن لها منه ولد فلا يورث من الارض الا ما تقيتها وتصديق ذلك ما
 روي عن ابي بصير بن ابي بصير في الدنيا اذا كان الحسن ولد لعطين من الرولع وكتب الرضا على محمد بن
 سنان في كتابه من جواب سائله عليه عطا الله انصف ما تقي الرجل من المرأة المنة لان المرأة
 اذا تزوجت اخذت الرجل بعضي ولذلك وقد على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل ما
 لا يورث الا في عيال الذكر احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقة ما ليس على المرأة ان
 يعول الرجل لا يورثه فينفقت ان احتاج فوري على الرجل لذلك في قوله الله عز وجل الرجل يورث
 على النسا ما فضل الله به بعضه على بعض وما انفقوا من اموالهم في رواته محمد بن الحسن بن
 الزبير عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله في امر علة صارت المنة للذكر مثل
 حظ الانثيين قال ما جعل الله لهما من الصدق وروي عن ابي بصير عن هشام بن ابي العيص قال
 لم يورث النعمان الجول ما بال المرأة الضعيفة لهما سهم واحد وللرجل القوي المورس سهمان قال
 فذكرت ذلك لابي عبد الله قال لان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعلما
 شيئا غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل سهمان ولها سهم وروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن مويبي بن مهران النخعي عن عمة الحسن بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
 فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحارثي كلها ادم وجوارحه الجنة
 كانت ثمانية عشر حبة لكل ادم سبعة عشر حبة واكثرت حواست اقل ذلك صار ليرثه للذكر مثل
 حظ الانثيين وروي النضر بن سعيد عن يحيى بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الله يقول كان رسول الله يقول انا اول رجل مؤمن وموسى من نفسه ومن ترك ما
 فلولوات ومن ترك دينه فاضيا ما قال علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حسن

يكتبوا اهله موته فانها امانة لعدة امر الله تعذر وميراثه يورث بين اهله قبل ان يرث من بعده
 وقال الضمان انتم تارثون ولا يرثون في الاصله قبل ان يخلفوا بالارث والارث والارث والارث
 اهل البيت يورثون الا في النسخة ولم يورثوا في النسخة **باب النسخة** وهو
 ابواب الكتاب روى محمد بن عمرو والنسرين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي طالب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا يرث من بعدك
 صديقك بالحق من كظم غيظا وهو يقدر على امثاله احببه الله يوم القيمة ايا ان يجد طمعه يا علي من لم يمن و
 صيدته حذو موته كان نقصا في من ومنه ولم يملك الشفاعة يا علي افضل البهائم من اصبح لا يعرف بظلم احد
 يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من كبره الناس انفا وشرا على شر الناس
 من باع اخراجه بدنيه وشتر من ذلك من باع اخراجه ربهيا فهو من اهل النار يا علي من لم يقبل العذر من متصل صادف كان
 او كذا لم يملك الشفاعة يا علي ان تدرى رجل صابا في الصلح وابتغى الصدق في العار يا علي من
 ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرزق الخمر فقال علي لم يترك الله سقاه الله صيانة لنفسه ويشكره الله على ذلك
 يا علي شارب الخمر بعد الموت يا علي شارب الخمر لا يقبل الله من اجل صلواته ربهين يوما فان مات في الارض
 مات كما قال صنف هذا الكتاب يعني ان كان مستحله لهما يا علي كل سكران وما سكران فانه يعلم منه
 حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في يدك وجعلت لها شرب الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها
 ربه عز وجل يا علي ان لزيد العيال والارثي هون من اذلة ملك وموكل مستحق ايامه والحق من لم يستمع بدنه
 ولا ديناه فالتخبر الشق في صلواته ومن لم يوجب له ولا كرامة يا علي فليكن في المؤمن
 ثمان خصال وقاد صدقها من عند الله وسكر عند الرجل وقوي بما رزقه الله عز وجل انظار
 الاصله ولا يبي اهل على الاصله فاهب من من في نفسه وبقية من في نفسه وبقية من في نفسه
 اهلهم عدل والاولاد والرجل يدعوا اخيه فنهى الغيب والمظلوم يقول الله جل جلاله عز وجل
 لا تهرق دما ولا يهدم دينا ولا يهدم دينا ولا يهدم دينا ولا يهدم دينا ولا يهدم دينا ولا يهدم دينا
 على بالبيت وطالب الخبز من اعداءه وطالب الفلفل من اللدائم والداخلين اثنين في سره يهدم دينا فيه
 والصحف بالسكطا والجالس في مجلس ليرى بهل والخبيل بالهدية على من لم يسمع منه ولا يحرم الله الجنة
 على كل فلتش بدني كبايل بما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طالع عمره من علمه يا علي اتبعه وقد ذهب
 بها ورك ولا يتركه فيذهب خورك اياك وفصلت من الضم والاك فلا تان فخرت لم تصبر حق وان كنت
 لم تفرح يا علي في كل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كما خرج في ذنب دخل في ذنب اربعة اربع

وحيثما اتصل اليه من غيره
 فليقل حتى يفي ذنبه واستدرك
 العبد اذا لم يترك الذنوب
 لم ينجس بها الذنوب ولو صحت
 في الدنيا من الغيوب اسحق

ولو لم تار عليه في
 تسقط عليه

شيئا عقوبة رجل حسن اليه كما فقد بالاحسان لساؤه ورجل استغنى عليه وهو يتبع عليه ورجل عاهدته على
امر فوفيت له ومنه ربه ورجل وصل قرابته فقطعه بالحق من استولى عليه الصبر رحلت عنه الراحة رايها
لثنا عشرة خصلة يدعى للرجل المسلم ان يتعلم على المائدة اربع منها فريضه واربع منها سنة واربع منها
ارب فاما الفريضة فالعرفه بما ياكل والتسمية والتكبر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل الذي
لا اكل ثلاث اصابع ولا اكل ما يليه ومض اصابع واما الماذب فتصغير المقبرة والضغ الشديد وقلة
النظر في وجه الناس ومضال الدين بالحق حتى الله عز وجل الجنة من اجبتين اجبتين من ذهب ولبنة من
فضة ورجل حياها بالياقوت وسقها الزبرجد وحطها الموالق وترابها الزعفران والسند الا زفر
نثر قال الحارثي فقال لا اله الا الله الخ القوم قد سعد من يدخل في الله جل جلاله وعرفه ورجل لم
لا يدخلها امدن من الخبز لا نام ولا يبيت ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي
يكنى كبريائه العظيم من هذه الامة عشرة القنات والسر والديوث وتلك الامة ايامها ونامك البهيمه ومن
كنه ذات محرم والسعي في الفتنة يربح السبع من اهل العرب وما من الزكوة من جسد ومات ولم
يخرج بالكلية الا في مرض في عرس او حرس او عذار او وكان فالعرس الترويح والحرس النفاذ من
بالولد والعذار الختان والوكار وفي نزل الدار والركان الرجل يقدم من مكة قال نصف هذا الكتاب
سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار للضمام الذي يمشي اليه الناس عند بناء الدار وشرها هو
الوكيد والوكار ومنه والطعام الذي يتخذ للقدم من السفر يقال له القربة ويقال له الوكار والركان فيه
كانه يريد ان في اتحاد الطعام للقدم من مكة عنيفة لصاحب الثواب العزير ومنه قول النبي
الصوم في لثنا الغنمة الباردة بالكلية لا ينبغي للعاقل ان يكون طامعا المثلث مائة معاش او تزد
لعاد اولد في غير محرم بالكلية ثلاث من محرم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان يقف من طمك ويصل من
تطعمك وتعلم من بهل عليك بالكلية ياد يارب اربع قبل اربع شباك قبل اربك وصحتك قبل عيتك وقتا
قبل نزلك وصحتك قبل عيتك بالكلية كونه عز وجل الحق العت في الصلوة والتمس في الصدقة وايتا
للمسجد جنبيا والصعلك بين القبور والتعلم في الدرود والنظر الى فرج الن لانه يورث العي وكرو
الكلام منسجما لانه يورث العز وكرو النوم بين العشارين لانه يحرم الرزق وكرو الغسل تحت السماء
المليز وكرو الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة العشاء وكرو وكوب البحر في وقت هيجانه وكرو النوم
صوف سطح ليس وقال من نام سطح غير محرم فديت منه الزمة وكرو ان ينالم الرجل في بيت وجد
وكرو الرجل ان يمشي امراته وهي حياطة فان فعل فرج المولود يموتن اوبه مرض فلا يلوين لافسه

المعلق

كلمة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

علاج
يعنى

وكرو ان ياكل الرجل عيذ من الامان يكون بينه وبينه قد ذلوع وقال ٢٤ ومن العيذ وم كوارك من الاسد وكرو
الرجل ان ياتي اهله وقد احتلم حتى يغفل من الاحتلام فان فعاد ذلك وخرج الولد يمينا فالا يلوين لافسه
وكرو البول على شطحة جدار وكرو ان عيذت الرجل تحت شجرة او غنلة فذا ثوت فكله ان ينقل الرجل وهو قائم
وكرو ان يدخل الرجل بيتا مظلم الامع السراج بالحق افة اللعب الاحتار بالكلية من خاف لئلا عز وجل لثا ومنه
كل شيء ومن اعيف اذنا فانه لثمة من كل شيء بالحق تاشبه لا يقبل بجمع الصلوة العيذ لاق حتى يجمع
الي مولده والناشر وذبحها عليها سخط وما من الزكوة وتارك الوضوء والحجارية المذكرة فيه
خال ولما لم يقوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والنون وهو الذي يدافع البول والغائط
بالحق يجمع ممكن وفيه لثمة يبيتا في العيذ من ادى التيم وهم الضعيف لا يشق على والديه
فمن يملكه بالكلية ذلك من لم يمتد عز وجل يجمع فهو من افضل الناس من ان الله بما افترض عليه
فهو من اعد الناس ومن وبع عن محرم فهو من اربع الناس ومن يجمع ما رزق الله فهو من اربع
الناس بالكلية ثلث لا يذبحها هذه الامة اهل اللع في ماله وانضاف الناس من نفسه وذكر الله
على كل حال هو سبحانه الله وكذا الله والاله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف
انته عز وجل عنده وتركه بالكلية ثلثة ان انصتهم ظلمك الفلاة واهلاك صانك وثلثة لا يصفق
من ثلثة شرب من بعد وعلم من جاهل وقوى من ضعيف بالحق سبعة من كن فيه فقد اسجل
حقيقة ايام ابواب الجنة مفتحة له من اسبح وضوه واحسن صلواته وادى نكوة ماله و
كف غضبه وسحسانه واستغفر لانه وادى النصيحة لاهل بيت نبه بالكلية لعن الله ثلثة اولا
كل نذاه وخذوا وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وجد بالكلية ثلث يتخوف من الجنون
للتغوط بين القبور والشئ في خف وحده والرجل ينام وحده بالكلية ثلثة يحسن فيمن الكذب
المكيدة في الحرب وعد نك وزجنتك والاصالح بين الناس وثلثة وبجالتهم بيت القلب
صالة الانتم والصلوة المنشأة والحديث مع الناس بالكلية ثلث من حقايق الايمان الا ان
من الاقتان وانصافك الناس من نفسك وبن له العلم بالكلية ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله و
يجر عن معاصي الله خلق يداي به الناس وحاربه به جعل الخصال بالكلية ثلث برجان الخواتم
في الدنيا لقاء الاشران ونظر الصياح من تصجد من اخر الليل بالحق انما ان ثلث خصال العبد
والحرص والكبر بالكلية اربع خصال من الشقا جهود العين وقبارة وبسلا مل وحسب القبا
بالكلية ثلث درجات وثلث كفاراد وثلث محكيات وثلث مخييا فاما الدرجات فاسابع الخ

للف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

في السبوت وانتظار الصلوة بعد الصلوة والتمني للليل والنهار الى الخلق وان شاء الله الكفارات فانها ان
ولطعم الطعام والتجسس للليل والناس ينام ولما المالك ان فتح مطبخ وهو يتبع ويحيى بالمرء بشفه ولما
الخبز الخوف الله في السر والعلانية والقصد في العتد والفرق وكما العدل في الرضا والخطا والكل ارضاع
بعد نظام وكلمة بعد احتلام يا يحيى سيرير والهدى وسرسته صل صلاتك سر ميعاد مريض اسر ميعاد مريض
جنادة سر ثلثة اميال يجب دعوت سر اربعة اميال زلخا في الله سر خمسة اميال الجيا للمخوف سر ستة
اميال الضم للظوم وعليك بالاستغفار يا يحيى المؤمن ثلث علامات الصلوة والزكاة والصيام والجهاد
علامات يتحقق اذا حضر يغتاض اذا غاب يرضى بالصديفة وللظلم ثلث علامات يقهر من دونها
ومن شوقه بالمعصية ويظاها للظلم وللراي ثلث علامات يذنب اذا كان عند انان والكل اذا كان
وحده ويجب التمسك في جميع امورهم واللائق ثلث علامات اذا حدثت كذب واذا حدثت خلاف ذلك
خات يلكي تتع اشياء يعرفون الشياكل الخاطا الى امض وكل الكثرة والجز وسور العانة وقرات كتاب
القبور والشي بين امرين يطرح القلم والحجامة في الفقرة والبول في الماء الزكك يلكي العيش في ثلثة دارقولا
وجارية حسنا وفسر مما قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا اهل المعرفة من اهل الكوفة يقول
رجل اوب وما كان الغرس يدرك ويؤت ويقال للاتف في الاخرة قال ذوالرمة نعرضت حوله
بوافيد عمرها صح في حسانها ف الصريح الحيز وهو الذي يضرب لونه في الخوف وبهذا اللون يكون
الوضي والسماح الطوال فحده سمع والعب الصير يلكي والبقولان الوضيم في عمره بعدت الله من رجل ابده
مخار بعد فون الاحياء ذولة الامتار يلكي من التي يمز واليه فعليه لعنة الله ومن منع لجر اجره فون
لاخيا فعليه لعنة الله فقيل ومن احدث حدثا او اوى حدثا فعليه لعنة الله فقيل رسول الله وما ذل
الحدث قال القتل يلكي لوزن من امنه المسلمون على دماها او اموالهم والمسلم من المسلم من يد ولسنة والكل
من حجر السبا يلكي اتق بحري المؤمن الحب في العتد والبعض في الله يلكي من اطاع امر الله كعبه الله على محزوب
النار ففان على وما تلاك الصلوة فان اذن لها في الذهاب الى الحمامات والعبات والتمنيات وليس
التيما الرافق يلكي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالسلام نحوة الجاهلية وتقلها بابا ايضا ان الله
من ادم وادم من تواب وكريمهم عند الله هم يلكي من السحت عن الميتة وعن الخبث وعن الخنزير والخنزيرة
والرشوق في القدر والجر الكاهن يلكي من تقبل عمل اليماري به لافعه البري ابدال به العلاء اوليد عوانا
الرفقة فهو من اهل النار يلكي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت للاحكمة ما تقدم

من اهل النار يلكي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت للاحكمة ما تقدم

من اهل النار يلكي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت للاحكمة ما تقدم

يلكع الدنيا يحسن المؤمن وجنة كما في يلكي موت الحج اربعة المؤمن وحده لها ويريد كذا في الله تبارك وتعالى
الى الدنيا اخذ من حادتي راقم من خد مسك يلكي ان الدنيا مولدت عند الله تبارك وتعالى الى الدنيا لا يجزى
لمس في الكافر من اشر بقدر من ماء ياك ما احد من الاولين والاخرين الا وهو يقوى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا
القول يا يحيى للناس من انعم الله في قضائه يلكي ايمن المؤمن تسبح وصليته قبله وفيه على الفرس ثلثة
وتقله من جنس الخنثى يلكي في سبل الله فان عوفي مشي في الناس وساعليه من زيب يلكي لو اهاك
كرب العقبك ولو دعيت الى كراع اجبت يلكي ليس على النساء جمعة ولا جمعة ولا اذان ولا اقامة ولا صلاة
من رخص والاشاع جنازة وكاهرولة بين الضفا والروضة والسنة والحو ولا تولى القضاء والاساء ولا يدع
الاعد الضروية ولا يحل بالثلبية ولا يقصد بقر ولا سمع الخطبة ولا توفى التزويج ولا تخفى من بدت
الابا ذنه فان خرجت من خير اذنه لعني الله وجريل ويكاييل ولا تقص من بيت زوجها الا باذنه فان
من خير اذنه لعني الله ويكاييل وزوجها اعلمها ساخط وان مات خالها لها يلكي الاسلام عريان ولباسه
لعيان وبقته الوفاة ومن روة العمل الصالح وعما ده الودع ويحل شي مسلمة وليس الاسلام حسب اهل البيت
يا يحيى من الفلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا يحيى ان كان الصوم في شي فقل ان المرأة يلكي على الخصوص يلكي
من كذب على متعمدا فليقتل مقدمه من الناس يلكي ثلثة يودت في العفظ يذهب من البقر الكتاب والسورة وقراءة
القران يلكي السوا من السنة ومطهرة للطم ويجعل البصر يرضى الرحمن ويبيض الانسان ويذهب بالمعسر
يذبح للذئب ويشتم الطعام ويذهب بالسنم ويؤذي الحنظا ويضاعف لغتة ويغفر به اللان يلكي
اليوم اربعة نوم الايام اعلى فحتر على اقيمتهم ونوم المؤمن من على امانه ونوم الكفار والمذنبين على ايامهم
ونوم الشياطين على وجوههم يلكي ما يعث الله من جعل نبي الا ويجعل ذرئته في جبلته وجعل نبي من جبلته
ولا لا مكان في ذرئته يلكي اربعة من قوسم الضم امام بعض الله من زوجا يتصل امراده وامرأة يحفظها
زوجها ويحونه وفضل الجود صاحبه مدانا وجار صوفي دار مقام يلكي ان عبد المطلب من في نوا هدية
حسن سنين لبرها الله عز وجل له في الاسلام حرم من الا لاله على الاماني فانزل الله عز وجل ولا تسكنن ما اكل
اباؤكم من النساء ويجد كنز اخرج منه الجنس وتصدق فانزل الله عز وجل واعلموا ان انفسهم من يحيى
فان الله شدة والرسول ولما حفر من زعم سماها سقاية الفاي فانزل الله تبارك وتعالى ونعم اجعلتم سقاية الفاي
وعارة المسجد اخرجهم من اسبالة واليوم الاخر لاره ومن في القتل مائة من الابواب فخرج ذلك من وصل في الاكل
وامر في الضوا من عند ذرئهم فمن لهم عبد المطلب سبعة شواهد فاجر الله عز وجل في الضوا اربا
يا يحيى ان عبد المطلب كان لا يقتم بقتلهم ولا يعبداصنام ولا ياكل اذبح على الضمب ويقول

شبهه

انها ليدن ابراهيم عليه السلام ايماناً واعظمه بقنا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلقوا النبي وحيث تعظم
 المحبة فانه يولدوا على مياض باعلى قلائع يقين القلب يستمع الصو وطلب السيد واليه تان بار السلطان باعلى
 لا يتصل في جلد ملائير لبنة ولا ياكل لحمه ولا يتصل في ذات العرش ولا في ذلك الصلصال ولا في خندان
 يلقى كل من يبض ما اختلف طرفه ومن السلك ما كان الرمش ومن الطير ما دار وانزل من ماصف وكان من
 طير اللما عا كانت له قانصة اخصيصها على كل ذي ناب من السباع فطلب من الطير لا تاكله باعلى لا تقلم في
 ولا تشر باعلى ليس على ذلك علة في القربى ولا شفاعة في حد ولا بين في قطعة رسم ولا عين ولادة
 مع ولادة والامارة مع زيجها ولا للعبد مع مولاه ولا وصية يوم الى الليل لا وصال في صياحه ولا عزة
 بعد حجة باعلى لا يتصل بالذبوله باعلى لا يقبل الله قلب دعا سواه باعلى نوم العالم خيرا من عبادته العابد
 باعلى رعتين يصلحها العالم افضل من الف رعة يصلحها العابد باعلى لا تصوم المرأة الا باذن زوجها
 ولا تصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا تصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه باعلى يوم الفطر حرام
 وصوم يوم اللوصال حرام وتصوم الصبر حرام وصوم نذر المصيبة حرام وتصوم الدهر حرام باعلى في الدنيا ت
 خصال ثلث منها في الدنيا فثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب باليهما ويجعل الفتاة ويقطم لونها
 ولما التي في الآخرة تسو القسا وتخط الوهن والخلود في الدنيا باعلى الربوسيين حرافير ومثل ان يفتح
 الرجل امه في بيت الله لفرام باعلى درهم يا افضل عند الله من سبعين زينة كلها ابنت حرم في بيت الله
 للمر باعلى من مخرج حرام من زكاة ماله فليدين من ولا مسلم ولا كافر باعلى تارك الزكاة سال الله الرحمة
 في الدنيا وذلك من الله عز وجل حتى اذا جاء احد من الموت قال رب اجعون الاية باعلى تارك الحج وهو يستطيع
 كما يقول الله تبارك وتعالى وتلك على الناس من استخاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
 باعلى من سوف الحج حتى يموت بعنة الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا باعلى الصدقة تزد القضاة الذي قطرا
 ابرما باعلى صلة الرحم يريه في العر باعلى افترج بالمال والخير بالمعروف فان فيه سفا من اثنين وسبعين ذابا باعلى
 لو قد فت العالم المحمود شعث واى وعى وما في كان في الدنيا عليه باعلى ان بن الذي من نادى عوى
 ابراهيم باعلى العقل ما كتب به الجنة وطلب به من خلقه باعلى ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل
 فقال له اقبل فقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعرف وجعل ملخلف خلقه الصلح منك بل اخذ منك
 اعطى منك ادم وبنك اعاقب باعلى لا تصدق الا على ذودم صحت باعلى درهم في الغنم اخر من الف درهم
 ينفي في سبيل الله وفيه اربعة شتر خصله يزيد الروح من الاذنين ويجعل البصر يبلون لغيا شير وطيب الكف
 فيشده الكثرة ويذهب بالفضا ويقطع وسوسة الشيطان ويغفر به اللان لكه ويومج به المؤمن ويعيط

هذه الامور
 التي هي في
 كتابها
 من الامور
 التي هي في
 كتابها
 من الامور
 التي هي في
 كتابها

هذه الامور
 التي هي في
 كتابها
 من الامور
 التي هي في
 كتابها

به الخاف وهو نونية وطيب ويستحب منه منكر ونكر وهو رة لد في نية باعلى خيري القلوب الامع الفعلا ولا في
 النطر الامع الخبز ولا في المال الامع الجود ولا في الصدق الامع الوفا ولا في الثقة الامع الورع ولا في الصدقة الامع
 مع النية ولا في الحياة الامع الصحة ولا في الوطن الامع الامن والسرور باعلى من الثلثة سبعة اشياء الدم والذكاة
 والذئبة واللحاح والغد والطحال والمرارة باعلى لا تكس في اربعة في نية الاخيرة والحسن والذمة والكر
 الى مكة باعلى الاخر لك باعلى ك خلقا قال ابي يارسل الله قال الحسن خلقا واعظمكم حلا وابوكم بقرابته
 وشركم من نفسه انصافا باعلى امان لا من العرق اذا هم ركبو في السن فتر باعلى الله الرحمن الرحيم
 وما قدر والله حق قدره والارض جميعا اقتضت يوم القيمة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
 عما يشركون باسمه الله عز وجل ورسولها ان ربي لغفور رحيم باعلى امان لا من الرق قل ادعوا الذين
 ادعوا الذين اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر سورة باعلى امان لا من العلم ان الله علمت السما
 والارض ان تروا وان ذلك ان اسكنها من احد من بعد الله كان حلما عفوا باعلى امان لا من
 العلم لحوول والاشقة الابانة لاسما من الله لا اله الا الله باعلى امان لا من الحرق ان ولي الله الذي
 نزل الكتاب وهو سئو المصلحين وما قدر والله حق قدره الاية باعلى من حاف السبع فلكر القديجا
 اكرم رسول من انفكم من عليه ما عنتم ترضى عليكم الى اخر سورة باعلى من تسبعت عليه ذبابة فلفه في
 اذنها الامن ولد اسلم في السماوات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون باعلى ومن كان في
 بطنه ماء اصفر فليكب على بطنه اية الكرى ولشربه فانه يبدا بان الله عز وجل باعلى حو الولد على
 والده ان يحسن اسمه وادبه ويضد موضعها لحو الولد على ولده الاسم به باسمه ولا يخفى بين يديه
 ولا يحول امامه ولا يرد جل معه الحام ليكل ثلثه من الوساوس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكالة الحية
 باعلى لعن الله والذين حملوا ولدها على عقوق قهر باعلى بنم الولد من عقوق ولدها امينم الولد لهما من
 عقوق قهر باعلى رحمة الله والذين حملوا ولدها على قهر باعلى من لعن ولديه فقد عققها باعلى من لقتب عند
 اخوه المسلم اسلخ فضه فلم يضره خذله الله في الدنيا والآخرة باعلى من كويتها في نفقة باله حتى يستغفر
 له الجنة البتة باعلى من مسح يده على راس يقيم ترجمانه لظلمه الله عز وجل بكل شدة نوا يوم القيمة باعلى لا يفر
 من المعول وكما مال يهود من العقل ولا وحدة او حش من العجب ولا عقل كل تدبير ولا وبع كالكه ولا
 حسب كحن الخلق ولا صادة مثل التقوي باعلى افقة الحديث الكذب وافة العلم النيران وافة العبادة
 الحلال وافة العلم الحسد باعلى اربعة يذبح من صاع الاكل على السبع والسبع في القرير الزرع في الجنة والصفحة
 عند غير الله باعلى من نسي الصلوة حتى فقد اخطا طريقه باعلى اياك ووقره الغراب وقرينة

وقالوا ان الله على شئ قدير
 ان الله على شئ قدير
 ان الله على شئ قدير
 ان الله على شئ قدير

2

لنفسه يا حكيم ان اضل موقفي فما سبت الى المرافق احب الي من ان اسئل من لم يكن ثم كان باعترافنا انما الناس على التفرقة
وجعل القائل في قوله والنصارى غير ما ربه ومن غرور عمواليه فقد كبرنا انتم الله عز وجل يا اعلى ختمت به
فالقائل قضيلة من اهد عز وجل للمؤمنين قال لم تختم يا رسول الله بالحق بل بالحق لا بالحرام فان اول جبل قربا لله
بالربوبية ولى النبوة والى الوصية ولولا انك بهيمة ونسبتك الجنة ولا عليك النار يا حكيم ان الله عز وجل اشرف
على الدنيا واختار في منها على سائر العالمين ثم اطلع الثانية واختارك على سائر العالمين ثم اطلع الثالثة
فاختار الامامة من اولادك على سائر العالمين ثم اطلع الرابعة واختار فاطمة على سائر العالمين يا حكيم ان
رايت اسلك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فانك بالتقدي الى ما بلغت بيت المقدس فمما جئ الى القبا
وحدث على حجر يقال له الا الله صلى رسول الله ابنته بوزيرة فقلت جبرئيل من وزيرى فقال على من
ابى البتة فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها انى انا الله لا اله الا انا وحلى هو صلو
من خلقى ابنته بوزيرة ودفنته بوزيرة فقلت جبرئيل من وزيرى فقال على من ابى طالب علم فلما
جاوت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قواعدها ان الله
لا اله الا انا وحلى هو جبرئيل ابنته بوزيرة يا حكيم ان الله تبارك وتعالى اعطى فيك سبع خصال
انت اول من امن من القبور وانت اول من يقف على الصراطى وانت اول كذا اذ كنت يحيى اذ هيت
وانت اول من يمكن موسى عليه السلام وانت اول من يربى موسى من الرجوع لمقوم الذى ختمه مسك ثم
قال مهلس المان الفارسى رعدة الله عليه باسلان انك في ملك اذ انك قلت لثخما لرسول الله
تبارك وتعالى وذكر وعداك فيها استجاب ولا تمنع العلة عليك ذنبا الاظنه منك الله بالعافية الى القضاء
اجلك ثم قال لابي ذر رعدة الله عليه يا اذراك والشواك فانه ذل جاره وقد جعله وبقية
حساب مولد يوم القيمة ثم قال يا اذرعوش وحك وتغوت وحك وتدخل الجنة وحك
تسعدك قوم من اهل العلق يتولون منك وتجنونك وودفنتك يا اذراك سل كيفك وان انك
شىء فاقله ثم قال لا يحابه الا خبركم بشرا كرهنا لوالى رسول الله قال المشاؤون بالنعمة
المفرقون بين الاجبة للبر العيب ومن الفاظ رسول الله الذى لم يسبق بها اليها العليا
خير من اليد التلى ما قل وكفى خير مما كثر وكفى له زاد التقوى راس الحكم حفاقة الله عز وجل
خير ما لقي في التلباتيين لا راس من الكفر لياحة من مل لها هدية الكفر لانا راشر
البيس الشباب شعبة من الجنون من الكلاب كسب التراب من الكلاب كسب التراب كسب التراب كسب التراب
من وعظ بغير الشئ شوق في بطن امه سرهم الى اربعة اذرع اربا الربا الكذب سباب المؤمنين

ادعوا الى الله بالبر

وقال المؤمن كذا الخ من معصية الله من كثرة ما كرمته دمه من كثرة الفطير على امره على الله من نصيبه من
بعضه فلهذا لان جلا اوطس الخ من جرمين من كرمته على الملائكة الذين من علب نفسه ليس الخ كلفا
التحتم بذلك لامتى يكون جلاوم سقاويوم فيها المجال بالامانة سيدات قوم خادهم لويحيى جلا
ذكا اباهم يقول الحبيب حدهم المراما لغيره مات حنف افة البلاء مؤكل بالنطق الناس كاسنا
لنفسواى ما ادر من اهل الجحيم كل الفاجرة تدب الدنيا من اهلها بلانم على الشر عقوبة البغي
التي تخبر نوابا الذين المليون عند شروطنهم ان من اشترى حيا وان الشيا كسرا الرجم من في الارض يرجمك
من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد الملائكة في مسدك المايد في فقه اهل اليمن ان يعرفوا
المؤمن فوق ذلك من ارحم الراحمين لهم بوبه الولد للفراش والهادى للثقل على الخيرة فلهذا جلا
الشيء يعنى بصم لا ينكر لك من لا يشرك الناس لا كوام الضالة الا الظالم تقعا النار ولو تسبق
بنة الارواح جلا عجنة فانت اذ من سما التفتن وما تكثر منها اختلاف مصل الفنى عظم السنة ففحة
من العذاب للناس معادن كعادن الذهب والفضة صاحب الجلا حق بصدر وجلا احتوا
في عبوة للمؤمن التراب استولوا الرزق والصدقة اذ فوهوا البلاء بالذم جلا القلوب على حب
من احبها يفض من لسا اليها انتم مال من صدقة لصدقة مؤذوى ورحم صاحب الصحة والذم
فوتان مكفون بان عقول الملك ابنى الملك هيئة الرجل لوجهه يزيد في عقبة الاطاعة مخلوق في حصة
الفائق وروى محمد بن ابراهيم بن ابي رضى عن محمد بن سعيد الصفاء قال حدثنا الحسن بن القاسم
قوله قال حدثنا علي بن ابراهيم بن ابي الهيثم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الله بن بكير
الملاذى عن موسى بن جعفر بن يزيد عن عبد بن الحسن عن ابيه عليه السلام قال بيننا وبين المؤمنين عوذا
يوم جالس مع اصحابه يصوم للحرب اذ انما شيخ عليه سفته السذ فقال ابن امير المؤمنين هم فقال فقبيل
هوذا هو فيم عليه فقال يا امير المؤمنين انى ابيك من ناحية تام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من
الفضل لا اخصى ولى الاظنه جعلت فلعلى ما جعله الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوم ما فهو
مغبون ومن كانت الدنيا هتة اشترت صرعه عند فراغها ومن كان عده سراوسه فهو حرم
ومن كان عده سراوسه فهو حرم ومن لم يبال ما ذوق من لخره اذ املت له دنياه فهو هالك ومن
لم يماهدا لنقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالنوت خسر له يا شيخ ارض الناس
ما تضى لفتك ولت للناس ما عجب ان يوقى اليك من اقبل على اصحابه فقال ايها الناس ما ترق
الى اهل الدنيا يسون يصحون على احوال شتى من صرع مناوى ومن عبد وبعودا من نفسه

عبدوا الله على ما يرضون

الشيء الذى لا يدرك بالحواس

الشيء الذى لا يدرك بالحواس

الشيء الذى لا يدرك بالحواس
الشيء الذى لا يدرك بالحواس
الشيء الذى لا يدرك بالحواس

يحون واخر بنفسه لا يرضى ولا يفرح بما اصاب الدنيا والموث يطالبه وقال ليس يفعلوا عنده على اهل الدنيا
الليلي فقال له زيد بن صوفيان العبدى بالمدنى ليوث بن اى لسان اخطى القوي قال العوى قال العوى
قال اى ذل قال العوى فقال اى غزاة فقال الكهز بعد الايمان قال اى دعوة استعملت قال الذى عا
لا يكون قال اى عمل افضل قال العوى قال اى عمل نجح قال جلب ما عنت الله عز وجل قال اى صاحب
قال النبيين لله معصية الله عز وجل قال اى الخلق اشقى قال من بلغ دينه بدنيا غيره قال اى الخلق
اقوى قال العليم قال اى الخلق اصبح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غيره حقه قال اى الناس الذين
قال من اضره ربه من عنده قال الله شدة قال من اضره الناس قال الذى لا يرضع قال اى الناس اصاب را
ما قال من اضره الناس من نفسه ولا يعرفه الدنيا نفس فيها قال اى الناس احمق قال المعتز بالله وهوى
ما فى ارضه تغلبوا لها قال اى الناس اشده حسد قال الذى حرم الدنيا والاخرة ذلك هو غفرت
المدين قال اى الخلق اعلم قال الذى عمل لغير الله يطالب بعبادته التواب من عند الله عز وجل قال اى القوم
افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال اى المصابين اشده قال المصيبة بالدين قال اى الاعمال
احب الى الله قال الهج قال اى الناس خير عند الله قال خوفهم لله واعلمهم بالمعقوى وان هدم في
الدنيا قال اى المملوك افضل عند الله عز وجل قال الاثرة ذكوه والضعف اليه بالعباد قال اى العوقل
اصدق قال الشهاده ان لا اله الا الله قال اى الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والوعى قال اى
الناس اصدق عند الله قال من صدق في الموطن ثم اقبل على الشئ فقال يا شيخ ان الله عز وجل
خلق خلقا ضيق الله عليهم بطاله ثم هدم فيهما في جحاهم افرغوا في دار السلام اليد وعلمهم
البحار صبرا على ضيق المعينه وصبرا على الكروه وثباتا قول الجاهل عند الله من الكرامة فذلوا
ابتغاه رضوان الله وكانت حائقة لاعمالهم الشهادة فلفق الله عز وجل وهو عنهم بفض ووعى ان
الموت سبيل من مضى ومن بقى فتم ودوا لخيرتهم غير الذهب والفضة واليمن والنفس وصروا
على الصوى وقد والفضل واصبوا في الله وابغضوا في الله اولئك المصابين واهل النهى في اخره
والسلام فقال الشيخ فابن اى ذهب واجه الحنة وانا اراه اى اعلمت اهل الدنيا من جهرى بقوه
اقوى بهما على حد ولد واعطاء امر المؤمنين سلاحا وحمله فكان في الحرب بين من اهل الدنيا من
عليهم يضرب قال اهل الدنيا من المؤمنين عبيد ما ضحك على اشده الحرب اقبل بعينه حتى قتل رحمة الله
عليه بعد رجول من اهل الدنيا المؤمنين ما وجد وصاحبها ووجد ذلك ووجد سببه فذل
فما انقضت الحرب اى من المؤمنين عبيد الله وسلاحه صلى عليه اهل المؤمنين فقال هذا

عز وجل

الوجه

واهد السعيد مقارنوا على اخبركم وقال اهل الموتين في وقت لا ينطقون ولا يابى اليك فلا
تكال على امانى فانها ضايع النوى ويغدق من الاخرة ومن حيرت الموقنين صلح الخاسر اهل الدين
كمن منهم اهل الشتر ومن يتبدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالابليل الرخر فيه
والاراجيف الملقنة من منهم ولا تهاطن عليك سوا الظن بالله عز وجل فانه لن يدع يدك وبين
صلى اذ لم يارب قلبك كما يدلى النار ليطب نفسه العون الادب الصبر والخارج لرب العاقب
اهم الزواجر افعال بعضها الى بعض ثم اختر اقرها الى الصواب وابعدك الى الارباب اى لا تفر
اعلى من الاسلام ولا كوم اغتر من التقوى ولا معقل احون من الورع ولا ضيف انفع من التوبة
ولا لباس اجل من العافية ولا وقاية اعن من السلامة ولا كراغنى من القنوع ولا مال اذهب
من الرضا بالقون ومن اقر على بقية الكفاف فقد استظم الراحة وسوا حفظ الرعة المهر صفا
الى التعم في القلوب القومك وارطت القوم بوزايم الصبر وورثك الصبر فقم الحاق الصبر وتعلم
عن اصابتك من احوال الدنيا وهو ما قاله الفايرون ونجا الذين سقت لهم من الحسنى فانه حنه
من الفاقه ولم تفسك الى امور يلقاها الله عز وجل الواحد القهار فانك لجها الى كنف حسين
وسرحه ريز وما غم غير واخلص المسلة ترك فان هذه الخيز والشرا والاعدا والضعف والسلة والما
وقال في هذه الوصية يا بنى الرزق ذكرك رزقك وتعلمه وذوق يطلبك فان لم تراه انك فلا تقبل
هم منك على هم يومك وكذا كل يوم ما هو فيه فان ليس السنة من عمل فان الله عز وجل
سأيتك في كل غد خدي ما قسم لك فان لم يكن السنة من عملك فلا تمنعهم وهم ما لم يرك
واعلم ان الله يستك الى رزقك طالب طالب ولن يفلك عليه غالب ولن يحجب عنك ما قدر لك
فلم رايت من طالب سعت نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقاريب ولا
مقدرك به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ عزك على غير يقين وترب مستغل يومنا ليس بمستدبره
مقبوط في اول ليلة قاهر في اخرها بواكيه فلا يفرك من اقل طول حلول النعم والبطا مواويل النعم
فانه لو خشي الموت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بنى اقبل من الحكام موا عظمت وترب الحكمهم
وكن اخذ الناس لما اسره وانك الناس غائب عنده وامر المعروف وتكن من اهلها فان استأنا
امور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وثقته في الدين لان التقى
ورقة الامنيا لم يورثوا درهما ولا ذرا ولا امكن وروى العمد فمن اخذت الخطى وافرو العلم
ان طالب العلم يستغفر له من السموات والارض حتى يطير جوار السماء والموتون في البحر

انما اشارة ومع القارى قال كبريت الله
انما اشارة استعمله في رفعه في كبريت القارى
نكرو ولا تصور اى استغفره في كبريت القارى
نابج

طن الملائكة لتبع الحق الطالب العارضي بعد عذبة الدنيا والخيرة بالفوز بالجنة تروم القيمة لان الفقيه لهم الدنيا
لا الجنان ولا هم على الله يتاركون ومعهم من اتى جميع الناس كاعتقاد حسن الياد والارض ما يتقصد لنفسه واستحق
نفسه ما يتقصد من يزيد حصن مع الناس خلفه حتى اذا ثبت حقهم خواله بله فلما لم يتكلموا عليه وقالوا لانه
والا يهناجون ولا تكن من الذي يقال عنده موبه المهدية رب العالمين ولعلم ان ليس العقل بعد الايمان بال
عز وجل سدارة الناس لا يخرجهن الايمان بل عرف من لا يد من معاشته حتى يجعل الله اليها من سبب
فان وجدت من عمل بها ناس وبه تتواضع اليك مثلها استعان وتلكه تعال وما يتواضع اليك عز وجل
شيئا الحسن من الكلام ولا التي منه بالعلم بيض الوجوه وبالعلم اسودت الوجوه وانما العلم في وقتك
مالم يتكلم به فاذا علمت به صرت في وقتك فاخرن لسانك حيث تحبون ذهابك فذلك ان اللسان كما عرفت
فلما كنت عليه عرفت كل سلب نعمة من سببها وعنده الى كل كرمه ونصيحة من عطف من
الاعمال من الله عز وجل ومن من الناس قد غاب بنفسه من استغنى براه من استقبل بوجه الارادة مع
لتناسر بظن في الامور فزنا طرفي العواقب من لقطعات اللؤلؤ والتدبير قبل العمل يومئذ من التهم والثناء
من وعظه التجارب وفي التجارب علم استنفذ في قلب الاحوال عا حوله الرجال الايام بصله لان
الكريمة تفهم بصيد هذه ولا تذهب من صلتها فان من القبول ما يقع اعلم بان الله لا يلدنك من حسن الاراد
وبلغتك من الارواح خفة الطير فلما جعل على شهيد فوق حاقنك فيكون عليه ثقلا في حزنك ونزولك
القيمة بلس الزاد الى العباد العدوان على العباد وان اسألك حاله وهو صاوي وجوزا وعقبة كوزا الالهة
انتهى بها فان مهيضها الما حجة اونا قال قد نكسك قبل ان يروى لك اياه فاذا وجدت من أهل القادة
تعمل ذاك الى القيمة فيؤلفه به عذبا كيف يحتاج اليه فاستتمه بصله واكثر من تروم وانت قادر عليه
قبل يطلبه فلا تجده واياك ان سق تجرير ذاك من لا وبع له ولا مانع من كون مثلا مثل طمان الى سربيا
حتى جاءه ولم يجد شيئا في القيمة متطعنا ولا قال عليه في هذه الوصية بانى الذى السابق الى
الذين من هلك امر عرف قدره من حمى شهوته صان قدره قيمة كل امرى ما يحسن لا يستأرضية
الريثا واشرف العتات لئلا الحرس فقر حائل اللود وقراية مستفاد صدقتك اخوك كالبول ولا يجير
كل اخ لك من لبيك واسك صدقتك اخوك من جد صدقتك اخوك لا يبدل صدقك متعادي صدقتك
كم من بعيدا قرب منك من قريب وصول معد خيز من مشجوا الموعظة كعقود وعاد من من
بمعرفة الله من ساد خلفه عذبة نفسه فكانت للعضة اولى به ليس من العبد القضا بالظن على
القدم ما الق المشر صد النظر والخبية عند الدنيا به والقوة على الجنان والقدرة على الصبر والحسنات

اعلم

المنفعة

ذو الحيرة والعزير من السلطان كثر القصة موف وبجاسته لاجق شوم اعرف الحق لمن عرفك شريفا
كان او وضع من ترك القصد جاز من عدى الحق ضاق مذهب كمن من دنف قلبها ووصح وقد
هو قد يكون الناس ادراكا والظن هلاك استعت من رجوت اعابها لاس من امر على ذلك
العذر شرباس المير المسلم من علم ما طلق ان لا يوفى له العتاد يرب الكبر والافتقار حتى لا يرب
الكرم الوفا على معصية الله عز وجل معه حيث زال انهم اخاك على ارتياح ولا تقطعه وروى انما
لقل له عند اوائت لوم اقبل من معظرة في تلك الشفاعة الكرم الذين بهم يقول وارو لهم على
طول الصحة نما واكراما ويجعلها وتظلمها فليس حرام من علم شاك ان يضع من قدره ولا حرام
شرك ان هو اكثر البر ما استطعت عليك فانك اذا اشت رأيت رشفه مر كاه الجيا قومه حتى
من العيوب عين من عوي السعدت عنه المؤمن من لم يعط نفسه شوقا ما ب رشفه مع
كأنته تغار ومع كل غصص لاس الله الابدان من له غاضل مطقة طلبك ساعات الهدوم
ساعات الكفادات والساعات ينفع عوم لاخرة لانه بعد لها النار وما خير يجيبه الناس
وما شربته بعد اجته لا نعيم دون الجنة محو ركوك بلا دون النار عافية لا يصدق حق
اشيك انك اعلم ما بينك وبينه فانه ليس ك بلغ من استصحت حقه لا كبر من اخوك على قطعك
اقوى منك على ملته ولا على الاسارة اليك اقوى منك على الاحسان اليه بانى اذا موت على
طاعة الله واد اشعت فلتضع من مصيبة الله عز وجل وان استلعت الامتلك المرأة ما جاوزه
بعضها فافعل فانه ادوم مما لها وارخا اليها واحسن مما لها فان المرأة رجحانة وليت بقهر
مائة فذرها على كل حال واحسن التحمة لها فتصغر بعثك لحتل القضا بالزنا وان احسن
جمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طبعك مما في ايدى الناس والستار عليك ورحمة الله وبركاته هذا
اخر وصية محمد بن الحنفية وروى محمد بن ابي عمير عن ابن بن عمارة وهشام بن سالم
ومحمد بن حمران عن الصادق قال سمعت من فرغ عن اربع كيف لا يقع الى اربع عجبت من
خاف كيف لا يقع الى قوله عز وجل حسبا الله ونعم الوكيل فان سمعت الله عز وجل يقول يعقبا
فاقبلوا انعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء وعجبت من اعتم لا يقع الى قوله يعقبا
الى الله ان الله بصير العباد فان سمعت الله عز وجل يقول يعقبا فاقبلوا انعمة من الله
الذي كيف لا يقع الى قوله حسبا الله لا قوة الا بالله فان سمعت الله عز وجل يقول يعقبا فان
سأله وقد نصي بن بن ابي عمير بن جندب عسى موجه وروى محمد بن زياد الازدى عن ابا بن

المنفعة
من الله
المنفعة
من الله
المنفعة
من الله

ثمان الاصرى عن الصادق جعفر بن محمد انه جاء اليه رجل فقال يا ابي انت واهي ابني رسول الله
على موثقة فقال له ان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمك لماذا وان كان الرزق موصوما
فاجرى لماذا وان كان الحساب حقا فاجع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالجمل لماذا وان
كان العرض على الله عز وجل حقا فالملك لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان المرء
على الصراط حقا فالجمل لماذا وان كان كل شي بقضاء من الله وقدره فالخزن لماذا وان كانت الدنيا فانية
فالطانية اليها لماذا وقال له الى ارضه ثلاثة وحق لله ان يرحم من اراد ان يرحم الله بعد العزوف
ارادته حاجة بعد الغنا وعالم يستحق بياضه والجهالة وقال له حسن فاقول لي ليجل راحة
والاحسود لذة ولا الملوك وفار ولا الكتاب صرورة ولا يوسوسية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس باموالكم فقوموا بخلافكم وروى يونس بن طعان عن الصادق جعفر بن محمد قال لا
شتموا رب العباد زينة ان ايجد حتى عن ابي عبد الله قال ان رسول الله قال عبد الناس من اثم
الغرائب واتقى الناس من اذى زكوة ماله وازهد الناس من اجتناب الحرام واتقى الناس من قال
الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضى للناس ما رضى لنفسه واكثى الناس من كان اشد
ذكر الموت واغبط الناس من كان تحت التراب قداس العقاب رجوا الثواب ولعل الناس من
لم يستعطفوا الدنيا من حال الحلال واعظم الناس في الدنيا خسران من لم يجعل للدنيا عند خسران
واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واتبع الناس من غلب هواه واكثر الناس فيصا كذا
علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة الخيل واقل
الناس من جليبا اقرب من الله عليه واوطأ الناس بحق عليهم واقل الناس حرمة الناس
واقل الناس وفار الملوك واقل الناس سديقا الملك واحقر الناس الطمع واغنى الناس
من لم يكن لهم سيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس تقاهم واعظم
الناس قدرا من ترك لابعينه واودع الناس من ترك المراء وان كان حقا واقل الناس صرورة
من كان كاذبا واشقى الناس الملوك ولعنت الناس المتكبروا واشد الناس اجتهادا من ترك
الزئوب واحلم الناس من فرس جهال الناس واسعد الناس من خال لكرام الناس احسنهم
مدارة الناس واولى الناس بالتمية واحقا الناس من قتل غير عماله او ضرب غير ضاربه واوطأ
الناس بالمعروف قدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب التسمية المعقاب واخذ الناس
من اهان للناس واحزم الناس اكثبهم للغيث واصبح الناس اصحهم للناس وجزل الناس

واعقل الناس
من جالس على التهمة

من استغفبه الناس من ايماء المؤمنين من جعل كل بكلمة بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال هذا انك
تلى على حافظك كتابا الى ربك فكلم بما يعينك وبع ما لا يعينك وقال له لان الرب جل المحسن بك
محت ما دام ساكنا فاذا انكلمت بحسن او مسيا وقال الصادق من كثر وافر ليرحلهم وشرا ليرحلها
هل وقال له كلام في حق من سلوت على باطل وردى اسمي من مسامحة الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابيهم قال قال امير المؤمنين من كانت التقيا والحكا اذا كانت بعضهم بعضا
كتبوا اياتك ليس معهم رابعة من اياتك الاخرة جهة كناه الله عنه من الدنيا ومن اصاب سمه
اصح الله عليه من اصابه وبين الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن طال عمره وحسن
عمله فحسن مثله ارضى عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء مثله ارضى عنه عليه
زيد عز وجل وروى عن يونس بن جابر بن يزيد الجعفي عن جعفر بن محمد عن ابي الباقر
قال اوصى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خصال فذواتها
التي هي فاضلة فقال لا الا ان الله تبارك وتعالى اجرتك ما اجرتك ما شرب خمر الا في ان شرب
يتعادل عقلى وما كنت قط لا ان الكذب ينقص المروة وما زنت قط لا حفت اني اذا علمت
عليه وما علمت صفا فظلا في علمت انه لا يرضى ولا يرضع قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم على ما زنته
قال حق على الله عز وجل كلكم ضال الا من هديته وكلكم فيرلا من اغتيت وكلكم
الا من عصيته وفي رواية السكوني قال قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك
اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهدك يوم القيمة فاك ان يرا
بعدها الما وفي رواية سمعة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمن سبعة حقا
ق واجبة من الله تعالى الاحلال له في عينيه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يجز
عينته وان يعود في بره وان تشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خير وروى ابن
الجبير عن ابى جازد النهدي عن ابي عبد الله وصح عن الصادق جعفر بن محمد قال حبب المؤمن
من الله نعمة ان يرى مدق يعلى بمصاحبه الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب
عن الصادق من قال اصبر على عدا النعم فانك لن تكفى من عسى الله فيك بان تغفل عن ان تطيع
الله فيه وروى المطلب بن محمد البصرى عن احمد بن محمد بن عبد الله عن مربي زياره عن ابي عبد الله
عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عند
وجل الناس في سعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دعاء الشهداء مع ملاذ العلى

فخرج مداد العلاء على عمار المشهور وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال كنت لما خرجوا الرجا منك لما خرجوا فان موسى بن طراد
ابخرني بقين لا هله نار الكلمة الله عز وجل فخرجت بنا وخربت ملكة سبا فاستلمت مع سليمان ثم خرج
سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا ثوبين وروى محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اشرف امتي اصحاب الغرار واصحاب الليل ونزل جبريل عليه السلام فقال لي يا جبريل
عظني فقال له يا جبريل ما شئت فانك ميت واحب من شئت فانك مفارقه واعلم ما شئت فانك
ملاقى شرف الموتى صلواته بالليل وكفى الاذى عن الناس وروى الحسن بن سوسى الحشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا
كان يقول ما من احد يتلى وان غطت بلواه احق بالدعا من المعافي الذي لا يامن بالبل وروى
علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن محمد النعمان الاحول صاحب الطارق عن جبريل
صالح عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله من احب ان يكون الكرم الناس
فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اعنى الناس
فاجعل الله عز وجل اوتق منه لمخاف يدعيه ثم قال ما الا انتمكم بشي من هذا قالوا الجبار رسول
قال الذي لا يقبل مشرة ولا يقبل عذرة ولا يقبل ذنبا ثم قال الا انتمكم بشي من هذا قالوا الجبار رسول
ال الله قال من لا يؤمن شره ولا ير جاخيره وان عيبى بين من يبره فامر في بني اسرائيل فقال ابني
اسرائيل فقال ابني اسرائيل لا تحذروا بالحكمة الجمال فتلموها ولا تمنعوها اهلها فتقوم
لها بعفوا الظالم على تلمه فيبطل فضلكم الا هو وبله من سائر لك وشه فاتبته وامر لك
غية فاجتنبه وامر احتك منه فرفقه الى الله وروى الحسن بن فضال عن الحسن بن محمد عن الفضيل
بن ابي عمير قال قال الصادق جعفر بن محمد ما معفت بدن مما عوفت عليه النبي وروى ابن فضال
عن غالب بن عثمان عن شعيب العنق فوفى من الصادق جعفر بن محمد قال من ملك نفسه
اذا رغب واذا رهب واذا اشتبه واذا قصب واذا رضى حرم الله جسده على الناس ورسول الصا
قديم من الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلا لها فاحسابه ويزك حرامها مما قرأه
وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الصديق
قال ان احق الناس بان فهمي للناس العنى الحلال ولا الناس اذا سبوا الكفو اعن
اموالهم وان احق ما فهمي للناس اهل الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا

كفوا

كفوا بلع عيوبهم وان الحق الناس وان يتقوا للناس اعلم هل السفة الذين يجتنبون عن ان يعنى عن سفيهم لاجل
اهل النجاة يتقون فقرا الناس واصحاب العيوب يهون عليهم الناس واصحاب السفة يتقون سفة الناس
وفي الفقه الحاجة الى الخلق في الصداق عورة اهل العيوب وفي السفة الحاجة الى الاقرب وروى عن ابي عمير
المعصية الله قال اصل النبي شدة شدة فخره بالي الحسن بن محمد بن ابي عمير فاستأذنت عليه وقال فلما جلست
فقال لي يا ابا هاشم اني نويت عليك نيران نوري شكرها قال ابو هاشم فوجئت فم اذما اقول له فابتداه فقال
ان لك عذرا جعلت رزقك لعمام محمد بن عبد الله على الدنيا ورزقك العافية فاعانك على الصلوة ووزنك
فصانك من التبذل يا ابا هاشم انما ابديت بهذا لئلا يظن انك من تنكروا الى من فعل بك هذا فقامت
لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن علي بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله الصادق يقول
العامل على خير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يريه السرعة السنين الطير لا بعدد وقال الصادق ١٤
الشموع واحدة تجود والنطق لحة للروح والمكن لاحق العقل وروى محمد بن سنان عن الفضل بن
عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد ما لم يكن واعظ من قلبه و لحة من نفسه ومن لم يكن له نور من سره
استمكن عدو من نفسه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفراء الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمد بن
عن سعيد بن محمد عن سعد بن قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عن ابي عمير الرجل ساروه عن الله عليه
نوه فليسع على امره من يفعل او شدة ان ينزل تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله
الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد اخبرني عن هذا القول قول من هو اسل الله لايمان و
التقوى ولون بدنه من شرافته الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وداس الحكم صلواته وصدق
القول والبلغ للوعظة والحسن القصص كتاب الله ووقوف العشرى لايمان بانه خير للائمة ابراهيم
والحسن الذين سنة الالهية واخيرا العمل مانع وخير الصدى ما النعم وخير الفقى عن النفس وخير ما اتقى
في القلب اليقين وزيادة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرا فاقية وما قبل
وكفى خيرا كثرة العلم والشقى من شقى في بطن له والسيد من وعظ بغيره واليمن ليس التقوى
والحق الحق والفر وسوء الرفاية وراية الهدى وشراهم من حد فاقوا وشراهم في القلب وشراهم
ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل ان لا ياب وشراهم الكبر والرياء وشراهم
اكل مال اليتيم وكل واحد من ربة الرجل المسكين مع ايمان ومن منع السعد بسع الله به ومن عرف
شرفته اليك تصبر عليه ومن لا يعرفه تنكره والذنب كفر ومن سكر صعد الله ومن لم ينجح الشيطان
يعصى الله ومن يعص الله بعدد الله ومن يشكره تزد عليه ومن يبصر على الرتبة بعينه ومن يتق
قال سمعت النبي
شبهه ومعاذنا
نحو اوله

وعم واما روي في الخبر الذي
شددت عليه الصادق من انك تترك
مالي والدي واجابوا بالاجابة التي
عند من عاص

منه والملك العبد الذي
ابن ابي عمير

الامر على ذلك في كتابه
والله اعلم بالصواب
منه والملك العبد الذي
ابن ابي عمير

على الله فهو حبه لا يستنطق الله برضي احد من خلقه ولا يتعربوا الى احد من الخلق بقبالة من الله عز وجل
لو يدينه وبين احد من الخلق في حبه يرضيه به غيرا او يرضيه به عند سوء الاصلته واتباعه من صلته او
انتهت بارك وقع نجاح كل خير يسوع ونجاءه من كل شر حتى وانك من جعل بعض من اصامه ولا يصح منه
من عصاه ولا يجيد ان يهاب به رفاقان اسما بتمتع ذكره واوله واوله وتوكل الخلاق كما هو اقرب
ماشاء الله كان وما لم يكن تقاضى على البر والتقوى ولا تقاضى على الاثم والعدوان وانفق الله
ان الله شديد العقاب قال الصادق جعفر بن محمد ع هذا رسول الله ص وقال الله جل جلاله لا ما سيد
اطاعتم كل كلمة الى نفسه غيري ولا عبد عصى في ذلك الى نفسه ثم لم ياتي في خلقه ولا هلكه وروى
محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لقال ابو جعفر الباقر ع
من كان شاهرا ارج من بلده خف من الله وقال رسول الله ص قال قال الله جل جلاله اذ انصتوا
من خلقني من غيري سلطت عليه من خلقني من غيري وروى عن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال
قال الصادق ع ما سمعت ما نفع المتأفق بلسانك وخلص ذلك للمؤمن وان جالس به يهودي
فاحسن بحالته وروى الفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ع ان ابيه عن جده عليه السلام قال
قول الحسين بن علي عليه السلام كيف أصبحت يا ابن رسول الله فقال أصبحت ولى رب فوقي والناز
امامى واللوت يطالب على الحساب يصدق بى ولنا من نعمت بعونى اخذ ما لم يزل ولا دفع ما لم يكن
ولا مؤيد غيرى فان شاء عذبتى وان شاء عفى عني فاقى وقيرا فترى وروى الفضل
عن الصادق ع انه قال وقع بين سليمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال
الرجل سليمان من انت وما انت فقال سليمان اما ولى واولاد فخطبة فقرة واما اخرى
واخرى فحيفة منقذة فاذا كان يوم القيمة ونصبت للموان من فن نعمت مواز يده فهو الكريم
ومن خفت مواز يده فهو اللئيم قال الفضل وسمعت الصادق ع يقول يليله الناس حين
مظلمة ان دعونا هم عبيونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين ع جميع الخير
كله في تلك الكلمات النظر والكوت والحكم في كل خير فيه اعتبار فهو هو في كلام الله في
ذكره وهو في كل كوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فتدور لمن كان نظره عرا وسوته قلنا
فكلامه ذكره ابي على شليله ويا من الناس مشرو وقال الصادق ع ارم الله عز وجل
الى نعم الله التي اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لى واحدة لى واحدة فيما يبنى في
بذلك واحدة فيما يبنى وبين الناس فلما التي لم تعبدنى لا تشركى شيئا او ما التي لا

فاجاز ذلك بملك اجمع ما يكون اليه واما التي يبنى وينتلك فعليها الدعاء وعلى الحجابة واما التي يبنى
بين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق ع العايد بنية خفية اذا وجدت شيئا واذ
تقدمت ذكرت وترى الكون عن جعفر بن محمد ع ان ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
عسانا فاحتموا فما حكمه حكم من سفهه فاقبلوها وكله سفه من حكمه فافترقوا وروى عن ابن شريح
جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع ان ابيه عن جده عليه السلام ان امير المؤمنين ع
قال في خطبة خطبها بعد موت النبي ع اليها الناس لا تشرطوا العلم ولا من العلم ولا من التقوى
ولا من العلم ولا من الودع ولا من الودع ولا من التقوى ولا من العلم ولا من العلم ولا من العلم ولا من العلم
ابغ من الودع ولا من الودع من الغضب والجلال الذين من العقل والاسوة لسوء من الكذب
ولا حافظا حفظ من الصمت ولا لباسا من العافية ولا غايب اقرب من الموت اليها الناس
انتم من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها او الليل والنهار مسرعان في هدم الموعود
كل ذي روق فوت ويحل حنة كل ولنت موت الموت وان من عرف الارام لم يفعل من الاستعداد
من نجيها من الموت حتى يماله ولا فيقول لاولادها اليها الناس من عاق ربه كمن خلفه ومن لم يبع خطا
اظهر رجوه ومن لم يعرف للذين الشرف وعزلة اليهم ما الصغر الرملة من التقب والموس من
النعيم وما شرب بعدة البنية والمخبر بغير عبده النار وكل نعيم دون الجنة يتحقق وكل بلاه دون
النار عافية وفي رواية اسمعيل بن سم قال قال رسول الله ص قلت لخالق من على من بعد
الضلالة بعد الهدى في مضلات الفتن وشهوة البطن والفرج من رسول الله ص يقوم بتقوى
مخروفا قال ما هذا وما يدعوك اليه قال لو لم عرف لشدنا والقوا نافعنا لشدنا لشدنا على اركانك ولشدنا
قال ابو ابي ارسول الله ص قال شددكم واقولكم الذي اذ ارضى لم يرض رضاه فاقم ولا ليل ولا ناسخ
خطه من القول الحق واذ اسلك لم يقاطع ما ليراه وفي خبر اخر اذا قد لم يقاطع ما ليراه بحق وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد القياط قال سالت ابا عبد الله ع الصادق جعفر بن محمد ع قول الله
عز وجل وبالوالدين احسانا فان هذا الاحسان فقال ان عتس حصة ما وان لا تخلف ان سأل
شيئا مما يحبون اليه وان كان سمسعد من ان الله عز وجل يقول من تنالوا البر حتى تقفوا
ما تصون ثم قال ع اما سلطان عندك الكبر اعداها وكلها اذ تغفل لها ان ولا تغفلها ان حبرا
وقال لها فوكرها والعقول الكريمة ان تقول لها عتد الله الخ فلهذا منك قول كرم وانقض لها
جناح الذي من الرجوه هو ان لا تلهي عينك من النظر اليها وان تنظر اليها اربعة ورقة وان

لا ترفع صوتك فوق السواقي ايدك فوق ايديها ولا يتقدم قدماها وروي الحسن بن محبوب عن مالك بن
عدي بن عابد الحمصي عن ابى جزة الثمالي قال قال ابن العباد بن علي بن الحسين ع امان احبكم الى الله عز وجل احسنكم
علما واعظكم عند الله خطا اعظمكم فيما عند الله رغبة فان انما الناس من عذاب الله استهم به خشية وان
اقربكم من الله او سقم خلفا وان ايضا كم عند الله استهم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقكم وروى
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع انه قال لبعض ولد ابى ابيك ان
يركض الله عن في مصيبة هناك عن ابى ابيك ان يعقدك الله عند طاعة امرن بها وعليك بالخير والآخر
نفسك من المقصير من عباد الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عباد الله والى انك وانك فانه يذهب بنونك
ويضع برؤك ابى ابيك والكل والضرفانها يتعاندك يخطك من الدنيا والخرقة وروي علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الدنيا طالبة ومطالبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت
سحق يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبه الله الذي لا يموت رزقه وقال الصادق ع حسب المؤمن من الله
نصره وان يرى صدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال جعفر بن محمد ع باء الله عز وجل قالوا يا رسول الله
وما من ارض يلتمسها قال خلق الدار وروي محمد بن ابي بن يحيى عن محمد بن ابي عن ابي عبد عن ابى الحسن ع
عن ابى ابي جهم عن علي ع قال قال رسول الله ص لعل على ابى ابيك انا وروى جبارا فانه يضيء عليك
المحج ولا تاشا وروى جبارا فانه يقتصر بك عن غايتك ولا تاشا وروى جبارا فانه يضيء عليك
ولعلم ان الجبارين والحق والمصر عز جهم سواه الظن وروي الحسن بن محبوب عن الصمعي بن ابي
قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول من اخبره الله عز وجل من ذل المعاصي الى اخر التقوى
افناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وابنه بلا انيس ومن خاف الله خاف الله منه كل شيء ولم يخف الله
عز وجل خافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل بالدين العول من لم يسر من طيب العاش
شفت مؤنثة وعمل هذه ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه والنظر حال انه ونصر صوب
الدنيا واهلها واهلها وحزبها من لا ينالها الا بالسلام وروي ابو جزة الثمالي قال قال ابو جعفر
لم حضرت ابيم الوفاة صمته الى صدوه وقال ابى ابي جهم على الحق وان كان من موافقك ليلك بعزيبا
وروي ابن مهران عن عبد الله بن يعقوب قال قال الصادق جعفر بن محمد عز وجل اجعل قلبك تفر
ترا وله وجعل علة والد الله ويجعل نفسك عند طاعة الله اجعلها بالادب انا من ذمها وقال ع
عاهد هولك كعاهد عدوك وروي الحسن بن محمد عن ابو جزة الثمالي عن ابو جعفر ع قال قال رسول
رسول الله ع فقال علي بن ابي طالب ع انك شئت ان يقال عليك بالديار مما في ايدي الناس فانه العباد

روى ابن ابي عمير

قال زندي يار ولد الله قال اياك والصلح فانه العفت العائنه قال زندي يا رسول الله قال اذ هم يا مرفد صلاته
فاربع خيرا وروى ابى بصير عن ابيك ع انك غرا او عبادك وروي الحسن بن محبوب عن علي بن عزاب قال قال الصادق ع
من خلعت ذنبا وثقبت الله تعز في حبه واستحي من الحفظة غفر الله عن جملته جميع ذنوبه وان كانه مثل ذنوب
التقنين وروي العباس بن ابى ابي بصير قال اخبرنا محمد بن سليمان الكوفي قال اخبرنا محمد بن سليمان بن
عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن الحسين ع قال من مات يوم القدر بعد ان
التمس في يوم الجمعة وقت الزوال وكان فيمن اعلاه الله عز وجل من مصعبه القبر وقيل شفاعته في مثل يومه
ومر من مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهودي في النار ابدا ومن مات
يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين
لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اهل النار ابدا ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشر الله عز وجل
منا في الجحيم الا على من مات يوم الاربعاء من المؤمنين و قال الله عز وجل وسعدت بها اوردته ولعله
دار المقامة من فضلة لا يمد فيها نصب ولا يمد فيها غوب ثم قال ع المؤمن على حال مات وفي ابي
ساعة مات قبض فهو صدوق شهيد ولقد سمعت جدي رسول الله يقول ان المؤمن يخرج من الدنيا
وعليه مثل ذنوب اهل الارض كان الموت كذارة لتلك الذنوب ثم قال ع من قال لا اله الا الله باخلاص
فهو يركن الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا ضا الجنة ثم تولى هذه الاية ان الله لا يعززان
يشرك به ويعرف ما دون ذلك لمن يشاء ان يثبت عندك ويجعلك يا علي قال امير المؤمنين ع فقلت يا رسول الله
هذا الشيعي قال اى والله روي انه لشيئتكم وانهم يجزبون من قلوبهم وهم يقولون لا اله الا الله جهل
على بن ابي طالب حجة الله فيوقن بعجل خضر الجنة وكالبيل من الجنة ويحان من الجنة ويغايب من الجنة
فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء يجمع على راسه تلج المللك وكيل الكرامة ثم يكون الغايب فيطير بهم
الى الجنة لا يخرجهم الفرج الا كبر وتلقاهم الملك هذه اليوم الذي كنتم تصورون وسئل الصادق ع صاحب
من الحق قال تدين جانيك وصب كالملة ويكي امالك منسحر من وسئل الصادق ع صاحب السخا قال
تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروي يعقوب بن يزيد عن
ابى الحسن المستمعي عن الحسن بن ابى جزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتفقوا فالتقوا بالخلق والخلق اذ
من لم يتفق في حلقة التلى بان يتفق في مصيبة الله عز وجل ومن لم يتفق في حلقة التلى بان يتفق
في حلقة عدو الله عز وجل وروي الحسن بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع جعفر

من

محمد بن يعقوب قال قال الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله اهل الكوفة او غير ذلك
البيضاوي عن شروان في خلقه ثم قال يا نكاحم احفظوا الله عفتوا واحفظوا الله عتبه لهما منكم تعرف الى
عزير بن عوف في السنة اذ سالت فقال الله واذا سمعت فاستعن بالله عزير بن عوف فقلت مضى القلم بما هو كان
فلم يبق في الناس ان يفتخروا باسم يكف الله له ثم يقدر عليه ولو جهده وان يضرب بالمرء يكف الله يده
لم يبق في ان استلمت ان تعال بالصحيح اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ملكك عزير بن عوف
اعلم ان الصبر للنصر ان الفرج مع الكرب وان مع العسر العسر ان مع العسر العسر ان مع العسر العسر ان مع العسر العسر
سلك عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله اذا وقع الولد في جوف امه
صار يحميه قبل ان يخرجه ان كان ذكر وان كان انثى صار يحميها قبل ان يدها على صدره وذكته
على كفة الحزين للصوم فهو كالنصر وسوط بها من سرته الى سرته امه فصل في الصبر على ما علمت
وتشبهها الى الوقت المقدر فيبعث الله عزير بن عوف اليه ملكا فيكتب عليه خمسة اشياء او سبعة عشر او كما فرغني
او غير ذلك بكتاب جلد ووزنه وسعته فاذا انقطع الزرق المقدر له من سرته امه زجره الملائكة
فانكبوا من الزجر وصار له قبل الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الوجل عظيم وعذابه عظيم ان صابته
يرجع او سته يد وجد ذلك الام ما يجد المسوي عند جلد عوج فلا يقدر على المشطه ويعطش فلا يقدر
على الاستفاضة وتوجه فلا يقدر على الاستفاضة فيقول على الله تبارك وتعالى حجتك والشفقة عليه والشفقة
له امه فتقبله والبرد ينفضه او كما وصفه من وجع وبصر من الغطف عليه جمال لا ياتي ان تجوع
اذ اشبع وتعطر لاروي وتقرى اذ كفى جعل الله في ذكره رزقه في كفى له في جدهما شربها في اخرى
طعام عوج اذ ارضع اياه الله في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ارضعته فله اهل المال والشرف
الحرس ثم هو مع ذلك يحرس اللغات والعاهات والبليات من كل وجه للملائكة في يديه وترشد
والشاهدين تضله وتقويه فهو مالك الا ان يغيثه الله عز وجل وقد ذكر الله في ذكره في انفسه الانسان
في حركته كما في عز وجل وقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة خلقا مختلفا العلقه مضعفة فخلقنا المضعفة مضعفا ما امكننا العظام العظام ثم ابدناه خلقا
فقدار الله لصنفا العاقبين ثم انك بعد ذلك المينون ثم انك يوم القيمة لا تبشرون قال جابر بن عبد الله
الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالنا وحال الاوصياء بعدك في العوادة فكيف
رسول الله صلى الله عليه واله قال يا جابر لقد سالت عن ابي جهم ليعتقه الا وحضه عظيم ان الانبياء والارباب
خلعوا من ان يعظم الله عز وجل ثم اودع الله انوارهم صلبا باحذية وارحاما حاضرة يحفظها جلد

بعضها من بعض

بذلكه من يربحها بكتوبه ويد وها بعلها ثم هم على ان يوصفوا لوالهم بتدق على ان حال انهم غوم القدر في ارضه
واصل مدني بربته وخلفه في على عبادة وانوار في بلدة ورحمة على نفسه يا جابر هذا من مكوت العلم وعزير
فاكتبه لاسر هلكه روى الفضل بن عمن ثابت الهادي سلمه الوالد رضي بنه فان سمعت مولاي امير
المؤمنين يد يقول ان اهل الميت لا تشرب المسكر ولان كل الجوى ولا تخرج على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقل
بالحايس بن سنان وروى جابر بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد قال في حكمة الذاوي يفيض المعامل
ان يكون مقبلا على شان حافظا للمسانة عار فا بابل زمانه روى جعفر بن محمد بن عيسى وعبد بن ابي عمير عن
موسى بن يزيد بن بكر عن زياره عن الصادق جعفر بن محمد قال الضعفة لا يكون خبيثة الا عند ذي حسب
او زين الصلوة في ان كان يربح الجوارح اذ كان ضعيفا كل شئ زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد الملة حسن
الشجبل استر لوزنك بالصدقة من يقن بالخلف جلا بالعبودية ان الله تبارك وتعالى يزل المعونة على
قد المولى تصون المواكف بالزكوة التقديس نصف العيش مله في افة العيال اجد الاديان الرعي بلاد
على كارهى بلاد من التقديس نصف العقل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه
عند مصيبة من ضرب يده على راسه من اخرت والديه فقد عتقوا وقال الصادق من ان الله تبارك وتعالى
قسم نبيكم لعلكم كما في نبيكم ان ذلكم روى عن ابي جعفر الفضل بن صالح عن سعد بن طارق عن الاسبغ بن
بنايه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال جبرئيل علي بن ابي طالب قال يا ابي طالب ان امرتان اخيرا لسانك من ذلك
فاخر واحدة ومع اثنين فقال له وما ذلك قال العقل والحياء والتدين فقال لامه فاخرت العقل فقال
جبرئيل والحياء والدين اصرفا ودعاه فقال لا يجزئ لك ان امرتان ان تكون مع العتق فقال جبرئيل والحياء والله
انصرفا ودعاه فقال لا يجزئ لك ان امرتان ان تكون مع العقل حيث كان قال فتاوى او جرح وروى جابر بن محمد بن
يحيى عن علي بن سمير عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد قال
اربع ربه من صياحه مودة تبع من لا وفاء له ومعروف عند من لا يشكره وعلم ما من الاستعمال وشرف
يودع من احصا فله وقال الصادق قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها النبي اذا اعطيتك
عزير بن عبد المولى عجز حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فانكف ذلك
المال فيها ثم مات وتزكوا وقال الصادق من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شريك شيطان
ومن لم يبال ان سراه الناس ميا فيه شرك شيطان ومن غاب اهل القوم من غير ربه يذنبها
فمن شرك شيطان ومن شغف بعبادة الخرم فهو شرك الشيطان ثم قال عزير بن عبد الله بن محمد بن ابي
بعضنا اهل البيت وثانيه النبي صلى الله عليه واله الذي خلق منه وثالثه الاستخفاف بالدين وابعاد

المعشر للناس ولا يستحسن اخوانها الحسن ولد علي بن ابي طالب ومن جعلت له في حديثها وقال الحسن
من الدنيا ما يجربه كان الذي فيها يكفبه ومن لم يجربه من الدنيا ما يجربه لم يكن شئ منها يكفبه وروي
اصح بن هارون الصادق ع انه قال انزل المعوية بن النعمان على قدام الخوثة وروي الحسن بن علي بن
فضال عن يوقال قال الصادق جعفر بن محمد ع ان في انزل به الوحي من السماء لوان ابن آدم واولاد
يسلان ذهابا وفضة لاستعمالها قالوا يا ابن ماضن ع من الجاهل والارمن الاودية لا يملأوه شئ
الا التراب وقال رسول الله ص سباب المؤمن فوق وقت له كل واحد من من معصية الله وحرمته له
كورة منه وروي احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الله الحسن
علي بن موسى الرضا ع قال للامهات تكون لحم الناس وحلم الناس ولحم الناس وحلم الناس فاسمع الناس
واعقل الناس وولد مشقوا او يكون مصحرا ويرك من خلقه كما يرى من بين يديه ولا يكون له اذ لم يذوق
الى الارض من بطن امه وقيل على رعبته رافعا صوته بالتهاني بين وكاحته ولا ينال عيبه ولا ينال عليه ولا
عبد ثاوي يترى عليه روح رسول الله ص ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل وكل الارض بانه
مليح منه ويكون رعبته طيب من لا يبيد المسلم ويكون اولى الناس بحمهم بانفسهم واشفق عليهم من
ابائهم وامهاتهم ويكون الشدائد اس قواضيا لله ذكره ويكون احد الناس بما امر به والى الناس
بما ينهي عنه ويكون دحاهوه سخيا باسحق انه لو صاح على حوزته لاسقت بصفتين ويكون عند رسوله
رسول الله ص وسيفه ذو الفقار ويكون عند صحيفته وفيها اسماء سميت الى يوم القيمة وصحيفة
فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عندنا الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا وفيها جميع
ما يحتاج اليه وبلادهم ويكون عندنا الجعفر الاكبر والاسفرها ب ماعز واهايكيش فيها جميع العلوم حتى
ارش الحدس وحق الجدل ونصف الجدل وتنت الجدل ويكون عندنا صحيفة فطرية علمها وروي
ابا عبد الله الوالد بن محمد بن عبدوس النخعي وروي رضا قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان قال سمعت الرضا ع يقول ما جعل لس الحسن ع الى الخاتم امرين يداخونه الله فوضع ونصبت عليه
ملافة فاقبلوا واحياه ياكلون ويشربون الفقاغ فاقضوا المراد من موضع في حلقه تحت سريه وبسط عليه
رقعة الشراخ وجده يزيد لعنه الله يلعب بالشراخ ويذكر الحسين بن علي ع واباه وعباه واستغفرني بذلك
فتي في صلبه عاود الفقاغ فترت ثلاث مرات ثم صيرت فضلة على ما الى الطقت من الارض من كان من شيت
فلينح عن شربة الفقاغ والله بالشراخ ع بالشرخ ع ومن نظر الى الفقاغ او الشراخ فليذكر الحسين ع
ويلعن يزيد واليزيد ع الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعد اليوم وقال ع من جمع عاق في ذن



في سره عند قوت يومه فان اخبرت له الدنيا وقال ع جبلت اقلوبه على من اسلم اليها وبغض من اساء
اليها وروي عبد بن طريف عن الاعمش بن مهران قال قال السيد المؤمن ع في بعض خطبة اليها الناس سمعوا
قول واعقدوه عن فان العرق وقيب ان العلم البرية ووصي خير الخليفة وذو سج سيدة لاه الاممة وابو العترة
الصاهرة والائمة الهادية الاخر رسول الله وصيه ووليد ووزير وصاحبه وصفيه ووليده وحليده
والامين المؤمنين وقايد المعز المجددين وسيدنا الوصيين حربي حرب الله وعلى سلم الله وطاعتي طاعة الله و
بني وولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاره انصار الله والذكي خلقني ولم الذشيا القديم المستغفرين
اصحاب محمدات الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونين على لسان النبي الهادي واقد شاب من اقربى
وقال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص اللهم انهم خلفائي قبل الارسال الله ومن خلف اولاد الذين ياتون
بعدي يرون مني في رضى وروى العلاء عن محمد بن الحسين بن جعفر بن سلمة عن عبد الله الحكم ابيه عن
سيد بن سيرين بن عباس قال قال النبي ع ان عليا وصي وخليفتي ووزي وجنته فاطمة سيدة نساء العالمين
بني وامم والحسين سيد شباب اهل الجنة ولدى من ولام فقد والذى ومن علام فقد عاوان ومن
تاوام فقد ناوان ومن عظام فقد جفان ومن برهم فقد برى وصل الله من وصلهم وقطع الله من
قطعه ويضر من اذنه وخذاب من خذابهم اللهم انهم من ابيك انك ورسلك صل واهل بيت
فعلى وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وعلى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

تم كتابها من لا يحضره الفقيه تصحيح الشيخ العالم السيد
المؤيد جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي القمي رضي الله عنه وارضاه
على بن عبد الله بن محمد
ابي حمزة عن جعفر بن محمد بن قتيبة
سبع الثاني سنة
ثلاث عشر ومائة
بمذلف

بصحة نخبه وورد ورق



